

# لِبَكْتَابِكَ

# شِرْحُ الْمَدِيَّةِ

تألِيف

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ  
الْمَعْرُوفِ بِكَدَرِ الرَّدِيْنِ الْعَيْنَيِّ الْحَنَفِيِّ  
الْمَوْفَى سَنَةُ ٨٥٥ هـ

تَحْقِيق

أَيْمَنْ صَالِحْ شَعْبَانْ  
صَدِيرْ مَرْكَزْ تَحْقِيقِ النُّصُوصْ

لِلْجَزْءِ السَّابِعِ

مَنْشُورَاتْ

مُجْرِيَ الْيَمَنِ

دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُمِيَّةِ

بَيْرُوتْ - بَيْنَانْ

## جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب  
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة  
أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة  
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات  
صوتية إلا موافقة الناشر خطياً.

Copyright ©  
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى  
م ٢٠٠٠ - ه ١٤٢٠

## دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف . شارع البحيري . بناية ملکارت  
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤١ (٩٦١) ٣٧٨٥٤١  
صندوق البريد : ١١ - ٩٤٢٤ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH  
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif,Bohtory st.,Melkart bldg., 1st Floor  
Tel + Fax : 00 ( 961 1 ) -378541 - 366135 - 364398  
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2210-X  
9 0 0 0 0 >



<http://www.al-ilmiyah.com.lb/>  
e-mail : [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)  
[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)

## كتاب السرقة

والسرقة في اللغة عبارة عن أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستئثار ، ومنه استراق السمع ، قال الله تعالى : «إلا من استرق السمع» (الحجر: الآية ١٨) ش: وقد زيدت عليه أوصاف في الشريعة على ما يأتيك بيانه إن شاء الله تعالى . والمعنى اللغوي مراعي فيها ابتداء وانتهاء ، أو ابتداء لا غير ، كما إذا نقب الجدار على الاستئثار وأخذ المال من المالك مكابرة على الجهار ، وفي الكبri وهو قطع الطريق مسارقة عن الإمام ،

م : (كتاب السرقة)

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام السرقة . ولما فرغ من ذكر المزاجر المتعلقة بصيانة التعزير شرع في ذكر المزاجر المتعلقة بصيانة الأموال ، وصيانة النفس أقدم من صيانة المال ، فلذلك آخر كتاب السرقة .

م : (والسرقة في اللغة عبارة عن أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستئثار ) ش: والسرقة على وزن فعلة ، بفتح الفاء وكسر العين ، من سرق من باب ضرب يضرب ، ولها معنى لغوي ، ومعنى شرعي ، ومعناها اللغوي هو ما قاله المصنف - رحمه الله - بقوله السرقة في اللغة إلى آخره م : (ومنه) ش: أي : ومن المعنى اللغوي م : (استراق السمع) ش: وهو السمع حقيقة م : (قال الله تعالى : «إلا من استرق السمع» (الحجر: الآية ١٨)) ش: معناه: يستمع مستخفياً ، ويقال معناه رام اختلاسه سراً ، واسترقت الشياطين من الملائكة كلاماً م : ( وقد زيدت عليه ) ش: أي : على المعنى اللغوي : م : ( أوصاف في الشريعة ) ش: أي قيود في المعنى الشرعي م : (على ما يأتيك بيانه إن شاء الله تعالى ) ش: أي بيان تلك الأوصاف التي هي القيود .

م : (والمعنى اللغوي مراعي فيها ) ش: أي أخذ الشيء من الغير على الحقيقة مراعي في السرقة م: (ابتداء وانتهاء ) ش: وهي أن توجد الحقيقة ابتداء وانتهاء م : (أو ابتداء لا غير ) ش: أي على وجه الحقيقة م : (كما إذا نقب الجدار على الاستئثار ) ش: يعني ليلاً على الجدار يعني خفية ثم استيقظ صاحب المالك م : (وأخذ المال من المالك مكابرة ) ش: يعني مقابلة بالسلاح ومدافعة م : (على الجهار) ش: يعني أخذ المال في الانتهاء .

م : (وفي الكبri ) ش: أي في السرقة الكبri م : ( وهو قطع الطريق ) ش: هذا جواب عما يقال يرد على ما قلت : قطع الطريق؛ لأنه لم يبرأ فيه الحقيقة .

وقد قلت: المعنى اللغوي في السرقة مراعي . فأجاب بقوله وفي الكبri؛ أعني: قطع الطريق م : (مسارقة عن الإمام) ش: لأن قاطع الطريق يأخذ المال عن المارة حقيقة عن عين الإمام

لأنه هو المتضدي لحفظ الطريق بأعوانه . وفي الصغرى مسارة عين المالك أو من يقوم مقامه . قال وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع . والأصل فيه قوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» الآية (المائدة: الآية ٣٨) ، ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ ، لأن الجنابة لا تتحقق دونهما ، والقطع جزاء الجنابة ولا بد من التقدير بمال الخطير ، لأن الرغبات تفتر في الحقير ، وكذا إذا أخذه لا يخفى فلا يتحقق ركته

---

الذى يحفظ الطريق م : ( لأنه هو المتضدي لحفظ الطريق بأعوانه ) ش: وهو جمع عون ، وهو الظاهر والمرء بأعوانه رجاله الذين في خدمته وصدهم لحفظ الطريق .

م : ( وفي الصغرى ) ش: أي وفي السرقة الصغرى م : ( مسارة عين المالك ) ش: الذي هو الحافظ م : ( أو من يقوم مقامه ) ش: أي أو مسارة عين من يقوم مقام المالك ، سواء كان صاحب أمانة أو ضمان لمستأجر المودع والمرتهن والمصارب والفاجر .

م : ( قال ) ش: أي القدورى - رحمه الله - م : ( وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته ) ش: أي : أو سرق ما يبلغ قيمته م : ( عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع ) ش: إلى هنا لفظ القدورى .

م : ( والأصل فيه ) ش: أي في وجوب القطع م : قوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» الآية ( المائدة : الآية ٣٨ ) ش: أي الذي يسرق والتي تسرق فاقطعوا أيديهما باتفاق العلماء ، وهو جعل لتناول المال غير المحرز الشيء التافه الذي لا قيمة له .

والحديث وهو قوله - عليه السلام - : «لا يقطع السارق إلا في المحرز» على ما يجيء بيان الحديث م : ( ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ ، لأن الجنابة لا تتحقق دونهما ) ش: أي دون العقل والبلوغ ، وإنما خص المجنون والصبي لقوله - عليه الصلاة والسلام - «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحنتم وعن المجنون حتى يعقل » م : ( والقطع جزاء الجنابة ) ش: فلا تثبت الجنابة على المجنون والصبي - والقطع عقوبة - وهم ليسوا من أهل العقوبة .

م : ( ولا بد من التقدير بمال الخطير ) ش: أي الذي له قيمة ، وضد الخطير الحقير م : ( لأن الرغبات تفتر في الحقير ) ش: الرغبات جمع رغبة ، وهو مصدر رغب عن الشيء رغباً ورغبة ، وإذا أراده ورغل عنه لم يرده ، والفتور الضعف والانكسار ، المعنى أن الراغب في الشيء لا يرغب في الشيء الحقير .

م : ( وكذا إذا أخذه لا يخفى ) ش: أي وكذا أخذ الشيء الحقير لا يخفى ، والذي يأخذه لا يخفيه عن الناس لخفايه ، وإذا كان كذلك م : ( فلا يتحقق ركته ) ش: أي ركن السرقة ، وهو الأخذ

ولا حكمة الضرر ، لأنها فيما يغلب . والتقدير بعشرة دراهم مذهبنا . وعند الشافعي - رحمه الله - التقدير بربع دينار ، وعند مالك - رحمه الله - بثلاثة دراهم . لهما أن القطع على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان إلا في ثمن المجن . وأقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم ، والأخذ بالأقل - وهو المتيقن به- أولى غير أن الشافعي - رحمه الله - يقول : كانت قيمة الدینار على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثني عشر درهماً ثلاثة رباعها .

عن الخفية وتذكير الضمير على تأويل السرقة ، لأنهما معنى م : ( ولا حكمة الضرر ) ش: أي ولا تتحقق أيضاً حكمة الضرر في أخذ الشيء الحقير م : ( لأنها ) ش: أي لأن حكمة الضرر م : ( فيما يغلب ) ش: أي وقوعها ، وكذلك في المال الخطير .

م : ( والتقدير ) ش: أي تقدير الشيء الذي يقطع به يد السارق م : ( بعشرة دراهم مذهبنا ) ش: وفيه مذهب الناس . وقال الحسن وداود والخوارج وابن بنت الشافعي - رحمه الله - : يقطع ، والقليل والكثير لعموم الآية ، لقوله - عليه الصلة والسلام - : «عن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده» متفق عليه . وقال ابن أبي ليلى - رحمه الله - : لا تقطع في أقل من خمسة دراهم . وقال مالك وأحمد - رحهما الله - : يقطع في ربع دينار ، أو قدر تلك دراهم . وروي عن مالك - رحمه الله - خمسة دراهم . وهو المروي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - ، كذا في «جامع الترمذى» .

وروي عنهما أنه لا يقطع في أقل من أربعين درهماً . وهو غير صحيح .

م : ( وعند الشافعي - رحمه الله - التقدير بربع دينار ، وعند مالك - رحمه الله - بثلاثة دراهم . لهما ) ش: أي للشافعي - رحمه الله - ومالك - رحمه الله - م : ( أن القطع على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان إلا في ثمن المجن ) ش: بكسر الميم وهو الترس [ . . . . ] به اشتراه صاحبه من جنة الليل وأجنحة ، أي سترة .

واختلفوا في ثمن الذي قطع به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقيل كان عشرة دراهم ، وقيل ثلاثة دراهم ، وقيل خمسة دراهم ، فقال الشافعي - رحمه الله - ومالك - رحمه الله - م : ( وأقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم ، والأخذ بالأقل - وهو المتيقن به- أولى غير أن الشافعي - رحمه الله - يقول : كانت قيمة الدینار على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثني عشر درهماً ثلاثة رباعها ) ش: واحتج بما روى الترمذى عن عمارة عن عائشة - رضي الله عنها - موقعاً ومرفوعاً «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقطع في ربع»<sup>(١)</sup> . أو احتج مالك - رحمه الله - بما روى عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أن

(١) أبو داود [٤٣٨٣ ، ٤٣٨٤] . ابن ماجة [٢٥٨٥] النسائي : [٤٥٦٤ ، ٤٥٦٥ ، ٤٥٦٦ ، ٤٥٦٧] .

ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالاً للدرء الحد ، وهذا لأن في الأقل شبهة عدم الجنابة ، وهي دارئة للحد ، وقد تأيد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم

رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم<sup>(١)</sup> م : (ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيالاً للدرء الحد) ش: لأن الحدود تندرى بالشبهات م : (وهذا) ش: أي الأخذ بالأكثر م : لأن في الأقل) ش: أي في عشرة دراهم م : (شبهة عدم الجنابة ، وهي) ش: أي الشبهة م : (دارئة للحد) ش: الشبهة ، بيان ذلك أن في العشرة يجب القطع بالإجماع ، وفيما دونها خلافاً . والأخذ بالمجتمع عليه أولى من الأخذ بما فيه خلاف ، لأن أدنى درجات الخلاف إثبات الشبهة ، والحدود تندرى بالشبهات .

م : ( وقد تأيد ذلك ) ش: أي ما ذكرنا م : ( بقوله عليه الصلاة والسلام ) ش: أي بقول النبي ﷺ م : (لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم ) ش: هذا الحديث رواه الطحاوي ، قال حدثنا ابن أبي داود قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى حدثنا [ . . . . ] عن منصور عن عطاء عن ابن أم عزم عن أم أعين قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يقطع السارق إلا في مجن» وقامت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم<sup>(٢)</sup> .

وآخر جه البهقي في «الخلافيات» . وقال الطحاوي - رحمه الله - أيضاً : حدثنا ابن أبي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي - رحمه الله - قال : حدثنا ابن خالد الذهبي قال : حدثنا محمد بن إسحاق عن أبوبن موسى عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : «كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم يدر رجل في مجن قيمته ديناراً أو عشرة دراهم»<sup>(٣)</sup> . رواه أبو داود .

وآخر جه الحاكم في مستدركه ، وقال صحيح على شرط مسلم وشاهد حديث أعين . فإن قلت : أعين هذا عده جماعة من الصحابة و قالوا إنه قتل يوم حنين ولم يدرك عطاء - رضي الله عنه - فحيثذا فالحديث منقطع .

قلت : إن كان أعين من الصحابة - رضي الله عنه - وعطاء - رضي الله عنه - لم يدركه لكن يؤيده حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وإن كان تأخرت عن وفاته إلى ما بعد النبي ﷺ كما زعم الطحاوي - رحمه الله - يكون الحديث منفصلاً ، وإن كان من التابعين - رضي الله عنهم -

(١) أبو داود [٤٣٨٥] ، ابن ماجة [٢٥٨٤] .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى وهو ضعيف . مجمع الزوائد (٦ / ٢٧٤) .

(٣) أبو داود [٤٣٨٧] .

واسم الدرارم ينطلق على المضروبة عرقاً ، وهذا يبين لك اشتراط المضروب كما قال في الكتاب ، وهو ظاهر الرواية ، وهو الأصح رعاية لكمال الجنابة ، حتى لو سرق عشرة تبرأ قيمتها

على ما زعمه الشافعي - رحمه الله - يكون وغيره أيضاً متصلةً محالة ، وعد جماعة أئم من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم ابن إسحاق وابن سعيد وأبو القاسم البغوي وأبو نعيم وابن المنذر وابن نافع وابن عبد البر . وما يؤيد مذهبنا مارواه النسائي من حديث عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الأعلى - رحمة الله - عن محمد بن إسحاق - رحمة الله - قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن » . قال عبد الله كان ثمن المجن عشرة دراهم .

وأخرج أحمد - رحمة الله - في مسنده عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً : « لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم » ، ورواه إسحاق بن راهويه - رحمة الله - في مسنده .

وروى ابن أبي شيبة - رحمة الله - في مصنفه حدثنا المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبي ﷺ قال : « عمر ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه » ، وكان ثمن المجن عشرة دراهم .

وروى الطبراني في «الأوسط» حدثنا محمد بن نوح بن حرب حدثنا خالد بن مهران حدثنا أبو قطبيع البلخي عن أبي حنيفة - رحمة الله - عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه .

وعن النبي ﷺ قال : « لا تقطع إلا في عشرة دراهم »<sup>(١)</sup> . وروى عبد الرزاق - رحمة الله - في مصنفه أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال ابن مسعود - رضي الله عنه - لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم .

م : ( واسم الدرارم ينطلق على المضروبة عرقاً ) ش: أي ينطلق على المكسورة في عرف الناس ، غير المكسورة لا يسمى درارم في العرف ، وتتكلم العلماء في الدرارم ، بل يشترط عشرة دراهم مضروبة أم لا . ونقل المصنف لفظ القدوري - رحمة الله - بلفظ المضروبة كما ذكر عن قريب .

م : ( وهذا ) ش: أشار به إلى قوله واسم الدرارم ينطلق على المضروبة عرقاً م : ( يبين لك اشتراط المضروب ، كما قال في الكتاب ) ش: كما قال القدوري في مختصره م : ( وهو ) ش: أي الذي ذكره في الكتاب م : ( ظاهر الرواية ، وهو الأصح رعاية لكمال الجنابة ، حتى لو سرق عشرة تبرأ قيمتها

(١) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده ضعيف مجمع الزوائد (٦ / ٢٧٤).

أنقص من عشرة مஸروبة لا يجب القطع ، والمعتبر وزن سبعة مثاقيل ، لأنه المتعارف في عامة البلاد .

---

أنقص من عشرة مஸروبة لا يجب القطع ) ش: أي ظاهر الرواية هو الأصح ، احترز به عن رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - أن المஸروب وغير المஸروب سواء ، ذكره في «المحيط» .

وقال الأترازي : في نقل المصنف عن القدوسي نظر ، لأن الشيخ أبو نصر ذكر ذلك في الشرح الكبير ، وهو تلميذ القدوسي رواية المختصر ، ولم يقيد المஸروبة ، بل أثبت الرواية بقوله مஸروبة أو غير مஸروبة ثم قال : أما قول صاحب الكتاب عشرة دراهم مஸروبة أو غير مஸروبة فهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - ، ثم قال وروى بشر عن أبي يوسف - رحمه الله - وابن سماعة عن محمد - رحمه الله - فيمن سرق عشرة دراهم تبراً لا يقع .

وقال في «التحفة» ذكر أبو الحسن الكرخي - رحمه الله - أنه يعتبر عشرة دراهم مஸروبة ، وكذا روى عن أبي يوسف - رحمه الله - ومحمد - رحمه الله - أنه لا يقطع في عشرة دراهم تبراً لم تكن مஸروبة .

وروى الحسن - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رحمه الله - إذا سرق عشرة مما تروج بين الناس قطع ، فهذا يدل على أن التبر إذا كان رائجًا يقطع فيه . إلى هنا لفظ التحفة ، يعني اشتراط المஸروبة في العشرة لأجل رعاية الكمال في الجنابة . وقال الكاكبي - رحمه الله - هذا دليل الأصح يعني في شروط العقوبات يراعى وجودها على صفة الكمال ، وبالتالي تبر أنقص من المஸروب قيمته ، ولهذا شرطنا الجودة ، حتى لو سرق زيفاً أو بنهرجة أو نسترة لا يجب القطع . ذكره في شرح الطحاوي ، لأن نقصان الوصف يوجب نقصان المالية كنقصان القدر ، فأدرك شبنته ، حتى لو سرق عشرة تبراً قيمتها أنقص من عشرة مஸروبة لا يجب القطع ، هذا نتيجة ما قبله ، وهو ظاهر .

والتب هو القطع المأخوذ من المعدن .

م : ( والمعتبر ) ش: يعني في عشرة دراهم سبعة مثاقيل من الذهب م : ( وزن سبعة مثاقيل ، لأنه المتعارف في عامة البلاد ) ش: وزن الدرهم أربعة قراريط ، وزن الدينار عشرون قيراطاً مائتا درهم وزن مائة وأربعين مثقالاً ، وزن كل مثقال درهم وثلاثة أسبوع درهم .

وقد مر في كتاب الزكاة من هذا ؛ لأنه هو المتعارف في عامة البلاد ، وعلى هذا استقر الأمر في ديوان عمر - رضي الله عنه - ، فتعلق الأحكام بهذه الدرهم كنصاص الزكاة وتقادير الديات . وقال في شرح الطحاوي يعتبر قيمة السرقة وقت السرقة وعند القطع عند الكرخي - رحمه الله .

وقوله أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم ، إشارة إلى أن غير الدرهم يعتبر قيمته بها وإن كان ذهباً ، ولا بد من حرز لا شبهة فيه ، لأن الشبهة دارئة ، وسنبنه من بعد إن شاء الله تعالى . قال والعبد والحر في القطع سواء ، لأن النص لم يفصل ، ولأن التنصيف متعدر ، فيتكامل صيانة لأموال الناس ، ويجب القطع بإقراره مرة واحدة ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمة الله - ومحمد - رحمة الله - وقال أبو يوسف - رحمة الله - لا يقطع إلا بإقراره مرتين ، ويروى عنه أنهما في مجلسين مختلفين ، لأنه

---

م : (وقوله ) ش: أي وقول القدوسي : م : ( أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم ، إشارة إلى أن غير الدرهم يعتبر قيمته بها ) ش: أي بالدرهم م : ( وإن كان ذهباً ) ش: واصلاً بما قبله ، وإن كان ما يبلغ قيمته عشرة دراهم ذهباً . وفي «المحيط» لو سرق ديناراً قيمته أقل من عشرة دراهم يقطع ، وما روی عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم أو بالدينار » ، قال أو بالدينار المقصود بقيمة الشرع عشرة دراهم إلا الدينار المقصود بقيمة الوقت ، لأن القيمة باعتبار العرف مختلف ، قد يكون عشرة ، وقد يكون عشرين ، وقد يصير ثمانية دراهم . قلت : قيمة الدينار في زماننا هذا ثلاثة وأربعين درهماً ، وقد كان في الأول بعشرين درهماً ، فلم ينزل تبراً إلى أن بلغ هذا المبلغ .

م : ( ولا بد من حرز لا شبهة فيه ، لأن الشبهة دارئة ، وسنبنه ) ش: أي رافعة للحد ، والحرز المكان الحرية ، وهو الذي يجوز فيه الشيء ، أي يحفظ ، والمراد بالحرز ما لا يعد صاحبه مضيئاً م : ( من بعد إن شاء الله تعالى ) ش: سنبن الحرز في فصل الحرز إن شاء الله تعالى .

م : ( قال : والعبد والحر في القطع سواء ، لأن النص لم يفصل ) ش: ، قال الله تعالى : «والسارق والسارقة» الآية ، فبعمومه يتناول الحر والعبد م : ( ولأن التنصيف متعدر ) ش: أي ينصف القطع الذي هو الحد مشهور م : ( فيتكامل صيانة لأموال الناس ) ش: أي فيتكامل الحد الذي هو القطع ، لأجل حفظ أموال الناس ، لأن في تركه لأجل تعذر التنصيف فساداً لا يخفى كما في القصاص م: ( ويجب القطع ) ش: أي قطع يد السارق م : ( بإقراره مرة واحدة ) ش: هذا لفظ القدوسي .

م : ( وهذا ) ش: أي لإقراره مرة واحدة م : ( عند أبي حنيفة - رحمة الله - ومحمد - رحمة الله - ) ش: وبه قال أكثر العلماء .

م : ( وقال أبو يوسف - رحمة الله - لا يقطع إلا بإقراره مرتين ) ش: وبه قال ابن أبي ليلى وأحمد وزفر وابن شبرمة - رحمة الله - وكذا الخلاف في شرب الخمر م : ( ويروى عنه ) ش: أي عن أبي يوسف - رحمة الله - م : ( أنهما ) ش: أي الإقرارين ينبغي أن يكونا م : ( في مجلسين مختلفين ) ش: كذا ذكر الفقيه أبو الليث - رحمة الله - في شرح «الجامع الصغير» .

وذكر بشر - رحمة الله - رجوع أبي يوسف - رحمة الله - إلى قوله مام : ( لأنه ) ش: أي لأن

إحدى الجهتين ، فيعتبر بالأخرى ، وهي البينة كذلك اعتبرنا في الزنا . ولهمما أن السرقة قد ظهرت بالإقرار مرة ، فيكتفى به ، كما في القصاص وحد القذف ، ولا اعتبار بالشهادة ، لأن الزيادة تفيد فيها تقليل تهمة الكذب ، ولا تفيد في الإقرار شيئاً، لأنه لا تهمة ، وباب الرجوع في حق الحد لا ينسد بالتكرار والرجوع في حق المال في السرقة لا يصح أصلاً؛ لأن صاحب المال يكذبه ، واشترط الزيادة في الزنا ، بخلاف القياس ، فيقتصر على مورد الشرع .

---

الإقرار م: (إحدى الجهتين) ش: وهما البينة والإقرار م: (فيعتبر) ش: أي بالإقرار م: (بالآخر) ش: أي بالحججة الأخرى م: (وهي البينة) ش: فإن البستان ثبتان م: (كذلك اعتبرنا في الزنا) ش: كما اعتبرنا الإقرار ها هنا بالبينة كذا بسنته في الزنا حيث شرطنا الإقرار فيه أربع مرات كما أن البينة فيه أربع؛ ولأنه روى أبو داود عن أبي أمية المخزومي أنه عليه الصلاة والسلام أتى بلص قد اعترف فقال له: «ما أخالك سرقت»، قال بلى، فأعاده عليه مرتين أو ثلاثة فقط . فعلم بهذا أن الإقرار مرة واحدة لا يوجب القطع ، ويؤيد ما روى الطحاوي في «شرح الآثار» بإسناده إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن رجلاً أقر عنده بسرقة مرتين ، فقال قد شهدت على نفسك شهادتين ، فأمر به قطع وعلقها في عنقه .

م: (ولهمما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله - م: (أن السرقة قد ظهرت بالإقرار مرة ، فيكتفى به) ش: أي بالإقرار مرة واحدة م: (كما في القصاص وحد القذف) ش: وغيرهما ، فإن الإقرار فيها يكفي بمرة واحدة . م: (ولا اعتبار بالشهادة) ش: هذا جواب عن قياس أحد الحجتين بالأخرى ، وبيان العارف بيته هو قوله م: (لأن الزيادة تفيد فيها) ش: أي في الشهادة م: (تقليل تهمة الكذب ، ولا تفيد في الإقرار شيئاً، لأنه لا تهمة) ش: أي في الإقرار ، لأن الإقرار إن وقع صادقاً ، فلا يرد أو صدقاً بالثاني . وإن وقع كذباً فلا يتغلب صدقًا بالتكرار وبالرجوع جواب عما يقال إنما يشترط التكرار لقطع احتمال الرجوع عن إقراره واحتمال أن يثبت عليه فيؤكد على قوله بالتكرار ، فأجاب ، بقوله م: (باب الرجوع) ش: أي عن الإقرار M: (في حق الحد لا ينسد بالتكرار) ش: لأنه لو أقر مراراً كثيرة ثم رجع صحي رجوعه في حق الحد؛ لأنه يكذب له .

م: (والرجوع في حق المال في السرقة لا يصح أصلاً؛ لأن صاحب المال يكذبه) ش: فلا يصح ، فظاهر الفرق بهذا أن لا فائدة في تكرار الإقرار في حق القطع ، ولأنه في حق إسقاط ضمان المال بالإقرار . م: (واشتراط الزيادة في الزنا) ش: جواب عن قوله كذلك اعتبرنا في الزنا معنى اشتراط الزيادة في الزنا M: (خلاف القياس) ش: وفي «المحيط» وفي «المبسوط» والقياس في الزنا أن يكتفى بالإقرار مرة واحدة فيه ، فاشتراط التكرار فيه على خلاف القياس بالنص M: (فيقتصر على مورد الشرع) ش: أي على مورد النص ، والنصل الوارد في الزنا لا يكون وارداً في باب السرقة ، لأن في السرقة ورد نص آخر ، وهو أنه عليه الصلاة والسلام قطع سارقاً بالإقرار مرة واحدة . وأما

قال: ويجب بشهادة شاهدين لتحقق الظهور كما في سائر الحقوق ، وينبغي أن يسألهم الإمام عن كيفية السرقة وما هيها ومتى

الحديث المخزومي فلا يدل على اشتراط مرتين ، بل دل أنه عليه الصلاة والسلام احتاط في درئه وعلى حثه على الرجوع ، وهو مستحب ، أو على جواز تلقين الرجوع . وكذا حديث علي - رضي الله عنه - بدليل قوله : شهدت على نفسك مرتين . وكذا قال الكاكبي : -رحمه الله - وقال الأثراري : -رحمه الله - والذى روى عن علي - رضي الله عنه - من التكرار أمراً اتفاقى لا قصدى ، وفيه تأمل :

م : ( قال ) ش : أي القدورى : م : ( ويجب ) ش : أي القطع م : ( بشهادة شاهدين لتحقق الظهور )  
 ش : أي ظهور السرقة بالشهادة م : ( كما فيسائر الحقوق ) ش : ولا خلاف فيه لأهل العلم كما في  
 القصاص م : ( وينبغي أن يسألهم الإمام عن كيفية السرقة ) ش : بأن يقال كيف سرق ، فالاحتمال أنه  
 نقب البيت فأدخل يده أو أخذ المئع فذهب حيث لا ينقطع على ظاهر الرواية ، خلافاً بما روي عن  
 أبي يوسف - رحمه الله - في «الأمالى» .

وكذا إذا قال صاحبًا له على الباب لا يقطع واحد منها ، لأنه في الأول مختلس لا هاتك الحرز ، لأن هتك الحرز في البينة لا يكون إلا بالدخول ، بخلاف صندوق الصيرفي ، وفي الثانية لم يوجد الفعل الموجب للقطع على التمام من كل واحد منها ، بخلاف ما إذا رمى الثوب من البيت إلى الطريق ، ثم أخذ فخرج فأخذ حيث يقطع ، لأن الفعل الموجب للقطع ، ثم به وجدة .

م : ( وما هي ) ش: أي يسأل عن ماهية السرقة بأن يعود ما هي لاحتمال أن المسروق شيء نافذ ، أو ما يتشارع إليه الفساد ، أو مال ذي رحم محروم منه ، أو مال فيه شركة للسارق ، أو مال أحد الزوجين ، أو دراهم المديون أخذهما السرقة بقدر حقه ، أو أقل من قدر النصاب . ويحتمل أن الشاهدين نسبة إلى السرقة لاستراق الكلام ، كما قال الله تعالى « إِلَا مَن أَسْتَرْقَ السَّمْعَ » (الحجر : الآية ١٨) ، أو لأنه لا يعتمد في الركوع والسجود . وقد ورد في الحديث أن أسوأ الناس سرق من صلاته فلا بد إذن من السؤال عنها .

م : ( وزمانها ) ش : أي ويسأل عن زمان السرقة بأن يقال : متى سرق لاحتمال التقادم ، لأن التقادم في الحدود الخالصة حقًا لله تعالى يبطل الشهادة للتهمة ، بخلاف الإقرار . لعدم التهمة . وقال الكاكبي - رحمه الله - : هذا إذا ثبتت السرقة بالبينة ، أما إذا ظهرت السرقة بالإقرار لا يحتاج الإمام إلى السؤال عن الزمان ، لأن تقادم العهد لا يمنع صحة الإقرار ذكره في «المبسوط» و «المحيط» .

فإن قيل: ينبغي أن يكون التقادم غير مانع هنا ، لما أشار إلى التأخير غير متهم ، إذ لا يقبل شهادة بدون دعوى المالك ، كما في حد القذف لشرطية الدعوى . فلنا قد تقدم جوابه في

ومكانها لزيادة الاحتياط كما مر في الحدود . ويحمسه إلى أن يسأل عن الشهود للتهمة . قال : وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع ، وإن أصابه أقل لا يقطع ، لأن الموجب للقطع سرقة النصاب ويجب على كل واحد بجنايته ، فيعتبر كمال النصاب في حقه .

---

باب الزنا ، ذكره في «الإيضاح» .

م : ( ومكانها ) ش: أي ويسأل عن مكان السرقة لاحتمال أنه سرق في دار الحرب ، أو سرق من مستأمن في دارنا لا قطع فيه استحساناً ؛ لأن حرمة ماله مؤقتة لا مؤبدة . أو سرق من غير الحرز ، أو من بيت أذن له بالدخول فيه ، ومن حمار أو نهار أو بالليل يقطع ؛ لأنه لا يؤذن بالدخول في الليل ، ذكره في شرح الطحاوي .

م : ( لزيادة الاحتياط ) ش: في السؤال عن مكان السرقة م : ( كما مر في الحدود ، ويحمسه ) ش: أي كما مر ، مثل هذه الإشارة في كتاب الحدود ، وتحجب بالنصب عطفاً على قوله أن يسألهما أو يحبس ليحيى الإمام السارق م : ( إلى أن يسأل عن الشهود للتهمة ) ش: أي لأجل تهمة السارق ، لأنه صار حيّاً منها بالسرقة فيحمسه تعزيراً عليه ، وقد حبس رسول الله ﷺ رجلاً بالتهمة .

وقد مر ذلك في كتاب الحدود ، وإنما يحمسه إلى أن يسأل عن عدالة الشهود ، لأن التوثيق بالكتفالة ليس بمشروع فيما مبناه على الدرب والقطع قبل التعديل لا يجوز ، لعدم التلاقي إذا وقع الغلط ، فتعين الحبس لثلا يفوت الحق بالهرب .

م : ( قال ) ش: أي القدورى - رحمه الله - : م : ( وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع ، وإن أصابه أقل ) ش: أي أقل من نصاب السرقة م : ( لا يقطع ) ش: وبه قال الشافعى - رحمه الله - والشوري وابن الماجشون المالكى . ونقل عن ابن الماجشون - رحمه الله - يقطعون بكل حال . وقال مالك وأحمد وأبو ثور - رحمهم الله - يقطع الكل ، لأن سرقة النصاب فعل يوجب القطع فيه الواحد والجماعة كالقصاص . قلنا : كل واحد يقطع بجنايته والجناية الموجبة للقطع سرقة النصاب ولم يوجد ، بخلاف القصاص . فإن فعل كل واحد جناية موجبة القصاص ، لأن خروج كل واحد صالح لخروج الزوج .

م : ( لأن الموجب للقطع سرقة النصاب ويجب على كل واحد بجنايته ، فيعتبر كمال النصاب في حقه ) ش: أي في حق كل واحد منهم ، وهذا الذي ذكره فيما إذا لم يكن بين الجماعة صبي أو مجنون أو آخر سوء ذو رحم محرم من صاحب المال . وإذا كان واحد منهم في الجماعة لا يقطع . وعند أبي يوسف - رحمه الله - أن ولد الصبي أو المجنون إخراج المطاع ، فلا يقطع ، وإذا ولد غيرهما قطع لقول الوالي ، والله أعلم .

## باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

ولا يقطع فيما يوجد تافهاً مباحاً في دار الإسلام كالخشب والقصب والخشيش والسمك والطير والصيد والزرنينغ والمفرة والنورة . والأصل فيه حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه : أي الحقير، وما يوجد جنسه مباحاً في الأصل بصور غير مرغوب فيه حقير نقل الرغبات فيه

### م : (باب ما يقطع فيه وما لا يقطع)

ش: أي هذا باب في بيان ما يقطع فيه السارق ، وفي بيان مالا يقطع فيه . ولما ذكر تفسير السرقة وشروطها ، شرع في تعداد الشروع الذي يجب القطع ، والذي لا يجب .

م : ( ولا يقطع فيما يوجد ) ش: بأنها بالباء المثناة من فوق وبالفاء - أي خصيرا سيروا - م : ( تافهاً مباحاً ) ش: وهو ما يخير فيه العاقل بين التحصيل والترك في دار الإسلام ، قيد به لأن الأموال كلها على الإباحة م : ( في دار الإسلام كالخشب والقصب والخشيش والسمك والطير والصيد والزرنينغ والمفرة والنورة ) ش: بالفتحات وهو الطين الأحمر ، ويجوز تسكين عينها ، وال العامة ويقولون بضم الميم وسكون العين والنون والواو لا بالهمزة ، وهي معروفة .

م : ( والأصل فيه ) ش: أي في عدم القطع في الناقة وما يوجد مباحاً في دار الإسلام م : ( حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه) ش: هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة عن عائشة - - رضي الله عنها - قالت: لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه .

وزاد في مسنده ولم يقطع في أي من ثمن مجن أو ترس ، انتهى . ورواوه مرسلاً أيضاً . م : (أي الحقير) ش: تفسير من المصنف - رحمه الله - وليس من الحديث م : ( وما يوجد جنسه ) ش: أي الذي يوجد جنسه ، وهو في محل الرفع على الابداء ، وخبره قوله حقيقة، أي ما يوجد جنسه حال كونه م : ( مباحاً في الأصل بصورة ) ش: احترز به عن الأبواب والأوانى المتخذة من الجث والحضر البغدادية ، فإن فيها القطع لغيرها بتبعاد الصورة الأصلية بالصفة المتفق عليهم : (غير مرغوب فيه) ش: غير منصوب على أنه صفة لقوله مباحاً ، واحترز به عن الذهب والفضة لوجود الرغبة فيهما ، فانتفت الحقاره عنهما ، وكذلك اللؤلؤ وسائر الجواهر .

م : ( حقير ) ش: قد ذكرنا أنه خبر المبتدأ م : ( نقل الرغبات فيه ) ش: جملة استثنافية ولا تضر به ، أي لا تبخلا به ، والطناية بالشيء البخل به ، ويجوز فتح الطاء وكسرها فيه فقل ما يوجد أخذه على كره من المالك وكتابه ، فلما وطالما موصولة نقله الطريزي عن ابن الحر ، ولكن

ولهذا لم يجب القطع بسرقة ما دون النصاب ، ولأن الحرز فيها ناقص . ألا ترى أن الخشب يلقي على الأبواب ، وإنما يدخل في الدار للعمارة لا للإحرار .

---

ابن درستويه لم يجز أن يوصل شيء من الأفعال بما سوى نعم وبئس ، هذا إذا كانت كافة ، وإذا كانت مصدرية فليس إلا الفصل .

قوله على كره بالفتح والضم لغتان ، يعني كالمخطف والمضعف . وحاصل المعنى أي قليل الخاف المستقنة بالمالك إذا أخذ ما يؤخذ أخذ جنسه مباحاً في الأصل لصورته غير مرغوب فيه ، لأن الظن النصبة بالأشياء الحقيقة من غاية دناء الهمة وخسدة النفس ، كما إذا كان كذلك فلا حاجة إلى الشرع أخبر فأخذها حقيقة لوجود الرضى من المالك غالباً .

فإن قيل : ما فائدة هذه التأكيدات ويكتفى بقوله غير مرغوب فيها .

أجيب بأن : مثل هذه التأكيدات جاءت في كتاب الله تعالى .

مع أنه متعال عن الشهرة والغلط ، كما في قوله تعالى : «فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن» (البقرة : الآية ٢٢٢) ، فأولى أن يجيء في كلام الزاهدي هو مظنة السهو ، وإزاحة ما يوهم السامع من وقوع السهو ، كذا في «النهاية» . وقال الكاكبي : ويعين أن يقال في هذه التأكيدات إشارة إلى نفي أوصاف يوجب عدم القطع في الذهب والفضة ، فإن كل وصف من هذه الأوصاف يوجب عدم القطع ، فصارت كلها منفية في الذهب والفضة .

م : (ولهذا) ش: أي ولأجل عدم الحاجة إلى الزاجر في سرقة ما يوجب جنسه مباحاً في الأصل م : (لم يجب القطع بسرقة ما دون النصاب) ش: لاشراكهما في المعنى الموجب لنفي القطع م : (ولأن الحرز فيها) ش: أي في الأشياء المذكورة وهي الخشب والقصب إلى آخر ما ذكره م : (ناقص) ش: وأوضح نقصان الحرز فيها بقوله م : (ألا ترى) ش: بقوله م : أن الخشب يلقي على الأبواب ، وإنما يدخل في الدار للعمارة لا للإحرار) ش: أما الساج والأبنوس فإنه يقطع فيهما ؛ لأن العادة جارية بإحرازهما ، وكذلك يقطع في الخشب المعمول ، لأنه وجدت فيه صفة هي نزل قيمة على قيمة الأصل .

وعن أبي يوسف في «نوادر هشام» أنه قال : أنا أقطع من كل شيء سرق إلا في الشراب والسرقين . قال في شرح الأقطع ، وهو قول الشافعي . وزعم أصحابه أي في الماء والتراب وجهين .

وروي عن أبي يوسف في الهاروني قال أقطع من كل شيء إلا في الخشب . في الإملاء قال أبو يوسف : أقطع في كل شيء إلا في الماء والتراب والطين والجص والعارف والنبيذ ، ومن جملة الأشياء التي ذكرها المصنف التي لا قطع فيها الزرنيخ . قال الأترازي : ينبغي أن يجب

والطير يطير ، والصيد يفر ، وكذلك الشركة العامة التي كانت فيه ، وهو على تلك الصفة تورث الشبهة ، والحدود تندريء بها . ويدخل في السمك المالح والطري ، وفي الطير الدجاج والبط والحمام لما ذكرنا .

---

القطع في الزرنينغ ؛ لأنه يحرز ويصان في دكاكين العطارين كسائر الأموال . قلت: على ما ذكره ينبغي أن يقطع في المعدة ، لأنها تحرز عند العطارين وتبيع بالأرطال . وقال الشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور: يتعلق القطع بسرقة كل مال يبلغ قيمته نصاباً إلا التراب والسرقين .

وروى هشام عن محمد : إذا سرق الذهب أو الفضة أو اللؤلؤ والجوهر على الصورة التي يوجد مباحة ، وهو المختلط بالحجر والتراكم لا يقطع في ظاهر المذهب ، لا يقطع لأنه ليس سرقة حقاً . وكل من يتمكن من أخذه لا يتركه ويتم إحراء عادة .

م : ( والطير يطير والصيد يفر ) ش: وهو معطوف على قوله الخشب تلقى على الأبواب . وأراد به الطير المذكور في أول الباب وكذلك الصيد ، فإذا كان الأمر فيهما كما ذكر قبل الرغبة فيهما ، فلا يشرع الزاجر في مثلها .

م : ( وكذلك الشركة العامة التي كانت فيه ) ش: أي في الصيد ، يعني مباحاً للعامة ، لقوله عليه الصلاة السلام : الصيد ممن أخذ ، فكان كمال بيت المال والمغانمة والخشوة والخبث فلا قطع فيها .

كذا أقره الكاكبي وقال: إلا الشركة العامة التي كانت فيه أي فيما يوجد جنسه مباحاً م : ( وهو على تلك الصفة ) ش: أي الحال أنه على تلك الصفة التي كان عليها ، وهي مشتركة يحتضر فيها على الأبواب والأواني المتخصدة والخشب كما ذكره م : ( تورث الشبهة ) ش: خبر قوله: وهو على تلك الصفة ، أي تورث شبهة الإباحة م : ( والحدود تندريء بها ) ش: أي بالشبهة .

م : ( ويدخل في السمك المالح والطري ) ش: أي يدخل في إطلاق القدوري لفظ سمك طرية وبايسة وهو المالح والمقدر نص على ذلك الكرخي ، وقال ابن زاهر: يقال سمك ملح وملح ، ولا تلتفت إلى قوله - الزاجر يطعم المالح والطري - فإنه مولد لا يؤخذ بقوله .

م : ( وفي الطير الدجاج ) ش: أي ويدخل في إطلاق القدوري لفظ الطير والدجاج م : ( والبط والحمام لما ذكرنا ) ش: أشار به إلى قوله والطير يطير ، والصيد يفر ، يعني الطيران والفرار دليل على نقصان الحرز ، فلم يقطع لهذا .

قال في «الجامع الصغير»: رجل سرق طيراً يساوي عشرة دراهم لا يقطع ، وقال الفقيه أبو الليث في شرح «الجامع الصغير»: اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم: أراد به الطائر الذي يكون طيراً سوى الدجاج والبط ، فيجب فيهما القطع ، لأنها تعنى الأهلية ، وقال بعضهم: لا يجب

ولإطلاق قوله عليه السلام : لا قطع في الطير . وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يجب القطع في كل شيء إلا الطين والتراب والسرقين ، وهو قول الشافعي ، والحججة عليهما ما ذكرناه . قال ولا قطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة ؛ لقوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر ،

---

القطع في جميع الطيور ، وهذا القول أصح .

وذكر في كتاب : ولو سرق شيئاً من الدجاج أو البط أو الحمام لا يجب القطع .

م : ( ولإطلاق قوله عليه السلام : لا قطع في الطير ) ش: هذا غريب مرفوعاً . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق موقعاً على عثمان ، فإنه قال : لا قطع في الطير . وأخرج البيهقي عن أبي ذر أنه المرسلة ، قال : ليس على سارق الحمام قطع .

قال البريقي : أراد الحمام في غير حرب ، وقال الشيخ علاء الدين التركماناني ظنه الحمام بالتحريف وإنما هو الحمام بالتشديد ، ويعرب عليه ابن أبي شيبة في مصنفه بباب الرجل يدخل الحمام في سرق ، حدثنا يزيد بن الخطاب أخبرني معاوية بن صالح حدثني أبو زياد عن علي عن جررين عن أبي الدرداء أنه سئل عن سارق الحمام ، فقال : لا قطع عليه .

م : ( وعن أبي يوسف - رحمه الله - : أنه يجب القطع في كل شيء إلا الطين والتراب والسرقين ، وهو قول الشافعي ، والحججة عليهما ما ذكرناه ) ش: أي على أبي يوسف والشافعي ما ذكرناه من حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها .

م : ( قال ) ش: أي القدوري : م : ( ولا قطع فيما يتسارع إليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة ) ش: وعن أبي يوسف أن عليه القطع ، وبه قالت الأئمة الثلاثة ، والفواكه الرطبة كالبطيخ والفواكه على الشجر ، والزرع الذي لم يحصد .

واحتاجوا بما رواه في «شرح الآثار» أن رسول الله ﷺ حدث عن التمر المعلق ، فقال: لا قطع فيه إلا ما أواه الجررين وبلغ ثمن المجن فيها القطع ، وما يبلغ ثمن المجن نفسه غرامة مثله وجلدات تكال .

وحجة أبي حنيفة ومحمد ما ذكره بقوله م : ( لقوله عليه السلام: لا قطع في ثمر ولا كثر ) ش: هذا أخرجه الترمذى عن الليث بن سعد والنمسائى وابن ماجة عن ابن عبيدة كلامهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حسان عن محمد بن واسع بن حبان أن غلاماً سرق وولى من حائط فرفع إلى مروان فأمر بقطعه فقال رافع بن خديج قال النبي ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر»<sup>(١)</sup> ،

---

(١) الترمذى [١٤٨٩] ، النمسائى [٤٥٩٥] ، ابن ماجة [٢٥٩٣] .

والكثير: الجمار ، وقيل الودي . وقال عليه الصلاة والسلام : لا قطع في الطعام والمراد به والله أعلم ما يتسرّع إليه الفساد كالمهياً للأكل منه وما في معناه كاللحم والتمر ، لأنّه يقطع في الخنطة والسكر إجماعاً . وقال الشافعي: -رحمه الله- يقطع فيها

---

ورواه ابن حبان في صحيحه .

قوله : ولا كثرة بفتح الكاف والثاء المثلثة ، قال أبو عبيد : الكثرة جار التحل في كلام الأنصار وهو الجذب أيضاً .

وقال ابن داير : أهل العراق يسمون الجمار الجذب . وأشار المصنف إلى تفسير أبي عبيد بقوله : م: (والكثير: الجمار) ش: بضم الجيم وتشدید الميم ، وفي آخره راء .

وقال الجوهرى: الجمار شحم التحل م: (وقيل الودي) ش: بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشدید الياء وهو السيل ، وهو صغار التحل .

وقال الأترازي : تفسير الجمار بالودي لم يثبت في قوانين اللغة م: (وقال عليه الصلاة والسلام: لا قطع في الطعام) ش: هذا غريب بهذا النطق . وأخرج أبو داود في المراسيل<sup>(١)</sup> عن جرير ابن حازم عن الحسن البصري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا قطع إلا في الطعام». وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن أشعث بن عبد الملك وعمر وعن الحسن أن النبي ﷺ أتى برجل سرق طعاماً فلم يقطعه ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن رجل عن الحسن ، فذكره وزاد قال سفيان : هو الطعام الذي يفسد من نهاره كالثريد واللحم .

م: (والمراد به - والله أعلم - ما يتسرّع إليه الفساد كالمهياً للأكل منه) ش: أي المراد من الطعام المذكور في الحديث المذكور المهيأ ، أي المجهز للأكل كالخبز واللحم ذكره في الإيضاح م: (وما في معناه) ش: أي عبر ما يعني ما يهياً للأكل م: ( كاللحم والتمر) ش: لف ونشر ، لأن قوله كاللحم نظير قوله كالمهياً للأكل .

وقوله والتمر نظير ما في معناه م: (لأنه) ش: أي لأن السارق م: (يقطع في الخنطة والسكر إجماعاً) ش: لأنهما لا يسرّع إليهما الفساد .

هذا إذا لم يكن العام عام مجاعة وتحطاماً إذا كان فلا قطع ، سواء كان مما يتسرّع إليه الفساد أو لا ، وعن عمر - رضي الله عنه - : لا قطع في عام سنة ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع في مجاعة مضطر» .

م: ( وقال الشافعي - رحمه الله - يقطع فيها) ش: أي فيما ذكر من اللبن واللحم والفواكه

---

(١) المراسيل لأبي داود [٢١٥].

لقوله عليه الصلاة والسلام لا قطع في ثمر ولا كثرة ، فإذا أواه الجرين أو الجران قطع . قلنا أخرجه على وفاق العادة والذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس من الثمر وفيه القطع . قال : ولا قطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ؛ لعدم الإحراز ، ولا قطع في الأشربة المطربة ؟

الرطبة والطعام م : (لقوله) - عليه الصلاة والسلام - « لا قطع في ثمر ولا كثرة فإذا أواه الجرين أو الجران قطع »<sup>(١)</sup> ش : هذا الحديث غريب بهذا اللفظ .

وروى مالك في « الموطأ » قال أبو مصعب : أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله ﷺ قال : « لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة حبل ، فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن الجن ». قوله حريسة حبل ، قال ابن الأثير : ليس فيما بالحبل إذا سرق قطع ؛ لأنه يحرز ، والحرىسة فعيلة به بمعنى مفعولة ، أي أن لها من يحرسها ويحفظها .

والمراح - بضم الميم - الذي فيه براح النعم . والجرين - بفتح الجيم - هو الذي تسميه أهل العراق النذر ، وأهل الشام الأنذر ، وأهل البصرة الخرجان . وقد يقال له أيضاً بالحجاج : المريد .

وقال في « المغرب » : الجرين المريد ، وهو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجف ، وجمعه جرن وجران البعير يقدم عنقه من مذبحه إلى منحره ، والجمع جرن ، فجاز أن يسمى به الجران متخذ منه .

م : ( قلنا أخرجه ) ش : أي أخرجه النبي ﷺ : م : ( على وفاق العادة ) ش : لأنهم كانوا لا يصنعون في البحرين إلا اليابس ، فيصرف اللفظ إلى اليابس ، وهو معنى قوله : م : ( والذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس من الثمر ، وفيه القطع ) ش : أي وفي اليابس من الثمر في الرواية المشهورة .

م : ( قال ) ش : أي القدورى م : ( ولا قطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ، لعدم الإحراز ) ش : لأن شرط القطع هتك الحرز ، ولم يوجد الحرز : ( ولا قطع في الأشربة المطربة ) ش : أي المسكرة بلا خلاف ، أما عند الأئمة الثلاثة ، فلأنه كالثمر عندهم ، وعندنا إن كان الشرب حلواً فهو مما يتسارع إليه الفساد .

وإن كان مرأً فإن كان خمراً فلا قيمة لها . وإن كان غيرها فللعلماء في تقويمها خلاف فلم يكن فيما ورد به النص ، لأن ذا مال متocom بالإجماع ، لأن لكل أحد تأويل أحده للإرادة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وصرح الطرف في « الإيضاح » والتمرتاشي المرأة بالملطربة المسكرة . وفي « الصلاح » الطرف

(١) أخرجه بمعناه : أبو داود [٤٣٩٠] ، ابن ماجة [٢٥٩٦] ، النسائي [٤٥٩٣] .

لأن السارق يتأول في تناولها الإرادة ، لأن بعضها ليس بمال ، وفي مالية بعضها اختلاف ، فتحقق شبهة عدم المالية . ولا في الطنبور ؛ لأنه من المعاذف ، ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حليمة . وقال الشافعي - رحمه الله - يقطع ، لأنه مال متقوم لأنه بيع ويشترى . وعن أبي يوسف - رحمه الله - مثله . وعنده أيضاً أنه يقطع إذا بلغت الخلية نصاباً لأنها ليست من المصحف ، فيعتبر بانفرادها .

---

خفة تصيب الإنسان لشدة حرارته . وقال في «الأصول» السكر بغلبة سرور فالتصافي معنى السرور ، فاستعير ما للأطرب للأسكار ، وقيد الأشربة بالمسكرة لأنه يقطع في محل ، لأنه لا تسارع إليه الفساد ، وذكره في الإيضاح .

م : ( لأن السارق يتأول في تناولها الإرادة ، لأن بعضها ليس بمال ) ش: كالخمر م : ( وفي مالية بعضها اختلاف ) ش: كالمنصف والبازق ، وأما الذرة والشعير فإن كل مسكر حرام عند الشافعي كالخمر ، ولا مالية له م : ( فتحقق شبهة عدم المالية ) ش: لأن الاختلاف في إياحته يورث شبهة في عدم المالية .

وقال فخر الإسلام البزدوي في شرح «الجامع الصغير» في باب الأشربة : ما يتخذ من الحنطة والشعير والعدس والذرة حلال في قول أبي حنيفة ، حتى أن الحد لا يجب فيه وإن سكر في قوله . وروي عن محمد أن ذلك حرام يجب الحد بالمسكر . وقال في سرقة الأصل لا يقطع في الخل ؛ لأن الخل قد صار خمراً قوة . وفي نوادر أبي يوسف برواية علي بن الجعد لا يقطع في الأشربة والجلاب .

م : ( ولا في الطنبور ) ش: أي ولا يقطع في الطنبور وما أشبهه من الملاهي بلا خلاف للأئمة م : ( لأن المعاذف ) ش: أي لأن الطنبور من المعاذف ، وهو جمع معزف ، وهو آلة للهو .

وفي «الجمهرة» : المعاذف الملاهي . وقال قوم من أهل اللغة : هو اسم يجمع العود والطنبور وأشباههما .

وقال آخرون : بل المعاذف التي استخرجها أهل اليمن م : ( ولا في سرقة المصحف ) ش: أي ولا يقطع أيضاً في سرقة المصحف م : ( وإن كان عليه حليمة ) ش: كلمة إن واصلة بما قبله .

م : ( وقال الشافعي - رحمه الله - يقطع لأنه ) ش: أي لأن المصحف م : ( مال متقوم لأنه بيع ويشترى ) ش: وهو معنى قوله حتى يجوز بيعه م : ( وعن أبي يوسف - رحمه الله - مثله ) ش: أي وروي عن أبي يوسف مثل قول الشافعي م : ( وعنده أيضاً ) ش: أي وروي عن أبي يوسف أيضاً م : ( أنه يقطع إذا بلغت الخلية نصاباً ) ش: أي عشرة دراهم م : ( لأنها ) ش: أي لأن الخلية م : ( ليست من المصحف ، فيعتبر بانفرادها ) ش: أي وحدها بدون المصحف .

وجه الظاهر أن الأخذ يتأول في أخذ القراءة والنظر فيه . ولأنه لا مالية له على اعتبار المكتوب وإحرازه لأجله لا للجلد والأوراق والخلية ، وإنما هي توابع ، ولا تعتبر بالتتابع كمن سرق آنية فيها خمر ، وقيمة الآنية تربو على النصاب ولا قطع في أبواب المسجد لعدم الإحرار ، فصار باب الدار بل هو أولى ، لأن يحرز بباب الدار ما فيها ، ولا يحرز بباب المسجد ما فيه ، حتى لا يجب القطع بسرقة متاعه ،

---

م : ( وجه الظاهر ) ش: الرواية وهو عدم القطع م : ( أن الأخذ ) ش: أىأخذ المصحف م : ( يتأنول في أخذ القراءة والنظر فيه ) ش: وبه قال أحمد في رواية : أن أخذه بتأنيل القراءة والنظر فيه لإزاحة إشكال وقع والقطع لا يجب بالشبهة .

م : ( ولأنه ) ش: أى ولأن المصحف م : ( لا مالية له على اعتبار المكتوب ) ش: لأن معنى المالية فيه تبع لا مقصود م : ( وإحرازه ) ش: أى إحراز المصحف م : ( لأجله ) ش: أى ولأجل المكتوب م : ( للجلد والأوراق ) ش: إذ ليس إحرازه لأجل الجلد والأوراق .

م : ( والخلية ) ش: أى ولا الخلية م : ( وإنما هي ) ش: أى الجلد والأوراق والخلية م : ( توابع ) ش: للمكتوب .

م : ( ولا تعتبر بالتتابع كمن سرق آنية فيها خمر ، وقيمة الآنية تربو ) ش: ، أى تزيد م : ( على النصاب ) ش: أى على عشرة دراهم ؛ لأن المقصود ما فيها الآنية ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، وهو رواة المختلف على المختلف ، وكذا لو سرق ثوباً خلقاً لا يساوى نصاب السرقة ، فوجد فيه عشرة دراهم ، ولم يعلم السارق بها لا قطع عليه ، لأن ما هو المقصود ليس بنصاب وإن علم قطع . وعن أبي يوسف يقطع في الحالين .

فإن قلت : يجب القطع في الأوراق قبل الكتابة ، فبعدها أولى ، لأنها زادت بها . قلت: الفرق بين الحالين ظاهر ، لأن الأوراق هو المقصود قبل الكتابة ، وبعدها صارت تابعة لما فيها ، وما فيها ليس بمال كالقلادة يجب فيها القطع ، فإذا سرق كلباً عليه القلادة لا يقطع ، لأنها صارت تبعاً للكلب .

م : ( ولا يقطع في أبواب المسجد لعدم الإحرار ، فصار بباب الدار ) ش: أى فصار حكم سارق بباب المسجد في عدم القطع كحكم سارق بباب الدار ، بل أولى أى م : ( بل هو أولى ) ش: من سارق بباب المسجد م : ( لأنه يحرز بباب الدار ما فيها ) ش: أى ما في الدار م : ( ولا يحرز بباب المسجد ما فيه ) ش: أى ما في المسجد م : ( حتى لا يجب القطع بسرقة متاعه ) ش: أى متاع المسجد .  
وقال الكاكى : قوله فصار بباب الدار والمختلف على المختلف بل الأوجه تعليل الثاني ، وهو أنه لا ملك له في باب المسجد . والتعليق العام عندنا أن الأبواب لا تكون محجزة عادة ، لأنه

قال : ولا الصليب من الذهب ولا الشترنج ولا النرد ، لأنه يتأول من أخذها الكسر نهياً عن المنكر ، بخلاف الدرهم الذي عليه التمثال ، لأنه ما أعد للعبادة فلا تثبت شبهة إباحة الكسر . وعن أبي يوسف : أنه إن كان الصليب في المصلى لا يقطع لعدم الحرج ، وإن كان في بيت آخر يقطع لكمال المالية والحرج ،

يحرز به ، فلا يكون هو محرزأً عادة .

وقال الشافعي وابن القاسم والمالكي وأبو ثور وابن المنذر : يقطع سارق باب المسجد؛ لأنه سرق نصاباً محرزأً بحرز مثله ، وكذا سارق باب الدار ، وبه قال أحمد في رواية ، وفي رواية كقولنا لعدم الإحراء .

وقال فخر الإسلام في شرح «الجامع الصغير» فإن أعاد هذا الفعل ، أى سرقة أبواب المسجد حد ، فيجب أن يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب ، ولا يقطع في أستار الكعبة ، وبه قال أحمد .

وعند الشافعي وأحمد هو الأصح ؛ لأنه لا يقطع ؛ لأنه ليس له ملك معين ، فأشباهه مال بيت المال ، كذا في شرح «الوجيز» .

م : (قال) ش: أى القدورى : م : (ولا الصليب) ش: أى ولا يقطع في سرقة الصليب م : (من الذهب) ش: وكذا من الفضة ، والصليب عود مثلث معبدة النصارى ، ويعمل من فضة وذهب وسائر المعديات .

م : (ولا الشترنج) ش: أى ولا يقطع أيضاً في سرقة الشترنج بكسر الشين على وزن لوطنـت م: ( ولا النرد) ش: أى ولا يقطع أيضاً في سرقة النرد - بفتح النون والراء وبالدال المهملة - وهو اسم أعمجمي معرف بين الغامرين ، ولا قطع فيه عندنا . ولو كان من ذهب ، وبه قال أحمد والشافعي يقطع ، وبه قال أبو الخطاب من أصحاب أحمد .

م : (لأنه) ش: أى لأن السارق م : (يتأول من أخذتها) ش: أى من أخذ هذه الأشياء م : (الكسر) ش: يعني يقول أخذتها لأكسر م : (نهياً عن المنكر) ش: أى لأجل النهي عن المنكر : (بخلاف الدرهم الذي عليه التمثال) ش: أى الصورة م : (لأنه) ش: أى لأن مثل هذام : (ما أعد للعبادة) ش: ولا للهوى فيجب القطع م : (فلا تثبت شبهة إباحة الكسر) ش: يعني التأويل فيه بأنه أخذه للكسر لا يقيد ، ولا يرد القطع .

م : (ومن أبي يوسف أنه) ش: أى إن كان السارق م : (إن كان الصليب في المصلى) ش: أى في مصلاهم ، أى في موضع صلاة النصارى ، وبه صرخ في «المحيط» م : (لا يقطع لعدم الحرج) ش: لأنه يثبت ماذون في دخوله م : (إن كان في بيت آخر يقطع لكمال المالية والحرج) ش: وقال

ولاقطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلي ، لأن الحر ليس بمال ، وما عليه من الحلي تبع له ولأنه يتأول فيأخذ الصبي إسكاته لو حمله إلى موضعه . وقال أبو يوسف : فيقطع إذا كان عليه حلي هو نصاب ، لأنه يجب القطع بسرقة وحده ، فكذا مع غيره . وعلى هذا إذا سرق إناه من فضة أو ذهب فيه نبيذ أو ثريد والخلاف في صبي لا يمشي ولا يتكلم كيلا يكون في يد نفسه ، ولاقطع في سرقة العبد الكبير ، لأنه غصب أو خداع ، ويقطع في سرقة العبد الصغير لتحققهها بحدتها

**الأترازى :** وإن كان في يد رجل منهم محراًًا عنده قطع له .

م : ( ولاقطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حلي ) ش: أى ثياب نفيسة م : ( لأن الحر ليس بمال وما عليه من الحلي تبع له ) ش: وبه قال الشافعى وأحمد وأبو ثور والثورى وابن المنذر وقال الحسن ومالك والشعانى يقطع بسرقة الحر الصغير ؛ لأنه غير ميز ، فأشباه العبد ، وهو قول أبي يوسف إذا كان عليه حلي قدر نصاب على ما يأتي م : ( ولأنه ) ش: ولأن السارق م : ( يتأول في أخذ الصبي إسكاته ) ش: بأن رأه وهو سكنى م : ( لو حمله إلى موضعه ) ش: ليلاً يضيع .

م : ( وقال أبو يوسف يقطع إذا كان عليه حلي هو نصاب ، لأنه يجب القطع بسرقته وحده ) ش: أى بسرقة الحلي الذي هو نصاب ، واللحلي بفتح الحاء وكسر اللام على وزن ظبي ، وهو كل ماليس من ذهب أو فضة أو جوهر رجعه حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء . ويجوز كسر الحاء أيضاً ، وجمع الخلية عليه بكسر الحاء وبالقصر ، وروى ضم الحاء أيضاً وليس بقياس م : ( فكذا مع غيره ) ش: أى فكذا يقطع إذا كان الحلي مع غيره وهو الصبي .

م : ( وعلى هذا ) ش: أي وعلى هذا الخلاف م : ( إذا سرق إماء من فضة أو ذهب فيه نبيذ ) ش: أو خمر م : ( أو ثريد ) ش: بالثاء المثلثة ، فعند أبي يوسف يقطع إذا بلغ نصاباً ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد . وعند أبي حنيفة ومحمد لا يقطع ؛ لأن الإناء تبع المطروف وهو المقصد بالأخذ ، فإذا لم يجب القطع فيما هو الأصل أهل الأقل ، فكيف يجب فيما هو التبع م : ( والخلاف ) ش: المذكور م : ( في صبي لا يمشي ولا يتكلم كيلا يكون ) ش: أي الصبي م : ( في يد نفسه ) ش: حتى لو كان يتكلم ويمشي ويعبر لا يقطع سارقه إجماعاً ؛ لأنه في يد نفسه ، ويكون يداً على نفسه وعلى ما هو تابع له فكان أخذه خداعاً ، كذا في «المحيط». م : ( ولا قطع في سرقة العبد الكبير؛ لأنه غصب أو خداع ) ش: أي بطريق المخادعة بأن قال له : أعمل معك كذا وكذا فانخدع كذلك م : ( ويقطع في سرقة العبد الصغير لتحققها) ش: أي لتحقق السرقة م : ( بحدها ) ش: أي بحد السرقة . وقال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل العلم إذا لم يعبر عن نفسه ولا يميز لاقطع فيها بالإجماع إلا أن يكون نائماً أو مجnonاً أو عجمنياً لا يميز بين سيده وبين غيره في الطاعة ، فحيثنى قطع .

إلا إذا كان يعبر عن نفسه ، لأنه هو والبالغ فيه سواء في اعتبار يده . وقال أبو يوسف - رحمه الله- : لا يقطع وإن كان صغيراً لا يعقل ولا يتكلم استحساناً ، لأنه آدمي من وجه ومال من وجه . ولهمما أنه مال مطلق لكونه متتفعاً به أو بعوض يصير متتفعاً به ، إلا أنه انضم إليه معنى الأدبية ، لكن انضم إليه ولا قطع في الدفاتر كلها ، لأن المقصود ما فيها ، وذلك ما ليس بمال ، إلا في دفاتر الحساب ، لأن ما فيها لا يقصد بالأخذ ،

---

وللشافعي في ألم الولد النائمة وجهان ، وعنه لا قطع في الأدبية الذي يفعل ، سواء كان نائماً أو مجنوناً أو أعجمياً وإن كان يقطن ، ولا يأخذ إلا متعالياً أو مخادعاً ، وهذا ليس بسرقة م: (إلا إذا كان) ش: أي الصغير : (يعبر عن نفسه : لأنه هو والبالغ فيه سواء في اعتبار يده) ش: على دافعه .

م: (وقال أبو يوسف - رحمه الله- : لا يقطع إذا كان صغيراً لا يعقل ولا يتكلم استحساناً ؛ لأنه آدمي من وجه ومال من وجه) ش: فكونه آدمياً ظاهراً ، وكونه مال من وجه من حيث إنه يباع ويشتري ويوهب فأورث شبهة دارئة للحد .

م: (ولهمما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد م: (أنه) ش: أي أن العبد الصغير م: (مال مطلق) ش: من حيث إنه لا يقطن فيه م: (لكونه متتفعاً به) ش: في الحال م: (أو بعوض يصير متتفعاً به) ش: في المستقبل إن كان لا يتكلم ولا يمشي في الحال .

والعرض بمعنى العارض ، يقال: عرض له عرض أي أصحابه عارض من مرض أو نحو ذلك م: (إلا أنه انضم إليه معنى الأدبية) ش: أي غير أنه ، أي أن العبد الصغير مال م: (لكن انضم إليه) ش: أي إلى كونه مالاً معنى الأدبية ، فلم يوجب ذلك نقصاً في المالية ، فلم يورث شبهة م: (ولا قطع في الدفاتر كلها) ش: أراد بالدفاتر الصحائف ، وهو جمع دفتر ، قاله الأتراري . وقال الأكمل : يعني سواء كان فيها علم الشريعة أو الأدب أو الشعر .

م: (لأن المقصود فيها ، وذلك ما ليس بمال) ش: أما كتب الفقه والحديث والتفسير فكل المصحف وقد بينا وجهه .

وأما كتب الشعر والأدب فاختالف المشايخ فيها فقيل أحقه بذات دفاتر الحساب .

وقيل: يلحقه بالفقه والتفسير والحديث ، لأن معرفتها قد تتوقف على اللغة وال الحاجة .

وإن قلت: كيف لا ترد الشبهة الإباحة ، كذا في مبسوط شيخ الإسلام ، وعند الشافعي وممالك وأحمد يقطع في الدفاتر كلها سواء كان فيها علوم الشريعة أو غيرها .

م: (إلا في دفاتر الحساب) ش: وهي دفاتر أهل الديوان حيث يقطع فيها إذا بلغ نصاباً م: (لأن ما فيها) ش: أي في دفاتر الحساب م: (لا يقصد بالأخذ) ش: إذ لا يتعلق به إلا مصلحة شخص

فكان المقصود هو الكواغد . قال: ولا في سرقة كلب ولا فهد ، لأن من جنسهما ما يوجد مباح الأصل غير مرغوب فيه ، ولأن الاختلاف بين العلماء ظاهر في مالية الكلب فأورث شبهة ولا قطع في دف ولا طبل ولا بربط ولا مزمار ، لأن عندهما لا قيمة لهما . وعند أبي حنيفة - رحمة الله - آخذها يتأول الكسر فيها . ويقطع في الساج

---

معين م: ( فكان المقصود هو الكواغد ) ش: وهي الأوراق ، فيجب القطع لأنها مال .

م: ( قال ) ش: أي القدوسي : في مختصره م: ( ولا في سرقة كلب ولا فهد ) ش: أي ولا قطع في سرقةهما ولا خلاف فيه إلا لأشهب المالكي ، فإنه قال ذلك في المنهي عن اتخاذه ، فأما المأذون في اتخاذه فكلب الصيد والماشية فيقطع سارقه م: ( لأن من جنسهما ) ش: كان ينبغي أن يقال من جنسها بضمير الشتنة وهو الأصح .

م: ( ما يوجد مباح الأصل ) ش: أراد أن حبس ذلك يؤخذ مباحاً ما فيها دار الإسلام ، ولا قطع في التافه م: ( غير مرغوب فيه ) ش: منصب على الحال . والدليل على أنه غير مرغوب فيه أن من يجده يتركه وإن كان قادراً على أخيه . قلت: هذا يشي في الكلب غير المعلم ، أما في الكلب المعلم والفهد فلا يشي فلينظر فيه .

م: ( ولأن الاختلاف بين العلماء ظاهر في مالية الكلب ) ش: فعند الشافعي وأحمد ومالك في روایة وداد وداد لا مالية في الكلب .

ولهذا حرموا ثمنه ، لأن معه باطل ، وعند عطاء وإبراهيم النخعي وأبي حنيفة وصاحبيه يجوز بيع الكلاب التي يتتفق بها وبياح ثمنها فهذا يدل على أن فيها المادية ، فإذا كان كذلك م: ( فأورث ) ش: اختلاف العلماء م: ( شبهة ) ش: وهي دارئة .

م: ( ولا قطع في دف ) ش: بفتح الدال ، وضمها كذا قال ابن دريد وهو نوعان ، مربع ومدور م: ( ولا طبل ) ش: في طبل الغزارة اختلاف المشايخ ، والأصح أنه لا يقطع .

م: ( ولا بربط ) ش: بباءين مفتوحتين وبيتهما راء شبيه العود فارسي معرب ، وأصله - بربت - لأن الضارب به يضعه على صدره واسم الصدر - بر - قاله ابن الأثير م: ( ولا مزمار ) ش: بكسر الميم وهو الآلة التي يزمر بفمها أي يعني .

قال ابن الأثير والقصبة التي يزمر بها زماره وهي والزمار والمزمور سواء ، وهذا بالاختلاف بين أصحابنا م: ( لأن عندهما ) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد م: ( لا قيمة لهما ) ش: أي لهذه الأشياء المذكورة ، فلا يكون فيها القطع .

م: ( وعند أبي حنيفة - رحمة الله - آخذها يتأول الكسر فيها ) ش: فلا يقطع ، ولكن يجب الضمان عنده لغير اللهم م: ( ويقطع في الساج ) ش: بسين مهملة وجيم في آخره ، وهو نوع من

والقنا والابنوس والصندل ؛ لأنها أموال محربة لكونها عزيزة عند الناس ولا توجد بصورتها مباحة في دار الإسلام . قال : ويقطع في الفصوص الخضر والياقوت والزبرجد ، لأن هذه الأشياء من أحسن الأموال وأنفسها ولا توجد مباحة الأصل بصورتها في دار الإسلام غير مرغوب فيها ، فصارت كالذهب والفضة . وإذا اتّخذ من الخشب أواني وأبواب قطع فيها ، لأنه بالصنعة التحق بالأموال النفيسة ، الا ترى أنها تحرز بخلاف الحصير ، لأن الصنعة فيه لم تغلب على الجنس حتى يبسط في غير الحرز وفي الحصر البغدادية . قالوا : يجب القطع في سرقتها لغلبة الصنعة على

الشجر معروف يعظم جداً ، وأصله سوج بفتحتين ، يقال ساج سوجة ، أي مخروطة متوجفة الجوانب الأربع تحمل من بلاد الهند إلى سائر البلاد ؛ ولأنه لا يبني إلا بهام : (والقنا) ش: جمع قناة وهي خشب الرمح لأنها متعلقة من الواو م: (والابنوس) ش: بفتح الباء معرف ، وهو معروف .

وعن محمد إذا عمل بالأبنوس شيئاً قطع به ، ولا قطع في الساج إلا إذا عمل به شيئاً : (والصندل) ش: وهو خشب آجر وأصفر طيب الرائحة .

م: (لأنها) ش: أي لأن هذه الأشياء الأربع م: (أموال محربة لكونها عزيزة عند الناس ، ولا توجد بصورتها مباحة في دار الإسلام) ش: ولا تؤخذ مباحة إلا في دار الحرب ، فلا يكون ذلك شبهة في سقوط القطع .

م: (قال) ش: أي محمد في «الجامع الصغير» : م: (ويقطع في الفصوص الخضر) ش: وهي تعمل من الفيروز والزمرد م: (والياقوت) ش: وهو من أعز الأحجار ، وهو أحمر وأصفر وأخضر وأعزها الأحمر م: (والزبرجد) ش: قال الجوهري : الزبرجد جوهر معروف ، وليس فيه معرفة .

قلت : هو حجر أخضر تفاق الياقوت الأخضر ، وليس لقوته ولا فعله ، وليس منه منفعة الأحسن منظر م: (لأن هذه الأشياء من أحسن الأموال وأنفسها ، ولا توجد مباحة الأصل بصورتها في دار الإسلام غير مرغوب فيها ، فصارت كالذهب والفضة) ش: .

م: (إذا اتّخذ من الخشب) ش: أي من الخشب الذي لا قطع فيه م: (أواني) ش: جمع آنية م: (أبواب) ش: بالرفع أي فاتّخذ أبواب م: (قطع فيها ، لأنه بالصنعة التحق بالأموال النفيسة) ش: لأن الصنعة الغالية خرجته من حكم أصله ، فصار مال المعينين .

م: (الا ترى أنها تحرز بخلاف الحصير) ش: والتواري م: (لأن الصنعة فيه لم تغلب على الجنس) ش: أي على أصله م: (حتى يبسط في غير الحرز) ش: فلا يخرج من كونها تافهاً .

م: (وفي الحصر البغدادية قالوا) ش: أي المشايخ م: (يجب القطع في سرقتها لغلبة الصنعة على

الأصل ، وإنما يجب القطع في غير المركب ، وإنما يجب إذا كان خفيقاً لا يشتمل على الواحد حمله ، لأن الثقيل منه لا يرحب في سرقته ولا قطع على خائن ولا خائنة لقصور في الحرز ولا متذهب ولا مختلس ، لأنه يجاهر بفعله ، كيف يجب وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : لا قطع على مختلس ولا متذهب ولا خائن ،

الأصل ) ش: وكذلك الحصر المصرية ، والحصر العباد كذلك .

و عند الثلاثة يقطع في المعمولة وغير المعمولة م: ( وإنما يجب القطع في غير المركب ) ش: يعني في الأبواب ، لأنها تحرز . وأما المركب على الجدار لا قطع فيه عندنا . وفي «المبسوط» سرق باب دار أو مسجد لا يقطع ، لأنه ظاهر غير محرز . و عند الثلاثة يقطع في باب الدار م: ( وإنما يجب ) ش: أي القطع في باب الغير المركب .

م: ( إذا كان خفيقاً لا يشتمل على الواحد حمله ، لأن الثقيل منه لا يرحب في سرقته ) ش: وقال الأتراري : في هذا نظر ؛ لأن عدم الرغبة في سرقته بواسطة الثقل لا يورث نقصاناً في المالية ولا في الحرز ، فإذا حصلت سرقة مال يتيم من حرز كامل فيجب القطع .

ولهذا يفرق الحكم بين الثقيل والخفيف ، بل أطلق الرواية ، ولذلك أطلقوا الرواية في شرح «الجامع الصغير» وشروحه ، وكذا القدوسي أطلق في مختصره وفي شرحه لمختصر الكرخي وكذا أطلق في «الشامل» في قسم المبسوط .

م: ( ولا قطع على خائن ولا خائنة ) ش: قال الإمام بدر الدين الكردي - رحمه الله - الخائن من يخون فيما في يده من الأمانة كالمدوع والخائنة للمؤنث م: ( لقصور في الحرز ) ش: فكان شبيهه في سقوط القطع م: ( ولا متذهب ) ش: أي ولا قطع أيضاً على متذهب ، وهو اسم فاعل من الانتهاب ، وهو أن يأخذ على وجه العلانية ، فهذا من بلدة أي قرية .

م: ( ولا مختلس ) ش: أي ولا قطع أيضاً على مختلس ، وهو اسم فاعل من الاختلاس ، وهو الاختلاف وهو أن يأخذ وهو قريب الشيء بسرعة الأكم الخلسة .

وقال الأكم : الاختلاس أن يأخذ من البيت بسرعة وجهاً وهو قريب من قول المصنف م: ( لأنه يجاهر بفعله ) ش: ولا قطع في هذه الأشياء بإجماع العلماء وفقهاء الأمصار لعدم صدق السرقة عليها .

م: ( كيف يجب وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : لا قطع على مختلس ولا متذهب ولا خائن ) ش: هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : «ليس على خائن ولا متذهب ولا مختلس قطع»<sup>(١)</sup> . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ،

(١) الترمذى (١٤٨٨) ، أبو داود (٤٣٩١) ، ابن ماجة (٢٥٩١) ، النسائي (٤٦٠٦) .

ولا قطع على النباش وهذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وقال أبو يوسف والشافعي - رحمهما الله - عليه القطع ، لقوله عليه الصلاة والسلام : من نبش قطعناه ، ولأنه مال متocom محرز بحرز مثله فيقطع فيه .

---

ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث الزهرى عن ابن أبي مالك نحوه مرفوعاً .  
م: ( ولا قطع على النباش ) ش: هو الذي ينبعث القبور ويأخذ كفن الميت م: ( وهذا ) ش: أى عدم القطع على النباش م: ( عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ) ش: وبه قال الشورى والأوزاعي والزهرى ومكحول ، وهو مذهب ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم .

م: ( وقال أبو يوسف والشافعي - رحمهما الله - عليه القطع ) ش: وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور ، وهو مذهب الحسن والشعبي والتخري وداود وحماد وعمر بن عبد العزيز .

وفي «المبسوط» وهو مذهب عمر وعاشرة وابن مسعود - رضي الله عنهم - . وقال مالك في «الموطأ» : إذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع قطع .  
وقال أحمد : إذا أخرج من القبر كفناً قيمته ثلاثة دراهم قطع .

وقال الكاكى : ثم الكفن الذى يقطع به ما كان مشروعاً ، فإن كان أكثر من كفن السنة أو ترك في تابوت فسرق التابوت أو ترك معه طيب مجموع أو ذهب أو فضة أو جوهر لم يقطع بأخذ شيء من ذلك ؛ لأنه ليس بكفن مشروع فالترك فيه تضييع وسفه ، فلا يكون محرزاً فلا يقطع سارقه .

وفي «الوجيز» : لا قطع على نباش في تربة ضابعة ، ويقطع إذا سرق من قبر محرز محروس ، وفي مقابل البلاد وجهان . وفي الزيادة على العدد الشرعي الكفن للوارث فهو الخصير في السرقة .

وإن كفنه أجنبى فالطلب للأجنبى ، وبه قال أحمد في وجهه . وقال في وجه لا يفتقر إلى الطلب .

م: ( لقوله عليه الصلاة والسلام ) ش: أى لقول النبي ﷺ م: ( من نبش قطعناه ) ش: هذا رواه البيهقي في كتاب المعرفة بإسناد فيه من يجهل حاله عن البراء بن عازب مرفوعاً .

وقال الكاكى : أول الحديث من غرق غرقناه ، ومن حرق حرقناه ، ومن نبعث قطعناه م: ( ولأنه مال متocom ) ش: لأن الكفن ثوب متocom وبالباس الميت لا تحصل صنعة المالية فيه م: ( محرز ) ش: مثله ، كما أن الإصطبل للدواب ، لأنه يعتبر حرز كل شيء م: ( بحرز مثله ) ش: وهو يحفظ فيه عادة ، فيكون القبر حرز الكفن م: ( فيقطع فيه ) ش: لأنه حرزه .

ولهمما قوله عليه الصلاة والسلام : « لا قطع على المختفي » وهو النباش بلغة أهل المدينة ، ولأن الشبهة تمكنت في الملك ، لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت وقد تمكّن الخلل في المقصود وهو الانزجار ، لأن الجنائية في نفسها نادرة الوجود ، وما رواه غير مرفوع أو هو محمول على السياسة ، وإن كان القبر في بيت مقفل ، فهو على هذا الخلاف في الصحيح .

---

ألا ترى أن الصندوق حرز للدرة حتى لو سرق درة من إصطبعل لا يقطع وحرز الدابة الإصطبعل ، وحرز الشاة الحظيرة حتى لو سرق من الحظيرة الشاب النفيسة لا يقطع .

م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد قال : في م: (قوله عليه الصلاة والسلام) ش: أي قول النبي ﷺ : ( لا قطع على المختفي ) ش: هذا حديث غريب لا أصل له . وعن ابن عباس : ليس على النباش قطع ، رواه ابن أبي شيبة م: ( وهو النباش بلغة أهل المدينة ) ش: قال في ديوان الأدب اختفاء ، أي أخرجه .

وقال في المجمل : والنباش مخفف ؛ لأنه مستخرج للأكفان .

م: ( ولأن الشبهة تمكنت في الملك ) ش: يعني في كون الكفن ملكاً م: ( لأنه لا ملك للميت حقيقة ) ش: وهو ظاهر م: ( ولا للوارث لتقدم حاجة الميت وقد تمكّن الخلل في المقصود وهو الانزجار ، لأن الجنائية في نفسها نادرة الوجود ) ش: لأن الطباع السليمة تنفر عنه ، والكفن شيء بهيز لا تميل إليه الطبائع المستقيمة .

م: ( وما رواه ) ش: أي الشافعي - رحمه الله - م: ( غير مرفوع ) ش: إلى النبي ﷺ ، وقد ذكرنا أن الحديث الذي استدل به أبو حنيفة ومحمد غريب ليس له أصل . وما استدل به أبو يوسف والشافعي أقرب م: ( أو هو محمول على السياسة ) ش: هذا جواب بطريق التسليم ، والإمام ذلك إذا أعاد به عليه أول الحديث : من غرق غرقناه ، ومن حرق حرقتناه ، والمراد منه السياسة ، لأنه أضافه إلى نفسه .

ولو كان بطريق القصاص لما أضافه إلى نفسه ، بل أضافه إلى الولي .

م: ( وإن كان القبر في بيت مقفل ) ش: قال الكاكبي : بسكون القاف ، يقال : أُفْلَ الْبَاب ، وقفل الأبواب مثل أغلق وغلق ، ذكره في « الصحاح » .

حاصله أنه يقال : أُفْلَ الْبَاب من الإفعال إذا ذكر مفرداً وقفل الأبواب بتشديد القاف من التفضيل إذا ذكر الأبواب كما يقال أغلقت الباب ، وغلقت الأبواب م: ( فهو على هذا الخلاف ) ش: أي الخلاف المذكور ، يعني لا يقطع عندهما خلافاً لأبي يوسف م: ( في الصحيح ) ش: احترز به عمما يقوله بعض المشايخ إنه يقطع ، وقال السرخسي : في مبسوطه والأصح عندي أنه لا يقطع .

وكذا إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت لما بینا . ولا يقطع السارق من بيت المال ، لأنه مال العامة . وهو منهم . ولا من مال للسارق فيه شركة لما قلنا . ومن له على آخر دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع ، لأنه استيفاء لحقه ، والحال المؤجل فيه سواء استحساناً ، لتأخير المطالبة ،

م: (وكذا) ش: أي من الخلاف المذكور م: (إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت) ش: لا يقطع عندهما بلا خلاف لأبي يوسف م: (لما بینا) ش: أي لما بینا من الحديث ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا قطع على المختفي » ، ومن الدليل المعقول وهو قوله لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث .

م: (ولا يقطع السارق من بيت المال) ش: وبه قال الشافعي وأحمد والنخعي والشعبي والحكم ، وقال مالك وحماد وابن المنذر عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فأتي به إلى النبي ﷺ فلم يقطعه .

وقال فماذا سرق ، وقيل يقطع لظاهر الكتاب ، ولأنه سرق مالاً محراً ، ولا حق له فيه قبل الحاجة . ولنا ما رواه عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - أن عبداً من ريق الخمس سرق ، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه ، وقال : « مال الله سرق بعضاً ». وعن عمر - رضي الله عنه - مثله .

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - فيمن سرق من بيت المال قال أرسله من أحد الأدلة في هذا المال حق وعن علي - رضي الله عنه - مثله .

وتعليق المصنف يؤخذ منه حيث قال: (لأنه) ش: أي لأن مال بيت المال م: (مال العامة) ش: أي عامة الناس م: (وهو منهم) ش: أي الذي سرق من العامة ، فيكون له فيه حق فيسقط القطع للشبهة م: (ولا من مال) ش: ولا يقطع من سرق من مال م: (للسارق فيه شركة) ش: لأن الملك من أقوى الشبه ، ولهذا لا يجب حد الزنا بوطء الأمة المشتركة م: (لما قلنا) ش: أن للسارق فيه حق .

قال الكاكبي : صورته لو سرق أحد الشركين من حرز الآخر مالاً مشتركاً بينهما لا يقطع عندنا ، وبه قال الشافعي في الأصح وأحمد . وقال في قول إذا سرق من بيت الشرك قدر النصاب ، يعني زيادة على جقه ففيه القطع ، وبه قال مالك .

م: (ومن له على آخر دراهم فسرق منه مثلها) ش: أي مثل دراهمه م: (لم يقطع ، لأنه استيفاء لحقه) ش: وبهذا ليس لصاحب المال أن يرد أمر ذلك م: (والحال المؤجل فيه) ش: أي في عدم القطع م: (سواء استحساناً) ش: لوجود المسوح للأخذ ، ويقطع قياساً لانعدام الإطلاق في الأخذ م: (لتأخير المطالبة) ش: في الحال .

وكذا إذا سرق زيادة على حقه؛ لأنه لقدر حقه يصير شريكًا فيه. وإن سرق منه عروضاً قطع، لأنه ليس له ولادة الاستيفاء منه إلا بيعاً بالتراضي. وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا يقطع، لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء قضاء من حقه أو رهناً بحقه.

---

و عند الشافعي : إن لم يكن الغريم ماطلاً لا قطع ، وإن كان ماطلاً لا يقطع ، وبه قال مالك وأحمد في روایة .

وقال الشافعي في وجهه: إذا بلغت الزيادة على حقه نصاً يقطع ، وبه قال مالك وأحمد في روایة والشافعي في اختلاف جنسه وجهاً ، في وجه يقطع ، وبه قال مالك وأحمد . والأظهر أنه لا يقطع . ولم يذكر القدورى هذه المسألة في مختصره ، وذكرها في شرحه . وذكر القياس والاستحسان .

والصنف لم يذكر وجه القياس . وذكر وجه الاستحسان بقوله : لأن التأجيل لتأخير المطالبة ، أي لأن التأجيل في الدين لتأخير المطالبة إلى حلول الأجل وهو لا نصر ملك الدين . م: ( وكذا إذا سرق زيادة على حقه ) ش: أي وكذا لا يقطع عندنا إذا سرق من جنس حقه زيادة على حقه م: ( لأن لقدر حقه يصير شريكًا فيه ) ش: فتتمكن الشبهة .

م: ( وإن سرق منه عروضاً قطع ) ش: يعني إذا أخذ عروضاً مكان الدراما يقطع م: ( لأن ليس له ولادة الاستيفاء منه ) ش: أي من الديون الاستيفاء منه م: ( إلا بيعاً بالتراضي ) ش: أي إلا من حيث البيع بالتراضي ، والبيع مبادلة المال بالمال على وجه التراضي .

والفرق بين أخذ جنس حقه وبين أخذ جنسه ظاهر ، وهو جنس التفاوت ، ولهذا إذا سلم إليه المديون له أن يمتنع من ذلك ، بخلاف تسليم الدراما حيث يجزئ .

م: ( وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا يقطع ؛ لأن له أن يأخذه ) ش: أي لأن السارق له أن يأخذ غير جنس حقه م: ( عند بعض العلماء ) ش: وهو ابن أبي ليلى ، فإن عنده له أن يأخذ خلاف جنس حقه بعض لوجود المجانسة من جنس المالية ، وبه قال الشافعي أيضًا .

إإن لم يدع الأخذ لحقه ، فيصير اختلاف العلماء شبهة للسقوط م: ( قضاء من حقه ) ش: أي من حيث القضاء من حقه م: ( أو رهناً بحقه ) ش: أي أو يأخذه من حيث إنه الرهن بحقه .

وقال في كتاب «السرقة» فإن قال لما أردت أن آخذ العروض رهناً بحقي أو قبضاً بحقي درء عنه القطع للمحاجمة ، وإن كان حقه دراهم فوق دنانير تقطع ، كذا ذكر القدورى في شرحه ، وقيل : تبع للمجانسة بينهما من حيث التسمية على ما يجيء الآن .

وكذا القطع إذا سرق حلياً من فضة وحقه دراهم ؛ لأنه لا يصير قصاص حقه ، بل يصير بيعاً مبتدأ . ولو سرق المكاتب أو العبد من غريم المولى قطع ، إلا أن يكون المولى وكيلهما بالقبض ،

قلنا هذا قول لا يستند إلى دليل ظاهر، فلا يعتبر بدون اتصال الدعوى به ، حتى لو ادعى ذلك درى الحد عنه ، لأنه ظن في موضع الخلاف . ولو كان حقه دراهم فسرق منه دنانير قيل يقطع ، لأنه ليس له حق الأخذ . وقيل لا يقطع لأن التقد جنس واحد . ومن سرق عيناً تقطع فيها فردها في موضع ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع ، والقياس أن يقطع ، وهو روایة عن أبي يوسف- رحمة الله- وهو قول الشافعی -رحمه الله- لقوله عليه الصلاة والسلام : فإن عاد فاقطعوه من غير فصل ،

---

فحينئذ لا يجب القطع .

ولو سرق من غريم أبيه أو غريم ولده الكبير أو غريم مكاتبه أو غريم عبده المأذون قطع ، لأن حق الأخذ لغيره وهو سرق من غريم أبيه الصغير لا يقطع ، والمسائل مذكورة في فتاوى الولواجي وغيره .

م: (قلنا هذا قول ) ش: أراد به قول ابن أبي ليلي م: ( لا يستند إلى دليل ظاهر ) ش: إذ القياس أن لا يأخذ جنس حقه في الدين الحال ، لأن حقه في الوصف ، وهذا عين ، لكن ترکناه لعلة التفاوت بينهما ، ولا كذلك خلاف الجنس بفتحتين التفاوت ، فلا يترك القياس م: ( فلا يعتبر ) ش: أي قوله م: ( بدون اتصال الدعوى به ) ش: أي بقوله م: ( حتى لو ادعى ذلك ) ش: أي أنه أخذه قضاء لحقه أو رهناً به م: ( درى الحد عنه لأنه ظن ) ش: أي لأن فعله ظن م: ( في موضع الخلاف ) ش: فلا ينفك ينقل شبهة ، وإذا كان هو مخططاً في ذلك التأويل .

وعندنا م: ( ولو كان حته دراهم فسرق منه دنانير قيل يقطع ) ش: كذا ذكر القدوری ، لأنها لا تصير قصاصاً بحقه ، فليس له أن يأخذها ، وهو معنى قوله م: ( لأنه ليس له حق الأخذ . وقيل لا يقطع لأن التقد جنس واحد ) ش: من حيث المشمة .

م: ( ومن سرق عيناً تقطع فيها فردها ) ش: أي فرد العين المسروقة إلى مالكها لم يتغير م: ( في موضع ثم عاد فسرقها وهي ) ش: أي والحال أن العين المسروقة م: ( بحالها لم يقطع ) ش: أي ثانيةً : ( والقياس أن يقطع ، وهو روایة عن أبي يوسف -رحمه الله- ، وهو قول الشافعی -رحمه الله- ) ش: وقول أَحْمَدَ : م: ( لقوله عليه الصلاة والسلام ) ش: أي لقول النبي ﷺ : م: ( فإن عاد فاقطعوه ) ش: هذا رواه الدارقطني في سنته عن الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة أراد عن أبي سلمة عن النبي ﷺ : «إِذَا سرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»<sup>(١)</sup> م: (من غير فصل ) ش: يعني قاله مطلقاً من غير فصل بين تبدل العين وعدمه .

---

(١) الدارقطني في الحدود (٣/١٨١).

ولأن الثانية متكاملة كالأولى بل أقبح لتقديم الزاجر . وصار كما إذا باعه المالك من السارق ثم اشتراه منه ثم كانت السرقة . ولنا أن القطع أوجب سقوط عصمة المحل على ما يعرف من بعد إن شاء الله تعالى . وبالرد إلى المالك إن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة السقوط نظراً إلى اتحاد الملك والمحل ، وقيام الموجب وهو القطع فيه ، بخلاف ما ذكر ، لأن الملك قد اختلف باختلاف سببه ، ولأن تكرار الجنائية منه نادر لتحمله مشقة الزاجر ، فتعري الإقامة عن المقصود ، وهو تقليل الجنائية وصار كما إذا قذف المحدود في القذف المذوف الأول .

---

م: (ولأن الثانية) ش: أي السرقة الثانية م: (متكاملة كالأولى) ش: أي كالسرقة الأولى م: (بل أقبح) ش: من الأولى وأفحش م: (لتقديم الزاجر) ش: فإن الإقدام عليها مع سبق الزاجر أشد قبحاً، فكان أحق بإيجاب القطع .

م: (وصار) ش: أي هذام: (كما إذا باعه المالك) ش: أي كما إذا باع المسروق م: (من السارق ثم اشتراه منه ، ثم كانت السرقة) ش: أي ثم وجدت السرقة وكانت تامة .

م: (ولنا أن القطع أوجب سقوط عصمة المحل) ش: في حق السارق م: (على ما يعرف من بعد إن شاء الله تعالى) ش: أشار به إلى قوله عليه الصلاة والسلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه قبل باب ما يحدث السارق في السرقة قريباً من صفتة .

وبالرد إلى المالك ، هذا جواب عما يقال العصمة وإن سقطت بالقطع لكنها عادت بالرد إلى المالك ، فأجاب بقوله م: (وبالرد) ش: أي وبرد المعنى المسروقة المؤدية م: (إلى المالك إن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة السقوط) ش: أي سقوط العصمة م: (نظراً إلى اتحاد الملك) ش: احترازأ عمما إذا لو تبدل الملك في ذلك ، وهو جواب عن قوله كما إذا باعه السارق من المالك إلى آخره م: (وال محل) ش: احترازأ عمما إذا تبدل المحل كما في صورة الفرد كما يجيء عن قريب م: (وقيام الموجب) ش: أي موجب سقوط العصمة م: (وهو القطع فيه) ش: وهو احتراز عمما كان قبل القطع .

م: (بخلاف ما ذكر) ش: يعني بخلاف ما ذكر أبو يوسف من صورة البيع م: (لأن الملك قد اختلف باختلاف سببه) ش: وذلك لأن اختلاف الأسباب بمتزلة اختلاف الأعيان . وأصله حديث بريرة حيث قال لها النبي ﷺ : «لك صدقة ولنا هدية» م: (ولأن تكرار الجنائية) ش: عطف على قوله ولنا أن القطع ، وهو دليل آخر تقرير تكرار الجنائية م: (منه) ش: بالعود إلى سرقة ما قطع فيه م: (نادر) ش: جدأ م: (لتحمله مشقة الزاجر ، فتعري الإقامة عن المقصود ، وهو تقليل الجنائية) ش: فلا يحتاج إليها .

م: (وصار) ش: أي هذا صار م: (كما إذا قذف المحدود في القذف المذوف الأول) ش: بالزنا

قال : فإن تغيرت عن حالها مثل أن يكون غزلاً فسرقه وقطع فرده ثم نسج فعاد فسرقه قطع ؛ لأن العين قد تبدلت فتبدلها عن حالها ولهذا يملكه الغاصب به ، وهذا هو علامه التبدل في كل محل . وإذا تبدل انتفت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل والقطع فيه ، فوجب القطع ثانياً .

---

الأول فإنه لا يحد نظراً إلى عراية عن مقصود الإقامة . وذكر الإمام [ . . . ] هذا إذا قذفه يعني ذكر الزنا ، أما لو نسب إلى غير ذلك الزنا يحد ثانياً .

م : ( قال ) ش : أي القدوري : م : ( فإن تغيرت عن حالها مثل أن يكون غزلاً فسرقه وقطع فرده ثم نسج فعاد فسرقه قطع ؛ لأن العين قد تبدلت ، فتبدلها عن حالها ) ش : صارت في حكم عين أخرى ، فلو سرق أخرى يقطع ثانياً فقطع فيها ثم سرق عيناً أخرى فقطع ثانياً .

فكذا هنا : ( ولهذا يملكه الغاصب به ) ش : أي بالنسخ ويقطعه حق المغصوب منه عن المغصوب م : ( وهو علامه التبدل ) ش : أي ثبوت ملك الغاصب بالنسج دليل تبدل العين ، وإلا لما انتفع حق المالك م : ( في كل محل ) ش : في الشبوت وغيره .

م : ( وإذا تبدل انتفت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل والقطع فيه ) ش : بالجر عطفاً على قوله من اتحاد المحل . يعني لما تبدل المحل بأن كان ثرياً بعد أن كان غزلاً انتفت شبهة سقوط العصمة التي نشأت من اتحاد المحل ووجود القطع في ذلك المحل ، فصار في حكم غير أخرى ، فإذا كان كذلك م : ( فوجب القطع ثانياً ) .

\* \* \*

## فصل في الحرز والأخذ منه

قال ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع . فال الأول وهو الولاد للبسوطة في المال ، وفي الدخول في الحرز .

م: (فصل في الحرز والأخذ منه )

ش: أي هذا فصل في بيان الحرز . والحرز في اللغة: الموضع الحرير ، وهو الموضع الذي يحرز فيه الشيء أي يحفظ . وفي الشرع : ما يحفظ فيه المال عادة كالدار والحانوت والخيمة والشخص بنفسه ، والمراد من الحرز ما لا يعد صاحبه مضيئاً .

قوله: والأخذ منه أي من الحرز وما احتاجت السرقة إلى وجود المالية وإلى الحرز عند العامة شرع من الحرز شرط القطع عند عامة أهل العلم .

وحكى عن عائشة - رضي الله عنها - والحسن والتبعي : فمن جمع المال ولم يخرج به من الحرز عليه القطع .

وعن الحسن مثل قول الجماعة . وحكى داود أنه يعتبر الحرز لإطلاق الآية ، وهذه أقوال شاذة غير ثابتة .

وقال ابن المنذر : وليس فيه خبر ثابت ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرناه فهو بالإجماع ، والأخبار التي وردت في القطع تخصيص الآية .

م: ( قال ) ش: أي القدوسي : م: ( ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع ) ش: أما السرقة من أبويه فلا قطع فيها بالإجماع قال الأتراري : وكيف يقول بالإجماع وقد قال الكاكبي : وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر والمزنني من أصحاب أحمد - رحمه الله - يقطع السارق من أبويه لظاهر النص .

وكذلك السرقة من الجد وإن علا ، وكذا إذا سرق الأب من ولده . وأما السرقة من ذي رحم محرم منه كالأخ والأخت والعم والخال فذلك عندنا لا يقطع ، وقالت الثلاثة يقطع .

م: ( فال الأول وهو الولاد ) ش: أي قرابة الولادم : ( للبسوطة في المال ) ش: أي للبسط وهو السعة في اللغة : النشر م: ( وفي الدخول في الحرز ) ش: والحاصل أن المانع من القطع في سرقة الولد من والديه والعكس أيضاً أمان ، أحدهما : الانبساط بينهم في المال ، الآخر : الأول بالدخول في الحرز ، وهو معنى قوله .

وفي الدخول في الحرز ، ولهذا يمنع الولاد قبول شهادة أحدهما للأخر ويستحق النفقة في مال أبويه إذا كان فقيراً . ولو سرق الأب أو الجد وإن علا ، والأم والجدة وإن علت من مال

والثاني للمعنى الثاني . ولهذا أباح الشرع النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منها ، بخلاف الصديقين لأنه عاده بالسرقة . وفي الثاني خلافاً للشافعي - رحمة الله - لأن الحقها بالقرابة البعيدة ، وقد بيته في العناق . وأقرب من ذلك الأخت من الرضاعة ، وهذا لأن الرضاع قلما يشتهر فلا بسوطة تحرزاً عن موقف التهمة ، بخلاف النسب .

---

الولد ، وإن سفل لا يقطع خلافاً لأبي ثور وابن المنذر .

والثاني : للمعنى م: (والثاني) ش: أي عدم القطع في السرقة من ذي الرحم المحرم: (للمعنى الثاني) ش: وهو كونه يدخل في الحرج بدون الإذن: (ولهذا) ش: أي والأجل المعنى الثاني م: (أباح الشرع النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منها) ش: أي من المحارم وبعض النسخ فيها وموضع الزينة اليد ، لأنها موضع السوار والشعر ، لأنه موضع العربول والغضد موضع اليد ملوح ، والصدر موضع القلادة والسارق موضع الخلخال .

م: (بخلاف الصديقين) ش: متصل بقوله لم يقطع ، وهو جواب عن سؤال بأن يقال الإذن بالدخول كما وجد في سائر المحارم ، وجد في الصديقين أيضاً ، ومع هذا إذا سرق أحدهما من الآخر فقطع فأجاب بقوله بخلاف الصديقين م: (لأنه) ش: أي لأن الذي سرق من صديقه م: (عاده بالسرقة) ش: لأنه لما سرق ظهر أنه عدو وعلى هذا تنتهي الصدقة فيقطع .

م: (وفي الثاني) ش: يعني في السارق من ذي رحم محرم: (خلافاً للشافعي - رحمة الله - لأن الحقها) ش: أي لأن الشافعي - رحمة الله - أحق القرابة ذي رحم محرم كالأخ والعم والخال م: (بالقرابة البعيدة) ش: كابن العم ، ولا معنى للاحقة بها مع وجود السارق ؛ لأن القرابة البعيدة يجوز فيها المناكحة .

وبخلاف القرابة ذي رحم محرم م: (وقد بيته في العناق) ش: أي بينما الخلاف في مسألة ملك ذي رحم محرم منه عتق .

بل يقطع وإن كانت المحرمية موجودة ، وكذلك إذا ثبتت المحرمية بالتقبيل عن شهوة .

م: (وأقرب من ذلك) ش: أي من الحرمة الثابتة بالزنا م: (الأخت من الرضاعة) ش: يعني أن الأم من الرضاعة أشبه إلى الأخت من الرضاعة في إثبات الحرمة من الحرمة الثابتة بالزنا ، ثم السرقة من بيت الأخت من الرضاع موجبة للقطع بالإجماع ، فيجب أن يكون من بيت أمه من الرضاع كذلك .

وجه الأقربية ، أي إلحاد الرضاع أقرب من إلحاده بالزنا م: (ولهذا) ش: أي القطع مع الدخول عليها من غير استئذان وحشمة م: (لأن الرضاع قلماً يشتهر فلا بسوطة) ش: أي بلا انبساط كما ذكرنا م: (تحرزاً) ش: أي احترازاً م: (عن موقف التهمة بخلاف النسب) ش: أي الأم ونحوها .

وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد من سيده ، أو من امرأة سيده ، أو زوج سيدته لم يقطع ؛ لوجود الإذن بالدخول عادة . وإن سرق أحد الزوجين من حرز الآخر خاصة لا يسكنان فيه فكذلك الجواب عندنا خلافاً للشافعى - رحمه الله - ومن سرق من بيت ذي رحم محرم متاع غيره ينبغي أن لا يقطع . ولو سرق ماله من بيت غيره يقطع ؛ اعتباراً للحرز وعده ، ومن سرق من أمه من الرضاعة قطع ، وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا يقطع ، لأنه يدخل عليها من غير استئذان وحشمة ، بخلاف الأخت من الرضاع لانعدام هذا المعنى فيها عادة .

---

وقال الأترازي : وكأن هذا وقع جواباً عن قول أبي يوسف أنه يدخل عليه الأم من الرضاعة بلا استئذان وحشمة ، يعني بينهما انبساط في دخول المنزل فلا يقطع فقال : الرضاع قليلاً شهادة عادة فلا انبساط بينهما حيث لعدم اشتهر الرضاع احترازاً عن الواقع في موقف التهمة ، بخلاف الأم من النسب ؛ ولأن النسب أمر مشهور فالانبساط متحقق .

م: (إذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو العبد) ش: أي لو سرق العبد: (من سيده أو من امرأة سيده أو زوج سيدته) ش: أي أو سرق العبد من زوج سيدته م: (لم يقطع لوجود الإذن بالدخول عادة) ش: لأن العبد يدخل في بيوت هؤلاء ولا يمنع فلا يقطع .

م: (إن سرق أحد الزوجين من حرز الآخر خاصة لا يسكنان فيه) ش: أي الزوجان لا يسكنان في ذلك الحرم: (فكذلك الجواب) ش: أي لا يقطع: (عندنا خلافاً للشافعى - رحمه الله) ش: .

م: (ومن سرق من بيت ذي رحم محرم متاع غيره ينبغي أن لا يقطع ، ولو سرق ماله من بيت غيره يقطع) ش: أي مال ذي رحم محرم ثم علقهما بقوله م: (اعتباراً للحرز) ش: أي في المسألة الثانية م: (وعدمه) ش: أي وعدم الحرم في المسألة الأولى .

م: (ومن سرق من أمه من الرضاعة قطع) ش: ذكرها أيضاً تعريفاً بمسألة القدورى ، قال في شرح الطحاوى : ولو سرق من أمه من الرضاعة أو من أبيه من الرضاع وجوب القطع ، وهذا هو ظاهر الرواية عن أصحابنا .

م: (وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا يقطع لأنه يدخل عليها) ش: أي على أمه من الرضاع م: (من غير استئذان وحشمة) ش: أي ومن غير حشمة .

وفي «المغرب» : الانقباض من أخيك في المطبع وطلب الحاجة ، والخشمة اسم من الاحتشام ، يقال : أحشمه واحتشم منه إذا يقض منه واستحب ، وقيل هي عامية ، لأن الخشمة عند العرب الغضب لا غير . وقال ابن الأمير : الخشمة الاستحياء ، يقال احتشم أي انقبض .

م: (بخلاف الأخت من الرضاع) ش: حيث يقطع إذا سرق منها م: (لانعدام هذا المعنى) ش: وهو الدخول بلا استئذان وحشمة م: (فيها) ش: أي في أخته من الرضاع م: (عادة) ش: أي من

وجه الظاهر أنه لا قرابة ، والمحرمية بدونها لا تختبر كما إذا ثبتت بالزنا والتقبيل عن شهوة ، لبسوتة بينهما في الأموال عادة دلاله ، وهو نظير الخلاف في الشهادة . ولو سرق المولى من مكاتبته لا يقطع ؛ لأن له في اكتسابه حقاً وكذلك السارق من المغنم ؛ لأن له فيه نصيباً ،

حيث العادة ؛ لأنه لا يدخل عليها إلا بالإذن .

م: (وجه الظاهر ) ش: أي ظاهر الرواية م: ( أنه لا قرابة والمحرمية بدونها ) ش: أي بدون القرابة م: ( لا تختبر ) ش: أي لا يحصل حرمتها حرمة عادة م: ( كما إذا ثبتت ) ش: يعني المحرمية م: ( بالزنا والتقبيل عن شهوة ) ش: فإنه إذا سرق من بيت المرأة التي زنا بها لا تعد شبهاً في قطع اليد ، فإنه له فيه ثلاثة أقوال في قول يقطع ، وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله .

والثاني : لا يقطع كقولنا وقول أحمد - رحمه الله - في رواية . والثالث : يقطع الزوج بسرقة مال زوجته ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج ، لأن لها النفقة في ماله فكان لها حق في ماله ولا حق له في مالها .

م: ( لبسوتة بينهما ) ش: أي بين الزوجين م: ( في الأموال عادة دلاله ) ش: وهي أنها بما بدللت نفسها وهي أنفس من الأموال ، فلأن تبدل المال أولى بطريق الدلاله ، ولأن بينهما سبب يوجب الميراث من غير حجب كالوالدين والولدين والولد م: ( وهو نظير الخلاف في الشهادة ) ش: أي الخلاف في القطع نظير الاختلاف بينما وبين الشافعي - رضي الله عنه - في قبول الشهادة ، حيث لا يقبل شهادة أحدهما في حق الآخر لاتصال المنافع بينهما عادة وعنده يقبل في أحد قوله .

م: ( ولو سرق المولى من مكاتبته لا يقطع ) ش: وفي بعض النسخ لم يقطع م: ( لأن له ) ش: أي للمولى م: ( في اكتسابه ) ش: أي اكتساب المكاتب م: ( حقاً ) ش: لأن رقبته مملوكة للمولى ، فلا تتحقق السرقة ، وكذلك لا يقطع على المكاتب أو المدبر إذا سرق من المولى ؛ لأن المكاتب عبد ولو بقي عليه درهم .

وكذا المدبر عبد مالم بيت المولى ، ولا يقطع على العبد في مال سيده لما بينا . وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر - رضي الله عنهم - يقطع بسرقة مال سيدته ، أو من زوجة سيده ، أو من زوج سيدتها . وقال داود : يقطع بمال السيد أيضاً .

م: ( وكذلك السارق من المغنم ) ش: يعني لا يقطع م: ( لأن له فيه نصيباً ) ش: أي لأن للسارق في المغنم نصيباً ، والمغنم الغنيمة ، أطلق الرواية في القدورى .

وكذا في شرح الطحاوي قال الأتزاري : وينبغي أن يكون المراد من السارق من الغنيمة من له نصيب في الغنيمة في الأربعة إلا في الخامس كالغائبين أو اليتامي أو المساكين وابن السبيل ، أما

وهو مأثور عن علي - رضي الله عنه - درءاً وتعليقاً . قال : والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالدور والبيوت ، وحرز بالحافظ . قال الحرز لا بد منه ؛ لأن الاستسرار لا يتحقق دونه ،

غيرهم فلا نصيب له في الغنيمة ، فينبغي أن يقطع ، لأنه سرق مالاً سيما لا حق له فيه من حرز لا شبهة فيه فيقطع بخلاف السارق من بيت المال ، فإنه قيد بصالح المسلمين وهو منهم فصار كمال فيه شركة للسارق فلا يقطع . قوله الشافعي - رحمه الله - وأحمد - رحمه الله - كقولنا في السارق من الغنيمة . وقال مالك وابن المنذر يقطع .

م: ( وهو ) ش: أي عدم القطع في السارق من المغنم: ( مأثور عن علي ) ش: ابن أبي طالب م: ( رضي الله عنه ) ش: رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص - وهو يزيد بن دثار - قال: أتي علي برجل سرق من المغنم فقال له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطعه .

وكان قد سرق مقصراً ، ورواه الدارقطني في كتاب «المؤتلف والمختلف» في ترجمة عبيد بن الأبرص عن الثوري - رضي الله عنه - به مسنداً ومساو في الباب حديث مرفوع رواه ابن ماجة بسنده عن جباره بن المغلس عن حجاج بن عميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس - رضي الله عنهم - : «أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه ، وقال مال الله سرق بعضاً بعضاً »<sup>(١)</sup> ، قال ابن القطان في كتابه: إسناده ضعيف ، وقد رواه مرسلاً .

م: ( درءاً وتعليقاً ) ش: أي دفعاً للقطع وتعليقاً له ، فالدرء عن قول علي - رضي الله عنه - في الأثر المذكور فلم يقطعه ، والتعليق من قوله له فيه نصيب ، وانتصابهما عليه أنهما حالين ومن عليه صلى على تقدير حال كون دارئاً ومعللاً ، وكلاهما مصدران بمعنى اسم الفاعل كما في قوله لك رجال عدل أي عادل .

ولم يوضح أحد من الشرح هذا كما ينبغي .

م: ( قال ) ش: أي القدوري : م: ( والحرز على ضربين ) ش: وفي نسخة شيخي الأثراري أيضاً على نوعين ، أحدهما م: ( حرز لمعنى فيه ) ش: وهو إنما يكون بالمكان المعد لحفظ الأمتعة والأموال ، ويختلف في ذلك باختلاف الأول م: ( كالدور والبيوت ) ش: والصندوق والحانوت والحظيرة للغنم والبقر والخيème والجر والحرمات م: ( وحرز بالحافظ ) ش: هذا النوع الثاني كمن جلس في الطريق أو في المسجد وعنه متاعه ، فإنه يحرز به .

م: ( قال ) ش: أي المصنف : م: ( الحرز لا بد منه ) ش: لأن شرط وجوب القطع والإجماع انعقد على شرطه ، وعمل المصنف بقوله م: ( لأن الاستسرار لا يتحقق دونه ) ش: أي دون الحرز ؟

(١) ابن ماجة [٢٥٩٠] .

ثم هو قد يكون بالمكان ، وهو المكان المعد لإحراز الأمتعة كالدور والبيوت والصندوق والحانوت ، وقد يكون بالحافظ كمن جلس في الطريق أو في المسجد وعنهه متابعته فهو يحرز به ، وقد قطع النبي ﷺ من سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد ، وفي المحرز بالمكان لا يعتبر الإحراز بالحافظ وهو الصحيح ؛ لأن المحرز بدونه وهو البيت وإن لم يكن له باب أو كان له باب وهو مفتوح ، حتى يقطع السارق منه ، لأن البناء للإحراز إلا أنه لا يجب القطع إلا بالإخراج منه ، لقيام يده قبله

لأن معنى السرقة وهو الأخذ على سبيل الاستئثار لا يوجد إذا لم يوجد المحرز ، ولما قال القدوري المحرز على نوعين شرع المصنف توضيحة بقوله م: ( ثم هو ) ش: أي المحرز م: ( قد يكون بالمكان ، وهو المكان المعد لإحراز الأمتعة ) ش: وحفظها م: ( كالدور والبيوت والصندوق والحانوت وقد يكون ) ش: أي المحرز م: ( بالحافظ ) ش: أي لحفظ جانب المتابع متابعته .

م: ( كمن جلس في الطريق أو في المسجد ) ش: أي أو جلس في المسجد م: ( وعنهه متابعته فهو ش: أي متابعته م: ( يحرز به ) ش: أي بالجالس المذكور ، وقد استدل على ذلك بقوله م: ( وقد قطع النبي ﷺ من سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد ) ش: بيان هذا ما رواه أبو داود والنسيائي وابن ماجة من حديث الزهرى عن عبد الله بن صفوان عن أبيه « أنه طاف بالبيت فصلى ثم لف رداءه من برد فوضعه تحت رأسه فنام ، فأتاه لص فأرسله من تحت رأسه ، وأخذته ، فاتى النبي ﷺ فقال : إن هذا سرق ردائى ، فقال النبي ﷺ : أسرقت رداء هذا ، قال : نعم ، قال اذهب يا به فاقطعا يده ، فقال صفوان : ما كنت أريد أن يقطع يدي في ردائى ، قال : فلولا كان قبل أن تأتبني به »<sup>(١)</sup> . وزاد النسيائى فقطعه انتهى ، فعلم أن رسول الله ﷺ اعتبر المحرز بالحافظ .

م: ( وفي المحرز بالمكان لا يعتبر الإحراز بالحافظ ) ش: لأن الأول أقوى ، لأن المكان يمنع وصول اليد إلى المال ، ويكون المال مختفيًا به ، والاختفاء لا يوجد في الحافظ ، فكان ذلك أصلًا م: ( وهو الصحيح ) ش: احترز به عمًا ذكر في العيون على قول أبي حنيفة - رحمه الله - يقطع السارق من الحمام في وقت الإذن إذا كان ثمة حافظ . وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - لا يقطع ، وبه أخذ الليث والصدر الشهيد وفي « الكافي » وعليه الفتوى ، وهو ظاهر المذهب .

م: ( له لأنه يحرز بدونه ) ش: أي لأن المحرز بالمكان محرز بدون الحافظ م: ( وهو ) ش: أي المحرز بالمكان م: ( البيت وإن لم يكن له باب ) ش: واصل بما قبله م: ( أو كان ) ش: أي أو كان م: ( باب وهو مفتوح ) ش: أي الحال أنه مفتوح م: ( حتى يقطع السارق منه ، لأن البناء للإحراز ، إلا أنه لا يجب القطع إلا بالإخراج منه ) ش: أي بإخراج المتابع من البيت م: ( لقيام يده قبله ) ش: أي لقيام

(١) أبو داود [٤٣٩٤] ، ابن ماجة [٢٥٩٥] ، النسائي [٤٥٣٢] .

بخلاف المحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه كما أخذ لزوال بد المالك بمجرد الأخذ فتتم السرقة ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظاً أو نائماً والمتاع تحته أو عنده هو الصحيح، لأنه يعد النائم عند متاعه حافظاً له في العادة، وعلى هذا لا يضمن المودع المستعير مثله ، لأنه ليس بتضييع بخلاف ما اختاره في الفتاوي . قال : ومن سرق شيئاً من حرز أو من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه قطع . لأنه سرق مالاً محرزاً بأحد الحرزيين . قال : ولا قطع على من سرق مالاً من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله فيه لوجود الإذن عادة

بد المالك قبل الإخراج ، لأن هتك الحرز لا يكون إلا بالإخراج .

م: (بخلاف المحرز بالحافظ ، حيث يجب القطع فيه كما أخذ ) ش: أي السارق م: (لزوال بد المالك بمجرد الأخذ ، فتتم السرقة ) ش: فيقطع م: (ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظاً أو نائماً والمتاع تحته أو عنده ) ش: أي أو تحته قريباً منه م: (هو الصحيح ) ش: احترز عن قول بعض أصحابنا حيث شرط أن يكون المتاع م: (لأنه بعد النائم عند متاعه حافظاً له في العادة ، وعلى هذا ) ش: أي على التعليل الذي ذكره م: (لا يضمن المودع ) ش: بفتح الدال ، يعني إذا نام وعنته الوديعة .

وفي «الفتاوى الظهيرية» إنما لا يجب الضمان على المودع فيما إذا وضع الوديعة بين يديه فيما إذا نام قاعداً ، أما إذا نام مضطجعاً فعليه الضمان . وقال : وهذا إذا كان في المحضر ، أما إذا كان في السفر لا ضمان عليه نام قاعداً أو مضطجعاً .

م: (والمستعير مثله ) ش: أي مثل المودع م: (لأنه ليس بتضييع ، بخلاف ما اختاره في الفتاوي ) ش: أي هذا الذي قلنا من عدم الضمان على المودع أو المستعير كيما نام عند المتاع خلاف ما اختاره في الفتاوي ، أي هذا الذي قلنا من عدم الضمان على المودع ، لأن فيها أوجب الضمان إذا نام مضطجعاً ، وقد ذكرناه الآن .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (ومن سرق شيئاً من حرز أو من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه قطع ) ش: هذا تفريع وبيان لما قال أولاً بقوله الحرز على نوعين : حرز لمعنى فيه ، وحرز بالحافظ ، يعني أن من سرق شيئاً من حرز بمعنى فيه كالدور قطع ، وكذلك إذا سرق من غير حرز ، لكن صاحبه عنده يحفظه قطع م: (لأنه سرق مالاً محرزاً بأحد الحرزيين) ش: في الأول بالمكان . وفي الثاني بالحافظ .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (ولا قطع على من سرق مالاً من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله ) ش: وقال الشافعي -رحمه الله- : إذا سرق من الحمام وكان عند الشاب حافظ فعليه القطع ، كذا قال الشيخ أبونصر البغدادي ولا يقطع عندنا م: (فيه لوجود الإذن عادة) ش: يعني

أو حقيقة في الدخول ، فاختل الحرز ، ويدخل في ذلك حوانين التجار والخانات إلا إذا سرق منها ليلاً لأنها بنيت لإحراز الأموال ، وإنما الإذن يختص بالنهار . ومن سرق من المسجد متاعاً وصاحبته عنده قطع ؛ لأنه محرز بالحافظ ، لأن المسجد ما بني لإحراز الأموال ، فلم يكن المال محرزاً بالمكان بخلاف الحمام والبيت الذي أذن للناس في دخوله حيث لا يقطع لأنه بني للإحراز فكان المكان حرزًا ، فلا يعتبر الإحراز بالحافظ ولا قطع على الضيف إذا سرق من أضفافه ، لأن البيت لم يبق حرزًا في حقه لكونه ماذوناً في دخوله ،

في الحمام .

م: (أو حقيقة) ش: أي أو لوجود الإذن حقيقة في بيت أذن في دخوله ، قوله م: (في الدخول) ش: يرجع إلى اثنين ، فإذا كان كذلك م: (اختل الحرز) ش: فلا يقطع م: (ويدخل في ذلك) ش: أي في حكم بيت أذن للناس في دخوله م: (حوانين التجار والخانات) ش: وذلك لأن التاجر يفتح باب حانوته في السوق ويأذن للناس بالدخول عليه يشترون منه ، فإذا سرق رجل منهم ثوباً لم يقطع ، وبه صرح الحاكم في «الكافي» .

م: (إلا إذا سرق منها) ش: أي من الحمام والحانات والخانات ، وهذا استثناء من قوله ولا يقطع إلى آخره ، قوله م: (ليلاً) ش: قيد للكل م: (لأنها) ش: أي لأن الأماكن المذكورة م: (بنيت لإحراز الأموال ، وإنما الإذن يختص بالنهار) ش: دون الليل .

وفي «مختصر الفتاوى» جماعة نزلوا بيتهما أو خانة فسرق بعضهم من بعض متاعاً وصاحب المتاع يحفظه أو تحت رأسه لا يقطع ، ولو كان مسجد جماعة قطع . ولو سرق من بيت واحد قبل الخروج لم يقطع .

م: (ومن سرق من المسجد متاعاً وصاحبته عنده قطع ، لأنه محرز بالحافظ ، لأن المسجد ما بني لإحراز الأموال ، فلم يكن المال محرزاً بالمكان) ش: وإنما هو محرز بالحافظ . وإذا كان الحافظ عنده يقطاناً أو نائماً عند متاعه فقد حصل هتك الحرز ، فيقطع . وإن لم يكن عنده فلا يقطع لعدم الحرز .

م: (بخلاف الحمام والبيت الذي أذن للناس في دخوله ، حيث لا يقطع ؛ لأنه بني للإحراز ، فكان المكان حرزًا ، فلا يعتبر الإحراز بالحافظ) ش: وعدم القطع سبب الإذن في الدخول . وقال الشافعي: الموضع في الشارع والمسجد محرز بالحافظ بشرط أن لا ينام أو لا يوليه ظهره ، فيقول إذا نام عند متاعه لا يعد مضيئاً عادة ، فلا يحتاج الحرز فيجب القطع .

م: (ولا يقطع على الضيف إذا سرق من أضفافه ، لأن البيت لم يبق حرزًا في حقه ، لكونه ماذوناً في دخوله) ش: وبه قال الشافعي ومالك-رحمهما الله - وأحمد في رواية أن من سرق من الموضع

ولأنه بمنزلة أهل الدار ، فيكون فعله خيانة لا سرقة . ومن سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع ، لأن الدار كلها حرز واحد ، فلا بد من الإخراج منها ، ولأن الدار وما فيها في بد صاحبها معنى فتتمكن شبهة عدم الأخذ ، فإن كانت دار فيها مقاصير فأخرجها من مقصورة إلى صحن الدار قطع ، لأن كل مقصورة باعتبار ساكنها حرز على حدة ،

---

الذى أنزل فيه أو موضع لم يحرز عنه لا يقطع ، وإن كان موضع يحرز عنه قطع .

م: (ولأنه) ش: أي ولأن الضيف م: (بمنزلة أهل الدار) ش: يعني صار كأنه واحد من أهل البيت حيث أكرمه وأضافوه م: (فيكون فعله) ش: أي فعل الضيف م: (خيانة لا سرقة) ش: ولا قطع على الخائن ، لما روى جابر -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ : «ليس على الخائن قطع»<sup>(١)</sup> ، وكذلك إذا سرق من بعض بيوت الدار الذي أذن له في دخولها ، وهو مقلل أو من صندوق مقلل ، كذا ذكره القدوري في شرحه وما روى أن السبود بات عند أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- فسرق حلباً فقطعه أبو بكر -رضي الله عنه- ، فتأويله عند أصحابنا أنه سرق من دار النساء لا من دار الرجال ، وفي الدارين المختلفين لا يكون الإذن في أحدهما إذناً في الأخرى .

م: (ومن سرق سرقة) ش: أراد بالسرقة المسروق مجازاً ، كما قال محمد أيضاً إذا كانت السرقة مصححاً ، كذا قال الأثراري .

وقال الكاكبي : سرق سرقة مجازاً (فلم يخرجها من الدار لم يقطع ، لأن الدار كلها حرز واحد فلا بد من الإخراج منها) ش: فما لم يوجد الإخراج لا يوجد الهتك ، فلا يجب القطع .

م: (ولأن الدار وما فيها في بد صاحبها معنى) ش: أي من حيث المعنى م: (فتتمكن شبهة عدم الأخذ) ش: والشبهة دارتة م: (ولأن كانت دار) ش: وإن كانت الدار المذكورة داراً م: (فيها مقاصير) ش: أي الحجرات البيوت ، وهو جمع مقصورة ، والمقصورة الحجرة بلسان أهل الكوفة م: فأخرجها من مقصورة إلى صحن الدار قطع ؛ لأن كل مقصورة باعتبار ساكنها حرز على حدة) ش: لأن الإخراج إلى صحن الدار كالإخراج إلى السكة ، فلو أخرج من السكة يقطع ، فكذا هذا .

ثم في الفصل الأول قال بعض أصحابنا : لا ضمان عليه إذا تلف في يد المسروق ، كما لا يقطع عليه قبل الإخراج من الدار ، وال الصحيح أنه يضمن بوجود التلف على وجه التعدي ، بخلاف القطع ، فإن شرطه هتك الحرز ولم يوجد .

---

(١) أبو داود في «السرقة» [٤٣٩١] ، الترمذى في «الحدود» [١٤٨٨] ، النسائي [٤٦٠٦] ، ابن ماجة [٢٥٩١]

وإن أغار إنسان من أهل المعاشير على مقصورة فسرق منها قطع لما بינה . قال وإذا نقب اللص البيت فدخل وأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما ؛ لأن الأول لم يوجد منه الإخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه . والثاني لم يوجد منه هتك الحرز، فلم تتم السرقة من كل واحد . وعن أبي يوسف - رحمه الله - : إن أخرج الداخل يده فناولها الخارج ، فالقطع على الداخل ، وإن دخل الخارج يده فناولها من يد الداخل فعليهما القطع وهي بناء على مسألة تأتي بعد هذا . وإن القاء في الطريق ثم خرج فأخذه قطع .

---

م : ( وإن أغار إنسان ) ش : قال صاحب المغرب : - أغار - لفظ شمس الأئمة الحلوي ، والضمير في أغار إلى العدو ، وأما لفظ محمد وإن أغان يعني بالعين المهملة والنون ، وهو الأوجه ؛ لأن الإغارة تدل على الجهر والمكابرة والسرقة والحقيقة . وقال الكاكبي : وإن أغار ، أي أخذ سرعة على غيره ، يقال : أغار الفرس والشلوب إذا أسرع ، كذا في «المغرب» .

قوله فسرق فيها تفسير قوله أغار . وقال الأترazi : لفظ أغار له وجه بأن يدخل اللص مكابرة بالليل جهراً ويخرج المال فإنه يقطع لوجود الخفية عن عين سائر الناس ، انتهى .

قلت : فيه ما فيه ، لأن السرقة أخذ مال في خفية وحيلة ، فكذلك سمي السارق به ، لأنه يسارق عين المسروق منه ، والإغارة أخذ في المجاهرة مكابرة ومبادرة . وإذا حملنا معنى أغار على ما نقله الكاكبي من المغرب لا يتوجه شيء ، وبحصل المقصودم : (من أهل المعاشير على مقصورة فسرق منها قطع لما بينا ) ش: أشار به إلى قوله لأن كل مقصورة... إلى آخره .

م : ( قال ) ش: أي القدوري : م: ( وإذا نقب اللص البيت فدخل وأخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما ) ش: إلى هنا لفظ القدوري ، أي على الداخل والخارج . وقال مالك : إن كانوا متعاونين قطعا ، وإن أقر كل واحد بفعل لم يقطعا .

وقال الشافعي : إن انفرد الخارج بالأخذ يقطع وبه قال أحمد . وقال المصنف : م: (إن الأول لم يوجد منه الإخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه ، والثاني لم يوجد منه هتك الحرز ، فلم تتم السرقة من كل واحد وعن أبي يوسف - رحمه الله - : إن أخرج الداخل يده فناولها الخارج فالقطع على الداخل ، وإن دخل الخارج يده فناولها من يد الداخل فعليهما القطع ، وهي بناء ) ش: أي مسألة نقب البيت وإدخال اليديه بيته م: (على مسألة تأتي بعد هذا ) ش: هي مسألة القائه في الطريق .

ذلك قال شيخي العلاء . قوله م: ( وإن القاء ) ش : متصل بما قبله ، أي وإن ألقى المتع م: (في الطريق ثم خرج فأخذه قطع ) .

وقال زفر : لا يقطع لأن الإلقاء غير موجب للقطع . كما لو خرج ولم يأخذ ، وكذا الأخذ من السكة ، كما لو أخذه غيره ، ولنا أن الرمي حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المтайع ، أو ليتسرع لقتال صاحب الدار أو الفرار ، ولم تتعرض عليه يد معتبرة ، فاعتبر الكل فعلاً واحداً ، وإذا خرج ولم يأخذ فهو مضيع لا سارق . وكذلك إذا حمله على حمار فساقه وأخرجه ، لأن سيره مضاف إليه لسوقه ، وإذا دخل الحرز جماعة فتولى الأخذ بعضهم قطعوا جميعاً . قال هذا استحسان ، والقياس أن يقطع الحامل وحده ، وهو قول زفر - رحمه الله - ؛ لأن الإخراج وجد منه فتمت السرقة به . ولنا أن الإخراج من الكل معنى

---

م : ( وقال زفر : لا يقطع ، لأن الإلقاء غير موجب للقطع ، كما لو خرج ولم يأخذ ، وكذا الأخذ من السكة ) ش: أي وكذا أخذه من السكة أي أخذ سارق المال من السكة حيث لا يقطع عند زفر - رحمه الله - م : ( كما لو أخذه غيره ) ش: أي من السكة عليه القطع .

م : ( ولنا أن الرمي حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المтайع أو ليتسرع لقتال صاحب الدار أو الفرار ولم تتعرض عليه يد معتبرة ) ش: لأنه خرج ويده ثابتة عليه ، وهذا جواب عن قول زفر - رحمه الله - كما لو أخذه غيره ، فإن هناك اعتراف عليه يد معتبرة فأوجب سقوط يد الحاكمة للسارق . وحاصله أن هذا السارق ثبت عليه بالأخذ كما مثله أن يد السارق بغيره ثبت عليه بالأخذ ثم بالرمي إلى الطريق ولم تدل يده حكمًا لعدم اعتراف الأخرى على يده م : ( فاعتبر الكل ) ش: أي إلقاءه في الطريق ثم أخذه م : ( فعلاً واحداً ) ش: كما إذا أخذ المال وخرج معه من الحرز فإنه فعل واحد ، كذلك هنا .

م : ( وإذا خرج ) ش: أي السارق من الدار م : ( ولم يأخذ فهو مضيع لا سارق ) ش: فلا يقطع عليه م : ( وكذلك إذا حمله على حمار فساقه وأخرجه ) ش: أي يقطع ، به قالت الأئمة الثلاثة م : ( لأن سيره ) أي سير الحمار م : ( مضاف إليه لسوقه ) ش: وقال في خلاصة الفتاوي : ولو ذهب السارق إلى منزله فخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء به إلى منزله . وقال أيضاً : رجل دخل الدار وجمع المтайع في الليل وطرح في نهر كان فيها وخرج وأخذه وإن كان للماء قعراً أخرجه بنفسه لا يقطع ، وعند الأئمة يقطع . وفي «مبسوط شيخ الإسلام» : وهو وإن لم يكن للماء قعراً إخراج المтайع ، لكنه أخرجه بتحريك يقطع . وفي مبساط أبي البر : ولو علقه على عنق كلب فزجره يقطع . ولو خرج من غير زجر لا يقطع ، وبه قال الشافعي وأحمد - رحمهما الله - في وجه .

( وإذا دخل الحرز جماعة فتولى الأخذ بعضهم قطعوا جميعاً ) ش: هذا لفظ القدوري م : ( قال ) ش: أي المصنف : - رحمه الله - م : ( هذا استحسان ، والقياس أن يقطع الحامل وحده ، وهو قول زفر - رحمه الله - ) ش: وبه قالت الأئمة الثلاثة م : ( لأن الإخراج وجد منه ) ش: أي من الحامل م : ( فتمت السرقة به ) ش: أي الحامل م : ( ولنا أن الإخراج من الكل معنى ) ش: أي من حيث المعنى

للمساعدة كما في السرقة الكبرى ، وهذا لأن المعتاد فيما بينهم أن يحمل البعض المئاع ويشتمر الباقون للدفع ، فإذا امتنع القطع أدى إلى سد باب الحد . قال : ومن نقب البيت وأدخل يده فيه وأخذ شيئاً لم يقطع . وعن أبي يوسف - رحمه الله - في الإملاء أنه يقطع ، لأنه أخرج المال من الحرز ، وهو المقصود ، فلا يشترط الدخول فيه . كما إذا دخل يده في صندوق الصيرفي فأخرج الغطريفي . ولنا أن هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزاً عن شبهة العدم والكمال في الدخول ، وقد أمكن اعتباره ،

---

لكونهم ردوا للحامل م : (للمساعدة) ش : أي لأجل معاونتهم للحامل ، لأن عادتهم بأن يحمل بعضهم ويترصد الباقون كي يدفعوا صاحب المال إذا اتبه فيكون الإخراج من الجميع لما ذكرنا م : (كما في السرقة الكبرى) ش: وهي قطع الطريق إذا باشر بعضهم القطع وأخذ المال والباقون وقوف يجب حد قطع الطريق على جميعهم لكونهم دالة ، فكذا هنا .

م : (وهذا) ش: إشارة إلى أن الإخراج من الكل معنى م: (لأن المعتاد فيما بينهم) ش: أي فيما بين السراق م: (أن يحمل البعض المئاع ويشتمر الباقون للدفع) ش: أي دفع من يعترض لهم صاحب البيت أو غيره م: (إذا امتنع القطع أدى إلى سد باب الحد) ش: أي فإذا امتنع القطع في هذه الصورة باعتبار الشبهة أدى إلى سد باب الحدود . قالوا : هذا إن كان الحامل من أهل القطع عند الانفراد .

أما إذا كان صبياً أو مجنوناً لا قطع عليهم بالإجماع ، وإن كان الحامل بالغاً ، ولكن فيهم صبي أو مجنون لم يجب القطع عليهم أيضاً عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - لتمكن الشبهة في فعل واحد منهم ، فلا يجب على الباقين ، وعند أبي يوسف - رحمه الله - يجب القطع على الحامل وغير الصبي والمجنون ، كذا في «الذخيرة» . م: (من نقب البيت وأدخل يده فيه وأخذ شيئاً لم يقطع) ش: الصبي والمجنون ، وهذا ظاهر الرواية عن أصحابنا م: (وعن أبي يوسف - رحمه الله - في «الإملاء» أنه يقطع ، لأنه أخرج المال من الحرز وهو المقصود) ش: أي المقصود إخراج المال من الحرز م: (فلا يشترط الدخول فيه ، كما إذا دخل يده في صندوق الصيرفي فأخرج الغطريفي) ش: وفي بعض النسخ وأخرج الغطريفي وهو الدرهم المنسوب إلى غطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد - رحمه الله - وهو الدرهم الغطريفي كانت من أعز النقود بيخارى ، ويقول أبي يوسف قال الشافعي - رحمه الله - .

م: (ولنا أن هتك الحرز يشترط فيه الكمال) ش: لوجود القطع م: (تحرزاً عن شبهة العدم) ش: أي عدم هتك الحرز م: (والكمال في الدخول) ش: أي الكمال في هتك الحرز الدخول ، أي في البيت م: (وقد أمكن اعتباره) ش: أي اعتبار الدخول في البيت .

والدخول وهو المعتاد ، بخلاف الصندوق لأن الممكن فيه إدخال اليد دون الدخول ، وبخلاف ماتقدم من حمل البعض المثال : لأن ذلك هو المعتاد وإن طر صرة خارجة من الكم لم يقطع ، وإن أدخل يده في الكم قطع ؛ لأن في الوجه الأول الرباط من خارج فبالطر يتحقق الأخذ من الظاهر ، فلم يوجد هتك الحرز ، وفي الثاني الرباط من داخل ، فبالطر يتحقق الأخذ من الحرز وهو الكم ، ولو كان مكان الطر حل الرباط ثم الأخذ في الوجهين ينعكس الجواب لانعكاس العلة . وعن أبي يوسف - رحمة الله - أنه يقطع على كل حال ، لأنه محرزأ إما بالكم أو بصاحبه

---

م: ( والدخول ) ش: أي في البيت م: ( وهو المعتاد ) ش: في هتك الحرز م: ( بخلاف الصندوق ) ش: جواب عن قوله كما إذا أدخل يده في صندوق الصيرفي م: ( لأن الممكن فيه ) ش: أي في الصندوق م: ( إدخال اليد دون الدخول ) ش: فإنه غير ممكن فيتم هتك الحرز بإدخال اليد والإخراج منه .

م: ( وبخلاف ما تقدم من حمل البعض المثال ) ش: أي بعض القوم دون البعض ، وهذا أيضاً جواب عما يقال لو كان الكمال في هتك الحرز شرطاً تحرزاً عن شبهة القطع لما وجب القطع فيما تقدم من حمل البعض المثال دون بعض ، لأن فيه شبهة عدم ، فأجاب بقوله م: ( لأن ذلك هو المعتاد ) ش: بين السراغ إذا كانوا جماعة م: ( وإن طر صرة ) ش: الطرار ومنه الطرار والصرة الهميان والجراد من الصرة هنا الكم المشدودة في الدر衙م . وقال الأكمل : الطرار هو الذي يطر الهميان أي يشفها ويقطعاها ، والصرة وعاء الدر衙م ، يقال طررت الصرة ، أي شددتها م: ( خارجة من الكم لم يقطع وإن أدخل يده في الكم قطع ؛ لأن في الوجه الأول الرباط من خارج ، فبالطر يتحقق الأخذ من الظاهر ، فلم يوجد هتك الحرز ) ش: فلا قطع .

م: ( وفي الثاني ) ش: أي في الوجه الثاني م: ( الرباط من داخل ، فبالطر يتحقق الأخذ من الحرز ، وهو الكم ) ش: فيقطع ، وفي هذا التفصيل المذكور في الكتاب دليل على أن المذكور في أصول الفقه بأن الطرار يقطع ليس بمجرى على عمومه ، بل هو محمول على الصورة الثانية ، وهي إذا أدخل يده في الكم فنظرها .

م: ( ولو كان مكان الطر حل الرباط ، ثم الأخذ في الوجهين ) ش: أي من الخارج والداخل م: ( ينعكس الجواب ) ش: يعني فيما إذا كان الرباط خارج الكم يقطع ، لأنه يأخذ الدر衙م من داخل الكم لوقعها في الكم . ولو كان الرباط داخل الكم لا يقطع ، لأنه لما حل الرباط من داخل الكم فكان أخذها من خارج الكم فلا يقطع ، لأنه لم يهتك الحرز ، ولم يأخذ منه شيئاً ، وهذا معنى قوله م: ( لانعكاس العلة وعن أبي يوسف - رحمة الله - أنه يقطع على كل حال ، لأنه محرز ) ش: أي لأن المال محرز م: ( إما بالكم أو بصاحبه ) ش: أي في الكم ، ففي صورة طرها

قلنا الحرز هو الکم لأنّه يعتمد ، وإنما قصده قطع المسافة والاستراحة فأشبّه الجوالق ، وإن سرق من القطار بغيراً أو جملأً لم يقطع ، لأنّه ليس بحرز مقصوداً ، فتتمكن شبهة العدم ، وهذا لأن السائق والقائد والراكب يقصدون قطع المسافة ، ونقل الأمتعة دون الحفظ ، حتى لو كان مع الأحمال من يتبعها للحفظ قالوا يقطع . وإن شق الحمل وأخذ منه

---

خارج الکم ، وأما بصاحبه ففي صورة طرها دخل الکم . م: (قلنا: الحرز هو الکم لأنّه ) ش: أي لأنّ صاحب المال م: (يعتمده) ش: أي يعتمد الکم في حفظ المال لا قيام نفسه عند المال م: (إنما قصده ) ش: أي قصد صاحب المال م: (قطع المسافة) ش: في المشي م: ( والاستراحة ) ش: في القعود م: ( فأشبّه الجوالق ) ش: أي فأشبّه الکم الجوالق -بضم الجيم- وهو اسم للواحد ، وجمعه الجوالق بفتح الجيم كالسرادق ، كذا أخبرنا الشيخ -رحمه الله - .

وقال الكاكبي في قوله فأشبّه الجوالق ، لأنّه لا يخلو إما أن يكون صاحب المال في حالة المشي أو في غير حالة المشي ، فإذا كان الأول فمقصوده قطع المسافة لا حفظ المال ، وإن كان الثاني فمقصوده الاستراحة لا حفظ المال والمقصود وهو المعتبر في هذا الباب .

الآتري أن من سرق الجوالق الذي على إبل يسير فأخذ المال منه يقطع لأنّ صاحب المال اعتمد الجوالق ، فكان السارق منه هاتكًا للحرز فيقطع ، ولو أخذ الجوالق بما فيه لا يقطع ، وكذا لو سرق الغنم من المرعى ومعها الراعي لا يقطع ؛ لإذن الراعي لا يقصد بالرعى الحفظ ، وإنما يقصد به الرعى والحفظ ، بخلاف ما لو كانت الغنم في حظيرة بنيت لها وعليها باب مغلق ، فأخرجها منه يقطع ، لأنّها بنيت لأجل حفظ الغنم . كذا في «المحيط» .

وعند الأئمة الثلاثة إذا كان الراعي بحيث يراها تكون محجزة فيقطع ، وما كان غائبًا من نظره ، فإنّ كان نائماً أو مشغولاً فليست بمحجزة ، وعندهم لو أخذ الجوالق بما فيه من الجمال المقررة .

م: ( وإن سرق من القطار بغيراً أو جملأً لم يقطع ، لأنّه ليس بحرز مقصوداً ، فتتمكن شبهة العدم ) ش: أي عدم الحرز ، وعند الأئمة الثلاثة لو سرق واحداً من الجمال أو واحداً من الأجمال أو شق وأخذ شيئاً يقطع في الكل ؛ لأن الكل محجز بالحافظ ، وهو القائد أو السائق أو الراكب إذا لم يكن نائماً عليه له يقطع ، فإنّ كان نائماً عليه لم يقطع .

م: ( وهذا ) ش: أي عدم القطع م: ( لأن السائق والقائد والراكب يقصدون قطع المسافة ونقل الأمتعة دون الحفظ ، حتى لو كان مع الأحمال من يتبعها للحفظ ، قالوا يقطع وإن شق الحمل وأخذ منه

قطع ، لأن الجوالق في مثل هذا حرز ، لأنه يقصد بوضع الأمة في صيانتها كالكلم فوجد الأخذ من الحرز فيقطع وإن سرق جولقاً فيه متع وصاحبته عنده يحفظه ، أو نائم قطع ، معناه إذا كانت الجوالق في موضع ليس بحرز كالطريق ونحوه ، حتى يكون محرزاً بصاحبته لكونه مترصداً لحفظه ، وهذا لأن المعتبر هو الحفظ المعتاد والجلوس عنده ، والنوم عليه يعد حفظاً عادة ، وكذا النوم يقرب منه على ما اخترناه من قبل . وذكر في بعض النسخ وصاحبته نائم عليه ، أو حيث يكون حافظاً له ، وهذا يؤكّد ما قدمناه من القول المختار .

---

قطع ، لأن الجوالق في مثل هذا حرز ، لأنه يقصد بوضع الأمة في صيانتها كالكلم فوجد الأخذ من الحرز فيقطع .

م: ( وإن سرق جولقاً فيه متع وصاحبته عنده يحفظه أو نائم قطع . معناه ) ش: أي معنى قول محمد ، لأنّه مسألة من مسائل «الجامع الصغير» م: ( إذا كانت الجوالق في موضع ليس بحرز كالطريق ونحوه ) ش: كالمغادر م: ( حتى يكون محرزاً بصاحبته لكونه مترصداً لحفظه ، وهذا لأن المعتبر هو الحفظ المعتاد والجلوس عنده ، والنوم عليه يعد حفظاً عادة ، وكذا النوم يقرب منه على ما اخترناه من قبل ) ش: أي من قبل ورقة وهو قوله ؛ لأنّه يعد النائم عند متعه حافظاً .

م: ( وذكر في بعض النسخ ) ش: أي ذكر في بعض نسخ «الجامع الصغير» وأراد به فخر الإسلام م: ( وصاحبته نائم عليه أو حيث يكون حافظاً له ) ش: يعني لم يقتصر على قوله وصاحبته نائم عليه ، بل قال : أو حيث يكون حافظاً له .

م: ( وهذا ) ش: أي هذا الذي ذكره في بعض النسخ بقوله حيث يكون حافظاً له م: ( يؤكّد ما قدمناه من القول المختار ) ش: بعد ما تقدم من كون المتع عنده أو تخته ، وهو قوله ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظاً إلى قوله والصحيح .

\* \* \*

## فصل في كيفية القطع وإثباته

قال : وتنقطع يدين السارق من الزند ويحسن ، فالقطع لما تلونته من قبل واليمين بقراءة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ومن الزند ، لأن الاسم يتناول اليد إلى الإبط ، وهذا المفصل متيقن به .  
كيف وقد صح أن النبي ﷺ أمر بقطع يد السارق من الزند ، والحسن لقوله عليه السلام :

---

### م: (فصل في كيفية القطع وإثباته)

ش: أي هذا فصل في بيان كيفية قطع يد السارق ، وفي بيان إثبات القطع .

م: ( قال ) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: ( وتنقطع يدين السارق من الزند ) ش: وقالت الخوارج : من المنكب لظاهر النص ، إذ اليد من المنكب رؤوس الأصابع . وقال بعض الناس : بقطع الأصابع فقط ، لأنها آلة البطش ومحل الجنابة .

قلنا : هذا مخالف بالنص والمنصوص قطع اليد لا الأصابع والزند موصل طرف الذراع من الكف . وقال تاج الشريعة : الزند عظم الساعد .

وفي «الصحاح» الزند موصل طرف الذراع ، وهما زندان الكوع والكرسou والكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام والكرسou طرف الزند الذي يلي الخنصر .

م: (ويحسن) ش: على صيغة المجهول من الحسن ، وهو الكي لينقطع الدم يقال حسم العرق إذا كواه بحديدة محمّة . وفي الطلبة والمغرب والمغني لابن قدامة الحنبلي وهو أن يغمّس في الدهن الذي أغلى .

م: (فالقطع لما تلونته من قبل ) ش: يعني قوله تعالى: ﴿السارق والسارقة﴾ ..... الآية (المائدة : الآية ٣٨) ، م: (واليمين) ش: أي قطع يراد اليمين م: ( بقراءة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -) ش: فقطعوا أيديهما ، وهي قراءة مشهورة جاءت الزيادة بها على الكتاب م: ( ومن الزند) ش: أي يقطع من الزند م: ( لأن الاسم يتناول اليد إلى الإبط) ش: حاصله أن اليد قد تكون من المنكب .

وقد تكون من المرفق ، وقد تكون من الرسخ ، فإذا أطلق إلى الإبط باستعمال العرب واللغة والشرع ، ولكن زال هذا ببيان رسول الله ﷺ وعمله وعمل الصحابة وإجماعهم على أن هذا القدر ، وهو متيقن به ، وأشار إليه المصنف بقوله م: ( وهذا المفصل) ش: الرسخ م: (متيقن به) ش: أي في كونه موضع القطع لإرادة الرسخ على تقدير إرادة أي المفصل كان من مفاصل اليد .

م: (كيف) ش: أي كيف لا يكون هذا المفصل متيقناً به م: ( وقد صح أن النبي ﷺ أمر بقطع يد السارق من الزند ) ش: وروى ابن عدي في «الكامل» بإسناده عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو

«فاقتطعوه واحسموه» ، ولأنه لو لم يحسم يفضي إلى التلف والخد زاجر لا مختلف ، ولو سرق ثانيةً قطعت رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثاً لم يقطع ، ويخلد في السجن حتى يتوب ، وهذا استحسان ويعذر أيضاً ذكره المشايخ - رحمهم الله -

قال : «قطع النبي ﷺ سارقاً من الفصل»<sup>(١)</sup> . وروى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد وثيابه تحت رأسه ، فجاء سارق فأخذها فأتى به رسول الله ﷺ ... الحديث»<sup>(٢)</sup> . وفي آخره : ثم أمر بقطعه .

م : (والحسن) ش: عطف على قوله فالقطع م: (لقوله عليه السلام) ش: أي لقول النبي ﷺ  
م: (فاقتطعوه واحسموه) ش: هذا أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة - رضي الله عنه -  
«أن النبي ﷺ أتى بسارق سرق شملة ، فقال عليه السلام : ما أخاله سرق ، قال السارق : بلني يا رسول الله ، قال : فاذهبوا به واقتطعواه ثم احسموه .... الحديث»<sup>(٣)</sup> . وقال الكاكبي : صحيح على شرط مسلم .

م: (ولأنه) ش: أي ولأن السارق م: (لو لم يحسم) ش: بعد القطع م: (يفضي إلى التلف والخد زاجر لا مختلف) ش: ألا ترى أنه لا يقطع في الحر الشديد والبرد الشديد ، وعند شدة المرض توقياً عن ال�لاك وتنس الوهن على السارق عندنا ، وبه قال مالك والشافعي في وجه ، وقال في وجه بيت المال .

م: (ولو سرق ثانيةً) ش: يعني بعد قطع يده اليسرى م: (قطعت رجله اليسرى) ش: من الكعب عند أكثر أهل العلم وفعل عمر - رضي الله عنه - كذلك . وقال أبو ثور والرافضة : يقطع من نصف القدم من معقد الشراك م: (فإن سرق ثالثاً لم يقطع ويخلد في السجن حتى يتوب)  
ش: قال صاحب النافع : حتى يتوب أو يظهر عليه سيمارجل صالح م: (وهذا) ش: أي عدم القطع في المرة الثالثة م: (استحسان ويعذر أيضاً ، ذكره المشايخ - رحمهم الله-) ش: أي ذكروا التعزير ، وقد روى ابن رستم عن محمد أن التعزير مع الحبس ، وقد روی عن علي - رضي الله عنه - أنه ضرب وحبس في المرة الثالثة .

(١) ابن عدي في «الكامل» (٣٨/٣) ، راجع ترجمة أحمد بن عيسى المعروف بابن الوشاء في اللسان (٢٤٢/١).

(٢) الدارقطني (٢٠٤/٣).

(٣) الحاكم في المستدرك (٣٨١/٤).

وقال الشافعي - رحمه الله - : في الثالثة يقطع يده اليسرى ، وفي الرابعة: يقطع رجله اليمنى لقوله عليه السلام : « من سرق فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه فإن عاد فاقطعوه » ويروى مفسراً كما هو مذهبـه ، ولأن الثالثة مثل الأولى في كونها جنابة ، بل فوقها ، فتكون أدعى إلى

م: ( وقال الشافعي - رحمه الله : في الثالثة ) ش: أي في السرقة الثالثة م: ( يقطع يده اليسرى ، وفي الرابعة: يقطع رجله اليمنى لقوله عليه السلام ) ش: أي لقول النبي ﷺ م: ( من سرق فاقطعوه ، فإن عاد فاقطعوه ) ش: هذا الحديث رواه أبو داود عن مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر قيل : « جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : أقتلوه ، قالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، فقطع ، ثم جيء به الثالثة فقال : أتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق قال : اقطعوه فقطع ، ثم جيء به الرابعة فقال : أتلوه ، قالوا : يا رسول الله إنما سرق مالاً . قال : اقطعوه فقطع ، ثم جيء به في الخامسة فقال : أتلوه ، قال جابر : فانطلقتنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في البئر ورمينا عليه الحجارة »<sup>(١)</sup> وقال النسائي حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى في الحديث .

م: ( ويروى مفسراً كما هو مذهبـه ) ش: أي يروي هذا الحديث مفسراً كما هو مذهبـ الشافعي ، قال الأكمل في حديث أبي هريرة : « إن النبي ﷺ قال في المرة الأولى تقطع يده اليمنى ، وفي الثانية الرجل اليسرى ، وفي الثالثة اليد اليسرى ، وفي الرابعة الرجل اليمنى ، انتهى .

قلت : حديث أبي هريرة هذا رواه الدارقطني بغير هذا اللفظ ، فإنه أخرجـه عن الواقعـي عن أبي ذئب عن خالد بن سلمة رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجلـه ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجلـه »<sup>(٢)</sup> ، وللواقعـي فيه مقال .

وبقول الشافعي قال مالك : وفي المرة الخامسة عندهما يحبس ويغزـر . وحـكي عن عـطاء وعـمر بن عبد العـزيـز وعـمـرو بن العاص وعـثمان - رضـي الله عنـهم - أنه يـقطع في المـرةـ الثـالـثـةـ يـدهـ الـيـسـرىـ . وـفيـ الـرـابـعـةـ الرـجـلـ الـيـمـنـىـ وـيـقـتـلـ فيـ الـخـامـسـةـ فيـ حـدـيـثـ جـابـرـ الـذـيـ مـضـىـ عـنـ قـرـيبـ .

م: ( ولـأنـ الثالثـةـ ) ش: أي ولـأنـ الثالثـةـ م: ( مثلـ الأولىـ ) ش: أي مثلـ السـرـقةـ الأولىـ م: ( فيـ كـوـنـهـ جـنـابـةـ بـلـ فـوـقـهاـ ) ش: أي بـلـ فـوـقـ الأولىـ ، لأنـهاـ لـعـدـمـ تـقـدـمـ الزـوـاجـرـ م: ( فـتـكـونـ أـدـعـىـ إـلـىـ )

(١) أبو داود في الحدود « باب السارق يسرق مراراً » [٤٤١٠] . وقال النسائي : حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوى في الحديث .

(٢) الدارقطني في الحدود (٣/١٠٣) .

شرع الزاجر . ولنا قول علي - رضي الله عنه - فيه : إنني لاستحي من الله أن لا أدع له بدأ يأكل بها ويستنجي بها ، ورجلًا يمشي عليها ، وبهذا حاج بقية الصحابة - رضي الله عنهم - فحجهم فانعقد إجماعاً ، ولأنه إهلاك معنى لما فيه من تفويت جنس المنفعة ،

---

شرع الزاجر ) ش: أي فنكون الثالثة أدعى إلى مشروعية الزاجر ، لأنها بعد تكرار الزاجر .

م: ( ولنا قول علي - رضي الله - فيه ) ش: أي قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في قطع الثالثة م: ( إنني لاستحي من الله أن لا أدع له بدأ يأكل بها ويستنجي بها ، ورجلًا يمشي عليها ) ش: هذا رواه محمد بن الحسن في كتاب «الأثار» . وأخبرنا أبو حنيفة الإمام عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد ضمن السجن حتى يحدث خيراً ، إنني لاستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ، ورجل يمشي عليها ، ومن طريق محمد بن الحسن رواه الدارقطني في سنته .

م: ( وبهذا ) ش: أي بقوله هذا : ( حاج بقية الصحابة - رضي الله عنهم ) ش: أي حاج معهم في هذا ، رواه سعيد بن منصور حدثنا أبو معاشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال حضرت علي بن أبي طالب أتى برجل مقطوع اليدين ، والرجل قد سرق ، فقال لأصحابه ما ترون في هذا قالوا اقطعه يا أمير المؤمنين ، قال قتلته إذاً وما عليه القتل ، بأي شيء يأكل الطعام ، بأي شيء يتوضأ للصلوة ، بأي شيء يغتسل من الجنابة ، بأي شيء يقوم على حاجته فرده إلى السجن أيامًا ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول ، فقال لهم مثل ما قال في الأول فجلده جلدًا شديداً ثم أرسله م: ( فحجهم ) ش: أي تعليم لهذا فلم يرد عليه أحد منهم بعد هذا م: ( فانعقد إجماعاً ) ش: لأنه يحتاج عليهم بالنص في الباب ، قال : إنه لا يعن فيه ، إذ لو ثبت التعليم لأنه يبني على الشهود ولو بلغهم لاحتاجوا به .

فإن قيل : ليس اليد اليسرى محله لظاهر الكتاب والإجماع على خوف الكتاب .

قلنا : لما قيدنا المطلق بالقراءة المشهورة خرجت اليسرى عن كونها من الحد ، كمن قال لآخر أعتقد عبداً من عبيدي ثم قال عننت سالماً فيخرج غيره ، ولأن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار .

م: ( ولأنه ) ش: أي ولأن قطع غير اليد اليمنى والرجل اليسرى م: ( إهلاك معنى ) ش: أي من حيث المعنى م: ( لما فيه من تفويت جنس المنفعة ) ش: وفي «المبسot» يقطع ببقاء منافعه ، ولهذا تعلق مطلق لليد في العبد قيمة النفس .

ولا يجوز إعتاق مقطوع اليدين في الكفار ، فعرفنا أنه استهلاك حكمًا ، وفيه شبهة

والحد زاجر ، ولأنه نادر الوجود ، والزجر فيما يغلب بخلاف القصاص ، لأنه حق العبد فيستوفي ما أمكن جبراً لحقه ، والحديث طعن فيه الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي -رحمه الله- أو نحمله على السياسة . وإذا كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ، لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشاً أو مشياً ، وكذا إذا كانت رجله اليمنى شلاء لما قلنا ، وكذا إن كانت إيهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو الأصبعان منها سوى الإبهام ، لأن قوام البطش بالإبهام ،

---

الإتلاف ، والشبهة كالحقيقة فيما يندرئ بالشبهات م: (والحد زاجر) ش: أي لا متلف .

م: (ولأنه نادر) ش: أي ولأن وجود الزجر متكرر نادر م: (الوجود) ش: لأنه فقد الزاجران م: (والزجر فيما يغلب) ش: وجوده م: (بخلاف القصاص) ش: جواب سؤال مقدر تقديره لو قطع رجل أربعة أطراف قصر منه الإجماع ، وجميع ما ذكرتم من المحظورات هناك موجود؛ لأنه لا يبقى له يد يأكل بها ويستنجي بها ، ورجل يمشي عليها ، وفيه تفويت جنس المنفعة ونادر الوجود وأجباب بخلاف القصاص ، يعني حكم القصاص بخلاف حكم هذا م: (لأنه) ش: أي لأن القصاص م: (حق العبد فيستوفي) ش: حقه م: (ما أمكن) ش: لأن في حق العبد تراعي المماطلة بالنص م: (جبراً لحقه) ش: أي لأجل جبر حقه بالاستيفاء مثل حقه .

م: (وال الحديث) ش: أي الحديث الذي احتاج به الشافعي م: (طعن فيه الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي -رحمه الله) ش: فقال : تتبعنا هذه فلم نجد لشيء منها أصلاً ، وطعن فيه النسائي أيضاً وغيره من الثقات م: (أو نحمله) ش: أي نحمل الحديث المشهور المذكور م: (على السياسة) ش: وهذا جواب بطريق التسليم .

م: (إذا كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع) ش: أي أو كان أقطع م: (أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع) ش: وبه قال أحمد في رواية . وقال الشافعي ومالك وأحمد في رواية تقطع يبينه ، ولا يمنع ذلك النقصان من قطع يبينه م: (لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشاً) ش: يعني من حيث البطش ، وهو لأخذ القوى باليد إن كانت يده اليسرى مقطوعة م: (أو مشياً) ش: يعني من حيث المشي إن كانت رجله اليمنى كذلك .

م: (وكذا إذا كانت رجله اليمنى شلاء لما قلنا) ش: أشار به إلى قوله لأن فيه تفويت جنس المنفعة م: (وكذا إذا كانت إيهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء) ش: أي أو كانت شلاء يقطع م: (أو الأصبعان منها سوى الإبهام) ش: أو كانت الأصبعان من اليد اليسرى سوى الإبهام مقطوعين لم يقطع أيضاً ، لأن الأصبعين ينزلان منزلة الإبهام ، وقوله م: (لأن قوام البطش بالإبهام) ش: أي بطش بالإبهام تعليلاً لقوله ، وكذلك إذا كان إيهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء .

فإن كانت أصبع واحدة سوى الإبهام مقطوعة أو شلاء قطع؛ لأن فوت الواحدة لا يوجب خلأً ظاهراً في البطش ، بخلاف فوات الأصبعين لأنهما ينزلان منزلة الإبهام في نقصان البطش . وإذا قال الحاكم للحداد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمداً أو خطأ ، فلا شيء عليه عند أبي حنيفة - رحمة الله - و قالا : لا شيء عليه في الخطأ ويضمن في العمد . وقال زفر: يضمن في الخطأ أيضاً، وهو القياس . والمراد بالخطأ هو الخطأ في الاجتهاد ، وأما الخطأ في معرفة اليمين أو اليسار فلا يجعل عذراً ،

م: (فإن كانت أصبع واحدة ) ش: يعني من اليد اليسرى م: ( سوى الإبهام مقطوعة أو شلاء قطع ، لأن فوت الواحدة ) ش: أي الأصبع الواحدة م: ( لا يوجب خلأً ظاهراً في البطش ، بخلاف فوات الأصبعين ، لأنهما ينزلان منزلة الإبهام في نقصان البطش ) ش: وقال تاج الشريعة : فإن كان أصبع واحد إلى العشرة فرق بين هذا وبين الكفاره ، فإن العبد إذا كان مقطوع أحد اليدين أو الرجلين أو الإبهام أو الأصبعين فأعنته عن الكفاره يجزئه ، لأن قطع الإبهام إهلاك من وجهه ، فأقيم الإهلاك في حقه مقام الإهلاك من كل وجه احتيالاً لدرء القطع ، أما الكفاره فلا يحتال فيها فلا يقام الإهلاك من وجه مقام الإهلاك من كل وجه .

م: (إذا قال الحاكم للحداد ) ش: أي الذي يقيم الحد كالجلاد الذي يقيم الجلد ، كذا في المغرب م: (اقطع يمين هذا في سرقة سرقها ) ش: قيد بقوله يمين هذا ؛ لأنه لو قال اقطع يده هذا فقطع الحداد يساره لا يضمان عليه بالاتفاق م: ( فقطع يساره عمداً أو خطأ فلا شيء عليه ) ش: أي على الحداد م: ( عند أبي حنيفة - رحمة الله - ) ش: سواء قطعه عمداً أو خطأ ، ولكن يثوب الحداد ، وبه قال أحمد .

م: (وقالا ) ش: أي وقال أبو يوسف ومحمد : م: (لا شيء عليه ) ش: أي على الحداد إذا كان م: (في الخطأ ويضمن في العمد ) ش: أرش اليسار م: ( وقال زفر : يضمن في الخطأ أيضاً ) ش: يعني يضمن الأرش ، وعند الشافعي في العمد يجب القصاص عليه ، وبه قال مالك ؛ لأنه قطع بغير حق فوجب عليه القود . ولو قال : أخطأ وظنت أنه اليسار فعليه الديمة ؛ لأن الخطأ غير مرفوع في حق العباد ، ولو بادر رجل فقطع اليمين بغير إذن الإمام ، فلا شيء عليه بالإجماع ، ولكن يؤدبه الإمام على ذلك ؛ لأنه أساء الأدب حيث قطع بغير إذن الإمام كذا في «المبسوط» م: ( وهو القياس ) ش: أي قول زفر ، وهو القياس م: ( والمراد بالخطأ ) ش: أي المراد من الخطأ الذي لا شيء عليه م: ( هو الخطأ في الاجتهاد ) ش: يعني في قوله تعالى : «فاقتعوا أيديهم» حيث زعم أن الكتاب مطلق عن قيد اليمين .

م: ( وأما الخطأ في معرفة اليمين أو اليسار فلا يجعل عذراً ) ش: لأن الجهل في موضع الاشتئار ليس بعذر ، وهذا موضع الاشتئار ، لأن كل واحد يميز بين اليمين واليسار ، وإليه

وقيل يجعل عذراً أيضاً . له أنه قطع يداً معصومة ، والخطأ في حق العباد غير موضوع فيضمنها ، قلنا إنه أخطأ في اجتهاده ، إذ ليس في النص تعين اليمين ، والخطأ في الاجتهاد موضوع ، ولهمما أنه قطع طرفاً معصوماً بغير حق ولا تأويل له ، لأنه تعمد الظلم فلا يعفى ، وإن كان في المجتهادات ، وكان ينبغي أن يجحب القصاص إلا أنه امتنع للشبهة . ولأبي حنيفة - رحمه الله - : أنه أتَلَفَ وأخْلَفَ مِنْ جَنْسِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، فَلَا يَعْدُ إِنْتَلَافًا ، كَمَنْ شَهَدَ عَلَى غَيْرِهِ بِبَيْعٍ مَالِهِ بِمِثْلِ قيمته ثم رجع ،

---

ذهب فخر الإسلام م: (وقيل يجعل عذراً أيضاً ) ش: فلا يضمن ، لأنه بنى أمره على دليل شرعي . كذا في «الكافي» .

وقيل : اجتهد في جواز قطع اليسرى نظراً إلى إطلاق النص هكذا رأيت بخط شيخي العلاء - رحمه الله - .

م: (له) ش: أي لزفر م: (أنه) ش: أي أن الحداد م: (قطع يداً معصومة) ش: ولهذا لو قطع غير الحداد يضمن كمال ورمي صيدها فأصاب إنساناً يضمن م: (والخطأ في حق العباد غير موضوع فيضمنها) ش: أي الديمة م: (قلنا: إنه أخطأ في اجتهاده إذ ليس في النص تعين اليمين) ش: لأن النص مطلق م: (والخطأ في الاجتهاد موضوع) ش: أي شرعاً . م: (ولهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد: (أنه) ش: أي أن الحداد م: (قطع طرفاً معصوماً بغير حق) ش: لأن الحق في اليمين وهو أيضاً لم يقطع يسار أحد ليكون حق قطع اليسار قصاصاً م: (ولا تأويل له) ش: أي للحداد فيما فعله م: (لأنه تعمد الظلم فلا يعفى وإن كان في المجتهادات) ش: واصل بما قبله ، إذ المجتهد لا يقدر في الظلم عمداً كالباغي إذا أتَلَفَ مال العادل م: (وكان ينبغي أن يجحب القصاص) ش: لأنه قطع ما ليس بمحل م: (إلا أنه امتنع) ش: أي إلا أن القصاص امتنع م: (للشبهة) ش: أي لأجل الشبهة الثابتة من إطلاق النص ، وإن كانت اليمين ثبتت بقراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - ، ولكن تبقى شبهة اليسار الداخل تحت اسم اليد ، فالشبهة تكفي لدرء القصاص ، بخلاف ضمان الأموال .

م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه أتَلَفَ) ش: حيث قطع اليسار م: (وأخْلَفَ مِنْ جَنْسِهِ) ش: أي من جنس المقطوع م: (ما هو خير منه) ش: وهو اليمين ؛ لأن منفعة اليمين صارت على شرف الزوال فيكون كالغائب من حيث الاعتبار م: (فَلَا يَعْدُ إِنْتَلَافًا كَمَنْ شَهَدَ عَلَى غَيْرِهِ بِبَيْعٍ مَالِهِ بِمِثْلِ قيمته ثم رجع) ش: حيث لا يضمن ، ويقولنا قال الشافعي - في الأصح - وأحمد . وقال مالك والشافعي في قول : يقطع ؛ لأنه وجب قطعها فلا يسقط بالجنابة على غيرها .

فإن قيل : اليمين لم يحصل له سبب القطع ، بل كان حاصلاً له قبل ذلك والإخلاف بخلف إنما لا يوجب الضمان إذا حصل الخلاف بسبب حصل به الإخلاف كما في مسألة الشهادة ونقصان

وعلی هذا لو قطعه غير الخداد فلا يضمن أيضاً، هو الصحيح، ولو أخرج السارق يساره ، وقال  
هذه يميني فقطعها لا يضمن بالاتفاق لأنه قطعه بأمره ثم في العمد عنده عليه ، أي السارق ضمان  
المال ، لأنه لم يقع حداً وفي الخطأ كذلك على هذه الطريقة

الولادة ، أما إذا حصل الخلف بسبب آخر يضمن .

قلنا : اليمين من حيث الاعتبار ، ولا يلزم ما إذا جدع أنفه ؛ لأنه ما أخلف عما أتلف أو عيناه لم تقطع .

فإن قيل : لقطع رجله اليمنى يضمن ، وقد أتله وأخلف عوضاً وهو اليمين لا يقطع حيئته .

قلنا: لا رواية فيه فيمنع ، ولنسلمنا فالتألف ليس من جنس الباقي .

م: ( وعلى هذا ) ش: أي وعلى تعليل أبي حنيفة وهو أنه أتَلَفَ والخالف من جنسه خير منه  
م: ( لو قطعه ) ش: أي لو قطع يد السارق م: ( غير الحداد فلا يضمن أيضًا ) ش: لأنه أتَلَفَ  
وأَخْلَفَ خيرًاً منه ، لأن يمناه لا تقطع بعد ذلك سواء قطع يساره أو غيره بعد القضاء ذكره فخر  
الإسلام في جامعه م: ( هو الصحيح ) ش: احترز به عما ذكر في شرح الطحاوي فقال فيه : ولو  
قطع غيره يده اليسرى . فإن في العمد القصاص ، وفي الخطأ الديمة . وسقط القطع عنه في  
اليمين ، لأنه لو قطع إلى الاستهلاك ، ويرد السرقة إن كان قائمًا وعليه ضمانه في الهالك .

م: ( ولو أخرج السارق يساره ، وقال هذه يبني فقطعها لا يضمن بالاتفاق ، لأنه ) ش: أي لأن  
الحادي م: ( قطعه بأمره ) ش: أي قطع يساره بأمر السارق فلا يضمن ، كما لو قطع يد غيره بأمره  
من غير أن يكون يده مستحقة للقطع بالسرقة فهذا أولى م: ( ثم في العمدة عنده ) ش: أي عند أبي  
حنيفة م: ( عليه ) ش: أي على السارق م: ( ضمان المال ) ش: أي مال المسروق منه .

م: (لأنه) ش: أي لأن قطع يساره م: (لم يقع حداً) ش: وإنما خص أبا حنيفة بالذكر ، وإن كان الضمان على السارق بالاتفاق دفعاً من عسى أن يتورهم أن قطع السارق وقع حداً عنده حيث لم يوجب الضمان على الحداد فأزال ذلك ببيان وجوب الضمان إيقانًا بأن القطع لم يقع حداً إذ القطع حداً والضمان لا يجتمعان ، وعدم الضمان على الحداد باعتبار أنه أخلف خبراً لا باعتبار أن القطع وقع حداً ، وأما على مذهبهما فظاهر لا حاجة إلى ذكره لأنهما يضمنان الحداد في العمد فلا يقع القطع حداً لا تخل له في ضمن السارق لعدم لزوم الجمع بين الضمان والقطع حالاً.

م: (وفي الخطأ كذلك على هذه الطريقة ) ش: أي على طريقة أن القطع لم يقطع ؛ لأنه إذا لم يقع حداً لا يوجد ما بينا في الضمان والمقتضى ، وهو الإنلاف موجود فيجب الضمان البة م:

وعلى طريقة الاجتهد لا يضمن . ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسرور منه فيطالب بالسرقة ، لأن الخصومة شرط لظهورها . ولا فرق بين الشهادة والإقرار عندنا خلافاً للشافعي - رحمة الله - في الإقرار لأن الجنابة في مال الغير لاظهر إلا بخصوصة صاحب المال ، وكذا إذا غاب عن القاطع لا يقطع عندنا ، لأن الاستيفاء من القضاء في باب الحدود . وللمستودع والغاصب وصاحب الربا أن يقطعوا السارق منهم ،

---

(وعلى طريقة الاجتهد) ش: أي قلنا في طريق أبي يوسف ومحمد اليد على الحداد بطل بطريق الاجتهد: (لا يضمن) ش: أي السارق لا يضمن المال لوقوع القاطع موقع الحد بالاجتهد والضمان والقطع لا يجتمعان .

م: (ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسرور منه فيطالب بالسرقة ، لأن الخصومة شرط لظهورها ) ش: أي لظهور السرقة ، وبه قال الشافعي وأحمد . وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر وابن أبي ليلى وأبو بكر الحنبلي لا تشرط المطالبة لظهورها لعموم الآية ، كما في حد الزنا .

قلنا : السرقة جنابة على مالك بغير إذنه ولم تثبت الجنابة إلا بطالبة ذلك ، إذ بالطالبة يظهر عدم الإباحة إذ لو لم يحضر عليه تمكن فيه شبهة الإباحة ، إما بإباحة الملك أو وقه على المسلمين أو على طائفة السارق منهم أو أذن له في دخول حرزه فاعتبرت المطالبة دفعاً لهذه الشبهة . أما الزنا لا يباح بالإباحة فلا تتمكن فيه الشبهة ، وعلى هذا الخلاف إذا غاب المالك عن القاطع لم يقطع حتى يحضر ، وبه قال الشافعي وأحمد خلافاً لهم ، لأن الإمضاء من باب القضاء في الحدود .

م: (ولا فرق بين الشهادة والإقرار عندنا خلافاً للشافعي - رحمة الله - في الإقرار) ش: وهذا وجه في قوله ، والأصح عنده أن الإقرار كالبينة م: ( لأن الجنابة في مال الغير لا تظهر إلا بخصوصة صاحب المال ) ش: قيل : إن معنى قوله إن الجنابة على مال الغير لا تظهر إلا بخصوصة هو معنى قوله لأن الخصومة شرط لظهورها ، فيكون فيه توهم التكرار . ورد بأن الأول تعليل لاشترط الحضور ، والثاني لعدم التفرقة بين الإقرار والشهادة وإن كانا بمعنى واحد فافهم .

م: (وكذا إذا غاب عن القاطع) ش: أي المسرور منه عند القاطع م: (لا يقطع عندنا ، لأن الاستيفاء) ش: أي استيفاء القاطع م: (من القضاء في باب الحدود) ش: فإذا قطع قبل حضوره يكون باستيفاء الحد مع قيام الشبهة وهو لا يجوز م: (وللمستودع) ش: بفتح الدال ، أي الذي عنده الوديعة م: (والغاصب وصاحب الربا) ش: صورته رجل باع عشرة دراهم بعشرين درهماً وقبضه فسرق منه يقطع بخصوصته . وكذا المستودع والغاصب ، وهو معنى قوله م: (أن يقطعوا السارق منهم) ش: أي من هؤلاء الثلاثة ، فيقطع بخصوصتهم عند علمائنا الثلاثة ، وقال الأكمل : ولم يذكر العاقد الآخر من عاقد الربا ، فكانه بالتسليم لم يبق له ملك ولاية ، فلا

وكذا الوديعة يقطعه أيضاً ، وكذا المقصوب منه . وقال زفر والشافعي - رحمهما الله - لا يقطع بخصوصة الغاصب والمستودع . وعلى هذا الخلاف المستعير والمستأجر والمضارب والمستبعض والقابض على سوم الشراء والمرتهن وكل من له يد حافظة سوى المالك ، ويقطع بخصوصة المالك في السرقة من هؤلاء المذكورين ، إلا أن الراهن إنما يقطع بخصوصته حال قيام الرهن قبل قضاء الدين ؟ أو بعده

---

يكون له ولایة الخصومة بخلاف رب الوديعة والمنسوب منه ، لأن الملك لهما باق .

م: (وكذا الوديعة يقطعه أيضاً ، وكذا المقصوب منه) ش: لأن الملك لهما باق م: (وقال زفر والشافعي - رحمهما الله : لا يقطع بخصوصة الغاصب والمستودع) ش: لأن شبهة الإذن بالأخذ والتملك قائمة من المالك ، فالقطع لا يجب بالشبهة م: (وعلى هذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور بيننا وبين زفر والشافعي م: (المستعير والمستأجر والمضارب والمستبعض) ش: بفتح الصاد مستعمل ، وإن كان الصواب كسر الصاد م: (والقابض على سوم الشراء والمرتهن وكل من له يد حافظة سوى المالك) ش: كمتولي الوقف والأب والصبي فيقطع السراق منهم ، لأن هذا سرقة ظهرت بحججة كاملة بخصوصة معتبة لثبوت حق هؤلاء في الانتفاع واليد كمالاً .

م: (ويقطع بخصوصة المالك في السرقة من هؤلاء المذكورين) ش: يعني لو سرق سارق من أحد من هؤلاء وخاصم المالك يقطع لقيام ملكه م: (إلا أن الراهن) ش: استثناء منقطع ، وقد اختلف نسخ الهدایة فيه ، ففي بعضها إلا أن الرهن م: (إنما يقطع بخصوصته حال قيام الرهن) ش: أي المرهون في يد السارق م: (قبل قضاء الدين أو بعده) ش: وفي بعض النسخ حال قيام الرهن بعد قضاء الدين .

قال الكاكبي : والصحيح من النسخ بعد قضاء الدين بدونه قيل : لما إنه ذكره في «المحيط» .  
وفي «الإيضاح» لو سرق من المرتهن له أن يقطعه لا للراهن ؛ لأنه لا سبيل للراهن على أخذ الرهن .

ثم قال : وإن قضى الدين فله أن يقطعه ، لأن له أن يأخذ الرهن حيئته ، وقد نقل عن ابن المصنف أنه قال : كان في نسخة المصنف بعد القضاء . وقال تاج الشريعة : قوله قبل قضاء الدين أو بعده .

قيل : فيه نظر ؛ لأنه ذكر في «الإيضاح» وليس للراهن أن يقطع السارق ؛ لأن حق القطع القبض من المرتهن . ولو قال الراهن للمرتهن ائت بالرهن لأقضى الدين ، فحيئته له دلالة القطع بحق منه قبل القضاء ، هكذا رأيت في بعض المواريث ، فلو كان الحكم هكذا يخرج من النظر .  
وقال الأكمـل - رحـمه الله - بعد أن ذـكر في بعض النسخ بعد القضاـء الشـارحـون نقـلاً

لأنه لا حق له في المطالبة بالعين بدونه، والشافعي - رحمه الله - بناء على أصله إلا أنه خص منه لهؤلاء في الاسترداد عنده . وزفر - رحمه الله - يقول: ولادة الخصومة في حق الاسترداد ضرورة الحفظ ، فلا تظهر في حق القطع ، لأن فيه تفويت الصيانة . ولنا أن السرقة موجبة للقطع من نفسها ، وقد ظهرت عند القاضي بحججة شرعية وهي شهادة رجلين عقيب خصومة معتبرة

---

وعقلاً، أما نقلأ فإنه موافق رواية الإيضاح وذكرناه ، وأما عقلاً فلأن السارق إنما يقطع بخصومة من له ولادة الاسترداد ، وليس للراهن ذلك قبل قضاء الدين ، انتهى .

قلت : فإنه ما قاله تاج الشريعة .

م: ( لأنه لا حق له في المطالبة بالعين دونه ) ش: أي لأن الراهن ليس له طلب العين المرهونة بدون قضاء الدين ، هذا ذكره شيخي . وقال الأكمل : والضمير في بدونه راجع إلى قضاء الدين ، وعلى النسخة الأولى إلى قيام الرهن ، فكان شرط جواز القطع بخصومة الراهن أمرين ، أحدهما قيام المرهون ، حتى لو هلك ولا سبيل للراهن عليه بطلان دينه عنه ، والآخر قضاء الدين لحصول ولادة الاسترداد حيثذا .

م: ( والشافعي - رحمه الله - بناء على أصله ) ش: أشار بهذا إلى أن الشافعي وزفر بعد أن اتفقا في الحكم المذكور كما مر قد اختلفا في ترجيح المناطة ، فالشافعي بناء على أصله م: ( إلا أنه خص منه لهؤلاء ) ش: أي المذكورين المستودع والمستغير إلى آخر ما ذكر م: ( في الاسترداد عنده ) ش: إذا حجد من في يده المال مالم يحضر المالك ، وإذا لم يكن الاسترداد لا يلتفت إلى خصومتهم .

ولكن قال في «الوجيز» يقطع بالسرقة من يد المودع والوكيل والمرتهن ، وبهذا قال في «شرح المجمع» وترك الخلاف المذكور في المنظومة في أنه لا يقطع بالسرقة من يد المودع . وقال مالك : قطع من يد المودع والوكيل والمرتهن والمستغير .

م: ( وزفر - رحمه الله - يقول: ولادة الخصومة في حق الاسترداد ضرورة الحفظ ) ش: يعني ولا يتهم لأجل الحفظ فيظهر في حق الحفظ م: ( فلا تظهر في حق القطع ، لأن فيه ) ش: أي لأن في ظهور حق القطع م: ( تفويت الصيانة ) ش: لأن المال مضمون على السارق ، فلو استوى القطع سقط الضمان ، فيكون فيه تضييع لا صيانة ، وهو ماذون بالحفظ والصيانة .

م: ( ولنا أن السرقة موجبة للقطع من نفسها وقد ظهرت ) ش: أي السرقة م: ( عند القاضي بحججة شرعية وهي شهادة رجلين عقيب خصومة ) ش: لأن خصومتهم م: ( معتبرة ) ش: حاجتهم إلى الاسترداد ، لأن اعتبار خصومة الملك إلى إظهار السارق لإعادته إلى محل تحصيل أغراض متعلقة باليد .

مطلقاً ، إذ الاعتبار ل حاجتهم إلى الاسترداد فيستوفي القطع ، والمقصود من الخصومة إحياء حقه وسقوط العصمة ضرورة استيفاء القطع ، فلم يعتبر ، ولا يعتبر بشبهة موهومة الاعتراض كما إذا حضر المالك وغاب المؤمن ، فإنه يقطع بخصوصته في ظاهر الرواية وإن كانت شبهة الإذن في دخول الحرث ثابتة ،

وهو المعنى الموجود في حق هؤلاء ، أما المستأجر ، والمستعير فلا حتياجهما إلى الانتفاع بال محل والمرتهن والمودع لأجل الحفظ الملزوم والمتمكن من رده إلى المالك يخرجان عن عهدة الضمان م: (مطلقاً) ش: قاله لنفي قول زفر ، فإن خصومة هؤلاء عنده في حق الاسترداد دون القطع م: (إذا الاعتبار ل حاجتهم إلى الاسترداد) ش: لإعادة اليدين ، لأن اليدين مقصودة في ذلك وهم في ذلك كمال المالك ، فإذا كان كذلك م: (فيستوفي القطع) ش: لأن الخصومة مطلقة لا لضرورة فقط كما قال زفر .

م: (المقصود من الخصومة) ش: أي مقصود صاحب اليد من الخصومة م: (إحياء حقه) ش: أي حق المالك م: (وسقوط العصمة) ش: جواب عن قول زفر ، لأن فيه تقويت الصيانة ، تقريره أن سقوط العصمة م: (ضرورة استيفاء القطع) ش: يعني أن الإمام استوفى القطع حقاً لله تعالى ، فسقط الضمان ضرورة ، فلا يصير المودع مسقطاً للضمان ، فإذا كان سقوط الضمان من ضرورة القطع كان ضمائناً م: (فلم يعتبر) ش: لأن الضمئيات لا تعتبر .

م: (ولا يعتبر بشبهة موهومة الاعتراض) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال ينبغي أن لا يقطع السارق بدون حضرة المالك كما مر قبل هذا الاحتمال أنه لو حضر وأقر السارق بالمسروق فأجاب بقوله: ولا يعتبر أي الاعتبار بشبهة موهومة الاعتراض ، أي لتوهم اعتراف إقرار من المالك إذا حضر أن المؤثر بشبهة يوهم وجودها في الحال ما لا يتوهم اعترافها في المال .

م: (كما إذا حضر المالك وغاب المؤمن) ش: وهو المودع بفتح الدال ، فإن فيه شبهة موهومة أيضاً ، وهو أن يحضر المؤمن م: (فإنه يقطع بخصوصته) ش: أي بخصوصة المالك م: (في ظاهر الرواية) ش: احترز به عن رواية ابن سماعة ومحمد أن المالك ليس له أن يقطع حال غيبة المودع ؛ لأن السارق لم يسرق من المالك ، وإنما سرق من الذي كان عنده فلم يجز أن يطالب بذلك غيره م: (وإن كانت شبهة الإذن في دخول الحرث ثابتة) ش: كلمة إن واصلة بما قبله ، أي يقطع وإن كانت شبهة الإذن من المؤمن في دخول الحرث ثابتة .

فإن قبل : القطع عقوبة يسقط بالشبهة ، فلا يثبت بخصوصة المودع كالقصاص .

قلنا : القطع عقوبة يجب حفراً لله تعالى إجماعاً ، وإنما شرطت الخصومة ، بخلاف البيان إذ كما ليس للسارق ، لكن يعزه ، والمودع يملك هذه الخصومة بخلاف القصاص ، فإنه حق العبد .

وإن قطع سارق بسرقة فسرقت منه ،لم يكن له أن يقطع السارق الثاني ؛ لأن المال غير متocom في حق السارق الأول ،حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك ،فلم تتعقد موجبة في نفسها ،وللأول ولایة الخصومة في الاسترداد في رواية ،إذ الرد واجب عليه . ولو سرق الثاني قبل أن يقطع الأول أو بعدما درىء الحد بشبهة يقطع بخصوصة الأول ،لأن سقوط التقويم ضرورة القطع ولم يوجد ،فصار كالغاصب . لو سرت سرقة فردها على المالك قبل الارتفاع إلى الحاكم لم يقطع . وعن أبي يوسف-رحمه الله- أنه يقطع اعتباراً بما إذا رده بعد المراقبة .

---

م: ( وإن قطع سارق بسرقة فسرقت منه ) ش: أي من السارق م: ( لم يكن له ) ش: أي للسارق م: ( ولا لرب السرقة أن يقطع السارق الثاني ) ش: وبه قال أحمد والشافعي في قول . وقال الشافعي ومالك في قول : يقطع بوعوى المالك ،لأنه سرق نصاباً من حرز لشبهة فيه سواء قطع السارق الأول أو لا . وذكر أصحاب الشافعي الخصم في قطع هذا السارق المالك لا السارق والعاصب .

قال صاحب «الخلية» : وعندى أن كل واحد من المالك والسارق والعاصب خصم م: ( لأن المال غير متocom في حق السارق الأول ،حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك فلم تتعقد موجبة في نفسها ) ش: أي فلم تتعقد السرقة موجبة للقطع في نفسها ، وأيضاً أن يده لم تبق من الأيدي التي ذكرناها من ملك وديعة وخصوصة ، ومن هذه في صفة لا تعتبر في القطع . م: ( وللأول ) ش: أي للسارق الأول م: ( ولایة الخصومة في الاسترداد في رواية إذ الرد واجب عليه ) ش: وليس له ذلك في رواية أخرى ، لأن يده ليست بصحيحة لكون اليد الصحيحة عبارة من أن يكون يد ملك أو ضمان أو أمانة ولم يوجد .

م: ( ولو سرق الثاني قبل أن يقطع الأول ) ش: أي السارق الأول م: ( أو بعد ما درى الأول ) ش: أي أو سرق الثاني بعدما درى: القطع بشبهة م: ( يقطع بخصوصة الأول ) ش: أي بسارق الأول م: ( لأن سقوط التقويم ضرورة القطع ولم يوجد ،فصار كالغاصب ) ش: والدرء هنا بالشبهة كعدم القطع ، ولا فرق عند أحمد بين القطع وعدمه ، لأن يد السارق على المال لا يد أمانة ولا يد ملك ، فأشباه ما لو وجد ضائعاً .

م: ( ولو سرت ) ش: أي مسروقة ،في نسخة ومن سرق م: ( سرقة فردها على المالك قبل الارتفاع إلى الحاكم لم يقطع ) ش: في ظاهر الرواية .

م: ( وعن أبي يوسف-رحمه الله- أنه يقطع اعتباراً بما إذا رده بعد المراقبة ) ش: بجامع أن القطع حق الله تعالى فلا يحتاج فيه إلى الخصومة شرط الظهور ،فكذا ما بعد الارتفاع وقبله سواء .

وجه الظاهر أن الخصومة شرط لظهور السرقة ؛ لأن البينة إنما جعلت حجة ضرورة قطع الخصومة، وقد انقطعت الخصومة ، بخلاف ما بعد المراقبة لانتهاء الخصومة لحصول مقصودها فتبقى تقديرًا . وإذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع ، معناه

---

م: ( وجه الظاهر ) ش: أي وجه ظاهر الرواية: ( أن الخصومة شرط لظهور السرقة ، لأن البينة ) ش: وفي «النهاية» في بعض السخ باللواء ، أي ولأن البينة .

وقال الكاكبي : ولكن نسخة شيخي بلا وار ، وقال هو الأصح . قلت : وكذا نسخة شيخي بلا وار .

وقال : هو الأصح . ثم كتب بخطه على حاشية الكتاب ؛ لأن البينة م: ( إنما جعلت حجة ) ش: مع قيام احتمال الكذب م: ( ضرورة قطع الخصومة ) ش: فخصومة المالك شرط لإقامة البينة م: ( وقد انقطعت الخصومة ) ش: لزوال الملك قبل الارتفاع إلى الحاكم ، فلا تبقى البينة حجة بعد ذلك لأنعدام الشرط ، وهذا الذي كتب إيضاحاً لما قاله المصنف ، لأن البينة إنما جعلت حجة ضرورة قطع المنازعه وقد انقطعت الخصومة فلا تبقى حجة .

م: ( بخلاف ما بعد المراقبة ) ش: يعني لوردها بعد سماع البينة والقضاء يقطع ، وبعد السماع قبل القضاء يقطع استحساناً لظهور السرقة عند القاضي بالشهادة بعد خصومة معتبرة م: ( لانتهاء الخصومة لحصول مقصودها ) ش: قال الأتراري : لحصول مقصودها ، الضمير راجع إلى الخصومة ، أي لحصول المقصود من الخصومة ، لأن المقصود بالخصوصة استرداد المال إلى المالك ، والشيء يتقرر بانتهائه لا أنه يبطل كالنكاح بنفرد بالموت ، لا أنه يبطل لكن الخصومة تبطل . فاما تقدير الاستيفاء القطع ، وهو معنى قوله م: ( فتبقى تقديرًا ) ش: باعتبار قيام يده على المال ولو رده على ولده أو ذي رحم لم يكن في عيال المالك يقطع لعدم الوصول إليه حقيقة وحكمًا .

ولهذا يضمن المودع المستير بالدفع إليه . وإن كان في عياله لا يقطع ، لأن يد من في عياله كيده حكمًا ، ولهذا لا يضمن المودع المستير بالدفع إليه .

وكذا لورده على أمرأته أو عبده أو أجيره مشاهدة أو مسانحة ، ولو دفع إلى والده أو جده أو والدته وليسوا في عياله لا يقطع ؛ لأن بهؤلاء شبهة المالك في ماله بالنص ، فتشتبث شبهة الرد .

ولو دفع إلى عيالها لا يقطع لأنها شبهة ، وهي معتبرة . ولو دفع إلى مكاتبها لا يقطع ، لأن عبده ولو سرق من المكاتب ورد إلى سيده لا يقطع ، ولو سرق من العيال ورده إلى من بعولتهم لا يقطع ، لأن يده عليهم فوق أيديهم في ماله .

م: ( وإذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع ) ش: هذه المسألة ذكرت في «الجامع الصغير» بهذه العبارة ، وفسرها المصنف بقوله : م: ( معناه ) ش: أي معنى ما ذكره محمد

إذا سلمت إليه . وكذلك إذا باعها المالك إياه . وقال زفر والشافعي -رحمهما الله- يقطع ، وهو روایة عن أبي يوسف -رحمه الله- لأن السرقة قد تمت انعقاداً وظهوراً ، وبهذا العارض لم يتبن قيام الملك وقت السرقة فلا شبهة فيقطع . ولنا أن الإمضاء من القضاة في هذا الباب لوقوع الاستغناء عنه بالاستيفاء ، إذ القضاة للإظهار ، والقطع ، حق الله تعالى وهو ظاهر عنده . وإذا كان كذلك يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء ،

---

فيها فوهرت له م: (إذا سلمت إلبه) ش: يعني إذا سلمت السرقة إلى العين المسروقة ، لأن الهبة إذا لم تصل بالتسليم والقبض لا يثبت الملك .

م: (وكذلك إذا باعها المالك إياه) ش: أي إذا باع العين المسروقة مالك إياه ، أي السارق م: (وقال زفر والشافعي -رحمهما الله- يقطع) ش: وبه قال مالك وأحمد م: (وهو روایة) ش: أي ما قاله زفر والشافعي روایة م: (عن أبي يوسف -رحمه الله- لأن السرقة قد تمت انعقاداً) ش: باحتمال الغير على وجه الحقيقة من حرز لا شبهة فيه ، إذ وضع المسألة في ذلك م: (وظهروراً) ش: أي من حيث الظهور ، لأن الفرض أنه قضي عليه بالقطع ، ولا يكون ذلك إلا بعد ظهورها .  
م: (وبهذا العارض) ش: وهو ثبوت الملك بالهبة والشراء لا قيام الملك وقت السرقة ، لأن الهبة والشراء يوجب ملكاً حادثاً فلا يمنع به الاستيفاء ، وبهذا احتزز به عما أقر به المالك أن المسروق للسارق .

فإن الإقرار يظهر ما كان ثابتاً للمقر له م: (لم يتبن قيام الملك وقت السرقة) ش: لم يتته ثبوت الملك للسارق وقت وجود السرقة ، فإذا كان الأمر كذلك م: (فلا شبهة فيقطع) .

م: (ولنا أن الإمضاء من القضاة) ش: يعني أن استيفاء الحد من تتمة قول القاضي حكمت أو قضيت بالقطع أو بالرجم أو بالجلد: (في هذا الباب) ش: أي في باب الحدود: (لوقوع الاستغناء عنه) ش: أي عن القضاء م: (بالاستيفاء) ش: يعني أن القضاء في هذا الباب لا يعني عنه إلا بالاستيفاء م: (إذ القضاة) ش: أي لأن القضاة م: (للإظهار) ش: ولا إظهارها هنا ، لأن القطع حق الله تعالى .

وهو معنى قوله م: (والقطع حق الله تعالى ، وهو ظاهر عنده) ش: أي عند الله تعالى لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء فلا حاجة إلى الإظهار .

م: (إذا كان كذلك) ش: أي إذا كان الإمضاء من القضاة م: (يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء) ش: كما يشترط وقت ابتداء القضاء وقد انتهى ذلك بالبيع والهبة ، لأن ما يكون شرعاً لوجوب القضاء يراعي وجوده إلى وقت الاستيفاء ، لأن المفترض قبل الاستيفاء كالمحترن بأصل السبب ، بدليل العمى والخرس والردة والفسق في الشهود ، فإن الحدود لا تستوفى إذا كان

وصار كما إذا ملكها منه قبل القضاء . وكذلك إذا نقصت قيمتها من النصاب يعني قبل الاستيفاء بعد القضاء ، وعن محمد - رحمه الله - أنه يقطع ، وهو قول الشافعي وزفر - رحمهما الله - اعتباراً بالنقصان في العين . ولنا أن كمال النصاب لما كان شرطاً يشترط قيامه عند الإمساء لما ذكرنا . بخلاف النقصان في العين ، لأنه مضمون عليه فكم النصاب عيناً وديناً ، كما إذا استهلك كله ، أما نقصان السعر غير مضمون فافترا .

---

الشهود على هذه الأوصاف وقت الاستيفاء بالإجماع ، وذكره في «الأسرار» .

م : ( وصار ) ش: أي الملك الحادث م: ( كما إذا ملكها منه قبل القضاء ) ش: لأنها بما لم يمض فكانه لم يقض ، وللائل أن يقول : جعلتم الخصومة باقية تقديرأً في صورة رد المسرور بعد الواقعه قبل الاستيفاء لم يكن الاستيفاء من القضاء حتى أوجبتم القطع ، وهنا جعلتم الاستيفاء من القضاء وجعلتم البيع والهبة دافعاً لوجود الحد ، وما ذلك إلا تناقض .

والجواب : الاستيفاء من القضاء في باب الحدود مطلقاً ، لكن في صورة الرد لم يحصل بالرد سوى الواجب عليه بالأخذ ، وهو هنا حديث بينهما تصرف موضوع لإفاده الملك ، فكان شبهة م: ( وكذلك إذا نقصت قيمتها من النصاب يعني قبل الاستيفاء بعد القضاء ) ش: أي نقصت من حيث السعر ، فإنه ذكر في «المحيط» : لو كان نقصان القيمة لنقصان في المعنى وإن كان لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية .

م: ( وعن محمد - رحمه الله - أنه يقطع ، وهو قول الشافعي وزفر - رحمهما الله - ) ش: وقول مالك وأحمد: م: ( اعتباراً بالنقصان في العين ) ش: يعني بأن هلك درهم من العشرة ، أو استهلكه ، وهذا بناء على أن المعتبر في قيمة المسرور أن تكون السرقة الموجبة للقطع عشرة دراهم ، فإن نقص عن ذلك قبل القطع في العين لم يمنع من الاستيفاء منه بالاتفاق فيهما .

وإن كان النقصان لتراجع السعر فكذلك عن محمد في غير ظاهر الرواية اعتباراً بالأول بجامع وجود سرقة نصاب فيها إن كان النصاب لما كان شرطاً في الابداء .

م: ( ولنا ) ش: وهو وجه ظاهر الرواية م: ( أن كمال النصاب لما كان شرطاً ) ش: في الابداء م: ( يشترط قيامه عند الإمساء لما ذكرنا ) ش: أراد به قوله : إن الإمساء من القضاء .

م: ( بخلاف النقصان في العين لأنه مضمون عليه ) ش: أي على السارق والضمان قائم مقام المضمون م: ( فكم النصاب عيناً ) ش: أي من حيث العين وقت الأخذ فيما إذا كان المسرور من ذات الأمثال م: ( وديناً ) ش: أي من حيث الدين وقت الاستيفاء فيما إذا كان المسرور من ذات القيم م: ( كما إذا استهلك كله ) ش: أي كما إذا استهلك السارق كل العين م: ( أما نقصان السعر غير مضمون ) ش: فكان النصاب مناقضاً عند القطع فصار شبهة م: ( فافترا ) ش: أي افترق نصاب

وإذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم ببره ، معناه بعدما شهد الشاهدان بالسرقة . وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يسقط بمجرد الدعوى ؛ لأنه لا يعجز عن سارق فيؤدي إلى سد باب الحد . ولنا أن الشبهة دارئة وتحقق بمجرد الدعوى للاحتمال ولا يعتبر بما قال ، بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار . وإذا أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعوا ، لأن الرجوع عامل في حق

---

السعر ونقضان العين حيث وجوب القطع في الثاني دون الأول .

م: (إذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه ) ش: أي عن السارق م: ( وإن لم يقم ببره ) ش: واصلة بما قبله ، وهو رد لقول الشافعي على ما ذكره ، وهو لفظ القدوسي ، وفسره المصنف بقوله : م: (معناه ) ش: أي معنى كلام القدوسي م: (بعدما شهد الشاهدان بالسرقة ) ش: إنما فسره بذلك احتراماً عما إذا فعل ذلك بعد الإقرار بالسرقة ، فإنه يسقط القطع بالاتفاق .

م: (وقول الشافعي - رحمه الله : لا يسقط بمجرد الدعوى ) ش: وفي المغني لابن قدامة في كتب أصحاب الشافعي - رحمه الله - : يحلف المسرورق منه ، فإن نكل لا قطع عليه بالإجماع . وإن حلف لا يقطع أيضاً وهو نص الشافعي .

وقال بعض أصحابه : فيه وجهان ، قيل : لا يقطع ، وبه قال أحمد في رواية ، لأن سقوط القطع بمجرد دعواه يؤدي إلى سد باب القطع ، إذ كل سارق لا يعجز عن هذا .

وعن أحمد في رواية أخرى أنه إن كان السارق معروفاً بالسرقة قطع ، لأنه يعلم كذبه بدلالة الحال وأولى الروايات أنه لا يقطع بكل حال ، لأن الحد يندرئ بالشبهات ، وهي احتمال صدقه م: (لأنه لا يعجز عن سارق ) ش: أي عن قول أنها ملكه م: (فيؤدي إلى سد باب الحد) ش: وسمى الشافعي هذا السارق طريقاً ، لأن أكثر السارق لا يعلمون هذا .

م: (ولنا أن الشبهة دارئة ) ش: للحدم : (وتتحقق ) ش: أي الشبهة م: ( بمجرد الدعوى للاحتمال ) ش: أي لاحتمال دعواه الصدق م: (ولا يعتبر بما قال ) ش: أي الشافعي أنه لا يعجز عنه سارق م: (بدليل صحة الرجوع بعد الإقرار ) ش: أي بالسرقة مع أنه لا يعجز عن سارق وما من مقر إلا وتمكن من الرجوع ، وكان ذلك معتبراً في إيراث الشبهة .

فكذا هذا وفيه نظر ، لأن إقراره حجة قاصرة ، والبيبة حجة كاملة لما عرف ، ولا يلزم أن يكون مورث الشبهة في الحجة القاصرة موروثاً لما في الكاملة . والجواب أن الكمال المقصود بالنسبة إلى التعدي إلى الغير وعدمه ، وليس كلامنا فيه ، وأما بالنسبة إلى المقر فيهما سواء .

م: (إذا أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعوا ) ش: سواء ادعى قبل القضاء أو بعده قبل الإمضاء . وعند الأئمة الثلاثة لم يعتبر دعواه بعد القضاء م: (لأن الرجوع عامل في حق

الراجح ومورث للشبيهة في حق الآخر ؛ لأن السرقة ثبت بإقرارهما على الشركة ، فإن سرقا ثم غاب أحدهما وشهد الشاهدان على سرتقتهما قطع الآخر في قول أبي حنيفة لا في قولهما والآخر وهو قولهما ، وكان يقول أولاً لا يقطع ، لأنه لو حضر ربما يدعى الشبيهة . وجه قوله الآخر أن الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب ، فيبقى معدوماً ، والمعدوم لا يورث الشبيهة ولا يعتبر توهم حدوث الشبيهة على ما مر ، وإذا أقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها فإنه يقطع وترد السرقة إلى المسروق منه ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمة الله - وقال أبو يوسف - رحمة الله -: يقطع والعشرة للمولى . وقال محمد - رحمة الله -: لا يقطع ، والعشرة للمولى إذا كذبه المولى . ولو أقر بسرقة مال مستهلك قطعت يده .

---

الراجح ومورث للشبيهة في حق الآخر ، لأن السرقة ثبت بإقرارهما على الشركة ) ش: فيكون فعلاً واحداً م: ( فإن سرقا ثم غاب أحدهما وشهد الشاهدان على سرتقتهما قطع الآخر في قول أبي حنيفة لا في قولهما ، والآخر وهو قولهما وكان ) ش: أي أبو حنيفة م: ( يقول أولاً : لا يقطع ، لأنه ) ش: أي لأن الغائب م: ( لو حضر ربما يدعى الشبيهة ) ش: وهي دارئة للحد عن نفسه ، وعن الآخر حد ، فلو قطعنا الحاضر قطعناه مع الشبيهة ، وهو لا يجوز .

م: ( وجه قوله الآخر ) ش: أي وجه قول أبي حنيفة الآخر م: ( أن الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب ) ش: لأن القضاء على الغائب لا يجوز م: ( فيبقى معدوماً ) ش: أي يبقى فعل السرقة معدوماً م: ( والمعدوم لا يورث الشبيهة ) ش: في حق الموجود ، وهذا لأن الشبيهة هي المحقيقة الموجودة لا الموجدة م: ( ولا يعتبر توهم حدوث الشبيهة ) ش: لأن لو اعتبر يلزم اعتبار شبيهة الشبيهة ، وهي محطة عن حيز الاعتبار م: ( على ما مر ) ش: إشارة إلى قوله : ولا معتبر بشبيهة موهومة الاعتراض .

م: ( وإذا أقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها ) ش: يعني كائنة بعينها م: ( فإنه يقطع وترد السرقة إلى المسروق منه ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمة الله - . وقال أبو يوسف - رحمة الله: يقطع والعشرة للمولى ) ش: وبه قال الشافعي في الأصح ومالك وأحمد .

م: ( وقال محمد - رحمة الله : لا يقطع والعشرة للمولى ) ش: وحكى عن الطحاوي - رحمة الله - أنه قال : سمعت أستاذي ابن أبي عمران يقول الأقوال الثلاثة كلها عن أبي حنيفة قوله الأول أخذ به محمد ثم رجع ، وقال كما قال أبو يوسف فأخذ به أبو يوسف ثم رجع إلى القول الثالث واستقر عليه معناه م: ( إذا كذبه المولى ) ش: أي معنى قول محمد والعشرة للمولى إذا كذبه المولى بأن قال : المال مالي فالعشرة له ولا يقطع العبد .

م: ( ولو أقر ) ش: أي العبد المحجور م: ( بسرقة مال مستهلك قطعت يده ) ش: اتفاقاً بين

ولو كان العبد مأذوناً له يقطع في الوجوه كلها ، لأن الأصل عنده أن إقرار العبد على نفسه بالحدود والقصاص لا يصح ، لأنه يرد على نفسه وظرفه وكل ذلك مال للمولى والإقرار على الغير غير مقبول ، إلا أن المأذون له يؤخذ بالضمان والمال لصحة إقراره به لكونه مسلطًا عليه من جهته ، والمحجور عليه لا يصح إقراره بالمال أيضاً ونحن نقول يصح إقراره من حيث إنه آدمي ثم يتعدى إلى المالية فيصح من حيث إنه مال ، وأنه لا تهمة في هذا الإقرار لما يشتمل عليه من الأضرار ومثله مقبول على الغير .

علمائنا الثلاثة .

قال تاج الشريعة : لأن الإقرار بسرقة مال مستهلك إقرار بعد مفرد ، والإقرار بعد مفرد صحيح من العبد المحجور عند علمائنا الثلاثة ، كما لو أقر بالزنا أو بشرب الخمر : ( ولو كان العبد مأذوناً له يقطع في الوجهين ) ش: أي فيما إذا كان المال قائمًا أو مستهلكًا .

م: ( وقال زفر - رحمه الله : لا يقطع في الوجوه كلها ) ش: أي فيما إذا كان العبد محجورًا أو مأذونًا والحال قائم أو هالك م: ( لأن الأصل عنده ) ش: أي عند زفر م: ( أن إقرار العبد على نفسه ) ش: مأذونًا كان أو محجورًا م: ( بالحدود والقصاص لا يصح ، لأنه ) ش: أي لأن الإقرار م: ( يرد على نفسه ) ش: يعني في القصاص .

م: ( وظرفه ) ش: يعني في الحدود م: ( وكل ذلك ) ش: أي طرفه ونفسه م: ( مال للمولى والإقرار على الغير غير مقبول ) ش: ألا ترى أنه لو أقر برقبة الغير كان إقراره باطلًا م: ( إلا أن المأذون له يؤخذ بالضمان ) ش: إن كان مستهلكًا .

م: ( والمال لصحة إقراره به ) ش: أي يؤخذ بالمال إن كان قائمًا بصحة إقراره به م: ( لكونه ) ش: أي لكون المأذون له م: ( مسلطًا عليه من جهة ) ش: أي لكونه مسلطًا على إقراره من جهة المولى م: ( والمحجور عليه لا يصح إقراره بالمال أيضًا ) ش: أي كما لا يصح في النفس أيضًا .

م: ( ونحن نقول يصح إقراره من حيث إنه آدمي ) ش: مخاطب لا من حيث إنه مال م: ( ثم يتعدى إلى المالية فيصح من حيث إنه مال ) ش: يعني لما صح إقراره من حيث إنه آدمي صح من حيث إنه مال أيضًا لسرایة إليها ، لأن آدميته لا تنفك عن ماليته ، فالسرایة من حيث إنه مال تبعًا وقد يثبت الشيء تبعًا ولا يثبت قصدًا .

م: ( ولأنه لا تهمة في هذا الإقرار لما يشتمل عليه من الأضرار ) ش: أي على العبد ، لأن ما يلحقه من الضرر باستيفاء العقوبة منه فوق ما يلحقه المولى م: ( ومثله ) ش: أي ومثل ما كان ضررًا لإقرار فيه أدى إلى السفر وإلى الغير م: ( مقبول على الغير ) ش: أي بطريق التبعية لأنعدام تهمة الكذب في ذلك الإقرار إذا شهد الواحد عند الإمام برأيه هلال رمضان وفي السماء علة يقبل

لمحمد - رحمه الله - في المحجور عليه أن إقراره بالمال باطل ، ولهذا لا يصح منه الإقرار بالغصب فيبقى مال المولى . ولا قطع على عبد في سرقة مال المولى ، يؤيده أن المال أصل فيها ، والقطع تابع حتى تسمع الخصومة فيه بدون القطع ، ويثبت المال دونه . وفي عكسه لا تسمع ولا يثبت . وإذا بطل فيما هو الأصل يبطل في التبع بخلاف المأذون ، لأن إقراره بالمال الذي في يده صحيح فبصح في حق القطع تبعاً .

الإمام شهادته .

وإن لم يقبلها فيسائر الموضع لعدم التهمة ، حيث يلزم الصوم كما يلزم غيره ، وكذلك الحر المديون إذا أقر بالقتل العمد فإنه يقتضي منه بالإجماع وإن كان فيه إبطال ديون الغراماء .

م: (لمحمد - رحمه الله - في المحجور عليه أن إقراره بالمال باطل ، ولهذا) ش: أي والأجل بطلان إقرار المحجور عليه بالمال م: (لا يصح منه الإقرار بالغصب ) ش: فكذا لا يصح إقراره بالسرقة ، فإذا لم يصح إقراره بالمالية في حق الماليـة م: (فيقـى مال المـولي ) ش: على ملكـه م: (ولا قطع على عبد في سرقة مال المـولي ) ش: أي في سرقة مال حـكم به لـسيـده ، لأن كـون المـال مـلوكـاً لـغير السـارـق وـغـير مـولاـه شـرـط وجـوب القـطـع م: (يـؤـيدـه ) ش: أي يـؤـيدـ ما ذـكرـه مـحـمـدـ.

وهذا إشارة إلى أن لكل واحد من أصحابنا الثلاثة أصلـاً، فأبـو حـنـيفـة يقول: القطـع أصلـ والمـال تـابـعـ بـدـلـيلـ أـنـ يـيـطـلـ بـالتـقـادـمـ، وـبـدـلـيلـ أـنـ لـوـ قـالـ: أـبـقـىـ المـالـ وـلـاـ أـبـقـىـ القـطـعـ لـمـ يـسـقطـ القـطـعـ.

وأبـو يـوسـفـ يقولـ: كـلـ مـنـهـمـ أـصـلـ، أـمـاـ أـصـالـةـ القـطـعـ فـيـمـاـ قـالـواـ فـيـ الـحـرـ إـذـ أـقـرـ وـقـالـ: سـرـقـتـ هـذـاـ مـالـ مـنـ زـيـدـ وـهـوـ فـيـ يـدـ عـمـرـ وـكـذـبـهـ عـمـرـ يـصـحـ إـقـرـارـهـ فـيـ حقـ القـطـعـ دونـ المـالـيةـ . وـأـمـاـ أـصـالـةـ المـالـ فـلـأـنـ إـذـ سـرـقـ مـاـ دـوـنـ العـشـرـةـ لـاـ يـقـطـعـ، وـالـخـصـومـةـ شـرـطـ ، وـلـوـلـاـ أـنـ المـالـ أـصـلـ يـوـجـبـ القـطـعـ بـدـوـنـهـ لـأـنـ مـحـضـ حـقـ اللـهـ تـعـالـيـ ، وـهـوـ مـسـتـوـفـيـ بـلـ طـالـبـ .

وـمـحـمـدـ يـقـولـ: المـالـ أـصـلـ وـالـقـطـعـ تـبـعـ ، وـهـوـ مـعـنـيـ قولـ المصـنـفـ مـ: (أـنـ المـالـ أـصـلـ فـيـهـ) شـ: أيـ فـيـ السـرـقـةـ مـ: (وـالـقـطـعـ تـابـعـ حـتـىـ تـسـمـعـ الخـصـومـةـ فـيـهـ) شـ: أيـ فـيـ المـالـ مـ: (بدـونـ القـطـعـ) شـ: مـثـلـ أـنـ يـقـولـ: أـطـلـبـ المـالـ مـنـ دـوـنـ القـطـعـ مـ: (ويـثـبـتـ المـالـ دـوـنـهـ) شـ: أيـ دـوـنـ القـطـعـ ، كـمـاـ إـذـ شـهـدـ رـجـلـ وـأـمـرـأـنـ أـنـ أـقـرـ بـالـسـرـقـةـ ثـمـ رـجـعـ فـإـنـهـ يـضـمـنـ المـالـ وـلـاـ يـقـطـعـ مـ: (وـفـيـ عـكـسـهـ) شـ: بـأـنـ قـالـ: أـطـلـبـ القـطـعـ دـوـنـ المـالـ مـ: (لـاـ تـسـمـعـ) شـ: أيـ الخـصـومـةـ .

مـ: (وـلـاـ يـثـبـتـ) شـ: أيـ المـالـ مـ: (إـذـ بـطـلـ) شـ: أيـ الإـقـرارـ مـ: (فـيـمـاـ هـوـ أـصـلـ) شـ: أيـ المـالـ مـ: (يـيـطـلـ فـيـ تـبـعـ) شـ: وـهـوـ القـطـعـ مـ: (بـخـلـافـ المـأـذـونـ ، لـأـنـ إـقـرارـهـ بـالـمـالـ الـذـيـ فـيـ يـدـهـ صـحـيـحـ فـيـصـحـ فـيـ حقـ القـطـعـ تـبـعـاـ) شـ: لـصـحـةـ الإـقـرارـ بـهـ .

ولأبي يوسف - رحمه الله - أنه أقر بشيئين بالقطع وهو على نفسه فيصح على ما ذكرناه ، وبالمال وهو على المولى فلا يصح في حقه فيه والقطع يستحق بدعونه . كما إذا قال الحر الشوب الذي في يد زيد سرقته من عمرو ، وزيد يقول هو ثوبي تقطع يد المقر ، وإن كان لا يصدق في تعين الثوب حتى لا يؤخذ من زيد ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن الإقرار بالقطع قد صح منه لما بينا فيصح بالمال بناء عليه ، لأن الإقرار ينافي حالة البقاء ، والمال في حالة البقاء تابع للقطع حتى تسقط عصمة المال باعتباره ، ويستوفي القطع بعد استهلاكه ،

م: ( ولأبي يوسف - رحمه الله - أنه ) ش: أي العبد م: ( أقر بشيئين بالقطع وهو ) ش: أي القطع م: ( على نفسه ) ش: صحيح م: ( فيصح على ما ذكرناه ) ش: أي إقراره في حق القطع م: ( وبالمال ) ش: أي وإقراره بالمال م: ( وهو ) ش: أي الإقرار بالمال م: ( على المولى فلا يصح في حقه فيه ) ش: أي فلا يصح إقرار العبد في حق المولى في المال م: ( والقطع يستحق بدعونه ) ش: أي بدون المال م: ( كما إذا قال الحر الشوب الذي في يد زيد سرقته من عمرو ، وزيد يقول هو ثوبي تقطع يد المقر ) ش: لصحة إقراره .

م: ( وإن كان ) ش: واصل بما قبله ، أي وإن كان العبد م: ( لا يصدق في تعين الثوب حتى لا يؤخذ من زيد ) ش: .

وفي «المبسوط» : وكما لو أقر بسرقة مال مستهلك وهذا لأنه لم يقبل إقراره في تعين هذا المال بقى المسروق مستهلكاً .

م: ( ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن الإقرار بالقطع قد صح منه ) ش: أي من العبد م: ( لما بينا ) ش: إشارة إلى قوله ونحن نقول يصح إقراره من حيث إنه آدمي م: ( فيصح ) ش: أي إقراره م: ( بالمال بناء عليه ) ش: أي على صحة الإقرار بالقطع لما شهدنا من أصله فيما مضى م: ( لأن الإقرار ينافي حالة البقاء ) ش: أي بقاء السرقة ، لأن الإقرار بالشيء إظهار أمر قد كان فلا بد من وجود المخبر به قبل الإقرار ، ألا ترى أن إقرار أحد الزوجين بالنكاح صحيح من غير شهادة م: ( والمال في حالة البقاء تابع للقطع ، حتى تسقط ) ش: بالرفع لأن حتى يعني الفاء م: ( عصمة المال باعتباره ) ش: أي باعتبار القطع م: ( ويستوفي القطع بعد استهلاكه ) .

ش: أي استهلاك المال ، فلو أبطلنا إقراره في حق القطع باعتبار المال يجعلنا المال في البقاء أصلاً ، وهذا باطل ، كذا في جامع البرهاني .

وفي بعض الشرح وقوله باعتباره ، أي باعتبار القطع لما يجيء من أصلنا أن القطع لا يجتمع من الضمان ، ثم سقوط العصمة والتقويم في حق السارق يدل على أن المال تابع به لأنه لو كان أصلاً لما تغير حاله من التقويم إلى غيره ، لأنه مقصود منه إنما يكون بالتقويم ، وكذلك استيفاء

بخلاف مسألة الحر ؛ لأن القطع إنما يجب بالسرقة من المودع ، أما لا يجب بسرقة العبد مال المولى فافتراقا . ولو صدقه المولى يقطع في الفصول كلها لزوال المانع . وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه ، وإن كانت مستهلكة لم يضمن ، وهذا الإطلاق يشمل ال�لاك والاستهلاك ، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة - رحمه الله - وهو المشهور . وروى الحسن عنه أنه يضمن بالاستهلاك . وقال الشافعي - رحمه الله -: يضمن فيهما لأنهما حقان قد اختلف سباهما فلا يمتنع ،

---

القطع بعد استهلاك المال ، فيدل على ذلك إذا لا وجود للتابع مع عدم وجود الأصل .

م: (بخلاف مسألة الحر ) ش: جواب عما أشهد به أبو يوسف بقوله كما إذا قال الحر الثوب الذي في يد زيد إلى آخره ، بيانه أن هذه المسألة له ليست نظير تلك المسألة ، لأنه ليس من ضرورة كونه مسروقاً عن شخص كونه مالكاً ، لجواز أن يكون مودعاً فيقطع م: (لأن القطع إنما يجب بالسرقة من المودع ) ش: بخصوصيته وإن لم يرد إليه المال ، وأما هنا . فلو لم يرد المال إلى المسروق منه لزم أن يكون ذلك المال مال المولى ، فحيثذا لا يجب القطع ، لأن العبد إذا سرق مال المولى لا يقطع يده ، وهو معنى قوله: (أما لا يجب ) ش: أي القطع م: (سرقة العبد مال المولى فافتراضاً ) ش: أي الحكمان المذكوران .

م: (لو صدقه المولى ) ش: أي ولو صدق المولى عبده م: (يقطع في الفصول كلها ) ش: وهي أن يكون العبد مأذوناً أو محجوراً عليه ، والمال قائم بنفسه أو مستهلك ، والمولى يكذبه أو يصدقه ، فإذا صدقه المولى يقطع في هذه الفصول كلها م: (لزوال المانع ) ش: أي من القطع وجود المقتضى له .

م: (إذا قطع السارق والعين قائمة في يده) ش: أي والحال أن العين موجودة م: (ردت على صاحبها لبقائها ) ش: أي لبقاء العين م: (على ملكه ) ش: أي على ملك المسروق منه .

م: (إن كانت ) ش: أي العين م: (مستهلكة لم يضمن ، وهذا الإطلاق ) ش: أراد به إطلاق القدوبي في مختصره بقوله إن كانت هالكة ، يعني قوله إن كانت هالكة م: (يشمل ال�لاك والاستهلاك ) ش: لأنه لما لم يجد الضمان في الاستهلاك ، ففي ال�لاك أولى م: ( وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة ) ش: يعني شمول الإطلاق ال�لاك والاستهلاك ، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة .

م: (وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ) ش: أي أن الضمان يجب بالاستهلاك دون ال�لاك م: (قال الشافعي يضمن فيهما ) ش: أي في ال�لاك والاستهلاك م: (لأنهما حقان ) ش: أي القطع والضمان حقان م: (قد اختلف سباهما فلا يمتنع ) ش: . أي لا يمتنع أحدهما بالأخر ، وبين

فالقطع حق الشرع ، وسببه ترك الانتهاء عما نهى عنه ، والضمان حق العبد وسببه أخذ المال . فنصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم ، أو شرب خمراً ملوكاً لذمي ، ولنا قوله عليه السلام : لا غرم على السارق بعدهما قطعت يمينه .

---

اختلاف السببين بقوله م: ( فالقطع حق الشرع ، وسببه ترك الانتهاء عما نهى عنه ، والضمان حق العبد ، وسببه أخذ المال ) ش: لا خلاف لأهل العلم أن المال إذا كان قائماً يرد على مالكه ، وكذا لو باعه السارق أو وهبه يأخذه من المشتري والموهوب له ، ويبطل البيع والهبة .

واختلفوا في الثالثة ، فقال الشافعي وأحمد وأبو ثور : يجب على السارق رد قيمتهما ، أو مثلياً إن كان مثلياً ، وهو قول إبراهيم التخعي وحماد والحسن البصري وإسحاق واللith بن سعد . وقال علماؤنا والثوري : لا يجتمع الضمان مع القطع ، فلو ضمنه المالك قبل القطع سقط القطع ، وإن قطعه سقط الضمان ، وهو قول عطاء ومحمد بن سيرين وابن شبرمة وعامر الشعبي ومكيحول . وقال مالك إن كان السارق معسراً فلا ضمان عليه ، وإن كان موسرًا يضمن لنظر الجانبيين .

م: ( فنصار ) ش: أي حكم هذا على الوجه المذكور م: ( كاستهلاك صيد مملوك في الحرم ) ش: يعني من حيث إنه يجب قيمة مالك ، وقيمة آخر لجزاء ارتکاب المحظور لله تعالى م: ( أو شرب خمراً ملوكاً لذمي ) ش: يعني على أصحابكم ، فإن ضمان الخمر بالاستهلاك لا يجب عند الشافعي وإن كان لذمي ، وعندنا يجب قيمة ويد .

م: ( ولنا قوله عليه السلام ) ش: أي قول النبي ﷺ م: ( لا غرم على السارق بعدهما قطعت يمينه ) ش: هذا الحديث غريب بهذا اللفظ ، ومعناه ما أخرجه النسائي في سننه عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعيد بن إبراهيم عن المسعود بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغرن صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد »<sup>(١)</sup> ، انتهى . قال النسائي : هذا مرسل وليس ثابت . وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ : « لا غرم على السارق بعد قطع يمينه » ، وقال المسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف ، فإن صحة إسناده فهو مرسل ، وسعيد بن إبراهيم مجهول . ورواه البزار في مسنده بلفظ : « لا يضمن السارق سرقة بعد إقامة الحد » . قال المسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، ورواه الطبراني في « الأوسط » . وقال لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ، وهو غير متصل ، لأن المسور لم يسمع من جده عبد الرحمن بن عوف . وقال ابن أبي حاتم في كتاب « العلل » سأله أبي عن هذا الحديث ، فقال هذا حديث منكر ، ومسور لم يلحق عبد الرحمن ، وقد طول الأكمel

---

(١) النسائي [٤٩٨٤] . الدارقطني (٣/١٨٢) .

ولأن وجوب الضمان ينافي القطع ، لأنه يمتلكه بأداء الضمان مستنداً إلى وقت الأخذ ، فتبين أنه ورد على ملكه فيتضفي القطع للشبهة وما يؤدي إلى انتفاءه فهو المتنفي ،

هنا كلاماً ولم يتعرض لبيان حال الحديث .

وقال الكاكبي وذكر ابن قدامة في «المغني» : قال ابن المندر : سعيد بن إبراهيم مجاهول ، وقال ابن عبد البر : الحديث ليس بقوى .

قلنا : ليس كذلك ، فإن الزهري يروي عن سعيد بن إبراهيم هذا الحديث ، نقله عبد الباقي . وقال عبد الباقي هذا صحيح ، وقول ابن قدامة ليس أجود القاطع عليه .

قلنا : إطلاق الغرم على أجرة القاطع خلاف الظاهر ، مع أنه نكارة في موضوع النفي ، انتهى .

قلت : رواه ابن جرير الطبرى ، هذا الحديث في «تهذيب الآثار» موصولاً ، فقال حدثنا أحمد بن الحسن الترمذى ، قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفیر عن الفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد وسعد بن إبراهيم ، حدثني أخو المسور بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أقيمت الحد على السارق فلا غرم عليه» .

وأخرجه أبو عمر عبد الله عن طريق ابن جرير ، وهذا المسور وأبوه على شرط البخاري ، وأبوه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، ثم قال ابن جرير ما ملخصه فيه البيان من صحة قول من لم يضمن السارق بعد الحد وفساد قول من ضمنه ، ثم حكى عدم التضمين عن ابن سيرين والنخعي والشعبي وعطاء والحسن وفتادة .

وقال وعلتهم مع الأثر القياس على إجماعهم على أن أهل العدل إذا ظهروا على الخوارج لم يغرسوا ما استهلكوه ، وكذا قطاع الطريق . ولو كان السارق في التضمين كالغاصب للتعدية لوجب الضمان على هؤلاء لتعديهم وظلمهم ، قال : وهذا هو الصواب لقوله تعالى : «فاقتعوا أيديهم جزاء بما كسبا» (المائدة : الآية ٣٨) ، فلم يأمر بالغدر ، ولو كان لازماً لعرفهم كما عرفهم بالقطع .

م : ( ولأن وجوب الضمان ينافي القطع ، أنه يمتلكه ) ش: أي لأن السارق يمتلك المسرور م: ( بأداء الضمان ) ش: حال كونه م: ( مستنداً إلى وقت الأخذ ) ش: أي أخذ السرقة م: ( فتبين أنه ) ش: أي أن الأخذ م: ( ورد على ملكه فيتضفي القطع للشبهة وما يؤدي ) ش: أي والشيء الذي يؤدي م: ( إلى انتفاءه ) ش: أي انتفاء القطع المشروع م: ( فهو المتنفي ) ش: لأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء المزوم .

ولأن المحل لا يبقى معصوماً حقاً للعبد إذ لو بقي لكان مباحاً في نفسه فينتفي القطع للشبهة فيصير محرماً حقاً للشرع كالمية ، ولا ضمان فيه، إلا أن العصمة لا يظهر سقوطها في حق الاستهلاك لأن فعل آخر غير السرقة ولا ضرورة في حقه ، وكذا الشبهة تعتبر فيما هو السبب دون غيره . ووجه المشهور أن الاستهلاك إنما المقصود فتعتبر الشبهة فيه ، وكذا يظهر سقوط العصمة في حق الضمان ، لأنه من ضرورات سقوطها في حق ال�لاك لانتفاء المائلة .

---

م: (ولأن المحل) ش: أي المال م: (لا يبقى معصوماً) ش: قبل القطع حال كونه: (حراً للعبد، إذ لو بقي) ش: معسوماً حقاً للعبد: (لكان مباحاً في نفسه) ش: لأن عرف بالاستقراء ما هو حرام حقاً للعبد فهو مباح في نفسه ، فكان المال للسارق حراماً من وجه دون وجه: (فينتفي القطع للشبهة) ش: أي لشبهة كونه مباحاً في نفسه ، حاصله أن الشبهة هو أن تكون الحرج ثابتة من وجه دون وجه ، فحيث لا يندرى الحال .

فإذا لم يبق معسوماً حقاً للعبد: (فيصير محرماً حقاً للشرع كالمية ولا ضمان فيه) ش: أي في المحرم حقاً للشرع ، لأن العصمة جواب سؤال تقديره العصمة لما انتقلت إلى الله تعالى ، فصار المال المسروق كالمية والخمر وجب أن لا يجب الضمان عند الاستهلاك . وقد روى الحسن عن أبي حنيفة وجوب الضمان فيه كما مر عن قريب .

وتقدير الجواب أن يقال م: (إلا أن العصمة لا يظهر سقوطها في حق الاستهلاك؛ لأنه) ش: أي لأن الاستهلاك م: (فعل آخر غير السرقة ولا ضرورة في حقه) ش: أي في حق فعل آخر م: (وكذا الشبهة) ش: وهي كونه مباحاً في نفسه م: (تعتبر فيما هو السبب) ش: وهو السرقة م: (دون غيره) ش: وهو الاستهلاك .

أ: م: (ووجه المشهور) ش: وهو عدم وجوب الضمان في الاستهلاك كما في ال�لاك م: (أن الاستهلاك إنما المقصود) ش: بالسرقة ، لأنه إنما سرق ليصير إلى بعض حواجه ، فكانت تتمة السبب ، لأن فعل آخر م: (فتعتبر الشبهة فيه) ش: لإسقاط الضمان كاعتبارها في نفس السرقة الضمان كاعتبارها في نفس السرقة .

م: (لأنه) ش: أي لأن سقوط العصمة م: (من ضرورات سقوطها في حق ال�لاك لانتفاء المائلة) ش: بين المال المسروق وبين الضمان ، لأن الضمان مال معصوم حقاً للعبد في حالتي ال�لاك والاستهلاك والمال المسروق معصوم حقاً له في حال الاستهلاك فقط ، فإذا انتهت المائلة انتهى الضمان ، لأن ضمان المقدور شرط بالمائلة بالنص ، ولهذا لا يجب الضمان عندنا بمقابلة استهلاك المنافع بالغصب لانتفاء المائلة .

ومن سرق سرقات فقطع في إحداها فهو جميعها ولا يضمن شيئاً عند أبي حنيفة - رحمة الله - ، وقالا: يضمن كلها إلا التي قطع لها ، ومعنى المسألة إذا حضر أحدهم فإن حضروا جميعاً وقطعت يده بخصوصتهم لا يضمن شيئاً بالاتفاق في السرقات كلها . لهما أن الحاضر ليس بنايب عن الغائب ، ولا بد من الخصومة لظهور السرقة فلم تظهر السرقة من الغائبين فلم يقع القطع لها فبقيت أموالهم معصومة . وله أن الواجب بالكل قطع واحد حقاً لله تعالى لأن مبني الحدود على التداخل والخصوصة شرط ظهور عند القاضي . أما الوجوب بالجنائية فإذا استوفى فالمستوفى كل الواجب ، الا ترى أنه يرجع نفعه إلى الكل ،

م: ( ومن سرق سرقات فقطع في إحداها ) ش: أي في إحدى السرقات يعني لأجل واحد منها م: ( فهو ) ش: أي القطع واقع م: ( بجميعها ) ش: بالاتفاق ، لأن القطع يتداخل بالإجماع ، وبه قالت الثلاثة م: ( ولا يضمن شيئاً ) ش: أي لأرباب المسروقات م: ( عند أبي حنيفة - رحمة الله - ، وقالا: يضمن كلها ) ش: أي كل السرقات م: ( إلا التي ) ش: أي إلا السرقة التي م: ( قطع لها ، ومعنى المسألة إذا حضر أحدهم ) ش: أي أحد أرباب السرقات وادعى السرقة م: ( فإن حضروا جميعاً وقطعت يده بخصوصتهم لا يضمن شيئاً بالاتفاق في السرقات كلها . لهما ) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: ( أن الحاضر ليس بنايب عن الغائب ) ش: حتى يجعل خصومته لخصوصتهم م: ( ولا بد من الخصومة لظهور السرقة ، فلم تظهر السرقة من الغائبين فلم يقع القطع لها ) ش: أي للسرقات كلها ، وإذا لم يقع القطع لها م: ( فبقيت أموالهم معصومة ) ش: والمآل المعصوم مضمون لا محالة .

م: ( وله ) ش: أي ولأبي حنيفة م: ( أن الواجب بالكل ) ش: أي بكل السرقات م: ( قطع واحد حقاً لله تعالى ) ش: وكل ما كان كذلك يتداخل م: ( لأن مبني الحدود على التداخل والخصوصة شرط ظهور عند القاضي ) ش: قد وجد ذلك أيضاً بالنسبة إلى الجمع .

قال تاج الشريعة : والشروط تراعي وجودها قصداً ، ولهذا يصح الاعتكاف بصوم رمضان ، والصلة بالوضوء لدخول المسجد .

م: ( أما الوجوب ) ش: أي وجوب القطع م: ( بالجنائية ) ش: جزاء لهم: ( فإذا استوفى ) ش: يعني ذلك القطع الواحد م: ( فالمستوفى كل الواجب ، الا ترى أنه يرجع نفعه ) ش: وهو الانزجار م: ( إلى الكل ) ش: فيقطع عن الكل .

فإن قبل : الحكم ثابت ها هنا لا يرد على الثابت والقطع يتضمن البراءة عن ضمان المسروق ، ولو أبدأه الواحد عن ضمان الكل نصاً لم يبرأ ، فكيف يبرأ إذا ثبت ضمناً . أجيبي : بأنه كم من شيء ثبت ضمناً ولا يثبت قصداً كبيع الشرب ووقف النقول ، ثم ها هنا لما وقع القطع في حق الكل بالإجماع تبعه ما هو ثابت في ضمنه وهو سقوط الضمان .

وعلى هذا الخلاف إذا كانت النصب كلها لواحد فخاصم في البعض .

---

فإن قيل : الخصومة شرط ليصير الخصم باذلاً للمال ، إذ لا يصح البدل من واحد عن الكل . قلنا بذل المال لسقوط عصمه أمر شرعي يثبت بناء على استيفاء القطع لا باختيار العبد ، ألا ترى أنه مستوفى بخصوصة من يملك البذل ، ومن لا يملك ، كالأب والوصي .

م : ( وعلى هذا الخلاف ) ش : أي الخلاف المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه م : ( إذا كانت النصب ) ش : بضم النون والصاد جمع نصاب م : ( كلها لواحد فخاصم في البعض ) ش : أي في بعض النصب ، يعني لو سرق السارق النصب من شخص واحد مراراً فخاصم في البعض فقط لأجل ذلك ، فعند أبي حنيفة لا يضمن النصب الباقي . وعند أبي يوسف ومحمد يضمن فافهم .

\* \* \*

## باب ما يحدث السارق في السرقة

ومن سرق ثوباً فشقه في الدار بنصفين ثم أخرجه وهو يساوي عشرة دراهم قطع . وعند أبي يوسف - رحمه الله - لا يقطع ، لأن له فيه سبب الملك وهو الخرق الفاحش ، فإنه يوجب القيمة وتملك المضمون ، فصار كالمشتري إذا سرق مبيعاً فيه خيار للبائع . ولهمما أن الأخذ وضع سبباً للضمان لا للملك ، وإنما الملك يثبت ضرورة أداء الضمان كيلا يجتمع البذلان في ملك واحد ، ومثله لا يورث الشبهة .

---

م: (باب ما يحدث السارق في السرقة )

ش: أي هذا باب في بيان حكم ما يحدثه السارق في العين التي يسرقها ، ويحدث بضم الياء من الإحداث .

م: ( ومن سرق ثوباً فشقه في الدار بنصفين ثم أخرجه وهو يساوي عشرة دراهم قطع ) ش: قيد بقوله في الدار ، لأنه لو شقه خارج الدار يقطع بالإجماع ، سواء بلغت قيمته نصابة أو لا . ولا خلاف فيه للأئمة الثلاثة . وكذا لو بلغت قيمته نصابة بعد الشق في البيت . وقيد بقوله وهو يساوي ، أي الثوب يساوي عشرة دراهم بعد الشق ، لأن لو لم يساوي عشرة دراهم بعد الشق لا يجب القطع بالاتفاق .

م: ( وعند أبي يوسف - رحمه الله - لا يقطع ، لأنه له فيه سبب الملك وهو الخرق الفاحش ) ش: وهذا الخرق طولاً فإنه خرق فاحش م: ( فإنه ) ش: أي فإن الخرق الفاحش م: ( يوجب القيمة وتملك المضمون ) .

ش: ولهذا قلنا : المالك بعد الشق بالخيار إن شاء ملك الثوب بالضمان لانعقاد سبب الملك ، لأنه لو لم ينعقد لما يوجب التمليل بكسر من السارق م: ( فصار ) ش: أي حكم هذا م: ( كالمشتري ) ش: بكسر الراء م: ( إذا سرق مبيعاً فيه خيار للبائع ) ش: ثم فسخ البائع فإنه لا يقطع هنالك فكتلك هنا . والجامع بينهما أن السرقة فيه تمت على عين غير مملوكة للسارق ، ولكن ورد عليه سبب الملك .

م: ( ولهمما ) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد م: ( أن الأخذ ) ش: أي هذا الأخذ م: ( وضع سبباً للضمان لا للملك ) ش: يعني لا نسلم أن له فيه سبب الملك ، لأن الأخذ المعروف ليس بموضع له ، وإنما هو موضوع سبباً للضمان ، فكان له سبب الضمان ، لا أنه سبب الملك م: ( وإنما الملك يثبت ضرورة أداء الضمان كيلا يجتمع البذلان في ملك واحد ) ش: وهو البدل والمبدل .

م: ( ومثله ) ش: أي ومثل هذا الأخذ الذي هو سبب للضمان م: ( لا يورث الشبهة ) ش: لأنه

كنفس الأخذ ، وكما إذا سرق البائع معيّنا باعه ، بخلاف ما ذكر ، لأن البيع موضوع لإفادة الملك ، وهذا الخلاف فيما إذا اختار تضمين النقصان وأخذ الثوب . فإن اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق ، لأن ملكه مستنداً إلى وقت الأخذ ، فصار كما إذا ملكه بالبهة فأورث شبهة ، وهذا كله إذا كان النقصان فاحشاً ، فإن كان يسيرأ يقطع بالاتفاق لانعدام سبب الملك ، إذ ليس له اختيار تضمين كل القيمة ، وإن سرق شاة فذهبها

ليس بموضوع للملك م: (كنفس الأخذ) ش: فإنه يحتمل أن يصير سبياً بعد الضمان ، ومع هذا فلم يعتبر شبهة .

م: (وكما إذا سرق البائع معيّنا باعه) ش: ولم يعلم المشتري بالعيوب ، فإنه يقطع وأن العقد سبب الرد وهو العيب ، فكذلك هنا يقطع وأن القطع سبب الضمان وهو الشق م: (بخلاف ما ذكر) ش: أبو يوسف ، وهو قوله كالمشتري إذا سرق بيعاً فيه الخيار للبائع ، لأن سبب الملك فيه موجود: (لأن البيع موضوع لإفادة الملك ، وهذا الخلاف) ش: أي الذي بين أبي يوسف وصاحبيه م: (فيما إذا اختار) ش: أي الملك م: (تضمين النقصان وأخذ الثوب) ش: لا يقال الأصل عندكم أن القطع والنقصان لا يجتمعان .

فإذا اختار تضمين النقصان كيف يمكن من القطع ، لأن القول بضمان النقصان يكون بجنائية آخر قبل الاحتياج ، وهي مافات من العين ، والقطع بإخراجباقي كما لو أخذ ثوابين فأحرق أحدهما في البيت وأخرج الآخر قيمة أحدهما نصاب . وأورده على هذا الجواب الاستهلاك على ظاهر الرواية ، فإنه فعل غير السرقة مع أنه لا يجب الضمان .

ومن هذا ذهب بعضهم إلى أنه إن اختار القطع لا يضمن النقصان . والجواب أن القطع البالبي بعد الحرق وليس فيه ضمان بخلاف المستهلك ، فإن القطع كان لأجله لا شيء آخر . م: (إإن اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق ، لأن ملكه مستنداً إلى وقت الأخذ ، فصار كما إذا ملكه بالبهة) ش: فإنه إذا وهب له بعد تمام السرقة يسقط القطع ، فلأن لا يجب إذا ملكه قبل تمام السرقة أولى م: (فأورث شبهة) ش: وهي دارئة الحدم: (وهذا كله) ش: أي هذا الخلاف مع هذه التفصيلات م: (إذا كان النقصان فاحشاً) ش: والفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المفعة وهو الصحيح . وقال التمرتاشي: روي في حد الإتلاف فإنه لا يكون النقصان أكثر من نصف القيمة ، وقبل النقصان الفاحش أن ينقص بالحرق ربع القيمة فصاعداً وما دونه يسير . وقيل مالا يصح البالبي للثوب فهو فاحش والصلح يسير .

م: (فإن كان) ش: أي النقصان م: (يسيراً يقطع بالاتفاق لانعدام سبب الملك إذ ليس له اختيار تضمين كل القيمة) ش: بل له تضمين قيمة النقصان . م: ( وإن سرق شاة فذهبها) ش: في الحرم:

ثم أخرجها لم يقطع ، لأن السرقة تمت على اللحم ، ولا قطع فيه . ومن سرق ذهباً أو فضة يجب فيه القطع فصنعه دراهم أو دنانير قطع فيه ، ويرد الدرارم والدنانير إلى المسروق منه ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمة الله - وقالا: لا سبيل إلى المسروق منه عليهما ، وأصله في الغصب ، فهذه صنعة متقومة عندهما خلافاً له ، ثم وجوب الحد لا يشكل على قوله لأنه لم يملكه ، وقيل على قولهما لا يجب ، لأنه ملكه قبل القطع ، ولأنه صار بالصنعة شيئاً آخر فلم يملك عينه ، فإن سرق ثوباً فصبيغه أحمر قطع ولم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمة الله - . وقال محمد - رحمة الله - يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبيغ فيه اعتباراً بالغصب ، والجامع بينهما كون الثوب أصلاً قائماً وكون الصبيغ تابعاً .

(ثم أخرجها لم يقطع ) ش: وإن كانت قيمة المذبوحة عشرة دراهم: ( لأن السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه ) ش: أي في اللحم .

م: ( ومن سرق ذهباً أو فضة يجب فيه القطع ) ش: وهو صفة للذهب والفضة لأنها جملة فعلية وقعت صفة للنكرة . وجواب المسألة هو قوله قطع فيه ، أي ما بلغ قيمة عشرة دراهم م: ( فصنعه دراهم أو دنانير قطع فيه ويرد الدرارم والدنانير إلى المسروق منه ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمة الله - ) ش: أي القطع عنده ، وبه قالت الأئمة الثلاثة .

م: ( وقالا ) ش: أي أبو يوسف ومحمد م: ( لا سبيل إلى المسروق منه عليهما ) ش: أي على الدرارم والدنانير ، وفي نسخة شيخي عليها وهو الأحسن م: ( وأصله ) ش: أي أصل الخلاف م: ( في الغصب ) ش: أي هذه الصفة لا ينقطع بها حق المالك عنده في الغصب خلافاً لهم ، فكذا في السرقة م: ( فهذه صنعة متقومة عندهما ) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد م: ( خلافاً له ) ش: أي لأبي حنيفة م: ( ثم وجوب الحد لا يشكل على قوله ، لأنه ) ش: أي لأن السارق م: ( لم يملكه ) ش: أي المسروق م: ( وقيل على قولهما لا يجب ، لأنه ملكه قبل القطع ، ولأنه صار بالصنعة شيئاً آخر فلم يملك عينه ) ش: أي عين المسروق .

وفي بعض النسخ عينهما ، أي عين الذهب والفضة ، وإنما ملك شيئاً غيرهما ، فإن الأعين تتبدل بالصفات ، أصله حديث .

م: ( وإن سرق ثوباً فصبيغه أحمر قطع ولم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن ) ش: أي قيمة الثوب .  
م: ( وهذا ) ش: أي عدم أخذ الثوب وعدم الضمان م: ( عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمة الله - . وقال محمد - رحمة الله - يؤخذ منه الثوب ويعطى ) ش: أي السارق م: ( ما زاد الصبيغ فيه ) ش: أي في الثوب م: ( اعتباراً بالغصب ) ش: أي قياساً عليه م: ( والجامع بينهما ) ش: المقيس والمقيس عليه م: ( كون الثوب أصلاً قائماً وكون الصبيغ تابعاً ) ش: وبه قالت الأئمة الثلاثة .

ولهمَا أن الصِّبَغَ قَائِمٌ صُورَةً وَمَعْنَى ، حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَخْذَهُ مُصْبُوغًا يَضْمِنْ مَا زَادَ الصِّبَغَ فِيهِ ، وَحَقُّ الْمَالِكِ فِي الثُّوبِ قَائِمٌ صُورَةً لَا مَعْنَى ، لَأَنَّهُ غَيْرَ مُضْمُونٍ عَلَى السَّارِقِ بِالْهَلاَكِ وَالْإِسْتِهْلَاكِ ، فَرَجَحَنَا جَانِبُ السَّارِقِ ، بِخَلَافِ الْفَضْبَرِ ، لَأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ قَائِمٌ صُورَةً وَمَعْنَى فَاسْتَوْيَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، فَرَجَحَنَا جَانِبُ الْمَالِكِ لَمَّا ذَكَرْنَا ، وَلَوْ صِبَغَهُ أَسْوَدًا أَخْذَهُ مِنْ فِي الْمَذْهَبَيْنِ ، يَعْنِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدًا - رَحْمَهُ اللَّهُ - . وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - هَذَا وَالْأُولَى سَوَاءً ، لَأَنَّ السَّوَادَ زِيَادَةً عَنْهُ كَالْحَمْرَةِ . وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ زِيَادَةً أَيْضًا كَالْحَمْرَةِ وَلَكِنَّهُ لَا يَقْطَعُ حَقَّ الْمَالِكِ لَمَّا مَرَ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - السَّوَادَ نَقْصَانٌ فَلَا يَوْجُبُ انْقِطَاعُ حَقِّ الْمَالِكِ

---

م: (ولهمَا) ش: أَبِي وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ م: (أَنَّ الصِّبَغَ قَائِمٌ صُورَةً وَمَعْنَى) ش: أَمَا صُورَةً فَظَاهِرٌ .

وَأَمَا مَعْنَىً فَمِنْ حِيثُ القيمةِ م: (حَتَّى لَوْ أَرَادَ) ش: أَبِي الْمَالِكِ م: (أَخْذَهُ ) ش: أَبِي أَخْذَ الثُّوبَ حَالَ كَوْنِهِ م: (مُصْبُوغًا يَضْمِنْ مَا زَادَ الصِّبَغَ فِيهِ) ، وَحَقُّ الْمَالِكِ فِي الثُّوبِ قَائِمٌ صُورَةً لَا مَعْنَى ، لَأَنَّهُ غَيْرَ مُضْمُونٍ عَلَى السَّارِقِ بِالْهَلاَكِ وَالْإِسْتِهْلَاكِ ، فَرَجَحَنَا جَانِبُ السَّارِقِ (ش: لَأَنَّ مَرَاعَاةً مَا هُوَ قَائِمٌ صُورَةً لَا مَعْنَى أَوْلَى مِنْ مَرَاعَاةً مَا هُوَ قَائِمٌ صُورَةً لَا مَعْنَى) ، فَرَجَحَنَا قُولُ السَّارِقِ أَوْلَى بِالْوُجُودِ ، كَالْمُوْهُوبُ لَهُ إِذَا صَبَغَ الثُّوبَ أَحْمَرَ القَطْعَ حَقَ الْوَاهِبِ .

م: (بِخَلَافِ الْفَضْبَرِ ، لَأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ) ش: مِنْ الْمَالِكِ وَالْغَاصِبِ م: (قَائِمٌ صُورَةً وَمَعْنَى فَاسْتَوْيَا) ش: أَبِي فَاسْتَوْيَا الْمَالِكِ وَالْغَاصِبِ م: (مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) ش: أَبِي مِنْ حِيثُ إِنَّ حَقَّ كُلِّ مِنْهُمَا قَائِمٌ صُورَةً وَمَعْنَى فَلَمْ يَكُنْ التَّرْجِيحُ بِالْوُجُودِ ، فَرَجَحَنَا بِالْبَقَاءِ وَهُوَ أَنَّ الثُّوبَ أَصْلُ قَائِمٍ وَالصِّبَغَ تَابِعٌ وَهُوَ مَعْنَى قُولِهِ : فَلَمْ يَكُنْ التَّرْجِيحُ بِالْوُجُودِ م: (فَرَجَحَنَا جَانِبُ الْمَالِكِ لَمَّا ذَكَرْنَا) ش: إِشَارَةً إِلَى قُولِهِ وَالْجَامِعِ كُونُ الثُّوبَ أَصْلًا قَائِمًا ، وَكَوْنِ الصِّبَغِ تَابِعًا .

م: (وَلَوْ صِبَغَهُ أَسْوَدًا) ش: أَبِي وَلَوْ صَبَغَ السَّارِقَ الثُّوبَ صِبَغًا أَسْوَدًا قَطْعَ م: (أَخْذَهُ ) ش: أَبِي الثُّوبِ م: (مِنْهُ ) ش: أَبِي مِنَ السَّارِقِ م: (فِي الْمَذْهَبَيْنِ) يَعْنِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدًا - رَحْمَهُ اللَّهُ - ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ هَذَا وَالْأُولَى سَوَاءً (ش: أَبِي الْحُكْمِ فِي الصِّبَغِ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ سَوَاءً عِنْدَهُ م: (لَأَنَّ السَّوَادَ زِيَادَةً عَنْهُ كَالْحَمْرَةِ) ش: فَلَا يَؤْخُذُ هَذَا الثُّوبَ مِنَ السَّارِقِ م: (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ زِيَادَةً أَيْضًا كَالْحَمْرَةِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَقْطَعُ حَقَّ الْمَالِكِ لَمَّا مَرَ) ش: أَنَّ الصِّبَغَ تَابِعٌ م: (وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - السَّوَادَ نَقْصَانٌ فَلَا يَوْجُبُ انْقِطَاعُ حَقِّ الْمَالِكِ) ش: فَلَمْ يَكُنْ حَقُّ السَّارِقِ فِيهِ قَائِمًا مَعْنَى فَاسْتَوْيَا ، فَرَجَحَ جَانِبُ الْمَالِكِ كَمَا قَلَّنَا . قَالَ فِي الْمُخْتَلَفِ وَهَذَا الْخِتَالَفُ عَصْرٌ وَزَمَانٌ لَا اخْتَالَفُ حَجَةٌ وَبِرْهَانٌ ، فَإِنَّ النَّاسَ مَا كَانُوا يَلْبِسُونَ السَّوَادَ فِي زَمْنِهِ وَيَلْبِسُونَ فِي زَمْنِهِمَا .

\* \* \*

## باب قطع الطريق

وإذا خرج جماعة متنعين

م: (باب قطع الطريق )

ش: أي هذا باب في بيان حكم قطع الطريق ودم السرقة الصغرى على الكبرى ، لأن السرقة تكون من الأصغر إلى الأكبر؛ ولأن الصغرى أكثر نوعاً من الأكبر يكون قطع سرقة ، فلأن قطع الطريق بأخذ المال خفية من عين الإمام الذي على حفظ الطريق والمارة بشركته ومنه ، وأما كونه الكبرى فلأن ضرره يعم عامة المسلمين من حيث يقطع عليهم الطريق بزوال الأمن ، ولأن موجبه أغلظ من حيث قطع اليد والرجل من خلاف ، ومن حيث القتل والصلب .

واعلم أن لقطع الطريق شرائط :

الأول : أن يكون لهم شوكة وقوة بحيث لا يمكن للمارة المقاومة معهم وقطعوا الطريق ، سواء كانت بالسلاح أو بالعصا الكبيرة أو الحجر وغيرها .

الثاني : أن يكون خارج المصر بعيداً عنه ، وفي «شرح الطحاوي» : أن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر . وعن أبي يوسف : لو كان أقل من سفر فحكمه حكم مسيرة سفر ، أما في المصر أو في قرية أو بين قريتين لا يكون قطع الطريق خلافاً لأبي يوسف والشافعي ومالك . وأحمد توقف في ذلك . وفي «الحلة» عن مالك في المصر روايتان .

والثالث : أن يكون في دار الإسلام .

والرابع : أن يكون المأمور قدر النصاب ، وبه قال الشافعي وأحمد . وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر : لا يعتبر النصاب لعموم الآية . ولنا قوله عليه السلام : «لا قطع في أقل من عشرة دراهم أو ربع دينار» ولم يفصل .

والخامس : أن يكون القطاع كلهم أجانب في حق أصحاب الأموال حتى إذا كان فيهم ذو رحم محروم أو صبي أو مجنون لا يجب عليهم القطع خلافاً لأبي يوسف . والثالثة إذا كانت فيهم امرأة فيه روايتان في رواية يقطع ، وبه قالت ثلاثة . والاصح أنها لا قطع .

والسادس : من إذا أخذوا قبل التوبة ، حتى إذا أخذوا بعد التوبة ورد المال سقط عنهم الحد لا خلاف فيه ، ولكن يسقط القصاص وضمان المال القائم والهالك .

م: ( وإذا خرج جماعة ) ش: هذا لفظ القدوري إلى قوله قتلهم حداً ، وأطلق اسم الجماعة لتناول المسلم والذمي والحر والعبد ، قوله م: ( متنعين ) ش: نصب على الحال من الجماعة ، والمعنى خرجوا عن طاعة الإمام حال كونهم متنعين ، والمراد من الامتناع أن يكون لا بحيث يمكن

أو خرج واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ويقتلوا نفساً جسهم الإمام حتى يحدثوا توبة . وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والماخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً أو ما تبلغ قيمة ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام حداً ، والأصل فيه قوله تعالى : «إِنَّا جزاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (المائدة: الآية ٣٣) ، والمراد منه والله أعلم التوزيع على الأحوال ،

لهم أن يدفعوا عن أنفسهم بقوتهم وشجاعتهم تعرضاً للامتناع ) أو خرج واحد يقدر على الامتناع ش: بنفسه وقوله م: ( فقصدوا قطع الطريق ) ش: على المارة والمسافرين م: ( فأخذوا ) ش: على صيغة المجهول ، يعني أخذهم الإمام م: ( قبل أن يأخذوا ) ش: أي قطاع الطريق م: ( مالاً ويقتلوا نفساً ) ش: أي وقبل أن يقتلوا نفساً من المارة م: ( جسهم الإمام ) ش: جواب قوله وإذا خرج ، وهذه حالتهم الأولى ، فإن فيها جسهم الإمام م: ( حتى يحدثوا توبة ) ش: وهو المراد بالمعنى المذكور في قوله : «أَوْ يَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» (المائدة : الآية ٣٣) ، وهو قوله : «إِنَّا جزاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ... الآية ، على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى .

م: ( وإن أخذوا مال مسلم ) ش: هذه حالتهم الثانية م: ( أو ذمي ) ش: أي أو مال ذمي م: ( والماخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً ) ش: أي أكثر من عشرة ، وانتصابه على الحال فيهم من لم يدل على الأعراب م: ( أو ما تبلغ قيمة ذلك ) ش: أي أو أخذوا شيئاً من المئع يبلغ قيمته عشرة دراهم .

وقال الحسن بن زiad : عشرون ، لأنه يقطع من قاطع الطريق طرفان فيشترط النصاب بأن م: ( قطع الإمام ) ش: جواب قوله وإن أخذوا مال مسلم م: ( أيديهم وأرجلهم من خلاف ) ش: يقطع اليدين من الأيدي واليسار من الأرجل .

م: ( وإن قتلوا ) ش: هذه حالتهم الثالثة م: ( ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام حداً ) ش: أي قتلهم الإمام من حيث الحد لا قصاصاً ، حتى لو عفى الأولياء عنهم لم يلتفت إلى عفومهم ، وذلك لأن الحد حق الله تعالى .

ولو آثر العفو العبد في حقه تعالى وليس للإمام أيضاً أن يعفو بما روي عن النبي ﷺ : «تعافوا الحدود فيما بينكم . فإذا رفعت إلى الإمام فلا عفى الله عنه إن عفى» . ذكر الأتراري هذا الحديث ولم ينسبه إلى أحد من الصحابة ولا إلى مخرج معتر .

م: ( والأصل فيه ) ش: أي في حد قطاع الطريق ( قوله تعالى : «إِنَّا جزاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» الآية (المائدة: الآية ٣٣) ) ش: أي إلى آخر الآية م: ( والمراد منه - والله أعلم -التوزيع ) ش: أي من قول الله تعالى لهذا التوزيع م: ( على الأحوال ) ش: أي التقسيم على أحوال

وهي أربعة: هذه الثلاثة المذكورة، والرابعة نذكرها .

المحاربين .

وأشار هذا إلى أن كلمة أو في الأئمة للتفصيل أو للتقسيم على اختلاف الجناية لا للتخيير كما قال مالك ، فإنه قال الإمام : إذا رأى القاطع جلد إذا رأى قطعه ، وإن كان جلد إذا رأى له قطعه ، والأكثر على أن أو للتوزيع ، وبه قال الشافعي والليث وإسحاق وحماد وقادة وأبو مجلد لاحق بن حميد وأصحابه ، ومثل هذا روي عن ابن عباس .

وقال سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن البصري والضحاك وإبراهيم النخعي وأبو ثور ودادود : الإمام مخير فيه لظاهر النص .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - ما كان في القرآن أو فصاحته بالخيار ، قوله : يحاربون الله ، المراد من محاربة الله محاربة أوليائه وهم المؤمنين على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، أو لما كانوا مخالفين أمر الله تعالى ساعين في الأرض بالفساد وكأنهم محاربين الله تعالى ، فأطلق اسم المحاربة لله تعالى اتباعاً ، وقد ذكرنا أن هذه الآية نزلت في قطاع الطريق . وقيل نزلت في العرنين ولم يصح ، لأن النبي ﷺ سمل أعينهم وليس في هؤلاء ذلك .

وقيل : في المرتدين فلم يصح أيضاً ، لأن الآية ناطقة بالقتل عند المحاربة والسعى في الأرض بالفساد ، وليس شرط ذلك في المرتد ، ولأن القتل سقط عنهم بالنص بالتوبة قبل القدرة عليهم ، ويسقط عن المرتد بالتوبة مطلقاً . م: ( وهي ) ش: أي الأحوال م: ( أربعة هذه الثلاثة المذكورة ) ش: وعلمت من قبل م: ( والرابعة ) ش: أي حالة رابعة م: ( نذكرها ) ش: أي عن أبي يوسف ، وهو قوله والرابعة إذا قتلوا . . . إلى آخره . والأحوال أربعة والأجزية كذلك . وكذا هذا في «الكافي» . وذكر التمرتاشي والأحوال خمس تخويف لا غير ، وهنا عن رد أدنى التقرير وحبسو حتى يتوبوا .

والثانية : أخذ المال فهنا إذا تابوا قبل الأخذ سقط الحد وضمن المال قائماً هالكاً . ولو أخذوا قبل التوبة قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وردوا المال قائم ولم يضمن الهالك عندنا ، خلافاً للثلاثة .

والثالث : خرجوا لا غير ، وفيه القصاص فيما يجري فيه القصاص ، والأمر شيء فيما لا يجري . والاستيفاء إلى صاحب الحق .

والرابعة : أخذوا المال وخرجوا بقطع من خلاف وبطل حكم الجراحات عندنا خلافاً للأئمة ثلاثة .

والخامسة : أخذوا المال وقتلوه أو قتل أحد منهم رجلاً بسلاح أو غيره ، والإمام مخير على

ولأن الجنایات تتفاوت على الأحوال ، فاللاتق تغليظ الحكم ببتغليظها ، أما الحبس في الأولى فلأنه هو المراد بالنسفي المذكور ، لأنه نفي عن وجه الأرض بدفع شرهم عن أهلها ويعزرون أيضاً لمباشرتهم منكر لإخافة ، وشرط القدرة على الامتناع ، لأن المحاربة لا تتحقق إلا بالمنعة . والحالة الثانية كما بيانها

---

ما ذكره في المتن . م: (ولأن الجنایات تتفاوت على الأحوال ) ش: أي على حسب الأحوال الواقعه في قطع الطريق م: (فاللاتق تغليظ الحكم ) ش: أي الجزاء م: (بتغليظها) ش: أي بتغليظ الجنایة لا بالتخدير ، لأنه مستلزم مقابلة الجنایة الغليظة جزاء خفيف أو بالعكس ، وهو خلاف مقتضى الحکمة .

م: (أما الحبس في الأولى ) ش: أي في الحالة الأولى م: (فلأنه) ش: أي فلأن الحبس م: ( هو المراد بالنسفي المذكور ، لأنه ) ش: أي لأن الحبس م: (نفي عن وجه الأرض بدفع شرهم عن أهلها ) ش: وعنده الشافعي ينفي من بلد إلى بلد لا يزال يطلب ، وهو هارب فرعاً . وقال النخعي وقاده وعطاء وأحمد: النفي تشيردهم عن الأمصار ، لأن النفي مستعمل في العرود والإبعاد .

ويرى نحو هذا عن الحسن والزهري . وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه ينفي من بلده إلى بلد غيره ، وبه قالت طائفة من أهل العلم ، وماقلناه أولى ، لأن تشيردهم بدون الحبس إخراج لهم إلى مكان يقطعون الطريق ويؤذون الناس .

وظاهر الآية تدل على أن النفي من وجه الأرض ، ولا يمكن أن ينفي من جميع وجه الأرض ، لأن ذا لا يتحقق ما دام حياً .

والمراد عن بعضها وهو بلد ، وبه لا يحصل المقصود ، وهو رفع أذاه عن الناس وإن كان في دار الإسلام إلى دار الحرب ففيه تعريضه على الردة وصيروته حرميأ ، فعلم أن المراد نفيه عن جميع وجه الأرض لدفع شره ، ولا يمكن هذا إلا بالحبس ، لأن المحبوس يسمى خارجاً من الدنيا .

وقال صالح بن عبد القدوس : خرجنا عن الدنيا ونحن من أهلنا فلا يستأمن الأحياء فيها ولا الموتى إذا خانا السجان يوماً لحيلة عجبنا وقلنا جار هذا من الدنيا . م: (ويعزرون أيضاً لمباشرتهم منكر الإخافة ) ش: الإخافة مصدر من أخاف يخفف إخافة ، وقال أبو بكر لا حد فيه ، فيجب في مثله الحبس والتعزير .

م: ( وشرط القدرة على الامتناع ) ش: أي شرط القدوسي قدرة قطاع الطريق على كونهم ممتنعين م: ( لأن المحاربة لا تتحقق إلا بالمنعة ) ش: لأنه إذا لم يكن لهم منفعة وقوه على قطع الطريق لا يسمون قطاع الطريق ، بل لهم لصوص دائرون يتربكون الغفلة عن الناس ليأخذوا أشياء .

م: ( والحالة الثانية كما بيانها ) ش: أي كماينا حكمـاً من قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف م:

لما تلوناه ، وشرط أن يكون المأخوذ مال مسلم أو ذمي لتكون العصمة مؤيدة ، ولهذا لو قطع الطريق على المستأمن لا يجبر القطع ، وشرط كمال النصاب في حق كل واحد كيلا يستباح طرقه إلا بتناوله ما له خطر ، والمراد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى كيلا يؤدي إلى تفويت جنس المنفعة . والحالة الثالثة كما بيناها لما تلوناه ، ويقتلون حداً ، حتى لو عفى الأولياء عنهم لا يلتفت إلى عفومهم ، لأنه حق الشرع .

( لما تلوناه ) ش: وهي الآية المذكورة م: ( وشرط ) ش: أى القدوري م: ( أن يكون المأخوذ مال مسلم أو ذمي لتكون العصمة مؤيدة ) ش: وليس تأييد العصمة إلا في مال المسلم أو الذمي .

م: ( ولهذا ) ش: أى ويكون الشرط في المال المأخوذ أن يكون من المسلم أو الذمي م: ( لو قطع الطريق على المستأمن لا يجبر القطع ) ش: لأن ماله غير معصوم على وجه التأييد م: ( وشرط ) ش: أى القدوري م: ( كمال النصاب في حق كل واحد ) ش: وبه قال الشافعي وأحمد .

وعند مالك - رحمه الله - لا يشترط النصاب كما لا يشترط الحرز ، وبه قال ابن المنذر وأبو ثور . وعن الشافعي - رحمه الله - في قول كقول مالك . وفي «شرح الوجيز» والمذهب هو الأول م: ( كيلا يستباح طرقه ) ش: أى طرق قاطع الطريق م: ( إلا بتناوله ماله خطر ) ش: أى قدروا قيمته .

م: ( والمراد ) ش: أى من قوله تعالى : «أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » ( المائدة : الآية ٣٣ ) م: ( قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ) ش: ولا خلاف لأهل العلم فيه ، ولأن هذه الجنابة لفاحشتها صارت كالسرقتين ، والحكم في السرتين هكذا .

فإن قيل ينبغي أن يكون نصاب كل واحد عشرين ، لأنه كالسرقتين . قلنا تغليظ هذا الحد باعتبار تغليظ فعلهم محاربة الله ورسوله لا بكثرة المال .

م: ( كيلا يؤدي إلى تفويت جنس المنفعة ) ش: ولهذا إذا كانت يده اليمنى شلاء أو مقطوعة لا تقطع يده اليسرى ، لأن فيه تفويت جنس المنفعة ، وبه قال أحمد في رواية . وقال الشافعي في اليد الشل في قطعها روایتان كما في السارق ، ولو كانت يده اليمنى مقطوعة قطعت رجله اليسرى ، ولو كانت يدها صحيحتين ورجله اليسرى مقطوعة قطعت يده اليمنى فقط ، ولا خلاف فيه .

م: ( والحالة الثالثة كما بيناها ) ش: بقوله وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً م: ( لما تلوناه ) ش: من الآية الكريمة م: ( ويقتلون حداً ) ش: العين في هذه الحالة يقتل قطاع الطريق من حيث الحدم: ( حتى لو عفى الأولياء عنهم لا يلتفت إلى عفومهم ، لأنه حق الشرع ) ش: أى لأن الحد حق الشرع فلا يدخل عفو ، وعليه جميع أهل العلم .

والرابعة إذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وقتلهم صلبيهم وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبيهم ، وقال محمد - رحمه الله -: يقتل ويصلب ولا يقطع، لأن جنائية واحدة فلا توجب حدرين ، ولأن ما دون النفس يدخل في النفس في باب الحد كحد السرقة والرجم . ولهمما أن هذه عقوبة واحدة تغلوظ لتفظ سببها ، وهو تفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ المال ، ولهذا كان قطع اليد والرجل معانٍ في الكبri حدًا واحدًا ، وإن كانوا في الصغرى حدين ، والتدخل في الحدود لا في حد واحد . ثم ذكر في الكتاب التخيير بين الصلب وتركه ،

---

م: (والرابعة) ش: أى الحالة الرابعة م: (إذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم) ش: يعني من غير قطع ، وإن شاء صلبيهم . وفي «جامع البزدوي» إن شاء صلبيهم وإن شاء قتلهم من غير قطع م: (إن شاء صلبيهم) ش: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وبه قال أحمد في رواية ، وهو قول زفر . وقال أبو يوسف : لا بد من الصلب .

م: (وقال محمد - رحمه الله - يقتل أو يصلب ولا يقطع ، لأنه) ش: أى لأن قطع الطريق م: (جنائية واحدة) ش: وهي قطع الطريق م: (فلا توجب حدرين ، ولأن ما دون النفس يدخل في النفس في باب الحد كحد السرقة والرجم) ش: فإن السارق إذا نزى فهو محصن فإنه يرجم لا غير ، لأن القتل يأتي على ذلك كله ، وفي عامة الرواية من المbasط وشرح الجامع أبو يوسف مع محمد .

م: (ولهمما) ش: أى ولأبي حنيفة ، وأبي يوسف م: (أن هذه عقوبة واحدة) ش: من حيث إنها قطع الطريق لكنها م: (تفظلت لتفظ سببها وهو تفويت الأمن على التناهي) ش: أى على النهاية م: (بالقتل ، وأخذ المال ، ولهذا) ش: أى لكونها عقوبة واحدة م: (كان قطع اليد والرجل معانٍ في الكبri) ش: أى في السرقة الكبri ، وهي قطع الطريق م: (حدًا واحدًا وإن كانوا في الصغرى حدين ، والتدخل في الحدود) ش: إنما يكون في الحدود م: (لا في حد واحد) ش: وهو القطع والقتل حد واحد فلا يتداخلان .

فإن قلت : لو كانوا حدًا واحدًا لم يجز للقاضي أن يقتصر على القتل .

قلت: إنما جاز ذلك لأن الترتيب ليس بواجب على ما بين القطع والقتل ، فإذا ابتدأ بالقتل سقط القطع لعدم فائدته كالزاني إذا ضرب خمسين جلدة فمات ترك ما بقي ، لأنه لا فائدة في إتمامه .

م: (ثم ذكر) ش: أى القدوري م: (في الكتاب) ش: أى في مختصره م: (التخيير بين الصلب وتركه) ش: وهو قوله وإن شاء قتلهم ، وإن شاء صلبيهم وهو ظاهر الرواية .

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لا يتركه ، لأنه من مخصوص عليه ، والمقصود التشهير ليعتبر به غيره . ونحن نقول أصل التشهير بالقتل والبالغة في الصلب فيتخير فيه ، ثم قال : ويصلب حيًّا ويعج بطنه ويطعن حتى يموت ، ومثله عن الكرخي - رحمه الله - وعن الطحاوي ، - رحمه الله - أنه يقتل ثم يصلب توقياً عن المثلة . وجه الأول وهو الأصح أن الصلب على هذا الوجه أبلغ في الردع وهو المقصود به . ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام ، لأنه يتغير بعدها فيتاذى الناس به ،  
وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يترك على خشبة حتى يتقطع

---

م : ( وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه ) ش: أي الإمام م: ( لا يتركه ) ش: أي لا يترك الصلب م: ( لأنه ) ش: أي لأن الصلب م: ( من مخصوص عليه ) ش: وهو قوله تعالى : «أو يصلبوا» (المائدة : الآية ٣٣) م: ( والمقصود التشهير ليعتبر به غيره ) ش: وبه قال الشافعي وأحمد - رحمهما الله .

م: ( ونحن نقول أصل التشهير بالقتل ) ش: أي يحصل بالقتل م: ( والبالغة في الصلب فيتخير فيه ) ش: أي فيتخير الإمام في الصلب م: ( ثم قال ) ش: أي القدوري م: ( ويصلب حيًّا ) ش: أي يصلب قاطع الطريق حال كونه حيًّا م: ( ويعج بطنه ) ش: أي تشق من باب فعل يفعل بالفتح فيما ، يقال بعج الأرض شقها ، ومنها قول القدوري .

حکی السرخسی عن أبي يوسف : وروی عن أبي يوسف أنه قال يصلبه وهو حی م: ( ويطعن ) ش: في لبته م: ( حتى يموت ) ش: ومرة قال تحت ثديه الأيسر ويختضض حتى يموت .  
كذا ذكره أبو الليث في «شرح الجامع الصغیر» برمج متعلق بقوله ويعج وتلازم المجمع إلى أن يموت م: ( ومثله عن الكرخي - رحمه الله - ) ش: أي ومثل ما روى عن أبي يوسف وروي عن الشیح أبي الحسن الكرخي .

م: ( وعن الطحاوي - رحمه الله - أنه يقتل ثم يصلب توقياً عن المثلة ) ش: أي احترازاً عنها ، لأن النبي ﷺ عن المثلة ، وبه قال الشافعي وأحمد - رحمهما الله .

م: ( وجه الأول ) ش: أراد به يصلب حيًّا م: ( وهو الأصح ) ش: أي الأول هو الأصح م: ( أن الصلب على هذا الوجه أبلغ في الردع ) ش: أي الزجر به م: ( وهو المقصود به ) ش: أي بالصلب م: ( ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام ، لأنه يتغير بعدها ) ش: أي بعد ثلاثة أيام م: ( فيتاذى الناس به ) ش: وبه قال الشافعي في الأصح .

وعن أحمد أنه لم ي وقت في الصلب ، وقال أصحابه : الصحيح أنه ي وقت بما يحصل به التشهير ، والتقویت بثلاثة أيام بغير دليل ذكره ابن قدامة في المغني وليس كذلك ، فإن التشهير لا يحصل بالزمان القليل عادة ، فمرة بالثلاث كما في مدة الخيار ومهلة المزبة وغيرهما .

م: ( وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه ) ش: أي أن المصلوب م: ( يترك على خشبة حتى يتقطع

ويسقط ليعتبر به غيره . قلنا حصل الاعتبار بما ذكرناه ، والنهاية غير مطلوبة . قال وإذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال أخذه اعتباراً بالسرقة الصغرى ، وقد بناه . فإن باشر القتل أحدهم أجري الحد عليهم بأجمعهم ، لأنه جزاء المحاربة ، وهي تتحقق بأن يكون البعض رداءً للبعض ، حتى إذا زلت أقدامهم انحازوا إليهم ، وإنما الشرط القتل من واحد منهم والقتل إن كان بعصا أو بحجر أو بسيف فهو سواء ، لأنه يقع قطعاً للطريق بقتل المارة ،

ويسقط ليعتبر به غيره ) ش: وبه قال الشافعي في وجه م: ( قلنا حصل الاعتبار بما ذكرناه ) ش: أي بالصلب ثلاثة أيام م: ( والنهاية غير مطلوبة ) ش: لأن المقصود نفي الزجر م: ( قال: وإذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال أخذه اعتباراً بالسرقة الصغرى ) ش: لأن الحد لما أقيمت سقط عصمة المال كما في السرقة م: ( وقد بناه ) ش: أي الضمان مع الخلاف في السرقة الصغرى .

م: ( فإن باشر القتل أحدهم ) ش: أي أحد قطاع الطريق م: ( أجرى الحد عليهم بأجمعهم ) ش: وبه قال مالك وأحمد . وقال الشافعي : يحد المباشر لا الرداء ، وأنه جرى الفصل كحد الزنا فلا يجب على غير المباشر .

قلنا : يجب على الكل م: ( لأن جزاء المحاربة ، وهي تتحقق بأن يكون البعض رداءً ) ش: أي عوناً م: ( للبعض ، حتى إذا زلت أقدامهم انحازوا إليهم ) ش: أي انضموا إليهم ، ولم ترد الشرح هنا شيئاً على قوله انضموا إليهم .

فقوله : إذا زلت أقدامهم كنـية عن أقدامهم ، والضمير فيه وفي قوله إليـهم راجـع إلى المحارـبين الذين يـباشـرون القـتـال ، يـدلـ عـلـيـهـ قولـهـ جـزـاءـ المحـارـبةـ .ـ والـضمـيرـ فـيـ قولـهـ انـحـازـواـ يـرجـعـ إـلـىـ الرـداءـ ،ـ لأنـ الرـداءـ يـسـتـوـيـ فـيـ الـواـحـدـ وـالـجـمـعـ .ـ

وحـاـصـلـ المعـنىـ إـذـ إـنـ أمرـ المحـارـيبـ إـلـىـ إـلـنـزـامـ سـمـارـ الرـداءـ إـلـيـهـ مـعـسـونـهـمـ وـسـفـرـونـهـمـ ؟ـ

فـكـذـلـكـ يـشـرـكـونـ مـعـ الغـائـبـينـ فـيـ الغـيـرـةـ .ـ

م: ( وإنما الشرط القتل من واحد منهم ) ش: لأن يـكـنهـ منـ القـتـلـ حـصـلـ بـالـكـلـ فـيـقـتـلـونـ جـمـيـعاـ ،ـ وـلـفـظـ الأـصـلـ وـمـنـ باـشـرـ وـلـمـ يـباـشـرـ فـيـ الـحـكـمـ سـوـاءـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ تـمـكـنـ القـتـلـ حـصـلـ بـالـيدـ ،ـ وـالـقـتـلـ حـدـ قـطـاعـ طـرـيقـ إـذـ وـجـدـ مـنـهـمـ القـتـلـ وـقـدـ وـجـدـ فـيـقـتـلـونـ جـمـيـعاـ ،ـ وـهـذـهـ لـأـنـ قولـهـ وجـبـ حدـاـ عـلـيـهـمـ لـأـقـصـاصـ فـلـمـ يـعـتـبـرـ المـساـواـةـ ،ـ فـصـارـ مـنـ قـتـلـ وـمـنـ لـمـ يـقـتـلـ سـوـاءـ .ـ

م: ( والقتل ) ش: أي قتل قطاع الطريق م: ( إنـ كانـ بـعـصـاـ أوـ بـحـجـرـ أوـ بـسـيـفـ فـوـهـ سـوـاءـ ،ـ لأنـ يـقـعـ

قطـعاـ للـطـرـيقـ بـقـتـلـ المـارـةـ ) ش: يعني بأـيـ شـيءـ قـتـلـ قـاطـعـ طـرـيقـ ،ـ قـيلـ لأنـهـ حدـ لـأـقـصـاصـ فـلاـ

يـقـتـضـيـ المـساـواـةـ ،ـ وـلـهـذـاـ يـقـتـلـ غـيرـ المـاشـرـ .ـ

وإن لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالاً وقد جرح اقتضى منه فيما فيه القصاص وأخذ الأرش منه ما فيه الأرش ، وذلك إلى الأولياء ، لأنه لا حد في هذه الجناية ، فظهر حق العبد وهو ما ذكرناه فيستوفي الوالي وإن أخذ مالاً ثم جرح قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الجراحات ، لأنه لما وجب الحد حقاً لله تعالى سقطت عصمة النفس حقاً للعبد ، كما يسقط عصمة المال ، وإن أخذ بعدما تاب وقد قتل فإن شاء الأولياء قتلواه ، وإن شاءوا عفوا عنه ، لأن الحد في هذه الجناية لا يقام بعد التوبية للاستثناء المذكور في النص ، ولأن التوبية تتوقف على رد المال

---

م: ( وإن لم يقتل القاطع ) ش: أي قاطع الطريق م: ( ولم يأخذ مالاً وقد جرح اقتضى منه فيما فيه القصاص وأخذ الأرش منه ما فيه الأرش ، وذلك ) ش: أي استيفاء القصاص وأخذ الأرش م: ( إلى الأولياء لأنه لا حد في هذه الجناية ظهر حق العبد ) ش: أي في النفس والمال م: ( وهو ما ذكرناه ) ش: أي حق العبد القصاص والأرش م: ( فيستوفي الوالي ) ش: أي يستوفي القصاص الوالي فيما مستطاع منه القصاص .

وبه قالت الأئمة الثلاثة ، كما إذا قطعوا اليسار أو الذكر لا قصاص فيه في الظاهر يؤخذ الأرش ، خلافاً لأبي حنيفة فيما إذا قطع من الأصل وفي الحقيقة والخشنة قصاص اتفاقاً ، لأن موضع القطع معلوم إلا إذا قطع بعض الحشنة حيث لا قصاص ، وكذا إذا ضربوا العين وقلعواها لا قصاص فيه ويؤخذ الأرش ، إلا إذا كانت العين قائمة فذهب بصرها ففيه القصاص لا يمكن المماطلة ، كذلك لا قصاص في عظم إلا في السن إلا إذا اسودت أو احمررت أو اخضرت فحيث تذبح الأرش . م: ( وإن أخذ مالاً ثم جرح قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الجراحات ) ش: لأن الحد والضممان لا يجتمعان عندنا م: ( لأنه لما وجب الحد حقاً لله تعالى سقطت عصمة النفس حقاً للعبد ، كما يسقط عصمة المال ) ش: وعند الأئمة الثلاثة لا يبطل عصمة النفس والمال ، لأن القطع مع الضمان يجتمعان عندهم . م: ( وإن أخذ ) ش: أي قاطع الطريق م: ( بعدما تاب وقد قتل ) ش: أي الحال أنه قد قتل عمداً بحديدة م: ( فإن شاء الأولياء قتلواه ، وإن شاءوا عفوا عنه ، لأن الحد في هذه الجناية لا يقام بعد التوبية للاستثناء المذكور في النص ) ش: وهو قوله تعالى : «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» ( المائدة : الآية ٣٤ ) ، فلما بطل الحد بالتوبية ظهر حق العبد فيه بلا خلاف .

واعتراض بأن قوله : «إلا الذين تابوا» ما هنا نظيره في قوله : «أولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا» ، فكيف يكون سياق قوله «ولهم في الآخرة عذاب عظيم» إذ كل منهما جملتان كاملتان عطفتا على جملتين كاملتين . وأجيب : بأن قوله : «أولئك هم الفاسقون» لا يصلح ، بخلاف قوله «ولهم في الآخرة عذاب عظيم» .

م: ( ولأن التوبية تتوقف على رد المال ) ش: يعني ما إذا أخذ المال ، لأن الظالم إذا غصب مال

ولا قطع في مثله فظاهر حق العبد في النفس والمال ، حتى يستوفي الولي القصاص أو يغفو ويجب الضمان إذا هلك في يده أو استهلك

أحد لا يكون ثابتاً وإن تاب ألف مرة بلسانه مالم يرد المال ، لأن تلك العصبة لا ترتفع إلا برد المال .

فلما رد المال قبل الأخذ بطل عنه الحد كالسارق إذا أدى المال قبل الترافع م: ( ولا قطع في مثله ) ش: لانقطاع الخصومة وهي شرط فيه م: ( فظاهر حق العبد في النفس والمال ، حتى يستوفي الولي القصاص أو يغفو ويجب الضمان إذا هلك في يده أو استهلك ) ش: وفي «المبسوط» و«المحيط» رد المال من تمام توبتهم لينقطع به خصومة صاحب المال ، إذ لا يقام الحد إلا بخصومة صاحب المال وقد انقطعت خصومته برد المال إليه قبل ظهور الجريمة عند الإمام ، فيسقط الحد .

أما إذا تابوا ولم يردوا المال لم يذكره في الكتب نصاً ، فقد اختلف المتأخرون فيه : قيل : لا يسقط الحد ، فإنه على سائر الحدود ، فإنها لا تسقط بنفس التوبة . وقيل : يسقط وإليه أشار محمد في الأصل أن الحد يسقط في السرقة الكبرى ، الاستثناء في النص والاستثناء في غيره وسائر الحدود القذف لا يسقط بالتوبة عندهنا ومالك وأحمد في رواية وللشافعي في قول .

وقال أحمد في رواية الشافعي في قول يسقط لقوله تعالى : «واللذان يأتيانها منكم فاذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم » ( النساء : الآية ١٦ ) .

وقال في حد السرقة : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلاح فإن الله يتوب عليه » ( التوبة : الآية ٣٩ ) ، وأنه حق الله فيسقط بالتوبة كحد المحارب .

قلنا قوله : « فاجلدوا » « فاقطعوا » عام في الثابت وغيره ، والنبي ﷺ رجم ماعزاً والعامدية وقطع الذي أتى بالسرقة وقد صاروا ما يطلبون النظير وعلم النبي ﷺ توبتهم فأتابه الحد ، والآن الحد لغارة فلم يسقط بالتوبة لکفارة اليمين والقتل ، لأنه يقدر عليه كل أحد بعد باب الحد .

وأما الآية فمنسوحة ، هو كان في بدء الإسلام ، والآية الثانية تدل على أن الحد لم يصر مستحقاً للمعنته ، وأما حد القطاع فيسقط بالنص ولم يجئ نص في غيره .

وقال الأثراري فإن قلت : اليس رفض قول صاحب الهدایة لا بالتوبة تتوقف على رد المال مع قوله ويجب الضمان إذا هلك في يده أو استهلك ، لأنه إذا رد المال كيف يهلك في يده قلت : يمكن أن يهلك البعض معزور البعض ، ورد البعض علامه صحة ثبوته ، فإذا هلك البالغي قبل التمكن منه ، أو استهلكه بعد وجود علامه صحة ثبوته يكون ذلك شبهة في سقوط الحد ، فيجب المال .

وإن كان في القطاع صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقي ، فالمذكور في الصبي والمجنون قول أبي حنيفة وزفر - رحمهما الله . وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لو باشر العقلاء بحد الباقيون ، وعلى هذا السرقة الصغرى . له أن المباشر أصل والردة تابع ، ولا خلل في مباشرة العاقل المكلف ، ولا اعتبار بالخلل في التبع ، وفي عكسه ينعكس المعنى والحكم . ولهمما أنه

---

وقال الأكمل : هذا إنما يتم لولا سبب التوبة متوقفة على رد جميع المال فلا يتم ، ويجوز أن يقال هذا الموضع إنما هو على قول البعض الآخر من المشايخ .

م: ( وإن كان في القطاع صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقي ) ش: هذه مسألة القدورى في مختصره ، إلا أن لفظه وإن كان فيهم صبي ، وهذا الذي ذكره القدورى ظاهر الرواية عن أصحابنا . وقال المصنف م: ( المذكور في الصبي والمجنون قول أبي حنيفة وزفر - رحمهما الله . وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه لو باشر العقلاء بحد الباقيون ) ش: أي من الذين لم يباشروا القتل من العقلاء الباقيين . وقال الأتزاوى : والعجب من صاحب الهدایة أنه قال وعن أبي يوسف بعد أن قال والمذكور في الصبي والمجنون قول أبي حنيفة وزفر . وكان القياس أن يقول أبو يوسف ولم يذكر قول محمد وقوله مع أبي حنيفة . وقد صرخ الشيخ أبو نصر بذلك انتهى .

قلت : لعجبه عجب ، لأن القدورى ذكر في شرحه لمختصر الكرخي وعند أبي يوسف . وذكر البيهقى في كفاية بلفظه عن أبي يوسف ، ويحتمل أن يكون قول أبي يوسف رواية عنه بعد أن كان مع أبي حنيفة .

م: ( وعلى هذا السرقة الصغرى ) ش: أي وعلى هذا الخلاف حكم السرقة الصغرى إن ولـي الصبي أو المجنون إخراج المئاع ، وإن ولـي غيرهما قطعوا إلا الصبي والمجنون .

م: ( له ) ش: أي لأبي يوسف - رحمه الله - م: ( أن المباشر أصل ، والردة تابع ) ش: أي المباشر أصل في الفعل ، والردة أي المعين تابع م: ( ولا خلل في مباشرة العاقل المكلف ، ولا اعتبار بالخلل في التبع ) ش: وهو الصبي أو المجنون لعدم القصد الصحيح منها ، وسقوط الحد عن التبع لا يوجب سقوطه عن المتبع .

م: ( وفي عكسه ) ش: وهو أن يباشر الصبي أو المجنون م: ( ينعكس المعنى والحكم ) ش: الحكم هو أن لا يجب على الباقيين ، والمعنى هو العلة وهي أن سقوطه عن الحد يجب السقوط من التبع .

م: ( ولهمما ) ش: أي ولا بـي حـنيـفة وـمـحمد - رـحـمـهـاـ اللـهـ - م: ( أنه ) ش: أي أن قطع الطريق م:

جناية واحدة قامت بالكل ، فإذا لم يقع فعل بعضهم موجباً كان فعل الباقين بعض العلة، وبه لا يثبت الحكم فصار كالخاطئ مع العاًمد . وأما ذر الرحم المحرم فقد قيل تأويله إذا كان المال مشتركاً بين المقطوع عليهم ، والأصح أنه مطلق لأن الجناية واحدة على ما ذكرناه ، فالامتناع في حق البعض يوجب الامتناع في حق الباقين ، بخلاف ما إذا كان فيهم مستأمن ، لأن الامتناع في حقه من وجه خلل في العصمة وهو يخصه ، أما هنا الامتناع لخلل في الحرز ، والقائلة حرز واحد، وإذا سقط الحد صار القتل إلى الأولياء ؛ لظهور حق العبد على ما ذكرناه ،

---

(جناية واحدة قامت بالكل ، فإذا لم تقع فعل بعضهم موجباً) ش: لكان الشبهة م: (كان فعل الباقين بعض العلة ، وبه) ش: أي وبعض العلة م: (لا يثبت الحكم ، فصار كالخاطئ مع العاًمد) ش: كما إذا رمى رجل سهاماً إلى إنسان عمداً ورماه آخر خطأ فأصابه السهمان معًا ومات منها لا يجب القصاص على العاًمد لما أن الفعل واحد فيكون فعل المخطئ مورث شبهة في حق العاًمد .

م: (أما ذر الرحم المحرم فقد قيل تأويله) ش: الذي قاله أبو بكر الرازي الدارسي -رحمه الله- فإنه قال تأويل المسألة م: (إذا كان المال مشتركاً بين المقطوع عليهم) ش: قطاع الطريق ذو رحم محرز لا يجب الحد باعتبار نصيب ذوي الرحم ، فصير شبهة في نصيب الباقين ، فلا يجب الحد عليهم ، لأن المأخوذ شيء واحد ، فإذا امتنع في حق أحدهم سبب القرابة يمنع في حق الباقين .  
فاما إذا لم يكن المال مشتركاً بينهم فإن لم يأخذ المال إلا من ذي الرحم المحرز فكذلك ، وإن أخذوا منه ومن غيره يحدون باعتبار المال المأخوذ من الأجنبي م: (والأصح أنه مطلق) ش: أي محرز على إطلاقه ، وإنهم لا يحدون بكل حال ، لأن مال جميع العاقلة في حق القطاع شيء واحد ، لأنه محرز واحد وهو العاقلة م: (لأن الجناية واحدة على ما ذكرناه) ش: أشار به إلى قوله ولهمما أنه جناية واحدة قامت بالكل م: (فالامتناع) ش: بعد ، أي امتناع الحدم: (في حق البعض يوجب الامتناع في حق الباقين) ش: لأن بعض العلة يترتب عليه الحكم .

م: (بخلاف ما إذا كان فيهم مستأمن) ش: أي في العاقلة ، وهذا جواب سؤال مقدر بأن يقال القطع على المستأمن لا يجب الحد كالقطع على ذي الرحم المحرز ، ثم وجود هذا في العاقلة يسقط الحد ، فينبغي أن يسقط الحد وجود المستأمن أيضاً ، فأجاب عنه قوله بخلاف المستأمن لوجوده في العاقلة م: (لأن الامتناع في حقه) ش: أي امتناع الحد في القطع على المستأمن م: (من وجه خلل في العصمة) ش: أي في عصمة ماله وهو خاص به ، وهو معنى قوله: (وهو يخصه ، أما هنا الامتناع لخلل في الحرز) ش: أي الخلل في العصمة يخص المستأمن م: (والقائلة حرز واحد) ش: والشبهة تمكنت فيه .

م: (إذا سقط الحد صار القتل إلى الأولياء لظهور حق العبد على ما ذكرناه) ش: أشار به إلى

فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا . وإذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد ؛ لأن الحرز واحد ، فصارت القافلة كدار واحدة . ومن قطع الطريق ليلاً أو نهاراً في المسر أو بين الكوفة والخيرة فليس بقاطع الطريق استحساناً . وفي القياس يكون قاطعاً للطريق ، وهو قول الشافعي - رحمه الله - بوجوده حقيقة . وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يجب إذا كان خارج المسر وإن كان بقربه لأنه لا يلحقه الغوث . وعنده إن قاتلوا نهاراً بالسلاح أو ليلاً به فهم قطاع الطريق ، لأن السلاح لا يثبت ، والغوث يعطى بالليالي . ونحن نقول: إن قطع الطريق بقطع المارة، ولا يتحقق ذلك في المسر ويقرب منه ،

---

قوله لأن الجنابة واحدة م: (فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا) ش: لأن الحق لهم م: (إذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد ، لأن الحرز واحد ، فصارت القافلة كدار واحدة) ش: كما لو سرق من دار سكن السارق فيها ، فإذا لم يجب الحد وجب القصاص إن قتل عمداً ورد المال إن أخذه وهو قائم والضمان إن هلك أو استهلك .

م: (من قطع الطريق ليلاً أو نهاراً في المسر أو بين الكوفة) ش: أي أو قطع الطريق بين الكوفة والخيرة) ش: وهي التي كان يسكنها النعمان بن المنذر وهي أول منازل الكوفة .

وقال تاج الشريعة : الخيرة بكسر الحاء مدينة على رأس ميل من الكوفة: (فليس بقاطع الطريق استحساناً ، وفي القياس يكون قاطعاً للطريق ، وهو قول الشافعي - رحمه الله - بوجوده حقيقة) ش: أي بوجود القطع من حيث الحقيقة .

م: (عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يجب إذا كان خارج المسر وإن كان بقربه) ش: أي بقرب المسر م: (لأنه لا يلحقه الغوث) ش: وهو اسم من الإغاثة م: (وعنه) ش: أي وعن أبي يوسف ، رواه القدورى م: (إن قاتلوا نهاراً) ش: أي في المسر م: (بالسلاح أولياً به) ش: أي أو قاتلوا ليلاً بالسلاح أو بالخشب م: (فهم قطاع الطريق) ش: بضم القاف وتشديد الطاء جمع قاطع م: (لأن السلاح لا يثبت) ش: من الألباب م: (والغوث يعطى بالليالي) ش: والعرب سمي الليالي مستحق القطع .

وبه قال الشافعي : وقال أكثر أصحابنا بثت المحاربة في أي موضع لا يلحقه الغوث ، وفي الخلية ذكر في «الحاوي» أن القوى التي فعل أهلها حكمها حكم الصحراء بتحقق المحاربة .

وأما الأمصار الكبار فمن قصد نواحيها جهازاً فكذلك ، وأما وسط المسر في الموضع التي يتکاثر الناس فيها في أسوأفهم ودورهم إذا كسبوا سوقانها ونهبواها أو دوراً فنهبواها فيه وجهان أصحهما أن حكم المحاربين .

م: (ونحن نقول إن قطع الطريق بقطع المارة ولا يتحقق ذلك في المسر ويقرب منه) ش: أي في

لأن الظاهر لحق الغوث يؤخذون برد المال إيصالاً للحق إلى المستحق، ويؤدون ويحبسون لارتكابهم الجنابة . ولو قتلوا بالأمر فيه إلى الأولياء لما بينا ، ومن خنق رجلاً حتى قتله فالدية على عاقلته عند أبي حنيفة - رحمة الله - وهي مسألة القتل بالمثلق ، وسبعين في باب الديات إن شاء الله تعالى . وإن خنق في مصر غير مرة قتل به ، لأنه صار ساعياً في الأرض بالفساد فيدفع شره بالقتل ، والله أعلم .

---

المصر: ( لأن الظاهر لحق الغوث ، يؤخذون برد المال إيصالاً للحق إلى المستحق، ويؤدون ويحبسون لارتكابهم الجنابة ، ولو قتلوا بالأمر فيه إلى الأولياء ) ش: قصاصاً أو صلحًا أو عفواً ، لأن ظهر حقهم حيث لم يجب الحد: ( لما بينا ) ش: أشار به إلى قوله بظهور حق العبد ، والفتوى عليه ، وقول أبي يوسف لمصلحة الناس ، واختاره القفال من أصحاب الشافعي .

م: ( ومن خنق رجلاً حتى قتله فالدية على عاقلته عند أبي حنيفة - رحمة الله - ) ش: لأنه يجب القصاص بالمثلق ، أشار إليه بقوله م: ( وهي مسألة القتل بالمثلق ، وسبعين في باب الديات إن شاء الله تعالى ) ش: .

م: ( وإن خنق ) ش: أي بمصر خنقه ، ومصدره الخنق بكسر النون ، ولا يقال بالسكون ، كذا من الفار إلى م: ( في مصر غير مرة ) ش: قال الأثراري : خنق بالتشديد سماعاً وتخفيقاً ، لأن التفعيل للشر .

قلت : التكثير استفيد من قوله غير مرة ، فلا حاجة إلى التشديد: ( قتل به ) ش: أي بسبب الخنق م: ( لأنه صار ساعياً في الأرض بالفساد فيدفع شره بالقتل ) ش: وفي «الكافي» ثقيل سماعه من ، لأنه ذو فتنة .

وفي «المحيط» : عشرون ، قوله من الطريق وأخذن المال قتلن وضمن المال وبه قالت الثلاثة ، ولو كانت فيهم امرأة قتلت وأخذت ولم يقتل الرجال ويقتل الرجال دون المرأة عند أبي حنيفة ، وعند الثلاثة تقتل المرأة أيضاً ، وعند محمد يسقط الحد عن الرجال أيضاً ، خرج قاطعاً للطريق على أن يسلب أموال الناس فاستقبله الناس فقتلوه لاشيء عليهم ، ولو قدم رجل من القطاع إلى موضع لا يقدمه على قطع الطريق ثم قتلوه كانت الدية عليهم م: ( والله أعلم ) .

\* \* \*

## كتاب السير

السير : جمع سيرة ، وهي الطريقة في الأمور ، وفي الشرع تختص بسير النبي ﷺ في مغازييه .  
قال: الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين ، أما الفرضية فلقوله تعالى : «وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة» (التوبه: الآية ٣٦) ،

م: (كتاب السير)

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام م: (السير) ش: وهو م: (جمع سيرة) ش: على ما يذكره المصنف - رحمة الله - م: (وهي الطريقة) ش: سمي بهذا الكتاب لما فيه من بيان سيرة النبي ﷺ والصحابة - رضي الله عنهم - وال المسلمين ، ويقال السيرة فعلة من السيرة ، وقد يراد به السير الذي هو قطع المسافة .

وقد يراد به السير في المعاملات ، وسميت المغازي سيراً لأن أول أمرها السير إلى العدو ؛ لأن المراد بها سير الإمام إلى العدو ، ومع الغزاة في المغز أصل السبق حالة السير ، إلا أنها غابت شرعاً على أمور المغازي كالملاس克 على أمر الحج ، والمغازي جمع غزاة من غزوات العدو وقصدته للقتاللة غزواً وغزوة وغزاة ومغزاً ، وسمى كتاب الجهاد أيضاً لما فيه من بيان المجاهدة مع الأعداء لإنجاز الدين وهدم قواعد المشركين .

وفي «التحفة»: الجهاد شرعاً هو الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من لا يقبله .  
فإن قلت: ما المناسبة بين الكتاين .

قلت: المناسبة بينهما في كون كل منهما إخلاقاً العالم عن المعاصي ، وقدم الحدود لأنها أدنى ، والترقي يكون من الأدنى إلى الأعلى ، وقيل قدم الحدود لأنها مقابلة مع المسلمين في الأغلب ، والجهاد مع المشركين فقدم ما يخص المسلمين .

السير بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة .

م: (في الأمور) ش: خيراً كانت أو شراً ، ومنه سيرة العمررين ، أي طريقتهما م: (وفي الشرع تختص بسير النبي ﷺ في مغازييه) ش: وقد مر الكلام فيه .

م: (قال) ش: أي القدورى : م: (الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين) ش: إلى هنا كلام القدورى في مختصره ، ثم شرع المصنف - رحمة الله - يعبره بقوله م: (أما الفرضية فلقوله تعالى : «وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة» (التوبه: الآية ٣٦) ش: كان رسول الله ﷺ مأموراً في الابتداء بالصفح والإعراض عن المشركين ، قال الله تعالى

ولقوله عليه السلام : الجهاد ماض إلى يوم القيمة وأراد به فرضاً باقياً ، وهو فرض على الكفاية ،

---

﴿فاصفح الصفح الجميل﴾ (الحجر : الآية ٨٥) .

وقال : ﴿وأعرض عن المشركين﴾ (الحجر : الآية ٩٤) ، ثم أمر بالدعاء وبالموعظة والمجادلة بالطريق الأحسن .

قال عز وجل : ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما هي أحسن﴾ (النحل : الآية ١٢٥) ثم أمر بالمجادلة إذا كانت البداية منهم .

فقال : ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾ (الحج : الآية ٣٩) ، أي أذن لهم بالدفع .

وقال : ﴿فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ (البقرة : الآية ١٩١) ، ثم أمر بالبداية بالقتال .

قال الله تعالى : ﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتهم﴾ (التوبه : الآية ٥) .

وقال تعالى : ﴿فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أئمان لهم لعلهم يتبهون﴾ ، (التوبه : الآية ٥) .

ولقوله تعالى : ﴿وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ (الأنفال : الآية ٣٩) .

ولقوله تعالى : ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾ (البقرة : الآية ٢١٦) .

معناه فرض عليكم القتال لقوله : ﴿كتب عليكم الصيام﴾ (البقرة : الآية ١٨٣) .

ولقوله تعالى : ﴿انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾ (التوبه : الآية ٤١) .

م: (ولقوله عليه السلام ) ش: أي لقول النبي ﷺ : (الجهاد ماض إلى يوم القيمة ) ش: هذا الحديث أخرجه أبو داود مطولاً في سنته ، حديثنا سعيد بن منصور قال أبو معاوية حدثنا جعفر بن برقان عن زيد بن أبي شيبة عن أنس - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ «ثلاث من أصل الإيمان الكف عنهم قال لا إله إلا الله ، ولا يکفره بذنب ولا يخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثتي الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائز ولا عدل عادل ، والإيمان: بالأقدار»<sup>(١)</sup> وقال المنذري في مختصره: زيد بن أبي شيبة في معنى المجهول ، وقال عبد الحق: زيد بن أبي شيبة وهو رجل من بني سليم لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان .

م: ( وأراد به فرضاً باقياً ) ش: هذا تفسير من المصنف لقوله عليه السلام : الجهاد فرض ماض ، يعني فرضاً دائماً إلى يوم القيمة ، م: ( وهو فرض على الكفاية ) ش: أي الجهاد فرض كفاية .

---

(١) أبو داود [في الجهاد - باب الغزو مع أئمة الجور] (٢٥٣٢) .

لأنه ما فرض لعيته ، إذ هو إفساد في نفسه ، وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد ، فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين كصلة الجنازة ورد السلام ، وإن لم يقم به أحد أئم جميع الناس بتركه ؛ لأن الوجوب على الكل ، ولأن في انشغال الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح فيجب على الكفاية ، إلا أن يكون التفير عاماً فحيثند يصير من فروض الأعيان ؛

---

وقال أبو بكر الرازي : في شرحه «مختصر الطحاوي» : الجهاد عند أصحابنا فرض على الكفاية مثل غسل الموتى والصلة عليهم ودفهم وطلب علم الدين والقيام به وتعليمه .

ويحكي عن ابن شبرمة والثوري أن الجهاد تطوع وليس بواجب . انتهى .

قلت : كذاروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - سئل عطاء وعمرو بن دينار أن الغزو واجب ، قالا ما علمناه واجباً ، وقالوا قوله تعالى : «كتب عليكم القتال» للنذر كما في قوله : «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصبة» (البقرة: الآية ١٨٠) ، وعند أكثر أهل العلم فرض على الكفاية إلا ابن المسمى ، فإنه قال فرض عن لعمومات في النصوص .  
م: (لأنه) ش: أي لأن الجهاد م: (ما فرض لعيته إذ هو إفساد في نفسه) ش: لأنه تعذيب عباده وتخريب بلادهم: (إنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الشر عن العباد) ش: وإليه الإشارة في قوله تعالى : «وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله» (الأفال : الآية ٣٩) م: (فإذا حصل المقصود بالبعض) ش: أي ببعض الناس ، والمقصود هو الذي ذكره من إعزاز دين الله ودفع الشر عن عباد الله م: (سقط عن الباقين كصلة الجنازة ورد السلام) ش: فإن البعض إذا قام بها سقط عن الباقين .

م: (إن لم يقم به أحد) ش: أي بهذا الفرض الذي هو سمي فرض كفاية م: (أئم جميع الناس بتركه ، لأن الوجوب على الكل) ش: أي كل الناس م: (ولأن في انشغال الكل به) ش: وفي بعض النسخ في اشتغال الكل به ، أي اشتغال كل الناس ، أي بالجهاد: (قطع مادة الجهاد من الكراع) ش: والمراد به الخيل هنا .

والكراع كراع الشاة والبقرة م: (والسلاح) ش: أي وقطع مادة الجهاد بالسلاح ، فإذا انقطعت مادة الجهاد ينقطع الجهاد ، فينبغي أن يقوم بعض الناس بالجهاد وبعض بتحصيل أسبابه من التجارة والزراعة والحرف التي يحصل بها آلات الجهاد ، فإذا كان الأمر كذلك م: (فيجب على الكفاية) ش: حتى إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

م: (إلا أن يكون التفير عاماً) ش: استثناء من قوله فيجب على الكفاية ، أي يجب الجهاد على الكفاية إلا إذا كان التفير عاماً بأن لا يندفع شر الكفار إذا هجموا ببعض المسلمين م: (فحينئذ يصير من فروض الأعيان) ش: فيفترض على كل واحد .

لقوله تعالى : «أنفروا خفافاً وثقالاً» (التوبه: الآية ٤١) ، وقال في «الجامع الصغير» الجهاد واجب إلا أن المسلمين في سعة حتى يحتاج إليهم ، فأول هذا الكلام على أن الجهاد يجب على الكفاية ، وأخره إلى التفير العام ، وهذا لأن المقصود عند ذلك لا يتحصل إلا بإقامة الكل ففرض على الكل . وقتل الكفار واجب وإن لم يبدوا للعمومات .

فيقاتل العبد بدون إذن سيده ، والمرأة بدون إذن الزوج م: (لقوله تعالى : «أنفروا خفافاً وثقالاً» (التوبه: الآية ٤١) ) ش: أي ركبائنا ومشاة ، وشباباً وشيوخاً ، ومهمازيل وسمانا ، وصحاحاً ومريضاً ، يقال نفر إلى العدو ونفر أو نفير أي خرج ، وقيل خراباً ومتاهلين ، وقيل أغنياء وفقراء .

واعتراض بأن الآية عامة فما وجه تخصيصه بالتفير العام ، فكيف خص به ، وأجيب : بأنها لو لم يختص بها لوقع الناس في حرج ، ولأنه عليه السلام كان يخرج مع كثير من أهل المدينة ولو كان فرض عين لم يدع أحداً منهم .

م: (وقال في «الجامع الصغير») ش: أي محمد : م: (الجهاد واجب ، إلا أن المسلمين في سعة حتى يحتاج إليهم ، فأول هذا الكلام) ش: أي أول كلام محمد في آخر الكتاب في الجامع الصغير م: (على أن الجهاد يجب على الكفاية) ش: وأراد بأول الكلام قوله : الجهاد واجب ، إلا أن المسلمين في سعة .

وذلك لأنه قال : إنهم في سعة ، يعني يسع لبعضهم تركه إذا حصلت الكفاية بالأخرين م: (وآخره) ش: أي آخر كلامه وأشار م: (إلى التفير العام) ش: لأنه قال : حتى يحتاج إليهم ، يعني إذا احتاج إليهم في التفير العام لا يكون لهم سعة في ترك الجهاد حينئذ م: (وهذا) ش: إيضاح لما قبله من وجوب الجهاد على الكل عند التفير العام .

م: (لأن المقصود عند ذلك) ش: أي عند التفير العام م: (لا يتحصل إلا بإقامة الكل) ش: أي كل الناس ، فإن كان كذلك م: (فيفرض) ش: أي الجهاد م: (على الكل) ش: أي على كل الناس .

م: (وقتال الكفار واجب وإن لم يبدوا) ش: يعني الكفار الذين امتنعوا عن قبول الإسلام وعن أداء الجزية يجب قتالهم وإن لم يبدؤونا بالقتال . وكذا يجوز قتالهم في الأشهر الحرم ، وقال الثوري : لا يجوز قتالهم حتى يبدؤونا لقوله تعالى : «فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ» و قال عطاء : لا يجوز في الأشهر الحرم م: (للعمومات) ش: أي للعمومات الواردة في ذلك من الآية والأخبار لقوله تعالى : «اقتلو المشركين» و قوله : «وقاتلوا» أي الكفار ، و قوله عليه السلام : «الجهاد ماض إلى يوم القيمة» ، و قوله عليه السلام : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» .

فإن قيل : العمومات متعارضة فقوله تعالى : «فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ» (البقرة: الآية ١٩١)

ولا يجب الجهاد على الصبي ؛ لأن الصّبا مظنة المرحمة ، ولا عبد ولا امرأة تقدم حق المولى والزوج ، ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع لعجزهم ، فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع ، تخرب المرأة بغير إذن زوجها ، والعبد بغير إذن المولى ؛ لأنه صار فرض عين وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الأعيان كما في الصلاة والصوم ، بخلاف ما قبل التفير ، لأن بغيرهما مقتناً فلا ضرورة إلى إبطال حق المولى والزوج . ويكره الجعل ما دام للمسلمين فيء

وهذا يدل على أن قتالهم إنما يجب إذا بذلوا بالقتال كما قاله الثوري ، وأجيب : بأنه منسوخ بقوله : «وقاتلوكم حتى لا تكون فتنة» (الأنفال : الآية ٣٩) ، وبقوله : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله» (التوبه : الآية ٢٩) .

م: (ولا يجب الجهاد على الصبي ، لأن الصّبا) ش: بكسر الصاد وفتح الباء م: (مظنة المرحمة) ش: قال ابن الأثير: المظنة بكسر الظاء موضع الشيء ومعدنه مفعلة من الظن يعني العلم ، وكان القياس فتح الظاء ، وإنما كسرت لأجل الهاء م: (ولا عبد) ش: أي ولا يجب على عبد م: (ولا امرأة تقدم حق المولى والزوج ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع لعجزهم) ش: وهذا كله بإجماع الأربعة ، وقال صاحب الديوان : المقعد الأعرج .

م: (فإن هجم العدو) ش: من قولهم هجمت على القوم إذا دخلت عليهم ، وفي المغرب الهجوم الإتيان بغتة ، والدخول من غير آن م: (على بلد وجب على جميع الناس الدفع ، تخرب المرأة بغير إذن زوجها والعبد) ش: أي يخرج العبد م: (بغير إذن المولى ، لأنه صار فرض عين) ش: على جميع الناس .

م: (وملك اليمين) ش: في العبد والجارية م: (ورق النكاح) ش: في الزوجة م: (لا يظهر في حق فروض الأعيان) ش: وأراد بذلك أن الفروض المعينة مقدمة على حق السيد والزوج م: (كما في الصلاة والصوم) ش: فإنها مقدمة على حقهما .

م: (بخلاف ما قبل التفير ، لأن بغيرهما) ش: أي بغير العبد والمرأة م: (مقتناً) ش: أي كفاية ، وهو هنا حق السيد والزوج لعدم الاحتياج إليهما م: (فلا ضرورة إلى إبطال حق المولى والزوج) ش: بغير ضرورة .

م: (ويكره الجعل) ش: بضم الجيم وسكون العين ، وهو ما جعل من شيء للإنسان على شيء يفعله ، والمراد هنا ما أخرجه الإمام للغزارة على الناس فيما يجعل به التقوى للخروج إلى الحرب م: (ما دام للمسلمين فيء) ش: اسم المال المصايب من الكفار بغير قتال كالخارج . والجزية والغنيمة ما يصاب منهم بالقتل ، يعني إذا كان في بيت المال ، لأن بيت المال ما

لأنه يشبه الأجر ، ولا ضرورة إليه ، لأن بيت المال معد لنوائب المسلمين . فإذا لم يكن فلا بأس بأن يقوى بعضهم بعضا ، لأن فيه دفع الضرر الأعلى بإلحاق الأدنى ، يؤيده أن النبي عليه السلام أخذ دروعاً من صفوان وعمر - رضي الله عنه - كان يغزى الأعزب عن ذي الخلية ويعطي الشاخص فرس القاعد .

يتقوى به الناس للخروج إلى الغزاة بعطيتهم الإمام من ذلك المال ، لأن بيت المال معد لنوائب المسلمين ، ويكره مع وجود ذلك الجعل الذي ذكرناه ، لأن فيه شبهة الأجرا ، وهو معنى قوله: (أنه يشبه الأجر) ش: لأن الجهاد حق الله تعالى ، ولا يجوز أخذ الأجرا عليه ، فإذا تحض أجراه كان حراما ، وإذا أشبعها كان مكروها ، وهو إلى الحرام أقرب . م: (ولا ضرورة إليه) ش: أي إلى الجعل م: (لأن بيت المال معد لنوائب المسلمين) ش: والنوائب جمع نائبة ، وهي ما ينصب الإنسان أي يترك به من المهام والحوادث وقد نابه ينوبه نوابا .

م: (إذا لم يكن) ش: في بيت المال شيء: (فلا بأس أن يقوى بعضهم بعضا ، لأن فيه) ش: أي فيما إذا قوى بعضهم بعضا: (دفع الضرر الأعلى) ش: وهو شر الكفرة م: ( بإلحاق الأدنى) ش: أي الضرر الأدنى ، والمعنى دفع الضرر العام بالنص والخاص مجمل م: ( يؤيده) ش: أي يؤيد ذلك م: (أن النبي عليه السلام أخذ دروعاً من صفوان) ش: هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أبيه صفوان بن أمية أن النبي ﷺ «استعار منه دروعاً يوم حنين ، فقال: أغلصت يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة»<sup>(١)</sup> .

م: (وعمر- رضي الله عنه - كان يغزى الأعزب عن ذي الخلية ويعطي الشاخص فرس القاعد) ش: هذا رواه ابن أبي شيبة وإسناده إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولفظه: كان عمر يغزى العزب ويأخذ فرس المقيم ويعطيه للمسافر ، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ، ولفظه كان يغزى الأعزب عن ذي الخلية ويغزى الفارس عن الفارس القاعد . قوله: غزا من الإغza ، يقال أغزى الأمير الجيش إذا بعثه إلى العدو ، والأعزب الذي لا امرأة له ، ووقع في بعض النسخ الأعزب بالألف واللام ، ووقع في نسخة شيخنا العزب بدون الألف واللام ، وهو الصحيح .

وقال في «المغرب»: رجل عزب بالتحريك لا زوجة له ، ولا يقال له أعزب . وقال ابن الأثير أيضاً: يقال رجل عزب ولا يقال أعزب ، وحليلة الرجل امرأته .

والشاخص : اسم فاعل من شخص من مكان إلى مكان إذا صار في ارتفاع ، فإذا صار في حدود فهو حائط ، كما قاله ابن دريد ، وشخص الرجل يبصره إذا أحد النظر رافعاً طرفه إلى السماء ، ولا يكون الشاخص إلا كذلك ، والمراد هنا الأول أعني الذي يذهب إلى العدو .

(١) أبو داود في البيوع «باب تضمين العارية» [٣٥٦٢] .

## باب كيفية القتال

وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنًا دعوهـم إلى الإسلام لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ ما قاتل قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام، فإن أجابوا كفوا عن قتالـهم؛ لحصول المقصود، وقد قال ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... الحديث ،

### م: (باب كيفية القتال)

ش: أي هذا باب في بيان كيفية القتال ، لما فرغ من بيان فرضية القتال وشرائطه ، شرع في بيان كيفية . م: ( وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنًا ) ش: يقال حاصروا العدو إذا أحاط به وضيق عليه ، والمدينة هي البلدة العظيمة من مدن بالمكان إذا أقام به ، فعلـى هذا هي فعـيلة ، وقيل مفعـلة من قولـهم دـنيـت أي مـلكـت ولاـيـة يـقال لهاـ مدـيـنـة ، ذـكـرـهـ فيـ (ـالـجـمـهـرـةـ) ، والـحـصـنـ مـعـرـوفـ .

وقـالـ الكـاكـيـ : والـحـصـنـ بالـكـسـرـ كلـ مـكـانـ مجـمـرـ مـحرـزـ لاـ يـتوـصلـ إـلـىـ ماـ فـيـ جـوـفـهـ ، فـالـمـدـيـنـةـ أـكـبـرـ مـنـ الـحـصـنـ مـ: ( دـعـوهـمـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ لـماـ رـوـيـ اـبـنـ عـبـاسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ - أـنـ النـبـيـ ﷺـ ماـ قـاتـلـ قـوـماـ حـتـىـ دـعـاهـمـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ ) شـ: هـذـاـ الـحـدـيـثـ روـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ (ـمـصـنـفـهـ) ، حـدـثـنـا سـفـيـانـ الثـوـرـيـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ نـجـيـحـ عـنـ أـبـيـ عـبـاسـ قـالـ: «ـ مـاـ قـاتـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـوـماـ حـتـىـ دـعـاهـمـ » وـرـوـاهـ الـحـاـكـمـ فـيـ (ـمـعـجمـهـ) وـقـالـ: حـدـيـثـ صـحـيـحـ الإـسـنـادـ ، وـرـوـاهـ أـحـمـدـ أـيـضاـ فـيـ (ـمـسـنـدـهـ) وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ (ـمـعـجمـهـ) ، وـفـيـ هـذـاـ الـبـابـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ ، عـنـ أـحـمـدـ عـنـ ذـرـينـ بـنـ سـبـلـةـ ، وـعـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ أـيـضاـ عـنـ عـلـيـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - ، وـعـنـ الطـبـرـانـيـ عـنـ أـنـسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - وـعـنـ أـحـمـدـ أـيـضاـ عـنـ سـلـيـمانـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -<sup>(١)</sup> .

م: ( فإنـ أـجـابـواـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ ) شـ: أيـ فإنـ أـجـابـواـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ مـ: (ـ كـفـواـ عـنـ قـاتـلـهـمـ ) شـ: أيـ اـمـتـعـواـ وـكـفـ جـاءـ لـازـمـاـ وـمـتـعـدـيـاـ ، فـعـلـىـ الـأـوـلـ بـفـتـحـ الـكـافـ ، وـعـلـىـ الـثـانـيـ بـضـمـهـاـ وـيـجـوزـ الـفـتـحـ أـيـضاـ عـلـىـ مـعـنـىـ مـنـعـواـ أـنـفـسـهـمـ عـنـ قـاتـلـهـمـ مـ: (ـ لـحـصـولـ الـمـقـصـودـ ) شـ: وـهـوـ إـعـلـاءـ كـلـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـإـظـهـارـ الدـيـنـ فـيـ بـلـادـ الـكـفـرـ ، ثـمـ أـكـدـ الـمـصـنـفـ قـوـلـهـ بـقـوـلـهـ مـ: (ـ وـقـدـ قـالـ ﷺـ ) شـ: هـذـاـ أـيـ وـقـدـ قـالـ النـبـيـ ﷺـ مـ: (ـ أـمـرـتـ أـنـ أـقـاتـلـ النـاسـ حـتـىـ يـقـولـواـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ....ـ الـحـدـيـثـ ) شـ: هـذـاـ الـحـدـيـثـ روـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ عـنـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـالـ: «ـ أـمـرـتـ أـنـ أـقـاتـلـ النـاسـ حـتـىـ يـقـولـواـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ، فـمـنـ قـالـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ فـقـدـ عـصـمـ مـنـيـ »

(١) قالـ الـهـيـثـمـيـ : روـاهـ أـحـمـدـ وـالـطـبـرـانـيـ وـأـبـوـ يـعـلـىـ بـأـسـانـيدـ ، وـرـجـالـ أـحـدـهـاـ رـجـالـ الصـحـيـحـ ، مـجـمـعـ الزـوـائدـ . ٣٠٤ / ٥ .

وإن امتنعوا أدعوهם إلى أداء الجزية ، به أمر رسول الله ﷺ أمراء الجيوش ، ولأنه أحد ما ينتهي به القتال على ما نطق به النص ، وهذا في حق من يقبل منه الجزية ، ومن لا يقبل منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب لا فائدة في دعائهم إلى قبول الجزية ، لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام ، قال الله تعالى : «تقاتلونهم أو يسلمون» (الفتح: الآية ١٦) ، فإن بذلوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، لقول علي - رضي الله عنه - إنما بذلوا الجزية لتكون

ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله . وفي لفظ مسلم : «حتى يشهد أن لا إله إلا الله ويؤمن برببي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» . وروي عن عمر أيضاً أخر جاه عنه أيضاً ، وروي عن جابر أيضاً أخر جاه مسلم عن أبي الزيد عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» . . . بل فقط حديث أبي هريرة ، وزاد ثم قرأ : «إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر» (الغاشية : الآية ٢١) .

وحيث أن أبي هريرة الأول في قوم لا يوحدون الله عز وجل ، أما اليهود والنصارى فما لهم يقرروا برسالته عليه السلام بعد التوحيد ولم يبرءوا من دينهم فلا يحكم بإسلامهم لأنهم يقولون : إن محمداً رسول الله إلى العرب دوننا ويدل عليه لفظ مسلم المذكور قوله : إلا بحقها ، قوله : وحسابهم على الله يعني فما أسروا في قلوبهم .

م : (إن امتنعوا ) ش: أي عن الإسلام م: (أدعوهם إلى أداء الجزية ، به ) ش: أي بالدعاء إلى الجزية م: (أمر رسول الله ﷺ أمراء الجيوش ) ش: هذه قطعة من حديث مطول أخر جاه الجماعة إلا البخاري عن سليمان - رضي الله عنه - قال كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاحب بتقوى الله . . . الحديث .

وفيه فاسألكم الجزية فإنهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . . . الحديث ، والجيش - الجندي - يسرون لحرب من جاشت القدر إذا غلت ، قاله تاج الشريعة وأخذه من «المغرب» .

م: (ولأنه) ش: أي ولأن الدعاء إلى الجزية م: (أحد ما ينتهي به القتال على ما نطق به النص) ش: وهو قوله تعالى : «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» (التوبه : الآية ٢٩) ، م: (وهذا) ش: إشارة إلى الدعاء الذي يدل عليه قوله أدعوههم إلى الجزية م: (في حق من يقبل منه الجزية ومن لا يقبل منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب لا فائدة في دعائهم إلى قبول الجزية ، لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام ، قال الله تعالى : «تقاتلونهم أو يسلمون» (الفتح : الآية ١٦) ش: أي إلى أن يسلموا .

قال م: (فإن بذلواها) ش: بالذال المعجمة ، أي فإن قبلوها ، أي الجزية ، والمراد من البذل القبول على ما يأتي الآن ، لأن القتال منه ب مجرد القبول قبل وجود الإعطاء والبذل بالإجماع م: (فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين لقول علي - رضي الله عنه - إنما بذلوا الجزية لتكون

دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا والمراد بالبذل القبول ، وكذا المراد بالإعطاء المذكور فيه في القرآن والله أعلم . ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه ؛ لقوله عليه السلام في وصية أمراء الأجناد : فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، ولأنهم بالدعوة يعلمون أنها نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال ونبي الذراري فعلهم يجibون ، فنكفي مؤنة القتال . ولو قاتلهم قبل الدعوة أثم للنبي ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين أو الإحراب بالدار ،

---

دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا ) ش: هذا غريب ، وكيف يقول الأثراري وقد صح عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : إنما بذلوا الجزية . . . إلى آخره .

نعم أخرج الدارقطني في «ستنه» عن الحكم عن حسين عن أبي الجنوب عن عبد الله بن عبد الله مولى هاشم قال : قال علي - رضي الله عنه - : من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا ، ودينه كديتنا ، ومع هذا هو أيضاً ضعيف ، قال الدارقطني أبو الجنوب ضعيف .

م: ( والمراد بالبذل ) ش: أي في قول القدوري ، فإن بذلوها م: ( القبول ، وكذا المراد بالإعطاء المذكور فيه ) ش: قال الأثراري : أي في الجزية ، وتذكير الضمير على تأويل المذكور .

قلت : لو قال أي في أداء الجزية لما احتاج إلى التأويل المذكور : ( في القرآن ، والله أعلم ) ش: هو قوله عز وجل : « حتى يعطوا الجزية » .

م: ( ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه ) ش: أي يدعون من لم تبلغه الدعوة م: ( لقوله عليه السلام ) ش: أي لقول النبي ﷺ : ( في وصية أمراء الأجناد : فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ) ش: وهذا الحديث من حديث بريدة المطول ، وقد مر بعضه عن قريب الذي رواه الجماعة غير البخاري .

م: ( ولأنهم بالدعوة يعلمون أنها نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال ونبي الذراري فعلهم يجibون فنكفي مؤنة القتال ) ش: فنكفي على صيغة المجهول ، ومؤنة القتال بالنصب على أنه مفعول ثان م: ( ولو قاتلهم قبل الدعوة أثم للنبي ) ش: وهو ما رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا عمر بن ذر بن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له حين بعثه : « لا تقاتل قوماً حتى تدعوهم »، انتهى .

والدعوة بالفتح إلى الطعام وبالكسر في النسب قال الجوهرى : وقيل بالضم في الحرب م: ( ولا غرامة لعدم العاصم ) ش: يعني لا غرامة بواجبه بفعل قبل الدعوة ، وإن كان فيه الإثم لعدم العاصم عن الغرامة .

وقال الكاكى : ولا غرامة للإتلاف من الأموال والدماء - لعدم العصمة - مقومة م: ( وهو الدين ) ش: أي العاصم وهو الذمي م: ( أو الإحراب بالدار ) ش: وقال الشافعى يضمن لحرمة

فصار في قتل الصبيان والنسوان ، ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة مبالغة في الإنذار ، ولا يجب ذلك لأنه صح أن رسول الله ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون ، وعهد إلى أسامة - رضي الله عنه - أن يغير على أبنى صباحاً ثم يحرق ،

---

القتال ، قلنا الحرمة بالدين أو بالإحراب بالدار ولم يوجد م: ( فصار ) ش: حكم هذا كالصبيان والنسوان ، أي كما لا غرامة م: ( في قتل الصبيان والنسوان ) ش: فإنه لا قصاص ولا دية وإن كان ورد في قتلهم .

م: ( ويستحب أن يدعو ) ش: أي الإمام أو رأس الجيش أو السرية م: ( من بلغته الدعوة مبالغة في الإنذار ) ش: لأنها ربما تدفع فانتقلت ميال إلى التجسس م: ( ولا يجب ذلك ) ش: أي دعاء من يلقنه الدعوة م: ( لأنه صح أن رسول الله ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون ) ش: هذا أخرجه البخاري عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال .

قلت : إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث ، حدثني عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، وكان ذلك الجيش .

وقال المنذري في «حواشيه» : غارون بتشديد الراء ، هكذا قيده غير واحد ، وقال الفارسي : أظنه غادون بالدال المهملة المخففة ، فإن صحت روایة الراء فوجدهم أنهم ذو غرة ، أي أنهم الجيوش على غرة منهم ، فإن الغار هو الذي يغر غرة فلا وجه له هنا ، هذا الذي قاله فيه نكفل ، فإن معنى غارون هنا غافلون .

قال الجوهري وغيره : الغار الغافل ، والغرة الغفلة ، وبين المصطلق بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام ، وفي آخره قاف ، وهو لقب من الصلاة ، وهو رفع الصوت ، وأصله مصطلق ، فأبدلت التاء من الطاء لأجل الصاد ، واسمه خزيمة بن سعد بن عمرو ابن ربيعة بن حارثة بطن من خزاعة .

م: ( وعهد إلى أسامة - رضي الله عنه - أن يغير على أبنى صباحاً ثم يحرق ) ش: هذا أخرجه أبو داود وابن ماجة عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عرق عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال : أغير على أبنى صباحاً وحرق ، قوله عهد إلى أسامة أي أوصاه ، وأسامة بن زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ وأمه أم أيمن خاصة النبي ﷺ ، وأسامة وأيمان أخوان ، ومات أسامة بالمدينة ، ولما مات النبي عليه السلام كان أسامة ابن عشرين سنة ، وأى بنى بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح النون مقصور على وزن حبلى ، ويقال أى بنى بالياء آخر الحروف المضومة مع ضم الهمزة .

والغارة لا تكون بدعاوة . فإن أبوا ذلك استعنوا بالله عليهم وحاربواهم ، لقوله عليه السلام في حديث سليمان بن بريدة : فإن أبوا ذلك فادعهم إلى إعطاء الجزية إلى أن قال : فإن أبوها فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، ولأنه تعالى هو الناصر لأوليائه والمدمر على أعدائه فيستعن بالله في كل الأمور ، قال : ونصبوا عليهم المجانق كما نصب رسول الله ﷺ على الطائف وحرقوهم ، لأنه

---

وقال الأتازمي : موضع الشام وهو فلسطين ، والأصح أنه عن فلسطين بين الرملة وعسقلان م : ( والغارة لا تكون بدعاوة ) ش: لأن فيها ستر الأمر والإسراع والغارة اسم مصدر للإغارة الذي هو مصدر أغمار الثعلب إذا أسرع في العدو .

م: ( فإن أبوا ذلك ) ش: أي فإن امتنعوا عن الجزية م: ( استعنوا بالله عليهم وحاربواهم لقوله عليه السلام ) ش: أي لقول النبي عليه السلام م: ( في حديث سليمان بن بريدة : فإن أبوا ذلك فادعهم إلى إعطاء الجزية ... إلى أن قال : فإن أبوها فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ) ش: قد تقدم حديث سليمان ابن بريدة عن قريب ، وهو حديث طويل ، وفيه فإنهم أبوها فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ... الحديث .

م: ( ولأنه تعالى هو الناصر لأوليائه والمدمر على أعدائه ) ش: أي المهلك وهو اسم فاعل من التدمير والأصوب المدمر أعداء كما في قوله تعالى : « ودمناهم تدميرا » ( الفرقان : الآية ٣٦ ) .

م: ( فيستعن بالله في كل الأمور ) ش: فيستعن على صيغة المجهول ، وأمر النبي عليه السلام في حديث سليمان بن بريدة بالاستعانة أيضاً ، حيث قال فإنهم أبوها فاستعن بالله وقاتلهم .

م: ( قال ) ش: أي القدورى : م: ( ونصبوا عليهم المجانق ) ش: وهو جمع منجنيق م: ( كما نصب رسول الله ﷺ على الطائف ) ش: هكذا ذكر الترمذى في الاستئذان مفصلا ولم يصل سنته ، فقال : ففيه حديث وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على الطائف قال قتيبة قلت لوكيع : من هذا الرجل ؟ قال صاحبكم عمر بن غارون ، ورواه أبو داود في « المراسيل » عن مكحول أن النبي ﷺ نصب على الطائف .

ورواه ابن سعد في « الطبقات » عن مكحول وزاد أربعين يوماً ، ورواه العقيلي في « الضيفاء » مسندًا عن محمد من حديث عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن أبي صادق عن علي - رضي الله عنه - قال : « نصب رسول الله ﷺ المنجنيق فنصب على حصن الطائف »<sup>(١)</sup> ويقال قدم بالمنجنيق يزيد بن ربيعة ، وقيل غيره .

م: ( وحرقوهم ) ش: كلام القدورى في « مختصره » ، وعلمه المصنف بقوله م: ( لأنه عليه

---

(١) الترمذى في كتاب الآداب - في ضمن باب ما جاء في الأخذ من اللحمة [٢٩٢٤] .

عليه السلام أحرق البويرة . وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم ، لأن في جميع ذلك إلحاد الكبت والغبطة بهم وكسر شوكتهم وتفرق جمعهم فيكون مشروعًا ، ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر ، لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام ، وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص ، وأنه قلما يخلو حصن عن مسلم ، فلو امتنع باعتباره لانسد بابه ،

السلام) ش: أي لأن النبي ﷺ: (أحرق البويرة) ش: وهذا أخر جه الأئمة الستة عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق وهي البويرة ..... الحديث .

م: ( وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم ، وأفسدوا زروعهم ) ش: كل ذلك من كلام القدوسي ، وقال الشافعي - في قول ، وأحمد - في رواية - لا يفعلون ذلك إلا إذا كان الكفار يفعلون ذلك ، وعلل المصنف بقوله م: ( لأن في جميع ذلك إلحاد الكبت ) ش: وهو الذل والهوان .

وقال الأتراري : يقال كتبته الله أي أهلكه ، والمعنى الملائم ما ذكرناه م: ( والغبطة بهم وكسر شوكتهم وتفرق جمعهم فيكون مشروعًا ) ش: .

م: ( ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر ، لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب ) ش: بالذال المعجمة وتشديد الباء ، يقال ذب عنه يذب ذبًا إذا منع عنه م: ( عن بيضة الإسلام ) ش: أي عن مجتمع الإسلام .

وفي «المغرب» مجتمع أهل الإسلام يسمى أهل الإسلام بيضة تشبيهاً لبيضة النعامة وغيرها ، لأن تلك مجتمع الولدم: ( وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص ) ش: وفي الرمي عليهم دفع ضرر عام فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

وروي عن الحسن بن الحسن بن زياد أنه إذا كان فيهم مسلم تاجر مستأمن أو أسير أو من أسلم منهم أنه لا يجوز ، لأن قتل المسلم حرام ، وقتل الكافر مباح ، والمحرم مع المباح إذا اجتمعا ، فالرجحان للمحرم ، وإن قتل المسلم لا يجوز الإقدام عليه ، وقتل الكافر يجوز تركه ، ألا ترى أن للإمام أن لا يقتل الأسرى لمنفعة المسلمين ، فكان مراعاة جانب المسلمين أولى ، ورد عليه بأن قتالهم فرض بالنص ، فلو كان هذا العارض معتبراً للأدمي إلى سد باب الجهاد ، فلا يجوز ذلك لأنه ماض إلى يوم القيمة .

م: ( ولأنه قلما يخلو حصن عن مسلم ، فلو امتنع باعتباره ) ش: أي فلو امتنع الرمي باعتبار المسلم التاجر أو الأسير م: ( لانسد بابه ) ش: أي باب الجهاد فلا يعتد به ، تحقيقه أن الرمي إليهم

وإن ترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسرى لم يكفووا عن رميهم لما بینا ، ويقصدون بالرمي الكفار ، لأنه إن تعذر التمييز فعلاً فقد أمكن قصداً ، إذ الطاعة بحسب الطاقة ، وما أصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة ، لأن الجihad فرض ، والغرامات لا تقرن بالفرض ، بخلاف حالة المخصصة

---

جائز وإن كان فيهم نساوهم وصبيانهم ، فكذا إذا كان مسلماً ، والجامع كون من لا يجوز قتله فيهم .

م: ( وإن ترسوا ) ش: أي وإن استروا ، يقال ترس بالترس إذا توقي م: ( بصبيان المسلمين أو بالأسرى لم يكفووا عن رميهم لما بینا ) ش: أشار به إلى قوله: لانسد باب الجihad ، وقال الشافعي : إذا فعلوا ذلك لم يجز أن يبدأهم بالرمي .

فإن بدؤونا جاز الرمي ، ويقال للرمي اجتهد في إصابة المشرك وتجنب المسلم ، وبقوله قال مالك وأحمد ، وعن الشافعي لا يجوز ذلك إذا لم يأت بضرب الكفار إلا بضرب المسلم .

م: ( ويقصدون بالرمي الكفار ؛ لأنه إن تعذر التمييز فعلاً فقد أمكن قصداً إذ الطاعة بحسب الطاقة ) ش: لأن الله عز وجل لا يكلف نفساً إلا وسعها م: ( وما أصابوه منهم ) ش: أي وما أصاب المسلمين من صبيان المسلمين وأسراهم الذين ترس المشركون بهم م: ( لا دية عليهم ولا كفارة ) ش: أي لا يجب عليهم الدية ولا الكفارة .

وعند الشافعي تجب الكفارة قولاً واحداً ، وفي الدية فقولان ، وفي «التهذيب» لورمي في غير حال الضرورة وهوعلم أنه مسلم يجب القود ، وإن ظنه كافراً فلا قود وتجب الكفارة ، وفي الدية قولان : وعن المزنبي : إن علم أنه مسلم ورمي للضرورة يجب الدية ، قال أبو إسحاق إن قصده لزمه الدية علم أنه مسلم أولاً ، لقوله عليه السلام: «ليس في الإسلام دم مفوج» بالجحيم ، وقيل بالحاء المهملة أي مبطل دمه ، وإن لم يقصده بعينه ، بل رمى إلى الصف لم يلزم الدية ، كذا في «شرح الوجيز» .

م: ( لأن الجihad فرض ، والغرامات لا تقرن بالفرض ) ش: أي الإتيان بالفرض ، لا يقرن به الغرامات ، لأن الفرض مأمور به ، وسبب الغرامات عدوان محض منهي عنه وبين الأمرين منفأة .

فإن قلت : هذا تعليل في مقابل قوله - عليه السلام - : «ليس في الإسلام دم مفوج» ، والتعليل في مقابلة النص باطل .

قلت: هذا عام خص منه البغاء وقطع الطريق ، فتخصل صورة التزاع بما قلنا .

م: ( بخلاف حالة المخصصة ) ش: هذا جواب عما قاس عليه الحسن ، وقال إطلاق الرمي

لأنه لا يمتنع مخافة الضمان لما فيه من إحياء نفسه ، أما الجهاد فمبني على إتلاف النفس فيمتنع حذر الضمان . ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسكراً عظيماً يؤمن عليه ، لأن الغالب هو السلامة ، والغالب كالمتحقق . ويكبره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها، لأن فيه تعریضهن على الضياع والفضيحة ، وتعریض المصاحف على الاستخفاف فإنهم يستخفون بها مغایطة للمسلمين وهو التأویل الصحیح ؛

لضرورة إقامة الجهاد لا ينفي الضمان كتفاول حال الغير حالة المخصصة لمكان الضرورة ، ويجب الضمان ، تقدیر الجواب أن حالة المخصصة بخلاف هذام : (لأنه) ش: أي لأن صاحب المخصصة م: (لا يمتنع) ش: عن أكل مال الغير م: (مخافة الضمان) ش: أي لأجل الخوف عن الغرامات م: (ما فيه) ش: أي في أكل مال الغير م: (من إحياء نفسه) ش: وهو منعة عظيمة يتحمل بسببها بدل الضمان م: (أما الجهاد فمبني على إتلاف النفس) ش: أي نفس الكفار ، وقد يكون فيهم مسلمون م: (فيمتنع) ش: أي عن الجهاد الفرض م: (حدى الضمان) ش: أي لأجل قدرة عن الضمان ، وهو منصوب على أنه مفعول له وذا عن الجواز كما لا يجوز وجوب الديمة .

والكافارة على الإمام فيما إذا مات الزاني من جلده أو رجمه ، ولو وجب لامتنع عن القضاء ولا يتقلده أحد ، ويجوز أن يكون المعنى أن الجهاد مبني على إتلاف النفس مطلقاً ، لأن المجاهد إما أن يقتل وقد يصارف المسلم أو يقتل ، فلو أثر من الضمان امتنع من الجهاد والفرض ، لكونه خاسراً في الحالتين ، بخلاف ما إذا لم يضمن .

م: ( ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسكراً عظيماً يؤمن عليه ) ش: أي على العسكر أو على إخراج النساء والمصاحف م: ( لأن الغالب هو السلامة والغالب كالمتحقق، ويكبره إخراج ذلك في سرية ) ش: وهي عدد قليل يسرون بالليل ويسكتون بالنهار ، ذكره في «المبسوط» . وقال محمد في «السیر الكبير» : أفضل ما يبعث في السرية أدناه ثلاثة ، ولو بعث بما دونه جاز ، وعن أبي حنيفة أقل السرية مائة ، وقال الحسن بن زياد من قول نفسه أقل السرية أربعين ، وأقل الجيش أربعة آلاف .

وفي «فتاوی قاضي خان» ذكر قول الحسن قول أبي حنيفة م: ( لا يؤمن عليها ) ش: أي على السرية لقتلن م: ( لأن فيه ) ش: أي في إخراج ذلك م: ( تعریضهن ) ش: أي تعریض النساء م: (على الضياع والفضيحة ، وتعریض المصاحف على الاستخفاف ، فإنهم يستخفون بها مغایطة للمسلمين) ش: أي لأجل غيظهم لهم م: ( وهو التأویل الصحیح ) ش: أي تعریض المصاحف على الاستخفاف وهو التأویل الصحیح .

لقوله عليه السلام : لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو . ولو دخل مسلم إليهم بأمان لا بأس بأن يحمل معه المصحف إذا كانوا قوماً يوفون بالعهد ، لأن الظاهر عدم التعرض ، والعجز يخرجون في العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهن كالطبع والسكن والمداواة ، فاما الشواب فإنما اقيمتها في البيوت أدفع للفتنة ، ولا يباشرن القتال ، لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة ،  
ولا يستحب إخراجهن للمبايعة

م: ( لقوله عليه السلام ) ش: أي لقول النبي ﷺ : م: ( لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو )  
ش: هذا الحديث رواه الجماعة إلا الترمذى من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله ﷺ أن تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ، ويحاف أن يقال له لعدو .

واعلم أن المصنف - رحمه الله - حمل الحديث على الجيش الصغير الذي لا يؤمن معه ضياعه والشافعية ، معنى ذلك وأخذ المالكية بإطلاقه ، وقال القرطبي ولا فرق بين الجيش والسرايا عملاً بإطلاق الحديث ، وهو إن كان يقبله العدو له في الجيش العظيم نادراً فشأنه وسقوطه ليس بنادر .

قلت: الظاهر مع المالكية على ما لا يخفى ، والمراد بالقرآن في الحديث المصحف ، وقد جاء مفسراً في بعض الأحاديث ، وأشار إليه البخاري بقوله باب السفر بالمصحف إلى أرض العدو ، وفي «المحيط» ويكره إدخال المصاحف وكتب الفقه في سرية ، ذكره في «السير الكبير» ، وإنما قيد التأويل بالصحيح احترازاً عمل قبل إن النهي كان في ابتداء الإسلام لقلة المصاحف كيلاً ينقطع عن أيدي الناس ، فأما الآن فقد كثرت فلا بأس بإخراجها مطلقاً ، وكذا قال أبو الحسن العمى والطحاوي .

قلت: هذا ظاهر لا يخفى .

م: ( ولو دخل المسلم إليهم بأمان لا بأس بأن يحمل معه المصحف إذا كانوا قوماً يوفون بالعهد ، لأن الظاهر عدم التعرض ، والعجز يخرجون في العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهن كالطبع والسكن والمداواة ) ش: أي مداواة الجرحى م: ( وأما الشواب فإنما اقيمتها في البيوت أدفع للفتنة) ش: وإن كانوا يريدون المبايعة فيخرج بالإماء لا بالحرائر .

م: ( ولا يباشرن ) ش: أي العجائز م: ( القتال ، لأنه يستدل به ) ش: أي بقتال العجائز م: (على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة ) ش: وقد روی أن أم سليم قاتلت يوم خير ووضعت شارة على بطنهما حتى قال النبي ﷺ : « مقامها خير من مقام فلان وفلان » ، أي من المنهزمين .

م: ( ولا يستحب إخراجهن ) ش: أي إخراج النساء الشواب م: ( للمبايعة ) ش: للجماع م:

والخدمة ، فإن كانوا لا بد من خروجهن فبالإماء دون الحرائر . ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها ، ولا العبد إلا بإذن مولاه لما بينا ، إلا أن يهجم العدو على بلد للضرورة . وينبغي للمسلمين أن لا يغدوا ولا يغلو ولا يمثلوا ؛ لقوله عليه السلام : « لا تغدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا » ، والغلو السرقة من المغن ، والغدر الخيانة ونقض العهد ، والمثلة المروية في قصة العرنين منسوخة بالنهي المتأخر هو المنقول ، ولا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً فانياً ولا مقعداً ولا أعمى ، لأن المبيح للقتل عندنا هو الحراب فلا يتحقق منه ، ولهذا لا يقتل يابس الشق ، والمقطوع اليمني ، والمقطوع يده ورجله من خلاف ، والشافعي - رحمة الله - يخالفنا في الشيخ والمقدد والأعمى ؛ لأن المبيح عنده الكفر ،

---

(والخدمة ، فإن كانوا لا بد من خروجهن فبالإماء ) ش: أي فيخرج الإمام جمع أمة م: ( دون الحرائر ) ش: جمع حرة .

م: ( ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها ، ولا العبد إلا بإذن مولاه لما بينا ) ش: أشار به إلى قوله لتقدير حق الرولي والزوج م: ( إلا أن يهجم العدو على بلد للضرورة ) ش: هذا استثناء من قوله ولا تقاتل المرأة ، يعني عند الضرورة ، وعند الضرورة يقاتلان ، الجهاد حينئذ يصير فرض عين .

م: ( وينبغي للمسلمين أن لا يغدوا ولا يغلو ولا يمثلوا القوله عليه السلام ) ش: أي لقول النبي ﷺ: ( لا تغدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ) ش: هذا في حديث سليمان بن بريدة وقد تقدم بعضه ، وفيه: أغزوا ولا تغدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا والبدام: ( والغلو السرقة من المغن ، والغدر الخيانة ونقض العهد ، والمثلة المروية في قصة العرنين منسوخة بالنهي المتأخر هو المنقول ) ش: هذا كأنه جواب عن سؤال مقدر كأن القائل يقول هذا الحديث يدل على تحريم المثلة ، وحديث العرنين يدل على إياحتها؟ فأجاب بقوله وحديث العرنين منسوخ بالنهي المتأخر عن حديث العرنين .

والدليل على تأثر النهي ما رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » عن عمران بن حصين أنه قال: ما قام رسول الله ﷺ لم يعد ماشل الأركان محظياً على الصدقه وينهانا عن المثلة ، وتحصيصه بالذكر في خطبته يدل على تأكيد الحرمة ، والمثلة من مثلت بالرجل أمثل به مثلاً ومثلة إذا سودت وجهه أو قطعت أنفه أو ما أشبه ذلك ذكره في « الفائق » .

م: ( ولا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً فانياً ولا مقعداً ولا أعمى ) ش: هذا كله من كلام القدوسي في مختصره ، وعلمه المصنف بقوله م: ( لأن المبيح للقتل عندنا هو الحراب ، فلا يتحقق منه ، ولهذا لا يقتل يابس الشق) ش: أي المفلوج ، ويراد باليبس بطلان حسه وذهاب حركته لا أنه ميتحقيقة ، كذا في « المغرب » م: ( والمقطوع اليمني ، والمقطوع يده ورجله من خلاف ، والشافعي - رحمة الله - يخالفنا في الشيخ والمقدد والأعمى ؛ لأن المبيح عنده الكفر ) ش:

والحججة عليه ما بینا ، وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن قتل الصبيان والذراري ، وحين رأى النبي ﷺ امرأة مقتولة قال هاه ، ما كانت هذه تقاتل فلم قلت؟!

---

أي المبيح للقتل عند الشافعي الكفر ، هذا في قول عن الشافعي .

وفي قول آخر كقولنا ، وبه قال مالك وأحمد ، وفي شرح «الوجيز» وفي الشيوخ الضعفاء والعميان والزمني ومقطوعة الأيدي والرجل قولهان ، في قول : يجوز قتلهم ، وبه قال أحمد في رواية ، وفي قول : لا يجوزم : (الحججة عليه) ش: أي على الشافعي م: (ما بینا) ش: وهو قوله لا يقتل يابس الشق .

فإإن قلت : احتاج الشافعي بقوله عليه السلام : «اقتلو شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم . . .» الحديث يروى عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه .

قلت : المراد من الشيوخ الذين يقاتلون توفيقاً بين الحدثين ، أو من له رأي في الحرب كما قتل دريد بن الصمة يوم أرطاس وهو ابن مائة وعشرين سنة ، لأنه كانوا يأخذون برأيه في الحرب ، وقتلها ربيعة بن رفيع المسلمين .

م: ( وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن قتل الصبيان والذراري ) ش: هذا حديث غريب بهذا اللفظ ولم يتكلم أحد من الشرح فيه غير أن بعضهم قالوا المراد بالذراري النساء مجازاً باعتبار السبب ، إذ النساء سبب لحصول الذراري ، ولا يمكن جريمه على حقيقته بدليل عطفه على الصبيان .

قلت : هذا التكلف كله لأجل قول المصنف ، وقد صح ولم يصح بهذا اللفظ ، وإنما الذي صح ما رواه الجماعة ، إلا ابن ماجة عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهمـ . أن امرأة وجدت في بعض مغارب رسول الله ﷺ فهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان ، وفي لفظ الشيفيين فأنكر قتل النساء والصبيان .

م: ( وحين رأى النبي ﷺ امرأة مقتولة قال هاه ، ما كانت هذه تقاتل فلم قلت ) ش: هذا الحديث روأه أبو داود والنسائي بإسنادهما إلى رياح بن الربيع قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلا فقال : انظر على ما اجتمع مؤلاء ، فجاء فقال : امرأة قتيل .

فقال ما كانت هذه لقتائل ، وعلى المقدمة خالد بن الوليد -رضي الله عنهـ -بعث رجلا فقال : قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا صبيا ، وأخرجه أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحة» والحاكم في «مستدركه» ، وفي لفظه فقال : «هذه ما كانت لقتائل» . ورياح بالياء آخر الحروف ، ويقال بالياء الموحدة .

قال : إلا أن يكون أحد هؤلاء من له رأي في الحرب ، أو تكون المرأة ملكة لتعدي ضررها إلى العباد ، وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء دفعاً لشره ، ولأن القتال مبيع حقيقة . ولا يقتلوا مجنونا ، لأنه غير مخاطب إلا أن يقاتل فيقتل دفعاً لشره ، غير أن الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر ، لأنه من أهل العقوبة لتوجه الخطاب نحوه ،

---

وقال الدارقطني : ليس في الصحابة أحد يقال له رياح إلا هذا مع اختلاف فيه ، وقال ابن ماكولا رياح بالياء الموحدة ابن ربيع حنطة الكاتب له صحبة ، روى عنه المدفع بن صفي ، وقيل فيه رياح بالياء المعجمة بقطتين من تحتها ، قوله هاه كلمة تنبية ، والهاء في آخرها ليسكت .

م : قال : إلا أن يكون أحد هؤلاء من له رأي في الحرب ) ش: هذا لفظ القدوري في «مختصره» استثناء من قوله ولا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً فانياً ولا أعمى ولا مقعداً إلا أن يكون أحد هؤلاء من له رأي في الحرب .

وقد نقل المصنف قوله ولا تقتلوا امرأة . . . إلى آخره ، ثم تكلم ما ذكره بعده ثم نقل إسناده بقوله إلا أن يكون إلى آخره ، وقال أبو بكر الرazi في كتاب «المرتد» من «شرح الطحاوي» ، وأما الشيخ الفاني فأنا أقتله إذا كان ذا رأي في الحرب أو كان كامل العقل ، ومثله يقتله إذا ارتد ، والذي لا تقتله هو الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حدود العقلاة المميزين .

فهذا حيث ذكره يكون بمنزلة المجنون والصبي ، فلا يقتل إذا كان حربياً ، ولا إذا ارتد ، وأما الذين فهم بمنزلة الشيوخ ويجوز قتلهم إذا رأى الإمام ذلك ، كما يقتل سائر الناس بعد أن يكونوا عقلاء ، ويقتلهم إذا ارتدوا ، كذا في «شرح الطحاوي» .

م : أو تكون المرأة ملكة ) ش: هذا أيضاً من جملة كلام القدوري ، ذكره بعد قوله إلا أن يكون أحد هؤلاء من له رأي في الحرب م: ( لتعدي ضررها ) ش: أي لتعدي ضرر المرأة الملكة م: ( إلى العباد ) ش: باعتبار حكمها م: ( وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء ) ش: وأشار به إلى الشيخ الفاني والأعمى والمقعد والمرأة م: ( دفعاً لشره ) ش: أي يقتل القاتل من هؤلاء لأجل دفع شره عن المسلمين م: ( ولأن القتال مبيع حقيقة ) ش: أي لأن قتال هؤلاء مبيع لقتالهم من حيث الحقيقة لکفرهم وإذائهم .

م : ولا يقتلوا مجنوناً لأنه غير مخاطب ، إلا أن يقاتل فيقتل دفعاً لشره ، غير أن الصبي والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان ) ش: دفعاً لشرهما م: ( وغيرهما ) ش: أي وغير الصبي والمجنون م: ( لا بأس بقتله بعد الأسر ، لأنه من أهل العقوبة لتوجه الخطاب نحوه ) ش: بالعقل والبلوغ ، وكذلك الراهبين إذا قاتلوا حيث يباح قتالهم جزاء على قتالهم .

وفي «السير الكبير» : لا يقتل الراهب في صومعة ولا أهل الكنائس الذين لا يخالفون

وإن كان يجن ويفيق فهو في حال إفاقته كالصحيح . ويكره أن يتبدى الرجل أباه من المشركين فيقتله لقوله تعالى : «وصحابهما في الدنيا معروفا» (القمان: الآية ٣٥) ، ولأنه يجب عليه إحياءه بالإنفاق عليه فیناقضه الإطلاق في إفاته ، فإن أدركه امتنع عليه حتى يقتله غيره ، لأن المقصود يحصل بغيره من غير اقتحامه المأثم ، وإن قصد الأب قتله بحث لا يمكنه دفعه إلا بقتله لا بأمس به ، لأن مقصوده الدفع ، الا ترى أنه لو شهر الأب المسلم سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه إلا بقتله يقتله لما بينا ، فهذا أولى .

---

الناس ، فإن خالطوا يقتلون كالقسيس وغيره ، وكذلك الراهن إن دل على عورة المسلمين جاز قتله م: ( وإن كان ) ش: أي المجنون م: ( يجن ويفيق فهو في حال إفاقته كالصحيح ) ش: يعني يقتل حال إفاقته سواء وجد منه القتال أو لا لكرهه مقاتلاً مخاطباً ، ولا خلاف فيه للأئمة الأربعه .

م: ( ويكره أن يتبدى الرجل أباه من المشركين فيقتله ) ش: بنصب اللام م: ( لقوله تعالى : «وصحابهما في الدنيا معروفا» (القمان : الآية ٣٥) ش: وفي السير الكبير : المراد الأبوان المشركان بدليل قوله تعالى : « وإن جاهدك على أن تشرك بي » (القمان : الآية ٣٥) ، وليس من المعروف أن يقتله أن يتركهما حرزاً للسع ، وروي أنه عليه السلام منع أبياً بكر - رضي الله عنه - عن قتل أبيه يوم بدر ، ولا خلاف عليه .

م: ( ولأنه ) ش: أي ولأن ابن م: ( يجب عليه إحياءه ) ش: أي إحياء أبيه م: ( بالإنفاق عليه ) ش: والإنفاق سبب الإحياء م: ( فیناقضه الإطلاق في إفاته ) ش: أي تناقض الإحياء إطلاقاً وقتل بإفاته ولو زوم المناقض لا يجوز ، وقال الأتراري : الإطلاق في إفاته ، أي إفاته الأب م: ( فإن أدركه ) ش: أي فإن أدرك ابن أباه في الحرب م: ( امتنع عليه ) ش: أي امتنع ابن عن قتل أبيه وانتفاء عليه بأن يعالجه فيضرب قوائم فرسه ونحو ذلك .

م: ( حتى يقتله غيره ) ش: أي غير ابن لثلا يلحقه مأثم مباشرة قتل أبيه ، وفي «الذخيرة»: لو ظفر على قتل أبيه لا ينبغي أن يقصد به بالقتل ، ولا ينبغي أن يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربياً علينا ، ولكنه يلحقه إلى موضع يتمسك به حق غيره فيقتله ، م: ( لأن المقصود ) ش: أي من يقتله م: ( يحصل بغيره ) ش: أي بغير ابن م: ( من غير اقتحامه الإثم ) ش: أي من غير دخوله في الإثم بقتل أبيه .

م: ( وإن قصد الأب قتله ) ش: أي قتل ابنه م: ( بحث لا يمكنه دفعه ) ش: أي بحث لا يمكن ابن دفع أبيه عنه م: ( إلا بقتله لا بأمس به ) ش: أي يقتله حينئذ م: ( لأن المقصود الدفع ) ش: عن نفسه م: ( الا ترى أنه لو شهر الأب المسلم سيفه على ابنه ) ش: وقد قصد قتل ابنه م: ( ولا يمكنه دفعه إلا بقتله يقتله لما بينا ) ش: أشار به إلى قوله لأن مقصوده الدفع م: ( فهذا أولى ) ش: لأنه كان هكذا في الأم والجد والجدة ، ولو كان المشرك حالاً أن يتبدى بالقتل ، وعند الشافعي يكره أن يقتل ذا

---

رحم محرم من الكفار ، وفي الرحم غير المحرم وجهان ، في وجه يكره ، والثاني لا يكره ،  
وقول مالك وأحمد كقولنا .

وفي «شرح الطحاوي» : وما سوى السوء الدين من ذوي الرحم المحرم فلا بأس بقتله ، هذا  
في الكافر ، وأما في أهل الخوارج والبغى فكل ذي رحم محرم كالآب سواء ، وأما في الرحم في  
باب الزنا فإن البداية بالشهود شرط ، ولو كان الشاهد هو الولد فلا بأس بأن يرمي ولا يقصد  
القتل .

\* \* \*

## باب الموادعة ومن يجوز أمانه

وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به ؛ لقوله تعالى : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » ( الأنفال : الآية ٦١ ) ، ووادع رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ،

م: ( باب الموادعة ومن يجوز أمانه )

ش: أي هذا باب في بيان جواز الموادعة أي المصالحة ، وسميت المصالحة بالموادعة لأنها مشاركة من الودع ، وهو الترك بأن يدع كل واحد فريق المسلمين والكافر القتال مع الآخر ، وذكر ترك القتال بعد ذكر القتال ظاهر ، لأن ترك الشيء يقتضي وجود ذلك الشيء سابقاً لا محالة . قوله : ومن يجوز أمانه ، أي في بيان من يجوز أمانه .

م: ( وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم ، وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به ) ش: أي بالصلح درءاً عليه .

قوله : أن يصالح أهل الحرب ، وفي بعض النسخ : وكان في ذلك مصلحة فعلى النسخة الأولى لفظ مصلحة منصوب بأنه خبر كان ، وعلى النسخة الأخرى مرفوع لأنه اسم كان وخبره قوله : في ذلك ، وقيد بقوله مصلحة لأنه إذا لم يكن مصلحة لا يجوز المصالحة بأن يكون بالمسلمين ضعف .

أو كانت الموادعة خيراً للمسلمين ذكره الكرخي في مختصره م: ( لقوله تعالى : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » م: ( الأنفال : الآية ٦١ ) ش: أي وإن مالوا للصلح ، يقال : جنح له وإليه إذا مال ، وفي السلم ثلاث لغات فتح السين وكسرها وفتحها جميعاً ، وهي مما يذكر ويؤثر ولذلك قيل فاجنح لها .

فإن قيل : هذه الآية منسوخة في قول ابن عباس بقوله فاقتلو الذين لا يؤمنون ، وفي قول مجاهد بقوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموه » ( التوبة : الآية ٥ ) ، فكيف جاز الاحتجاج بها ؟ أجيب : بأن هذه الآية محمولة على ما إذا كانت في المصالحة مصلحة للمسلمين بدليل آية أخرى وهي قوله تعالى : « فلا تهñoوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون » ( محمد : الآية ٣٥ ) ، وبدليل الآية الموجبة للقتال والألزم التناقض لما أن موجب الأمر بالقتال مخالف الأمر بالمصالحة ، فلا بد من التوفيق بينهما ، وهو بما ذكرنا بدليل موادعة النبي ﷺ أهل مكة على ما ذكر في الكتاب . وقال في « الكشاف » : إن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم وليس بحتم أن يقاتلوا أبداً أو يحاربوا إلى الهدنة أبداً .

م: ( ووادع رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين )

ولأن المواجهة جهاد معنى إذا كان خيراً للمسلمين ، لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به ، ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها ، بخلاف ما إذا لم تكن خيراً لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى .

ش: الحديث رواه أحمد في مسنده مطولاً من حديث محمد بن إسحاق ، وفيه خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالاً وساق الهدي مع سبعين بدنة ، وكان الناس سبعمائة رجل إلى أن قال : هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكتف بعضهم عن بعض .. الحديث .

وقال الأترazi : فيه نظر ، أي في الذي ذكره صاحب الهدایة ، لأن الصلح عند أصحاب المغازي أن رسول الله ﷺ وادعهم على ترك القتال سنين ، هكذا ذكره المعتمر ابن سليمان في كتابه عن أبيه انتهى .

قلت : كلامه يدل على أن عشر سنين غير صحيح ولم يطلع في كتب الحديث ، فهذا من روایة أحمدر شر سنين ، وفي سيرة ابن هشام عشر سنين ، وفي سنن أبي داود عشر سنين ، وفي مغازى الواقدى عشر سنين ، نعم وقع في روایة البیهقی في «دلائل النبوة» ستين من روایة موسى ابن عتبة .

وكذلك في روایة ابن عائذ عن محمد بن شعيب أن مدة الصلح كانت ستين بعد ذلك ، قال أبو الفتح العمیری : أهل النقل يختلفون في تجريد المرة بعشرين سنين .

وقال السهيلي في «الروض الأنف» : اختلف العلماء هل يجوز الصلح إلى أكثر من عشر سنين ؟ رجحه المشائعين أن منع الصلح هو الأصل ، بدليل آية القتال ، وقد ورد التحديد بالعشر في حديث ابن إسحاق فحصلت الإباحة في هذا القدر ، وببقى الزائد على الأصل انتهى ، وهذا هو التحقيق في تجريد الكلام في هذا المقام ، فإن أحداً من الشرح لم يسلك ف منهم من سكت عنه بالكلية .

م: ( ولأن المواجهة جهاد معنى إذا كان خيراً للمسلمين ، لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به )  
ش: أى بالمواجهة ، وإنما ذكر الضمير باعتبار معنى الصلح ، وكذا الكلام في تدكير الضمير في قوله إذا كان خيراً: ( ولا يقتصر الحكم على المدة المروية ) ش: يعني عشر سنين ، لأن مدة المواجهة تدور مع المصلحة وهي قد تزيد وقد تنقص م: ( لتعدي المعنى ) ش: وهو دفع الشر: ( إلى ما زاد عليها ) ش: أى على المدة المروية م: ( بخلاف ما إذا لم تكن خيراً ) ش: متصل بقوله إذا كان خيراً ، يعني لا يجوز الصلح إذا لم يكن خيراً للمسلمين م: ( لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى ) ش: أما صورة فظاهر حيث ترك القتال .

وإن صالحهم مدة ثم رأى نقض الصلح أفعى بند إليهم الإمام وقاتلهم ؛ لأنه عليه السلام بذ المودعة التي كانت بينه وبين أهل مكة ، ولأن المصلحة لما تبدل كان النبذ جهاداً وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى ، ولا بد من النبذ تحرزاً عن الغدر ، وقد قال عليه السلام في العهود وفاء لا غدر ،

---

وأما معنى فلأنه لما لم يكن فيه مصلحة للمسلمين لم يكن في تلك المودعة دفع الشر فلم يحصل الجهاد معنى أيضاً .

م: ( وإن صالحهم مدة ) ش: أي وإن صالح الإمام أهل الحرب مدة معينة م: ( ثم رأى نقض الصلح أفعى بند إليهم ) ش: من النبذ وهو الطرح ، والمراد بالنبذ نقض العهد وهو م: ( الإمام ) ش: ينقضه لأنه إنما أخبرهم طرحة إليهم ، ولا بد من بلوغ خبر النبذ إلى جميعهم احترازاً عن الغدر ، وممتنى علم المسلمين أن القوم لم يعلموا بذلك لم يجز لهم أن يغيروا عليهم حتى تمضي المدة المذكورة .

وقد صح أن النبي ﷺ وادع قريشاً فلما أراد النبذ بعث إلى مكة من ينادي بنقض الصلح على ما يجيء . م: ( وقاتلهم لأنه عليه السلام ) ش: أي لأن النبي ﷺ م: ( بذ المودعة التي كانت بينه وبين أهل مكة ) ش: كانت هذه المودعة في يوم الحديبية ، وكان فيها : من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل ، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فدخلت خزاعة في عهد محمد عليه السلام ودخلت بنو بكر في عقد قريش فمكثوا في الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهراً ، ثم إنبني بكر وبني خزاعة قاتلوهم ، وجاء الخبر بذلك إلى رسول الله ﷺ ثم أمر الناس فتجهزوا ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : يارسول الله ألم تكن بينك وبينهم مدة ، فقال : « ألم يبلغك ما منعوا » ، رواه البيهقي في « دلائل النبوة » ورواه ابن أبي شيبة مرسلاً ، وفيه فقال أبو بكر : ما قاله الآن فقال عليه السلام : إنهم غدروا فنقضوا العهد فانا عاد منهم . . . الحديث .

م: ( ولأن المصلحة لما تبدل كان النبذ جهاداً وإيفاء العهد ترك الجهاد ) ش: أي إيفاء العهد المنقضى ترك الجهاد م: ( صورة ومعنى ) ش: أما صورة ظاهر ، لأن فيه ترك القياس ، وأما معنى فلعدم دفع الشر ، وهو ترك الجهاد من حيث المعنى م: ( ولا بد من النبذ تحرزاً عن الغدر ، وقد قال عليه السلام : في العهود وفاء لا غدر ) ش: ليس هذا الحديث من النبي ﷺ وإنما هو من كلام عمرو بن عبيدة وله قصة ، رواه أبو داود والنسائي والترمذمي عن شعبة أخبرني أبو الفيوض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاءه رجل على فرس وهو يقول : الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر فنظروا فإذا هو عمرو بن عبيدة وأرسل معاوية إليه فسألته فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا ينذر عهده ولا يحلها حتى ينقضى أمدها أو ينذر إليهم على سوء » ، فرجع معاوية

ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ إلى جمعهم ويكتفى في ذلك ببعض مدة يمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته ، لأن بذلك يتتفى الغدر . قال : وإن بدؤوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم ؛ لأنهم صاروا ناقصين للعهد فلا حاجة إلى نقضه ، بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم ، حيث لا يكون هذا نقضاً للعهد . ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علاية يكون نقضاً للعهد في حقهم دون غيرهم ، لأنه بغير إذن ملكهم فعلهم لا يلزم غيرهم حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقصين للعهد ، لأنه باتفاقهم معنى ، وإن رأى الإمام موادعة أهل الحرب وأن يأخذوا على ذلك مالاً فلا

بالناس<sup>(١)</sup> ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . م: ( ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ إلى جمعهم ، ويكتفى في ذلك ببعض مدة يمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته ، لأن بذلك يتتفى الغدر ) ش: قال الله تعالى : « وإنما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء » ( الأنفال : الآية ٥٨ ) ، أي على سواء منكم ومنهم في العلم بذلك فعرفنا أن لا يحل قاتلهم قبل النبذ وقبل أن يعلموا بذلك ليعودوا إلى ما كانوا عليه من التحصين وكان ذلك للتحرز عن الغدر . قوله : خيانة أي نقضاً للعهد .

م: ( قال ) ش: أي القدوري : م: ( وإن بدؤوا بخيانة قاتلهم ) ش: أي الإمام م: ( ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك ) ش: أي نقض العهد م: ( باتفاقهم لأنهم صاروا ناقصين للعهد فلا حاجة إلى نقضه ) ش: أي نقض العهد م: ( بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم ) ش: أي من أهل دار الحرب م: ( فقطعوا الطريق ) ش: في دار الإسلام م: ( ولا منعة لهم ) ش: أي والحال أنهم لا قوة لهم ولا شوكة م: ( حيث لا يكون هذا نقضاً للعهد ) ش: لا في حقهم ولا في حق غيرهم ، كذا في نقض العهد في دارنا .

م: ( ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علاية يكون نقضاً للعهد في حقهم دون غيرهم ) ش: من أهل الحرب منهم م: ( لأنه ) ش: أي لأن فعلهم هذام : ( بغير إذن ملكهم فعلهم لا يلزم غيرهم حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقصين للعهد ) ش: في حق جميعهم لوجود الرضى منهم ، وهو معنى قوله : م: ( لأنه باتفاقهم معنى ) ش: أي باتفاق الكل .

م: ( وإن رأى الإمام موادعة أهل الحرب ) ش: إنما كرر هذا بعد أن بين حكم موادعة أهل الحرب لأن القدوري لم يذكر الموادعة على المالك ولم يذكر الموادعة مع المرتدين أيضاً .

وذكر ذلك كله في « الجامع الصغير » ، فكذلك كرر موادعة الحرب وذكر الموادعة على المال بقوله م: ( وأن يأخذ على ذلك مالاً ) ش: أي وإذا رأوا أيضاً أن يأخذوا مالاً في الموادعة م: ( فلا

(١) أبو داود بنحوه [٢٧٥٩] ، والترمذى [١٦٤٥] وقال حديث حسن صحيح .

بأس به ؛ لأنه لما جازت الموادعة بغير المال ، فكذا بالمال ، لكن هذا إذا كان بال المسلمين حاجة ، أما إذا لم يكن لا يجوز لما بینا من قبل ، والماخوذ من المال يصرف مصارف الجزية ، هذا إذا لم ينزلوا بساحتهم بل أرسلوا رسولاً لأنه في معنى الجزية . أما إذا أحاط الجيش بهم ثم أخذوا المال فهو غنيمة بخمسها ، ويقسم الباقى بينهم ؛ لأنه مأخوذ بالقهر معنى ، وأما المرتدون فيوادعهم الإمام حتى ينظر في أمرهم ؛ لأن الإسلام مرجو منهم فجاز تأخير قتالهم طمعاً في إسلامهم . ولا يأخذ عليه مالاً؛ لأنه لا يجوز أخذ الجزية من أهل الردة لما بینا . ولو أخذه لم يرده لأنه مال غير معصوم.

---

بأس به لأنه لما جازت الموادعة بغير المال ، فكذا بالمال ) ش: وهو أولى ، أي فكذا يجوز بالمال .  
م: ( لكن هذا إذا كان بال المسلمين حاجة ، أما إذا لم يكن ) ش: أي الحاجة م: ( لا يجوز ) ش:  
لأنه يشبه الأجر م: ( لما بینا من قبل ) ش: أشار به إلى قوله أنه ترك الجهاد صورة ومعنى ، هكذا  
فسر الأكميل .

وقال الكاكبي : لما بینا من قبل ، وهو أنه لا يحل قتالهم قبل النبذ . وقال الأتراري : قوله لما  
بينا من قبل إشارة إلى ما ذكر قبل هذا محظور بقوله لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى . ويعجز أن  
يكون إشارة إلى قوله لأنه نسبة الأجر قبل باب كيفية القتال بخمسة خطوط ، وكتب شيخي بخطه  
في هذا إشارة إلى أنه ترك الجهاد صورة ومعنى م: ( والماخوذ من المال ) ش: منهم على الموادعة م:  
( يصرف مصارف الجزية ، هذا إذا لم ينزلوا بساحتهم ، بل أرسلوا رسولاً ) ش: أي بدارهم للحرب  
ولا خمس فيه م: ( لأنه في معنى الجزية أما إذا أحاط الجيش بهم ثم أخذوا المال فهو غنيمة بخمسها )  
ش: أي يخرج الخمس منها م: ( ويقسم الباقى بينهم ) ش: أي بين جيش المجاهدين القائمين م:  
( لأنه مأخوذ بالقهر معنى ) ش: أي من حيث المعنى ، لأنه مأخوذ بعد الفتح بالقتال .

م: ( وأما المرتدون فيوادعهم الإمام ) ش: إذا طلبو ذلك وجاء الإسلام منهم فيؤخر القتل  
عنهم م: ( حتى ينظر في أمرهم ، لأن الإسلام مرجو منهم فجاز تأخير قتالهم طمعاً في إسلامهم ) ش:  
قال الفقيه أبو الليث في «شرح الجامع الصغير» : هذا إذا غلب المرتدون على مدينة وصارت  
دارهم دار الحرب يدل على ما ذكره الفقيه وضع المسألة في مختصر الكرخي بقوله : غالب  
المرتدون على دار من دور الإسلام فلا بأس بموادعتهم عند الخوف .

م: ( ولا يأخذ عليه مالاً ) ش: أي ولا يأخذ الإمام على ما فعل من موادعتهم مالاً م: ( لأنه )  
ش: أي لأن الشأن م: ( لا يجوز أخذ الجزية من أهل الردة لما بینا ) ش: أي في باب الجزية م: ( ولو  
أخذه لم يرده ) ش: أي ولو أخذ الإمام المال منهم لم يرده م: ( لأنه مال غير معصوم ) ش: لأن  
مالهم في المسلمين إذا ظهروا على ذلك ، بخلاف ما إذا أخذ من أهل البغي حيث يرده عليهم

ولو حاصر العدو المسلمين وطلبو الم إعادة على مال يدفعه المسلمين إليهم لا يفعل الإمام لما فيه من إعطاء الدينية وإلحاق المذلة بأهل الإسلام إلا إذا خيف الهلاك ، لأن دفع الهلاك واجب بأي طريق يمكن . ولا ينبغي أن يباع السلاح لأهل الحرب ، ولا يجهز إليهم ؛ لأن النبي عليه السلام نهى عن بيع السلاح من لأهل الحرب وحمله إليهم

---

بعدما وضع الحرب أوزارها ، لأنه ليس بفيء إلا أنه لا يرده حال الحرب لثلا يكون إعانته لهم على المعصية .

م: ( ولو حاصر العدو المسلمين وطلبو الم إعادة على مال يدفعه المسلمين إليهم لا يفعل الإمام لما فيه من إعطاء الدينية ) ش: أي النقيصة م: ( وإلحاق المذلة بأهل الإسلام ) ش: فلا يجوز ذلك م: ( إلا إذا خيف الهلاك ) ش: إذا كان المسلمين يخافون على أنفسهم الهلاك فلا بأس بذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات م: ( لأن دفع الهلاك واجب بأي طريق يمكن ) ش: وهذا لا يجري على عمومه ، فإنه لم يكن دفع الهلاك عن نفسه إلا بإجراء كلمة الكفر ينبغي أن يجب ولا يجب بل هو مرخص به .

وكذا لو كره يقتل نفسه أو يقتل غيره لا يجب عليه بل الصبر عن قتل الغير واجب ، حتى لو صبر في الصورتين كان شهيداً فعلم أن المراد بأي طريق كان سوى المشيّات التي للإباحة في مباشرتها شرعاً.

م: ( ولا ينبغي أن يباع السلاح لأهل الحرب ولا يجهز إليهم ) ش: أي لا يتحمل إليهم التجار الجهاز وهو المتابع يعني السلاح . وفي «الجامع الصغير» : يكره بيع السلاح من أهل الفتنة م: ( لأن النبي عليه السلام نهى عن بيع السلاح من لأهل الحرب وحمله إليهم ) ش: هذا حديث غريب بهذا اللفظ .

وروى البيهقي في «سننه» والبزار في «مسنده» والطبراني في «معجممه» من حديث بحر بن كنizer السقاء عن عبد الله القبطي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة<sup>(١)</sup> .

وقال البيهقي : رفعه وهم ، والصواب موقف . وقال البزار : لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا عمران بن حصين ، والقطبي ليس بالمعروف ، وابن كنizer ليس بالقوي ، وقد رواه مسلم ابن ذرين عن أبي رجاء عن عمران موقفاً .

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد في موطنين الأول : رواه البزار [٤/٨٧] . والثاني : رواه الطبراني في «الكبير» [٤/١٠٨] وأعقبهما بقوله : وفي بحر بن كنizer السقاء وهو متوفى .

ولأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك ، وكذا الكراع لما بينا ، وكذا الحديد لأنه أصل السلاح ، وكذا بعد الموادعة لأنها على شرف النقض أو الانقضاض فكانوا حرباً علينا ، وهذا هو القياس في الطعام والثوب إلا أنا عرفناه بالنص ، فإنه عليه السلام أمر ثمامة أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه .

---

م: (ولأن فيه ) ش: أي في بيع السلاح لأهل الحرب م: ( تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك ) ش: أي من بيده م: ( وكذا الكراع ) ش: أي وكذا بيع الكراع منهم لا ينبغي ولا يجهز إليهم ، والكراع الخيل م: ( لما بينا ) ش: إشارة إلى قوله لأن فيه تقويتهم .

م: ( وكذا الحديد ) ش: أي وكذا لا ينبغي أن يباع الحديد منهم م: ( لأنه أصل السلاح ) ش: وقال فخر الإسلام البزدوي في شرح «الجامع الصغير» بيع ما لا يقاتل به إلا بصفة لا بأس به كما كرهنا بيع المزامير وأبطلنا بيع الخمر ولم يجز بيع العنب بأساً ، ولا بيع الخشب وما أشبه ذلك .

وقال الفقيه أبو الليث في شرحه «الجامع الصغير» : ليس هنا كما قالوا في بيع العصير من يجعله خمراً ، إلا أن العصير ليس بالآلة للمعصية .

وإنما يصير آلة للمعصية بعد ما يصير خمراً ، وأما هنا فالسلاح آلة الفتنة في الحال ، فإذا كان هكذا يكره من يعرف بالفتنة فيإشارة فبالتالي هذا يعلم أن بيع الحديد منهم لا يكره ، لأن نفسه ليس بالآلة للمعصية كالعصير ، انتهى .

قلت: هذا الذي قاله مثل ما قاله فخر الإسلام ، وهذا هو التحقيق ، إلا أن ظاهر الرواية بخلاف ذلك .

ألا ترى أن الحاكم قد نص على تسوية الحديد والسلاح ، وإليه ذهب المصنف ، حيث قال : وكذا الحديد لأنه أصل السلاح ، لكن يرد عليه بيع الخشب من يتخدنه آلة الفناء ، حيث لا يكره بيع العصير من يتخدنه خمراً .

م: ( وكذا بعد الموادعة ) ش: أي كما لا يباع السلاح والكراع منهم قبل الموادعة فكذلك بعد الموادعة م: ( لأنها ) ش: أي لأن الموادعة م: ( على شرف النقض أو الانقضاض ) ش: بتبدل المصلحة أو الانقضاض أو على شرف القضاء مدة الموادعة م: ( فكانوا حرباً علينا ) ش: أي بعد ذلك م: ( وهذا هو القياس ) ش: يعني كان القياس م: ( في الطعام ) ش: أي في بيع الطعام منهم .

م: ( والثوب ) ش: أي وكذا بيع الثوب منهم ، وحمل ذلك إليهم أن يكون مكروراً م: ( إلا أنا عرفناه بالنص ) ش: أي عرفنا جواز ذلك بالنص ، وفسر النص بقوله م: ( فإنه عليه السلام ) ش: أي فإن النبي ﷺ م: ( أمر ثمامة أن يimir أهل مكة وهم حرب عليه ) ش: أي على النبي ﷺ حيث نبذ . لم يتكلم أحد من الشرح في حديث ثمامة هذا كيف يخرجه ، ومن رواه وما قصته .

---

ورواه البهبهاني في «دلائل النبوة» من طريق ابن إسحاق حدثني سعيد المقربي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - فذكر قصة إسلام ثمامة بلفظ الصحيحين ، وفي آخره فقال : إنني والله ماجبتو .

ولكني أسلمت وصدقت محمداً وأمنت به ، وایم الذي نفس ثمامة بيده لا تأتكم حبة من اليمامة وكانت ريف مكة ما بقيت حتى يأذن فيها محمد وانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش فكتبا إلى رسول الله ﷺ . يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يحمل إليهم حمل الطعام ففعل رسول الله ﷺ . مختصر ليس في الصحيحين من حيث ثمامة أمر النبي ﷺ لثمامة أن يرد المسيرة على أهل مكة .

وذكره ابن هشام في أواخر السيرة ، وفيه : والله لا يصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ ثم خرج إلى اليمامة فمنع أهلنا أن يحملوا إلى مكة شيئاً فكتبا إلى رسول الله ﷺ إنك تأمر بصلة الرحم وإنك قد قطعت أرحاماً ، فكتب إليه رسول الله ﷺ أن يخلify بينهم وبين الحمل .

ورواه الواقدي أيضاً مطولاً ، وفيه : وكتب يعني رسول الله ﷺ إلى ثمامة أن خل بين قريش وبين المسيرة ، فلما جاءه الكتاب قال : سمعاً وطاعة لرسول الله ﷺ ، مختصر .  
قلت: ثمامة بضم الثاء المثلثة من قوله مرات يغير من قار أهلها أي أتاهم بالميزة ، أي بالطعام .

\* \* \*

## فصل

إذا أمن رجل حر أو امرأة حرّة فرداً أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يجز لأحد من المسلمين قتالهم ، والأصل فيه قوله عليه السلام : المسلمين تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أذناهم ،

م: (فصل )

ش: أي هذا فصل في بيان أحكام الأمان . ولما كان الأمان نوعاً من المواعدة لما فيه ترك القتال كالمواعدة ، ذكره في فصل على حدة .

م: ( إذا أمن رجل حر أو امرأة حرّة فرداً أو جماعة ) ش: أي أو أمن في جماعة م: ( أو أهل حصن ) ش: أي أو أمن أهل حصن م: ( أو مدينة ) ش: أي أو أمن أهل مدينة م: ( صح أمانهم ) ش: أي صح أمان جماعة الكفار وأهل الحصن ، والمصدر مضارف إلى مفعوله وطراً ذكر الفاعل م: ( ولم يجز لأحد من المسلمين قتالهم ) ش: سواء كان الرجل الحر الذي أمنهم أعمى أو شيخاً أو مريضاً ، وإذا كان عبداً فيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى .

م: ( والأصل فيه ) ش: أي في حكم الأمان م: ( قوله عليه السلام ) ش: أي قول النبي ﷺ : م: ( المسلمين تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أذناهم ) ش: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، فقال رسول الله ﷺ : « حرم ... » الحديث ، وفيه : « وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أذناهم ... » الحديث . وأخرج البخاري نحوه عن أنس .

وأخرج مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « للمدينة حرم... » الحديث ، وفيه : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أذناهم » .

وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « المسلمين تتكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أذناهم ، ويرد عليهم أقصاهم » .

وروي أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ، قال رسول الله ﷺ : « يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دمائهم ، ويجبر على المسلمين أذناهم ، ويرد على المسلمين أقصاهم »<sup>(١)</sup> .

قوله : تتكافأ دمائهم أي تتساوی في القصاص والديات ، لا فضل للشريف على وضعیع ،

(١) أبو داود في الديات [٢٧٥١] ، وابن ماجة [٢٦٨٥] ، « بغية الألمي » قلت : واللفظ المنسوب لابن ماجة هو عند أبي داود في المغازي - باب السرية ترد على أهل العسكر .

أي أهلهم وهو الوحد ، ولأنه من أهل القتال فيخافونه ، إذ هو يعد من أهل المنعة فيتحقق الأمان منه ملاقاته محله ، ثم يتبعه إلى غيره ، لأن سببه لا يتجزأ ، وهو الإيمان ، وكذا الأمان لا يتجزأ فيتكامل كولاية الإنكاح ،

كذا قال أبو عبيد ، قوله : ليسعي بذمتهن ، الذمة العهد والأمان ، ولهذا سمي المعاهد ذميا ، لأنه قد أعطي الأمان على ماله ودمه للجزية التي تؤخذ منه ، ومنه قول سلمان الفارسي : ذمة المسلمين واحدة .

وفتر المصنف أدناه بقوله : م: (أي أهلهم ، وهو الواحد ، ولأنه) ش: لا أقل منه ، وإنما فسره بالأقل احترازاً عن تفسير محمد - رحمه الله - ، حيث فسره بالعبد لأنه أدنى المسلمين ، فجعل الأدنى ها هنا من الدناءة ، وجعله غيره من الدنو .

قوله : وهم يد على من سواهم ، أي كلمتهم ونصرتهم واحدة على جميع الملل المحاربة لهم يتعاونون على ذلك ، ولا يخذل بعضهم بعضاً .

قوله : ويرد عليهم أقصاهم ، معناه إذا دخل العسكر أرض الحرب فوجه الإمام السرايا فيما غنم من شيء جعل لها ما سمي لها دون ما باقي على العسكر ، لأنهم رد للسرايا .

قوله : ويغير ، من أجرت فلاناً على فلان إذا حميته منه ومنتها ولاية ، أي ولأن كل واحد من الرجل والمرأة: (من أهل القتال) ش: أما الرجل ظاهر ، وأما المرأة بأن تخرج للمداواة والخبز والطبخ ، وذلك منها جهاداً ، وبالها أو بعيداً .

فإن قلت : ما تقول في قوله عليه السلام : «هاه ما كانت هذه تقاتل» ، قاله لما رأى امرأة مقتولة؟ قلت: معناه ما تقاتل بنفسها .

م: (فيخافونه إذ هو يعد من أهل المنعة ، فيتحقق الأمان منه) ش: الضمير المنصوب في فيخافونه ، قوله إذ هو ، وفي قوله منه كلها ترجع إلى ما ترجع الضمير الذي في قوله م: (ملاقاته محله) ش: أي ملاقاة الأمان ، ومحله هو الحرير الخائف م: (ثم يتبعه إلى غيره) ش: أي ثم يتبعه إلى غيره الذي أمن من المسلمين ، كما في شهادة رمضان ، فإن الصوم يلزم من شهد بالهلال ثم يتبعه منه إلى غيره م: (ولأن سببه) ش: أي سبب الأمان م: (لا يتجزأ وهو الإيمان) ش: أي التصديق بالقلب .

م: (وكذا الأمان لا يتجزأ) ش: فإذا تحقق من بعض ، فأما إنه يبطل أو يكمل لا يجوز الأول بعد تحقق السبب فتحقق الثاني ، وهو معنى قوله م: (فيتكامل) ش: أي ينفر ، وكل مسلم به لكان سببه في حقه م: (كولاية الإنكاح) ش: فيما إذا وجد الإنكاح من أحد الأولياء المساوية في الدرجة صح النكاح في حق الكل ، لأن سبب ولايته وهو القرابة غير متجزئ فلا يتجزأ الولاية ،

قال: إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ إليهم ، كما إذا أمن الإمام بنفسه ثم رأى المصلحة في النبذ ، وقد بناه . ولو حاصر الإمام حصناً وأمن واحد من الجيش وفيه مفسدة ينبع الإمام الأمان لما بينا ويؤديه الإمام لافتياه على رأيه ،

فكذلك ها هنا .

وقال الأكمل - رحمة الله - : واعلم أن المصنف - رحمة الله - استدل بالمعنى على وجهين جعل المناطق في أحدهما كون من يعطي الأمان من يخافونه . وفي الآخر الإيمان ، فال الأول يتضمن عدم جواز أمان العبد المحجور والتأخير والأسير ، والثاني يتضمن جوازه . ولو جعلها علة واحدة بخلاف الواو عن الثاني لتفعل العلة لقوله ثم يتعدى إلى غيره كان أولى ، ويمكن أن يجعل الأول علة ، والآخر شرطاً ، أو سماه مسبباً مجاوزاً ، والشيء ينفي على عدمه عند عدم شرطه .

م: ( قال : إلا أن يكون في ذلك مفسدة ) ش: استثنى من قوله صاحبهم ، أي إلا أن يكون في الأمان فساد في حق المسلمين م: ( فينبذ إليهم ) ش: أي يعلمهم بالنبذ : ( كما إذا أمن الإمام بنفسه ثم رأى المصلحة في النبذ ) ش: أي يعلم الإمام أهل الحرب بالنبذ دفعاً للضرر عليهم م: ( وقد بناه ) ش: أي في أول فصل المواجهة عند قوله : وإن صالحهم مدة ثم رأى نقض الصلح أفع إليهم .

م: ( ولو حاصر الإمام حصناً وأمن واحد من الجيش وفيه مفسدة ) ش: أي والحال أن فيه فساد م: ( ينبع الإمام الأمان لما بينا ) ش: أي في فصل المواجهة كما ذكرناه ، إلا أن قاله الأكمل - رحمة الله - قبل قوله نبذ .

قوله ولو حاصر الإمام حصناً وأمن واحد من الجيش تكرار محض ، لأنه علم ذلك من قوله لأن يكون فيه مفسدة ، انتهى .

قلت: أراد بهذا القائل ، ألا ترى حيث قال هذا وأقول هذا تكرار محض لا محالة ، لأنه علم ذلك من قوله إلا أن يكون في ذلك مفسدة .

قال الأكمل: بعد نقله هذا عنه ، وأقول: يجوز أن يكون ذلك قبل أن يحاصر الإمام .

وهذا بعده ، ويجوز أن يكون إعادة تمهيداً أو توطئة لقوله م: ( ويؤديه الإمام لافتياه على رأيه ) ش: أي يؤدب الإمام ذلك الواحد من الجيش لافتياه ، أي لسبقه على رأي الإمام . قال في المجمل الافتياه افتعال من الفوت وهو السبق إلى الشيء دون انتصار من يؤتمر ، يقال الافتياه على فلان أي لا يعمل شيء دون أمره .

بخلاف ما إذا كان فيه نظر ، لأن رجأ تفوت المصلحة بالتأخير فكان معدوراً . ولا يجوز أمان ذمي لأنه متهم بهم ، وكذا لا ولاء له على المسلمين ، قال : ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم لأنهما مقهوران تحت أيديهم ولا يخافونهما ، والأمان يختص بمحل الخوف ، وأنهما يجران عليه فيعرى الأمان عن المصلحة ، لأنهم كلما اشتد الأمر عليهم يجدون أسيراً أو تاجراً فيتخلصون بأمانه فلا يفتح لنا باب الفتح . ومن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا لا يصح أمانه لما بينا ،

---

وأصل الافتیات الافتیات ، لأنها من الفوت أجوف واوی ، فقلبت الرواية بتحرکها وانكسار ما قبلها .

م: (بخلاف ما إذا كان فيه نظر ) ش: أي بخلاف ما إذا كان في أمان هذا الواحد من الجيش نظر للMuslimين ومصلحة لهم من حيث لا يؤدبه الإمام م: (أنه ) ش: أي لأن هذا الواحد لو انتظر إلى رأي الإمام م: (رجأ تفوت المصلحة بالتأخير ) ش: أي بتأخير الأمان م: (فكان) ش: هذا الواحد م: (معدوراً) ش: في الإقدام على الإمام .

م: (ولا يجوز أمان ذمي لأنه متهم بهم) ش: لأنه من جملتهم وإن حضر لمعونة المسلمين ، وهو متهم في حقنا لأنه في تقوية الكفر . وعن مالك : يصح أمانه لأن له ذمة ، فكان تابعاً للمسلمين ، والمشهور عنه أنه لا يصح م: (وكذا لا ولاء له على المسلمين) ش: لأن أمانه ولاء وهي نفاذ قول على الغير ، ولا ولاء للكافر على أهل الإسلام ، قال الله تعالى : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» (النساء : الآية ١٤١) ، فلا يصح أمانه .

م: (قال : ولا أسير ولا تاجر) ش: أي ولا يصح أيضاً أمان أسير ولا أمان تاجر م: (يدخل عليهم) ش: أي على أهل الحرب م: (لأنهما مقهوران تحت أيديهم) ش: لأن الأمان لدفع الخوف م: (ولا يخافونهما) ش: أي ولا يخاف أهل الحرب من الأسيرة والتاجر م: (والأمان يختص بمحل الخوف) ش: والأسير والتاجر ليسا بمحل الخوف لأنهما مقهوران .

م: (ولأنهما) ش: أي ولأن الأسير والتاجر م: (يجران عليه) ش: أي على الأمان إذا احتاجوا إليه م: (فيعرى الأمان عن المصلحة) ش: لأن الأمان شرح لمصلحة المسلمين ولا مصلحة في أمان حصل عن إكراه مفسد للتراضي .

م: (ولأنهم) ش: أي ولأن أهل الحرب م: (كلما اشتد الأمر عليهم) ش: من ضيق الحصار وشدة الحال م: (يجدون أسيراً أو تاجراً فيتخلصون) ش: عند الشدائدين م: (بأمانه) ش: أي بأمان الأسير أو التاجر م: (فلا يفتح لنا باب الفتح) ش: لأنه ينسد بالأمان فيؤدي إلى سدركن الجهاد .

م: (ومن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا لا يصح أمانه لما بينا) ش: أشار به إلى قوله والأمان

ولا يجوز أمان العبد المحجور عليه عند أبي حنيفة - رحمة الله - إلا أن يأذن له مولاه في القتال . وقال محمد - رحمة الله - : يصح وهو قول الشافعى وأبو يوسف - رحمة الله - معه في روایة ، ومع أبي حنيفة - رحمة الله - في روایة لمحمد - رحمة الله - قوله عليه السلام : أمان العبد أمان ، رواه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - ولأنه مؤمن ممتنع فبصريح أمانه اعتباراً بالمؤذنون له في القتال ، وبالمؤيد من الأمان ،

---

يختص ب محل الخوف م: ( ولا يجوز أمان العبد المحجور عليه ) ش: من القتال م: ( عند أبي حنيفة - رحمة الله - إلا أن يأذن له مولاه في القتال . وقال محمد - رحمة الله - : يصح وهو قول الشافعى ) ش: وبه قال محمد ومالك وأحمد م: ( وأبو يوسف - رحمة الله - معه ) ش: أي مع محمد م: ( في روایة ) ش: وهي روایة الكرخي م: ( ومع أبي حنيفة - رحمة الله - في روایة ) ش: وهي روایة الطحاوى وهو الظاهر عنه ، واعتمد عليه في «المبسوط» .

م: ( محمد - رحمة الله - قوله عليه السلام ) ش: أي قول النبي ﷺ : ( أمان العبد أمان ، رواه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - ) ش: هذا الحديث غريب ، واسم أبي موسى عبد الله بن قيس . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثاً طويلاً عن فضيل بن يزيد الرقاشي وفيه أحجاز عمر أمانه ، أي أمان العبد .

وروى البيهقي بإسناد ضعيف عن علي - رضي الله عنه - مرفوعاً : «ليس للعبد من الغنيمة إلا خرثي من المtau وأمانه جائز ، وأمان المرأة جائز إذ هي أعطت القوم الأمان<sup>(١)</sup>». قوله خرثي من المtau بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الثاء المثلثة وتشديد الياء آخر الحروف .

قال ابن الأثير : الخرثي : أثاث البيت ومتاعه ، واستدل الأثراني لمحمد بقوله عليه السلام : «ويسعى بذمتهم أدناهم» وأذنى المسلمين العبد فيصح أمان العبد كيف بان لإطلاق الحديث .

م: ( ولأنه ) ش: أي ولأن العبد م: ( مؤمن ممتنع ) ش: يعني ذي قوة وامتناع ، يعني له بنية صالحة للقتال م: ( فبصريح أمانه اعتباراً بالمؤذنون له في القتال ) ش: والجامع على كلمة الله ودفع شر الكفار م: ( وبالمؤيد من الأمان ) ش: يعني اعتبار بالمؤيد بالباء الموحدة ، يعني عقد الذمة ، فإن الحربي إذا عقد الذمة مع العبد وقبل الجزية وقبل العبد منه هذا العقد صحيحة ، وهذا العقد والقبول من العبد ويصير ذمياً بالاتفاق حتى يجري عليه أحكام أهل الذمة من المنع عن الخروج إلى دار الحرب وقصاص قاتله وغير ذلك .

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي - باب أمان العبد [٩٤/٩] .

فالإيمان لكونه شرطاً للعبادة والجهاد عبادة، والامتناع لتحقيق إزالة الخوف به والتأثير إعزاز الدين وإقامة المصلحة في حق جماعة المسلمين ، إذ الكلام في مثل هذه الحالة ، وإنما لا يملك المسابقة لما فيها من تعطيل منافع المولى ولا تعطيل في مجرد القول . ولأبي حنيفة-رحمه الله- أنه محجور عن القتال فلا يصح أمانه لأنهم لا يخافونه فلم يلاق الأمان محله ، بخلاف المأذون له في القتال ، لأن الخوف منه متحقق ، وأنه إنما لا يملك المسابقة لما أنه تصرف في

---

م: ( فالإيمان ) ش: مرفوع على الابتداء ، وخبره محذوف ، أي شرطه يعني شرط الإيمان في قوله ، وأنه مؤمن يصح أمانه م: ( لكونه ) ش: أي لكون الإيمان م: ( شرطاً للعبادة والجهاد عبادة والامتناع ) ش: أي الامتناع شرط أيضاً م: ( لتحقق إزالة الخوف به ) ش: أي بالامتناع م: ( والتأثير ) ش: يعني في صحة قياس المحجور على المأذون له ، وقيل : معنى العلة الجامدة في قياس العبد المحجور على المأذون له م: ( إعزاز الدين وإقامة المصلحة في حق جماعة المسلمين ، إذ الكلام في مثل هذه الحالة ) ش: أي حالة المصلحة وهو الأمان في الحر .

فإذا وجد في المحجور عليه صح تعديته إليه كما في سائر الأقيسة م: ( وإنما لا يملك المسابقة ) ش: جواب عما يقال : الأصل في الجهاد هو المسابقة ، وهي المضاربة بالسوء وهؤلاء يملكونه ، فكذا لا يملك الأمان أيضاً . وتقرير الجواب أنه لا يملك المسابقة م: ( لما فيها ) ش: أي في المسابقة م: ( من تعطيل منافع المولى ) ش: وهو لا يملك ذلك م: ( ولا تعطيل ) ش: أي لنفعه م: ( في مجرد القول ) ش: وهو ظاهر .

م: ( ولأبي حنيفة-رحمه الله - أنه ) ش: أي أن العبد م: ( محجور عن القتال ، فلا يصح أمانه لأنهم لا يخافونه ) ش: أي لأن أهل الحرب سراري العبد م: ( فلم يلاق الأمان محله ) ش: ومحله الخوف . وقال الأكمel : قوله ولأبي حنيفة أنه محجور عن القتال يصح أن يكون مانعة .

وتقريره لا نسلم وجود الامتناع ، لأن الامتناع إنما يكون لإزالة الخوف وهم لا يخافونه وأن يكون معاوضة وهو الظاهر من كلام المصنف . تقريره أنه محجور عن القتال لا يصح أمانه لأنهم لا يخافونه ، وفيه نظر ، فإن الخوف أمر باطني لا دليل على وجوده ولا على عدمه ، فإن الكفار من أين يعلمون أنه عبد محجور عليه حتى لا يخافونه .

والجواب : أن ذلك يعلم بترك المسابقة ، فإنهم لما أرادوا شيئاً مقتدرأ على القتال مع المقاتلين ولا يحمل سلاحاً ولا يقاتلهم علموا أنه منع من ذلك من له المنع . ولو قال المصنف : أنه منع عن القتال والأمان نوع قتال لكن أسهل إثباتاً لمذهب أبي حنيفة فتأمل .

م: ( بخلاف المأذون له في القتال ، لأن الخوف منه متحقق ) ش: فصح أمانه م: ( وأنه ) ش: أي وأن العبد المحجور وهو عطف على قوله لأنهم لا يخافونه م: ( إنما لا يملك المسابقة لما أنه تصرف في

حق المولى على وجه لا يعرى عن احتمال الضرر في حقه ، والأمان نوع قتال ، وفيه ما ذكرناه لأنه قد يخطئ ، بل هو الظاهر ، وفيه سد باب الاستغفار ، بخلاف المأذون لأنه رضي به والخطأ نادر ل المباشرته القتال ، وبخلاف المؤيد لأنه خلف عن الإسلام فهو بمنزلة الدعوة إليه ، ولأنه مقابل بالجزية ، ولأنه مفروض عند مسالتهم ذلك ، وإسقاط الفرض يقع فافترقا .

---

حق المولى على وجه لا يعرى عن احتمال الضرر في حقه ) ش: أي في حق المولى م: ( والأمان نوع قتال ، وفيه ما ذكرناه لأنه قد يخطئ ) ش: أي لأن العبد قد يخطئ في القتال لعدم ممارسته بأمر الحرب م: ( بل هو الظاهر ) ش: لأن اشتغاله بخدمة المولى يمنعه عن التعلم بأدب الحرب .

م: ( وفيه ) ش: أي وفي الأمان م: ( سد باب الاستغفار ) ش: أي على المسلمين وذلك ضرر في حقهم ، فإذا كان متنوعاً الضرر للمولى ، فكيف يصح منه ما يضر المولى وال المسلمين ، توضيحه أن أمانه لو صاح بحرم القتال بالاستغفار بعد ذلك ، والاستغفار الكتاب مال مباح فيعد صحة الأمان لا يبيقي للمولى استعمال عبده في الاستغفار وهو ضرر للمولى لا محالة .

م: ( بخلاف المأذون لأنه رضي به ) ش: أي بخلاف أمان المأذون ، لأن المولى رضي له أي بأمانه م: ( والخطأ نادر ) ش: أي الخطأ من المأذون نادر م: ( ل المباشرته ) ش: أي ل المباشرة المأذون م: ( القتال ) ش: لأنها لما باشره عرف مصلحة الأمان فكان الخطأ نادراً م: ( وبخلاف المؤيد ) ش: أي الأمان المؤيد وهو عقد الذمة ، وهو جواب قول محمد وبالمؤيد بالأمان م: ( لأنه ) ش: أي لأن الأمان المؤيد م: ( خلف عن الإسلام ) ش: أي من حيث إنه يتنهى به القتال المطلوب به السلام الحربي م: فهو بمنزلة الدعوة إليه ) ش: أي إلى الإسلام ، وهي نفع لل المسلمين لا ضرر فصح ذلك الأمان كذلك .

م: ( ولأنه ) ش: أي ولأن الأمان المؤيد م: ( مقابل بالجزية ) ش: وفيه نفع لل المسلمين م: ( ولأنه ) ش: أي ولأن الأمان المؤيد م: ( مفروض ) ش: أي فرض م: ( عند مسالتهم ) ش: أي مسألة أهل الحرب م: ( ذلك ) ش: أي الأمان . وقال الأثراري : هنا يعني إذا طلب الحربي الإسلام عليه من المحجور يفترض عليه الفرض .

وقال الأكمل : ولأنه مفروض عند مسالتهم ذلك ، يعني أن الكفار إذا طلبو عقد الذمة يفترض عليهم - على الإمام - إجابتهم إليه م: ( وإسقاط الفرض يقع ) ش: وقال تاج الشريعة : إذا طلبوا يفترض على الإمام إجابتهم ، فيكون العبد مسقطاً لفرض ، وإسقاط الفرض يقع لكونه منجياً من العذاب ولا كذلك الأمان . لأنه ليس فيه إسقاط الفرض م: ( فافترقا ) ش: أي افترق أمان العبد المحجور عليه عن القتال ، وأمان المأذون له بالقتال أو افترق الأمان الموقت من المحجور عليه عن القتال الأمان والمؤيد منه .

ولو أمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون ، وإن كان يعقل وهو محجور عن القتال ، فعلى الخلاف ، وإن كان مأذونا له في القتال فالأصح أنه يصح بالاتفاق .

---

م: ( ولو أمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح ) ش: أي أمانه : ( كالمجنون ) ش: في عدم صحة أمانه ، وبه قالت ثلاثة . وقال الناطقي في «الأجناس» ناقلاً عن «السير الكبير» قال محمد : الغلام الذي راهق وهو يقبل الإسلام ويضمن جاز أمانه ، ثم قال وهذا قوله . وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلا يجوز .

وقال في كتابه «النهي» : لا يجوز أمان الصبي المراهق مالم يبلغ عند أبي حنيفة ، وعند محمد يجوز إذا كان يقبل الإسلام وصفاته . م: ( وإن كان ) ش: أي الصبي م: ( يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف ) ش: أي الخلاف المذكور في العبد المحجور فعند أبي حنيفة لا يصح أمانه ، وعند محمد يصح ، وبه قال مالك وأحمد في وجهه ، ويقول أبي حنيفة قال الشافعي وأحمد في وجهه .

م: ( وإن كان ) ش: أي الصبي م: ( مأذونا له في القتال فالأصح أنه يصح بالاتفاق ) ش: أي باتفاق أصحابنا وليس على الخلاف ، لأنه يصرف دائرة بين النفع والضرر كالبيع فيملكه الصبي بعد الإذن .

فائدة : وألفاظ الأمان للحرب لا تخف ولا تزجل «أو مترس» بالفارسية يعني : لا تخف ولكم عهد الله وذمة الله ، أو يقال فاسمع الكلام ذكره في «السير الكبير» .

\* \* \*

## باب الغنائم وقسمتها

وإذا فتح الإمام بلدة عنوة أي قهراً فهو بالخيار إن شاء قسمها بين الغانمين كما فعل رسول الله ﷺ بخبير وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج ، كذلك فعل عمر - رضي الله عنه - بسواط العراق بموافقة من الصحابة - رضي الله عنهم -

م: (باب الغنائم وقسمتها )

ش: أي هذا باب في بيان أحكام الغنائم : وهي جمع غنيمة ، والغنيمة اسم مال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة وال الحرب قائمة . والفيء : اسم المال يؤخذ منهم بغير قتال كالخراب والجزية وبخمس الغنيمة وأربعة أخماسه للغانمين ، والفيء لا يخمس ، بل هو لكافة المسلمين ، والعقل : ما يخص الإمام الغازي زيادة على سهمه .

م: ( وإذا فتح الإمام بلدة عنوة أي قهراً فهو بالخيار إن شاء قسمها بين الغانمين ) ش: أي فهذا ليس بتفسير للعنوة لغة ، لأن عنا يعني ذل وخضع ، وهو لازم ، وقهراً متعد بل يكون هو تفسيره من طريق شعور الذهن ، لأن من الذلة يلزم القهر ، أو أن الفتح بالذلة ملتزم للقهر . قوله قسمه أي قسم البلدة بتأويل البلد ، وإلا كان ينبغي أن يقال قسمها م: ( كما فعل رسول الله ﷺ بخبير ) ش: أخرجه أبو داود في مسنده عن يحيى بن زكريا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن بشار عن سهل بن خيثمة قال : قسم رسول الله ﷺ بخبير نصفاً لثوابه ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً <sup>(١)</sup> .

م: ( وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج ، كذلك فعل عمر - رضي الله عنه - بسواط العراق ) ش: أخرج ابن سعد في «الطبقات» بإسناده أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه بعث عثمان بن حنيف على خراج السواد . . . الحديث ، وفيه أنه أفرض الخراج على كل حربي إلى أن قال : وأفرض على رقبتهم على الموسى ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى من دون ذلك أربعة وعشرين درهماً وعلى من لم يجد شيئاً ثانياً عشر درهماً . . . الحديث .

ورواه ابن زنجويه في كتاب «الأموال» كذلك ، وسمى سواط العراق لحضرته أشجاره وزروعه . حده طويلاً من مدينة الموصل إلى عبادان عرضاً من العزيز إلى حلوان ، وهو الذي على عهد عمر - رضي الله عنه - وهو أطول من العراق وثلاثين فرسخاً .

م: ( بموافقة من الصحابة - رضي الله عنهم ) ش: ما خالفه في ذلك إلا بلال وأصحابه .

(١) أبو داود في كتاب الخراج - باب ما جاء في حكم أرض خمير [٣٠١٠] .

ولم يحمد من خالقه ، وفي كل من ذلك قدوة فيتخير .

وفي «المبسوط» من صحابة سلمان وأبا بردة فقالوا أقسم بيننا ، فإن الغنيمة حفنا ، وكان عمر - رضي الله عنه - يقول : ما فعلت هو الحق ولم يدركوا الحكمة فيما فعل عمر - رضي الله عنه -، وتمسّكوا بالظاهر فيما فعل رسول الله ﷺ بخبير ، ولم يكن فعله ذلك بأهل خير بطريق الحتم ، إذ لو كان بطريق الحتم لما خالقه عمر - رضي الله عنه - وقد روى البخاري في صحيحه بإسناده إلى زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : قال عمر - رضي الله عنه - لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها ، كما قسم النبي ﷺ خبير ، ولما لم يرجع بلال وأصحابه عما قالوا ولم يتركوا المنازعة مع عمر - رضي الله عنه - دعى عمر عليهم .

وقال القاضي أبو زيد : روي أن عمر قال : اللهم ا肯ني بلاً وأصحابه ، فحال الحال  
ومافيهم عين تطرف ماتوا كلهم . وقال تاج الشريعة : فدعى عليهم عمر - رضي الله عنه -  
على المنبر وقال : اللهم ا肯ني بلاً وأصحابه ، فماتوا جميعاً قبل تمام السنة ، وأشار المصنف إلى  
ذلك بقوله م : ( ولم يحمد من خالقه ) ش: أي من خالف عمر - رضي الله عنه - م: ( وفي كل  
من ذلك قدوة ) ش: أي من القسمة بين الغانمين وإقرار أهلها قدوة ، أي اتباع لما فعله عمر ومن  
وافقه من الصحابة ، فإذا كان كذلك م: ( فيتخير ) ش: الإمام بين القسمة وإقرار أهلها  
عليها . وللائل أن يقول لا نسلم أن أحداً من الصحابة ؛ بل أكثرهم يصير قدوة على خلاف ما فعله  
رسول الله ﷺ إذا لم يصل إلى حد الإجماع . والجواب عنه من وجهين ، أحدهما أن فعل النبي  
ﷺ إذا لم يصل إلى حد الإجماع يعلم أنه عليه السلام على أي جهة فعله يحمل على أدنى منازل  
فعاله وهي الإباحة ، وحيثذا لا يستوجب لا محالة ، فإذا ظهر دليل أصحابي جاز أن يعمل  
بخلافه .

قلت: فيه تأمل . والآخر أن يقال فيه: إن عمر - رضي الله عنه - قد علم من النبي ﷺ أن  
ما فعله بأهل خير لم يكن على وجه الحتم كما ذكرناه الآن .

الوجه الثاني: أنه على تقدير أنه عليه السلام فعل ذلك وجوباً ، فإن عمر - رضي الله عنه -  
فعل ما فعل مستنبطاً من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ﴾ بعد قوله تعالى ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ  
عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ (الحشر: الآية ٧) .

فيكون ثابتاً بإشارة النص وهي تفید القطع فيكون الواجب أحدهما يتبع بفعل الإمام  
كالواجب المخير في خصال الكفاره فعل النبي ﷺ أحدهما وفعل عمر - رضي الله عنه - الآخر ،  
هذا الذي ذكره الأكمـل .

وقال صاحب «النهاية» : روي [أن] عمر - رضي الله عنه - استشار الصحابة مراراً ثم

وقيل : الأولى هو الأول عند حاجة الغائبين ، والثاني عند عدم الحاجة ليكون عدة في الزمان الثاني ، وهذا في العقار ، وأما في المنسوب المجرد لا يجوز المن بالرد عليهم ؛ لأنه لم يرد به الشرع فيه ، وفي العقار خلاف الشافعي - رحمة الله - لأن في المن إبطال حق الغائبين أو ملكهم ، فلا يجوز من غير بدل يعادله ، والخرج غير معادل لقلته .

---

جمعهم فقال : أما إني تلوت آية من كتاب الله استغنت بها عنكم ، ثم تلى قوله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » إلى قوله : « للقراء المهاجرين » إلى قوله : « والذين تبوءوا الدار » وهكذا قرأ عمر - رضي الله عنه - إلى قوله : « والذين جاءوا من بعدهم » ثم قال : أرى لمن بعدكم في هذا الفيء نصيباً ولو قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم نصيب .

قسمها عليهم وجعل الجزية على رفوسهم والخرج على أراضيهم ليكون لهم ولمن يأتي من بعدهم من المسلمين ولم يخالفه على ذلك إلا نفر منهم بلال ولم يحمدوا على خلافه .

م : (وقيل ) ش: في التوفيق بينهما م: (الأولى ) ش: أي القسمة كما فعل رسول الله ﷺ م: (هو الأول عند حاجة الغائبين ) ش: أي عند احتياجهم إليها ، وفي بعض النسخ وقيل الأول هو الأولى .

م: (والثانية ) ش: أي إقرار أهل البلد عليه بالمن ، ووضع الجزية والخرج كما فعل عمر - رضي الله عنه - م: ( عند عدم الحاجة ) ش: أي حاجة الغائبين إليها: ( ليكون عدة في الزمان الثاني ) ش: أي في الذي يأتي بعدهم م: ( وهذا ) ش: أي إقرار أهل البلد على بلدتهم بالمن م: (في العقار ، أما في المنسوب المجرد لا يجوز المن بالرد عليهم لأنه لم يرد به الشرع فيه ) ش: بأن يدفع إليهم مجاناً ويقسم به عليهم ، وإنما قيد المنسوب بالمجرد لأنه يجوز المن عليهم في المنسوب بطريق التبعية بالعقار على ما يأتي عن قريب .

م: (وفي العقار خلاف الشافعي - رحمة الله -) ش: فإن عنده لا يجوز إقرار أهل البلد على بلدتهم بالمن في العقار ، بل يقسم الأرض أيضاً ولا يتركها في أيديهم ، وبه قال أحمد ، وعن مالك يقسمها ، وعنده كقولنا : م: ( لأن في المن إبطال حق الغائبين ) ش: أي عندنا لأنه لا يثبت الملك قبل الإحران بدار الإسلام: ( أو ملكهم ) ش: أي أو إبطال ملكهم عند الشافعي ، لأن الغنيمة تملك عنده قبل الإحران بدار م: ( فلا يجوز ) ش: أي المن م: ( من غير بدل يعادله ) ش: أي يعادل حق الغائبين فإن قيل الخراج معادله .

أجاب بقوله : م: ( والخرج غير معادل ) ش: أي يعادل حق الغائبين ، فإن قيل الخراج يعادله ، أجاب بقوله : والخرج غير معادل م: ( لقلته ) ش: فإن قيل فالحق إذ الملك ثبت في رقباهم أيضاً وجاز أن يقسمها .

بخلاف الرقاب ، لأن الإمام أن يبطل حقهم رأساً بالقتل والحججة عليه ما رويناه ، ولأن فيه نظراً لهم لأنهم كالأكراة العاملة لل المسلمين العاملة بوجوه الزراعة والمؤن مرتفعة ، مع ما أنه يحظى به الذين يأتون من بعد ، والخروج وإن قل حالاً فقد جل مالاً لدوامه . وإن من عليهم بالرقاب والأراضي يدفع إليهم من المنقولات بقدر ما يتهيأ لهم العمل ليخرج عن حد الكراهة .

---

فأجاب بقوله : م: ( بخلاف الرقاب ) ش: يعني أن حقهم لم يتعلّق بها م: ( لأن الإمام أن يبطل حقهم رأساً ) ش: يعني بالكلية م: ( بالقتل ) ش: فكذا له أن يبطل بالخلاف وهو الجزية ، وهذا لأنها خلقت في الأصل حراً ، والملك يثبت معارضًا ، فالإمام إذا استرقهم فقد بدل حكم الأصل ، فإذا جعلهم أحراً فقد بقي حكم الأصل فكان جائزًا .

م: ( والحججة عليه ) ش: أي على الشافعي م: ( ما رويناه ) ش: أي من فعل عمر - رضي الله عنه - بموافقة الصحابة م: ( ولأن فيه ) ش: أي في إقرار أهله عليه م: ( نظرًا لهم ) ش: أي للMuslimين م: ( لأنهم ) ش: أي لأن الكفار يكونون م: ( كالأكراة ) ش: بفتح الهمزة والكاف والراء ، أي كالمزارعين م: ( العاملة للMuslimين العاملة بوجوه الزراعة ) ش: حاصل الكلام أن تصرف الإمام وقع على وجه النظر في إقرار أهلهما عليها ، لأنه لو قسمها بين الغائبين اشتغلوا بالزراعة وقعدوا عن الجهاد .

وكان يكره العدو ، وربما لا يهتدون لذلك العمل أيضًا ، فإذا تركها في أيديهم وهم عارفون بالعمل صاروا كالأكراة المزارعين للMuslimين القائمة بوجوه الزراعة م: ( والمؤن ) ش: أي مؤن الزراعة م: ( مرتفعة ) ش: عن الإمام وعن المسلمين م: ( مع أنه يحظى ) ش: بالظاء المعجمة م: ( به الذين يأتون من بعد ) ش: قال شيخنا: هذا إشارة إلى قوله تعالى : «والذين جاءوا من بعدهم» .

م: ( والخروج وإن قل ) ش: هذا جواب عن قول الشافعي ، والخروج غير معادل لعلته ، تقدير الجواب أن الخراج وإن قل م: ( حالاً ) ش: لكونه بعض ما يمكن أن يخرج في سنته م: ( فقد جل ) ش: بالجسم م: ( مالاً ) ش: أي في المستقبل م: ( لدوامه ) ش: في وجوبه كل سنة .

م: ( وإن من ) ش: أي الإمام م: ( عليهم ) ش: أي على الكفار م: ( بالرقاب والأراضي يدفع إليهم من المنقولات بقدر ما يتهيأ لهم العمل ) ش: لأنهم لا يتمكنون من الانتفاع بالأراضي إلا بأسباب الزراعة ، فلا بد من أن يدع لهم ما به يتقوون على ذلك م: ( ليخرج عن حد الكراهة ) ش: معناه ما قال الإمام التمتراشي فإن من عليهم برقبهم وأراضيهم وقسم النساء والذراري وسائر الأموال جاز .

ولكن يكره لأنهم لا ينتفعون بالأراضي بدون الأموال ولا يقال لهم بدون ما يمكن به مرحلة العمر إلا أن يدع لهم ما يمكنهم به العمل في الأرض ، لأن عمر - رضي الله عنه - لم يفعل ذلك

قال : وهو في الأسرى بالخيار إن شاء قتلهم لأنه عليه السلام قد قتل ، ولأن فيه حسم مادة الفساد ، وإن شاء استرقوهم ، لأن فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة لأهل الإسلام ، وإن شاء تركهم أحراراً ذمة للمسلمين لما بينا . إلا في مشركي العرب والمرتدين على ما نبين إن شاء الله تعالى ،

وهو الإمام في هذا الكتاب وفيه تعذيب الحيوان بلا فائدة .

م: ( قال ) ش: أي الإمام ، وفي بعض النسخ قال القدوري : م: ( وهو في الأسرى بالخيار إن شاء قتلهم لأنه عليه السلام ) ش: أي لأن النبي ﷺ قتلهم ، أخرج البخاري ومسلم عن الزهري عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه مغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : يارسول الله من جعل متعلقاً بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه ، زاد البخاري وقال مالك : ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم يومئذ محرباً . وأخرج أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ م: ( قد قتل ) ش: يوم بدر ثلاثة من قريش صبراً : مطعم بن عدي ، والنفس بن عدي <sup>(١)</sup> وهو غلط ، وإنما هو طعمة بن عدي وهو أخو مطعم ، وأهل المغازى ينكرون قتل مطعم بن عدي يومئذ ويقولون مات بكرة قبل بدر ، والذي قتل يوم بدر هو أخوه طعمة ولم يقتل صبراً وإنما قتل في المعركة والله أعلم .

م: ( ولأن فيه ) ش: أي في قتل الأسرى م: ( حسم مادة الفساد ) ش: أي قطع مادته م: ( وإن شاء ) ش: أي الإمام م: ( استرقوهم لأن فيه ) ش: أي في استرقوهم م: ( دفع شرهم مع وفور المنفعة لأهل الإسلام ، وإن شاء تركهم أحراراً ذمة للمسلمين لما بينا ) ش: أي فعل عمر - رضي الله عنه - .

فإن قيل : «فاقتلو المشركين» ينافي ترك قتلهم فلا يجوز .

أجيب : بأنه ترك العمل به في حق أهل الذمة والمستأمن ، هكذا في المتنازع فيه بفعل عمر - رضي الله عنه - .

وقال الأثرازي : وأما جعلهم أهل ذمة على الجزية توضع الجزية والخارج فلما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه فعل كذلك بأرض السواد . وهو معنى قوله لما بينا ، لكن هذا الحكم في غير المشركين من العرب وغير المرتدين لأنه لا يجوز استرقوهم ، ولا وضع الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وأشار إليه المصنف بقوله : م: ( إلا في مشركي العرب والمرتدين على ما نبين ) ش: أي في باب الجزية م: ( إن شاء الله تعالى ) .

(١) أبو داود في «كتاب المراسيل» [١٦٥].

ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب ، لأن فيه تقويتهم على المسلمين ، فإن أسلموا لا يقتتلهم لاندفاع الشر بدونه ، وله أن يسترقهم توفيراً للمنفعة بعد انعقاد سبب الملك ، بخلاف إسلامهم قبل الأخذ ، لأنه لم ينعقد السبب بعد . ولا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة - رحمه الله - و قالا : يفادى بهم أسرى المسلمين ، وهو قول الشافعى - رحمه الله - ، لأن فيه تخلص المسلم وهو أولى من قتل الكافر والانتفاع به ، وله أن فيه معونة للكفرا لأنه يعود حرباً علينا ، ودفع شره وشر حرابه خير من استنقاذ الأسير المسلم ، لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء من الله

---

م: ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب لأن فيه تقويتهم على المسلمين فإن أسلموا ) ش: أي فإن أسلم الأسارى بعد الأسرم: ( لا يقتتلهم لاندفاع الشر بدونه ) ش: أي بدون القتل ، لأن الغرض من قتلهم دفع شرهم وقد حصل ذلك بالإسلام بدون القتل ، فلا حاجة إليه ، لكن يجوز استرقاقهم وهو معنى قوله .

م: ( وله ) ش: أي للإمام م: ( أن يسترقهم توفيراً للمنفعة ) ش: للMuslimين م: ( بعد انعقاد سبب الملك ) ش: وهوأخذهم وهم كفار: ( بخلاف إسلامهم قبل الأخذ ) ش: حيث لا يجوز استرقاقهم م: ( لأنه لم ينعقد السبب بعد ) ش: أي سبب الملك وهو الاستيلاء الأخذ بعد الإسلام . م: ( ولا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة - رحمه الله - ) ش: المفادة تكون بين اثنين ، لأنه من باب المفاجلة يقال فداه إذا أطلقه وأخذ فديته ، كذا قال الطبرى وقيد الأسير استنقاذة بنفس أو مال ، والفدية اسم ذلك المال ، وجمعها فدى ، وفديات ، وعن المبرد المفادة أن يدفع رجلاً ويأخذ رجلاً والبقاء أن يشتريه ، وقيل هما يعني .

وقال ابن الأثير : الفداء بالكسر والمد والفتح مع القصر فكاك الأسير ، يقال فداه يفديه فداء وفدي وفداده يفادي مفادة إذا أعطى فداءه وأنقذه ، وفداده بنفسه وفداء إذا قال له جعلت فداك ، وقيل المفادة أن يفتدى الأسير بأسير مثله ، علم أن أخذ الفدية بمقابلة إطلاق أسرى المشركين لا يجوز عند أبي حنيفة وهو المشهور عنه .

م: ( و قالا : يفادى بهم ) ش: أي الأساري التي في أيدينا م: ( أسرى المسلمين وهو قول الشافعى - رحمه الله - ) ش: وقول مالك وأحمد إلا بالنساء ، فإنه لا يجوز المفادة بالنساء عندهم ، ومنع أحمد المفادة بسبعينهم م: ( لأن فيه تخلص المسلم وهو أولى من قتل الكافر والانتفاع به ) ش: أي أولى من قتل الكافر الأسير في أيدينا والانتفاع بالكفر .

م: ( وله ) ش: أي ولأبي حنيفة م: ( أن فيه ) ش: أي في فداء أسرى المسلمين م: ( معونة للكفرا ) ش: وفي بعض النسخ تقوية م: ( لأنه ) ش: أي الأسير الذي يدفع إليهم م: ( يعود حرباً علينا ودفع شره وشر حرابه خير من استنقاذ الأسير المسلم ، لأنه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء من الله

تعالى في حقه غير مضاف إلينا ، والإعانته بدفع أسريرهم مضافة إلينا ، أما المفادة بمال يؤخذ منهم لا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا ، وفي «السير الكبير» أنه لا بأس به إذا كان بال المسلمين حاجة استدلاً بأسارى بدر ، ولو كان أسلم أسرير في أيدينا لا يغادى ب المسلم أسرير في أيديهم لأنه لا يفيد إلا إذا طابت نفسه به وهو مأمور على إسلامه . قال : ولا يجوز المن عليهم ، أي على الأسارى خلافاً للشافعى - رحمة الله -

---

تعالى في حقه ) ش: حال كونه م: ( غير مضاف إلينا ) ش: أي إلى فعلنا م: ( والإعانته بدفع أسريرهم عليهم مضافة إلينا ) ش: بطريق التسبب فلا يجوز .

فإن قلت : حديث الطحاوى في «شرح الآثار» عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فادى برجل من العدو رجلى من المسلمين .

قلت : هو منسوخ بدليل ما أخبر عمران بن حصين في «شرح الآثار» أيضاً ، تفسيره أن النبي ﷺ فدى بذلك المأسور بعد أن أقر بالإسلام ، وقد نسخ أن يرد أحد من أهل الإسلام إلى الكفار ، بقوله تعالى : «فلا ترجعوهن إلى الكفار» (المتحنة : الآية ١٠) .

م: ( أما المفادة بمال يؤخذ منهم ) ش: أي يأخذ الإمام من الكفار م: ( لا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا ) ش: أي بقوله إن فيه معونة للكفرة م: ( وفي «السير الكبير» ش: عن محمد م: ( أنه لا بأس به إذا كان بال المسلمين حاجة استدلاً بأسارى بدر ) ش: فإنه عليه السلام فادى أسارى بدر بالمال والفاء وكان أربعة آلاف درهم ، وبه قال الشافعى وأحمد .

وقال الأثرى : وهذا الاستدلال عجيب مع نزول الآية بالإنكار على المفادة .

قلت : وهي قوله تعالى : «لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب» (الأنفال : الآية ٦٨) ، فقال ﷺ : «لو نزل العذاب ما نجى منه إلا عمر» ، لأن عمر - رضي الله عنه - كان يشير بالقتل .

م: ( ولو كان أسلم أسرير في أيدينا لا يغادى ب المسلم أسرير في أيديهم لأنه لا يفيد ) ش: لأنه لا فائدة في تخلص المسلم بال المسلم م: ( إلا إذا طابت نفسه به ) ش: أي إلا إذا رضي بذلك نفس الأسرير المسلم م: ( وهو مأمور على إسلامه ) ش: لا بخلاف عليه بالردة وينبغي أن يكون هذا على قوله لأن في المشهور عند أبي حنيفة - رحمة الله - لأنها لا يهدى الأسرير بالنفس ولا بالمال .

م: ( قال ) ش: أي القدوري : م: ( ولا يجوز المن عليهم ) ش: هذا قول القدوري ، وقوله م: ( أي على الأسارى ) ش: ، من كلام المصنف - رحمة الله - ، والمن هو الإنعام عليهم بأن يتركهم مجاناً بدون إجراء الأحكام عليهم من القتل أو الاسترقاق أو تركهم ذمة المسلمين م: ( خلافاً للشافعى - رحمة الله - ) ش: وممالك وأحمد ، وقال الشافعى : حكمهم أحد الأمور الأربع :

فإنه يقول : منَّ رسول الله عليه السلام على بعض الأسرى يوم بدر . ولنا قوله تعالى : « أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » ( النساء : الآية ٦٦ ) ، ولأنه بالأسر والقسر ثبت حق الاسترقة فيه ، فلا يجوز إسقاطه بغير منفعة وعوض ، وما رواه منسوخ بما تلونا . وإذا أراد الإمام العود ومعه الماشي فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها . وقال الشافعي - رحمة الله - : يتركها لأنه عليه السلام نهى عن ذبح الشاة إلا للأكلة .

القتل والاسترقة والفساد بالأسرى أو بالمال أو المن ، وعندهما أحد الأمور الثلاثة ولا يجوز المن ، وعند أبي حنيفة أحد الأمرين القتل أو الاسترقة ولا يجوز الفساد أو المن .

م : ( فإنه ) ش : أي فإن الشافعي م : ( يقول : منَّ رسول الله عليه السلام على بعض الأسرى يوم بدر ) ش : وروي أنه عليه السلام من على أبي عزة الجمحى يوم بدر .

م : ( ولنا قوله تعالى : « أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » م : ( النساء : الآية ٦٦ ) ، ولأنه ) ش : أي : ولأن المأسور كذا قاله الكاكى ، والأولى أن يقال لأن الشأن م : ( بالأسر والقسر ) ش : أي الظاهر : ( ثبت حق الاسترقة فيه ) ش : أي في المأسور : ( فلا يجوز إسقاطه ) ش : أي إسقاط الحق م : ( بغير منفعة وعوض ) ش : كسائر الأموال المقسمة ، ولأن في ذلك تقوية لهم على المسلمين فلا يجوز كرد السلاح إليهم .

م : ( وما رواه ) ش : أي الشافعي م : ( منسوخ بما تلونا ) ش : وهو قوله تعالى : « أقتلوا المشركين » لأنه متاخر نزل بعد ذلك ، لأن سورة براءة آخر ما نزلت وقد تضمنت وجوب القتل على كل حال بقوله : « فاقتلو المشركين » فكان ناسخاً لما تقدم كله .

وللائل أن يقول قد أجمعوا على أنه مخصوص خص منه الذمي والمستأمن فجاز أن يخص منه الأسير قياساً عليهم ، أو لحديث أبي عزة أو غيرهما ، والجواب أن قياس الأسير على الذمي فاسد لوجود الذمة فيه دون الأسير ، وهي المناط وكذا المستأمن لعدم استحقاق رقبته ، وحديث أبي عزة متقدم على الأئمة وغيرها غير موجود أو غير معلوم فلا يصح التخصيص شيء من ذلك .

م : ( وإذا أراد الإمام العود ) ش : أي إلى دار الإسلام م : ( ومعه الماشي ) ش : جمع ماشية وهي الإبل والبقر والغنم م : ( فلم يقدر على نقلها ) ش : أي على نقل الماشية م : ( إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ، وقال الشافعي - رحمة الله - يتركها ) ش : وبه قال أحمد - رحمة الله - وقال مالك : يجوز عقرها لا حرقها م : ( لأنه عليه السلام ) ش : أي أن النبي ﷺ م : ( نهى عن ذبح الشاة إلا للأكلة ) ش : هذا غريب .

وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » حدثنا محمد بن فضل عن يحيى بن سعيد قال حدث أن أبا بكر - رضي الله عنه - بعث جيوشاً . . . . الحديث ، وفيه لا يعقرن شاة ولا بقرة إلا للأكلة .

ولنا أن ذبح الحيوان يجوز بغرض صحيح ولا غرض أصلح من كسر شوكة الأعداء ثم يحرق بالنار لينقطع منفعته عن الكفار ، وصار كتخريب البنيان ، بخلاف التحرير قبل الذبح لأنه منهى عنه ، وبخلاف العقر لأنه مثلاً وحرق الأسلحة أيضاً وما لا يحرق منها يدفن في موضع لا يقدر عليه الكفار إبطالاً للمنفعة عليهم . ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام . وقال الشافعي - رحمه الله - : لا بأس بذلك ، وأصله أن الملك للغائبين لا يثبت قبل الإحراب بدار الإسلام عندنا ، وعنده يثبت ، وبينى على هذا الأصل عدة من المسائل ،

بفتح الكاف وضمها مصدر الأكل .

م: ( ولنا أن ذبح الحيوان يجوز بفرض صحيح ، ولا غرض أصلح من كسر شوكة الأعداء ) ش: وإنما الغيظ فتدفع م: ( ثم يحرق بالنار لينقطع منفعته عن الكفار ، وصار كتخريب البنيان ) ش: والجامع قطع المنفعة منهم م: ( بخلاف التحرير قبل الذبح ) ش: حيث لا يجوز م: ( لأنه منهى عنه ) ش: أي لأن الحرق بالنار منهى عنه .

وفي أحاديث منها ما رواه البخاري عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال : « إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما » ، فلما خرجنا دعانا رسول الله ﷺ فقال : « إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاقتلوهما ولا تحرقوهما ، فإنه لا يعذب بها إلا الله » وأخرجه الترمذى في « سننه » ، وسمى الرجلين فقال فيه : إن وجدتم هباز بن الأسود ، ونافع بن عبد القيس .

م: ( وبخلاف العقر ) ش: حيث لا يجوز م: ( لأنه مثلاً ) ش: وهو حرام م: ( وحرق الأسلحة أيضاً ) ش: لقطع قوتهم هذا إذا كان الإمام لا يقطع من إخراجهما إلى دار الإسلام ، وكانت مما يحرق بالنار م: ( وما لا يحرق منها ) ش: بأن كان من الحديد م: ( يدفن في موضع لا يقدر عليه الكفار إبطالاً للمنفعة عليهم ) ش: لأن قطع قوتهم بهذا السلاح يكون بالدفن .

م: ( ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام وقال الشافعي - رحمه الله - لا بأس بذلك ) ش: أي بالقسم في دار الحرب بعدما انهزم المشركين ، وبه قال أحمد ، وقال مالك يعدل قسمة الأموال في دار الحرب ويؤخر قسمة السيء إلى دار الإسلام م: ( وأصله ) ش: أي أصل الخلاف م: ( أن الملك للغائبين لا يثبت قبل الإحراب بدار الإسلام عندنا وعنده ) ش: أي وعند الشافعي م: ( يثبت ويبتئ على هذا الأصل عدة من المسائل ) ش: منها أن أحداً من الغائبين إذا وطئ أمة من السيء فولدت فادعاه ثبت نسبة عنده وصارت الأمة أم ولد .

وعندنا لا يثبت النسب لعدم الملك ويجب العقر ويقسم الأمة والولد والعقر بين الغائبين ، ومنها البيع لوابع الإمام أو واحد من الغزاة شيئاً من الغنيمة لا يجوز عندنا خلافاً لهم ، ومنها الإرث إذا مات أحد الغزاة بدار الحرب لا يورث منه عندنا خلافاً لهم .

ذكرناها في كفاية المتهى ، له أن سبب الملك الاستيلاء إذا ورد على مال مباح كما في الصيد ، ولا معنى للاستيلاء سوى إثبات اليد ، وقد تحقق . ولنا أنه عليه السلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب ، والخلاف ثابت فيه ، والقسمة بيع معنى فتدخل تحته ، ولأن الاستيلاء إثبات اليد الحافظة والناقلة ، والثاني منعدم لقدرتهم على الاستنقاذ وجوده ظاهراً .

---

ومنها لو لحق المدد قبل القسمة لا يشاركه عندهم ويشارك عندها ، ومنها لو أتلف واحد شيئاً من المحن قبل الإحراز لا يضمن عندنا خلافاً لهم : ( ذكرناها في كفاية ) ش: بتوفيق الله ، أراد بالكفاية كفاية م: ( المتهى ) ش: وهو كتاب معدوم لم يقع في ديار العراق والشام ومصر .

م: ( له ) ش: أي للشافعي م: ( أن سبب الملك الاستيلاء إذا ورد على مال مباح كما في الصيد ) ش: والاحتطاب م: ( ولا معنى للاستيلاء سوى إثبات اليد وقد تحقق ) ش: أي الاستيلاء .

م: ( ولنا أنه عليه السلام ) ش: أي أن النبي ﷺ م: ( نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب ) ش: هذا غريب ليس له أصل م: ( والخلاف ) ش: أي الخلاف المذكور بيننا وبين الشافعي م: ( ثابت فيه ) ش: أي في البيع فمن حرم البيع القسمة م: ( والقسمة بيع معنى ) ش: أي من حيث المعنى لاشتمالها على الأفراد والمبادلة لا محالة م: ( فتدخل تحته ) ش: أي فتدخل القسمة تحت البيع ، فكما لا يجوز البيع لا تجوز القسمة .

م: ( ولأن الاستيلاء إثبات اليد الحافظة ) ش: وهي اليد التي يثبت بها حفظ العين م: ( والناقلة ) ش: أي وإثبات اليد الناقلة وهي التي تنقل العين من شخص إلى شخص ، قاله الأتراري ، وقال الكاكبي : والناقلة بأن ينقله كيف شاء يتصرف فيه ، وقيل : الناقلة بالإحراز الناقل إلى دار الإسلام .

م: ( والثاني ) ش: أي إثبات اليد الناقلة م: ( منعدم لقدرتهم ) ش: أي لقدرة الكفارة م: ( على الاستنقاذ ) ش: أي الاستخلاص لأنهم قاهمون بالدار معنى لأنها في أيديهم م: ( وجوده ) ش: بالجل عطف على قوله لقدرتهم ، أي لوجود الاستنقاذ م: ( ظاهراً ) ش: لكون الدار في أيديهم ، لأن الدار إنما تضاف إليها أو إليهم باعتبار القوة والاستيلاء وما بقيت هذه البقعة منسوبة إليهم عرف أن القوة لهم .

ألا ترى أنه يحل للإمام أن يرجع إلى دار الإسلام ويترك هذه البقعة في أيديهم والقوة على الاسترداد ظاهر ، يمنع ثبوت يد المسلمين ، بخلاف ما إذا فتحت البلدة ، لأنها صارت دار إسلام لفتحها وإجراء الأحكام فيها .

فكان فتح البلدة كالإحراز بدارنا ، إليه أشار في «المبسوط» وفي «السير الكبير» : دار الحرب الأرض التي يخاف فيها المسلمين من أرض العدو ، ودار الإسلام ما غالب عليها المسلمين

ثم قيل موضع الخلاف ترتيب الأحكام على القسمة إذا قسم الإمام لا عن اجتهاد ، لأن حكم الملك لا يثبت بدونه ، وقيل الكراهة

وكانوا فيه آمنين .

م: ( ثم قيل موضع الخلاف ) ش: قال الأكمل : أي أن موضع الخلاف فيما إذا صدرت القسمة من الإمام بدون الاجتهاد هل ثبت الملك لمن وقعت القسمة في نصيبيه من الأكل والوطء وسائر الانتفاع أو لا ، فعنه يثبت ، وعندنا لا يثبت ، وقال الأتزاوي : قوله ثم قيل موضع الخلاف يعني اختلعوا في المراد بقوله ولا يقسم غنيمة في دار الحرب .

قال بعض المشائخ : المراد عدم جواز القسمة حتى لا ثبت الأحكام المترتبة على القسمة كامتياز الملك عن ملك الغير أو مبادلة الملك بملكه على وجه يظهر أثره في حق الوطء ونفاذًا كالبيع والهبة وغير ذلك ، وقال بعضهم : المراد منه الكراهة بدونه ، أي بدون الملك ، انتهى .

قلت : تفسير الأكمل يشعر بأن مضي قوله ثم قيل موضع الخلاف أي الخلاف الذي بيننا وبين الشافعي ، وتفسير الأتزاوي يشعر بأن المراد من موضع الخلاف اختلاف المشائخ للنظر عن خلاف الشافعي ، والذي قاله الأكمل أوجه على ما لا يخفى لأنه لا خلاف بيننا وبينه فيما إذا فسد الإمام عن اجتهاد أنه يجوز .

والخلاف فيما إذا قسم الإمام لا عن اجتهاد كما صرخ به المصنف بقوله م: ( ترتيب الأحكام على القسمة ) ش: ارتفاع ترتيب الأحكام على أنه خبر لقوله مع منع الخلاف ، وأراد بالأحكام أحكام الملك ، وهي سائر الانتفاعات بالملك م: ( إذا قسم الإمام لا عن اجتهاد ) ش: قيد به لأنه إذا قسمها عن اجتهاد ، جاز بالاتفاق ، وإنما قيد بهذا ليظهر موضع الخلاف .

م: ( لأن حكم الملك لا يثبت بدونه ) ش: أي بدون الملك ، معناه أن ترتيب هذه الأحكام دليل ثبوت الملك المستلزم لجواز القسمة وقصده مترتبة بهذه القسمة الصادرة لا عن اجتهاد ، فيلزم منه ثبوت الملك ، وعندنا ليست بمترتبة ، فدل على أن الملك لم يكن ثابتاً .

وهذا لأن الملك عليه لترتيب الأحكام ، وقد وجد المعلول فيلزم وجود العلة لثلا يلزم تخلف العلة عن المعلول ، وعندنا لم يوجد المعلول فيلزم منه عدم وجود العلة لثلا يلزم تخلف العلة عن المعلول .

م: ( وقيل الكراهة ) ش: أي قيل حكم قسم الغنائم في دار الحرب على مذهبنا الكراهة لا عدم الجواز ، لما أن القسمة من قطع شركة المراد فنقل بها عقبهم في اللحوق بالجيش ، ولأنه إذا قسم تفرقوا فربما يكون العدو على بعضهم ، وهذا أمر وراء ما يتم به القسمة ، فلا يمنع جوازها .

وهي كراهة تزية عند محمد - رحمه الله - فإنه قال على قول أبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف - رحمه الله - لا يجوز القسمة في دار الحرب . وعند محمد - رحمه الله - الأفضل أن يقسم في دار الإسلام . وجه الكراهة أن دليل البطلان راجع ، إلا أنه تقاعد عن سلب الجواز ، فلا يتقاعد عن إبراث الكراهة . قال : والردة والمقاتل في العسكر سواء ؟

ثم أشار المصنف إلى الخلاف في الكراهة ، هل هي كراهة تزية أو كراهة تحريم ، فقال : م: ( وهي كراهة تزية عند محمد - رحمه الله - ، فإنه قال ) ش: فإن محمداً قال في «السير الكبير» م: (على قول أبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف - رحمه الله - لا يجوز القسمة في دار الحرب ، وعند محمد - رحمه الله - الأفضل أن يقسم في دار الإسلام ) ش: وفيه نظر لأن هذا يشير إلى أن قول محمد على خلاف قول أبي حنيفة في القسمة في دار الحرب وليس مشهور ، فإنه لا خلاف بينهم في ظاهر الرواية من أصحابنا .

وفي غير ظاهر الرواية الأفضلية منقولة عن أبي يوسف ، وأيضاً قوله على قول أبي حنيفة وأبي يوسف : لا تجوز القسمة يدل على خلاف ما يدل عليه قوله وقيل الكراهة .

وفي الجملة هذا الموضع لا يخلو عن تسامح ، المخلص عنه إنهم اختلفوا في المراد بقوله ولا يقسم غنيمة في دار الحرب ، فقال بعض المشايخ : المراد به عدم جواز القسمة حتى لا تثبت الأحكام التربتة على القسمة ، وقال بعضهم : المراد به الكراهة ، وعلى هذا قوله على قول أبي حنيفة وأبي يوسف : لا تجوز القسمة إنما يصح على قول الأولين فافهم .

م: ( وجه الكراهة أن دليل البطلان ) ش: أي دليل بطلان القسمة م: ( راجع ) ش: على دليل جوازها لعدم تمام الاستيلاء م: ( إلا أنه ) ش: أي أنه دليل البطلان م: ( تقاعد عن سلب الجواز ) ش: إذ القسمة تجوز بالإجماع ، أما عنده فظاهر ، وأما عندنا إذا كانت عن اجتهاد ، نظيره قوله - عليه السلام - : «الهرة سبع » ، فإنه لما تقاعد عن سلب الطهارة قلنا بعدم الكراهة ، وقوله - عليه السلام - : «الهرة ليست نجمة» قلنا بالكراهة ثمة .

كذا هنا م: ( فلا يتقاعد عن إبراث الكراهة ) ش: ، لأنه لما ثبت نفي الجواز بالاتفاق يثبت الكراهة - بذكر هنا - فلا يتقاعد عن إبراث الكراهة نفي الكراهة ، لأن الدليل المرجوح لما لم يبطل أصلاً حصل من معارضته الراجح والمرجوح احتاج القراءة إلى الانتفاع بالتتابع والشياطين والدواب قسمها بينهم في دار الحرب لتحقق الحاجة .

م: ( قال ) ش: أي القدورى : م: ( والردة ) ش: بكسر الراء وسكون الدال المهملة ، وفي آخره همزة وهو العون رداء أعنانه ، والراء بالفتح مصدر ، والردة مرفوع بالابتداء ، وقوله م: ( والمقاتل ) ش: عطف عليه ، وقوله م: ( في العسكر ) ش: ظرف الاثنين ، وقوله م: ( سواء ) ش:

لاستوائهم في السبب وهو المجاوزة أو شهود الواقع على ما عرف ، وكذلك إذا لم يقاتل لمرض أو لغيره لما ذكرنا ، وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوها الغنية إلى دار الإسلام شاركوهن فيها ، خلافاً للشافعي - رحمه الله - بعد انقضاء القتال ، وهو بناء على ما مهدنا من الأصل . وإنما ينقطع حق المشاركة عندنا بالإحرار ، أو بقسمة الإمام في دار الحرب أو بيعه الغنائم فيها . لأن بكل واحد منها يتم الملك فينقطع حق شركة المدد . قال : ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنية إلا أن يقاتلوها .

---

بالرفع خبر المبتدأ ، والقياس أن يقال سواءان ، ولكن جاء في الاستعمال بالإفراد أيضاً .

قال الجوهري : وهم في هذا الأمر سواء ، وإن شئت سواءان وهم سواء للجميع هم سواء هم سواسية ، أي أثبتاه مثل ثمانية قياسها م: ( لاستوائهم في السبب ) ش: أي سبب الاستحقاق م: ( وهو المجاوزة ) ش: أي مجاوزة الدرب بنية القتال عندنا م: ( أو بشهود الواقعه ) ش: عند الشافعي ، والواقعة صدمة الحرب ، كذا في مجلمل اللغة ، م: ( على ما عرف ) ش: أي في طريق الخلاف .

م: ( وكذلك ) ش: أي وكذلك مستوى مع المقاتل في الحرب م: ( إذا لم يقاتل ) ش: أحد منهم م: ( لمرض ) ش: أي لأجل كونه مريضاً م: ( أو لغيره ) ش: أي أو غير المريض بأن بعثه الإمام إلى حاجة ولم يحضر الواقعه م: ( لما ذكرنا ) ش: من الاستواء في السبب .

م: ( وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوها الغنية إلى دار الإسلام شاركوهن فيها ) ش: أي شارك المدد العسكر في الغنية ، وإنما أسند الفعل إلى ضمير الجماعة لأن المدد يقع على الجماعة م: ( خلافاً للشافعي - رحمه الله - بعد انقضاء القتال ) ش: ، فعنده إذا لحقوا بعد مضي الحرب وجمع الغنائم لم يشركوهن ، وإذا لحقوا بعد مضي الحرب ، وقبل إحرار الغنائم فيه قولهان .

م: ( وهو ) ش: أي المذكور من الخلاف م: ( بناء على ما مهدنا من الأصل ) ش: أن سبب ملك الغانمين تمام الظهر ، وذلك بالإحرار بدار الإسلام عندنا وعنده بتمام الانهزام .

م: ( وإنما ينقطع حق المشاركة عندنا بالإحرار ) ش: بدار الإسلام م: ( أو بقسمة الإمام في دار الحرب ) ش: قبل إلحاق المدد م: ( أو بيعه الغنائم فيها ) ش: أي أو بيع الإمام الغنية في دار الحرب قبل إلحاق المدد م: ( لأن بكل واحد منها ) ش: أي ملك واحد من هذه الأشياء الثلاثة م: ( يتم الملك ) ش: أي ملك الغزاة م: ( فينقطع حق شركة المدد ) ش: فلا يستحقون شيئاً .

م: ( قال ) ش: أي القدورى : م: ( ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنية إلا أن يقاتلوها ) ش: أي ولا رضخ ، وبه صرخ في «المبسوط» ، فإذا قاتلوا استحقوا السهم ، وبه قال مالك وأحمد

وقال الشافعي - رحمه الله - في أحد قوله : يسهم لهم لقوله عليه السلام : الغنيمة مل شهد الوقعة ، ولأنه وجد الجهاد معنى بتكثير السواد . ولنا أنه لم توجد المجاوزة على قصد القتال فانعدم السبب الظاهر فيعتبر السبب الحقيقي وهو القتال فيفيد الاستحقاق على حسب حاله فارساً أو راجلاً عند القتال ، وما رواه موقف على عمر - رضي الله عنه - ، وتأويله أن يشهدها على

### قصد القتال

والشافعي في قول ، وقال أشهب المالكي : لا يستحق أحد منهم شيئاً ، وإن قاتل لعدم قصده للجهاد .

م: ( وقال الشافعي - رحمه الله - في أحد قوله: يسهم لهم لقوله - عليه السلام - ) ش: أي لقول النبي ﷺ: م: (الغنيمة مل شهد الوقعة ) ش: الصحيح أن هذا ليس بحديث مرفوع ، وإنما هو موقف على عمر - رضي الله عنه - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه مطولاً ، حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاؤن د فأمدتهم أهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر - رضي الله عنه - ... الحديث .

وفيه كتب عمر - رضي الله عنه - إن الغنيمة مل شهد الوقعة ، ورواه الطبراني في «معجمه» والبيهقي في «سننه» وقال : هو صحيح من قول عمر<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - م: (ولأنه وجد الجهاد معنى بتكثير السواد ) ش: أي سواد العسكر .

م: ( ولنا أنه لم توجد المجاوزة ) ش: أي عن الدرب م: ( على قصد القتال ) ش: لأن قصدهم التجارة لا إعزاز الدين ولا إرهاب العدو م: ( فانعدم السبب الظاهر ) ش: وهو مجاوزة الدرب بنية القتال كما هو مذهبنا أو شهود الواقعه بنيه القتال كما هو مذهب الشافعي ، وإذا كان كذلك م: ( فيعتبر السبب الحقيقي وهو القتال فيفيد الاستحقاق ) ش: أي يفيد القتال استحقاق السهم م: ( على حسب حاله ) ش: أي حال السوق حالة كونه م: ( فارساً أو راجلاً عند القتال ) ش: إن قاتل فارساً فله سهم الفرسان ، وإن قاتل راجلاً فله سهم الرجال .

م: ( وما رواه ) ش: أي الشافعي م: ( موقف على عمر - رضي الله عنه - ) ش: وقد ذكرناه ، فإذا كان موقفاً عليه يكون كلام الصحابي وقول الصحابي ليس بحججه عنده ، فكيف يحتاج بما ليس بحججه عنده علينا .

م: ( وتأويله ) ش: أي وتأويل هذا الذي احتاج به الشافعي إن صح م: ( أن يشهد لها على قصد القتال ) ش: أي لم يشهد الوقعة على نية القتال .

---

(١) قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٥ / ٣٤٠) .

فإن لم يكن للإمام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها . قال العبد الضعيف : هكذا ذكر في المختصر ولم يشترط رضاهما ، وهو رواية « السير الكبير » ، والجملة في هذا أن الإمام إذا وجد في المغنم حمولة يحمل على الغنائم عليها ، لأن الحمولة والمحمول مالهم ، وكذا إذا كان في بيت المال فضل حمولة ، لأنه مال المسلمين ، ولو كان للغانمين أو لبعضهم لا يجبرهم في رواية السير الصغير ، لأنه ابتداء إجارة وصار كما إذا نفقت دابة في مفازة ومع رفيقه

---

م: (فإن لم يكن للإمام حمولة) ش: بفتح الحاء يحمل عليها من بعيد أو فرس أو بغل أو حمار م: (يحمل عليها) ش: أي على حمولة م: (الغنائم) ش: جمع غنية م: (قسمها) ش: أي الغنائم م: (بين الغانمين قسمة إيداع) ش: أي على وجه الوديعة لا قسمة تمليلك م: (ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرجعها منهم) ش: أي من الغانمين م: (فيقسمها) ش: بينهم بعد ذلك .

م: (قال العبد الضعيف) ش: أي المصنف - رحمة الله - : م: (هكذا ذكر في المختصر) ش: أي هكذا ذكر القدوسي في مختصره حيث قال : وإن لم يكن للإمام حمولة . . . إلى آخر ما ذكرنا من كلام المصنف م: (ولم يشترط) ش: أي القدوسي م: (رضاهما) ش: أي رضاء الغانمين بل ذكره مطلقاً م: (وهو) ش: أي القدوسي ، ذكره مطلقاً م: (رواية « السير الكبير ») ش: حيث قال فيه يكرههم على ذلك لكن إجارة .

وهي رواية القدوسي في مختصره لأنه فيه دفع الضرر العام بالخاص ، ولأن منفعته عائدة إليهم فله أن يفعل ذلك لحقهم ، فصار كما كُلُّ ، فصار إلى تأول طعام الغير حيث يتناولها بالغنية .

م: (والجملة في هذا) ش: أي جملة الكلام في هذا الموضوع م: (أن الإمام إذا وجد في المغنم حمولة يحمل الغنائم عليها ، لأن الحمولة والمحمول مالهم) ش: من نظر حمل مالهم على مالهم م: (وكذا) ش: أي حكم م: (إذا كان في بيت المال فضل حمولة ، لأنه) ش: أي لأن بيت المال م: (مال المسلمين) ش: فتحمل مالهم بمالهم م: (ولو كان) ش: أي ما يحمل عليه م: (للغانمين أو لبعضهم لا يجبرهم في رواية « السير الصغير ») ش: لا يكرههم عليه لعدم حل الانتفاع بمال الغير إلا بطيبة من نفسه ، فيكون هذا خيراً على الإجارة ابتداء وهو معنى قوله م: (لأنه ابتداء إجارة) ش: فلا يجوز قوله ابتداء إجارة احترازاً عن إجارة في حالة البقاء حيث تجوز الحرمة باتفاق الروايات ، كمن استأجر سفينة شهراً فمضت المدة وسط البحر ، فإنه ينعقد عليها إجارة أخرى بغير رضى المالك بأجر المثل ، ذكره في « المحيط » .

م: (وصار كما إذا نفقت دابة) ش: أي كما إذا هلكت دابة إنسان م: (في مفازة ومع رفيقه

فضل حمولة ويجبرهم في رواية السير الكبير ، لأنه دفع الضرر العام بتحصيل ضرر خاص . ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب؛ لأنه لا ملك قبلها ، وفيه خلاف الشافعي - رحمة الله - وقد بينا الأصل . ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة . ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته ، لأن الإرث يجري في الملك ولا ملك قبل الإحراب وإنما الملك بعده ، وقال الشافعي - رحمة الله - : من مات منهم بعد استقرار الهزيمة يورث نصيبيه لقيام الملك فيه عنده وقد بناه . قال: ولا بأس بأن يعلف

فضل حمولة ) ش: حيث لا يجبر على الحمل بأجر المثل بلا رضاه ، فكذا هذا ، م: (ويجبرهم) ش: أي الإمام م: (في رواية «السير الكبير» ، لأنه دفع الضرر العام بتحصيل ضرر خاص ) ش: أي لأن الإجبار على الإجارة دفع الضرر العام بتحصيل الضرر الخاص آلة السفينة في وسط البحر ، والدابة في وسط المفازة عند مضي مدة الإجارة أو مات صاحب الدابة أو السفينة ، فلأنه تبقى الإجارة والأجر من الغنيمة .

م: ( ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب ، لأنه لا ملك قبلها ) ش: أي قبل القسمة ، ومع هذا إذا باع الإمام صحيحاً ، لأنه مجتهد فيه ، ذكره في شرح الطحاوي ، فعلم بهذا أن المراد بقوله لا يجوز بيع الغنائم الكراهة لا نفي ترتيب الأحكام ، والكراهة أيضاً فيما إذا باع لا حاجة للغزة .

إذا باع لدفع حاجتهم فينبغي أن لا تكره ، لأن مال أهل الحرب مباح ، وبالضرورة يستباح المحظوظ ، فلان يستباح المباح وللكراء مع الإباحة: ( وفيه ) ش: أي وفي بيع الغنائم قبل القسمة م: ( خلافاً للشافعي - رحمة الله - ) ش: فعنه يجوز ، لأن سبب الملك عند الاستيلاء م: ( وقد بنا الأصل ) ش: أن الملك للغانمين قبل الإحراب بدار الإسلام لا يثبت عندها خلافاً له .

م: ( ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ، ومن مات منهم بعد إخراجها ) ش: أي بعد إخراج الغنيمة م: ( إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته ) ش: لورثة الذي مات من الغانمين م: ( لأن الإرث يجري في الملك ولا ملك قبل الإحراب ) ش: بدار الإسلام م: ( وإنما الملك ) ش: يثبت م: ( بعده ) ش: أي بعد الإحراب بدار الإسلام .

م: ( وقال الشافعي - رحمة الله - : من مات منهم بعد استقرار الهزيمة يورث نصيبيه لقيام الملك فيه عنده ) ش: أي عند الشافعي - رحمة الله - م: ( وقد بناه ) ش: أي في مسألة قسمة الغنيمة في دار الحرب .

م: ( قال: ولا بأس بأن يعلف ) ش: يقال علف الدابة يعلف علفاً من باب ضرب بضرب إذا أطعمنها العلف ، وقال ابن دريد: لا يقال أعلفها والدابة معلوفة وعليف ، والعلف بفتح اللام

العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام . قال العبد الضعيف : أرسله ولم يقييد بالحاجة . وقد شرطها في رواية ولم يشرطها في الأخرى . وجه الأولى أنه مشترك بين الغائبين فلا يباح الانتفاع به إلا للحاجة كما في الثياب والدواب . وجه الأخرى قوله عليه السلام في طعام خير : كلوها واعلفوها ولا تحملوها ، لأن الحكم يدار على دليل الحاجة ، وهو كونه في دار الحرب ، لأن الغازي لا يستصحب قوت نفسه ، وعلف ظهره مدة مقامه فيها والميرة منقطعة ، فبقي على أصل الإباحة للمحاجة بخلاف السلاح لأنه يستصحبه

---

كل ما أعمله الدابة .

والعلف بسكنون اللام مصدر كما ذكرناه ، قوله م: (العسكر) ش: بالرفع فاعل يعلف المفعول محدود وهو الدابة ، لفظ يعلف يدل عليه ، لأن العلف يكون للدابة م: (في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام قال العبد الضعيف) ش: أي المصتنف - رحمة الله - م: (أرسله) ش: أي القدورى يعني أطلقه م: (ولم يقيده بالحاجة وقد شرطها) ش: أي شرط الحاجة محمد - رحمة الله - م: (في رواية) ش: وهي رواية «السير الصغير» م: (ولم يشرطها في الأخرى) ش: أي في الرواية الأخرى وهي رواية «السير الكبير» ، واختارها الكرخي في مختصره وتبعه القدورى حيث أطلقها .

م: (وجه الأولى) ش: أي وجه الرواية الأولى ، وهي رواية «السير الصغير» م: (أنه) ش: أي أن ما وجدوه من العلف والطعم م: مشترك بين الغائبين ، فلا يباح الانتفاع به إلا للحاجة ، كما في الثياب والدواب ) ش: أي كما لا يباح الاستعمال في الثياب والدواب والسلاح إلا لحاجة .

م: (وجه الأخرى) ش: أي وجه الرواية الأخرى وهي رواية «السير الكبير» م: قوله - عليه السلام - ش: أي قول النبي ﷺ م: (في طعام خير «كلوها واعلفوها ولا تحملوها») ش: ، هذا رواه البيهقي في كتاب المعرفة بإسناده عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ يوم خير : «كلوا واعلفووا ولا تحملوا» .

م: (ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة ، وهو كونه في دار الحرب ، لأن الغازي لا يستصحب قوت نفسه وعلف ظهره) ش: أي دابته .

قال في «الفائق» : الظاهر الراحلة ، وقال في «المغرب» لفظ الظاهر مستعار للدابة م: (مدة مقامه فيها) ش: أي في دار الحرب م: (الميرة) ش: أي الطعام م: (منقطعة فبقي على أصل الإباحة للحاجة) ش: أي للاحتياج .

م: (بخلاف السلاح) ش: حيث لا يستعمله م: (لأنه) ش: أي لأن الغازي م: (يستصحبه)

فانعدم دليل الحاجة ، وقد تمس إليه الحاجة فيعتبر حقيقتها فيستعمله ثم يرده إلى المغمى إذا استغنى عنه ، والدابة مثل السلاح والطعام كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والزيت . قال: ويستعملوا الحطب . وفي بعض النسخ الطيب ويدهنو بالدهن ويوقحو به الدابة ؟

ش: أي مستصحب السلاح: ( فانعدم دليل الحاجة وقد تمس إليه ) ش: أي وقد تمس م: ( الحاجة ) ش: إلى السلاح بأن سقط السيف من يده أو انكسر أو نهض أو نحو ذلك م: ( فيعتبر حقيقتها ) ش: أي حقيقة الحاجة لا دليل الحاجة م: ( فيستعمله ) ش: أي فيستعمل السلاح م: ( ثم يرده إلى المغمى إذا استغنى عنه ) ش: أي عن السلاح م: ( والدابة مثل السلاح ) ش: أي يعتبر فيها حقيقة الحاجة وهذا إذا اعتبر فيها الركوب .

أما إذا اعتبر فيها الأكل فهي كالطعام ، حتى يجوز ذبح الإبل والبقر والغنم للأكل ، ذكره في «المحيط» و«الإيضاح» م: ( الطعام ) ش: أي المراد من الطعام المذكور فيما مضى من قوله وأأكلوا ما وجدوه من الطعام م: ( كالخبز واللحم وما يستعمل فيه ) ش: أي في الخبز م: ( كالسمن والزيت ) ش: .

م: ( قال ) ش: أي القدورى : م: ( ويستعملوا الحطب ) ش: لتعذر نقله من دار الإسلام م: ( وفي بعض النسخ ) ش: أي في بعض نسخ القدورى م: ( الطيب ) ش: أي ويستعملوا الطيب .

وهذا ليس ب صحيح ، لأن القدورى نفسه قال في شرح مختصر الكرخي بعدم جواز الانتفاع بالطيب م: ( ويدهنو بالدهن ) ش: هذا أيضا لفظ القدورى المراد به الدهن المأكول كالزيت ، لأنه لما صار مأكولا كان صرفه إلى بدنه كصرفه إلى أكله ، وإذا لم يكن مأكولا لا يتفع به ، بل يرده إلى الغنية ، كذا ذكره القدورى في شرحه .

وفي «المحيط» : لو أصابوا سمسمًا أو زيتًا أو دهن سمسم أو فاكهة يابسة أو رطبة أو سكرًا أو بصلًا أو غير ذلك من الأشياء التي تؤكل عادة لا بأس بالتناول منها قبل القسمة ، ولا يجوز تناول شيء من الأدوية والطيب ودهن البنفسج ودهن الخميري لأن هذه الأدahan لا تؤكل ولا تستعمل للحاجة الأصلية .

بل يستعمله للزينة وكل ما لا يؤكل ولا يشرب ، فلا ينبغي أن يتفع منه شيء قل أو كثُر ، لقوله - عليه السلام - : « ردوا الخبط والمحيط » ، وقال فيه وما استهللكه في دار الحرب مما له قيمة أو ليس له قيمة فذلك هدر .

م: ( ويوقحو به الدابة ) ش: هذا أيضًا لفظ القدورى ويوقحو من التوقيع ، وتوقيع الدابة تصليب حافرها بالشحم المذاب إذا حفي ، أي رق من كثرة المشي ، وفي المجمل السفرقع الحافر ، أي أصلب .

لمساس الحاجة إلى جميع ذلك، ويقاتلونا بما يجدونه من السلاح ، كل ذلك بلا قسمة ، وتأويله إذا احتاج إليه بأن لم يكن له سلاح وقد بناه . ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً ولا يتمولونه؛ لأن البيع يترتب على الملك ولا ملك على ما قدمناه ، وإنما هو إباحة

قال الأترازي : وهذا خطأ ، كذا في «المغرب» ونسخة الإمام حافظ الدين الكبير - رحمة الله - بخط يده بالراء من الترقيق ، وهو المنقول عن المصنف ، قال هكذا قرأناه على المشايخ ، قال في «الجمهرة» : رفع فلان عيشه ترقىحاً إذا أصلحه .

وقال الكاكبي : قال شيخي العلامة صاحب النهاية : ولكن صححه شيخي مولانا حافظ الدين بالراء من الترقيق وهو الإصلاح ، وهو أصح لأنه أعم ، وقال الأترازي : رأيت في نسخة من نسخ مختصر الكرخي مكتوبة في تاريخ سنة إحدى وأربعينمائة بالواو كما قال صاحب المغرب لا بالراء . انتهى .

وكذا رأيت بخط شيخي العلاء أنه بالواو أولى م: ( لمساس الحاجة إلى جميع ذلك ) ش: أشار به إلى جميع ما ذكره من قوله والطعام كالخبز إلى هنا .

م: ( ويقاتلونا بما يجدونه من السلاح ) ش: هذا لفظ القدوري معطوف على قوله بأن يعلق العسکرم: ( كل ذلك بلا قسمة ) ش: هذا أيضاً لفظ القدوري أي كل ما قلنا من علف الدابة وأكل طعام الغنيمة واستعمال الخطب والأدهان بالدهن .

والقتال بسلاح الغنيمة قبل مسهام: ( وتأويله ) ش: أي تأويل قول القدوري ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح: ( إذا احتاج إليه بأن لم يكن له سلاح ) ش: وإنما احتاج إلى هذا التأويل لأنه إذا احتاج الغازى إلى استعمال سلاح الغنيمة بسبب صيانة سلاحه لا يجوز م: ( وقد بناه ) ش: إشارة إلى قوله بخلاف السلاح لأنه مستصحبه إلى آخره .

م: ( ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً ) ش: هذا أيضاً لفظ القدوري ، وأشار بذلك إلى ما ذكره من قوله من علف الدواب ، وأخذ الطعام للأكل والخطب للاستعمال والأدهان بلا أدهان والسلك للقتال م: ( ولا يتمولونه ) ش: هذا أيضاً قال القدوري من التمول وهو صيانة ذلك ، وادخاره إلى وقت الحاجة .

وقال الأترازي : ولا يتمولونه عطف على قوله ولا يجوز لا على قوله أن يبيعه ، لأن ذلك عكس الغرض ، أي لا يبيعونه ولا يتمولونه ، فلو كان عطفنا على أن يبيعوا كان إثبات التمول لأن نفي النفي إثبات م: ( لأن البيع يترتب على الملك ولا ملك ) ش: أي هنا م: ( على ما قدمناه ) ش: من قوله إنه لا ملك قبل الإحرام م: ( وإنما هو إباحة ) ش: أي الانتفاع بالأشياء المذكورة إباحة لهم للحاجة وقد زالت الحاجة فلا تبقى الإباحة .

وصار كالملباح له الطعام ، وقوله ولا يتمولونه إشارة إلى أنهم لا يبيعونه بالذهب والفضة والعرض ، لأنه لا ضرورة إلى ذلك ، فإن باعه أحدهم رد الشمن إلى الغنيمة ، لأنه بدل عين كانت للجماعة ، وأما الثياب والmantau فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك ، إلا أنه يقسم الإمام بينهم في دار الحرب إذا احتاجوا إلى الثياب والدواب والmantau ، لأن المحرم يستباح للضرورة فالمكره أولى ، وهذا لأن حق المدد محتمل ، وخاصة هؤلاء متيقن بها فكان أولى بالرعاية ولم يذكر القسمة في السلاح ، ولا فرق في الحقيقة فإنه إذا احتاج واحد يباح له الانتفاع في الفصلين ، وإن احتاج الكل يقسم في الفصلين ،

---

م: ( وصار ) ش: هذام: ( كالملباح له الطعام ) ش: يعني كما إذا أباح طعامه بغیره لا يجوز له أن يبيع ويتمول .

م: ( وقوله ) ش: أي وقول القدوري : م: ( ولا يتمولونه إشارة إلى أنهم لا يبيعونه بالذهب والفضة والعرض لأنه لا ضرورة إلى ذلك ) ش: أي إلى البيع بشيء من هذه الأشياء ، لأنه في معنى التمول ، ولا حاجة لهم إلى ذلك م: ( فإن باعه أحدهم ) ش: أي فإن باع شيئاً من الأشياء التي لا يجوز بيعها أحدهم ، أي أحد الغانمين م: ( رد الشمن إلى الغنيمة لأنه بدل عين كان للجماعة ) ش: أي عوض عين مشتركة بين الغانمين .

م: ( وأما الثياب والmantau فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك ) ش: أي لأجل اشتراك الغانمين فيما م: ( إلا أنه ) ش: أي غير أن الشأن م: ( يقسم الإمام بينهم في دار الحرب إذا احتاجوا إلى الثياب والدواب والmantau ، لأن المحرم يستباح للضرورة فالمكره أولى ) ش: بأن يستباح .

م: ( وهذا لأن حق المدد ) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر بأن يقال كيف جازت القسمة وفيها قطع حق الغير ، وهو المدد لأن المدد إذا لحقهم بشوكتهم ؟ فأجاب بقوله وهذا أي جواز القسمة لأن حق المدد الذي يأتي م: ( محتمل وخاصة هؤلاء ) ش: أي العسكر الموجودين م: ( متيقن بها ) ش: أي بالحاجة م: ( فكان ) ش: أي المتيقن بها . م: ( أولى بالرعاية ) ش: لأنه لا اعتبار للاحتمال مع وجود اليقين م: ( ولم يذكر ) ش: أي محمد - رحمه الله - في كتاب السير م: ( القسمة في السلاح ) ش: إذا احتاجوا إليه م: ( ولا فرق في الحقيقة ) ش: بين السلاح وبين الثياب والmantau والدواب في جواز القسمة عند الحاجة .

م: ( فإنه ) ش: أي فإن الثياب م: ( إذا احتاج واحد يباح له الانتفاع في الفصلين ) ش: أي في فصل السلاح وفصل الثياب والmantau والدواب م: ( إن احتاج الكل ) ش: أي كل العزاء م: ( يقسم في الفصلين ) ش: المذكورين .

بخلاف ما إذا احتاجوا إلى السبي حيث لا يقسم ، لأن الحاجة إليه في فضول الحوائج . قال: ومن أسلم منهم معناه في دار الحرب أحرز بإسلامه نفسه ، لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاء وأولاده الصغار ، لأنهم مسلمون بإسلامه تبعاً ، وكل مال هو في يده ؛ لقوله عليه السلام: «من أسلم على مال فهو له» ،

---

م: (بخلاف ما إذا احتاجوا إلى السبي حيث لا يقسم ، لأن الحاجة إليه ) ش: أي إلى السبي م: (في فضول الحوائج ) ش: لا من أصولها ، وفي «المبسوط»: لا يقسم السبي وإن احتج إلىه قبل الإحراء ، لأنه لا يقع حاجة الأحياء ولا بيعهم ، لأنه لا يملكونهم قبل الإحراء ، فإن أطاعوا المشي ي Mishayem ، لأن في الأركان إعزاز وهم أصل الصغار أي الذل .

فإن لم يطقوه وليس معه فضل حمولة ولم تطب نفسه من معه فضل حمولة قبل الرجال وترك النساء والصبيان ، لأن النبي ﷺ قتل رجال بني قريظة ولم يقتل النساء والصبيان ، وهل يكره من عنده فضل حمولة على الحمل فيه روایتان .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (ومن أسلم منهم ) ش: أي من الكفار ، هذا لفظ القدوري م: (معناه في دار الحرب ) ش: هذا لفظ المصنف - رحمه الله - أي معنى قوله ومن أسلم منهم ، أي أسلم في دار الحرب إنما احتاج إلى هذا التأويل ليقع الاحتراز به عن مستأمن أسلم في دار الإسلام ثم ظهرنا على دار الحرب كان أولاده وأمواله كلها فيئام: ( أحرز بإسلامه نفسه ، لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاء ) ش: احترز به عن الاسترقاء بقاء ، لأن الإسلام لا ينافيه .

وهذا لأن الرق جزء الكفر الأصلي فإنهم لما استنكفوا أن يكونوا عبيداً لله - عز وجل - جازاهم الله - عز وجل - بأن يكونوا عبيداً عبيداً بخلاف الرق في حالة آليتها ، فإنه صار من الأمور الحكمية م: ( وأولاده الصغار ) ش: بالنصب عطف على قوله نفسه ، أي وأحرز أيضاً أولاده الصغار ، احترز به عن أولاده الكبار على ما يجيء .

م: ( لأنهم مسلمون بإسلامه تبعاً ) ش: أي بإسلام الأب بطريق التبعية له فصاروا أحرازاً م: ( وكل مال ) ش: بالنصب أي أحرز كل مال: ( هو في يده لقوله - عليه السلام - ) ش: أي لقول النبي ﷺ : م: ( من أسلم على مال فهو له ) ش: هذا الحديث رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حدث ياسين الزيارات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على شيء فهو له »<sup>(١)</sup> ورواه ابن عدي في «الكامل» والبيهقي وأعلمه بياسين الزيارات ، وأسند تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ، ورواه البيهقي وقال إنما يروى عن ابن أبي مليكة ،

---

(١) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه : ياسين بن معاذ الزيارات وهو متزوك ، مجمع الزوائد [٥/٣٣٥] ، وابن عدي في «الكامل» [٧/١٨٤] ، وانظر ترجمة ياسين الزيارات في ضعفاء ابن الجوزي [٣٦٨٧] .

ولأنه سبقت يده الحقيقة إليه يد الظاهرين عليه أو وديعة في يد مسلم أو ذمي ، لأنه في يد صحيحة محترمة ويده كيده ، فإن ظهرنا على دار الحرب فعقاره فيء ، وقال الشافعي - رحمه الله : هو له لأنه في يده فصار كالمقول . ولنا أن العقار في يد أهل الدار وسلطانها إذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة . وقيل هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - الآخر ، وفي قول عن محمد - رحمه الله - وهو قول أبي يوسف - رحمه الله - الأول هو كغيره من الأموال بناء على أن اليد حقيقة لا يثبت على العقار عندهما ،

وعن عروة مرسلاً .

م : (ولأنه) ش: أي ولأن الذي أسلم م : (سبقت يده الحقيقة إليه يد الظاهرين) ش: أي الغالبين م: (عليه) ش: أي علي المال م: (أو وديعة) ش: بالرفع عطفاً على قوله هو في يدهم: (في يد مسلم أو ذمي لأنه) ش: أي لأن الوديعة ، ذكر الضمير باعتبار المودع م: (في يد صحيحة) ش: احترز به عن يد العاصب .

م : (محترمة) ش: احترز به عن الحربي م: (ويده) ش: أي يد كل واحد من المسلم والذمي م: (كيده) ش: لأنهما عاملان له ونابنان في الحفظ ، فإن كانت وديعة عند حربي تصير فيئاً على رواية أبي حفص ، وعلى رواية أبي سليمان لا يكون فيئاً .

م: (إن ظهرنا على دار الحرب) ش: أي فإن غلباً على دار الحرب التي أسلم المذكور منها م: (عقاره فيء) ش: هذا ذكره في شرح «الجامع الصغير» ، ولم يذكروا فيه خلافاً بين أصحابنا ، وليس في الأصل أيضاً ذكر الخلاف إلا أن الفقيه أبو الليث قال : في شرح «الجامع الصغير» ، قال أبو يوسف - رحمه الله - : في «الأمالى» لا يصير فيئاً ، وهو قول الشافعي - رحمه الله - ، وإليه وأشار بقوله م: (وقال الشافعي - رحمه الله - : هو له) ش: أي العقار الذي أسلم ، وبه قال مالك وأحمد م: (لأنه في يده) ش: أي لأن العقار في يدهم: (صار كالمقول) ش: حيث يكون له بلا خلاف .

م: (ولنا أن العقار في يد أهل الدار) ش: أي دار الحرب م: (وسلطانها) ش: أي وفي يد سلطانها م: (إذ هو) ش: أي العقار م: (من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة) ش: بخلاف المقول .

م: (وقيل هذا) ش: أي قول القدورى فعقاره فيء م: (قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - الآخر) ش: أي القول الآخر ، وإنما ذكره بقوله قيل هذا لأن الظاهر عن أصحابنا لا اختلاف فيه م: (وفي قول عن محمد - رحمه الله - وهو قول أبي يوسف - رحمه الله - الأول ، هو) ش: أي العقار م: (كغيره من الأموال بناء على أن اليد حقيقة لا يثبت على العقار عندهما) ش:

وعند محمد - رحمه الله - بثت زوجته فيء ؛ لأنها كافرة حربية لا تبعه في الإسلام ، وكذا حملها فيء خلافاً للشافعي - رحمه الله -. هو يقول : إنه مسلم تبعاً كالمنفصل . ولنا أنه جزؤها فيرق برقتها والمسلم محل للتمليك تبعاً لغيره ، بخلاف المنفصل لأنه حر لانعدام الجزرية عند ذلك وأولاده الكبار فيء ؛ لأنهم كفار حربيون ولا تبعية . ومن قاتل من عبيده فيء لأنه تمرد على مولاه خرج من يده لأهل دارهم وما كان من ماله في يد حربي فهو فيء غصباً كان أو وديعة ، لأن يده ليست محترمة ،

---

أي عند أبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف - رحمه الله - .

م: ( وعند محمد - رحمه الله - بثت ) ش: وفي شرح الطحاوي ما كان غير منقول في مثل الدار والعقار والزروع إذا كان غير محصور عندهما ، وعند محمد - رحمه الله - المنشور وغير المنقول سواء م: ( وزوجته فيء لأنها كافرة حربية لا تبعه ) ش: أي لا تتبع زوجها م: ( في الإسلام ) ش: فتكون فيئاً م: ( وكذا حملها ) ش: أي حمل المرأة م: ( فيء خلافاً للشافعي - رحمه الله - فإنه يقول ) ش: أي الشافعي م: ( إنه ) ش: أي إن الحمل م: ( مسلم تبعاً ) ش: أي لأبيه م: ( كالمنفصل ) ش: أي كالولد المنفصل .

م: ( ولنا أنه ) ش: أي أن الحمل م: ( جزؤها ) ش: أي جزء أمه م: ( فيرق برقتها ) ش: أي برق أمه م: ( والمسلم محل للتمليك ) ش: تقديره مسلماً لأنه مسلم تبعاً ، لكن المسلم محل للتمليك ، هذا جواب عن قول الشافعي - رحمه الله - إنه مسلم ليكون ملكاً ( تبعاً لغيره ) كما إذا تزوج المسلم أمة الغير فيكون الولد رقيقاً بتبعة الأم وإن كان مسلماً بإسلام أبيه .

م: ( بخلاف المنفصل ) ش: جواب عن قوله كالمنفصل تقديره م: ( لأنه ) ش: أي لأن المنفصل م: ( حر لانعدام الجزرية عند ذلك ) ش: أي عند الانفصال م: ( وأولاده الكبار فيء لأنهم كفار حربيون ولا تبعية ) ش: لأبيهم .

م: ( ومن قاتل من عبيده ) ش: أي من عبيد الذي أسلم م: ( فيء لأنه تمرد على مولاه خرج من يده ) ش: وصار تبعاً م: ( لأهل الدار ) ش: ، أي لأهل دار الحرب م: ( وما كان من ماله في يد حربي فهو فيء غصباً كان أو وديعة لأن يده ) .

ش: أي يد الحربي م: ( ليست محترمة ) ش: اعترض عليه بأن قام مقام غيره فإنما يعمل بوصف الأصل كالتراب مع الماء في التيم ، ولما قام الحربي مقام المودع المسلم كان الواجب أن تكون يده كيد المسلم محترمة نظراً إلى نفسه لا نظراً إلى الحربي .

وأجيب : بأن قيام يد المودع على الوديعة حقيقي ، وقيام يد المالك عليها حكمي ، واعتبار الحكمي إن أوجب عصمتها ، فباعتبار الحكمي يمنعها والعصمة لم تكن ثابتة ، لأن المال في أصله

وما كان غصباً في يد مسلم أو ذمي فهو في عند أبي حنيفة - رحمه الله . وقال محمد - رحمه الله : لا يكون فيما ، قال العبد الضعيف : كذا ذكر الخلاف في «السير الكبير» . وذكروا في شرح «الجامع الصغير» قول أبي يوسف مع قول محمد - رحمهما الله -

على صفة الإباحة .

وعصمته تابعة لعصمة المالك ، وإنما ثبتت التبعية أن لو ثبتت يد المالك المعصوم له حقيقة وحكمًا أو حكمًا مع الاحتراض ، لأنه بدون الاحتراض يتعارضها جهة الإباحة الأصلية ، فلا يثبت بالشك .

م: ( وما كان غصباً في يد مسلم أو ذمي فهو في عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقال محمد - رحمه الله - : لا يكون فيما ) ش: ثم م: ( قال العبد الضعيف ) ش: أي المصنف - رحمه الله - م: ( كذا ذكر الخلاف في السير الكبير ) ش: يعني ذكر الخلاف بين أبي حنيفة - رحمه الله - في ناحية ، وبين أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - في ناحية .

م: ( وذكرنا في شرح «الجامع الصغير» قول أبي يوسف مع قول محمد - رحمهما الله - ) ش: حيث جعل الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وبين محمد - رحمه الله - وجعل أبا حنيفة - رحمه الله - وأبا يوسف - رحمه الله - في ناحية ، وجعل محمدًا - رحمه الله - في ناحية .

وقال الأتراري : وما كان غصباً في يد مسلم أو ذمي فهو في عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقال محمد - رحمه الله - : لا يكون فيما ، وفي بعض نسخ «الهداية» وقالا : لا يكون فيما وليس ذلك بصحيح . انتهى .

فهو أراد أن الصحيح ما ذكره أولاً مصدرأ له أو هو كون الخلاف بين أبي حنيفة - رحمه الله - وبين محمد - رحمه الله - ولكن قول المصنف - رحمه الله - بعد هذاهما ، وبعده له يدل على أن الصحيح قول فهو في عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وقالا : لا يكون فيما .

فإن قلت : يحتمل أن يكون قوله لهمما أي لأبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف - رحمه الله - بقرينة ذكره بقوله ، وذكر في شرح قول أبي يوسف - رحمه الله - .

قلت : قال الأكمل في قوله : وله أنه مال ، أي ولأبي حنيفة - رحمه الله - فدل على أن المراد من قوله لهمما أي لأبي يوسف - رحمه الله - ومحمد - رحمه الله - فدل هذا كله أن الذي مال إليه المصنف - رحمه الله - هو الخلاف الذي بين أبي حنيفة - رحمه الله - وبين أبي يوسف - رحمه الله - ومحمد - رحمه الله - ودل أيضًا أن الذي قاله الأتراري وفي بعض نسخ «الهداية» ،

لهمـا أـنـ الـمـالـ تـابـعـ لـلـنـفـسـ وـقـدـ صـارـتـ مـعـصـومـةـ بـإـسـلـامـ فـيـتـبعـهاـ مـالـ فـيـهـاـ .ـ وـلـهـ أـنـ مـالـ مـبـاحـ فـيـمـلـكـ بـالـاسـتـيـلـاءـ وـالـنـفـسـ لـمـ تـصـرـ مـعـصـومـةـ بـإـسـلـامـ ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـيـسـ بـمـتـقـوـمـةـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ مـحـرـمـ التـعـرـضـ فـيـ الـأـصـلـ لـكـوـنـهـ مـكـلـفـاـ وـإـيـاحـةـ التـعـرـضـ يـعـارـضـ شـرـهـ ،ـ وـقـدـ اـنـدـفـعـ بـإـسـلـامـ ،ـ بـخـلـافـ الـمـالـ ،ـ لـأـنـ خـلـقـ عـرـضـةـ لـلـامـتـهـانـ ،ـ فـكـانـ مـحـلـاـ لـلـتـمـلـكـ ،ـ وـلـيـسـ فـيـ يـدـهـ حـكـمـاـ فـلـمـ تـبـثـ الـعـصـمـةـ

---

وـقـالـاـ :ـ لـاـ يـكـونـ فـمـاـ تـصـحـيـحـ غـيرـ صـحـيـحـ فـتـأـمـلـ وـتـدـبـرـ .ـ

مـ:ـ (ـلـهـمـاـ)ـ شـ:ـ أـيـ لـأـبـيـ يـوـسـفـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ وـمـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ مـ:ـ (ـأـنـ الـمـالـ تـابـعـ لـلـنـفـسـ وـقـدـ صـارـتـ)ـ شـ:ـ أـيـ نـفـسـهـ مـ:ـ (ـمـعـصـومـةـ بـإـسـلـامـ فـيـتـبعـهاـ مـالـ فـيـهـاـ)ـ شـ:ـ أـيـ يـتـبعـ مـالـ نـفـسـهـ فـيـ الـعـصـمـةـ .ـ

مـ:ـ (ـوـلـهـ)ـ شـ:ـ أـيـ وـلـأـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ مـ:ـ (ـأـنـ مـالـ مـبـاحـ فـيـمـلـكـ بـالـاسـتـيـلـاءـ)ـ شـ:ـ يـعـنيـ الـذـيـ غـصـبـهـ الـمـسـلـمـ أـوـ الـذـمـيـ منـ الـحـرـبـيـ الـذـيـ أـسـلـمـ مـالـ مـبـاحـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـمـعـصـومـ ،ـ وـالـمـبـاحـ تـمـلـيـكـ بـالـاسـتـيـلـاءـ ،ـ فـكـانـ فـيـتـاـ لـلـغـزـاـمـ:ـ (ـوـالـنـفـسـ لـمـ تـصـرـ مـعـصـومـةـ بـإـسـلـامـ)ـ شـ:ـ جـوـابـ عـنـ قـوـلـهـمـاـ إـنـ الـمـالـ تـابـعـ الـنـفـسـ وـقـدـ صـارـتـ مـعـصـومـةـ بـإـسـلـامـ فـيـتـبعـهـ مـالـهـ فـيـهـاـ ،ـ أـيـ فـيـ الـعـصـمـةـ .ـ

وـتـقـرـيرـ الـجـوـابـ أـنـ لـنـسـلـمـ أـنـ الـنـفـسـ صـارـتـ مـعـصـومـةـ بـإـسـلـامـ ،ـ وـأـوـضـعـ ذـلـكـ بـقـولـهـ مـ:ـ (ـأـلـاـ تـرـىـ أـنـهـاـ)ـ شـ:ـ أـيـ أـنـ الـنـفـسـ مـ:ـ (ـلـيـسـ بـمـتـقـوـمـةـ)ـ شـ:ـ لـأـنـ الـعـصـمـةـ الـمـتـقـوـمـةـ لـاـ تـبـثـ إـلـاـ بـدـارـ الـإـسـلـامـ ،ـ وـلـهـذـاـ إـذـاـ قـتـلـهـ مـسـلـمـ عـمـدـاـ أـوـ خـطـأـ لـيـجـبـ الـقـصـاصـ وـلـاـ الـدـيـةـ عـنـدـنـاـ ،ـ خـلـافـاـ لـلـشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ .ـ

وـلـكـنـهـ مـعـصـومـةـ بـالـعـصـمـةـ إـلـيـهـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـقـولـهـ :ـ مـ:ـ (ـإـلـاـ أـنـهـ مـحـرـمـ التـعـرـضـ فـيـ الـأـصـلـ)ـ شـ:ـ هـذـاـ فـيـ الـحـقـيقـةـ جـوـابـ عـمـاـ يـقـالـ لـوـلـمـ تـكـنـ مـعـصـومـةـ لـاـ كـانـتـ تـحـرـمـ التـعـرـضـ كـالـحـرـبـيـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ ،ـ وـتـقـدـيرـ الـجـوـابـ أـنـهـ يـحـرـمـ التـعـرـضـ فـيـ الـأـصـلـ يـعـنيـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ مـ:ـ (ـلـكـوـنـهـ مـكـلـفـاـ)ـ شـ:ـ أـيـ لـكـونـ الـأـدـمـيـ مـخـلـوقـاـ لـتـحـمـلـ أـعـبـاءـ التـكـلـيفـ .ـ وـلـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ إـقـامـتـهـ إـلـاـ بـالـبـقاءـ ،ـ وـلـاـ بـقـاءـ إـلـاـ بـالـعـصـمـةـ وـحـرـمـةـ التـعـرـضـ .ـ

مـ:ـ (ـإـيـاحـةـ التـعـرـضـ)ـ شـ:ـ إـنـاـ هـيـ مـ:ـ (ـيـعـارـضـ شـرـهـ ،ـ وـقـدـ اـنـدـفـعـ بـإـسـلـامـ)ـ شـ:ـ فـعـادـتـ إـلـىـ أـصـلـهـ لـاـ باـعـتـارـ أـنـهـ مـعـصـومـةـ .ـ

مـ:ـ (ـبـخـلـافـ الـمـالـ ،ـ لـأـنـ خـلـقـ)ـ شـ:ـ فـيـ الـأـصـلـ مـ:ـ (ـعـرـضـةـ لـلـامـتـهـانـ)ـ شـ:ـ بـأـنـوـاعـ الـاـنـفـاعـاتـ مـ:ـ (ـفـكـانـ مـحـلـاـ لـلـتـمـلـكـ)ـ شـ:ـ فـكـانـ الـمـقـتـضـيـ مـوـجـودـاـ ،ـ وـالـمـانـعـ مـنـفـ ،ـ لـأـنـ الـمـانـعـ كـوـنـهـ فـيـ يـدـهـ حـقـيقـةـ وـحـكـمـاـ:ـ (ـوـلـيـسـ فـيـ يـدـهـ حـكـمـاـ)ـ شـ:ـ لـأـنـ يـدـ الـغـاصـبـ لـيـسـ بـنـائـيـةـ عـنـ يـدـ الـمـالـكـ مـ:ـ (ـفـلـمـ تـبـثـ الـعـصـمـةـ)ـ شـ:ـ فـيـجـعـلـ كـاـنـهـ لـيـسـ فـيـ يـدـ أـحـدـ فـكـانـ فـيـتـاـ .ـ

وإذا خرج المسلمين من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ، لأن الضرورة قد ارتفعت والإباحة باعتبارها ، ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصيبيه ، ولا كذلك قبل الإخراج إلى دار الإسلام ، ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة ، معناه إذا لم تقسم . وعن الشافعي - رحمه الله - مثل قولنا ، وعنه أنه لا يرد اعتباراً بالمتلخص . ولنا أن الاختصاص ضرورة الحاجة وقد زالت ، بخلاف المتلخص ، لأنه كان أحق به قبل الإحرار ، فكذا بعده وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء وانتفعوا به إن كانوا محاويج ،

---

م: (إذا خرج المسلمين من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا) ش: أي دوابهم م: (من الغنيمة ولا يأكلوا منها ، لأن الضرورة قد ارتفعت ، والإباحة باعتبارها) ش: أي باعتبار الضرورة م: (ولأن الحق) ش: أي حق المسلمين م: (قد تأكد) ش: .

وتقرر م: (حتى يورث نصيبيه) ش: يعني إذا مات في هذه الحالة م: (ولا كذلك قبل الإخراج إلى دار الإسلام) ش: للضرورة .

م: (ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة) ش: هذا لفظ القدرeri في مختصره ، وقال الخضر : م: (معناه) ش: أي معنى قول القدرeri رده إلى الغنيمة م: (إذا لم تقسم) ش: أي الغنيمة لأنها إذا قسمت لا ينافي الرد .

م: (وعن الشافعي - رحمه الله - مثل قولنا ، وعنه أنه لا يرد اعتباراً بالمتلخص) ش: كما إذا دخل الواحد أو الاثنين دار الحرب بلا إذن الإمام بنية الغارة قالوا شيئاً فلا يكون ذلك مشتركاً بين الغانين لأنه مباح سبقت بيده إليه ولا يخمس لأنه ليس بغنيمة .

م: (ولنا أن الاختصاص) ش: أي اختصاص العلف والطعام وخبر أن مخدوف تقديره أن الاختصاص حاصل أو كائن قوله م: (ضرورة الحاجة وقد زالت) ش: أي الضرورة ، هكذا أفاد شيخي العلاء - رحمه الله - بخطه م: (بخلاف المتلخص) ش: يعني قياسه المتلخص غير صحيح لوجود الفارق م: (لأنه) ش: أي لأن المتلخص م: (كان أحق به) ش: أي بالذى أخذه م: (قبل الإحرار) ش: بدار الإسلام م: (فكذا بعده) ش: أي بعد الإحرار من سائر الغانين .

م: (وبعد القسمة) ش: ابتداء مسألة مستقلة بذاتها ، أي بعد قسمة الإمام يعني إذا جاءوا بما فضل من علف أو طعام أخذوا من القسمة بعد قسمة الإمام الغنيمة في دار الإسلام م: (تصدقوا به) ش: أي بما فضل من ذلك يعني إن كان قائماً م: (إن كانوا أغنياء وانتفعوا به إن كانوا محاويج) ش: أي إن كانوا محتاجين .

كذا في «المغرب» ، يقال : حاج يحوج حوجاً ، أي احتاج ، والحانجة والحواجء وال الحاجة حاجة يعني واحد وعلى هذه اللغة قيل حوانج في جمع حاجة .

لأنه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغافرين ، وإن كانوا انتفعوا به بعد الإحراز ترد قيمته إلى المغنم إن كان لم يقسم ، وإن قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمتها والفقير لا شيء عليه لقيام القيمة مقام الأصل فأخذ حكمه .

---

كذا نقل ابن دريد عن الأصممي : وال الحاج جمع حاجة ولم يذكر ابن دريد المحاوبيع ، وكأنها جمع محوج اسم فاعل بإشباع الياء ، لأن أحوج يجيء لازماً ومتعدياً ، يقال أحوج الرجل إذا احتاج وأحوجه إليه غيره .

م: (لأنه) ش: أى لأن الذي فضل بعد القسمة م: (صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغافرين) ش: لأنهم تفرقوا فرقين م: (إإن كانوا انتفعوا به بعد الإحراز ترد قيمته إلى المغنم إن كان لم يقسم ، وإن قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمتها ، والفقير لا شيء عليه لقيام القيمة مقام الأصل ) ش: أى الفقير يحل له التناول من قيمته ، لأن القيمة تقوم مقام الأصل م: (فأخذ حكمه) ش: أى أخذت القيمة حكم الأصل ، وإنما ذكر ضمير القسمة على تأويل ما تقوم ، أو على تأويل المذكور ، هكذا قال الأكمل .

قلت: هذا على تقدير أن يكون فأخذ فعلاً ماضياً . وقال الأثراري فأخذ حكمه ولاخذ حكم الأصل فهو جعله مصدراً مجروراً عطف على ما قبله ، وضبط شيخي رحمه الله في نسخته على ما قاله الأكمل - رحمه الله - .

\* \* \*

## فصل في كيفية القسمة

قال : ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها ، لقوله تعالى : « فَإِنْ لَهُ خَمْسَهُ وَلِرَسُولٍ » ( الأنفال : الآية ٤١ ) ، استثنى الخمس ، ويقسم أربعة الأخماس بين الغانمين ، لأنَّه عليه السلام قسمها بين الغانمين ، ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة - رحمه الله . و قال :

م: ( فصل في كيفية القسمة )

ش: أي هذا فصل في بيان كيفية قسمة الغنائم ، والقسمة عبارة عن جمع النصيب الشائع في مكان معين . وقال بعض أهل الحساب : القسمة تفريق أحد العدددين بقدر ما في العدد الآخر من الأحاداد ، يعني تفريق المال المقسم على حدة آحاد المقسم عليه ، وهذا لا يتأتى إلا في الصلاح ، والصحيح أن يقال معرفة نصيب الواحد .

م: ( قال ) ش: أي القدوبي : م: ( ويقسم الإمام الغنيمة فيخرج خمسها لقوله تعالى : « فَإِنْ لَهُ خَمْسَهُ وَلِرَسُولٍ » ( الأنفال : الآية ٤١ ) استثنى الخمس ) ش: أي أخرجه ، استعارة الاستثناء للإخراج أجود ، معناه فيه فكان استثنى معنى لا لفظاً . وقال الكاكبي ويحتمل أن يكون من استثنى الشيء إذا زويته لنفسه من ثني العود إذا اختار عطفه ، أي استثنى الله الخمس لنفسه بقوله : « فَإِنْ لَهُ خَمْسَهُ » وقال تاج الشريعة قوله : « فَإِنْ لَهُ خَمْسَهُ » استثنى من حيث المعنى لإخراج الخمس مما غنموا أو لأن حكم المستثنى بخلاف حكم المستثنى منه ، وهنا كذلك ، لأن حكم الخمس أن يكون لغير الغانمين وحكم أربعة الأخماس أن يكون للغانمين فيكون مخالفًا .

م: ( ويقسم أربعة الأخماس بين الغانمين ، لأنَّه عليه السلام ) ش: أي لأن النبي ﷺ : ( قسمها بين الغانمين ) ش: أي قسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين ، وأخرجه الطبراني في « معجمه » عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فَإِنْ لَهُ خَمْسَهُ ». الآية ( الأنفال : الآية ٤١ ) .

فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ، ولذى القربي سهم ، ثم جعل هذين السهرين قوة في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامي وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم<sup>(١)</sup> ، ثم جعل الأربعة أسمهم الباقية للفرس سهمان ، وللراكيبة سهم ، وللراجل سهم .

م: ( ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة - رحمه الله ) ش: وبه قال زفر م: ( و قال )

(١) قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه : نهشل بن سعيد وهو متزوج . مجمع الزوائد [٥ / ٣٤٠] ، راجع ترجمة نهشل في ضعفاء ابن الجوزي [٣٥٥١] .

للفارس ثلاثة أسمهم وهو قول الشافعي - رحمه الله - لما روى ابن عمر رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ أسمهم للفارس ثلاثة أسمهم وللراجل سهماً، ولأن الاستحقاق بالغناء. وغناوته على ثلاثة أمثال الرجل ، لأن للكر والفر والثبات والراجل للثبات لا غير ، ولأبي حنيفة - رحمه الله - ما روى ابن عباس - رضي الله عنهمما - أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهرين ، والراجل سهماً ؛

ش: أبي أبو يوسف - رحمه الله - ومحمد - رحمه الله - م: (للفارس ثلاثة أسمهم وهو قول الشافعي - رحمه الله - ) ش: ومالك وأحمد واللبيث وأبو ثور وأكثر أهل العلم م: ( لما روى ابن عمر - رضي الله عنهمما - أن النبي ﷺ أسمهم للفارس ثلاثة أسمهم وللراجل سهماً ) ش: هذا الحديث رواه الجماعة إلا النسائي عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - .

وفي لفظ عن أصحاب السنن عن ابن عمر - رضي الله عنه - أيضاً أن رسول الله ﷺ أسمهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسمهم سهماً له وسهماً لفرسه<sup>(١)</sup> .

م: ( ولأن الاستحقاق بالغناء ) ش: أبي بالكفاية ، وهو بالفتح والمد ، وهو بالغين المعجمة ، يقال أغنتك ، يعني فلاناً ، ومعناه إذا أجزأت عنه وبنيب منابه ، وكفيت كفایته م: ( وغناوته ) ش: أبي غناء الفارس ، أبي كفایته م: ( على ثلاثة أمثال الرجل لأنه ) ش: أبي لأن الفارس م: ( للكر ) ش: الكر بالتشديد الرجوع م: ( والفر ) ش: بفتح الفاء وتشديد الراء الفرار ، قال امرؤ القيس في قصيدة الشهيرة :

مكر مفر مقبل مدبر معًا      كجلود صخر حطه السيل من عل

م: ( والثبات ) ش: أبي للثبات في الحرب م: ( والراجل للثبات لا غير )

ش: فإن قلت : الفرار غير محمود ، وكيف يوصف به الفارس .

قلت: الفرار في موضعه مدوح كيلا يرتكب النهي المذكور في قوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » ( البقرة : الآية ١٣٥ ).

م: ( ولأبي حنيفة - رحمه الله - ما روى ابن عباس - رضي الله عنهمما - أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهرين والراجل سهماً ) ش: هذا غريب من حديث ابن عباس ، وفي الباب أحاديث منها : ما رواه أبو داود في سننه عن مجعع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري . قال : سمعت أبا يعقوب بن مجعع يذكر عن عممه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن محمد - رحمه الله - مجعع بن حارثة الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ . . . إلى أن قال : فقسمت خير على أهل الحديبية فقسمها رسول

(١) أبو داود في المغازي [٢٧٣٣] ، الترمذى في السير [١٦١١] ، ابن ماجة في الجهاد [٢٨٥٤].

فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله، وقد قال -عليه السلام- : للفارس سهمان وللراجل سهم

---

الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً فكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلاثة فارس ، فأعطى الفرس سهرين وأعطى صاحبه سهماً .

قال أبو داود : وهذا وهم إن كانوا ماتتني فارس فأعطى الفرس سهرين ، وأعطى صاحبه سهماً<sup>(١)</sup> قال : وحديث ابن عمر- رضي الله عنهما - أنه -عليه السلام- أعطى الفارس ثلاثة أسمهم أصح ، والعمل عليه .

وقال ابن القطان في كتابه : وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ، ولا يعرف . ومنها : ما رواه الطبراني بإسناده إلى مقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس له سبعة فأسمهم له النبي ﷺ لفرسه سهم واحد قوله سهم<sup>(٢)</sup> ، وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي في تفسيره في سورة الأنفال عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق فأخرج الخمس منها ثم قسم بين المسلمين فأعطى الفارس سهرين والراجل سهماً .

م: ( فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله ) ش: أي فتعارض فعل النبي ﷺ وهو ما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي احتاج به المصنف - رحمه الله - لأبي يوسف - رحمه الله - ومحمد - رحمه الله - المذكور آنفاً ، وحديث ابن عباس المذكور لأبي حنيفة - رضي الله عنه - ، وليت شعري ما هذه المعارضة ، حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ليس له أصل كما ذكرنا عن هذا .

قال الأكمل : وطريقة الاستدلال لأبي حنيفة - رحمه الله - بحديث ابن عباس - رضي الله عنه - مخالفة لقواعد الأصول ، فإن الأصل أن الدليلين إذا تعارضا تذر الترجيح والتوفيق يصار إلى ما بعده لا إلى ما قبله ، وهو قال فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله والسلك المعهود في مثله أن يستدل بقوله لأن القول أقوى .

م: ( وقد قال -عليه السلام- : للفارس سهمان وللراجل سهم ) ش: هذا لأجل بيان قوله فيرجع إلى قوله وهذا الحديث غريب جداً ، وقد أخطأ من عزاه إلى ابن أبي شيبة ولفظ هذا

---

(١) أبو داود في كتاب المغازي - باب فيمن أسمهم له سهماً [٢٧٣٦] وضعفه فضيلة الشيخ الألباني في « ضعيف سنن أبي داود » [٥٨٧] .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه الواقدي وهو ضعيف مجمع الزوائد (٤٣٢/٥) . راجع ترجمة الواقدي في ضعفاء ابن الجوزي [٣١٣٧] .

كيف وقد روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قسم للفارس سهemin وللراجل سهema، وإذا تعارضت روایاتاه ترجحت روایة غيره ، ولأن الكفر والفر من جنس واحد ،

الحديث في حديث عمر الذي ذكره بعد هذام: ( كيف وقد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قسم للفارس سهemin ) ش: أي وكيف يتحقق لأبي يوسف - رحمة الله - ومحمد - رحمة الله - بحديث ابن عمر - رضي الله عنه أن النبي - عليه السلام - أسمهم للفارس ثلاثة أسمهم وللراجل سهاماً .

والحال أنه قد روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أيضاً أن النبي - عليه السلام - قسم للفارس سهemin ، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا أبوأسامة وابن ثمير قال حدثنا عبد الله عن نافع عن أبي وابن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهemin م: (وللراجل سهاماً ) ش: ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الدارقطني <sup>(١)</sup> في «سننه» وقال أبو بكر النيسابوري هذا عندي وهم عند ابن أبي شيبة .

لأن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَشْرٍ وَغَيْرِهِمَا رَوَوْهُ عَنْ أَبْنَ ثَمِيرٍ خَلَافُ هَذَا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبْنَ كَرَامَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ خَلَافُ هَذَا الْمَعْنَى يَعْنِي أَنَّهُ أَسْهَمَ للفارس ثلاثة أسمهم .

م: (إذا تعارضت روایاتاه) ش: أي روایتنا ابن عمر م: ( ترجحت روایة غيره ) ش: قال الأترازی : إن سلمت روایة ابن عباس عن المعارض فيعمل بها . وقال صاحب «النهاية»: قوله وإذا تعارضت روایاتاه ، أي روایتنا ابن عمر ، وهي روایتهما عنه على وفق مذهبهما ، وروایة أبي حنیفة - رحمة الله - أيضاً على وفق مذهبها .

قوله : ترجحت أي روایة غيره وهو ابن عباس - رضي الله عنهم - ثم قال ومعنى قوله ترجح ، أي سلم روایة ابن عباس عن المعارض فيعمل بها ، لأن للمرجع لابد من المرجع ، وروایة ابن عمر - رضي الله عنهم - بعد التحفظ بالتعارض لا تصلح مرجحة انتهى .

قلت: لا معارضة أصلأً في روایتي ابن عمر - رضي الله عنهم - ، لأن الصحيح هو للرواية التي فيها ثلاثة أسمهم للفارس كيف تعارضها التي فيها سهemin وهي غير ثابتة على الصحة فيما ذكرنا ، وكيف يقول صاحب النهاية ومن تبعه من الشرح: إن روایة ابن عباس سلمت عن المعارض فيعمل بها والحال أنه لم يصح كما ذكرنا ، وهذا كله من آفة التعليل ، وعدم رجوعهم إلى مدارك الأحاديث .

م: ( ولأن الكفر والفر من جنس واحد ) ش: لأن الفر إنما يحل للكر لا لذاته ، لأنه غير

(١) الدارقطني في السير [١٠٦ / ٤].

فيكون غناوئه مثلي غناء الرجل فيفضل عليه بسهم ، ولأنه تتعذر اعتبار مقدار الزيادة لتعذر معرفته فيدار الحكم على سبب ظاهر ، وللفارس سببان : النفس والفرس ، وللرجل سبب واحد فكان استحقاقه على ضعفه . ولا يسهم إلا لفرس واحد . وقال أبو يوسف - رحمه الله - : يسهم لفرسين لما روي أن النبي ﷺ أسمهم لفرسين ، ولأن الواحد قد يعيا فيحتاج إلى الآخر .

---

مستحسن في نفسه ، وإنما المستحسن منه ما كان لأجل الكر ، فكانا نوعاً واحداً ، ولا يكون الفر نوعاً آخر : ( فيكون غناوئ ) ش: أي غناء الفارس م: ( مثلي غناء الرجل فيفضل عليه بسهم ) ش: لأن سبب الغناء في الفارس نفسه وفسره فيعطي سهرين ، وفي الرجل نفسه فيعطي سهماً ، وفيه تأمل ، لأن الرأي لا مدخل له في المقدرات الشرعية .

م: ( ولأنه ) ش: أي ولأن الشأن م: ( تتعذر اعتبار مقدار الزيادة ) ش: لأن مقدار الزيادة أمر خفي ، لأن الملك إنما يظهر عند المسابقة والمقاتلة عند التقاء الصفين ، وكل منهم مشكوك بشأنه في ذلك الوقت م: ( لتعذر معرفته ) ش: أي لتعذر معرفة مقدار الزيادة م: ( فيدار الحكم على سبب ظاهر ) ش: وهو مجرد كونه فارساً وكونه راجلاً إليه أشار في الأسرار . م: ( وللفارس سببان النفس والفرس ، وللرجل سبب واحد فكان استحقاقه ) ش: أي استحقاق الفارس م: ( على ضعفه ) ش: أي على ضعف استحقاق الرجل فيعطي الفارس سهرين والرجل سهماً م: ( ولا يسهم إلا لفرس واحد ) ش: هذا لفظ القدوسي ولم يذكر خلاف أحد .

وقال المصنف - رحمه الله - م: ( وقال أبو يوسف - رحمه الله - : يسهم لفرسين ) ش: وقال في شرح الأقطع هذا الذي ذكره القدوسي قول أبي حنيفة - رحمه الله - ومحمد - رحمه الله - وزفر - رحمه الله - والحسن - رحمه الله - وقال أبو يوسف - رحمه الله - : يسهم لفرسين ، وبه قال أحمد ، وبقول أبي حنيفة - رحمه الله - قال الشافعي - رحمه الله - .

وفي شرح الطحاوي : ولا يسهم إلا لفرس واحد في ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه قال : يسهم لفرسين م: ( لما روي أن النبي ﷺ أسمهم لفرسين ) ش: هذا الحديث رواه الدارقطني في «ستنه» : حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا علي بن حرب حدثني أبو حرب بن محمد ابن الحسن عن محمد بن صالح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمر عن أبيه عن جده أبي عمر بشر بن عمرو بن ممحصن قال : أسمهم رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسمهم ولي سهماً فأخذت خمسة أسمهم<sup>(١)</sup> .

م: ( ولأن الواحد قد يعيا ) ش: أي ولأن الفرس الواحد قد يتعب م: ( فيحتاج ) ش: أي صاحبه م: ( إلى الآخر ) ش: أي إلى الفرس الآخر .

---

(١) الدارقطني في السنن - كتاب السير (٤/١٠٤).

ولهمما أن البراء بن أوس قاد فرسين ولم يسهم رسول الله ﷺ إلا لفرس واحد ، ولأن القتال لا يتحقق بفرسين دفعه واحدة فلا يكون السبب الظاهر مفضياً إلى القتال عليهما فيسهم لواحد ، ولهذا لا يسهم ثلاثة أفراس ، وما رواه محمول على التنفيذ كما أعطى سلمة بن الأكوع -  
رضي الله عنه - سهemin وهو راجل

م: (ولهمما) ش: أي ولأبي حنيفة - رحمه الله - و Muhammad - رحمه الله - وهو وجه الظاهر  
م: أن البراء بن أوس قاد فرسين ولم يسهم رسول الله ﷺ إلا لفرس واحد ) ش: هذا الحديث  
غريب ، بل جاء عكسه كما ذكره ابن منذر في كتاب الصحابة في ترجمته فقال روى علي بن قرين  
عن محمد بن عمر المدين عن يعقوب بن محمد بن صفصة عن عبد الرحمن بن أبي صفصة عن  
البراء بن أوس أنه قاد مع النبي ﷺ فرسين وضرب - عليه السلام - له خمسة أسمهم .

فإذا كان كذلك لا يصح الاستدلال بهما بالحديث الذي ذكره المصنف - رحمه الله - على  
ما لا يخفى ولهذا استدل الأترازى لهما بما روي أن النبي ﷺ قال: للفارس سهeman وللراجل  
سهem . وقال الأكمل: وحاصل الدليلين وقوع التعارض لغواً، يعني بين روايتي فعله - عليه  
السلام - والرجوع إلى ما بعدهما وهو القياس بقوله :

م: (ولأن القتال لا يتحقق بفرسين دفعه واحدة) ش: ولا يتحقق إلا على فرس واحد م: (فلا  
يكون السبب الظاهر) ش: وهو مجاورة الدرب م: (مفضياً إلى القتال عليهما) ش: أي على  
الفرسين ، فإذا كان كذلك م: (فيسيهم لواحد) ش: أي لفرس واحد م: (ولهذا) ش: أي ولأجل  
عدم تحقق القتال على فرسين ، وعدم كون السبب الظاهر مفضياً إلى القتال على الفرسين م: (لا  
يسهم ثلاثة أفراس) ش: بالإجماع م: (وما رواه) ش: أي وما رواه أبو يوسف - رحمه الله - م:  
(محمول على التنفيذ) ش: هذا استظهار في تقوية الدليل ، لأن ما رواه لما سقط بالمعارضة لا  
يحتاج إلى جواب عنه أو تأويل له ، انتهى .

قلت: قد ذكرنا أن ما تميز هناك معارضة ، فمن أين يأتي الاستظهار في قوة الدليل من تأمله  
يدري .

م: (كما أعطى سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - سهemin وهو راجل) ش: هذا الحديث  
آخر جه مسلم مطولاً في بيعة الحديبية عن إياس بن مسلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع ، وفيه  
قال: قال رسول الله ﷺ : «خير فرساننا اليوم أبو قنادة ، وخير رجالنا سلمة» ، ثم أعطى له سهemin  
سههماً للفارس وسههماً للراجل فجميعهما لي جميعاً ولكن على قوله محمول على التنفيذ ما رواه  
ابن حبان في «صحيحه» .

وقال: كان سلمة بن الأكوع في تلك الغزارة راجلاً فأعطاه رسول الله ﷺ سهاماً للراجل لما

والبراذين والعتاق سواء ؛ لأن الإرهاب مضاد إلى جنس الخيل في الكتاب ، قال الله تعالى :  
﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوُ اللَّهِ وَعُدُوْكُمْ﴾ ( الأنفال : الآية ٦٠ ) ،

يستحقه ، وإنما أعطاه سهم الفارس أيضاً من خمس خمسة - عليه السلام - دون أن يكون أعطاه من سهام المسلمين ، وقال أبو عبيد : قال عبد الرحمن ابن مهدي : أعطاه من سهمه الذي كان مباحاً به .

قوله رجالتنا بتشديد الجيم جمع راجل ، قال الجوهرى الرجال خلاف الفارس ، والجمع رجل مثل صاحب وصاحب ، ورجال ورجال والرجلان أيضاً الرجال جمع رجل ورجال مثل عجل وعجلان . وقال الفتني : كان سلمة من الرماة المشهورين وروى أنه كان يعدو عدو الفرس .

م: ( والبراذين والعتاق سواء ) ش: هذا لفظ القدورى في مختصره وقامه فيه ولا يسمى لرجلة ولا بغل ولم يذكره المصنف - رحمة الله - ، والبراذين جمع برذون وهو الكوذن وجمعه كواذن وهي خيل العجم .

قال في «المجمل» : برذون الرجل برذنته إذا أثقل ، واستيقاف البرذون منه . والعتاق بكسر العين وتخفيف التاء المثلثة من فوق جمع عنق ، أي كريم ، والعتاق كرام الخيل العربى . وقال الإمام الأسيجى فى شرح الطحاوى : ويستوي الفرس العربى والنجيب ، والبرذون والهجين وغيرهما مما يقع عليه اسم الخيل . وأما من كان له جمل أو بغل أو حمار فهو الرجال سواء فى شرح الأقطع ، ومن الناس من قال لا يسمى للبراذين .

قلت: قال الأوزاعي : لا يسمى للبراذين ويسمى للمقرف سهم وللهجين سهم واحد ، وقال أحمد : يسمى لما دعى العربى سهم واحد . وعن أبي يوسف - رحمة الله - روايتان ، في رواية مثل قول العامة ، وفي رواية مثل قول أحمد . وروى مكحول أن النبي ﷺ أعطى للعربى سهرين واللهجين سهرينما لا يسمى لرجلة وللبغل بالاتفاق ، لأن الإرهاب لا يحصل بهم .

ومن غزى على بغير لا يسمى له عند العلماء ، عن أحمد يسمى له سهم فرس . وعنه إن عجز عن فرس وغزى عليه يسمى له سهم واحد والفرس ما يكون أبوه عربياً وأمه من الكواذن . والهجين ما يكون أبوه من الكواذن وأمه من العربي . وفي الجمهرة الهجين من الناس الذى أمه أمة .

م: ( لأن الإرهاب ) ش: المذكور في الآية التي نذكرها م: ( مضاد إلى جنس الخيل في الكتاب ، قال الله تعالى : ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوُ اللَّهِ وَعُدُوْكُمْ﴾ ( الأنفال : الآية ٦٠ ) ،

واسم الخيل ينطلق على البراذين والعتاق والهجين والمقرف إطلاقاً واحداً . ولأن العربي إن كان في الطلب والهرب أقوى فالبرذون أصبر وألين عطفاً ، ففي كل أحد منهم منفعة معتبرة فاستويا . ومن دخل دار الحرب فارساً فنفق فرسه استحق سهم الفرسان . ومن دخل راجلاً فاشترى فرساً استحق سهم راجل . وجواب الشافعي - رحمة الله - على عكسه في الفصلين ، وهكذا روى ابن المبارك عن أبي حنيفة - رحمة الله - في الفصل الثاني أنه يستحق سهم الفرسان .

واسم الخيل ينطلق على البراذين والعتاق والهجين والمقرف إطلاقاً واحداً ) ش: أراد أن لفظ الخيل بحسب اللغة إذا أطلق يشمل هذه الأنواع من غير فرق بينها ، ومضى الآن بغير الهجين والمقرف . م: ( ولأن العربي إن كان في الطلب والهرب أقوى فالبرذون أصبر وألين عطفاً ) ش: بفتح العين وكسرها ، أي انعطافاً ، يعني إذا أراد الانعطاف ينعطف من غير بطأ فيه . قال الكاككي : معنى الفتاح الإمامية ، ومعنى الكسر الجائب .

قلت : العطف من عطف الشيء أعطفه عطفاً إذا ثنيته ورددته عن جهته ، والعطف الناحية من الإنسان والدواب .

م: ( ففي كل واحد منها ) ش: أي من العربي والبرذون م: ( منفعة معتبرة ) ش: وهي التي ذكرناها : ( فاستويا ) ش: أي العربي والبرذون في الاستحقاق من الأسماء على الاختلاف .

م: ( ومن دخل دار الحرب فارساً ) ش: أي حال كونه فارساً م: ( فنفق فرسه ) ش: أي هلك م: ( استحق سهم الفرسان ) ش: إلا إذا باع فرسه أو وهبه وسلم أو أجره أو أعاره سقط سهم فرسه في ظاهر الرواية . وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمة الله - أن له سهم فارس .

م: ( ومن دخل راجلاً ) ش: أي حال كونه رجلاً م: ( فاشترى فرساً استحق سهم راجل ) ش: وكذا إذا وهب له أو روث أو استأجر بعدما دخل راجلاً وقاتل فارساً فله سهم راجل ، وفي رواية الحسن له سهم فارس ، كذا في التحفة .

م: ( وجواب الشافعي - رحمة الله - على عكسه في الفصلين ) ش: يعني لا يعتبر عنده دخوله دار الحرب فارساً ولا دخوله راجلاً ، والمعتبر عنده كونه فارساً أو راجلاً عند شهود الواقعة ، ورواوه عنه : عند تقضي الحرب وبعد تمام القتال بالأولى .

قال مالك وأحمد : ( وهكذا ) ش: أي مثل جواب الشافعي - رحمة الله - م: ( روى ابن المبارك ) ش: وهو عبد الله بن المبارك الإمام المشهور المروزي م: ( عن أبي حنيفة - رحمة الله - في الفصل الثاني ) ش: يعني إذا دخل دار الحرب راجلاً فاشترى فرساً فقاتل فارساً م: ( أنه يستحق سهم الفرسان ) ش: عند أبي حنيفة - رحمة الله - أيضاً على رواية ابن المبارك عنه ، وليس ذلك

والحاصل أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة وعنه حال انقضاء الحرب . له أن السبب هو القهر والقتال فيعتبر حال الشخص عنده ، والمجاوزة وسيلة إلى السبب كالخروج من البيت ، وتعليق الأحكام بالقتال يدل على مكان الوقوف عليه ، ولو تعذر أو تعسر يعلق

بظاهر الرواية عنه .

م: ( والحاصل ) ش: أي من بيان هذا الخلاف الذي بيننا وبين الشافعي - رحمه الله - م: (أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة ) ش: أي مجاوزة الدرب ، إلا أنه أطلق لشهرة المسألة عند الفقهاء والمتأخرين ، قال الخليل : الدرب الباب الواسع على السكة وعلى كل مدخل من مدخل الروم ودرب من ورد بها ، كذا في «المغرب» .

قال في «ديوان الأدب» : الدرب المضيق من مضائق من الدرب ، وكذلك ما أشبهه ، والمراد هنا فيه هو البرزخ الذي بين دار الحرب ودار الإسلام ، فإذا جاوزه الغازي دخل دار الحرب ، وإذا جاوز الكافر دخل دار الإسلام .

م: ( وعنه ) ش: أي عند الشافعي - رحمه الله - المعتبر م: ( حال انقضاء الحرب . له ) ش: أي للشافعي - رحمه الله - م: ( أن السبب ) ش: أي سبب استحقاق الغنيمة م: ( هو القهر والقتال فيعتبر حال الشخص عنده ) ش: أي عند القتال فارساً أو راجلاً م: ( والمجاوزة ) ش: أي مجاوزة حال الحرب .

وأراد به الرد لمذهبنا م: ( وسيلة إلى السبب ) ش: حاله أنه لا يعتبر المجاوزة لكونها سبباً يعيد إلى القتال م: ( كالخروج من البيت ) ش: يعني للقتال ، فإنه وسيلة إلى السبب ، ولا اعتبار به في اعتبار حال الغاري من كونه فارساً أو راجلاً كذلك في هذه الوسيلة .

م: ( وتعليق الأحكام بالقتال ) ش: هذا جواب بطريق المنع لما يقال من جهة أصحابنا أن القتال أمر خفي لا يوقف عليه ، فيقام السبب الظاهر وهو المجاوزة مقامه وتقرير هذا الجواب بأن نقول لا نسلم أنه لا يوقف عليه ، وكيف لا يوقف عليه .

تعليق الأحكام بالقتال كإعطاء الرضخ للصبي إذا قاتل ، وكذلك المرأة والعبد والذمي م: ( يدل على مكان الوقوف عليه ) ش: فلو لم يوقف عليه لم يتعلق به حكم .

م: ( ولو تعذر ) ش: هذا جواب بطريق التسليم بأن يقول الشافعي - رحمه الله - سلمنا أن الوقوف على القتال متغدر ومتغسر مثلما قلتم ، وهو معنى قوله ولو تعذر ، أي الوقوف على القتال بأن يكون في الليل أو في مطر أو نحو ذلك .

م: ( أو تعسر ) ش: بأن كان كل واحد مشغولاً بنفسه فحيثندم: ( يعلق ) ش: أي الوقوف م:

بشهود الواقعة ، لأنه أقرب إلى القتال . ولنا أن المجاوزة نفسها قتال ؛ لأنه يلحقهم الخوف بها ، والحال بعدها حالة الدوام ولا تعتبر بها ، لأن الوقوف على حقيقة القتال متيسر ، وكذا على شهود الواقعة لأنه حال التقاء الصفين ، فتقام المجاوزة مقامه إذ هو السبب المفضي إليه ظاهراً إذا كان على قصد القتال فيعتبر حال الشخص بحالة المجاوزة فارساً كان أو راجلاً .

---

(شهود الواقعة) ش: يعني أقيم شهود الواقعة مقام الوقوف م: (لأنه) ش: أي لأن شهود الواقعة م: (أقرب إلى القتال) ش: من المجاوزة فتعلق كونه فارساً أو راجلاً بشهود الواقعة وهي صورة الحرب .

م: (ولنا أن المجاوزة) ش: أي مجاوزة الدرب م: (نفسها قتال لأنه يلحقهم الخوف بها) ش: أي لأن الشأن أنه يلحق الكفار لخوف مجاوزة الدرب ، لأن القتال اسم لفعل يقع به للعدو خوف ، ومجاوزة العسكر الدرب يحصل لهم الخوف والرهبة ، فكان قتالاً م: (والحال بعدها) ش: أي بعد المجاوزة م: (حالة الدوام) ش: أي دوام القتال .

م: (ولا تعتبر بها) ش: أي حالة الدوام بالإجماع ، و' يمكن تعلق الحكم بدوام القتال ، لأن الفارس لا يمكنه أن يقاتل فارساً دائمًا ، لأنه لا بد له أن ينزل في بعض المضائق خصوصاً في الشجرة أو في الحصن أو في البحر .

م: (ولأن الوقوف على حقيقة القتال متيسر) ش: لأن الإمام لا يمكنه أن يرافقه بنفسه حال كل أحد أنه قاتل أو لم يقاتل ، وكذا بناته بأن يوكل عدلاً يثق بقوله يخبره من قاتل ومن لم يقاتل ، لأن في إقامة العدل على كل واحد حرجاً عظيماً ، ولا يعتبر إخبار كل واحد من الجند أيضاً أن صاحبه قاتل ، لأن منهم فيه بحر النفع .

م: (وكذا) ش: يتعرّض الوقوف م: (على شهود الواقعة ، لأن حال التقاء الصفين) ش: والاشتعال بالحرب فلم يلتفت إلى كونه سبباً قريباً بهذا المعنى ، فإذا كان الأمر كذلك م: (فتقام المجاوزة) ش: أي مجاوزة الدرب م: (مقامه) ش: أي مقام القتال م: (إذ هو السبب المفضي إليه ظاهراً) ش: أي لأن قيام المجاوزة هو السبب الداعي إلى القتال بحسب الظاهر كما أقيم السفر مقام المشقة ، والتوم مقام الحدث ، والنكاح مقام الوطء في حرمة المصاهرة ، فكان المعتبر حال المجاوزة لا حال القتال لكي م: (إذا كان) ش: تجاوزه م: (على قصد القتال) ش: لأن هذا هو الأصل .

إذا كان الأمر كذلك م: (فيعتبر حال الشخص بحالة المجاوزة) ش: أي مجاوزة الدرب حال كونه م: (فارساً كان أو راجلاً) ش: وهذا هنا سواء لأن الأول أن استحقاق الشيء بلا وجوده محال ، والمستحق وهو الغنيمة حال المجاوزة معادوم ، فكيف يثبت الاستحقاق . السؤال الثاني أن

ولو دخل فارساً وقاتل راجلاً لضيق المكان يستحق سهم الفرسان بالاتفاق ، ولو دخل فارساً ثم باع فرسه أو وهب أو أجر أو رهن ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله- يستحق سهم الفرسان اعتباراً للمجاوزة ، وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجال . لأن الإقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارساً . ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان ، وكذا إن باع في حالة القتال عند البعض . والأصح أنه يسقط . لأن بيته يدل على أن غرضه التجارة فيه إلا أن يتضرر غرته ، ولا يسهم لملوك ولا امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا ذمي ، ولكن يرخص لهم

---

السبب إنما يقام مقام العلة إذا تصور من العلة وهذا هنا لا يتصور العلة وهو القتال حال المجاوزة ، لأن القتال بدون شهود الواقعة محال .

الجواب عن الأول : أنه ليس المراد من الاستحقاق ثبوت الملك في الغنيمة أو ثبوت الحق فيها للغزا في الحال ، المراد به كون الشخص أخص بالغنيمة من غيره .

والجواب عن الثاني : أن القتال لشهود الواقعة والبقاء الصفيين عند المجاوزة متصور ، لأنه ليس ثابت ، وشرط إقامة الشيء مقام غيره أن لا يكون ذلك الغير ثابتاً في الحال ، لأنه إذا كان ثابتاً كيف يقام شيء آخر مقامه .

م: ( ولو دخل فارساً وقاتل راجلاً لضيق المكان يستحق سهم الفرسان بالاتفاق ) ش: أي باتفاق بينما وبين الشافعي - رحمه الله - م: ( ولو دخل فارساً ثم باع فرسه أو وهب أو أجر أو رهن ، ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله- يستحق سهم الفرسان اعتباراً للمجاوزة ) ش: أي عن الدرب م: ( وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجال ، لأن الإقدام على هذه التصرفات ) ش: وهي البيع والهبة والإجارة والرهن م: ( يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارساً ولو باعه بعد الفراغ ) ش: أي بعد الفراغ من القتال م: ( لم يسقط سهم الفرسان ، وكذا ) ش: أي وكذا لم يسقط سهم الفرسان م: ( إن باع في حالة القتال عند البعض ) ش: أي عند بعض مشايخنا ، لأن بيته عند زمان مخاطرة الروح دل على أنه إنما باعه لرأي رأه في الحرب له لتحصيله المال ، لأن الروح فوق المال .

م: ( والأصح أنه يسقط ، لأن بيته يدل على أن غرضه التجارة فيه إلا أن يتضرر غرته ) ش: أي غرة الفرس ، قال شيخي رحمه الله ، أي غرة فرسه ، وقال الأترazi : فيه نظر ، لأن الإنسان المقاتل في سبيل تلك الحالة لا يختار المال على روحه ، ولهذا قال الأصح قول البعض .

م: ( ولا يسهم لملوك ولا امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا ذمي ، ولكن يرخص لهم ) ش: بالضاد والخاء المعجمتين ، من رخص فلان لفلان من ماله إذا أعطاه قليلاً من كثير ، والاسم الرخص م:

على حسب ما يرى الإمام ، لما روي أنه عليه السلام كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد ، ولكن كان يرضخ لهم .

---

(على حسب ما يرى الإمام ، لما روي أنه - عليه السلام - ) ش: أي أن النبي ﷺ: (كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد ، ولكن كان يرضخ لهم ) .

وقال الأترazi: وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان لا يسهم للعبيد والنساء والصبيان ، ويرضخ ، انتهى .

ولم يبين من خرج هذا الحديث ولم يبين حاله . وأخرج مسلم عن يزيد بن هرمز قال كتب بحجدة بن عامر القدورى إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما؟ فكتب إليه : أن ليس لهما شيء ؛ إلا أن يحذيا . وفي لفظ : فكتب إليه وسأله عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضرتا البأس فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم ، إلا أن يحذيا من غنائم القوم .

قوله : يحذيا ، أى يعطيا بالخاء المهملة والذال المعجمة ، وقد جاءت أحاديث مخالفة لهذا: منها : ما رواه أبو داود والنسائي عن رافع بن سلمة عن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر<sup>(١)</sup> ... الحديث ، وفيه أسهم لنا كما أسهم للرجال . وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال : يسهم لهن وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث ، وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة ، وقال الترمذى : وقال الأوزاعي : وأسهم النبي ﷺ للصبيان بخيبر ، وأسهمت أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب<sup>(٢)</sup> .

وقال الأوزاعي : وأسهم النبي ﷺ للنساء بخيبر وأخذ بذلك المسلمين بعده ، حدثنا بذلك علي بن حزم قال أبو عيسى بن يونس عن الأوزاعي بهذا .

ومنها ما رواه أبو داود مرسلا عن محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعبي<sup>(٣)</sup> ، والبيهقي عن خالد ابن معبد أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء والصبيان والخيل . وأجاب الطحاوى عن مثل هذا وأمثاله أن النبي ﷺ أسهم للنساء والصبيان ، واستطاب أهل الغنيمة .

وأجاب غيره بقوله : يشبه أن يكون - عليه السلام - إنما أعطاهم من الخمس الذى هو حقه دون حقوق من شهد الوعة .

---

(١) أبو داود في المغاذى [٢٧٢٩].

(٢) الترمذى كتاب السير - باب من يعطى القود - عقب الحديث رقم [١٦١٤].

(٣) راجع ترجمة محمد بن عبد الله بن مهاجر في ضعفاء ابن الجوزى [٣١٠٢].

ولما استعن عليه السلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئاً من الغنيمة ، يعني أنه لم يسمهم لهم ، ولأن الجهاد عبادة ، والذمي ليس من أهلها والمرأة والصبي عاجزان عنه ، ولهذا لم يلتحقهما فرضه ، والعبد لا يمكنه المولى ولو منه ، إلا أنه يرضخ لهم تحريراً

م: ( ولما استعن عليه السلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئاً من الغنيمة ، يعني أنه لم يسمهم لهم ) ش: هذا رواه البيهقي في كتاب المعرفة من طريق الشافعي - رحمه الله - عن أبي يوسف - رحمه الله - عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعار رسول الله ﷺ يهود قينقاع فرضخ لهم <sup>(١)</sup> ، ثم قال تفرد بالحسن بن عمارة وهو متزوك . وروي حديث مخالف لهذا ، رواه الترمذى من حديث الزهرى قال : أسمهم النبي ﷺ لقوم من اليهود قاتلوا معه ، ورواه أبو داود في مراسيله ، وزاد في آخره : ها هنا ومثل سهمان المسلمين . وقال «صاحب التنقىع» مراسيل الزهرى ضعيفة ، وكان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهرى وقتادة شيئاً يقول هي بمنزلة الريح .

وأختلفوا هل يستعن بالكافر في القتال عند الحاجة فعندها - واحد - يستعن لما ذكرنا وبه قال الشافعى - رحمه الله - في قول . وقال ابن المنذر وجماعة من أهل العلم : لا يستعن بالكافر لما روى أنه - عليه السلام - قال : «إنا لا نستعين بالشريكين على المشركين» ، ما ذكر أنه استعن بهم غير ثابت .

قال الكاكى : قلنا بل هو ثابت ذكره الثقات المشهورون ، وما رواه غير مشهور وليس بثابت فهو محمول على زجر قوم متعينين يريد إسلامهم ، انتهى .

قلت: الحديث الذى ذكره ابن المنذر رواه إسحاق بن راهويه في مسنده والواقدي في كتاب «المغازى» والكاكى رده من غير وجه ، ثم ادعى أن الذى ذكره عن الثقات المشهورين ولم يبين ذلك ، والخصم لا يرضى بهذا المقدار ، وها هنا بحث كثير ، ذكرناه في شرح للبخارى .

م: ( ولأن الجهاد عبادة ، والذمي ليس من أهلها ) ش: أي من أهل العبادة م: ( المرأة والصبي عاجزان عنه ) ش: أي عن الجهاد م: ( لهذا ) ش: أي ولاجل عجزهما عن الجهاد م: ( لم يلتحقهما ) ش: أي المرأة والصبي م: ( فرضه ) ش: أي فرض الجهاد م: ( والعبد لا يمكنه المولى ) ش: أي من الجهاد م: ( قوله ) ش: أي للمولى م: ( منه ) ش: أي عن الجهاد ، ولأنه فرض كفائية ، إلا إذا هجم العدو ، فليس له منعه حيثئذ ، لأنه يصير فرض عين .

م: ( إلا أنه ) ش: أي غير أن الإمام م: ( يرضخ ) ش: أي يعطي م: ( لهم تحريراً ) ش: شيئاً

(١) آخرجه البيهقي في سننه - باب الرضخ لم يستعن به من أهل الذمة على قتال المشركين - [٥٣/٩] وقال : لم يلغنا في هذا حديث صحيح ، وراجع ترجمة الحسن بن عمارة في ضعفاء ابن الجوزي [٨٤٨] .

على القتال مع إظهار انحطاط رتبتهم ، والمكاتب بمنزلة العبد لقيام الرق فيه وتوهم عجزه فيمنعه المولى عن الخروج إلى القتال ، ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل لأنه دخل خدمة المولى ، فصار كالناجر ، والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى ، وتقوم على المرضى ؛ لأنها عاجزة عن حقيقة القتال ، فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال ، بخلاف العبد ، لأنه قادر على حقيقة القتال ، والذي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقاتل ، لأن فيه منفعة للمسلمين ،  
إلا أنه يزداد له على السهم في

---

بحسب ما يراه ، وبه قالت الثلاثة . وعن أحمد في رواية يرضخ للكافر إن قاتل بإذن الإمام وبغير إذن الإمام ، أي لأجل تحريضهم : ( على القتال مع إظهار انحطاط رتبتهم ) ش: أي رتبة المرأة والصبي والعبد إن لم ينتمي متابعيهم ، لأن العبد تبع للحر ، والصبي تبع للبائع والذي أيضاً تبع للمسلم ، ولهذا لا يمكن أهل الذمة من نصب الرأية لأنفسهم .

وقال مالك : يسهم للصبي المراهق إذا أطاق القتال ، لأنه من أهل الجهاد ، والرضخ من أين يكون؟ قال الشافعي في قول أحمد في رواية من الغنيمة ، وبه قال أصحابنا ، وقال في قول من أربعة الأخماس وبه قال أحمد في رواية . وقال في قول من خمس الخمس ، وقال مالك :  
الرضخ من الخمس .

م: ( والمكاتب بمنزلة العبد لقيام الرق فيه وتوهم عجزه ) ش: أي إذا أبدل الكتابة ، فإذا كان كذلك م: ( فيمنعه المولى عن الخروج إلى القتال ، ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل ، لأنه دخل ) ش: يعني مع العسكري في دار الحرب م: ( خدمة المولى ) ش: أي لأجل خدمة مولاه: ( فصار كالناجر ) ش: يدخل للتجارة م: ( والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى ) ش: يعني إذا مرضتهم م: ( لأنها ) ش: أي لأن المرأة م: ( عاجزة عن حقيقة القتال ) ش: قيد به لأنها غير عاجزة عن شبهة القتال وهي الأمان ، فإن أنها يصح بلا خلاف م: ( فيقام هذا النوع ) ش: وهو مداواتها الجرحى وقيامتها على المرضى م: ( من الإعانة مقام القتال ) ش: فإذا كان كذلك رضخ لها بلا قتال .

م: ( بخلاف العبد ) ش: يرتبط بقوله لأنها عاجزة م: ( لأنه قادر على حقيقة القتال ) ش: حتى لم يرضخ له إذا لم يوجد منه القتال ، بخلاف المرأة ، فإن خدمتها لمرضى العسكري يقوم مقام القتال وليس كذلك خدمة العبد مولاه .

م: ( والذي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق ) ش: الذي يشي فيها العسكري م: ( ولم يقاتل ) ش: أي والحال أنه لم يقاتل م: ( لأن فيه ) ش: أي في قاتله أو في كونه دالاً على الطريق م: ( منفعة للمسلمين ، إلا أنه يزداد له على السهم ) ش: أي لا يزداد للذمي بالرضخ على السهم م: ( في

الدلالة إذا كانت فيها منفعة عظيمة ، ولا يبلغ به السهم إذا قاتل ، لأنه جهاد والأول ليس من عمله ، فلا يسوى بينه وبين المسلم في حكم الجهاد ، وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسمهم ، سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربي فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم . وقال الشافعى - رحمه الله - : لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأثنين

---

الدلالة ) ش: على الطريق: ( إذا كانت فيها منفعة عظيمة ، ولا يبلغ به السهم إذا قاتل ) ش: أي الذمي .

قوله السهم مرفوع كما في قولك بلغ بعطائك خمسمائة بالرفع ، ولا يجوز النصب . والحاصل أنه إذا قاتل لا يزداد على سهم الرجل إن كان راجلا ولا سهم الفارس إذا كان فارساً: (أي جهاد ) ش: والذمي تبع للمسلمين فيه ، فلا يسوى بينه وبين المسلم .

م: ( والأول ليس من عمله ) ش: أي كونه دالاً على الطريق ليس من عمل الجهاد ، فكان كسائر الأعمال م: ( فلا يسوى بينه وبين المسلم في حكم الجهاد ) ش: ولكن يعطى له من أجل دلالته زيادة على السهم ، أي قدر تعبه . ولما فرغ من بيان أحكام الأربعة الأخماس شرع في بيان حكم الخمس فقال م: ( وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسمهم ، سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ) ش: هذا هو المشهور عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - أنه يقسم على ثلاثة أصناف وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل .

وقال الطحاوى في «مختصره»: وقد روى أصحاب الإماماء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يقسم في ذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل م: ( يدخل فقراء ذوي القربي فيهم ) ش: أي في هذه الأصناف الثلاثة ، قال العلامة بدر الدين الكردري : معنى هذا القول : أي أيتام ذوي القربي يدخلون في سهم المساكين ، وأبناء السبيل يدخلون في سهم ابن السبيل ؛ لما أن سبب الاستحقاق في هذه الأصناف الثلاثة الاحتياج غير أن سببه مختلف في نفسه من البتم والمسكنة وكونه ابن السبيل .

وفي «التحفة»: هذه الثلاثة الأصناف مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق ، حتى لو صرف إلى صنف واحد جاز كما في الصدقات م: ( ويقدمون ) ش: أي فقراء ذوي القربي يقدمون على الأصناف الثلاثة م: ( ولا يدفع إلى أغنيائهم ) ش: أي أغنياء ذوي القربي .

م: ( وقال الشافعى - رحمه الله - لهم ) ش: أي لذوي القربي م: ( خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأثنين ) ش: وعن الشافعى يقسم الخمس على خمسة أسمهم ، سهم للنبي ﷺ في حياته وبعد وفاته يصرفه الإمام إلى مصالح الذين يرى ؛ وبه قال أحمد . وعن الشافعى أنه يرد سهم النبي - عليه السلام - على بقية الأصناف . وحکى ابن

ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم ؛ لقوله تعالى : « ولذى القربى » من غير فصل بين الغنى والفقير . ولنا أن الخلفاء الأربع الراشدين - رضي الله عنهم - قسموه على ثلاثة أسمهم على نحو ما قلناه ، وكفى بهم قدوة ، وقال - عليه السلام - : « يا معاشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة أيدي الناس ، وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس »

---

المتذر قولًا ثالثاً أنه يكون للأئمة بعده ، أي الخليفة . وقال مالك : تفرق الخمس إلى الإمام ، يفرقه فيما شاء ، وسهم اليتامي لكل صغير فقير لا أب له .

م: ( ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم ) ش: من بني عبد شمس وبني نوفل . واعلم أن رسول الله ﷺ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، وكان بنو عبد مناف خمسة ؛ هاشم والمطلب ونوفلًا وعبد شمس وأبا عمر ، واسمه عبيد ولم يعقب ، وعثمان - رضي الله عنه - من بني عبد شمس لأنه عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وجابر من بنى نوفل فإنه جابر بن مطعم بن عدي بن نوفل . وقال ابن إسحاق : عبد شمس وهاشم والمطلب أخوة لأم ، وأمهما عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أخاه لأبيهم .

م: ( لقوله تعالى : « ولذى القربى » من غير فصل بين الغنى والفقير ) ش: فيشتراكان .

م: ( ولنا أن الخلفاء الأربع الراشدين - رضي الله عنهم - ) ش: وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - م: ( قسموه ) ش: أي الخمس م: ( على ثلاثة أسمهم على نحو ما قلناه ) ش: يعني به . قوله : أما الخمس فيقسم على ثلاثة أسمهم إلى آخره ، وروى أبو يوسف عن الكلبي عن أبي صالح وابن عباس - رضي الله عنهما - : أن الخمس الذي كان يقسم على عهده - عليه السلام - على خمسة أسمهم للرسول سهم ، ولذى القربى واليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، وابن السبيل سهم ، ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - ثلاثة أسمهم ، سهم لليتامى وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، انتهى . وكان ذلك بحضور من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم ينكر عليهم ، فحل محل الإجماع م: ( وكفى بهم قدوة ) ش: أي كفى بالخلفاء الأربع اقتداء .

م: ( قال - عليه السلام - ) ش: أي قال النبي ﷺ : م: ( يا معاشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة أيدي الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس ) ش: هذا الحديث غريب وقد تقدم في الزكاة .

وروى الطبراني في « معجمه » من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: بعث نوفل بن الحارث أبايه إلى رسول الله ﷺ فقال لهما - : انطلقا إلى ابن عمكما لعله يستعين بكم على الصدقات لعلكم تصبيان شيئاً فتتزوجان ، فلقيا علياً - رضوان الله عليه - فقال : أين تأخذان؟ فحدثاه ،

والعوض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه المعرض وهم الفقراء ، والنبي ﷺ أعطاهم للنصرة ،  
ألا ترى أنه - عليه السلام - علل فقال : إنهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية والإسلام وشبك  
بين أصابعه ،

فقال لهما : ارجعوا ، فلما أمسيا أمرهما أن ينطلقوا إلى النبي ﷺ فلما دفعا الباب استأذنا ، فقال  
رسول الله ﷺ لعائشة : « أرخي الستار عليك سجفك أدخل على ابن عمي » ، فحدثنا النبي ﷺ بحاجتهم ، فقال النبي ﷺ : « لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسلة أيدي  
الناس ، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم ويكتفيكم »<sup>(١)</sup> .

م : ( والعوض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه المعرض ) ش: أراد بالعوض خمس الخمس ،  
وبالمعرض على صيغة اسم المفعول من التعويض الزكاة . تقريره أن العرض وهو الزكاة لا يجوز  
دفعها إلى الأغنياء ، فكذلك يجب أن يكون عوض الزكاة وهو خمس الغنائم لا يدفع إليهم ،  
لأن العرض إنما يثبت في حق من فات عنه المعرض وإلا لا يكون عوضاً لذلك المعرض .

فإن قيل : هذا الحديث إما أن يكون ثابتاً صحيحاً أو لا فإن ، كان الأول وجوب أن يقسم  
الخمس على خمسة أسمهم ، وأنتم تقسمنه على ثلاثة أسمهم وهو مخالفة الحديث الثابت  
الصحيح وإن كان الثاني لا يصح الاستدلال به . أجيب : بأن لهذا الحديث دلالتين ، إحداهما  
إثبات العرض في محل الذي فات عنه المعرض على ما ذكرناه والثانية جعله على خمسة أسمهم .

ولكن قام الدليل على انتفاء قسمة الخمس على خمسة أسمهم ، وهو فعل الخلفاء الراشدين -  
رضي الله عنهم - كما تقدم ، ولم يتم الدليل على تغيير العرض من فات منه العرض فقلنا به  
كم تمسك الخصم على تكرار الصلاة على الجنائز بما روى أن رسول الله ﷺ : صلى على حمزة-  
رضي الله عنه - سبعين صلاة وهو لا يقول بالصلاحة على الشهيد ، ولكن يقول للحديث دلالتان ،  
إحداهما ثابتة وإن انتهت الأخرى .

م : ( وهم الفقراء ) ش: الضمير يرجع إلى الكلمة من في قوله : من يثبت م: ( والنبي ﷺ  
أعطاهم للنصرة ) ش: هذا جواب عما يقال : لو كان ما ذكرتم صحيحاً بجميع مقدماته لما أعطاهم  
النبي ﷺ ، وقد ثبت أنه أعطى بنى هاشم وبني المطلب . وتقرير الجواب أن النبي ﷺ إنما أعطاهم  
للنصرة .

م: ( ألا ترى أنه - عليه السلام - ) ش: أي أن النبي ﷺ م: ( علل فقال إنهم لن يزالوا معي ،  
هكذا في الجاهلية والإسلام وشبك بين أصابعه ) ش: هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

(١) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه حسين بن قيس الملقب بحشن ، وفيه كلام كثير ، وقد وثقه أبو  
محسن . راجع ترجمة حسين بن قيس في ضعفاء ابن الجوزي [٩٠٧] .

دل على أن المراد من النص قرب النصرة لا قرب القرابة . فاما ذكر الله تعالى في الخمس فإنه لافتتاح الكلام تبركاً باسمه . وسهم النبي ﷺ سقط بموته

عن ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربي من خير بينبني هاشم وبني المطلب حيث أنا وعثمان قلنا يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لكانك منهم إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا . وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال : « إنهم لم يفارقوني في الجاهلية والإسلام » ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك بين أصحابه<sup>(١)</sup> .

م: ( دل على أن المراد من النص قرب النصرة لا قرب القرابة ) ش: وذكر أبو بكر الرازي في شرحه لاختصار الطحاوي أن أصحابنا اختلفوا في هذا فمنهم من قال إنهم كانوا يستحقون السهم بالمعينين النصرة والقرابة جميعاً .

واستدلوا بالحديث المذكور . وأخبر - عليه السلام - أنهم استحقوا بالنصرة وبالقرابة جميعاً ، فما لم يجتمعوا لم يستحق ، فمن جاء بعد ذلك من القرابة فقد عدمنه النصرة فحيثند إنما يستحقه بالفقر دون غيره ، ولا حق لأنانياء . من أصحابنا من قال : إن سهم ذوي القربي في الأصل لم يجب إلا للقراء منهم ، ولم يكن مستحقاً باسم القرابة دون الفقر .

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أعطى بنى المطلب ولم يعط بنى عبد شمس ولا بنى نوفل وهو جميماً في محل واحد من القرابة ، ولو كان مستحقاً بالقرب لا يستحق الجميع لتساويهم فيه ، ومن الدليل عليه أيضاً أن الخلفاء الراشدين لم يعطوا سهم ذوي القربي لأنانياء منهم ، وإنما أعطوا القراء .

م: ( فأما ذكر الله تعالى في الخمس ) ش: في قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه » ( الأنفال : الآية ٤١ ) م: ( فإنه لافتتاح الكلام تبركاً باسمه ) ش: روى أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله - في شرح الآثار بإسناده إلى سفيان الثوري عن قيس بن مسلم قال : سألت الحسن بن محمد بن علي - رضي الله عنه - عن قول الله عز وجل « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه » قال : أما قوله فإن لله خمسه فهو مفتاح كلام : ولله الدنيا والآخرة .

م: ( وسهم النبي ﷺ سقط بموته ) ش: لأنه كان يستحق ذلك لكونه رسولاً فلما مات سقط ، لأنه لا رسول بعد وفاته ولم يكن استحقاقه ذلك لقيامه بأمور أمته ، ولهذه لم يرفع الخلفاء الراشدون بعده هذا السهم لأنفسهم .

(١) أبو داود في الخراج - باب في مواضع قسم الخمس [٢٩٨٠] ، ابن ماجة في باب قسمة الخمس [٢٨٨١] ، والنسائي [٣٨٥٦] .

كما سقط الصفي ، لأنه ﷺ كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده ، والصفي شيء كان ﷺ  
يصفيه لنفسه من الغنية مثل درع أو سيف أو جارية .

---

وكانت له خصائص شرف الرسالة لم تكن للأئمة كحل التسع وحرمة نسائه بعده على المؤمنين وإباحة البعض بلا مال ، والعصمة عن الكذب م: ( كما سقط الصفي ) ش: بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء ، أي كما سقط الصفي بعوته ، وكذا سقط خمس الخمس وسهم رجل من الغنية .

م: ( لأنه ) ش: أي لأن النبي ﷺ م: ( كان يستحقه ) ش: أي السهم م: ( برسالته ) ش: أي بسبب رسالته م: ( ولا رسول بعده ) ش: أي بعد موته ، ولهذا لا يستحقه الخلفاء ، ولأن الأنبياء - عليهم السلام - لا يورثون .

م: ( والصفي شيء كان النبي ﷺ يصفيه لنفسه من الغنية ) ش: أي يختاره لنفسه م: ( مثل درع أو سيف أو جارية ) ش: وروى أبو داود في سنته حديثاً محدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال : كان النبي ﷺ يدعى الصفي إن شاء عبداً ، أو شاء أمة ، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس <sup>(١)</sup> ، هذا مرسل .

وأخرج أيضاً عن ابن عون - رحمه الله - قال : سألت محمد بن سيرين عن سهم النبي ﷺ والصفي قال : كان يضرب له سهم مع المسلمين وإن لم يشهد ، والصفي يؤخذله [من] رأس الخمس ، قبل أي شيء ، وأخرج أيضاً عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كانت صفة من الصفي <sup>(٢)</sup> ، ورواها الحاكم في «مستدركه» وقال : صحيح على شرط الشيختين - رحمهما الله - ولم يخرجا .

وقال محمد - رحمه الله - : في السير الكبير بإسناده عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : كان سيف النبي ﷺ الذي تنفل يوم بدر كان سيف العاص بن المنبه بن الحجاج يعني اتخذ لنفسه صفيًا . قال الأثراري - رحمه الله - : فهذا دليل على أنه لم يحمل من الجنة .

وذكر هشام بن السائب الكلبي عن أبيه في كتاب السيف كان سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار ، وكان لل العاص بن منبه الحجاج السهمي فقتله علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يوم بدر وجاء بسيفه إلى النبي ﷺ فصار بعد - لعلي رضي الله عنه - أعطاه إياه النبي ﷺ .  
وله يقول القائل : لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي . إلى هنا كلام الكلبي - رحمه الله - .

---

(١) أبو داود في كتاب المخراج - باب ما جاء في سهم الصفي [٢٩٩١].

(٢) أبو داود في كتاب المخراج - باب ما جاء في سهم الصفي [٢٩٩٤].

وقال الشافعي - رحمه الله - : يصرف سهم الرسول إلى الخليفة ، والحججة عليه ما قدمناه . وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة لما رويانا . قال : وبعده بالفقر ، قال العبد الضعيف : هذا الذي ذكره قول الكرخي - رحمه الله - ، وقال الطحاوى - رحمه الله - : سهم الفقير منهم

وما ذكر الرمخشري في « فائقه » : أن رسول الله ﷺ تنفله في غزوة بنى المصطلق ليس بصحيح لرواية من هو أقدم وأعلم بخلافه ولا سيما أمر المغازي ، فإن الكلبي آية فيه . وقال الأكمل : واصطفى صافية من غنائم خيبر انتهى ، قلت : ذكر البخاري - رحمه الله - وغيره مسندًا إلى أنس ابن مالك - رضي الله عنه - قال : قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صافية بنت حبي بن خطب وقد قتل زوجها وكانت عروساً فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه . م: ( وقال الشافعي - رحمه الله - : يصرف سهم الرسول إلى الخليفة ) ش: هذا في رواية عنه وفي رواية : يصرف إلى مصالح المسلمين كسد الثور ، وبه قال أحمد . وعن الشافعي - رحمه الله - أنه يرد سهم النبي ﷺ بعده على بقية الأصناف .

م: ( والحججة عليه ) ش: أي على الشافعي - رحمه الله - م: ( ما قدمناه ) ش: من أن الخلفاء الراشدين لم يرفعوا بعده هذا السهم لأنفسهم م: ( وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة لما رويانا ) ش: إشارة إلى قوله والنبي ﷺ أعطاهم للنصرة إلى آخر ما قال .

م: ( قال ) ش: أي القدوري : م: ( وبعده بالفقر ) ش: أي وبعد النبي ﷺ مستحقون بالفقر ، فلا يعطى شيء لأغنيائهم م: ( قال العبد الضعيف ) ش: أي المصنف - رحمه الله - : م: ( هذا الذي ذكره ) ش: أي القدوري أن استحقاقهم بالفقر م: ( قول الكرخي - رحمه الله - ) . ( وقال الطحاوى : - رحمه الله - سهم الفقير منهم ساقط أيضًا لاروينا من الإجماع ) ش: أشار به إلى قوله ولنا أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة أسهم م: ( ولا نفيه ) ش: أي في سهم ذوي القربى م: ( معنى الصدقة نظراً إلى المصرف ) ش: لأن الهاشمي الذي يصرف إليه فقير إذا لم يكن فقيراً ، لا يجوز صرفه إليه بعد النبي ﷺ باتفاق الروايات عن أصحابنا ، فلما كان فيه معنى الصدقة م: ( فيحرم ) ش: أي ذوي القربى م: ( كما يحرم العمالة ) ش: أي كما حرم الهاشمي العامل على الصدقة العمالة بضم العين ، وهو ما يعطى على عمله .

م: ( وجه الأول ) ش: أراد قول الكرخي م: ( وقيل هو الأصح ) ش: إنما قال وقيل لأن في كون قول الكرخي - رحمه الله تعالى - صحيحة اختلاف المشايخ م: ( ما روي ) ش: خبر لقوله وجه الأول ، وقوله : وقيل هو الأصح جملة معترضة بين المبتدأ والخبر [ . . . ] م: ( أن عمر - رضي الله عنه - أعطى الفقراء منهم ) ش: أي من ذوي القربى . روى أبو داود في « سننه » من حديث سعيد بن المسيب حدثنا جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا

ساقط أيضاً لما رويانا من الإجماع ، ولأن فيه معنى الصدقة نظراً إلى المصرف فيحرم كما يحرم العمالة ، وجه الأول وقيل هو الأصح ما روى أن عمر - رضي الله عنه - أعطى الفقراء منهم ، والإجماع انعقد على سقوط حق الأغنياء ، أما فقراوئهم فيدخلون في الأصناف الثلاثة . وإذا دخل الواحد أو الاثنين دار الحرب مغيرين وغير إذن الإمام فأخذوا شيئاً لم يخمس ؛ لأن الغنيمة هي المأخوذة قهراً أو غلبة لا اختلاساً،

---

لبني نوبل من الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب ، قال وكان أبو بكر - رضي الله عنه - يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ ، غير أنه لم يعط قربى رسول الله ﷺ كما كان يعطىهم رسول الله ﷺ ، وكان عمر - رضي الله عنه - يعطيهم ومن كان بعده منه<sup>(١)</sup> .

م: ( والإجماع ) ش: أي إجماع الصحابة م: ( انعقد على سقوط حق الأغنياء ، أما فقراوئهم) ش: أي فقراء ذوي القربي م: ( فيدخلون في الأصناف الثلاثة ) ش: أي في اليتامي والمساكين وابن السبيل ، فقد تقدم هذا في أول البحث ، وكرر هنا لزيادة الإيضاح .

فإن قيل : إن كانت هؤلاء الثلاثة مصارف باعتبار الحاجة فلا يحل للأغنياء ، فإذاً فلا فائدة في ذكر الفقراء في القرآن ، أجيب : بأنه إنما ذكرهم لأن أفهم بعض الناس تذهب إلى أن الفقير منهم لا يستحق لما أنه من قبل الصدقة ، وقد قال - عليه السلام - : « لا ت محل الصدقة لحمد ولا لأله » ، فإذاً زال ذلك الوهم بتخصيصهم بالذكر .

فإن قيل : ما الفائدة في ذكر اليتيم ؟ لأنه يدخل في المساكين ، أجيب : بأنه لدفع وهم من يتوهם أن اليتيم لا يستحق الخمس ، لأن الخمس عن الغنيمة ، والغنيمة بالجهاد تحصل واليتيم ليس بأهل للجهاد فأزال ذلك الوهم بتخصيص ذكر اليتيم .

م: ( وإذا دخل الواحد أو الاثنين دار الحرب مغيرين ) ش: أي حال كونهم مغيرين من الإغارة ، قال الكاكبي : إنما ذكر بلفظ الجمع نظراً إلى قوله أخذوا فكان نظير قوله تعالى : « إن يكن غنيماً أو فقيراً فالله أولى بهما » ( النساء : الآية ١٣٥ ) ، فرد الضمير إلى المعطوف والمعطوف عليه جميعاً في كلمة أو وإن كانت أو لأحد الشيدين م: ( بغير إذن الإمام ، فأخذوا شيئاً لم يخمس ) ش: وقال الشافعي ومالك : وأكثر أهل العلم يخمس ، لأنه مال حربي أخذتهن إن كان غنيمة فيخمس .

وأما ما ذكره المصنف - رحمه الله - بقوله م: ( لأن الغنيمة هي المأخوذة قهراً أو غلبة ) ش: في بعض النسخ هو المأخوذ قهراً ، أي من حيث القهر والغلبة م: ( لا اختلاساً ) ش: أي ليست الغنيمة هي المأخوذة من حيث الاختلاس .

---

(١) أبو داود في كتاب المراج - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربي [٢٩٧٩] .

وسرقة والخمس وظيفتها . ولو دخل الواحد أو الاثنين بإذن الإمام ففيه روايتان ، والمشهور أنه يخمس ، لأنه لما أذن لهم الإمام فقد التزم نصرتهم بالإمداد فصار كالمتعة ، وإن دخلت جماعة لها منعة فأخذوا شيئاً خمس وإن لم يأذن لهم الإمام ، لأنه مأخوذ قهراً وغلبة ، فكان غنيمة ، وأنه يجب على الإمام أن ينصرهم إذ لو خذلهم كان فيه ومن المسلمين ، بخلاف الواحد والاثنين ، لأنه لا يجب عليه نصرتهم .

---

م: (سرقة) ش: أي من حيث السرقة م: (والخمس وظيفتها) ش: أي وظيفة الغنيمة والاحتلاس والسرقة في دار الحرب كاكتساب مال مباح مثل الاصطياد والاحتطاب ، وإنما ذكر واحد واثنين ، وفي المنية والثلاثة في حكم الاثنين ، وفي كل يخمس وتوضع في بيت المال .

م: (ولو دخل الواحد أو الاثنين بإذن الإمام ففيه روايتان ، والمشهور أنه يخمس ، لأنه لما أذن لهم الإمام فقد التزم نصرتهم بالإمداد ) ش: بكسر الهمزة ، أي بالأية م: (صار كالمتعة) ش: أي فصار الإمام كالمنعة لهم ، حيث أذن لهم ، والرواية الأخرى وهي غير مشهورة ، لأنه لا يخمس وهي رواية البرامكة ، ذكرها الناطق في الأجناس .

م: (إن دخلت) ش: أي دار الحرب م: (جماعة لها منعة فأخذوا شيئاً خمس وإن لم يأذن لهم الإمام ) ش: هذا لفظ القدوبي ولم ينص على قدر المنعة ، وأشار في البرامكة في كتاب الخراج لابن شجاع إلى التسعة .

وفي «المحيط» عن أبي يوسف أنه قدر الجماعة التي لا منعة لها بتسعه تقوى التي لها منعة بعشرة م: (لأنه مأخوذ قهراً وغلبة ، فكان غنيمة) ش: فيخمس م: (ولأنه يجب على الإمام أن ينصرهم ، إذ لو خذلهم ) ش: بالخاء والذال المعجمتين ، أي لو ترك عنهم ونصرتهم م: (كان فيه) ش: أي في خذلانهم ضعف المسلمين ، يقال خذلت الرجل أخذله خذلاً وخذلنا إذا ترك معونته م: (ومن المسلمين) ش: أي ضعفهم ، والوهن بسكنون الهاء مصدر وهن يهمن من باب ضرب يضرب ، وبالفتح مصدر من باب وهن يهمن من باب علم يعلم .

م: (بخلاف الواحد) ش: إذا دخل دار الحرب م: (والاثنين) ش: أي بخلاف الاثنين إذا دخل دار الحرب م: (لأنه لا يجب عليه) ش: أي على الإمام نصرة الواحد والاثنين م: (نصرتهم) .

\* \* \*

## فصل في التنفيذ

قال: ولا بأس بأن ينفل الإمام في حالة القتال ويحضر به على القتال فيقول: من قتل قتيلاً فله سلبه ، ويقول للسرية : قد جعلت لكم الريع بعد الخمس ، معناه بعدما رفع الخمس ، لأن التحرير مندوب إليه ، قال الله تعالى : «يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال» ( الأنفال : الآية ٦٥ ) ، وهذا نوع تحرير من قد يكون التنفيذ بما ذكر ،

### م: (فصل في التنفيذ)

ش: أي هذا فصل في بيان حكم التنفيذ ، وهو نوع من قسمة الغنيمة ، فكذلك ألحقه بها ،  
يقال: نفل الإمام الغازي إذا أعطاه زائداً على سهمه بقوله : «من قتل قتيلاً فله سلبه» نفله نفلاً  
بالتحفيف ، ونفله تنفيلاً بالتشديد لفتان فصيحتان ، كذا قال ابن دريد ، والنفل بفتحتين الغنيمة  
وجمعه أنفال .

م: ( قال ) ش: أي القدوري : م: ( ولا بأس بأن ينفل الإمام في حالة القتال ) ش: وفي  
«المبسوط»: ويستحب للإمام أن ينفل قبل الإصابة ، فعلم من هذا ما قالوه أن لفظ لا بأس  
يستعمل فيما تركه أولى ليس بمجري على عمومه ، ولهذا قال في الكتاب : التحرير مندوب  
إليه ، وإنما قيد بقوله في حال القتال ، لأن التنفيذ إنما يصح عندنا إذا كان قبل الإصابة .

وعند الأوزاعي - رحمه الله - يصح بعد الإصابة في حق السلب للقتائل ، كذا ذكره في  
الأسرار م: ( ويحضر به ) ش: أي بالتنفيذ م: ( على القتال فيقول ) ش: أي الإمام [ . . . ] لغير ما  
قبله م: ( من قتل قتيلاً فله سلبه ) ش: القتيل لا يقتل ، إنما أريد به من يقدر له القتل من الكفار باعتبار  
المال .

م: ( ويقول ) ش: أي الإمام م: ( للسرية ) ش: وهي جيش قليل يسيرون ، وقد مر الكلام فيه م:  
( قد جعلت لكم الريع بعد الخمس ) ش: هذا كلام القدوري ، وقال المصنف -رحمه الله- م:  
( معناه ) ش: أي معنى قول القدوري -رحمه الله- م: ( بعدما رفع الخمس ) ش: يعني ربع ما أصبتم  
بعد رفع خمسه م: ( لأن التحرير مندوب إليه . قال الله تعالى : «يا أيها النبي حرض المؤمنين على  
القتال» ( الأنفال : الآية ٦٥ ) ، وهذا ) ش: أي التنفيذ م: ( نوع تحرير ) ش: لأن المفل له يجد في  
القتال لأجل ما يحصل له من الزيادة على سهمه المعين المقدر .

فإن قيل : قوله حرض أمر ومطلقه ينصرف إلى الوجوب .

أجيب : بأنه يعارضه دليل قسمة الغنائم ، فانصرف إلى الاستحباب .

م: ( ثم قد يكون التنفيذ بما ذكر ) ش: أي بما ذكر القدوري - رحمه الله - ، وهو التنفيذ بالريع

وقد يكون بغيره ، إلا أنه لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأمور ، لأن فيه إبطال حق الكل ، فإن فعله مع السرية جاز ، لأن التصرف إليه وقد تكون المصلحة فيه ، ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام ، لأن حق الغير قد تأكد فيه بالإحرار . قال: إلا من الحمس ، لأنه لا حق للغائبين في الحمس .

---

بعد الحمس ، أو التنفيذ بالسلب م: ( وقد يكون بغيره ) ش: أي بغير ما ذكره ولا ينحصر بما ذكره ، بل يجوز بغيره بأن يقول: جعلت لكم النصف بعد الحمس مثلاً ، أو يقول: ما أصبتكم فلكلم ، إلا أن الأولى أن لا يجعل بجميع المأمور ، لأن فيه قطع الباقين من القراءة ، ومع هذا لو فعل جاز لما فيه من المصلحة على ما يجيء .

وقال الأثراري - رحمه الله - : وقال بعض الشارحين : أراد بقوله وقد يكون بغيره نحو الذهب والفضة ، وفيه نظر ، لأنه دخل تحت ما ذكره في مختصر القدوسي ، لأن السلب يستعمل ما في وسط القتيل من الذهب والفضة ، فكيف يكون غير ما ذكر المختصر .

قلت : أراد بعض الشارحين صاحب «النهاية» ، فإنه قال : وقد يكون بغيره نحو الذهب والفضة ، وتبعه الأكمل على ذلك . وليس هذا محل نظر ، لأن الغالب في السلب هو ما يكون على القتيل من سلاحه وثيابه ، وكون الذهب والفضة في وسطه نادر ، ومع هذا لو صرخ الإمام في التنفيذ بالذهب والفضة يجوز ، وقال صاحب الإيضاح : ويجوز التنفيذ بسائر الأموال من الذهب والفضة وغير ذلك .

م: ( إلا أنه ) ش: أي غير أن الشأن م: ( لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأمور ، لأن فيه إبطال حق الكل ) ش: أي حق كل الغرزة م: ( فإن فعله مع السرية جاز ) ش: أي فإن فعل الإمام التنفيذ مع سرية يبعثها جاز م: ( لأن التصرف إليه ) ش: أي للإمام م: ( وقد تكون المصلحة فيه ) ش: أي في تفليه كذلك .

وذكر في «السير الكبير» : إذا قال الإمام لعسكره جميعاً ما أصبتكم فلكلم نفلاً بالسوية لا يجوز ، لأن المقصود من التنفيذ التحرير من على القتال ، وإنما يحصل ذلك إذا خص البعض بالتنفيذ ، وكذلك إذا قال ما أصبتكم فهو لكم ، ولم يقل بعد الحمس ، لأن فيه إبطال الحمس الذي أوجبه الله تعالى في الغنيمة وإبطال حق ضعفاء المسلمين ، وذلك لا يجوز .

م: ( ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام ) ش: هذا لفظ القدوسي - رحمه الله - ( لأن حق الغير قد تأكد فيه بالإحرار ) ش: أي بدار الإسلام .

فلا يجوز للإمام أن يقطع حق الغير م: ( قال: إلا من الحمس ) ش: أي قال القدوسي : ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الحمس . وقال المصنف: م: ( لأنه لا حق للغائبين في الحمس ) ش:

وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة ، والقاتل وغيره في ذلك سواء . وقال الشافعي - رحمة الله - : السلب للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له وقد قتله مقبلاً لقوله عليه السلام : « من قتل قتيلاً فله سلبه » ، والظاهر أنه نصب الشرع ، لأنه بعث له ، ولأن القاتل مقبلاً

### أكثر غناه

---

فلا يلزم قطع حقهم ، فيتصرف الإمام فيه على ما رأى من مصلحة في أموال المسلمين .

فإن قيل : إن لم يكن فيه إبطال حق الغانيين فيه إبطال حق الأصناف الثلاثة ، وذلك واجب بأن جوازه باعتبار أن المثل له جعل واحداً من الأصناف الثلاثة .

فلم يكن ثمة إبطال حقهم ، إذ يجوز صرف الخمس على أحد الأصناف الثلاثة لما تقدم أنهم مصارف لا يستحقون ، لكن ينبغي أن يكون المثل له فقيراً ، لأن الخمس حق المحاجين لا حق الأغنياء ، فجعله للغني إبطال المحاجين .

م : ( وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة ، والقاتل وغيره في ذلك سواء . وقال الشافعي - رحمة الله - : السلب للقاتل ) ش: وبه قال أحمد - رحمة الله - م: ( إذا كان من أهل أن يسهم له ) ش: أو من أهل أن يرضاخ له عند أحمد . وعند الشافعي من أن يكون له الرضاخ فله في سلبه قولان ، في قول كقول أحمد - رحمة الله - وفي قول : لا سلب له م: ( وقد قتله مقبلاً ) ش: .

وقال الأثراري : قال الشافعي : إذا كان القاتل مقبلاً فالسلب للقاتل ، انتهى . هذا مصرح أن مقبلاً حال من الضمير المرفع في وقد قتله ، وهذا سهو منه فإنه حال من الضمير المنصوب فيه كما ذكرنا ، وقد كتب شيخي العلاء بيده مقبلاً حال من المفعول ، أي حال كون الكافر مقبلاً لا حال كونه مدبراً بالهزيمة .

وكذا قال تاج الشريعة في شرحه : قوله : مقبلاً حال من المفعول ، لأن الشرط عنده ، أي عند الشافعي كون القتيل مقبلاً ، حتى لو قتل منهزاً أو نائماً أو مشغولاً بشيء لم يستحق السلب . قوله مقبلاً الواو فيه للحال ، ومقبلاً حال أيضاً من الضمير المنصوب في قتله ، احترز به عما إذا قتله مدبراً فإنه لا سلب له .

م : ( لقوله عليه السلام ) ش: أي لقول النبي ﷺ م: ( من قتل قتيلاً فله سلبه ) ش: هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي عن أبي قتادة الأنباري - رضي الله عنه - م: ( والظاهر أنه ) ش: أي أن هذا الحديث م: ( نصب الشرع ) ش: كما في قوله عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » ، فيكون السلب للقاتل سواء شرطه الإمام أو لم يشترط م: ( لأنه بعث له ) ش: أي لأن النبي ﷺ بعث لنصب الشرع .

م: ( ولأن القاتل مقبلاً ) ش: أي كافراً مقبلاً إليه م: ( أكثر غناه ) ش: أي كفاية في الجهاد :

فيختص بسلبه إظهاراً للتفاوت بينه وبين غيره . ولنا أنه مأخذ بقوة الجيش غنية فيقسم قسمة الغنائم كما نطق به النص . وقال عليه السلام حبيب بن أبي سلمة : ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك ،

(فيختص بسلبه إظهاراً للتفاوت بينه وبين غيره) ش: أي بين قاتل الكافر الم قبل وبين قاتل الكافر الم دبر المعر ، وقد شرح الأثراري هذا الموضع بناء على قوله: إن مقبلًا حال من القاتل ، وقد ذكرنا أنه سهو منه ، والمبني أيضًا سهو .

م: (ولنا أنه) ش: أي أن السلب م: (مأخذ بقوة الجيش غنية) ش: على وجه الدهر م: (فيقسم قسمة الغنائم كما نطق به النص) ش: وهو قوله تعالى : «واعلموا أنما غنمتم من شيء» ... الآية.

م: (وقال عليه السلام حبيب بن أبي سلمة ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك) ش: قال مخرج أحاديث «الهدایة» : هكذا وقع في الهدایة حبيب بن أبي سلمة ، وصوابه حبيب ابن سلمة . قلت: هكذا هو في كتب أسماء الصحابة ، قال أبو عمرو - رحمه الله - ذكره في باب الحاء المهملة بفتح الحاء . وقال : حبيب بن سلمة بن مالك الأكبر وهب بن ثعلبة بن وائلة ابن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر بن مالك القرشي الفهري ، يكنى أبا عبد الرحمن ، يقال له حبيب الروم لكثرة دخوله إليهم وسلمته منهم .

وولاه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أعمال الجزيرة إذ عزل عنها عياض بن غنم ، وضم إلى حبيب بن سلمة أرمينة وأذربيجان ، بعثه إلى أذربيجان وسلمان بن أبي ربيعة أحدهما مدد الصحابة ، فتواعد بعضها بعضاً ومات بأرمينة سنة اثنين وأربعين .

ثم حدثه الذي ذكره المصنف رواه الطبراني في «معجممه» الكبير والأوسط : حدثنا أحمد بن معلا الدمشقي والحسين بن إسحاق التستري وجعفر بن محمد الفريابي قالوا: حدثنا أحمد بن عمار أنا عمرو بن واقد أنا موسى بن سيار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية قال: نزلنا دابقاً وعلىنا أبو عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - فبلغ حبيب بن سلمة أن نبيه صاحب قبرص خرج يريد طريق أذربيجان ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وغيرها فخرج إليه فقتله فجاء بما معه . فأراد أبو عبيدة أن يخمسه فقال له حبيب بن سلمة : لا تحرمني رزقاً رزقنيه الله تعالى ، فإن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل فقال معاذ : يا حبيب إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه»<sup>(١)</sup> انتهى . وفي إسناده عمرو بن واقد الدمشقي البصري مولى قريش . قال

(١) قال الهيثمي : رواه الطبراني في «الكبير والأوسط» وفيه عمرو بن واقد وهو متrox . مجمع الزوائد [٥/٣٣١] ، «بغية الالهي» قلت: وفي مجمع الزوائد : «إن ابن صاحب قبرص ، وفي الدرایة «نبيه القرظي» والصواب «القرصي» . راجع ترجمة عمرو بن واقد في ضعفاء ابن الجوزي [٣٥٩٨].

البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك .

ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده حديثنا بقية بن الوليد حدثني رجل عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية قال : كنا معسكرين بدارق فذكر لبيب بن مسلمة الفهري أن نبيه صاحب قبرص خرج بتجارته متوجهًا بها إلى طريق أرمينية فخرج عليه حبيب بن مسلمة فقاتله فجاء بسلبه يحمله على خمسة أبغال من الدبياج والياقوت والزمرد والزبرجد .

فأراد حبيب أن يأخذه كله ، وأبو عبيدة - رضي الله عنه - يقول بعضه ، فقال حبيب لأبي عبيدة : قد قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » فقال أبو عبيدة : لم يكن ذلك أبدًا ، وسمع معاذ بن جبل - رضي الله عنه - بذلك فأتأتى أبي عبيدة وحبيب بخاصمه ، فقال معاذ لبيب : ألا تتقى الله وتأخذ ما طابت به نفس إمامك ، فإنما لك ما طابت نفس إمامك .

وحدثهم معاذ عن النبي ﷺ فاجتمع رأيهما على ذلك فأعطوه بعد الخمس ، فباعه حبيب بألف دينار ، وذكره البيهقي في المعرفة بهذا الإسناد ، ثم قال : وهو منقطع بين مكحول ومن فوقه ، وراوته عن مكحول مجهول ، وهذا الإسناد لا يحتاج به ، انتهى .

وفي هذا الموضوع نظر [ . . . . ] ثلاثة منها ترجع إلى كلام المصنف :

الأول : أنه ذكر حبيب بن أبي سلمة وليس في الصحابة إلا حبيب بن مسلمة كما ذكرنا .

والثاني : أن الحديث الذي احتج به لأصحابنا ضعيف كما ذكرنا .

والثالث : أن هذا الحديث ليس لبيب فإنه ما سمعه من النبي ﷺ وإنما هو لمعاذ بن جبل سمعه من النبي ﷺ ورد على حبيب حين أراد أن يستند بالسلب الذي أخذه كما ذكرنا .

والنظر الرابع : يرجع إلى الشرح فإنهم كلهم تنكروا عن التحرير في هذا الموضوع ورضاوا بما شرحوا فيه مما لا يرضي به من له أدنى إمام بالتصريف في الحديث ، وجعلوا هذا حجة على الشافعي ، وكيف يكون حجة وفيه ما ذكرناه .

واستدل الأتراري هنا لأصحابنا فقال : وروي في السنن وشرح الآثار مسنداً إلى عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ : « من فعل كذا فله كذا » فذهب شبان الرجال وحبست الشيوخ تحت الرایات ، فلما كانت الغنيمة جاء الشبان يطلبون نفhem ، فقالت الشيوخ : لا تستأثروا علينا ، فإنما كنا تحت الرایات ، ولو انهزمتم كناراً لكم ، فأنزل الله عز وجل : « سألونك عن الأنفال » فقرأ حتى بلغ : « كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون » أطيعوني في هذا الأمر كما رأيت عاقبة أمري حيث خرجم وأنتم

وما رواه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيذ ، فنحمله على الثاني لما رويناه ، وزيادة الغناء لا يعتبر في جنس واحد كما ذكرناه ، والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبته ، وكذا ما على مركبه من السرج والألة ، وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيقته أو على وسطه ،

---

كارهون ، فقسم بينهم بالسواء ، ففي هذا الحديث دليل على أن السلب لا يكون للقاتل ، لأنه لو كان له لأعطاء النبي عليه السلام خاصة دون غيره انتهى .

واعتراض عليه البيهقي بأن لا حجة لهم فيه ، فإن غنيمة بدر كانت للنبي ﷺ بنص الكتاب ، فيعطي منها ما شاء . وقد قسم لجماعة لم يشهدوا ثم نزلت الآية في الغنيمة بعد بدر ، فقضى عليه السلام بالسلب للقاتل ، واستقر الأمر على ذلك انتهى .

قلنا : حاصل هذا الكلام أن قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » على وجه التنفيذ ، وكذلك قال أبو عبيدة لم يقل ذلك للأبد ولا سيما إذا كان السلب كثيراً ، ألا ترى إلى ما رواه الطبراني في « معجممه » عن الشعبي أن جرير بن عبد الله البجلي بارز مهران فقتله فقومت منطقته بثلاثين ألفاً ، فكتبوا إلى عمر - رضي الله عنه - فقال عمر : ليس هذا من السلب الذي يخمس ، ولم يتفله وجعله مغنمًا .

م: ( وما رواه ) ش: أي الشافعي م: ( يحتمل نصب الشرع ، ويحتمل التنفيذ ، فنحمله على الثاني ) ش: أي لحمل الحديث الذي رواه الشافعي م: ( لما رويناه ) ش: أي حديث حبيب وهو قوله عليه السلام : « ليس لك من سلب القتيل إلا ما طابت به نفس إمامك » دفعاً للتعارض م: ( وزيادة الغناء ) ش: جواب عن قوله : لأن القاتل مقبلاً أكثر غناء ، وهو أن زيادة الغناء في واحد م: ( لا يعتبر في جنس واحد ) ش: . وهو الكروافر م: ( كما ذكرناه ) ش: إشارة إلى ما ذكره في فصل كيفية القسمة ، ولأن الكروافر من جنس واحد ، وإلى قوله : تعذر اعتبار مقدار الزيادة ، لأنه كم من واحد من الفرسان أو الرجال مثل الألف في الغناء ، ولا يعتبر ذلك في استحقاق زيادة السهم ، لأنه من جنس واحد .

م: ( والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبته ) ش: بالرفع عطفاً على قوله ما على المقتول ، أي السلب أيضاً مركبه م: ( وكذا ) ش: أي وكذا السلب م: ( ما على مركبه من السرج والألة ) ش: أي وألة السرج نحو بشرقه وخدامه وعباءه وجلامه .

م: ( وكذا ) ش: أي وكذا السلب م: ( ما معه على الدابة من ماله في حقيقته ) ش: وهي الوعاء الذي يجعل فيه الرجل حوانجه وزوادته فيه ، ويجعل في مؤخر القتب . وفي الجمهرة الحقيقة الرقادة في مؤخر القتب م: ( أو على وسطه ) ش: نحو الهميان .

وما عدا ذلك فليس بسلب ، وما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلبه ، ثم حكم التغفيل قطع حق الباقيين ، فأما الملك فإنما يثبت بعد الإحرار بدار الإسلام لما مر من قبل ، حتى لو قال الإمام من أصاب جارية فهي له ، فأصابها مسلم واستبرأها لم يحل له وظيفتها ، وكذا لا يبيعها ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وقال محمد - رحمه الله - : له أن يطأها ويبيعها ، لأن التغفيل يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحربي ووجوب الضمان بالإتلاف قد قيل على هذا الاختلاف .

---

م: ( وما عدا ذلك ) ش: أي المذكور من هذه الأشياء م: ( فليس بسلب ) ش: وقال الشافعي : السلب ما كان عليه من ساحة الحرب كالثياب التي يقاتل فيها ، والسلاح الذي به ، والمركب الذي يقاتل عليه ، فأما ما في يده لا يقاتل به كالمنطقة والطوق والسوار والخاتم وما في وسطه من النفقه وحقيقة فيه قوله :

أحدهما : أنه ليس من السلب وبه قال أحمد في رواية .

والثاني : أنه من السلب وهو قوله ، وعن أحمد في مركبه روايتان .

م: ( وما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلبه ) ش: بل هو من الغنيمة .

م: ( ثم حكم التغفيل قطع حق الباقيين ، فأما الملك فإنما يثبت بعد الإحرار بدار الإسلام لما مر من قبل ) ش: إشارة إلى ما ذكر في باب الغنائم بقوله : لأن الاستيلاء إثبات اليد الحافظة والنافلة ، والثانية منعدمة ، أي اليد النافلة منعدمة قبل الإحرار فلا يثبت الملك .

م: ( حتى لو قال الإمام : من أصاب جارية فهي له ، فأصابها مسلم واستبرأها لم يحل له وظيفتها ، وكذا لا يبيعها ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - . وقال محمد - رحمه الله - : له أن يطأها ويبيعها ) ش: ذكر الخلاف في الزيدات بين محمد وصاحبه ، واعتمد عليه صاحب «الأسرار» ، وتبعه صاحب «الهدایة» ولم يذكر الخلاف في «السیر الصغير» ، واعتمد عليه الحاكم الشهید في الكافي ، وذكر الكرخي بين أبي حنيفة ومحمد ، ولم يذكر قول أبي يوسف فقال : لا يطؤها عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد ، واعتمد عليه صاحب المختلف والمنظومة م: ( لأن التغفيل يثبت به الملك عنده ) ش: أي عند محمد .

وبه قالت الثلاثة : م: ( كما يثبت ) ش: أي الملك م: ( بالقسمة في دار الحرب ) ش: أي بقسمة الإمام الغنائم م: ( وبالشراء من الحربي ) ش: فإن اشتري جارية أو غيرها في دار الحرب من الحربي م: ( ووجوب الضمان بالإتلاف ) ش: لفظ وجوب الضمان مرفوع بالابتداء وخبره قوله م: ( قد قيل : على هذا الاختلاف ) ش: وفي بعض النسخ وقد قيل بالواو ، فيكون معطوفاً على قوله الملك ، أي يثبت الملك ووجوب الضمان للمنفل له على ما أتلاف [ . . . . ] سلبه الذي أصابه والأول أولى .

---

وإنما ذكره دفعاً للشبهة ترد على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وبيان ذلك أن محمداً - رحمة الله - ذكر في الزيادات أن المخالف السلب ، نفله الإمام يضمن ، لأن الحق متأكد ولم يذكر ، فورد الضمان شبهة عليها ، لأن الضمان دليل تمام الملك ، فینبغی أن يحل الوطء على مذهبهما أيضاً بعد الاستبراء فقال : في دفع ذلك إنه أيضاً على الاختلاف عند محمد يضمن وعندهما لا يضمن ، والله أعلم .

\* \* \*

## باب استياء الكفار

وإذا غلب الترك على الروم فسبوهم وأخذوا أموالهم ملوكها . لأن الاستياء قد تحقق في مال مباح وهو السبب على ما نبيه إن شاء الله تعالى ، فإن غلبتنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك اعتباراً بسائر أملاكهم ، وإذا غلبوا على أموالنا - والعياذ بالله - وأحرزوها بدارهم ملوكها . وقال الشافعي - رحمة الله - : لا يملكونها ، لأن الاستياء محظوظ ابتداء وانتهاء ، والمحظوظ لا ينتهي سبباً للملك على ما عرف من قاعدة الخصم

---

### م: (باب استياء الكفار)

ش: أي هذا باب في بيان استياء الكفار ، وهذه الإضافة من قبيل إضافة المصدر إلى الفاعل ، ولما شرع في استيائتهم بدأ باستياء بعضهم بعضاً فقال :

م: (إذا غلب الترك على الروم) ش: الترك جمع تركي ، والروم جمع رومي ، والمراد كفار الترك ونصارى الروم م: (فسبوهم وأخذوا أموالهم ملوكها ، لأن الاستياء قد تتحقق في مال مباح وهو السبب) ش: أي الاستياء على مال مباح هو سبب الملك م: (على ما نبيه إن شاء الله تعالى) ش: أي عند قوله : إذا غلبوا على أموالنا .

م: (فإن غلبتنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك) ش: أي ما نجده في أيدي الترك مما أخذوه من الروم م: (اعتباراً بسائر أملاكهم) ش: أي قياساً على سائر أموال الترك ، لأنهم لما ملوكوا الذي أخذوه من الروم بالاستياء صار هو ومالهم الأصل سواء م: (إذا غلبوا) ش: أي الكفار م: (على أموالنا والعياذ بالله وأحرزوها بدارهم ملوكها) ش: وبه قال مالك وأحمد إلا عند مالك يملكونها لمجرد الاستياء بدون الإحراء ، والأحمد روایتان ، في روایة مع مالك ، وفي روایة معنا .

م: (وقال الشافعي - رحمة الله - : لا يملكونها ، لأن الاستياء محظوظ) ش: أي منع حرام مطلقاً م: (ابتداء) ش: أي في دار الإسلام م: (وانتهاء) ش: أي بعد الإحراء بدار الحرب م: (والمحظوظ لا ينتهي سبباً للملك) ش: أي المحظوظ من وجه لا يكون سبباً للملك لأن المحظوظ من كل وجه وهو الباطل لا يكون سبباً للملك عندنا أيضاً كالبيع بالميته والدم والخمر م: (على ما عرف من قاعدة الخصم) ش: وهي إرادة إليهم أن النهي بعد المشروعية عنده .

وقال الكاكبي : وتقييده بقاعدة الخصم إنما يصح في المحظوظ من وجه دون وجه ، كما في البيع الفاسد ، أما المحظوظ من كل وجه لا يفيد الملك بالاتفاق كما في استياء المسلم على مال المسلم .

فإن قلت : يؤيد ما قاله الشافعي ما روی عن عمران بن الحصين أن المشركين أغروا على سرح

ولنا أن الاستيلاء ورد على مال مباح ،

---

المدينة وذهبوا والuspباء وأسرعوا امرأة الراعي فانفلت ذات ليلة فأتت بالuspباء فقعدت في عجزها ونذررت إن نجاها الله لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « بشن ما جزتها ، لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » وأخذ ناقته ، وعلم بهذا أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين ، فلو كانوا يملكون لملك المرأةuspباء بالأخذ منهم .

قلت : ما كانوا أحرزوها بدارهم وأخذ المرأةuspباء كان قبله في الطريق . وقيل الإحراز لا يثبت الملك . ودليلنا من القرآن قوله تعالى : « للفقراء المهاجرين » ... (الحشر : الآية ٨) ، فإنه تعالى سماهم فقراء ، والفقير من لا ملك له ، فلو لم يملك الكفار أموالهم لما سموا فقراء .

ودليلنا من المعقول هو قوله م : ( ولنا أن الاستيلاء ) ش: أي استيلاء الكفار م: ( ورد على مال مباح ) ش: لأن الاستيلاء عبارة عن الاقتدار على محل مطلقاً على وجه يمكن من الانتفاع في الحال ومن الأدخار في المال والاقتدار بهذه الصفة لا يكون إلا بعد الإحراز ثم بعد إحرارهم ارتفعت العصمة فورد الاستيلاء حينئذ على مال مباح لا على مال محظور ، فصار كالاستيلاء على الصيد والخطب ، ولهذا لا يملكون رقابنا .

فإن قيل : قال الله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ( النساء : الآية ١٤١ ) ، فكيف يملكون أموالنا بالاستيلاء والتسلیک بالقهر من أقوى جهات السبيل ؟ .

قلنا : النص يتناول المؤمنين وهم لا يملكونهم بالاستيلاء ، بل يملكون مالاً مباحاً كما ذكرنا . فإن قلت : يرد عليكم الاسترداد بالملك القديم من الغازي الذي وقع في قسمته أو من الذي اشتراه من أهل دار الحرب بدون رضى الغازي .

قلت : أجيئ بأن بقاء حق الاسترداد بحق الملك القديم لا يدل على قيام الملك للملك القديم ، ألا ترى أن للواهب الرجوع في الهبة والإعادة إلى قديم ملكه بدون رضى الموهوب له مع زوال ملك الواهب في الحال ، وكذا الشفيع يأخذ الدار من المشتري بحق الشفعة بدون رضى المشتري مع ثبوت الملك له .

قلت : القياس على الهبة فيه نظر على ما لا يخفى .

فإن قلت : لا نسلم أن المال مباح بأصل الخلقة .

قلت : إنه مباح به لقوله تعالى : « خلق لكم ما في الأرض جميماً » ( البقرة : الآية ٢٩ ) ، واللام للاختصاص ، فيقتضي الاختصاص لجهة الانتفاع مطلقاً دون اختصاص الواحد بشيء من

فينعقد سبباً للملك دفعاً لحاجة المكلف كاستيلاتنا على أموالهم ، وهذا لأن العصمة ثبتت على منافاة الدليل ضرورة تمكن المالك من الانتفاع ، فإذا زالت المكنة عاد مباحاً كما كان غير أن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالإحرار بالدار ، لأنه عبارة عن الاقتدار على المحل حالاً ومتلاً ، والمحظور لغيره

---

ذلك ، لأن فيه منع الباقيين من الانتفاع ، وقد أضيف إليهم جميعاً بحرف الاختصاص .

م: (فينعقد) ش: أي ورود الاستيلاء على مال مباح م: (سبباً للملك دفعاً لحاجة المكلف كاستيلاتنا على أموالهم) ش: بعد الإحرار ، وإنما ثبت العصمة للمال لتتمكن المالك من الانتفاع ودفع الحاجة ، لأنه إذا لم يكن موصوماً كان كل واحد بسيط من التعرض ، فلا تحصل المصلحة المطلوبة من العصمة وهي التمكن من الانتفاع ودفع الحاجة بعد إحرارهم ارتفعت العصمة ، فعاد مباحاً فملكونه بالاستيلاء .

م: (وهذا) ش: إشارة إلى أن الاستيلاء ورد على مال مباح ، وبينه قوله م: (لأن العصمة) ش: أي في المال م: (ثبت على منافاة الدليل) ش: وهو قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » (البقرة : الآية ٢٩) ، يقتضي أن لا يكون مالاً موصوماً لشخص ، وإنما ثبتت العصمة .

م: (ضرورة) ش: أي لضرورة م: (تمكن المالك من الانتفاع ، وإذا زالت المكنة عاد مباحاً كما كان) ش: في الأصل .

وفي «الكافي» قوله في «الهداية» : لأن العصمة ثبتت على منافاة الدليل إلى قوله عاد مباحاً مشكلاً ، فإنما إذا غلبنا على أموال أهل البغي وأحرزنا بدارنا لم يلكلها مع زوال المكنة . إلا أن يقال أراد به زوال المكنة بالإحرار بدار الحرب .

ثم أصل الدار واحدة وهي بحكم الديانة مختلفة . فثبتت العصمة من وجه دون وجه ، فلم يثبت الملك بالشك ، بخلاف أهل الحرب ، لأن الدار مختلفة ، والنعت متباينة من كل وجه ، فبطلت العصمة لنا في حقهم .

م: (غير أن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالإحرار بالدار ، لأنه) ش: أي لأن الاستيلاء م: (عبارة عن الاقتدار على المحل حالاً) ش: أي بالانتفاع بالمال في الحال م: (ومتلاً) ش: أي عاقبة ، يعني بالادخار إلى الزمن الثاني م: (والمحظور لغيره) ش: جواب عن قول الخصم إن الاستيلاء محظوظ لا ينتهي سبباً للملك .

إذا صلح سبباً لكرامة تفوق الملك ، وهو الثواب الآجل فما ظنك بالملك العاجل ، فإن ظهر عليها المسلمين فوجدها المالكون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء ، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبو لقوله - عليه السلام - فيه : إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة ،

---

تقريره أن يقال : سلمنا أنه محظوظ ، لكنه محظوظ لغيره مباح في نفسه ، يعني أن المال مباح لعينه ، لكن الحظر فيه حق الغير وهو المالك والمحظوظ لغيره ، يعني لا لعينه م : (إذا صلح سبباً لكرامة تفوق الملك ) ش: كالصلة في الأرض المغصوبة ، فإنها تصلح سبباً لاستحقاق إعلاء التعم وهو الثواب في الآخرة ، فلأن يصلح للملك سبباً للملك في الدنيا أولى وهو معنى قوله .

م: (وهو الثواب الآجل ) ش: يعني في الآخرة م: (فما ظنك بالملك العاجل ) ش: يعني في الدنيا على أنا نقول المحظوظ قد يصلح أن يكون سبباً للملك كما في السوم على سوم أخيه ، والبيع عند الأذان يوم الجمعة وبيع الحاضر للبادي ، وبيع المتلقى للسلعة فانتقض أصله حينئذ .

وفي «الكافي» : والمحظوظ بغيره إلى قوله بالملك العاجل مشكل أيضاً ، لأن العصمة لا تخلو إما أن زالت بالإحرار بدارهم أو لا ، فإن زالت لا يكون الاستيلاء محظوظ ؛ لما مر أنه على مال مباح وإن لم يترك لم تصر ملكاً لهم كما في مسألة البغاء ، إلا أن يقال العصمة المؤثمة باقية ، لأنها بالإسلام ، وإن زالت بالقوة لأنها بالدار .

م: (فإن ظهر عليها المسلمين ) ش: أي فإن غلب المسلمين على الأموال التي أخذها الكفار منا م: (فوجدها المالكون قبل القسمة فهي ) ش: أي تلك الأموال م: (لهم ) ش: أي للملك م: (بغير شيء ) ش: يعني يأخذونها مجاناً م: ( وإن وجدوها بعد القسمة ) ش: أي بعد قسمة الإمام الغائم م: (أخذوها بالقيمة إن أحبو ) ش: يعني إن أرادوا أن يأخذوها يأخذونها بقيمتها .

قال الأثراري - رحمه الله - : وعند الشافعي - رحمه الله - يأخذون في الوجهين بغير شيء .

قلت : قال الشافعي - رحمه الله - ولكن الإمام يعوض من وقع في سهمه من بيت المال وإن لم يكن في بيت المال شيء أعاد القسمة .

م: (لقوله - عليه السلام - ) ش: أي لقول النبي ﷺ م: (فيه ) ش: أي هذا الحكم م: (إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء ، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة ) ش: هذا الحديث أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن الحسن بن عمار عن عبد الملك بن ميسرة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال - فيما أحرزه العدو فاستنقذه المسلمون منهم - : «إن وجده

ولأن الملك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الأخذ نظراً له إلا أن في الأخذ بعد القسمة  
ضرراً بالأخوذ منه بإزالة ملكه الخاص فيأخذه

---

صاحب قبل أن يقسم فهو أحق به ، وإن وجده قد قسم به فإن شاء أخذه بالثمن»<sup>(١)</sup> وقال : الحسن بن عمارة متrok .

وروى الطبراني في «معجمه» عن ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : أصحاب العدو ناقة رجل من بنى سليم ، ثم اشتراها رجل من المسلمين فعرفها صاحبها . فأتى النبي ﷺ فأخبره فأمره عليه السلام بالثمن الذي اشتراها به صاحبها من العدو وإلا يخلع بيته وبينها <sup>(٢)</sup> ، رواه أبو داود في مرسائله عن تميم بن طرفة قال : وجد رجل معه ناقة له فارتفعا إلى النبي ﷺ فأقام البينة أنها ناقته ، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو ، فقال النبي ﷺ : « إن شئت أن تأخذها بالثمن الذي اشتراها به فانت أحق به ، وإن فخل ناقته »<sup>(٣)</sup> وقال عبد الحق : ياسين ضعيف .

وأخرج الدارقطني أيضاً في سنته عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له ، ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء »<sup>(٤)</sup> ، قال الدارقطني : إسحاق متrok ، وهذا كما رأيت كله لا يرضى به الخصم ، ولم يبق إلا أن يحتاج بما رواه الدارقطني - رحمه الله - وهذا في «سنته» عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : ما أصحاب المشركون من أموال الناس ظهر عليهم فرأى رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره ، فإذا قسم ثم ظهر عليه فلا شيء له ، إنما هو رجل منهم .

وكذا روى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن خلاس عن علي - رضي الله عنه - نحوه ،  
قال البهقي روایة خلاس عن علي ضعيفة .

قلت : قال ابن حزم : روایة خلاس عن علي - رضي الله عنه - صحيحه .

م : ( لأن الملك القديم زال ملكه بغير رضاه ، فكان له حق الأخذ نظراً له ) ش: فيأخذه بغير شيء قبل القسمة ، لأن الملك في المغنم عام بين الغانمين فقل الضرر عليهم م : ( إلا أن في الأخذ ) ش:

---

(١) الدارقطني في كتاب السير [٤/١١٥] ، وترجمة الحسن بن عمارة في ضعفاء ابن الجوزي [٨٤٨] .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد [٤/١٧٣] .

(٣) « المراسيل » لأبي داود [٤/٣٠] ، وراجع ترجمة ياسين الزيات في ضعفاء ابن الجوزي [٣٦٨٧] .

(٤) الدارقطني في « السير » [٤/١١٣] ، وراجع ترجمة إسحاق بن عبد الله في ضعفاء ابن الجوزي [١٢٣٠] .

بالقيمة ليتعدل النظر من الجانبين ، والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فإذا خذه بغير قيمة . وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه الأول بال الخيار إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه وإن شاء تركه ، لأنه يتضرر بالأخذ مجاناً ، ألا ترى أنه قد دفع العوض بمقابلته ، فكان اعتدال النظر فيما قلناه . ولو اشتراه بعوض يأخذه بقيمة العوض . ولو وهبوا لسلم يأخذه بقيمةه لأنه ثبت له ملك خاص ، فلا يزال إلا بالقيمة ، ولو كان مغنوّماً وهو مثلّي يأخذه

أي غير أن في أخذ المالك القديم : (بعد القسمة ضرراً بالأخذ منه بخلاف ملكه الخاص ، فإذا خذه بالقيمة ليتعدل النظر من الجانبين ) ش: بغير جانب المالك القديم والمالك الجديد : (والشركة قبل القسمة ) ش: أي قبل قسم الإمام الغنيمة : (عامة ) ش: بينهم م: (فيقل الضرر ، فإذا خذه بغير قيمة ) ش: والدليل على عموم الملك بين الغانمين أن واحداً من الغانمين لو استولد جارية من المغنّم لم يثبت النسب لعدم الملك لعموم الشركة ، بخلاف ما بعد القسمة حيث يأخذه بالقيمة .

م: ( وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك ) ش: أي الذي استولى عليه الحربي م: (وآخرجه) ش: أي أخرج ذلك الشيء م: (إلى دار الإسلام فمالكه الأول بال الخيار إن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه) ش: أي التاجر ، والقول في الثمن قول المشتري مع يمينه ، كذا ذكره الحكم الشهيد - رحمة الله - م: ( وإن شاء تركه لأنه ) ش: أي لأن التاجر م: (يتضرر بالأخذ مجاناً) ش: يعني بغير شيء م: ( إلا ترى أنه ) ش: أي أن التاجر م: (قد دفع العوض بمقابلته) ش: أي بمقابلة ذلك الشيء الذي اشتراه م: (فكان اعتدال النظر فيما قلناه) ش: وهو قوله ليتعدل النظر من الجانبين .

م: ( ولو اشتراه بعوض ) ش: أي الشيء بالشيء م: (يأخذه بقيمة العوض) ش: أي بقيمة ذلك العوض الذي اشتراه .

م: ( ولو وهبوا لسلم ) ش: أي ولو وهب أهل الحرب ذلك الشيء لسلم م: (يأخذه) ش: يعني صاحبه يأخذه م: (بقيمتها) ش: أي بقيمة ذلك الشيء م: (لأنه ثبت له) ش: أي للموهوب له م: (ملك خاص) ش: بالهبة م: (فلا يزال إلا بالقيمة) ش: قيل على أن الملك يثبت للموهوب له مجاناً ، فلا يتضرر بالأخذ منه مجاناً ، بخلاف ما يثبت لأحد الغرزة بالقسمة ، لأن هذا الحق إنما تعين له باء ما انقطع من حقه عمما في أيدي الباقيين .

وأجيب : بأن الملك هنا أيضاً يثبت بالعرض معنى ، لأن المكافأة مقصودة في الهبة وإن لم تكن مشروطة ، فجعل ذلك معتبراً في إثبات حقه في القيمة .

م: ( ولو كان ) ش: أي ما أخذه الكفار من المسلمين م: (مغنوّماً) ش: أي مأخوذاً بالقهر والغلبة م: (وهو مثلّي) ش: أي الحال أنه مثلّي كالذهب والفضة والخنطة والشعير م: (يأخذه) ش:

قبل القسمة ولا يأخذ بعدها ، لأن الأخذ بالمثل غير مفيد ، وكذا إذا كان موهوبًا لا يأخذ لما بنا . وكذا إذا كان مشتري بمثله قدرًا ووصفاً . قال : فإن أسروا عبداً فاشتراه رجل وأخرجه إلى دار الإسلام ففقت عينه وأخذ أرائها ، فإن المولى يأخذ بالثمن الذي أخذ به من العدو ، أما الأخذ بالثمن فلما قلنا ، ولا يأخذ الأرشن ، لأن الملك فيه صحيح ، فلو أخذه أخذه بمثله وهو لا يفيد ولا يحيط شيء من الثمن ، لأن الأووصاف لا يقابلها

أي صاحبه وهو المالك القديم م : ( قبل القسمة ) ش: بلا شيء .

م : ( ولا يأخذ بعدها ) ش: أي بعد القسمة م : ( لأن الأخذ بالمثل غير مفيد ) ش: لأنه لو أخذه أخذ بالمثل ولا فائدة فيه م : ( وكذا ) ش: أي وكذا حكم المثلثي م : ( إذا كان موهوبًا لا يأخذ ) ش: لا يأخذه المالك القديم بعدم الفائدة م : ( لما بنا ) ش: إشارة إلى قوله ، لأن الأخذ بالمثل غير مفيد .

م : ( وكذا إذا كان مشتري بمثله قدرًا ووصفاً ) ش: أي وكذا لا يأخذه المالك القديم أيضًا إذا كان ما أخذه الكفار من وأحرزوه بدارهم مشتري بمثله قدرًا ووصفاً ، لأنه لا فائدة في أن يعطي عشرة مثاقيل جياد ، ويأخذ عشرة مثاقيل جياد ، أو يعطي عشرة أقفرز جيدة ، ويأخذ عشرة أقفرز جيدة . وإنما قيد بقوله قدرًا ووصفاً احترازاً عما لو اشتراه المسلم بأقل قدرًا منه أو بجنس آخر أو بجنسه ولكنه أردا منه وصفاً فإن له أن يأخذه بمثل المشتري ، ولا يكون ذلك ربي ، لأنه إنما قدر ليستخلص ملكه ويعيده إلى قديم ملكه ، لا أنه يشتريه ابتداءً .

م : ( قال ) ش: أي محمد - رحمة الله عليه - م : ( وإن أسروا عبداً فاشتراه رجل وأخرجه إلى دار الإسلام ففقت عينه وأخذ ) ش: أي المولى م : ( أرها ) ش: أي أرش العين م : ( فإن المولى ) ش: أي المولى الأول م : ( يأخذ ) ش: أي يأخذ العبد م : ( بالثمن الذي أخذ به من العدو ، وأما الأخذ بالثمن فلما قلنا ) ش: إشارة إلى قوله ، لأنه يتضرر بالأخذ مجاناً م : ( ولا يأخذ ) ش: أي المالك القديم م : ( الأرشن ، لأن الملك فيه صحيح ) ش: احتراز عن الشراء الفاسد ، فإن الوصف فيه مضمون .

م : ( فلو أخذه ) ش: أي المالك لو أخذ الأرشن م : ( أخذه بمثله وهو لا يفيد ) ش: لأن الأرشن دراهم أو دنانير م : ( ولا يحيط شيء من الثمن ) ش: يعني إذا أخذ الأرشن لا يحيط شيء من الثمن بسبب فقر العين ، لأن العين بمنزلة الوصف لأنه يحصل بها صفة الكمال في الذات فيه ، ولا ينحط شيء من الثمن م : ( لأن الأووصاف لا يقابلها شيء من الثمن ) ش: وفي النهاية في قوله لأن الأووصاف لا يقابلها شيء من الثمن نظر .

قال الكاكبي : قال شيخي العلامة : وهو مشكل ، وهكذا ذكر في الكافي ، لأن الأووصاف إنما لا يقابلها شيء من الثمن إذا لم يصر مقصوداً بالتناول ، فاما إذا صار مقصوداً فله حظ من الثمن ، كما لو اشتري عبداً ففقت عينه ثم باعه مرابحة ، فإنه يحيط من الثمن ما يخص العين ،

شيء من الثمن بخلاف الشفعة ؛ لأن الصفة لما تحولت إلى الشفيع صار المشتري في يد المشتري بمنزلة المشتري شراءً فاسداً والأوصاف تضمن فيه كما في الغصب ، أما هنا الملك صحيح فافترقا . وإن أسرروا عبداً فاشتراه رجل بألف

بخلاف ما إذا عورت ، ذكره في «الفوائد الفهرية» .

وكما في مسألة الشفعة المذكورة في الكتاب ، وهنا صارت مقصودة بالتناول ، فينبغي أن يكون للملك القديم حط ما يخص العين من الثمن .

أجيب عنه : بأن الوصف إنما بمقابلة شيء من الثمن عند صدوره مقصوداً بالتناول في الملك الفاسد ، أو في موضع الشبهة كما في المسائل المذكورة ، فإن الملك في المشتري بالنسبة إلى الشفيع كال fasad .

وفي مسألة المزابحة الشبهة تلتحق بالحقيقة لا لإثبات المزابحة على الأمانة دون الخيانة ، وهذا لأن الوصف مضمون في الغصب مراعاة لحق المالك .

وكذا في الشراء الفاسد ، أما في الشراء الصحيح الثمن يقابل العين لا الوصف ، إذ الوصف تابع ، ولهذا لو ظهر للمبيع وصف مرغوب قد نفيه عند العقد لم يكن للبائع أن يطالب بمقابلة شيئاً وقد فات الملك في ملك صحيح ، وبذهابه لا يسقط شيء من الثمن ، لأنه تابع . ألا ترى أنه لو اشتري عبداً فذهبت يده أو عينه لا يسقط شيء من الثمن .

م: (بخلاف الشفعة) ش: يعني بخلاف الوصف في مسألة الشفعة حيث يقابلته شيء من الثمن . قال الكاكبي قوله : بخلاف الشفعة إنما يستقيم فيما إذا كان فوات الأوصاف في الشفعة بفعل قصدي ، فحيثند يقابلها شيء من الثمن في الشفعة ، بخلاف مسألتنا ، أما إذا كان فواتها بأفة سماوية في الشفعة بأن حرق البستان فلا يقابلها شيء من الثمن ، فحيثند لا تخالف مسألة الشفعة مسألتنا .

م: (لأن الصفة لما تحولت إلى الشفيع صار المشتري) ش: بفتح الراء م: (في يد المشتري) ش: بكسر الراء م: (بمنزلة المشتري) ش: بفتح الراء م: (شراء فاسداً ، والأوصاف تضمن فيه) ش: أي في الشراء الفاسد ، لأنه واجب الرد .

م: (كما في الغصب) ش: إذ الواجب فيه القيمة باعتبار القبض وهو يرد على المجموع . م: (أما هنا) ش: أي فيما إذا اشتري من العدو م: (الملك صحيح فافترقا) ش: أي الملك صحيح ، والمشتري شراء فاسداً .

م: (إن أسرروا عبداً) ش: أي وإن أسر أهل الحرب عبداً من المسلمين م: (فاشتراه رجل بألف

درهم فأسروه ثانية وأدخلوه دار الحرب فاشترأه رجل آخر بـألف درهم فليس للمولى الأول أن يأخذه من الثاني بالشمن ، لأن الأسر ما ورد على ملكه ، وللمشتري الأول أن يأخذ من الثاني بالشمن ، لأن الأسر ورد على ملكه ثم يأخذه المالك القديم بـألفين إن شاء ، لأنه قام عليه بالشمن فيأخذه بهما ، وكذا إذا كان المأسور منه الثاني غائباً ليس للأول أن يأخذه اعتباراً بحال حضرته . ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا ، وغلق عليهم جميع ذلك ، لأن السبب إنما يفيد الملك في محله ، والمحل المال المباح والحر معصوم بنفسه ،

---

درهم فأسروه ثانية ) ش: أي مرة ثانية م: ( وأدخلوه دار الحرب فاشترأه رجل آخر بـألف درهم فليس للمولى الأول أن يأخذه من الثاني ) ش: لأن الأسر ما ورد على ملكه ، وللمشتري الأول أن يأخذه من الثاني .

م: ( بالشمن لأن الأسر ما ورد على ملكه ، وللمشتري الأول أن يأخذ من الثاني بالشمن ، لأن الأسر ورد على ملكه ثم يأخذه المالك القديم بـألفين إن شاء ، لأنه قام عليه ) ش: أي على المشتري الأول م: ( بالشمن فيأخذه بهما ، وكذا إذا كان المأسور منه الثاني ) ش: وهو المشتري الأول م: ( غائباً ليس للأول ) ش: أي للمولى الأول وهو المالك القديم م: ( أن يأخذه اعتباراً بحال حضرته ) ش: أي بحضور المأسور منه الثاني وهو المشتري الأول .

قال الأكمل - رحمة الله - : واعتراض على قوله وللمشتري الأول أن يأخذه من الثاني بالشمن ما قالوا ببقاء حق الأخذ الذي اشتراه من العدو وتضرر المالك ، لأنه حينئذ يأخذه بالشمن . وأجيب : بأن رعاية حق من اشتراه من العدو أولًا أولى ، لأن حقه يعود في الألف التي بعدها بلا عوض يقابلها ، والمالك القديم يلحقه الضرر ، ولكن يعوض بمقابلة وهو العبد ، فكان ما قلناه أولى .

م: ( ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة مدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا ، وغلق عليهم ) ش: أي على أهل الحرب إذا غلبنا عليهم م: (جميع ذلك ) ش: إشارة إلى ذكر من تقدم [ . . . ] وغيرهم .

وفائدة ذلك أن المولى يأخذه ومؤلاء بلا شيء قبل القسمة ، وبعدها كذلك إن اشتري رجل واحداً من ما ذكرنا من أهل الحرب بعد استيلائهم بأخذ المولى بلا شيء ، والأصل فيه ما ذكرنا في شرح الطحاوي أن كل ما يملك بالميراث يملك بالأسر والاسترقاق والقهوة والغلبة .

وكل ما لا يملك بالميراث لا يملك بالأسر والاسترقاق والقهوة والغلبة م: ( لأن السبب ) ش: وهو الاستيلاء م: ( إنما يفيد الملك في محله ) ش: يعني إذا قصد بال محل كما في سائر الأسباب م: ( والمحل المال المباح ، والحر معصوم بنفسه ) ش: باعتبار أن الآدمي خلق للحمل لأعباء التكاليف ،

وكذا من سواه لأنه ثبت الحرية فيه من وجه ، بخلاف رقابهم ، لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنایتهم وجعلهم أرقاء ، ولا جنایة من هؤلاء . وإذا أبى عبد مسلم لسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكونه عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا : يملكونه ، لأن العصمة لحق المالك لقيام يده ، وقد زالت . ولهذا لو أخذوه من دار الإسلام ملکوه . وله أنه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا ، لأن سقوط اعتبارها لتحقق يد المولى عليه تمكيناً له من الانتفاع وقد زالت يد المولى

فظهرت يده

---

ولا قدرة على التكليف إلا بواسطة العصمة ، فكان التعرض له حراماً . م: (وكذا من سواه ) ش: أي من سوى الحر من أم الولد والمدبر والمكاتب للملك أن يأخذهم قبل القسمة بغير شيء وقال مالك وأحمد : يملكون المدبر والمكاتب بالاستيلاء حتى يأخذهما سيدهما بالقيمة في الهبة وبالشمن بالشراء أو في أم الولد لا يملكونها عند أحمد - رحمه الله - . وقال الزهري : يأخذها سيدها بالقيمة في الهبة . وقال مالك - رحمه الله - : يفديها الإمام فإن لم يفعل يأخذها سيدها بالقيمة ولا يدعها يستحل فرجها من لا يحل لها م: (لأنه ثبت الحرية فيه ) ش: أي فيمن سوى الحر م: (من وجه ) ش: لاستحقاقهم الحرية ، ولهذا لا يصح أن يملكونهم بالعقود .

م: (بخلاف رقابهم ) ش: أي رقاب أهل الحرب م: (لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنایتهم وجعلهم أرقاء ) ش: لأنهم لما أنكروا وحدانية الله تعالى جازاهم بأن جعلهم عبيداً م: (ولا جنایة من هؤلاء ) ش: أي من أحرازنا ومدبرينا وأمهات أولادنا ومكتبينا ، لأنه لم يوجد منهم جنایة الكفر فلا يستحقون الرق .

م: (إذا أبى عبد مسلم لسلم فدخل إليهم ) ش: أي إلى أهل الحرب م: (فأخذوه لم يملكونه عند أبي حنيفة - رحمه الله - ) ش: وبه قال أحمد في رواية الشافعي . وقيل المسلم اتفاتي والحكم في عبد الذمي كذلك .

م: (وقالا ) ش: أي أبو يوسف ومحمد : م: (يملكونه ) ش: وبه قال مالك وأحمد في الشهر عنده م: (لأن العصمة ) ش: أي العصمة الموجودة في العبد كانت م: (لحق المالك لقيام يده عليه وقد زالت ) ش: يده ، فزالت العصمة م: (ولهذا ) ش: أي زوال يده م: (لو أخذوه ) ش: أي العبد م: (من دار الإسلام ملکوه ) ش: ، ولو كانت العصمة بالإسلام لما ملکوه ، كذا قال تاج الشريعة .

م: (وله ) ش: أي ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - م: (أنه ) ش: أي أن العبد م: ( ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا ، لأن سقوط اعتبارها ) ش: أي اعتبار يد العبد م: (لتحقق يد المولى عليه تمكيناً له من الانتفاع ) ش: أي لأجل تمكّن المولى من الانتفاع به م: ( وقد زالت يد المولى ظهرت يده

على نفسه وصار مغصوماً بنفسه ، فلم يبق محلاً للملك ، بخلاف المتردّد ، لأن يد المولى باقية لقيام يد أهل الدار ، فمنع ظهور يده . وإذا لم يثبت الملك لهم عند أبي حنيفة - رحمة الله - يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوبًا كان أو مشتري أو مغنوّماً قبل القسمة وبعد القسمة يؤدى

---

على نفسه ) ش: لأنّه حين دخل دار الحرب زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه عنه لا إلى من يخلفه ، لأن يد المولى عبارة عن القدرة على التصرف في المحل كيف شاء ولم يبق ذلك م: (وصار) ش: أي العبد م: ( مغصوماً بنفسه فلم يبق محلاً للملك ) ش: لأنّه يصير في يد نفسه وهي يد محترمة يمنع الإحرار ، فيمنع التملك ، لأنّه لا يملك بدون الإحرار .

فإن قيل : لا نسلم أنها زالت لا إلى من يخلفه ، فإن يد الكفارة قد خلفت يد المولى ، لأن دار الحرب في أيديهم .

أجيب : بأنّ بين الدارين حدّاً لا يكون في يد أحد ، وعند ذلك تظهر يد العبد على نفسه ، ولأن يد الدار يد حكمية ، ويد العبد يد حقيقة فلا تندفع يد الدار ، إليه أشار فخر الإسلام ، وفيه نظر ، لأن حصول اليد الحقيقية في غيره الفراغ . والجواب أن اليد كما ذكرنا عبارة عن القدرة على التصرف كيف شاء وحين دخول العبد في دار الحرب يحصل له ذلك قبل استيلاء الكفارة عليه .

فإن قيل : لو حصل له يد حقيقة لعنت ، وليس كذلك .

أجيب : بمنع الملزمه ، لأنّ ظهور يده على نفسه لا يستلزم زوال ملك المولى ، فإنه لما ظهرت يده على نفسه صار غاصباً ملك المولى ، وجاز أن تخذل اليد بلا ملك ، كما في المغصوب والمشتري قبل القبض ، فإن الملك للمولى واليد لغيره .

م: ( بخلاف المتردّد ) ش: أي خلاف العبد الآبق المتردّد في دار الحرب وهو الذي يدور في دار الإسلام م: ( لأن يد المولى باقية لقيام يد أهل الدار ) ش: لأن الاقتدار على المحل قائم بالطلب ، والاستعانت بأهل الدار م: ( فمنع ظهور يده ) ش: لنفسه ، ولهذا لو وهبه لابنه الصغير صار قابضًا له لبقاء يده حكمًا .

م: ( وإذا لم يثبت الملك لهم ) ش: أي لأهل الحرب على العبد م: ( عند أبي حنيفة - رحمة الله - يأخذه المالك القديم بغير شيء ) ش: سواء كان العبد م: ( موهوبًا ) ش: لأحد من أهل الحرب م: ( كان أو مشتري ) ش: أي لو كان العبد مشتري بأن اشتراه أحد منهم م: ( أو مغنوّماً ) ش: أي لو كان المولى وحده مغنوّماً في يد الغانمين .

هذا كله إذا كان م: ( قبل القسمة ، وبعد القسمة يؤدى ) ش: أي على صيغة المجهول ، أي

عوضه من بيت المال ، لأنه لا يمكن إعادة القسمة لفرق الغافين وتعذر اجتماعهم ، وليس له على المالك جعل الآبق ، لأنه عامل لنفسه إذ في زعمه أنه ملكه . وإن ند بغير إلهم فأخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء ، إذ لا يد للعجماء لظهور عند الخروج من دارنا ، بخلاف العبد على ما ذكرنا ، وإن اشتراه رجل وأدخله دار الإسلام فصاحبها يأخذنه بالثمن إن شاء لما بینا ، فإن أبقي عبد إلهم وذهب معه بفرس ومتاع فأخذ المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله وأخرجه إلى دار الإسلام ، فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء ، والفرس والمتاع بالثمن ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمة الله - .

---

يؤدي للمولى م: (عوضه من بيت المال) ش: ولا يعطي المشتري العوض ، لأنه قد يكون ملكه بغير أمره ، فكان متبرعاً ، حتى لو أمره بذلك رجع على المشتري بالثمن ، وأما المولى فإما يأخذ عوضه من بيت المال م: (أنه لا يمكن إعادة القسمة لفرق الغافين وتعذر اجتماعهم) ش: وإنما يعوض من بيت المال ، لأن هذه من نوائب المسلمين وما ينفع بيت المال بعد ذلك .

م: (وليس له على المالك) ش: أي للغازي أو للناجر أو للموهوب له م: (جعل الآبق لأنه) ش: أي لأن كل واحد من هؤلاء م: (عامل لنفسه) ش: في زعمه م: (إذ في زعمه أنه ملكه) ش: أي أن العبد ، فيكون عاملًا لنفسه لا للمولى القديم .

م: (إن ند بغير إلهم) ش: أي ذهب على وجهه شارداً ، يقال : نديندنا ، أو نندوداً من باب ضرب يضرب م: (فأخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء ، إذ لا يد للعجماء) ش: أي البهيمة ، وإنما سميت عجماء ، لأنها لا تتكلم فكذلك ؛ كل من لم يقدر على الكلام فهو أعمى ومستعجم .

وقال : «صلاة النهار عجماء» ، لأنها لا يجهر فيها بالقراءة م: (لظهور عند الخروج من دارنا) ش: أي دار الإسلام م: (بخلاف العبد) ش: إذا أبقي ، لأن له يدًا لظهور عند الخروج م: (على ما ذكرنا) ش: إشارة إلى قوله إنه ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا .

م: (إن اشتراه رجل) ش: أي وإن اشتري هذا البعير ، رجل منهم م: (وأدخله دار الإسلام فصاحبها يأخذنه بالثمن إن شاء لما بینا) .

ش: وإن شاء تركه م: (فإن أبقي عبد إلهم وذهب معه بفرس ومتاع فأخذ المشركون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله وأخرجه إلى دار الإسلام ، فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمة الله -) ش: لما عنده يثبت الملك للغازي في المال دون العبد ، واعتراض بأن على قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - ينبغي أن يأخذ المالك المتاع أيضاً بغير شيء ، لأنه لما ظهرت يد العبد على نفسه ظهرت على المال أيضًا لانقطاع يد المولى من المال ، لأنه في دار الحرب ويد العبد أسبق من يد الكفار عليه ، فلا يصير ملكاً لهم .

وقالا : يأخذ العبد وما معه بالثمن إن شاء اعتباراً لحالة الاجتماع بحالة الانفراد ، وقد بينا الحكم في كل فرد . وإذا دخل الحربي دارنا بأمان واشترى عبداً مسلماً وأدخله دار الحرب عتق عند أبي حنيفة - رحمه الله . وقالا : لا يعتق ، لأن الإزالة كانت مستحقة بطريق معين ، وهو البيع وقد انقطعت ولایة الجبر عليه ، فبقي في يده عبداً ، ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن تخلص المسلم عن ذل الكافر واجب فيقام الشرط وهو تباهي الدارين مقام العلة وهو الإعتاق تخليصاً له ، كما يقام مضي ثلات حيسن مقام التفريق فيما إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب .

---

وأجيب : بأن يد العبد ظهرت على نفسه مع المنافي وهو الرق فكانت ظاهرة من وجه دون وجه ، فجعلناها ظاهرة في حق نفسه غير ظاهرة في حق المال ، هكذا قاله الأكمل . وفيه تأمل ، لأن استيلاء العبد على المال حقيقة وجد وهو مال مباح ، فينبغي أن يمنع استيلاء الكفار كما في العبد .

م: ( وقالا : يأخذ العبد وما معه بالثمن إن شاء اعتباراً لحالة الاجتماع بحالة الانفراد ) ش: يعني إذا أبى العبد وحده كان الحكم فيه كذلك ، فكذلك إذا أبى ومعه فرس ومتاع م: ( وقد بينا الحكم في كل فرد ) ش: أي عند قوله وإذا غلبوا على أموالنا وأحرزواها بدارهم يملكونها .

م: ( وإذا دخل الحربي دارنا بأمان واشترى عبداً مسلماً وأدخله دار الحرب عتق عند أبي حنيفة - رحمه الله . وقالا: لا يعتق ) ش: وبه قال مالك وأحمد والشافعي - رحمهم الله - في قول . واعلم أن الحربي المستأمن إذا اشتري عبداً مسلماً جاز ويجب على البيع ، لأنه لا يجوز أن يبقى المسلم في ذل الكافر ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى .

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجوز بيعه أصلاماً: ( لأن الإزالة ) ش: أي إزالة اليد من الحربي م: ( كانت مستحقة بطريق معين ، وهو البيع ، وقد انقطعت ولایة الجبر عليه ) ش: بالدخول في دار الحرب م: ( فبقي في يده عبداً ) ش: فلا يعتق ، لأنه ملكه في دار الإسلام وأحرزه بدارهم .

م: ( ولا يحيى حنيفة - رحمه الله - أن تخلص المسلم عن ذل الكافر واجب ) ش: لقوله عز وجل : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ( النساء : الآية ١٤١ ) ، م: ( فيقام الشرط ، وهو تباهي الدارين مقام العلة وهو الإعتاق ) ش: بيان هذا أن الحربي المستأمن في دارنا يزال ملكه بالعوض بحرمة ماله بأمانه .

فيإذا دخل دار الحرب انتهت الحرمة بانتهاء الأمان وسقطت عصمة ماله فيعتق العبد م: ( تخلصاً له ) ش: وقد عجز القاضي عن عتاقه عليه إذ لا ينفذ قضاوه على من في دار الحرب . فقام شرط زوال عصمة ماله وهو دخوله دار الحرب فقام عليه الزوال ، وهو إعتاق القاضي م: ( كما يقام مضي ثلات حيسن مقام التفريق ) ش: بين الزوجين م: ( فيما إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب )

وإذا أسلم عبد لحربي ثم خرج إلينا أو ظهر على الدار فهو حر ، وكذلك إذا خرج عبدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحراز ، لما روي أن عبيداً من عبيد الطائف أسلموا وخرجوا إلى رسول الله ﷺ فقضى بعثتهم وقال لهم عتقاء الله . ولأنه أحرز نفسه بالخروج إلينا مراغماً لولاه أو بالالتحاق بمنعة المسلمين إذا ظهر على الدار ،

---

ش: فانقضاء ثلاث حيض - الذي هو شرط البيئونة في الطلاق الرجعي - أقيم مقام علة البيئونة وهي عرض القاضي الإسلام وتفريقه بعد الأمانة لعجز القاضي عن حقيقة العلة فيما إذا أسلم أحد الزوجين في دارهم ، ثم يلزمها أن تقييد بثلاث حيض من بعد ذلك .

م: ( وإذا أسلم عبد لحربي ثم خرج إلينا أو ظهر ) ش: على صيغة المجهول ، أي غالب م: (على الدار ) ش: أي دارهم م: ( فهو ) ش: أي العبد م: ( حر ، وكذلك إذا خرج عبدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحراز لما روي أن عبيداً من عبيد الطائف أسلموا وخرجوا إلى رسول الله ﷺ فقضى بعثتهم . وقال: هم عتقاء الله ) ش: وروى أحمد - رحمه الله - في مسنده وابن أبي شيبة - رحمه الله - في « مصنفه » والطبراني في معجمه من حديث الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن عبدين خرجا من الطائف إلى النبي ﷺ فأسلموا فأعتقدهما رسول الله ﷺ ، أحدهما أبو بكرة .

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن مكرم الثقفي قال لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم ، فمنهم أبو بكرة ، وكان عبد الحارث بن كلاء والمبعد ونجب ، وورد أن في رهط من رقيقهم فأسلموا ، قالوا : يا رسول الله ﷺ رد علينا رقيقنا الذي أتوك فقال : لا أولئك عتقاء الله عز وجل ، ورد على كل رجل ولاء عبده .

م: ( لأنه ) ش: أي لأن العبد الذي خرج إلينا : ( أحرز نفسه بالخروج إلينا مراغماً ) ش: أي منابداً ، يقال راغم فلان قومه مراغمة إذا خرج عنهم ونبذهم وقيد بقوله مراغماً ، لأنه إذا خرج تابعاً م: ( لولاه ) ش: بيع وثمنه للحربي .

وعليه نص الحاكم الشهيد في « الكافي » م: ( أو بالالتحاق بمنعة المسلمين إذا ظهر على الدار ) ش: متصل بقوله إذا ظهر على الدار كما أن قوله ولأنه أحرز نفسه متصل بقوله ثم خرج إلينا .

وعن هذا قال الأثراري : وفيه لف ونشر ، أعني أنه أحرز نفسه بالخروج إلينا وبالالتحاق فيما إذا ظهر على الدار .

قلت : هذا كلام مترتب ليس فيه لف ولا نشر .

واعتبار يده أولى من اعتبار يد المسلمين ، لأنها أسبق ثبوتاً على نفسه ، فالحاجة في حقه إلى زيادة توكيده ، وفي حقهم إلى إثبات اليد ابتداء ، فكان أولى .

---

م: ( واعتبار يده ) ش: أي يد العبد: ( أولى من اعتبار يد المسلمين ، لأنها أسبق ثبوتاً على نفسه ، فالحاجة في حقه ) ش: أي في حق العبد: ( إلى زيادة توكيده ) ش: بمنعة المسلمين .

م: ( وفي حقهم ) ش: أي وال الحاجة في حق المسلمين م: ( إلى إثبات اليد ابتداء ، فكان ) ش: أي اعتبار يده م: ( أولى ) ش: توضيح هذا ، لأنه لما التحق بمنعة المسلمين ، صار كأنه خرج إلى دار الإسلام ، ولا يكون عبداً للغزاة ، لأنهم محتاجون أن يملكونه بالإحراف ، وهو يحتاج إلى أن يحرز نفسه لتناول شرف الحرمة ، وإحرافه أسبق من إحرافهم ، فصار أولى ، لأنه صاحب يد في نفسه ، لكنه يحتاج إلى ما يؤكديه بمنعة المسلمين وهم محتاجون إلى إثبات اليد ابتداء ، فكان اعتبار يده أولى ، والله أعلم .

\*\*\*

## باب المستأمن

وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرًا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم ، لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان ، فالتعرض بعد ذلك يكون غدرًا ، والغدر حرام إلا إذا غدر بهم ملوكهم فأخذ أموالهم أو حبسهم أو فعل غيره بعلم الملك ، ولم يمنعه ، لأنهم هم الذين نقضوا العهد ، بخلاف الأسير ، لأنه غير مستأمن ، فيباح له التعرض ، وإن أطلقوه طوعاً . فإن غدر بهم يعني التاجر فأخذ شيئاً وخرج به ملكه ملكاً محظوراً لورود الاستيلاء على

م: (باب المستأمن)

ش: أي هذا باب في بيان حكم المستأمن وهو المسلم الذي يدخل دار الحرب بالأمان ، وكذلك يطلق على الحربي الذي يطلب الأمان من المسلمين ، وقدم المستأمن المسلم ثم عقبه بالمستأمن الحربي بفصل على حدة ، كما يجيء إن شاء الله عز وجل .

م: (إذا دخل المسلم دار الحرب) ش: حال كونه م: (تاجرًا ، فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ، ولا من دمائهم ، لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم) ش: أي لأهل الحرب لأنهم ما مكثوه من الدخول في دارهم بعد الاستئمان إلا بشرط أن لا يتعرض لهم بشيء من ديارهم وأموالهم . وقوله م: (بالاستئمان) ش: يتعلق بقوله ضمن وضمانه شرط ، والمؤمن عند شرطه م: (فالتعرض بعد ذلك) ش: أي بعد شرط عدم التعرض م: (يكون غدرًا ، والغدر حرام) ش: لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيمة ، فيقال هذه غدرة فلان » .

م: (إلا إذا غدر بهم) ش: أي بال المسلمين م: (ملوكهم) ش: أي ملك الكفار م: (فأخذ أموالهم) ش: أي أموال التجار م: (أو حبسهم أو فعل غيره) ش: أي غير الملك م: (بعلم الملك ، ولم يمنعه) ش: فحينئذ لا يكون أخذ تجارنا أموالهم غدرًا م: (لأنهم هم الذين نقضوا العهد) ش: وفعلوا الغدر .

م: (بخلاف الأسير ، لأنه غير مستأمن) ش: ولم يوجد منه الالتزام بعقد أو عهد ، فإذا كان كذلك م: (فيباح له التعرض) ش: لأنه بالوجه المذكور لا يكون أخذ الأسير المسلم غدرًا م: ( وإن أطلقوه) ش: واصل بما قبله م: (طوعاً) ش: أي لا إكراهاً . حاصل الكلام يباح له التعرض ، وإن كان مطلق العنوان عندهم ، لأنه لم يوجد الاستئمان صريحاً ، فلم يلزم الغدر .

م: (فإن غدر) ش: أي التاجر م: (بهم) ش: أي بأهل الحرب ، وقد بين فاعل غدر بقوله م: (يعني التاجر فأخذ شيئاً وخرج به) ش: إلى دار الإسلام م: (ملكه ملكاً محظوراً لورود الاستيلاء على

مال مباح ، إلا أنه حصل بسبب الغدر ، فألوجب ذلك خبئاً فيه فيؤمر بالتصدق به ، وهذا ، لأن الحظر لغيره لا يمنع انعقاد السبب على ما بيناه . وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فأداته حربي أو ادان هو حربياً أو غصب أحدهما صاحبه ثم خرج إلينا واستأمن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء ، أما الإدانة فلأن القضاء يعتمد الولاية ، ولا ولادة وقت الإدانة أصلاً ولا وقت القضاء على المستأمن ، لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله ،

---

(مال مباح) ش: لأن مال أهل الحرب مباح فيملكه : (إلا أنه حصل بسبب الغدر فألوجب ذلك خبئاً فيه، فيؤمر بالتصدق به) ش: أي بمال الذي أخرجه ، حتى لو كانت جارية يكره له وطؤها ، وإن أحرزها بدارنا .

وكذا يكره للمشتري منه لقيام الحظر في الملك بسبب الغدر ، وبخلاف مشتري الجارية من مشتريها شراءً فاسداً ، حيث يحل له وطؤها بعد الاستبراء ، لأن الكراهة في حق المشتري الأول لقيام حق بائعه في الاسترداد وقد زال حقه ببيع المشتري من آخر ، فظهر الفرق . والرواية مذكورة في «المبسot» وغيره .

وفي «المغني» للحنابلة : يجب عليه رد ما أخذ من مالهم بالخيانة أو بالاستقرار بأن بيعت . ولو جاء بأمان أو إيمان يجب الرد عليه كمالاً لو أخذه من مسلم . وعندنا لا يجب الرد ، لكن يتصدق به ولا يجب عليه رد ما استقرض قضاء .

م: (وهذا) ش: إشارة إلى قوله ملكه ملكاً محظوراً ، أي خبيئاً م: (لان الحظر لغيره لا يمنع انعقاد السبب) ش: أي سبب الملك ، وهو الاستيلاء م: (على ما بيناه) ش: يعني في أوائل باب استيلاء الكفار بقوله المحظور بغيره إذا صلح سبباً لكرامة تفوق الملك . . . إلى آخره .

م: (إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فأداته) ش: بتحفييف الدال من الإدانة وهو البيع بالدين ، واستداته الابتاع بالدين ، وقولهم ادان بتشديد الدال من باب الافتعال ، أي قبل الدين ، وقوله م: (حربي) ش: فاعله م: (أو ادان هو حربياً) ش: وهو أيضاً من الإدانة م: (أو غصب أحدهما) ش: أي أحد الاثنين ، وهما المسلم والحربي م: (صاحب) ش: بالنصب ، لأنه مفعول غصب م: (ثم خرج إلينا) ش: أي أحدهما م: ( واستأمن الحربي) ش: يعني خرج مستأمناً م: (لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء ، أما الإدانة فلأن القضاء يعتمد الولاية) ش: أي ولادة القاضي .

م: (ولا ولادة وقت الإدانة أصلاً) ش: لأنه لا ولادة لنا على أهل الحرب م: (ولا وقت القضاء) ش: أي ولا ولادة وقت القضاء ، أي الحكم م: (على المستأمن لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله) ش: في دار الحرب .

وإنما التزم ذلك في المستقبل ، وأما الغصب فلأنه صار ملكاً للذي غصبه واستولى عليه لصادفه مالاً غير معصوم على ما بيناه ، وكذلك لو كانا حربيين فعلاً ذلك ثم خرجا مستأمين لما قلنا . ولو خرجا مسلمين قضى بالدين بينهما ولم يقض بالغصب ، أما المدانية فلأنها وقعت صحيحة لوقوعها بالتراضي ، والولاية ثابتة حالة القضاء للتزامهما الأحكام بالإسلام ، وأما الغصب فلما بينا أنه ملكه ، ولا خبث في ملك الحربي حتى يؤمر بالرد . وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فغصب حربياً ثم خرجا مسلمين أمر برد الغصب ولم يقض عليه ، أما عدم القضاء فلما بينا أنه ملكه ، وأما الأمر بالرد ومراده الفتوى به ، فلأنه فسد الملك

---

م: (إنما التزم ذلك) ش: أي حكم الإسلام م: (في المستقبل) ش: في مقابلة فعلها في دار الإسلام ، فلما انتفت الولاية لم يقض بشيء ، لأنه لا قضاء بدون الولاية . وفي «شرح الطحاوي» : ولكنه ينبغي فيما بينه وبين الله تعالى أن يقضي .

م: (وأما الغصب) ش: فإنما يقضى لواحد منهما على الآخر م: (فلأنه) ش: أي فلأن المغصوب م: (صار ملكاً للذي غصبه واستولى عليه لصادفه مالاً غير معصوم) ش: لأن دار الحرب دار القهر والغلبة ، فإذا استولى أحدهما على مال الآخر فقد ملكه ، ولا يحكم بالرد لثبوت الملك م: (على ما بيناه) ش: يعني فيما تقدم الآن .

م: (وكذلك لا يقضي بشيء) م: (لو كانوا حربيين فعلاً ذلك) ش: أي الإدانة والغصب جمِيعاً م: (ثم خرجا مستأمين) ش: أي حال كونهما مستأمين م: (ما قلنا) ش: إشارة إلى قوله من قبل أن القضاء يعتمد الولاية إلى آخره .

م: (ولو خرجا) ش: أي الحربيان لو خرجا حال كونهما م: (مسلمين قضى بالدين بينهما ، ولم يقض بالغصب) ش: الذي حصل بينهما: (أما المدانية فلأنها وقعت صحيحة لوقوعها بالتراضي والولاية) ش: أي ولادة القاضي م: (ثابتة حالة القضاء للتزامهما الأحكام بالإسلام ، وأما الغصب فلما بيناه) ش: فيما تقدم عن قريب م: (أنه ملكه ، ولا خبث في ملك الحربي حتى يؤمر بالرد) ش: لأن مال الحربي غير معصوم .

م: (إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فغصب حربياً) ش: أي مال حربي فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه م: (ثم خرجا) ش: حال كونهما م: (مسلمين) ش: المسلم بإسلامه القديم ، والحربي بدخوله في دار الإسلام م: (أمر برد الغصب) ش: ديانة م: (ولم يقض عليه) ش: يعني يقضي القاضي بالرد عليه م: (أما عدم القضاء فلما بينا) ش: فيما تقدم عن قريب م: (أنه ملكه) ش: لكونه مالاً غير معصوم .

م: (وأما الأمر بالرد ومراده الفتوى به) ش: أي بالرد فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يحكم بالجبر والإلزام ، والظاهر أنضمير في مراده يرجع إلى محمد - رحمه الله - م: (فلأنه فسد الملك

لما يقارنه من المحرم وهو نقض العهد . وإذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ فعلى القاتل الديمة في ماله وعليه الكفارة في الخطأ ، أما الكفارة فلا إطلاق الكتاب ، والدية . لأن العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول بالأمان ، وإنما لا يجب القصاص لأنه لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة ، ولا منعة بدون الإمام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب ، وإنما تجب الديمة في ماله في العمد ، لأن العوائل لا تعقل العمد ، وفي الخطأ ، لأنه لا قدرة لهم على الصيانة مع تباهي الدارين ،

---

لما يقارنه من المحرم ، وهو نقض العهد وإذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ فعلى القاتل الديمة في ماله ، وعليه الكفارة في الخطأ (ش: هكذا ذكر من غير خلاف في عامة النسخ من شروح «الجامع الصغير» ، ولكن ذكره قاضي خان في الجامع الصغير ، وجعل هذا الحكم فيه قول أبي حنيفة - رحمة الله - .

ثم قال : وقالا - أي - أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - عليه القصاص في العمد ، وهو قول الشافعي وأبي حمزة وأبي الأسود - رحمهم الله - لأن قتل شخصاً معصوماً إذ عصمته ما زالت بالاستئمان فيجب بقتله في دار الإسلام م: (أما الكفارة فلا إطلاق الكتاب) ش: وهو قوله تعالى : «ومن يقتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة» (النساء : الآية ٩٢) ، وتخصيصها بالخطأ ، لأنه لا كفارة في العمد عندنا .

م: (والدية) ش: أي وأما وجوب الديمة: (لأن العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول بالأمان) ش: لأنه لما كان على قصد الرجوع كان كأنه في دار الإسلام تقديرًا ، حتى إن المستأمن بهم لما كان على قصد الرجوع كان كأنه يقصد الرجوع في دار الحرب .

م: (إنما لا يجب القصاص) ش: جواب سؤال مقدر ، بأن يقال كان القياس وجوب القصاص ، فأجاب بقوله : وإنما لا يجب القصاص فيه م: (لأنه لا يمكن استيفاؤه إلا بمنعة) ش: أي إلا بقرة وعزة ، لأن الواحد يقاوم الواحد غالباً .

م: (ولا منعة بدون الإمام وجماعة المسلمين ، ولم يوجد ذلك في دار الحرب) ش: فلا فائدة في الوجوب كالحد ، وعند الأئمة الثلاثة - رحمهم الله - يجب الحد ، إلا أن عند أحمد لا تقام في دار الحرب ، حتى ترجع . وعند الشافعي يؤخر أيضاً إذا لم يكن أمير الجيش أو الإمام ، وإنما لا يؤخر .

م: (إنما تجب الديمة في ماله في العمد ، لأن العوائل) ش: جمع عاقلة م: (لا تعقل العمد ، وفي الخطأ) ش: أي وتحجب الديمة أيضًا في الخطأ في ماله م: (لأنه لا قدرة لهم) ش: أي للعوائل م: (على الصيانة مع تباهي الدارين) ش: لأن الوجوب عليهم لتقصيرهم في الصيانة عن ارتكاب هذه الجناية ،

والوجوب عليهم على اعتبار تركها وإن كانوا أسرى فقتل أحدهما صاحبه أو قتل مسلم تاجراً أسيراً فلا شيء على القاتل إلا الكفارة في الخطأ عند أبي حنيفة - رحمه الله . و قالا في الأسرى الدين في الخطأ والعمد ، لأن العصمة لا تبطل بعارض الأسر ، كما لا تبطل بعارض الاستئمان على ما بيناه ، و امتناع القصاص لعدم المتعة ، و تجب الدينة في ماله لما قبلنا . ولا يبي حنيفة - رحمه الله - أن بالأسر صار تبعاً لهم بصيرورته مقهوراً في أيديهم ، ولهذا يصير مقيماً بإقامتهم ومسافراً بسفرهم ، فيبطل به الإحراب أصلاً . و صار كالمسلم الذي لم يهاجر إلينا ، و خص الخطأ بالكافرة ، لأنه لا كفارة في العمد عندنا .

---

وكيف يجب على العوائل ، وهم في دار الإسلام صيانة عن الجنائية وهو في دار الحرب: (والوجوب) ش: أي واجب الدينة: (عليهم) ش: أي على العوائل: (على اعتبار تركها) ش: أي ترك الصيانة .

م: (إن كانوا أسرى) ش: أي وإن كان المسلمان أسرى: (قتل أحدهما صاحبه ، أو قتل مسلم تاجراً أسيراً فلا شيء على القاتل إلا الكفارة في الخطأ عند أبي حنيفة - رحمه الله . و قالا في الأسرى) ش: أي في قتل الأسرى أحدهما الآخر: (الدينة) ش: أي تجب الدينة أو الدينة واجبة: (في الخطأ والعمد ، لأن العصمة) ش: المقصومة بالإحراب بدارنا: (لا تبطل بعارض الأسر ، كما لا تبطل بعارض الاستئمان) ش: وهو طلب الأمان منهم .

م: (على ما بيناه) ش: إشارة إلى قوله لأن العصمة الثابتة بالإحراب بدار الإسلام لا تبطل بعارض الدخول بالأمان: (وامتناع القصاص لعدم المتعة ، و تجب الدينة في ماله) ش: أي في مال القاتل: (لما قبلنا) ش: إشارة إلى قوله ، لأن العوائل لا تعقل العمد .

م: (ولابي حنيفة - رحمه الله - أن بالأسر صار تبعاً لهم بصيرورته مقهوراً في أيديهم) ش: فصار بحكم القهر تبعاً: (ولهذا) ش: أي وأجل كونه تبعاً لهم: (يصير مقيماً بإقامتهم ، ومسافراً بسفرهم فيبطل به) ش: أي بالأسرم: (الإحراب) ش: بدار الإسلام: (أصلاً) ش: وما بطل الإحراب لم ثبت العصمة المقصومة ، فلم تجب الدينة لأنها بناء على تلك العصمة ، بخلاف الكفار ، فإنها تجب بالعصمة المؤثمة وهي الإسلام .

م: (وصار) ش: هذا: (المسلم الذي) ش: أسلم في دار الحرب كالمسلم الذي: (لم يهاجر إلينا) ش: والجامع كون كل واحد منهم مقهوراً في أيديهم ، بخلاف المستأمن لأنه ممكن من الخروج من دارهم ، فلا يكون تبعاً لهم ، فلا تبطل عصمتهم: (وخص الخطأ بالكافرة ، لأنه لا كفارة في العمد عندنا) ش: خلافاً للشافعي - رحمه الله - .

\* \* \*

## فصل

وإذا دخل الحربي إلينا مستأمناً لم يكن أن يقيم في دارنا سنة ، ويقول له الإمام إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية ، والأصل فيه أن الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقة أو الجزية ، لأنه يصيّر علينا لهم وعوناً علينا فيتحقق المضرة المسلمين ويمكن من الإقامة البسيرة ، لأن في منعها قطع الميرة ، والحلب وسد باب التجارة ففصلنا بينهما بسنة ، لأنها مدة تجب فيها الجزية ، ف تكون الإقامة لصالحة الجزية ، ثم إن رجع بعد مقالة الإمام قبل تمام السنة إلى وطنه فلا سبيل عليه ، وإذا مكث سنة فهو ذمي ، لأنه لما أقام سنة بعد تقدم الإمام إليه صار ملتزماً بالجزية ، فيصيّر ذميًّا ، وللإمام أن يوقت في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين .

---

م: (فصل)

ش: أي هذا فصل في بيان حكم المستأمن من أهل الحرب .

م: (إذا دخل الحربي إلينا مستأمنا) ش: أي حال كونه مستأمناً: (لم يكن أن يقيم في دارنا) ش: أي في دار الإسلام م: (سنة ، ويقول له الإمام إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية ، والأصل فيه) ش: أي في أصل هذا الحكم م: (أن الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقة أو الجزية) ش: تضرب عليه .

م: (لأنه) ش: أي لأن الحربي المستأمن م: (يصيّر علينا لهم) ش: أي ديدباناً وجاسوساً (وعوناً) ش: أي ظهيراً م: (عليينا) ش: والعون هو الظهير على الأمر والجمع أعون م: (فيتحقق المضرة المسلمين ويمكن من الإقامة البسيرة ، لأن في منعها قطع الميرة) ش: وهي الطعام عتاره الأسنان من ماريير . وقيل الميرة بكسر الميم وسكون الياء الطعام ، والميرة بالهمزة التميمة .

م: (والحلب) ش: أي وقطع الحلوب بفتحتين ، وهو كل شيء يحلب من إبل وخيول وغنم وغيرها من الحيوانات م: (سد باب التجارة) ش: أي وفي منع المدة البسيرة سد باب التجارة ، وفيه ضرر أيضاً م: (فصلنا بينهما) ش: أي بين الإقامة الدائمة والمدة البسيرة م: (بسنة لأنها مدة تجب فيها الجزية ، ف تكون الإقامة لصالحة الجزية ثم إن رجع بعد مقالة الإمام) ش: أي ثم إذا أراد أن يرجع بعد مقالة الإمام ، أي بعد أن قال له الإمام : إن أقمت سنة وضعت عليك الجزية م: (قبل تمام السنة إلى وطنه فلا سبيل عليه) ش: أي لا يمنع من الرجوع .

م: (إذا مكث سنة فهو ذمي ، لأنه لما أقام سنة بعد تقدم الإمام إليه صار ملتزماً بالجزية فيصيّر ذميًّا) ش: لأنه أقام مدة ماضية عليه ، والذمي لا يجوز رجوعه إلى دار الحرب م: (وللإمام أن يوقت في ذلك) ش: أي في ضرب المدة م: (ما دون السنة كالشهر والشهرين) ش: على حسب ما يرى من المصلحة .

وإذا أقامها بعد مقالة الإمام يصير ذمياً لما قلنا ، ثم لا يترك أن يرجع إلى دار الحرب ، لأن عقد الذمة لا ينقض ، كيف وأن فيه قطع الجزية وجعل ولده حرباً علينا ، وفيه مضره بال المسلمين ، فإن دخل الحربي دارنا بأمان فاشترى أرض خراج ، فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي ، لأن خراج الأرض بمنزلة خراج الرأس ، فإذا تلزم صار ملتزماً بالمقام في دارنا ، أما مجرد الشراء لا يصير ذمياً ، لأنه قد يشتريها للتجارة ، وإذا لزم خراج الأرض ، وبعد ذلك تلزم الجزية لسنة مستقبلة ، لأنه يصير ذمياً بذاته الخراج فتعتبر المدة من وقت وجوبه . قوله في الكتاب فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي تصريح بشرط الوضع فيتخرج

---

م: (إذا أقامها) ش: أي المدة م: (بعد مقالة الإمام يصير ذمياً لما قلنا) ش: إشارة إلى قوله ، لأنه لما أقام سنة بعد تقدم الإمام إليه صار ملتزماً بالجزية .

وفي «فتاوي العتابي» : لو أقام ستين من غير أن يتقدم عليه الإمام فله أن يرجع إلا إذا قال الإمام : إذا رجعت إلى كذا وإلا جعلتك ذمياً فلم يرجع ، صار ذمياً ، فوجب عليه الجزية بحول بعد مضي المدة المضروبة ، إلا أن يكون شرط عليه أنه إن مكث سنة أخذ منه الجزية فيأخذها منه حيثئذ .

م: (ثم لا يترك أن يرجع إلى دار الحرب ، لأن عقد الذمة لا ينقض) ش: لأن عقد الذمة خلف عن الإسلام لا ينقض ، فكذا خلفه م: (كيف) ش: أي كيف ينقض .

م: (وأن فيه) ش: بفتح الهمزة بخط شيخي م: (قطع الجزية وجعل ولده) ش: ذلك م: (حرباً علينا) ش: بطريق التوالد والتناسل م: (و فيه) ش: أي وفي نقض عقد الذمة م: (مضرة بال المسلمين) ش: وهو ظاهر .

م: (فإن دخل الحربي دارنا بأمان فاشترى أرض خراج ، فإذا وضع عليه الخراج) ش: أي وضع عليه م: (فهو ذمي ، لأن خراج الأرض بمنزلة خراج الرأس) ش: لأن لكل منهما حكم متعلق بالمقام في دارنا ، فصار ذمياً ضرورة م: (إذا تلزم) ش: أي فإذا تلزم الخراج م: (صار ملتزماً بالمقام في دارنا ، أما مجرد الشراء لا يصير ذمياً ، لأنه قد يشتريها للتجارة) ش: وبه صرح الكرخي - رحمه الله - في مختصره . ومن المشايخ - رحمهم الله - من قال يصير ذمياً بمجرد الشراء ، ذكره قاضي خان - رحمه الله - .

م: (إذا لزم خراج الأرض وبعد ذلك تلزم الجزية لسنة مستقبلة ، لأنه يصير ذمياً بذاته الخراج ، فتعتبر المدة من وقت وجوبه) ش: أي وقت وجوب الخراج م: (قوله في الكتاب) ش: أي وقول محمد - رحمه الله - في «الجامع الصغير» م: (إذا وضع عليه الخراج فهو ذمي تصريح بشرط الوضع فيتخرج) ش: على صيغة المجهول من باب التفعيل . وقال الأترازي: فيخرج على صيغة

عليه أحكام جمة فلا يغفل عنه . وإذا دخلت حربية بأمان فتزوجت ذمياً صارت ذمية ؛ لأنها التزمت المقام تبعاً للزوج ، وإذا دخل حربي بأمان فتزوج ذمية لم يصر ذمياً ، لأنه يمكنه أن يطلقها فيرجع إلى بلده ، فلم يكن ملتزماً المقام . ولو أن حربياً دخل دارنا بأمان ثم عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو ديناً في ذمتهم ، فقد صار دمه مباحاً بالعود ، لأنه أبطل أمانه وما في دار الإسلام من ماله على خطر ، فإن أسر أو ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه ، وصارت الوديعة فييناً . أما الوديعة فلأنها في يده تقديرأ ، لأن يد الموعظ كيده . فيصير فييناً تبعاً لنفسه ، وأما الدين فلأن إثبات اليدين عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه أسبق إليه من يد العامة ،

المبني للفاعل ، يقال : خرجته فتخرج م : (عليه أحكام جمة) ش: أي على شرط الوضع أحكام جمة ، أي كثيرة ، والجمل الكثير من كل شيء ، ومادته جيم وميم .

ومن الأحكام : المنع من الخروج إلى دار الحرب ووجوب الضمان في إتلاف خمره وخنزيره ووجوب الدية في قتلها خطأ ، وجريان القصاص بينه وبين المسلمين عندنا ، ووجوب كل حكم يثبت في حق الذمي م : (فلا يغفل عنه) ش: على صيغة المجهول ، ففي عنه أي عن شرط الوضع ، لأنه إنما تثبت تلك الأحكام بعد وضع الخراج لا قبله .

م : (إذا دخلت حربية بأمان فتزوجت ذمياً صارت ذمية ، لأنها التزمت المقام تبعاً للزوج) ش: فيجري عليها أحكام أهل الذمة من وضع الخراج على أرضها ومنع الخروج إلى دار الحرب . وقالت الأئمة الثلاثة : لا تصير ذمية ، ولا تمنع من الخروج إذا الزوج فارقها .

م : (إذا دخل حربي بأمان فتزوج ذمية لم يصر ذمياً لأنه يمكنه أن يطلقها ويرجع إلى بلده فلم يكن ملتزماً بالمقام ، ولو أن حربياً دخل دارنا بأمان ثم عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو ديناً) ش: أي أو ترك ديناً .

م : (في ذمتهم) ش: أي في ذمة المسلمين أو في ذمة أهل الذمة م : (فقد صار دمه مباحاً بالعود) ش: إلى دار الحرب م : (لأنه أبطل أمانه وما في دار الإسلام من ماله على خطر) ش: أي تردد ، وبين التردد بحرف الفاء في قوله م : (فإن أسر أو ظهر على الدار) ش: أي دار الحرب ، وكل واحد منهما على صيغة المجهول م : (قتل) ش: مجهول أيضاً م : (سقطت ديونه) ش: أي عن الذين عليهم ديونه م : (وصارت الوديعة فينا) ش: أي غنية .

م : (أما الوديعة فلأنها في يده تقديرأ ، لأن يد الموعظ) ش: بفتح الدال م : (كيده ، فيصير فييناً تبعاً لنفسه ، وأما الدين فلأن إثبات اليدين عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت) ش: أي المطالبة ،

م : (ويد من عليه أسبق إليه من يد العامة) ش: أي يد الذي عليه الدين أسبق إليه من يد العامة ،

فيختص به . وإن قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته وكذلك إذا مات لأن نفسه لم تصر مغنومة فكذلك ماله ، وهذا لأن حكم الأمان باق في ماله فيرد عليه أو على ورثته من بعده . قال : وما أوجف عليه المسلمون من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين

أي يد كل واحد من الناس لسبق يده م: (فيختص به) ش: أي فيختص من عليه الدين بالدين الذي عليه ، يعني لا يطالبه أحد ، فإذا كان كذلك فيسقط ، أي الدين لسقوط المطالبة .

م: (إن قتل) ش: على صيغة المجهول أيضاً ، أي هذا الحربي الذي دخل دارنا بأمان ثم عاد إلى دار الحرب م: (ولم يظهر على الدار) ش: على صيغة المجهول أيضاً ، أي لم يغلب عليها م: (فالقرض) ش: الذي عند الناس .

م: (والوديعة) ش: التي عند المودع م: (لورثته) ش: وعند الشافعي - رحمه الله - تكون الوديعة لورثته . وفي الديون قولان ، أحدهما أنها لورثته ، الآخر أنها غنية .

م: (وكذلك) ش: أي الحكم م: (إذا مات) ش: هذا الحربي حتى يكون قرضه وديعة لورثته م: (لأن نفسه لم تصر مغنومة ، فكذلك ماله) ش: لا يصير مغنوماً .

م: (وهذا) ش: أي عدم كون نفسه مغنومة م: (لأن حكم الأمان باق في ماله فيرد عليه) ش: في حياته م: (أو على ورثته من بعده) ش: لأن يد المودع كيده ، وبه قال الشافعي وأحمد - رحمهما الله .

فإن قيل : ينبغي أن يصير فيما إذا أسلم الحربي في دار الإسلام وله وديعة عند مسلم في دار الحرب ثم ظهر على الدار فيكون فيما ، ولا تكون يد المودع كيده .

قلنا : عصمة المال لما كانت ثابتة في دار الإسلام معصومة من وجه دون وجه ، فلا تصير معصومة بالشك ، أما هنا العصمة ثابتة عند الإبداع ولم يظهر على دار الحرب ، فكانت العصمة باقية كما كانت في دار الإسلام دار العصمة ، وإليه أشار قاضي خان - رحمه الله - م: (قال) ش: أي القدورى - رحمه الله - م: (وما أوجف عليه المسلمون) ش: يقال : وما أوجف الفرس أو البعير عدا وجفا وأوجهه صاحبه إيجافاً ، ويقال : وجف البعير وجفاً ووجيفاً ، وهو ضرب من مشي الإبل ، وربما استعمل في الخيال ، وأوجفت البعير إذا حملته على الوجيف ، والمعنى الذي أوجف عليه المسلمون ، أي أعملوا خيالهم وركابهم .

وفي بعض النسخ وما أوجف المسلمين عليهم: (من أموال) ش: أي من أموال م: (أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين) ش: كعمارة الرباطات والقنطر والجسور وسد التغور وكري الأنهر العظام التي لا ملك لأحد فيها كجيحون والفرات ودجلة ، ومن مصالح المسلمين الصرف

كما يصرف الخراج ، قالوا : هو مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك .  
وقال الشافعي - رحمه الله - : فيهما الخمس اعتباراً بالغنيةمة . ولنا ما روي أنه عليه السلام أخذ  
الجزية وكذا عمر ومعاذ - رضي الله عنهمما - ووضع في بيت المال ولم يخمس ،

---

إلى أرزاق القضاة والولاة والمحاسبين والمعلمين وأرزاق المقاتلة ، ومنها أن يصرف إلى رصد  
الطريق عن اللصوص وقطع الطريق .

وقال الشافعي - رحمه الله - : يقسم ما أوجف عليه المسلمين فأربعة أخماسه للنبي ﷺ ،  
وخمسه يقسم كما يقسم خمس الغنيةمة وخمس الخمس للنبي - عليه السلام - ، ففي نصيه بعد  
وفاته قوله :

في قول : يصرف إلى مصالح المسلمين ، وفي قول إلى المقاتلة ، وكذلك قال في الجزية م:  
( كما يصرف الخراج ) ش: أي في مصالح المسلمين .

م: ( قالوا ) ش: أي مشايخنا - رحمهم الله - : م: ( هو ) ش: يرجع إلى قوله وما أوجف  
المسلمون عليه م: ( مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها ) ش: أي أجيال المسلمين أهل تلك الأراضي  
عنها ، أي آخر جوهرها عنها ، يقال : جلى السلطان القوم عن أوطانهم وأجلائهم فجلوا ، أي  
آخر جوهر فخر جوهر كلها مما يتعدى ولا يتعدى ، والجلاء بالفتح والمد الخروج عن الوطن  
والإخراج .

م: ( والجزية ) ش: قال الأتراري : والجزية بالجر عطفاً على قوله الأرضي ، أي هذا مثل  
الأراضي ومثل الجزية ، وكذا قال غيره من الشرح ، وقال تاج الشريعة - رحمه الله - : والجزية  
إن رفعتها تكون معطوفة على مثل وإن خفضتها تكون عطفاً على الأرضي م: ( ولا خمس في  
ذلك ) ش: أي فيما أوجف عليه المسلمين .

م: ( وقال الشافعي - رحمه الله - : فيهما الخمس ) ش: أي في الأرضي التي أجلوا أهلها عنها  
مثل الجزية . وفي بعض النسخ وفيها بإفراد الضمير ، أي في الثلاثة الاثنان المذكوران والخارج ،  
وقد يبين قول الشافعي مفصلاً عن قريب م: ( اعتباراً بالغنيةمة ) ش: أي قياساً عليها وسيجيء  
الجواب عنه .

م: ( ولنا ما روي أنه - عليه السلام - أخذ الجزية وكذا عمر ومعاذ - رضي الله عنهمما - ووضع في  
بيت المال ولم يخمس ) ش: لم يذكر أحد من الشرح الذين وقفت على شروحهم شيئاً ما يتعلق  
بقوله ولنا ما روي إلى آخره ، ورأيت في بعض نسخ «الهداية» ، وكذا عمر وعثمان ومعاذ ، ثم  
شطب على قوله عثمان ، والشطب صحيح ، وفي بعضها ولنا ما روي عن علي - رضي الله  
عنه - أنه أخذ الجزية .

ولأنه مال مأخوذ بقوة المسلمين من غير قتال ، بخلاف الغنيمة ، لأنه مملوك ب مباشرة الغانيين وبقوة المسلمين فاستحق الخمس بمعنى ، واستحقه الغانيون بمعنى ، وفي هذا السبب واحد وهو ما ذكرناه فلا معنى لإيجاب الخمس .

وكذا عمر ومعاذ - رضي الله عنهم - ، وشطب على قوله عن علي ، والشطب صحيح ، والنسخة الصحيحة ما كتبناها أولاً وهي ولنا ما روي أنه - عليه السلام - إلى قوله ولم يخمس ، وكذا نسخة شيخي العلاء وكتب بخط يده تحت قوله - عليه السلام - أخذ الجزية يعني من مجوس هجر ، وكتب تحت قوله وكذا عمر من أهل السواد ، وكتب تحت قوله ومعاذ يعني من أهل اليمن ، ولم يذكر شيئاً غير ذلك .

وذكر مخرج أحاديث الهدایة فقال : الحديث الثالث روى أن النبي ﷺ ذكره مثل ما ذكر المصنف ، ثم قال : أخرج أبو داود في كتاب الخراج عن أبي معد الكندي أن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - كتب أن من سأل عن مواضع الفيء فهي ما حكم فيه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فرأى المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ : « جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه » (١) فرض الأعطيه وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب بخمس ولا بغنم ثم قال : وهو ضعيف فإن فيه مجھولاً . وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

م: (ولأنه) ش: أي ولأن المأخوذ بإيجاف المسلمين م: (مال مأخوذ بقوة المسلمين من غير قتال) ش: بل أخذ منهم بالرعب من المسلمين فلم يصح اعتباره بالغنيمة ، لأنه) ش: (بخلاف الغنيمة م: (مملوك ب مباشرة الغانيين ، وبقوة المسلمين) ش: يعني مملوك بسيفين وهما ب مباشرة الغانيين وقوة المسلمين ، فلما كان السبب مختلفاً اختلف الاستحقاق أيضاً م: (فاستحق الخمس بمعنى) ش: وهو الرعب م: ( واستحقه الغانيون بمعنى) ش: وهو مباشرتهم القتال م: (وفي هذا) ش: أي فيما أوجف المسلمين عليه م: (السبب واحد) ش: وهو الرعب بظهور المسلمين ، لأنه لم يوجد السعي من القراءة فلم ينقض الاستحقاق ، فكان بين جماعة المسلمين .

م: ( وهو ما ذكرناه) ش: إشارة إلى قوله ، لأنه مال مأخوذ بقوة المسلمين بغير قتال م: ( فلا معنى لإيجاب الخمس) ش: لأنه تعالى قال : « فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » (الحشر: الآية ٦) ، فيجعل كله للMuslimين .

(١) أبو داود في كتاب الخراج - باب تدوين العطاء [٢٩٦٦] .

وإذا دخل الحربي دارنا بأمان وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال أودع بعضه ذمياً وبعضه حربياً وبعضه مسلماً فأسلم ما هنا ، ثم ظهر على الدار فذلك كله فيء ، أما المرأة وأولاده الكبار ظاهراً ، لأنهم حربيون كبار وليسوا بآباء ، وكذلك ما في بطتها لو كانت حاملاً لما قلنا من قبل ، وأما أولاده الصغار فلأن الصغير إنما يصير مسلماً تبعاً للإسلام أبيه إذا كان في يده وتحت ولايته ، ومع تباين الدارين لا يتحقق ذلك ، وكذا أمواله لا تصير محربة بإحرازه نفسه لاختلاف الدارين ، فبقي الكل فيئاً وغنية ، وإن أسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فأولاده الصغار أحراز مسلمون تبعاً لأبيهم ، لأنهم كانوا تحت ولايته حين أسلم ، إذ الدار واحدة وما كان من مال أودعه مسلماً أو ذمياً فهو له ، لأنه في يد محترمة ويده كيده ، وما سوى ذلك فيء ،

---

م: ( وإذا دخل الحربي دارنا بأمان وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار ، ومال أودع بعضه ذمياً وبعضه حربياً وبعضه مسلماً فأسلم ما هنا ) ش: أي في دار الإسلام م: ( ثم ظهر ) ش: على صيغة المجهول ، أي غالب م: ( على الدار ) ش: أي على دار الحرب .

م: ( فذلك ) ش: أي المذكور م: ( كله فيء ) ش: أي غنية م: ( أما المرأة وأولاده الكبار ظاهراً ) ش: أي في كونهم فيئاً م: ( لأنهم حربيون كبار وليسوا بآباء ) ش: أي بالبلوغ م: ( وكذلك ما في بطتها لو كانت حاملاً ) ش: أي وكذلك الجنين فيء لأنه تابع للإسلام في الرق والجزية م: ( لما قلنا من قبل ) ش: إشارة إلى ما قال في باب الغنائم بقوله ولنا أنه جزؤها فريق برقة .

م: ( وأما أولاده الصغار فلأن الصغير إنما يصير مسلماً تبعاً للإسلام أبيه إذا كان في يده وتحت ولايته ، ومع تباين الدارين ) ش: أي دار الإسلام ودار الحرب م: ( لا يتحقق ذلك ) ش: أي كونه تابعاً للإسلام أبيه م: ( وكذا أمواله لا تصير محربة بإحرازه نفسه لاختلاف الدارين ، فبقي الكل فيئاً وغنية ) ش: وذلك أن الأصل أن تكون الأموال بأيدي الملوك بالعرف .

فإن قلت : قوله عليه السلام : « عصموا مني دماءهم وأموالهم » .

قلت : هذا باعتبار الغلبة ، يعني المال الذي في يده أو ما هو في معناه للعرف لأن من دأب الشرع بناء الحكم على الغلبة .

م: ( وإن أسلم في دار الحرب ثم جاء ) ش: إلى دار الإسلام م: ( ظهر على الدار ) ش: أي دار الحرب م: ( فأولاده الصغار أحراز مسلمون تبعاً لأبيهم ، لأنهم كانوا تحت ولايته حين أسلم ، إذ الدار واحدة ) ش: أي إن الدار كانت واحدة في حالة الإسلام ، ولم يوجد حينئذ ما يمنع التبعية وهو تباين الدارين .

م: ( وما كان من مال أودعه مسلماً أو ذمياً فهو له ، لأنه في يد محترمة ويده كيده وما سوى ذلك فيء ) ش: أراد به المرأة وأولاده الكبار والمال الذي غصبه مسلم أو ذمي أو كان مودعاً عند حربي م:

أما المرأة وأولاده الكبار فلما قلنا ، وأما المال الذي في يد الحربي فلأنه لم يصر معصوماً لأن يد الحربي ليست يداً محترمة . وإذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتلته مسلم عمداً أو خطأ وله ورثة مسلمون هنالك فلا شيء عليه إلا الكفاره في الخطأ . وقال الشافعي : رحمة الله - : تجب الديه في الخطأ والقصاص في العدم ، لأنه أراق دمًا معصوماً لوجود العاصم وهو الإسلام لكونه مستجلياً للكرامة وهذا ، لأن العصمة أصلها المؤئمه لحصول أصل الزجر بها ، وهي ثابتة إجماعاً والمقومة كمال فيه لكمال الامتناع به ، فيكون وصفاً

( أما المرأة وأولاده الكبار فلما قلنا ) ش: أشار به إلى قوله ، لأنهم حربيون كبار م: ( وأما المال الذي في يد الحربي فلأنه لم يصر معصوماً ، لأن يد الحربي ليست يداً محترمة وإذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتلته مسلم عمداً أو خطأ وله ورثة مسلمون هنالك فلا شيء عليه إلا الكفاره ) ش: وهي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - في «الجامع الصغير» وغيره .

وروي عن أبي حنيفة قال : لا دية عليه ولا كفاره من قبل أن الحكم لم يجر عليهم . وعن أبي يوسف - رحمة الله - قال : أضمنه الديه وأجعل عليهم م: ( في الخطأ ) ش: الكفاره . وأستحسن ذلك وأدع القياس كما قال أبو حنيفة - رحمة الله - ، كذا ذكره الكرخي في مختصره .

م: ( وقال الشافعي - رحمة الله - : تجب الديه في الخطأ والقصاص في العدم ) ش: وبه قال مالك وأحمد - رحمهما الله - م: ( لأنه ) ش: أي لأن القاتل م: ( أراق دمًا معصوماً لوجود العاصم وهو الإسلام لكونه ) ش: أي لكون الإسلام م: ( مستجلياً للكرامة ) ش: يعني أن الإسلام مستجل للكرامة . وفي بعض النسخ لكونه مستجل للكرامة . وتحقيقه أن العصمة تثبت نعمة وكرامة ، فتعلق بماله أثر في استحقاق الكرامات وهو الإسلام إذ به تحصل السعادة الأبدية التي هي جماد ولا أثر لها في استحقاق الكرامة . ومن أراق دمًا معصوماً إن كان خطأ فيه الديه والكافاره ، وإن كان عمداً فيه القصاص ، كما لو فعل ذلك في دار الإسلام .

م: ( وهذا ) ش: أي وجوب الديه في الخطأ والقصاص في العدم: ( لأن العصمة أصلها المؤئمه لحصول أصل الزجر بها ) ش: أي بالمؤئمه ، فإن من علم أنه يأثم بقتل الرجل عنه نظراً إلى الجبلة السليمه عن الميل عن الاعتدال م: ( وهي ) ش: أي العصمة م: ( ثابتة ) ش: أي بالإسلام م: ( إجماعاً ) ش: لأنه لا قائل بعدم الإثم على من قتل مسلماً ، أي في موضع كان .

م: ( والمقومة ) ش: أي العصمة المقومة . م: ( كمال فيه ) ش: أي في أصل العصمة م: ( لكمال الامتناع به ) ش: أي بأصل العصمة لأنه إذا وجب الإثم والمال كان في ذلك أكمل ، وأثم في المنع من الذي وجب في الإثم دون المال . م: ( فيكون وصفاً فيه ) ش: أي فيكون الكمال وصفاً في ذلك

فيه فتتعلق بما علق به الأصل . ولنا قوله تعالى : «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عُدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتُحرِيرٌ رَبَّةٌ مُؤْمِنَةٌ» (النساء: الآية ٩٢) ، جعل التحرير كل الموجب رجوعاً إلى حرف الفاء ، أو إلى كونه كل المذكور فيتنفي غيره ، لأن العصمة المؤثمة بالأدمية ؛ لأن الأدمي خلق متحملاً لأعباء التكليف ، والقيام بها

الأصل وهو العصمة المؤثمة م: (فيتتعلق) ش: أي يتطرق الوصف الذي هو المقومة بالإسلام م: (بما علق به الأصل) ش: وهو العصمة المؤثمة ، وهي تتعلق بنفس الإسلام ، وكذا العصمة المقومة أيضاً فتشتبه العصمة به جمیعاً بالإسلام ، فتجب الكفارية والدية بقتل الذي لم يهاجر إلينا . م: (ولنا قوله تعالى : «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عُدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتُحرِيرٌ رَبَّةٌ مُؤْمِنَةٌ» (الآية ٩٢) ) ش: وإن أبا حنيفة يقول هذه الآية بالذين أسلموا في دار الحرب ولم يهاجروا ، وهو المقول عن بعض أئمة التفسير .

ووجه الاستدلال بالأية أن الله تعالى بين المؤمن المطلق ، وبين المؤمن الذي هو من قوم عدو لنا في حق الحكم المختص بالقتل ، فجعل الحكم في الأول الكفارية بقوله : «فتُحرِيرٌ رَبَّةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» وفي الثاني الكفارية دون الدية بقوله : «فَتُحرِيرٌ رَبَّةٌ» بيان ذلك من وجهين :

أحدهما : م: ( جعل التحرير كل الموجب ) ش: بفتح الجيم م: (رجوعاً) ش: أي من حيث الرجوع م: ( إلى حرف الفاء ) ش: فإنه للجزاء ، والجزاء اسم لما يكون كافياً ، فإذا كان كافياً كان كل الموجب ، فإذا وجب غيره ما يكون التحرير كافياً ولا كل الجزاء .

والوجه الثاني : وهو قوله م: ( أو إلى كونه ) ش: أي أو رجوعاً إلى كونه التحرير م: ( كل المذكور ) ش: حيث لم يذكر غيره م: (فيتنفي غيره) ش: أي غير التحرير ، لأن قصد الشارع في مثله إخراج العبد عن عهدة الحكم المتعلقة بالحادثة ولا يتحقق ذلك إلا ببيان الحكم كله . فلو كان غيره من تتمة هذا الحكم لذكره في موضع البيان .

وقال مولانا حافظ الدين : بيان الشارع على نوعين : بيان كفاية وبيان نهاية ، وهذا هنا بيان النهاية ، فلا يجوز أن تكون الدية واجبة ولا ذكرها ، إذ لو وجبت لكان البيان قاصراً ، فيلزم التكرار .

م: (ولأن العصمة المؤثمة) ش: هذا دليل معقول ، بيان ذلك أن العصمة المؤثمة متعلقة م: (بالأدمية لأن الأدمي خلق متحملاً لأعباء التكليف) ش: أي لأنفاله جمع عبا بالكسر وهو محل ، ومن خلا من شيء وجب عليه القيام به فالأدمي وجب عليه القيام بأعباء التكاليف م: (والقيام بها)

بحرمة التعرض ، والأموال تابعة لها ، أما المقومة فالاصل فيها الأموال ، لأن التقويم يؤذن بجبر الفائت ، وذلك في الأموال دون النفوس ، لأن من شرطه التمايل وهو في المال دون النفس فكانت النفوس تابعة ، ثم العصمة المقومة في الأموال تكون بإلحرار بالدار ، لأن العزة بالمنعة فكذلك في النفوس ، إلا أن الشرع أسقط اعتبار منعة الكفرة . لما أنه أوجب إبطالها ،

---

ش: أي بأعباء التكاليف إنما يكون م: (بحرمة التعرض) ش: فالآدمي وجب أن يكون حرام التعرض مطلقاً ، إلا أن الله أبطل ذلك في الكافر بعارض الكفر ، فإذا زال الكفر بالإسلام عاد على الأصل م: (الأموال تابعة لها) ش: أي للأدبية التي ثبتت العصمة المؤتمة لها ، لأن الأموال جعلت في الأصل مباحة ، وإنما صارت معصومة لتمكن الآدمي من الانتفاع بها في حاجته ، فكانت تابعة للأدبية .

م: (أما المقومة) ش: أي أما العصمة المقومة م: (فالاصل فيها الأموال) ش: يعني الأصل في المقومة غير الآدمي م: (لأن التقويم يؤذن) ش: أي يشعر م: (بجبر الفائت) ش: ومعنى الجبر يتحقق في الأموال دون النفوس ، إذ من شرط الجبر التمايل م: (وذلك في الأموال دون النفوس ، لأن من شرطه التمايل) ش: أي من شرط الجبر التمايل صورة ومعنى ، كما في ذوات الأمثال أو معنى فقط ، كما في ذوات القيم م: (وهو في المال دون النفس) ش: لأنها يتحقق في النفس ، فإذا كان كذلك م: (فكان النفوس تابعة) ش: للأموال في التقويم في العصمة ، ومن هذا علمنا أن العصمة المؤتمة أصل مستقل في شيء ، والعصمة المقومة أصل في شيء آخر وليس أحدهما بكمال في الآخر ولا وصف زائد عليه .

م: (ثم العصمة المقومة في الأموال تكون بإلحرار بالدار) ش: أي بدار الإسلام ، لأنها عزة فلا تكون بغيره م: (لأن العزة بالمنعة) ش: أي منعة المسلمين ، لأن التقويم يبني على خطر محل ، والخطر إنما يثبت إذا كان م نوعاً عن الأخذ ، إذ فيما تصل إليه الأيدي بلا منازع ، وإلا موانع لا تكون خطيرة كالماء والتراب ، فعلقنا التقويم بإلحرار بالمنعة ، وأما الإسلام فلا يؤثر في إثابة العصمة المقومة ، لأن الدين ما وضع لاكتساب الدنيا ، وإنما وضع لاكتساب الآخرة ، وإذا كانت العصمة المقومة في الأموال بالمنعة .

م: (فكذلك في النفوس) ش: لأنها تابعة لها كما ذكرنا ، لكن لا صفة لدار الحرب ، وهو معنى قوله م: (إلا أن الشرع أسقط اعتبار منعة الكفرة ، لما أنه) ش: أي أن الشرع م: (أوجب إبطالها) ش: أي أن الشرع سلطنا على إبطال منعة الكفرة ، وإذا لم يكن منعة لا يوجب الإلحرار ، وإذا لم يوجد الإلحرار لا توجد العصمة المقومة . وإذا لم توجد العصمة المقومة لا تجحب الديبة .

والمرتد والمستأمن في دارنا من أهل دارهم حكماً لقصدهما الانتقال إليها . ومن قتل مسلماً خطأ لا ولني له ، أو قتل حربياً دخل إلينا بأمان فأسلم فالدية على عاقلته للإمام ،

وقال الأكمل : هذا في غاية التحقيق خلا أنه يوهم أن لا يلکروا أموالنا بالإحراء إلى دارهم كما قال به الشافعي ، ودفعه بأن معنى قوله : إن الشرع أسقط اعتبارها حال كونهم في دارهم ، وأما إذا وقع خروجهم إلى دارنا وإحراء أموالنا باليد المحافظة والتالية فقد استولوا على مال مباح كما مر وذلك بوجوب الملك لا محالة .

م: (والمرتد والمستأمن في دارنا من أهل دارهم) ش: أي دار أهل الحرب م: (حكماً) ش: أي من حيث الحكم ، وهذا جواب عما يقال : إن المرتد والمستأمن محرز بدار الإسلام ، فيجب أن يتقوم مالهم تقوماً حتى لا تجب الديمة بقتلهم .

فأجاب : بينهما من أهل دارهم حكماً م: (لقصدهما الانتقال إليها) ش: أي إلى دار الحرب وكون المستأمن من أهل دارهم ظاهر ، ولاشك في قصده الانتقال ، وأما المرتد فكذلك ، لأنه يقصد الانتقال رجوعاً عن القتل .

وقيل الدار داران عندنا دار الإسلام ودار الحرب . وعند الشافعي الدنيا دار واحدة ، والبلاد أجزاؤها ، فلا تتغير أحكامها .

ونحن نقول المراد بدار الإسلام بلاد تجري فيها أحكام الإسلام ، وببلاد الحرب بلاد يجري فيها أمر عظيمهم ، وتكون تحت قهره ، فتغيرا اسمًا ووصفًا فيتغيران حكماً .

وعلى هذا الأصل مسائل فيها هذه :

ومنها : أن المرتد إذا لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه ، وأمهات أولاده ، وتنفسخ إجارته على ما يجيء في بابه إن شاء الله تعالى .

ومنها : وقوع الفرقة بتباين الدارين .

ومنها : وجوب الحد على من زنى في دار الحرب .

ومنها : استحقاق سهم الفرسان إذا جاوز الدرك فارساً فنفق فرسه وقاتل راجلاً .

ومنها : عدم جواز القسمة في دارهم وغير ذلك من الأحكام .

م: (ومن قتل مسلماً خطأ لا ولني له ، أو قتل حربياً دخل إلينا بأمان) ش: أي إلى دار الإسلام م: (فأسلم فالدية على عاقلته للإمام) ش: أي على عاقلة القاتل الديمة للإمام .

وعليه الكفاره ، لأنه قتل نفساً معصومة خطأ ، فيعتبر بسائر النفوس المعصومة ، ومعنى قوله للإمام أن حق الأخذ له ، لأنه لا وارث له ، وإن كان عمداً فإن شاء الإمام قتله ، وإن شاء أخذ الديه ، لأن النفس معصومة والقتل عمد والولي معلوم وهو العامة أو السلطان ، قال النبي ﷺ : «السلطان ولی من لا ولی له» ، قوله إن شاء أخذ الديه معناه بطريق الصلح ، لأن موجب العمد هو القود عيناً ، وهذا لأن الديه أنفع في هذه المسألة من القود ،

---

وفي بعض النسخ على العاقلة للإمام م : (وعليه الكفاره ، لأنه قتل نفساً معصومة خطأ ، فيعتبر بسائر النفوس المعصومة) ش: أما المسلم فلقوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ » ... (النساء : الآية ٩٢ ) ، وأما المستأمن لما أسلم صار من أهل دارنا ، فصار حكمه حكم سائر المسلمين ، وللإمام أن يأخذ ديتها ويضعها في بيت المال لعدم الوارث .

م: (معنى قوله للإمام) ش: أي معنى قول محمد للإمام م : (أن حق الأخذ له ، لأنه لا وارث له وإن كان عمداً) ش: أي وإن كان قتل المذكورين عمداً ، أي قتلاً عمداً: (فإن شاء الإمام قتله) ش: أي القاتل م: ( وإن شاء أخذ الديه ، لأن النفس معصومة ، والقتل عمد والولي معلوم وهو العامة أو السلطان ) .

ش: اعترض عليه : بأن التردد فيمن له ولادة القصاص يوجب سقوطه ، كما في المكاتب إذا قتل عن وفاء وله وارث .

وأجيب : بأن الإمام هنا نائب عن العامة ، فصار كأن الولي واحد ، بخلاف مسألة المكاتب .

م: (قال النبي ﷺ : «السلطان ولی من لا ولی له») ش: هذا قطعة من حديث أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «أيام امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فالمهر لها لما أصاب منها ، فإن شاجروا فالسلطان ولی من لا ولی له»<sup>(١)</sup> وقال الترمذى : حديث حسن ، وقد تقدم الكلام فيه في أوائل النكاح .

م: (وقوله) ش: أي وقول محمد في «الجامع الصغير» م: (إن شاء أخذ الديه ، معناه بطريق الصلح ، لأن موجب العمد هو القود عيناً) ش: أي القصاص معيناً م: (وهذا) ش: أي جواز أخذ الديه هنا م: (لأن الديه أنفع في هذه المسألة من القود) ش: أي القصاص ، والحق للعامة والإمام

---

(١) أبو داود في «باب في الولي» [٢٠٨٣] ، الترمذى في باب «ما جاء لانكاح إلا بولي» [١١٤] ، الحاكم في المستدرك بباب «السلطان ولی من لا ولی له» ، ص ١٦٨ ، ابن ماجة [١٨٧٩] .

فلهذا كان له ولایة الصلح على المال ، وليس له أن يعفو ؛ لأن الحق للعامة ، وولایته نظرية ،  
وليس من النظر إسقاط حقهم من غير عوض .

---

النائب عنهم : (فلهذا كان له ولایة الصلح على المال ، وليس له أن يعفو ، لأن الحق للعامة ) ش: أي  
ل العامة الناس م: (ولایته) ش: أي ولایة الإمام م: (نظري وليس من النظر إسقاط حقهم) ش: أي حق  
العامة م: (من غير عوض) ش: عن القتل . وإذا كان المقتول لقيطًا فقتله الملتقط أو غيره خطأ تجب  
الدية لبيت المال على عاقلة القاتل ، والكافارة عليه . وإن كان عمداً فإن شاء الإمام قتله وإن شاء  
صالحة على الدية عند أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف الدية عليه في مسألة ولا أقتل به ، قيل  
إني لا أعرف له ولیاً ، كذا ذكره الحاكم في «الكافي» وشمس الأئمة البيهقي في «الشامل» .

\* \* \*

## باب العشر والخارج

قال : أرض العرب كلها أرض عشر وهي ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام . والسوداد أرض خراج وهو ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ، ومن الشعلبية ويقال من العلث إلى عبادان ؟

م : (باب العشر والخارج)

ش : أي هذا باب في بيان حكم العشر والخارج . والعشر لغة أحد الأجزاء العشرة ، والخارج اسم لما يخرج من غلة الأرض أو الغلام ، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً ، فيقال أدى فلان خراج أرضه ، وأدى أهل خراج رؤوسهم ، يعني الجزية .

م : ( قال : أرض العرب كلها أرض عشر ) ش : قال الكرخي في مختصره : أرض العرب كلها أرض عشر ، وهي أرض الحجاز وتهامة ومكة واليمن والطائف والبرية . قال القدوري : ما ذكره المصنف بقوله .

م : ( وهي ) ش : أي أرض العرب ، وفي بعض النسخ وهو ، قال الكاكبي : ذكره بالنظر إلى خبره ، وهو ما يعني كلمة ما التي في قوله م : ( ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام ) ش : أي حد الشام عذيب بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة وبالباء الموحدة ، وهو ماء التميم . والحجر بفتحتين يعني الصخر ، لأنه وقع في أمالي أبي يوسف الصخر موضع الحجر ، ويظهر من ذلك أن من روى بسكنون الجيم وفسره بالجانب فقد حرف .

ومهرة بفتح الهاء والسكون اسم رجل ، وقيل اسم قبيلة تنسب إليها الإبل المهرية ، وسمى ذلك المقام به فيكون بمهرة بدلاً من قوله باليمن ، هذا أطول أرض العرب . وأما عرضها من يسرین والدهنهاء ورمل عالج إلى مشارق الشام ، أي قراها .

م : ( والسوداد أرض خراج ) ش : أي أرض سواد العراق ، أي قراها أرض خراج ، وبه صرح التمرتاشي . وسمى السواد لخضرة أشجاره وزروعه م : ( وهو ) ش : أي السواد م : ( ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ) ش : بضم الحاء اسم بلد . وقال الأثراري : المراد من السواد المذكور سواد الكوفة ، وهو سواد العراق وحده من العذيب إلى عقبة حلوان عرضاً ، ومن العلث إلى عبادان طولاً . وأما سواد البصرة قال الأهواز وفارس .

وقال المصنف : م : ( ومن الشعلبية ، ويقال من العلث إلى عبادان ) ش : وقال الأثراري : وما قيل من الشعلبية إلى عبادان غلط ، لأن الشعلبية من منازل الباادية بعد العذيب بكثير ، والعلث بفتح العين وسكنون اللام وبالثناء المثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرق دجلة ، وهو أول العراق

لأن النبي - عليه السلام - والخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - لم يأخذوا الخراج من أراضي العرب ، لأنها بمنزلة الفيء ، فلا يثبت في أراضيهم ، كما لا يثبت في رقابهم ، وهذا لأن وضع الخراج من شرطه أن يقر أهلها على الكفر كما في سواد العراق ، ومشركو العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف . وعمر - رضي الله عنه - حين فتح سواد العراق وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - ،

---

شرقي دجلة ، وعبادان بشديد الباء الموحدة حضر صغير على شط البحر ، وفي المثل ما وراء عبادان قرية .

وفي شرح «الوجيز» سواد العراق من عبادان إلى حدية الموصل طولاً ، ومن عذيب القادسية إلى حلوان عرضاً ، وطوله مائة وستون فرسخاً ، وعرضه ثمانون فرسخاً ، ومساحته ستة وثلاثون ألف ألف جريب .

م: ( لأن النبي - عليه السلام - والخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - لم يأخذوا الخراج من أراضي العرب ) ش: هذا ليس له أصل في كتب الحديث ، ولم يذكر أحد من الشرح حال هذا الحديث بالكلية ، غير أن الأترازي ذكره مثل ما ذكره المصنف ، ثم قال : والأرض لا تخلو من أحد الحقين ، يعني العشر والخرج ، فدل أن الذي ذكره المصنف على أن أرض العرب عشرية .

م: ( لأن ) ش: أي ولأن الخراج م: ( بمنزلة الفيء ) ش: من حيث إنه لا يبيده المسلم م: ( فلا يثبت ) ش: أي الخراج م: ( في أراضيهم ) ش: أي في أراضي العرب م: ( كما لا يثبت في رقابهم ) ش: لأن شرط وضعه في الرقاب إقرار أهلها عليها على الكفر ، لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف كما يذكره المصنف الآن م: ( وهذا لأن وضع الخراج ) ش: على أرض العرب م: ( من شرطه ) ش: أي من شرط الوضع م: ( أن يقر أهلها على الكفر كما في سواد العراق ) ش: حيث وضع عليه الخراج كما يجيء الآن .

م: ( ومشركو العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وعمر - رضي الله عنه - حين فتح سواد العراق وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم ) ش: وكان فتح سواد العراق على يدي سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في خلافة عمر - رضي الله عنه - ، وكان ابتداء سعد في غزو العراق في سنة أربع عشرة لم يزل يفتح مدنه إلى سنة سبعة عشر .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حديثاً على بن أبي مهر عن الشيباني عن أبي عبيد الله الثقفي قال وضع عمر - رضي الله عنه - على أهل السواد على كل جريب يبلغه الماء عامراً ودامراً درهماً وقفيراً من طعامهم ، وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفرة من طعام ، وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشرة أقفرة . ولم يضع على النخل

ووضع على مصر حين افتحها عمرو بن العاص ، وكذا اجتمعت الصحابة - رضي الله عنهم - على وضع الخراج على الشام . قال : وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ، لأن الإمام إذا فتح أرضاً عنوة وقهراً له أن يقر أهلها عليها ويضع عليها وعلى رؤوسهم الخراج فتبقي الأرض مملوكة لأهلها ، وقد قدمناه من قبل ،

شيئاً جعله تبعاً للأرض .

م: (ووضع على مصر حين افتحها عمرو بن العاص) ش: وكان فتح مصر في سنة عشرين من الهجرة . قال الأثراري : وضع عمر - رضي الله عنه - الخراج على مصر حين افتحت صلحاً على يد عمرو بن العاص ، انتهى .

وقال الواقدي : حديثي من سمع صالح بن كيسان يخبر عن يعقوب بن عبيدة عن شيخه من أهل مصر أن عمرو بن العاص افتح مصر عنوة ، واستباح ما فيها وعزل منه مغام المسلمين ثم صالحهم عمرو بن العاص بعد وضع الجزية في رقابهم ، ووضع الخراج على أرضهم ثم كتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ذلك .

م: (وكذا اجتمعت الصحابة - رضي الله عنهم - على وضع الخراج على الشام) ش: قال الأثراري : وضع عمر ابن الخطاب الخراج على الشام حين افتحت بيت المقدس ومدن الشام كلها صلحاً دون أراضيها . وأما أراضيها ففتحت عنوة على يدي زيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وأبي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد - رضي الله عنهم - انتهى . فلت قال ابن كثير : اختلفت العلماء في دمشق هل فتحت صلحاً أو عنوة ، فأكثر العلماء على أنه استقر أمرها على الصلح ، وقيل بل جعل نصفها صلحاً ونصفها عنوة ، ونصر بن إسحاق وسيف بن عمر وظيفة بن خياط وأبو عبيدة وأخرون أن فتح دمشق كان في سنة أربع عشرة من الهجرة .

م: (قال) ش: أبي القدورى : م: ( وأرض السواد مملوكة لأهلها) ش: هو سواد العراق كما ذكرناه : (يجوز بيعهم لها) ش: أبي للأرض م: ( وتصرفهم فيها) ش: أبي في أرض السواد بأي نوع كان من أنواع التصرفات م: ( لأن الإمام إذا فتح أرضاً عنوة وقهراً) ش: عطف قهراً على عنوة عطف تفسير م: (له) ش: أبي للإمام م: (أن يقر أهلها عليها ويضع عليها وعلى رؤوسهم الخراج) ش: والمراد من الخراج على الرؤوس الجزية .

ولما جاز إقرار الإمام إياهم على أراضيهم م: (فتبقي الأرض مملوكة لأهلها) ش: يتصرفون فيها كيفما شاءوا ولهم بيعها وغير ذلك م: ( وقد قدمناه من قبل) ش: أبي في باب قسمة الغنائم ، وقال الشافعى - في الأظهر - ومالك وأحمد: لا يجوز بيعها وهبها وحبسها لأهلها ، لأنها موقوفة على المسلمين . وعن الشافعى يقسمها ويخمسها ولا يقر أهلها عليها .

قال : وكل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنة وقسمت بين الغافرين فهي أرض عشر ، لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر أليق به لما فيه من معنى العبادة ، وكذا هو أخف حيث يتعلّق بنفس الخارج ، وكل أرض فتحت عنة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج . وكذا إذا صالحهم ، لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر والخارج أليق به . ومكة مخصوصة من هذا ، فإن رسول الله - عليه السلام - فتحها عنة وتركها لأهلها ولم يوظف الخارج . وفي «الجامع الصغير» كل أرض فتحت عنة فوصل إليها ماء الأنهار فهي أرض خراج ، وما

---

والحجّة عليه فعل عمر - رضي الله عنه - حين فتح العراق بمحضر من الصحابة من غير نكير .

م: ( قال ) ش: أي القدوري : م: ( وكل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنة وقسمت بين الغافرين فهي أرض عشر ، لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم ) ش: أي لأن الحق المتعلق لها ابتدأ به المسلم م: ( والعشر أليق به لما فيه من معنى العبادة ) ش: ولهذا تصرف الصدقات م: ( وكذا هو ) ش: أي العشر م: ( أخف ) ش: أي عن الخارج م: ( حيث يتعلّق بنفس الخارج ) ش: لأنه لا يجب حتى يوجد الخارج .

م: ( وكل أرض فتحت عنة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج ، وكذا إذا صالحهم ، لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر والخارج أليق به ) ش: أي بالكافر ، لأن فيه معنى العقوبة ، لأنه يشبه الجزية التي هي العقوبة على الكافر ، ولأن في الخارج تغليظاً ، ولهذا أنه يجب وإن لم يزرع م: ( ومكة مخصوصة من هذا ) ش: هذا جواب القياس في أرض مكة الخارج ، لأنها فتحت عنة ، وقال : ومكة مخصوصة من هذا ، هذا جواب القياس ، فإن القياس في أرض مكة الخارج ، لأنها فتحت عنة . وقال : مكة مخصوصة بفعل النبي ﷺ فكما لا رق على العرب ؟ فكذلك لا خراج على أراضيهم . وقيل جعلت مكة عشرية تعظيمًا لها . قوله من هذا ، أي من قوله وكل أرض فتحت عنة . . إلى آخره م: ( فإن رسول الله عليه السلام فتحها ) ش: أي فتح مكة م: ( عنوة وتركها لأهلها ولم يوظف الخارج ) ش: فيه وردت أحاديث كثيرة ، منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن أم هانى أنها أجرت رجالاً من المشركين يوم الفتح ، فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك فقال : « قد أجرنا من أجرت ، وأمننا من أمنت » .

قال المنذري في «مختصره» : استدل بهذا الحديث على أن مكة فتحت عنة ، إذ لو فتحت صلحًا لوقع به الإذن العام ، ولم يتعذر إلى أمان أم هانى ولا تجديره من النبي ﷺ .

م: ( وفي «الجامع الصغير» : كل أرض فتحت عنة فوصل إليها ماء الأنهار فهي أرض خراج ، وما

لم يصل إليها ماء الأنهار واستخرج منها عين فهي أرض عشر ، لأن العشر يتعلق بالأرض التامية ، ونماذجها بمانها ، فيعتبر السقي بماء العشر أو بماء الخراج . ومن أحيا أرضاً مواتاً فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها ، فإن كانت من حيز أرض الخراج ومعناه بقربه فهي خراجية ، وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية ،

---

لم يصل إليها ماء الأنهار واستخرج منها عين فهي أرض عشر ، لأن العشر يتعلق بالأرض التامية ، ونماذجها بمانها فيعتبر السقي بماء العشر أو بماء الخراج ) ش: وقال الفقيه أبو الليث في شرح «الجامع الصغير» : قوله ولو كانت البلدة خراجية وتحارجل في بعض النواحي فإن سقاها من غير أن استيقظها أو من ماء السماء فهي عشرية ، وإن سقاها من الأنهار الصغار فهي خراجية .

وإن سقاها من الأنهار العظام فقدر روبي عن محمد في هذا رواياتان في رواية أبي سليمان تكون خراجية ، و يجعلها تابعة للبلدة ، وفي رواية هشام عن محمد تكون عشرية لأن هذا مباح كماء السماء .

فائدة :

خراسان ومرزو والري فتحها عبد الله بن عامر بن كدير في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - . وأما ما وراءها فافتتح بعد عثمان على يدي سعيد بن عفان لمعاوية صلحًا ، وسمرقند وكشر ونصف وبخارى فتحت على يدي المهلب بن أبي صفرة وقبيطة بن مسلم ، والذي فتحها أبو موسى الأشعري في ولاية عثمان صلحًا ، وطبرية فتحها سعيد بن العاص في ولاية عثمان صلحًا ، ثم فتحها عمر بن العلاء والطالقان ودين سنة سبع وخمسين ومائة .

وأما جرجان ففتحها يزيد بن المهلب في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ثمان وتسعين . وأما كرمان ومستحناه ففتحهما عبد الله بن عامر في خلافة عثمان صلحًا . وأما الأهواز وفارس وأصفهان ففتحت عنوة على يدي أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - .

وأما الجبل فافتتح كله عنوة في وقمة جر ونهارند على يدي سعيد والنعمان ابني مقرن .

والجزيرة فتحت صلحًا على يدي عياض بن غنم ، والجزيرة ما بين الفرات ودجلة ، والموصل من الجزيرة . وأما أرض الهند ففتحها القاسم بن محمد الثقفي سنة ثلاثة وسبعين ، كذا ذكر القتبى .

م: ( ومن أحيا أرضاً مواتاً فهي عند أبي يوسف معتبرة بحيزها ، فإن كانت من حيز أرض الخراج ومعناه بقربه فهي خراجية ، وإن كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية ) ش: أي معنى قول القدوري بحيزها بقربها ، وهذا تفسير المصنف لقول القدوري ، لأنه ذكره في مختصره .

والبصرة عنده كلها عشرة ياجماع الصحابة - رضي الله عنهم - لأن حيز الشيء يعطى له حكمه كفناه الدار يعطى له حكم الدار ، حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به . وكذا لا يجوز أخذ ما قرب من العامر ، وكان القياس في البصرة أن تكون خارجية ، لأنها من حيز أرض الخراج ، إلا أن الصحابة - رضي الله عنهم - وظفوا عليها العشر فترك القياس لإجماعهم ،

---

قال في «ديوان الأدب»: حيز الناحية وجمعه أحياز جمع على لفظه ، وأصله من الواو ، قال في المجمل : القياس أحواز .

قلت لأن أصل حيز حَيْوَز ، لأنه من الموزع جمعت الياء والواو فسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو ياء ، وأدغمت الياء في الياء .

والمراد من قوله : ومن أحياً أرضاً موائِلَ مُسْلِمٍ ، فإن الذمي إذا أحياً أرضاً موائِلَ تكون خارجية ، كذا في شرح الطحاوي .

وعلى قياس أبي يوسف ينبغي أن تكون البصرة عنده خارجية لكونها من حيز أرض الخراج وإن أحياها المسلمون ، إلا أن القياس ترك ياجماع الصحابة على توظيف العشر عليها . وهذا معنى قوله م: (والبصرة عنده كلها عشرية ياجماع الصحابة - رضي الله عنهم - ) ش: كذا : قاله أبو عمر وغيره م: (لأن حيز الشيء يعطى له حكمه) ش: أي حكم ذلك الشيء ، وهذا دليل أبي يوسف على مذهبة .

م: (كفناه الدار يعطى له حكم الدار ، حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به) ش: أي حتى يجوز لصاحب الدار الانتفاع بفناه داره وإن لم يكن الفناه ملكاً له لاتصاله بذلك ، وقد ذكر في «المبسط» : قال المستأجر لأجراء هذا فنائي وليس لي فيه حق الحفر ، فحفروا فمات فيه إنسان فالضممان على الأجراء قياساً ، لأنهم علموا بفساد الأمر فما منعهم .

وفي الاستحسان أن الضمان على المستأجر ، لأن كونه فناه منزله كونه ملوكاً له لإطلاق يده في التصرف فيه من القاطنين والخطب وربط الدواب والركوب وبناء الدكان ، فعلم أن الفناه حق الانتفاع وإن لم يكن ملوكاً له .

م: (وكذا لا يجوز أخذ ما قرب من العامر) ش: وفي بعض النسخ ، وكذا لا يجوز أخذ ما قرب العامر ، لأن لأهل العامر حق الانتفاع فيما قرب من العامر م: (وكان القياس في البصرة أن تكون خارجية) ش: قيل هذا تكرار ، لأنه قال : والبصرة عشرية إلى آخره .

ورد عليه بأن الأول روایة القدوري وهذا شرح لذلك م: (لأنها من حيز أرض الخراج ، إلا أن الصحابة - رضي الله عنهم - وظفوا عليها العشر ، فترك القياس لإجماعهم) ش: أي لإجماع الصحابة على توظيف العشر على البصرة ، وقد ذكرناه .

وقال محمد - رحمة الله - : إن أحياها يبشر حفراها أو بعين استخرجها أو ماء دجلة والفرات أو الأنهر العظام التي لا يملكونها أحد فهي عشرية ، وكذا إن أحياها بماء السماء ، وإن أحياها بماء الأنهر التي احتفظ بها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر بزجرد ، فهي خراجية لما ذكرنا من اعتبار الماء، إذ هو السبب للماء ، ولأنه لا يمكن توظيف الخراج ابتداء على المسلم كرها ، فيعتبر في ذلك الماء لأن السقي بماء الخراج دلالة التزامية . قال : والخرج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السواد من كل جريب

م: ( وقال محمد - رحمة الله - : إن أحياها يبشر حفراها أو بعين استخرجها أو ماء دجلة والفرات أو الأنهر العظام التي لا يملكونها أحد فهي عشرية ، وكذا إن أحياها بماء السماء ) ش: أي المطر م: ( وإن أحياها بماء الأنهر التي احتفظ بها الأعاجم مثل نهر الملك ) ش: ونهر الملك قريب من بغداد على طريق الكوفة ، والمراد من الملك كسرى نوشيروان بن قباز ، وكان جميع ملكه سبعاً وأربعين سنة وبسبعة أشهر .

وكسرى برويز من أولاده وهو برويز بن هرمز بن كسرى نوشيروان ، وقام على الملك ثمانين وثلاثين سنة م: ( ونهر بزجرد ) ش: وهو بزجرد بن شهريار بن كسرى ملك وهو ابن خمس عشرة سنة ، ثم لما قتل رستم في قتال سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - بالفارسية هرب بزجرد إلى مرو في طريق سجستان فقتل هناك .

وكان جميع ملكه عشرين سنة وهو آخر ملوك العجم ، ولم يزل منهزمًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خراسان وإلى بلاد الترك وعاد فقتل بمو ، وكان ذلك في سنة إحدى وثلاثين في خلافة عثمان - رضي الله عنه - .

م: ( فهي خراجية لما ذكرنا من اعتبار الماء ، إذ هو السبب للماء ، ولأنه لا يمكن توظيف الخراج ابتداء على المسلم كرها ، فيعتبر في ذلك الماء ، لأن السقي بماء الخراج دلالة التزامية ) ش: أي التزام الخراج فتكون الأرض خراجية م: ( قال : والخرج الذي وضعه عمر - رضي الله عنه - على أهل السواد من كل جريب ) ش: وهي أرض طولها ستون ذراعاً بذراع الملك كسرى يزيد على ذراع العامة بقبضة ، وهي ست قبضات ، وذراع الملك سبع قبضات ، كذا في «المغرب» .

وذكر التمتراشي : أن طول الجريب ستون ذراعاً ، وعرضه ستون ذراعاً بذراع الملك .  
وقيل : الجريب ما بذر فيه مائة رطل .

وقيل : الجريب ما بذر فيه من الحنطة ستون مناً في ديارنا . وقيل الجريب خمسون مناً في ديارنا .

وقيل : ما نقله مقدار ، كذا في «القنية» وفتاوي [ . . . ] وفي «الكاففي» ما قيل الجريب ستون

يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ، ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم ،

في ستون حكاية عن جربتهم في أراضيهم ، وليس بتقدير لازم في الأراضي كلها ، بل جريب الأرض يختلف باختلاف البلدان ، فيعتبر في كل بلد بتعارف أهلها م: (يبلغه الماء) ش: جملة من الفعل والفاعل والمفعول صفة جريب .

وقوله : م: (قفيز هاشمي) ش: خبر المبدأ ، أعني قوله والخرج ، وفسروا القفيز الهاشمي بقوله : م: (وهو الصاع ودرهم) ش: الصاع ثمانية أرطال ، أي أربعة منا ، خلافاً لأبي يوسف . وقال الأثراري أعلم أن القفيز الواجب في الخراج مطلق عن قيد الهاشمي والحجاجي في أكثر نسخ الفقه كالكافكي للحاكم الشهيد و«الشامل» في شرح الطحاوي وشرح «الجامع الصغير» للفقيه أبي الليث فخر الإسلام البزدوي وغير ذلك . وقال الولواجي في فتاواه : القفيز هو الحجاجي وهو ثمانية أرطال ، وهو صاع رسول الله ﷺ ، وإنما نسب إلى الحجاجي آخره بعدهما فقد ، وأنه يسع فيه ثمانية أرطال وهي أربعة منا . وفي قول أبي يوسف خمسة أرطال وثلث رطل ، وكذلك في «خلاصة الفتاوى» ، فإذا كان الحجاجي وهو صاع رسول الله ﷺ ، فكيف يقيد صاحب «الهداية» والشافعي بالهاشمي والهاشمي اثنان وثلاثون رطلاً .

وقال محمد : القفيز قفيز الحجاج ، وهو ربع الهاشمي ، وهو مثل الصاع ، والصاع كان على عهد النبي ﷺ ثمانية أرطال .

وقال الأثراري : المراد من القفيز الواجب قفيز ما يزرع فيها ، كذا في «شرح الطحاوي» .

وقال الإمام ظهير الدين : إنه قفيز من حنطة أو شعير ، والمراد من الدرهم يوزن سبعة .

م: (ومن جريب الرطبة خمسة دراهم) ش: الرطبة بفتح الراء . قال في «المغرب» : المفرد الرطب ، والجمع رطاب . ومنه حديث حذيفة وابن حنيف وظفا على كل جريب من أرض الزرع درهماً من أرض الرطبة خمسة دراهم .

وفي كتاب العشر البقول غير الرطاب ، فإنما البقول مثل الكراث ونحو ذلك والرطاب هو القثاء والبطيخ والبازنجان وما يجري مجراه ، انتهى .

قلت : الرطبة هي التي يقولها أهل مصر البرسيم ، وأهل البلاد التركية ينبعاً بضم الياء أول الحروف وسكون النون وبالجيم مقصور .

م: (ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم) ش: قال تاج الشريعة : الكرم المتصل

وهذا هو المنقول عن عمر -رضي الله عنه- فإنه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق ، وجعل حذيفة عليه مشرفاً فمسح فبلغ ستاً وثلاثين ألف جريب ، ووضع على ذلك ما قلنا ، وكان ذلك بحضور من الصحابة -رضي الله عنهم-

والنخيل ، والمتعلقة ما يصل بعضها بعض على وجه تكون كل الأرض مشغولة بها : (وهذا هو المنقول عن عمر -رضي الله عنه) ش: أشار به إلى الذي ذكره على الوجه المذكور منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه م: (فإنه) ش: أي فإن عمر م: (بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق ، وجعل حذيفة عليه مشرفاً فمسح فبلغ ستاً وثلاثين ألف جريب) ش: روى عبد الرزاق في « مصنفه »: أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي محفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف رضي الله عنهم إلى الكوفة فجعل عماراً على الصلاة والقتال .

وجعل ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال ، وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، وجعل لهم كل يوم شاة ثم قال: ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سيسرع فيها ، ثم قال لهم : إني أنزلتكم في هذا المال ونفسكم كواли اليتيم ، من كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف .

قال : فمسح عثمان بن حنيف سواد الكوفة من أرض أهل الذمة ، فجعل على كل جريب النخل عشرة دراهم ، وعلى كل جريب العنبر ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى الجريب من البر وأربعة دراهم ، وعلى الجريب من الشعير درهماً كل عام ، وجعل على رأس كل رجل منهم أربعة وعشرين درهماً كل عام ، ولم يضرب على النساء والصبيان ، وأخذ من تجارهم من كل عشرين درهماً ، فرفع ذلك إلى عمر -رضي الله عنه- فرضي به ، انتهى .

وعثمان بن حنيف من أكابر الصحابة -رضي الله عنهم - وقد شهد أحداً والشاهد ، وكان النبي ﷺ آخر بينه وبين علي -رضي الله عنه- مات في خلافة معاوية ، وحذيفة بن اليمان هو حذيفة بن حسل بن جابر بن عمرو بن ربيعة اليمان ، وينسب إلى جده هذا ، سكن الكوفة ومات بالمدائن سنة ستة وثلاثين .

م: (ووضع على ذلك ما قلنا) ش: وقال الأثراري هكذا أثبتت في النسخ ، وكأنه سهو من الكاتب ، لأن قياس الترتيب أن يقال وضع ذلك على ما قلنا ، أي وضع الخراج على الوجه الذي قلنا في جريب الزرع ، وجريب الرطبة ، وجريب الكرم . ورأيت في شرح تاج الشريعة نقل ذلك على الصحة ، حيث قال : ووضع ذلك على ما قلنا ، ولم يذكر شيئاً غير ذلك ، فدل هذا على أن تفسير التركيب من الناسخ الجاهل م: (وكان ذلك بحضور من الصحابة -رضي الله عنهم-) ش: أي

من غير نكير ، فكان إجماعا ، ولأن المؤن متفاوتة ، فالكرم أخفها مؤنة ، والمزارع أكثرها مؤنة ، والرطاب بينهما ، والوظيفة تتفاوت بتفاوتها ، فجعل الواجب في الكرم في أعلاها وفي الزرع أدناها وفي الرطبة أوسطها ، قال : وما سوى ذلك من الأصناف كالزعفران

---

كان ما نقل عن عمر - رضي الله عنه - بحضور من صحابة رسول الله ﷺ : (من غير نكير ، فكان إجماعا) ش: أي من غير أن ينكر عليه أحد منهم ، فكان إجماعا على ذلك .

م: (ولأن المؤن) ش: بضم الميم وفتح الهمزة جمع مؤنة بفتح الميم وضم الهمزة . وفي «المغرب» المؤنة الثقل بقوله من ما ثبتت القوم إذا اجتمعت مؤنتهم ، وقيل من منت الرجل مؤنة . وقيل هي مفعلة عن الأول والأين ، والأول أصح .

وقال الجوهري : المؤنة تهمز ولا تهمز وهي فعولة . وقال الفراء هي مفعلة من الأين وهو التعب والشدة ، ويقال : هي مفعلة من الأول وهو الخروج والعدل ، لأنه ثقل على اللسان .

ومانت القوم أمانهم أمانا إذا حملت مؤنتهم . ومن ترك الهمزة قال متهم م: (متفاوتة) ش: والتفاوت الفوت أثر في تفاوت الواجب .

ألا ترى أن الواجب فيما سقي سيقاً من الأرض العشرية وهو العشر ، وفيما سقي بغرب أو دالية أو سمانية نصف العشر .

م: (فالكرم أخفها مؤنة) ش: أي أخف الأشياء المذكورة وهي الرطبة ، والكرم والنخل وريعه أكثر ، فالواجب فيه أعلى وهو عشرة دراهم .

وهذا لأنه يبقى دهرآً مديدةً مع قلة المؤنة م: (والمزارع أكثرها) ش: أي أكثر الأشياء المذكورة م: (مؤنة) ش: لأن الزرع يحتاج فيه إلى الكرب وإلقاء البذر والحساب والدياس ونحو ذلك كل سنة .

م: (والرطاب بينهما) ش: أي بين الأخف والأكثر ، لأنه لا يحتاج إلى إلقاء البذر كل عام ولا بذرية فيها أصلاً وتدوم أعواماً ليس لدور الكرم ، فكان الواجب فيما بين الأمرين وهو خمسة دراهم . قلت : هذا الذي قاله الشرح باعتبار عادة بلادهم ، وأما في بلاد مصر فهي كل سنة يزرعنها .

م: (والوظيفة تتفاوت بتفاوتها) ش: أي بتفاوت المؤنة كما ذكرنا م: (فجعل الواجب في الكرم في أعلاها) ش: أي في أعلى المؤن م: (وفي الزرع أدناها ، وفي الرطبة أوسطها . قال) ش: أي القدورى م: (وما سوى ذلك من الأصناف) ش: أي ما سوى جريب الزرع وجريب الرطبة وجريب الكرم م: (كالزعفران) ش: وفي النهاية أي أرض الزعفران تلحق بأرض الزرع أو الرطبة أو الكرم ، وبأيتها كانت أشبه في قدر العنة فهو مبلغ الطاقة ، كذا ذكره الإمام التمرتاشي .

والبستان وغيره يوضع عليها بحسب الطاقة ، لأنه ليس فيه توظيف عمر - رضي الله عنه - وقد اعتبر الطاقة في ذلك فتعتبرها فيما لا توظيف فيه . قالوا : ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزيد عليه ، لأن التنصيف عين الإنفاق لما كان لنا أن نقسم الكل بين الغانيين .

---

م: (والبستان) ش: كل أرض يحوطها حائط . وفي «فتاوي الظهيرية» ولو كان في جوانب الأرض أشجار ووسطها مزرعة فيها وظيفة عمر رضي الله عنه ولا شيء في الأشجار ، وكذلك لو غير أشجاراً غير مثمرة .

ولو كانت الأشجار مثمرة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم م: (وغيره) ش: أي وغير البستان م: (يوضع) ش: أي الخارج م: (عليها) ش: أي على الزعفران والبستان وغير البستان م: (بحسب الطاقة) ش: ففي أرض التخليل المطلقة يجعل عليها الخارج بقدر ما يطيق .

ولا يزداد على جريب الكرم . وفي جريب الزعفران يقدر ما يطيق أيضاً وينظر إلى غلتها ، فإن بلغت غلة الزرع تؤخذ قدر خراج الزرع ، وإن بلغت قدر غلة الرطبة يؤخذ خمسة م: (الأنه ليس فيه) ش: أي فيما سوى ذلك م: (توظيف عمر - رضي الله عنه-) ش: وذلك الخارج على نوعين ، خراج وظيفة وهو الذي يشبه توظيف عمر - رضي الله عنه - ، وخراء مقاسمة وهو أن يكون الخارج من الأرض لا يوظف فيه فيوضع فيه بحسب الطاقة ، وهو معنى قوله م: (وقد اعتبر الطاقة في ذلك) ش: أي فيما سوى ذلك من الأصناف م: (فتعتبرها) ش: أي الطاقة م: (فيما لا توظيف فيه) ش: لأن يوظف به .

م: (قالوا) ش: أي مشايختنا م: (ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزيد عليه ، لأن التنصيف عين الإنفاق) ش: قال فخر الإسلام البزدوي - رحمه الله - : وإنما تناهى الطاقة إلى نصف الخارج لا يزيد عليه .

الآتري أنه قال في كتاب «العشر» و«الخارج» و«السير الكبير» في أرض لم يخرج من الغلة إلا قدر قفيزرين ودرهمين ، وهي جريب: إن خراجها قفيز ودرهم ، وهذا لأنما ظفرنا بهم وسعنا أن نسترقهم ونقسم أموالهم ، فإذا منا عليهم وقاطعناهم على نصف الخارج كان التنصيف هو الإنفاق بعينه ، حيث كان النصف لنا والنصف لهم م: (لما كان لنا أن نقسم الكل بين الغانيين) ش: هذا متصل بما قبله .

حاصل معناه أنا حين ملكتناهم كان لنا أن نقسم الكل بين الغانيين ، ولكن أنصفتناهم حيث رضينا بنصف الخارج من غير زيادة ، وهذا عين الإنفاق مما حيث جعلنا النصف لهم والنصف لنا .

والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار آخر . وفي ديارنا وظفوا من الدرام في الأرضي كلها وترك كذلك ، لأن التقدير يجب أن يكون بقدر الطاقة من أي شيء كان . قال: فإن لم تطق ما وضع عليها نقsem الإمام ، والنقسان عند قلة الريع جائز بالإجماع ، ألا ترى إلى قول عمر - رضي الله عنه - : لعلكم حملتم الأرض ما لا تطيق ، فقلالا: لا، بل حملناها ما تطيق ولو زدناها لأطاقت ،

---

م: (والبستان كل أرض يحوطها حائط) ش: أي يكون حواليها حيطان م: (وفيها نخيل متفرقة وأشجار آخر) ش: وفي المغرب البستان الجنة م: (وفي ديارنا) ش: ديار صاحب «الهدایة» فرغانة ، ويقال له الفرغاني والمرغيناني أيضاً .

وفرغانة بفتح الفاء وسكن الراء سجون ومرغينان من بلاد غانة م: (وظفوا من الدرام في الأرضي كلها وترك كذلك ، لأن التقدير يجب أن يكون بقدر الطاقة من أي شيء كان) ش: أي من أي جنس كان مما فيه الخراج .

م: (قال) ش: أي القدورى : م: (فإن لم تطق) ش: أي الأرض م: (ما وضع عليها) ش: وفي بعض النسخ فإن كان لم يط . قال الأثراري : إن صح لفظ كان فهو زائد ، وعدم الإطافة عبارة عن قلة الريع م: (نقsem الإمام) ش: أي نقsem الإمام عن أصحاب الأرضي التي لا تطيق ما وضع عليها م: (والنقسان عند قلة الريع جائز بالإجماع) ش: والريع النساء والزيادة ، وأراد به هنا الغلة . وقال الكاكى : إذا جاز النقسان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الأولى .

وفي «الخلاصة» إن كانت الأرض لا تطيق أن يكون الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز أن ينقص حتى يصير الخارج مثل نصف الخارج . أما إذا كانت تطيق ذلك وزيادة فقال الولوالي في فتاواه : أجمعوا على أن الزبادة على وظيفة عمر - رضي الله عنه - في سواد العراق وفي بلدة وظف الإمام عليها الخارج لا يجوز ، فأما في بلدة أراد الإمام أن يبتدىء بها بالتوظيف قال أبو يوسف : لا نزيد . وقال محمد : يزيد . وعن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف ، ويجبه الآن ما ذكره الولوالي .

م: (ألا ترى إلى قول عمر - رضي الله عنه - لعلكم حملتم الأرض ما لا تطيق ، فقلالا: لا ، بل حملناها ما تطيق ، ولو زدناها لأطاقت) ش: هذا أخر جه البخاري في صحيحه في كتاب «فضائل الصحابة» وفي كتاب «السعنة» لعثمان بن عمرو بن ميمون قال :رأيت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالحدبية وقف على حذيفة وعثمان بن حنيف قال : كيف فعلتما ، أتخافنان أن تكوننا حملتم الأرض ما لا تطيق ، فقلالا : حملناها أمراً هي له مطيقه فيها كثير .

وهذا يدل على جواز النقصان . وأما الزيادة عند زيادة الريع يجوز عند محمد - رحمه الله - اعتباراً بالنقصان ، وعند أبي يوسف - رحمه الله - لا يجوز ، لأن عمر - رضي الله عنه - لم يزد حين أخبر بزيادة الطاقة ، وإن غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع الماء عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه ، لأنه فات التمكّن من الزراعة وهو النماء التقديرية المعتبر في الخراج . وفيما إذا اصطلم الزرع آفة فات النماء التقديرية في بعض الحول ، وكونه ناماً في جميع الحول شرط كما في مال الزكاة

---

قال : انظرا أن تكونا حملتما ما لا تطيق ، فقالا : لا ، فقال عمر - رضي الله تعالى عنه - : كيف سلمها الله عن أراملة العراق لا يحتاج إلى أحد بعدي ، قال فما أنت عليه أربعة حتى أصيـب ... الحديث بطولة وهو حديث مقتل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وتبعه عثمان - رضي الله عنه - .

وقد عرفت أن قول عمر : لعلكم خطاب لخديفة بن اليمان وعثمان بن حنيف الصحابيين الكبيرين . والضمير في قوله : قالا في الموضعين يرجع إليهما .

م: (وهذا) ش: أي قولهما ولو زدنا لأطاقت م: (يدل على جواز النقصان) ش: عند قلة الريع بالإجماع م: (وأما الزيادة عند زيادة الريع يجوز عند محمد - رحمه الله - اعتباراً بالنقصان . وعند أبي يوسف - رحمه الله - لا يجوز : لأن عمر - رضي الله عنه - لم يزد حين أخبر بزيادة الطاقة) ش: وهو في قولهما ولو زدنا لأطاقت . م: (إن غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع الماء عنها أو اصطلم الريع آفة) ش: أي استأصلته ، والاصطلام الاستئصال وهو القلع من الأصل م: (فلا خراج عليه ، لأنه فات التمكّن من الزراعة) ش: قال الكاكبي : قال مشايخنا : ما ذكر في الكتاب بأن الخراج يسقط بالاصطلام محمول على ما إذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن أن يزرع الأرض ثانية ، أما إذا بقي لا يسقط الخراج ، ذكره في «شرح الطحاوي» .

وفي «فتاوی البكري» وتكلموا أن المعتبر في ذلك زرع الحنطة والشعير أم أي زرع كان ، وأن المعتبر مدة ترك الزرع فيها أم مدة تبلغ الزرع مبلغاً تكون قيمته ضعف الخراج ، وفي ذلك كلام ، والفتوى على أنه مقيد بثلاثة أشهر م: (وهو النماء التقديرية المعتبر في الخراج) ش: أي التمكّن من الزراعة هو النماء التقديرية ، والنماء على قسمين : حقيقي وتقديرية ، والخرج يتعلق بأحدهما ، وهنا لما غالب الماء على الأرض بحيث لم تبق صالحة للزراعة أو كانت مدة لم توجد النماء التقديرية فلا يجب التقديرية .

م: (وفيما إذا اصطلم الزرع آفة فات النماء التقديرية في بعض الحول ، وكونه ناماً في جميع الحول شرط كما في مال الزكاة) ش: فإن من اشتري جارية للتجارة فمضى عليها ستة أشهر ثم نوها

أو يدار الحكم على الحقيقة عند خروج الخارج . وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج ، لأن التمكן كان ثابتاً وهو الذي فوته ، قالوا: من انتقل إلى أحسن الأمرین بغير عذر فعليه الخراج الأعلى ؛ لأنه هو الذي ضيع الزيادة،

---

للخدمة سقطت الزكاة ، لأنها لم تبق نامية في جميع الحالات: (أو يدار الحكم على الحقيقة عند خروج الخارج) ش: أي حقيقة الخارج إذ التمكן من الزراعة قائم مقامه ، فإذا وجد الأصل سقط اعتبار الخلف وتعلق الحكم بالأصل ، فإذا هلك بطل ما تعلق به .

حاصله أن النماء التقديري كان قائماً مقام النماء الحقيقي ، فلما وجد الحقيقى تعلق الحكم به لكونه الأصل وقد هلكت فيهلك معه الخارج ، بخلاف ما إذا أعطاها وهو متتمكن من الزراعة ، حيث يكون الخارج ديناً في ذمته فيعتبر الخارج بالنماء التقديري حيثذا ، ألا ترى أن رجالاً لو استأجر بيئاً أو حانوتاً معطلة فعليه الأجر ، فإن لم يتمكن من الانتفاع بأن غصبه غاصب أو نحو ذلك لا يجب الأجر .

فإن قلت : لو استأجر رجل أرضاً فزرعها فاصطلمت الزرع آفة أنه يجب عليه الأجر . قلت : أجب : بأن الأجر إلى وقت هلاك الزرع ، ولا يجب عليه بعد ذلك ، وليس الأجر بمنزلة الخارج ، لأن الخارج وضع على مقدار الخارج . وإذا صلحت الأرض للزراعة فإذا لم تخرج شيئاً جاز إسقاطه والأجر لم يوضع إلى مقدار الخارج فجاز إيجابه وإن لم تخرج .

م: (وإن عطلها) ش: أي الأرض م: (صاحبها فعليه الخارج ، لأن التمكن) ش: من الزراعة م: (كان ثابتاً ، وهو الذي فوته) ش: أي فوت الريع مع إمكان تحصيله . قال التمرتاشي : هذا إذا كانت الأرض صالحة للزراعة ، والمالك متتمكن من الزراعة فلم يزرعها . أما إذا عجز المالك عن الزراعة لعدم قوته وأسبابه فللامام أن يدفعها إلى غيره مزارعة ويأخذ الخارج من نصيب المالك ويسك الباقى للمالك .

وإن شاء أجراها وأخذ الخارج من الأجرة ، وإن شاء زرعها لمنفعة بيت المال ، فإن لم يتمكن من ذلك ولم يوجد من يقبل ذلك باعها وأخذ من ثمنها الخارج ، وهذا بلا خلاف .

وعن أبي يوسف يدفع إلى العاجز كفايته من بيت المال ليعمل فيها فرضاً . وفي «جمع الشهيد» باع أرضاً خراجية ، فإن بقي من السنة مقدار ما ملك المشتري من الزراعة والخارج عليه وإلا فعلى البائع .

م: (قالوا) ش: أي قال مشايخنا في شروح «الجامع الصغير» م: (من انتقل إلى أحسن الأمرین بغير عذر) ش: كمن له أرض الزعفران فتركها وزرع الحبوب م: (فعليه الخارج الأعلى) ش: وهو خراج الزعفران م: (لأنه هو الذي ضيع الزيادة) ش: فكان التقصير منه .

وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس ، ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله ، لأن فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء ، فامكن إيقاؤه على المسلم . ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج لما قلنا . وقد صح أن الصحابة - رضي الله عنهم- اشتروا أراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها ،

---

م: (وهذا) ش: أي هذا الحكم م: (يعرف ولا يفتى به كيلا يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس) ش: لأنهم لا يعملون بالشرع وليس لهم دأب إلا تحصيل الأموال من أي وجه كان ، وما عندهم قوة دين يمنعهم عن ذلك .

ورد بأنه كيف يجوز الكتمان ، وأنهم لو أخذوا كان في موضعه لكونه واجباً . وأجيب : بأننا لو أفتينا بذلك لادعى كل ظالم في أرض ليس شأنها ذلك أنها قبل هذا كانت تزرع الزعفران ، فأخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان . وفي «شرح الطحاوي» جعل أرض الزعفران مسكوناً أو خاناً للغلة أو مقبرة أو مسجداً يسقط الخراج .

م: (ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله) ش: وقال مالك والشافعي : يسقط الخراج . وعند مالك تسقط الجزية أيضاً ، وكذا لو باعها من مسلم يجوز البيع عندنا وعند الشافعي ، وعند مالك لا يجوز .

وفي رواية : يجوز ويسقط الخراج م: (لأن فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة) ش: لأن الخراج مؤنة الأرض التانية كالعاشر وال المسلم من أهل التزام المؤنة ، وهذا لأنه بعد الإسلام لا يخلو أرضه عن مؤنة في حالة البقاء كما كانت م: (في حالة البقاء ، فامكن إيقاؤه على المسلم) ش: لأن إبقاء ما تقرر واجباً أولى ، لأنما إن أسلطنا ذلك احتجنا إلى إيجاب العشر ، بخلاف خراج الرأس ، لأنما لو أسلطنا ذلك عنه بعد إسلامه لا يحتاج إلى إيجاب مؤنة أخرى .

م: (ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج) ش: وقد ذكرنا الخلاف فيه آنفأ: (لما قلنا) ش: وهو قوله لأن فيه معنى المؤنة ، وال المسلم من أهل المؤنة م: (وقد صح أن الصحابة - رضي الله عنهم- اشتروا أراضي الخراج) ش: من الذمي م: (وكانوا يؤدون خراجها) .

وقال الكاكبي : صاح عن ابن مسعود والحسن بن علي وشريح -رضي الله عنهم- ، انتهى .  
ولم يبين وجه الصحة ولا من خرجه ، وغيره من الشرح لم يذكره أصلاً ، غير أن صاحب «النهاية» قال : روى عن عبد الله بن مسعود والحسن بن علي وشريح أنهم كانت لهم أراضٍ بالسوداد ويؤدون خراجها ، انتهى .

وهذا ذكره بياناً بصيغة التمريض ، وهي لا تدل على الصحة . غير أنا نحتاج في ذلك بما

فدل على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم من غير كراهة ، ولا عشر في الخارج من أرض الخراج ، وقال الشافعي - رضي الله عنه - بجمع بينهما ، لأنهما حقان مختلفان وجبا في محلين بسبعين مختلفين فلا ينافيان . ولنا قوله - عليه السلام - لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم ،

**قال البيهقي في كتاب «المعرفة» :**

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا الثوري عن قيس بن أسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة من أرض نهر الملك أسلمت فقال عمر -رضي الله عنه- ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج م: (فدل على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه لل المسلم من غير كراهة) ش: احتذر به عن قول المقشفة ، فإنهم يكرهونه ويستدللون بما روى أنه رسول الله رأى شيئاً من آلات الحراثة فقال : «ما دخل هذا بيت قوم إلا ذروا» ظنوا أن المراد بالذل التزام الخراج وليس كذلك ، بل المراد أن المسلمين إذا شغلوا بالزراعة واتبعوا أذناب البقر وقعدوا عن الجهاد كر عليهم عدوهم فجعلوهم أذلة ، وفيه تأمل . وقال الأثراري : في قول المصنف لل المسلم لو قال من المسلم كان أولى ، ولم يبين وجه ذلك .

م: (ولا عشر في الخارج من أرض الخراج) ش: يعني لا يجمع بين العشر والخارج م: (وقال الشافعى - رضى الله عنهـ : يجمع بينهما) ش: أي بين العشر والخارج ، ويه قال مالك وأحمد م: (لأنهما) ش: أي لأن العشر والخارج م: (حقان مختلفان) ش: يعني من حيث الذات .

فإن أخذها مؤنة فيها معنى العبادة ، والآخر مؤنة فيها معنى العقوبة م: (وجبا في محلين بسبعين مختلفين) ش: فإن الخراج في الذمة والعشر في الخارج بسبعين مختلفين ، فإن سبب العشر الأرض النامية بحقيقة الخارج ، وسبب الخراج الأرض النامية بالتمكن ، ويختلفان مصرفًا أيضًا ، فإن مصرف العشر الفقراء ، ومصرف الخارج المقاتلة .

فإذا كان كذلك م: (فلا ينافي) ش: أي العشر والخارج بوجوب أحدهما لا ينافي وجوب الآخر كوجوب الدين مع العشر أو الخارج .

ش: قال الأثراري : ولنا ما روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن النبي ﷺ أنه م: (ولنا قوله عليه السلام ) ش: أي قول النبي ﷺ م: (لا يجتمع عشر وخارج في أرض مسلم)

ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما ، وكفى بإجماعهم حجة . ولأن الخراج يجب في أرض فتحت عنوة وقهرأ ، والعشر في أرض أسلم أهلها طوعاً ، والوصفان لا يجتمعان في أرض واحدة ، وسبب الحقين واحد وهو الأرض النامية ،

---

قال : « لا يجتمع عشر وخرج في أرض واحدة » .

قلت : رواه ابن عدي في «الكامل» عن يحيى بن عتبة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة بن مسعود قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع على مسلم خراج وعشر » وقال ابن عدي ويحيى بن عتبة منكر الحديث<sup>(١)</sup> وإنما يروى هذا عن قول إبراهيم فجاء يحيى بن عتبة فأطال فيه ووصله إلى النبي ﷺ ، ويحيى بن عتبة مكتشوف الرأس لروايته عن الثقات الموضوعات فمات .

وقال ابن جران ليس هذا كلام رسول الله ﷺ ، ويحيى بن عتبة رجل يضع الحديث لا تخل الرواية عنه . وقال الدارقطني يحيى هذا رجل يضع الحديث وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده إلى رسول الله ﷺ . وقال البيهقي هذا حديث باطل ، ويحيى هذا اشتهر بالوضع .

قلت : وقع في مسند أبي حنيفة مثل ما رواه ابن عدي ، ولكن عدي وأخرون تكلموا فيه بسبب يحيى بن عتبة ، ولما علمنا من يحيى بن عتبة : لأن أصحابنا روا هذا في كتبهم وهم ثقات على أن ابن شاهين رواه عن يحيى بن عيسى عن أبي حنيفة .

فإن قلت : أنكر يحيى بن عيسى وقال هو يحيى بن عتبة .

قلت : من اطلع في أحوال هؤلاء عرف أن الخطيب كيف يتكلم في الحقيقة ولا يلتفت إليه في مثل هذا .

م : (ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما) ش: أي بين العشر والخرج م: (وكفى بإجماعهم حجة) ش: حيث لم ينقل عن واحد منهم أنه جمع بينهما ، واجتماع الأئمة على فعل قضية أو منها حجة .

م: (ولأن الخراج يجب في أرض فتحت عنوة وقهرأ ، والعشر في أرض) ش: أي يجب في أرض م: (أسلم أهلها طوعاً ، والوصفان) ش: وهما الطوع القهرم: (لا يجتمعان في أرض واحدة) ش: لمنافاة بينهما إذ الطوع ضد الكره الحاصلة من القهر ، فلما لم يجتمع السبيان لم يثبت الحكمان .

م: (وسبب الحقين) ش: أي العشر والخرج م: (واحد وهو الأرض النامية) ش: بدليل إضافة

---

(١) الكامل في الضعفاء لابن عدي [٢٥٥/٧] ، راجع ترجمة يحيى بن عتبة في ضعفاء ابن الجوزي [٣٧٤٦].

إلا أنه يعتبر في العشر تحقيقاً ، وفي الخراج تقديراً ، ولهذا يضافان إلى الأرض ، وعلى هذا الخلاف الزكاة مع أحدهما فلا يتكرر الخراج بتكرار الخارج في سنة ، لأن عمر - رضي الله عنه - لم يوظفه مكرراً بخلاف العشر ، لأنه لا يتحقق عشرأ إلا بوجوبه في كل خارج .

---

العشر والخارج إليهما ، والإضافة دليل السبيبة ، فلما كان السبب واحداً كان المسبب أحدهما من غير جمع بينهما كالدية والقصاص م: (إلا أنه) ش: أي أن السبب م: (يعتبر في العشر تحقيقاً) ش: لأن العشر أحد الأجزاء العشرة من الخارج م: (وفي الخارج) ش: أي يعتبر في الخارج م: (تقديراً) ش: أي من حيث التقدير .

وذلك لأن سبب الخارج ملك الأرض النامية بالنماء التقدير م: (ولهذا) ش: أي ولأجل أن السبب هو الأرض النامية م: (يضافان) ش: أي العشر والخارج م: (إلى الأرض) ش: فيقال عشر الأرض وخارج الأرض م: (وعلى هذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور بيننا وبين الشافعي م: (الزكاة مع أحدهما) ش: أي الزكاة مع أحدهما لا تجتمع مع الخارج والعشر عندنا ، خلافاً له .

صورته رجل اشتري أرض عشر أو خراج بنية التجارة لم يكن عليه زكاة التجارة . وعن محمد أن عليه الزكاة مع أحدهما ، وهو قول الشافعي لاختلاف سببها ومحلهما . قلنا الواجب حق الله تعالى فيه ، فتعلق بالأرض فلا يجتمعان ، كما لا يجب زكاة السائمة والتجارة باعتبار مال واحد .

م: (فلا يتكرر الخارج بتكرار الخارج في سنة) ش: يعني لا يؤخذ خراج الأرض في سنة إلا مرة واحدة وإن أغفلها صاحبها مرات م: (لأن عمر - رضي الله عنه - لم يوظفه) ش: أي الخارج م: (مكرراً) ش: أي ما أخذ الخارج والجزية في السنة إلا مرة واحدة . وقال الحاكم في الكافي : الحجة في هذا فعل عمر - رضي الله عنه - : لأنه لو وجب الخارج وتكرر لابغى أن يكون هذا في خراج الموظفة لا في خراج المقاومة لأن خراج المقاومة حكمه حكم العشر ، ويكون ذلك في الخارج م: (بخلاف العشر ، لأنه لا يتحقق عشرأ) ش: أي لا يوجد حال كونه عشرأ م: (إلا بوجوبه) ش: أي بسبب وجوبه م: (في كل خارج) ش: لأن العشر وظيفة لازمة تؤخذ من الخارج فتكرر بتكرر الخارج .

\* \* \*

## باب الجزية

وهي على ضربين ، جزية توضع بالتراضي والصلح ، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألف ومائتي حلة ، لأن الموجب هو التراضي

م: (باب الجزية)

ش: أي هذا باب في بيان حكم الجزية ، والجزية ما يؤخذ من الذمي باعتبار رأسه . والجمع من قبل اللحمة واللحى ، وسميت بها ، لأنها تجزي ، أي تقضي ، وتكتفي في الذمي عن القتل ، أو يتعذر بها تسقط عنه القتل . ولما فرط من خراج الأرض شرع في خراج الرأس وهو الجزية ، إلا أنه قدم الأول لأنه شاركه في سبيه . وفي الشرع معنى الجزية وبيان العريان مقدم .

م: (وهي) ش: أي الجزية م: (على ضربين) ش: أي نوعين ، أحدهما: (جزية توضع بالتراضي والصلح ، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألف ومائتي حلة) ش: هذا أخرجه أبو داود عن إسماعيل بن عبد الرحمن البغدادي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في صفر ، والباقي في رجب يؤدونها إلى المسلمين ...<sup>(١)</sup> الحديث .

ونجران بفتح النون وسكون الجيم بلاد من اليمن أصلها نصاري . والحلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام إزار ورداء هذا هو المختار لا يسمى حلة حتى يكون ثوابين وهي من الحلول أو الحل لما بينهما من الوجه . وقال الولواجي في فتاواه : وتوضع على نصاري نجران على رؤوسهم وأراضيهم في كل سنة الفاعلة كل حلة خمسون درهماً .

قلت : الذي ذكر المصنف غير موافق للحديث ، مع أن الحديث حدث واحد رواه ابن عباس وأخرجه عنه أبو داود كما ذكرنا .

م: (لأن الموجب) ش: بكسر الجيم ، أي لأن الموجب لتقدير ما وقع عليه م: (هو التراضي) ش: لا لموجب الجزية ، فإن موجبه في الأصل اختيارهم البقاء على الكفر بعد أن غلبوه .

فإن قلت : كيف يجوز تقرير الكافر على الشرك الذي هو أعظم الجنایات بأخذ المال . ولو جاز ذلك جاز تقرير الزاني على الزنا بالمال .

قلت : ليسأخذ الجزية يدل على تقرير الكفر . وإنما هو عوض عن ترك القتل ولا يستعرفان الواجبين . فجاز كإسقاط الواجب بالقصاص بعوض ، أو هي عقوبة على الكفر ، فيجوز

(١) أبو داود في باب « في أخذ الجزية » [٤١-٣٠] . وقال المنذري : في سماع السدى من ابن عباس نظر ، وإنما قيل : إنه رأه ، ورأى ابن عمر ، وسمع من أنس بن مالك .

فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه الانفاق . وجزية يبتدئ الإمام بوضعها إذا غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيبضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم ، وعلى متوسط الحال أربعة وعشرين درهماً في كل شهر درهمين ، وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهماً في كل شهر درهماً ،

كالاسترقاء .

م: (فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه الانفاق) ش: أي لا يجوز التجاوز إلى غير ما وقع عليه التراضي م: (وجزية) ش: أي الضرب الثاني جزية م: (يبتدئ الإمام بوضعها) ش: أي بوضع الجزية م: (إذا غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم) ش: هذا الضرب بوضع الإمام بغير رضى منهم ، وهو تفاوت بتفاوت الطبقات ، وبين ذلك بحرف الباء بقوله م: (فيبضع على الغني الظاهر الغنى) ش: في شرح الطحاوي ظاهر الغنى من يملك عشرة آلاف درهم م: (في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم) ش: هذا لأجل التسهيل ، ولا تجب الجزية بأول الحول ، وإنما الحول يتحقق ويتسهل عند أبي حنيفة .

وكذلك قال هو في الزكاة م: (وعلى متوسط الحال) ش: وهو من يملك مائتي درهم إلى عشرة لاف درهم م: (أربعة وعشرين درهماً) ش: أي يضع على المتوسط الحال أربعة وعشرين درهماً م: (في كل شهر درهمين) ش: .

م: (وعلى الفقير المعتمل) ش: أن يضع عليه م: (الثني عشر درهماً في كل شهر درهماً) ش: أي يأخذ في كل شهر درهماً ، والفقير من لا يملك درهمين ، وإنما شرط المعتمل ، لأن الجزية عقوبة فإنما تجب على من كان من أهل القتال حق لا يلزم الزمن منهم جزية وإن كان مفترطاً في اليسار . والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفة .

وقال الكاكبي : والمعتمل هو المكتسب والإعمال الإضطراب في العمل وهو الاكتساب . وقال أيضاً وإنما قيد بالاعتمال لأنه لو كان مريضاً في السنة كلها أو مضطرباً أو أكثر لا يجب عليه .

ولو ترك العمل مع القدرة عليه . فهو كالمعتمل كمن قدر على الزراعة ولم يزرع يجب عليه الخراج ، ذكره في الإيضاح ويحيىء أيضاً إن شاء الله تعالى .

وقال الفقيه أبو الليث في شرح «الجامع الصغير» ذكر عن عيسى بن أبيان أنه قال من كان له عشرة آلاف درهم فصاعداً فهو موسر . ومن كان له مائتا درهم فهو متوسط . ومن كان معتملاً فهو كبير .

وهذا عندنا . وقال الشافعي - رحمه الله - : يضع على كل حالم ديناراً أو ما يعدل الدينار ، الغني والفقير في ذلك سواء لقوله - عليه السلام - لمعاذ - رضي الله عنه - خذ من كل حالم وحالة ديناراً أو عدله معافر

---

وذكر عن بشر بن غياث أنه قال من كان يملك قوته وقوت عياله وزيادة فهو موسر . ومن كان يقدر على مقدار القوت ولا يملك الفضل ولو مقدار الكفاية فهو الوسط . ومن لم يكن له مقدار الكفاية فهو مكسب .

وكان الفقيه أبو جعفر يقول ينظر إلى عادة كل بلد ، لأن عاده البلدان مختلفة في الغناء . ألا ترى أن صاحب خمسين ألف بيلخ يعد من المكثرين . وإذا كان بيغداد أو بالبصرة لا يعد من المتكررين . وفي بعض البلدان صاحب عشرة آلاف يعد من المتكررين فيعد كل بلد .

وذكر هذا القول أبو نصر محمد بن سلام أيضاً ، وذكر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يأخذ من ركب البغال ، ويختتم بالذهب ثمانية وأربعين درهماً إلى هنا لفظ الفقيه أبي الليث في كتابه .

وقال الكاكبي : وقيل من لا بد له من الكسب لإصلاح معيشته فهو معسر ، ومن له مال يعمل به متوسط . ومن لا يعمل لكترة مال فهو فائق في الغنى وقيل من لا كفاف له فهو معسر . ومن ملك قوته وقوت عياله فهو متوسط .

ومن ملك لما فضل عليه فهو عتق ، وقيل هذا يختلف باختلاف الأماكن ، ويعتبر وجود هذه الصفة في آخر السنة : (وهذا عندنا) ش: أي هذا الوجه المذكور مفصلاً عند أصحابنا . م: (وقال الشافعي - رحمه الله - ) ش: مبتدأ وخبره قوله م: (يوضع على كل حالم دينار أو ما يعدل الدينار الغني والفقير في ذلك سواء) ش: وهو اثني عشر درهماً ، وأقل الدينار أي عشرة دراهم مسكونة . من النقرة الحالصة .

ولا يجب على الإمام أن يجرهم على أكثر ما عليهم ، ويستحب أن يماكس حتى يأخذ من المتوسط دينارين ، ومن الغني أربعة دنانير ، ولا يصير الدرهم إلا بالنقرة والقيمة عند عامة أصحابه ، كذا في شرح «الوجيز» . وقال مالك : يأخذ أربعين درهماً أو أربعة دنانير ، ومن الفقير عشرة دراهم أو ديناراً لماروى الإمام ، وهو قول الثوري ، وفي رواية مثل قولنا ، وفي رواية أقلها دينار .

ونجوز الزيادة ولا يجوز النقسان م: (لقوله عليه السلام) ش: أي لقول النبي ﷺ : م: (المعاذ - رضي الله عنه - خذ من كل حالم وحالة ديناراً أو عدله معافر) ش: هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائى في الزكاة عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ قال: بعثتى

من غير فصل . ولأن الجزية إنما وجبت بدلًا عن القتل حتى لا تجحب على من لا يجوز قتله بسبب الكفر كالذراري والنسوان ، وهذا المعنى ينطوي على الفقر والغني . ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار ، ولأنه وجب نصرة للمقاتلة فتجحب على التفاوت بمنزلة خراج الأرض . وهذا لأنه وجب بدلًا عن النصرة

---

رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين ستة ومن كل حالم دينار أو عدله معاشر .<sup>(١)</sup> وقال الترمذى: حديث حسن . وذكر أن بعضهم رواه عن مسروق عن النبي ﷺ مرسلا قال وهو الأصح . قوله من كل حالم يعني محظى . قوله أو عدله العدل بالفتح المثل من خلاف الجنس وبالكسر المثل من الجنس .

قوله معاشر بفتح الميم والعين المهملة وبالفاء والراء المهملة إلىأخذ مثل دينار ثوباً من هذا الجنس والمعافر أي ثوب منسوب إلى معاشرين من ثم صار اسمًا للثوب بغير نسبة . ويقال معاشر حي من همدان ثبت إليه هذا النوع من الثياب م: (من غير فصل) ش: يعني بين الغنى والفقير .

م: (ولأن الجزية إنما وجبت بدلًا عن القتل حتى لا تجحب على من لا يجوز قتله بسبب الكفر كالذراري والنسوان ، وهذا المعنى) ش: أي وجوب الجزية بدلًا عن القتل م: (ينطوي على الفقر والغني) ش: أي يشملهما م: (ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم -) ش: روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن مهير عن الشيباني عن ابن عون محمد بن عبد الله الثقيفي قال: وضع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الجزية على رؤوس الرجال على الغنى ثماني وأربعين درهماً .

وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير اثنى عشر درهماً . وهو مرسل . ورواه ابن زنجويه في كتاب «الأموال» ، حدثنا أبو نعيم حدثنا مندي عن الشيباني عن أبي عون عن المغيرة بن شعبة أن عمر - رضي الله عنه - وضع .. إلى آخره انتهى . وكان ذلك بحضور الصحابة من غير نكير ، فحل محل الإجماع . ثم بعد ذلك عمل عثمان ثم عمل علي - رضي الله عنه - م: (ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار) ش: فصار إجماعاً .

م: (لأنه) ش: أي ولأن الجزية ذكرت على تأويل خراج الرأس م: (وجب نصرة للمقاتلة) ش: أي نصرة وكفاية لغزة المسلمين بمال يؤخذ من الذمي م: (تجحب على التفاوت) ش: أي الجزية تجحب على التفاوت لا المذكور عن قريب م: (بمنزلة خراج الأرض ، وهذا لأنه وجب بدلًا عن النصرة) ش: أي بمنزلة وجوب التفاوت في الخراج .

---

(١) أبو داود في كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة - [١٥٧٨] ، الترمذى في كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة زكاة البقر - [٦٢٧] ، النسائي في كتاب الزكاة [٢٢٩٩] .

بالنفس والمال ، وذلك يتفاوت بكثرة الوفر وقلته ، فكذا ما هو بده ، وما رواه محمول على أنه كان ذلك صلحاً ، ولهذا أمره بالأخذ من الحالة وإن كانت لا يؤخذ منها الجزية . قال: وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس ،

والدليل على أنها تجب نصرة وكفاية لهم ، لأنها تصرف إليهم ولا توضع موضع الزكاة ، وكان الواجب أن ينصر المسلمين م: (بالنفس والمال) ش: لأن من كان من أهل دار الإسلام يجب عليه النصرة للدار بالنفس والمال ، ولكن لا يصلحوا لنصرتهم لقولهم إلى دار الحرب اعتقاداً قامت الجزية المأخوذة منهم المصروفة إلى الغزاة مقام النصرة بالنفس ، ثم النصرة من المسلم تتفاوت ، إذ الفقير ينصر دارنا راجلاً ومتوسطاً بحال ينصرها راكباً وراجلاً .

الموسر بالركوب بنفسه وإركاب غيره ، لما كان الأصل متفاوتاً تفاوتت الجزية التي قامت مقامه .

فإن قيل : النصرة طاعة لله تعالى وهذه عقوبة ، فكيف تكون العقوبة خلافاً عن الطاعة؟  
أجيب : بأن الخلف في النصرة في حق المسلمين من زيادة القوة للMuslimين وهم يبانون في تلك الزيادة الحاصلة بسبب أموالهم بمنزلة مالو [ . . . ] فيجب على التفاوت ، لأنه أي لأن الجزية بتأويل خراج الرأس [كما] ذكرنا الآن ، وجبت بدلاً عن النصرة بالنفس والمال .

م: (وذلك) ش: أي المذكور عن النصرة بالنفس والمال م: (يتفاوت بكثرة الوفر) ش: أي غير المال م: (وقلته ، فكذا ما هو بده) ش: أي فكذا يتفاوت ما كان خلافاً عن النصرة م: (ومواه) ش: أي الذي رواه الشافعي - رحمه الله - وهو قوله ﷺ لمعاذ : «خذ من كل حالم وحالة ديناراً» م: (محمول على أنه كان ذلك صلحاً) ش: أي محمول على مال وقع الصلح عليه .

ألا ترى أنه قال في رواية: خذ من كل حالم وحالة ديناراً ، ولا تجب على النساء إلا مال الصلح . قلت الأحسن أن يقال هذا ليس بحججة ، لأن الصحيح أنه مرسل ، فكيف يحتاج به م: (ولهذا) ش: أي ولكونه كان محولاً على مال الصلح م: (أمره) ش: أي أمر معاذًا م: (بالأخذ من الحالة . وإن كانت لا يؤخذ منها الجزية) ش: والمحفوظ أن لفظ حالة مدرج في الحديث .

م: (قال : وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس) ش: جمع مجوسي ، وهو منسوب إلى المجوس . وقال الجوهري: هي نحلة ومذهب المجوسي أنهم قائلون بالنور والظلمة يدعون أن الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة ، ولهذا يعبدون النار ، لأنه من النور . أما وضع الجزية على أهل الكتاب فهو بلا خلاف . وأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينهم يدينون بالتوراة ويعملون بشرعية موسى - عليه السلام - ، وخالفوهم في فروع دينهم .

لقوله تعالى : « من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية » ... (التبويه: الآية ٢٩) ، ووضع رسول الله - عليه السلام - الجزية على المجوس . قال : وعبدة الأوّان من العجم وفيه خلاف الشافعي - رحمه الله -

وفرق النصارى من اليعقوبية والمنظورية والملكية الفرنج والروم والأدنى وغيرهم من دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى - عليه السلام - والعمل بشرعيتهم فكلهم من أهل الكتاب .

واختلف أهل العلم في الصابئين عن أ Ahmad أنهم جنس من النصارى . وعن عمر : هم ينسبون بهم من اليهود . وقال مجاهد : بين اليهود والنصارى . وقال الذهبي الزبيع هم أهل الكتاب ، وتوقف الشافعي فيهم .

ويروى عنهم أنهم يقولون الفلك حسي ناطق ، والكواكب السبعة آلهة . والصحيح أنهم إن كانوا يقرروننبي كتاب فهم من أهل الكتاب وإن كانوا من عبدة الكواكب فهم عبدة الأوّان ، وقد مر في النكاح . وأما المجوس فلهم شبهة الكتاب ، فيجوز أخذ الجزية بالحديث منهم .

ولا يجوز نكاح نسائهم ولا ذبائحهم وعليه أكثر أهل العلم . وعن أبي ثور أنهم من أهل الكتاب فتحل نساؤهم وذبائحهم لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنهم كانوا أهل كتاب فلما وقع ملكهم على بنته أو أخته رفع العلم عن صدورهم وما بقي كتابهم .

م : (لقوله تعالى : « من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية » .. (التبويه : الآية ٢٩) ) ش: هذا صريح في جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب سواء كانوا من العرب والعجم ، ولهذا ذكر أهل الكتاب مطلقاً م: ( ووضع رسول الله - عليه السلام - الجزية على المجوس ) ش: حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر ، انتهى . وهجر بفتحتين اسم بلد في البحرين .

م: ( قال ) ش: أي القدوسي في مختصره : م: ( وعبدة الأوّان من العجم ) ش: هو بالجز عطفاً على أهل الكتاب ، وقيد قوله من العجم احترازاً عن عبدة الأوّان من العرب ، فإنهم لا تتوضع عليهم الجزية على ما ذكر في الكتاب م: ( وفيه خلاف الشافعي ) ش: فإن عنده لا يؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس .

وله في أهل الكتاب غير اليهود والنصارى مثل أصحاب صحف إبراهيم وشيث وإدريس وزبور داود ومن تمثل بدين آدم والسامرة والصابئين وجهان: أحدهما: تؤخذ . والثاني لا ، والوثني إذا دخل في دين أهل الكتاب بعد المسيح لم يؤخذ منه الجزية وقال المزنبي : تؤخذ .

وقال مالك : يؤخذ من جميع الكفار إلا مشركي قريش ، لأنهم ارتدوا . وعندنا تؤخذ من جميع الكفار إلا من عبدة الأوّان ، وبه قال أحمد في رواية عنه في رواية لا تؤخذ إلا من أهل

هو يقول: إن القتال واجب لقوله تعالى : «وقاتلواهم» إلا أنا عرفنا جواز تركه في حق أهل الكتاب بالكتاب ، وفي حق المجروس بالخبر فبقي من وراءهم على الأصل . ولنا أنه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم ، إذ كل واحد منها يشتمل على سلب النفس منهم ، فإنه يكتسب ويؤدي إلى المسلمين ، ونفقته في كسبه وإن ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء جواز استرقاقهم .

---

الكتاب ومن وافقهم في دينهم وأمن بكتابهم كالسامرة . وتوخذ من المجروس أيضاً ولا تؤخذ من غيرهم من عبدة الأوثان .

م: (هو) ش: أي الشافعي م: (يقول: إن القتال واجب لقوله تعالى : «وقاتلواهم») ش: لأنه أمر بالقتال وهو عام م: (إلا أنا عرفنا جواز تركه) ش: أي في ترك القتال م: (في حق أهل الكتاب بالكتاب) ش: وهو قوله تعالى : «حتى يعطوا الجزية» .

م: (وفي حق المجروس) ش: أي وعرفنا ترك القتال في المجروس م: (بالخبر) ش: وهو حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - م: (فبقي من وراءهم) ش: أي من وراء أهل الكتاب والمجروس م: (على الأصل) ش: أي من النصوص العامة .

م: (ولنا أنه يجوز استرقاقهم) ش: بالإجماع م: (فيجوز ضرب الجزية عليهم ، إذ كل واحد منهمما) ش: أي من الاسترقاق والجزية م: (يشتمل على سلب النفس منهم) ش: معنى حتى يصير مشبهًا بالبهائم ، أما الاسترقاق فظاهر ، لأن نفع الرقيق يعود إلينا جملة .

وأما الجزية م: (فإنه) ش: أي فإن الكافر م: (يكتسب ويؤدي إلى المسلمين ونفقته في كسبه) ش: فكان أداء كسبه إلى المسلمين في معنى أخذ النفس منه حكمًا ، وهو معنى قوله ونفقته في كسبه ، أي الحال أن نفقته في كسبه الذي هو سبب حياته ، وفيه معنى سلب النفس . ونونقض بأن من جاز استرقاقه لو جاز ضرب الجزية عليه لجاز ضربها على المرأة والصبي واللازم باطل .

وأجيب : بأن ذلك يعني آخر ، وهو أن الجزية بدل النصرة ولا نصرة على المرأة والصبي ، فكذا بدل ، وهذا ليس بداع بل هو متقرر للنقض .

والصواب أن قول المحل شرط نافذ المؤثر ، فكان معنى قوله وكل من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم إذا كان المحل قابلاً ، والمرأة والصبي ليسا كذلك ، لأن الجزية إنما تكون من الكسب وهمما عاجزان عنه .

م: (إن ظهر) ش: على صيغة المجهول أي غالب م: (عليهم) ش: أي على أهل الكتاب والمجروس وعبدة الأوثان من العجم م: (قبل ذلك) ش: أي قبل وضع الجزية عليهم م: (فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء) ش: أي غنية لل المسلمين م: (جواز استرقاقهم) ش: وللامام الخيار بين

ولا توضع على عبدة الأوّل من العرب ، ولا المرتدين ، لأنّ كفرهما قد تغليظ . أما مشركو العرب فلأنّ النبي - عليه السلام - نشأ بين أظهرهم ، والقرآن نزل بلغتهم ، فالمعجزة في حقهم أظهر ، وأما المرتد فلأنّه كفر بربه بعدما هدي للإسلام ، ووقف على محاسنه فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة ، وعند الشافعي - رحمة الله - يسترق مشركو العرب . وجوابه ما قلنا . وإذا ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيه ؛ لأنّ أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - استرق نسوان بنى حنيفة

---

الاسترقاق وضرب الجزية م: ( ولا توضع ) ش: أي الجزية م: ( على عبدة الأوّل من العرب ولا المرتدين ) ش: سواء كانوا من العرب أو العجم م: ( لأنّ كفرهما قد تغليظ ) ش: وكل من تغليظ كفره لا يقبل منه إلا السيف أو الإسلام .

م: ( أما مشركو العرب فلأنّ النبي - عليه السلام - نشأ بين أظهرهم ، والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر ) ش: وكانتوا أحق الناس بالتساعد والقيام بتصرفه والذب عنه . وللائل أن يقول هذا منقوض بأهل الكتاب فإنه يغليظ كفرهم ، لأنّهم عرفوا النبي - عليه السلام - معرفة تامة محضة ومع هذا نكروه وغيروا اسمه ولغته .

من الكتب ، وقد قبل منهم الجزية . وأجيب : بأنّ القياس كان يقتضي أن لا يقبل منهم الجزية ، إلا أنه نزل بالكتاب بقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله » ... الآية .

م: ( وأما المرتد فلأنّه كفر بربه بعدما هدي للإسلام ، ووقف على محاسنه ) ش: أي محاسن الإسلام م: ( فلا يقبل من الفريقين ) ش: أي من فريق عبدة الأوّل من العرب ومن فريق المرتدين م: ( إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة ) ش: لزيادة دينهم م: ( وعند الشافعي - رحمة الله - يسترق مشركو العرب ) ش: وبه قال مالك وأحمد ، إلا أن الاسترقاق إتلاف حكمًا ، فيجوز كإتلافه حقيقة بالقتل . م: ( وجوابه ) ش: أي جواب الشافعي م: ( ما قلنا ) ش: وهو قوله لأنّ كفرهم قد تغليظ .

م: ( وإذا ظهر عليهم ) ش: أي إذا غالب على مشركي العرب والمرتدين م: ( فنساؤهم وصبيانهم فيء ) ش: أي غنيمة المسلمين ، إلا أن ذراري المرتدين ونسائهم يجبرون على الإسلام بدون ذراري عبدة الأوّل ونسائهم ، لأن الإجبار على الإسلام إنما يكون بعد ثبوت الإسلام في حقهم ، وذراري المرتدين قد ثبت في حقهم تبعًا لآبائهم فيجبرون عليه . والمرتدات قريبات عهد بالإسلام - فيجبرن عليه ، بخلاف ذراري العبدة ونسائهم .

م: ( لأنّ أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - استرق نساء بنى حنيفة ) ش: وبنو حنيفة بطن من العرب ، وهو حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ، وإنما سمي حنيفة لأنّه لقي

وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين ، ومن لم يسلم من رجالهم قتل لما ذكرنا . ولا جزية على امرأة ولا صبي لأنها وجبت بدلاً عن القتل أو عن القتال ، وهما لا يقتلان ولا يقاتلان لعدم الأهلية . قال: ولا زمن ولا أعمى ، وكذا المفلوج والشيخ الكبير لما بينا ، وعن أبي يوسف أنه تجب إذا كان له مال ، لأنه يقتل في الجملة إذا كان له رأي .

خديعة ، أبي حي من عبد القيس فضرب خديعة حنيفة فجذم يده فسمى هذا حنيفة ، وسمى ذاك خريجة .

وقيل المراد بني حنيفة وهو مسلمة الكذاب لعبدانه م: (وصبيانهم) ش: أي سبى أيضاً صبيانهم حتى وقع من قسم علي - رضي الله عنه - استرق نساء بنى حنيفة وهو وحنيفة بطنه من العرب ، وهو حنيفة بن جليم من الحنفية ، قوله منها محمد بن الحنفية م: (لما ارتدوا) ش: أي حتى ارتدت بنو حنيفة أو كان ذلك بعد وفاة النبي ﷺ: (وقسامهم) ش: أي قسم أبو بكر - رضي الله عنه - نساء بني حنيفة وصبيانهم م: (بين الغانمين) ش: من الصحابة وغيرهم م: (ومن لم يسلم من رجالهم قتل لما ذكرنا) ش: إشارة إلى قوله فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة .

م: (ولا جزية على امرأة ولا صبي لأنها) ش: أي لأن الجزية م: (وجب بدلاً عن القتل) ش: يعني في المأخذون: (أو عن القتال ، وهما) ش: أي المرأة والصبي م: (لا يقتلان ولا يقاتلان لعدم الأهلية) ش: فيما ، فإذا كان كذلك لا يجب عليه البدل وهو الجزية م: (قال: ولا زمن) ش: أي ولا جزية أيضاً على زمن ، وزمن الرجل يزمن زمانة وهو عدم بعض أعضائه وتعطل قواه م: (ولا أعمى) ش: أي ولا أعمى .

م: (وكذا المفلوج) ش: من فلح على صيغة المجهول إذا ذهب نصفه فهو مفلوج . وقال أهل الطب الفالج استرخاء عام لأمر شقي البدن طولاً: (والشيخ الكبير) ش: يعني لا توضع عليه الجزية م: (لما بينا) ش: وهو قوله لأنهما لا يقتلان ولا يقاتلان .

م: (وعن أبي يوسف أنه) ش: أي أن الجزية ، ذكره بتأويل خراج الرأس م: (تجب إذا كان له) ش: أي للشيخ الكبير رأي ، لأنه تقليل في الجملة ، يعني في صورة من الصور ، وهو معنى قوله إذا كان له رأي ، أي من أمور الحرب .

وقال الأثراري : وعن أبي يوسف في رواية توضع عليهم ، أي الجزية إذا كانوا أغنياء ، لأن الغناء هو الأصل في المال لما سيجيء .

قلت : هذا مخالف لما في المتن ، لأن المعهود من كلام المصنف أن الرواية عن أبي يوسف وجوب الجزية على الشيخ الكبير فقط ، حيث إذا كان له م: (مال لأنه يقتل في الجملة إذا كان له رأي)

ولا على فقير غير معتمل خلافاً للشافعي - رحمة الله - له إطلاق حديث معاذ - رضي الله عنه . ولنا أن عثمان - رضي الله عنه - لم يوظفها على فقير غير معتمل وذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - لأن خراج الأرض لا يوظف على أرض لا طاقة لها ، فكذا هذا الخراج . والحديث محمول على المعتمل . ولا يوضع على المملوك والمكاتب والمدبر وأم الولد ، لأنه

ش: بإفراد الضمير .

وكذا ذكر بإفراد الضمير في قوله : إذا كان لهرأي بخلاف الأعمى والزمن والمفلوج . فلو كانت الرواية عن أبي يوسف في الوجوب على الكل ، يقال إذا كان لهم مال بضمير الجماعة . وفي قول عن الشافعي وتوخذ الجزية من الأعمى والمفلوج والشيخ الكبير .

م: ( ولا على فقير ) ش: أي ولا جزية على فقير إذا كان م: ( غير معتمل ) ش: وهو الذي لا يقدر على العمل . والمعتمل الكاسب الذي يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفة م: ( خلافاً للشافعي - رحمة الله - ) ش: فإن عنده يجب عليه م: ( له ) ش: أي للشافعي م: ( إطلاق حديث معاذ - رضي الله عنه - ) ش: وهو قوله - عليه السلام - خذ من كل حال ديناراً وهو مطلق لا فصل فيه بين الفقير المعتمل وغيره .

م: ( ولنا أن عثمان - رضي الله عنه - لم يوظفها ) ش: أي الجزية م: ( على فقير غير معتمل ) ش: المراد من عثمان هذا عثمان بن حنيف لا عثمان بن عفان ، وقد غفل عنه أكثر الشراح ، وقد مضى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما بعث حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف إلى سواد العراق وظف الجزية على الفقير دون غير معتمل ذلك محل الإجماع ، لأن أحداً من الصحابة لم ينكر عليهم .

أشار إليه المصنف بقوله م: ( وذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - ) ش: لأنهم كلهم علموا ذلك ولم يقع من أحد منهم إنكار ، فكانهم حاضرين في ذلك الوقت . ذكر الغزالى في وجيزة قال أصحاب الشافعي الفقير العاجز عن الكسب يخرج من الدار على قول ، وتقرر على قول مجاناً ، وتقرر بجزية في ذمته على قول .

م: ( ولأن خراج الأرض لا يوظف على أرض لا طاقة لها ، فكذا هذا الخراج ) ش: أي خراج الرأس وهو الجزية ، لأن الخراج نوعان ، خراج الأرض وخراج الرأس كما مر غير مرة ، فإذا اعتبرت الطاقة في خراج الأرض فكذا تعتبر في خراج الرأس .

م: ( والحديث ) ش: أي الحديث الذي احتاج به الشافعي م: ( محمول على المعتمل ) ش: توفيقاً بين الحديدين .

م: ( ولا يوضع ) ش: أي الجزية م: ( على المملوك والمكاتب والمدبر وأم الولد لأنه ) ش: أي لأن

بدل عن القتل في حقهم، وعن النصرة في حقنا ، وعلى اعتبار الثاني لا تجب فلا تجب بالشك ، ولا يؤدي عنهم موالיהם لأنهم تحملوا الزيادة بسببيهم . ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ، كذا ذكرها هنا . وذكر محمد - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه توضع عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل ، وهو قول أبي يوسف - رحمه الله - وجه الوضع عليهم أن القدرة على العمل هو الذي ضيعها، فصار كتعطيل الأرض الخراجية. ووجه الوضع عليهم أنه لا قتل عليهم إذا كانوا لا يخالطون الناس ، والجزية في حقهم لاسقاط القتل ،

---

الجزية باعتبار تأويل خراج الأرض م: (بدل عن القتل في حقهم ، وعن النصرة في حقنا ، وعلى اعتبار الثاني ) ش: وهو النصرة بالمال في حقنا ولا مال لهم ، فعلى هذام: ( لا تجب ) ش: وعلى اعتبار الأول يجب ، لأن الأصل يتحقق في المالك ، لأن المملوك الحربي يقتل ، فيجوز تتحقق البطل أيضاً ، فإذا كان الأمر دائراً بين الشيئين م: ( فلا تجب بالشك ) ش: لأن الأصل عدم الوجوب .

م: ( ولا يؤدي عنهم موالיהם ، لأنهم تحملوا الزيادة بسببيهم ) ش: أي صار موالיהם بسببيهم من الاعتبار ، فوجبت عليهم زيادة في الوظيفة ، فلا يجب عليهم شيء آخر بسببيهم . وقال في «مختصر الأسرار» : وقولهم إن الجزية يجب الحد والولي يؤدي لها عنه باطل ، لأنه لو كانوا كذلك لاختلَف بكثرة العدد ، فلهم كصدقة الظفر .

م: ( ولا توضع ) ش: أي الجزية م: ( على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ، كذا ذكرها هنا ) ش: أي في القدورى ، وهو قول أبي يوسف ، وبه قال الشافعى في قول وأحمد في رواية . م: ( وذكر محمد - رحمه الله - عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه توضع عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل ، وهو قول أبي يوسف - رحمه الله - ) ش: وقال الكرخي في مختصره قال عمر بن أبي عمر : وسألت محمداً عن أصحاب الصوامع هل يوضع عليهم الخراج ، قال كان أبو حنيفة يقول يوضع عليهم إذا كانوا من يقومون على العمل .

قلت لمحمد : فما قولك ؟ قال العامر ما قاله أبو حنيفة ، قال محمد : ليس على السياحين ولا على الرهبان خراج ، وإن عزل أحدهم ، إلا أنه يخالط الناس فعليه الخراج .

م: ( وجه الوضع ) ش: أي وجه وضع الجزية م: ( عليهم ) ش: ، أي على الرهبانين الذي يخالطون الناس م: ( أن القدرة على العمل ) ش: ثابتة ، أي موجودة ، وإنما: ( هو الذي ضيعها ) ش: أي ضيع القدرة م: ( فصار كتعطيل الأرض الخراجية ) ش: مع التمكن من الانتفاع .

م: ( ووجه الوضع عليهم ) ش: أي وجه وضع الجزية عليهم م: ( أنه لا قتل عليهم إذا كانوا لا يخالطون الناس ، والجزية في حقهم لاسقاط القتل ) ش: أراد أن الجزية بدل من إسقاط القتل في حقهم ، ولا قتل على الذين لا يخالطون الناس ، فلا تجب الجزية .

ولا بد أن يكون المعتدل صحيحاً ويكتفى بصحته في أكثر السنة . ومن أسلم وعليه جزية سقطت، وكذلك إذا مات كافراً خلافاً للشافعي فيهما . له أنها وجبت بدلاً عن العصمة أو عن السكني ، وقد وصل إليه المعارض فلا يسقط عنه العوض بهذا العارض كما في الأجرة والصلاح عن دم العمد .

---

م: (ولابد أن يكون المعتدل صحيحاً) ش: ذكر هذا تفريعاً لمسألة القدورى م: (ويكتفى بصحته في أكثر السنة) ش: أو نصفها ، فلا جزية عليه ، وإن كان في أقلها عليه الجزية ، لأن الإنسان لا يخلو عن قليل مرض ، فلا يجعل عذرًا .

م: (ومن أسلم وعليه جزية) ش: أي ومن أسلم من عليه جزية ، والحال أن عليه جزية لم يؤدهما: (سقطت ، وكذلك إذا مات كافراً) ش: حال كونه كافراً سقط عنه الجزية م: (خلافاً للشافعي فيهما) ش: أي فيمن أسلم وعليه جزية وفيمن مات كافراً م: (له) ش: أي للشافعي م: (أنها) ش: أي أن الجزية م: (وجبت بدلاً عن العصمة) ش: أي عن حقن الدم م: (أو عن السكني) ش: في دار الإسلام ، وإنما تردد بينهما لأن العلماء اختلفوا في أن الجزية وجبت بدل الأمان .

قال بعضهم : بدلاً عن العصمة الثابتة بعقد الذمة ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - في قول .

وقال بعضهم : بدلاً عن النصرة التي قامت بإحرازهم على الكفر وهو الأصح . وقال بعضهم : بدلاً عن السكني في دارنا ، وبه قال الشافعي - رحمه الله - . ولهذا قال في قول تؤخذ الجزية عن الأعمى والمعتوه والمقدع ، لأنهم يشاركون في السكني ، وعندنا لا يجوز كما بينا .

م: ( وقد وصل إليه المعارض ) ش: وهو العصمة والسكني م: (فلا يسقط عنه العوض) ش: وهو الجزية م: (بها العارض) ش: أي بالإسلام أو بالموت م: (كما في الأجرة) ش: يعني إذا استوفى الذي منافع دار المستأجر ، ثم أسلم أو مات لا تسقط عنه الأجرة ، لأن المعارض وصل إليه ، وهو منافع الدار فلا يسقط العوض وهو الأجرة م: (والصلاح عن دم العمد) ش: يعني إذا قتل الذي رجلاً عمداً ثم صالح عن دم العمد على بدل معلوم ، ثم أسلم أو مات لا تسقط عنه الأجرة ، لأن العوض وهو نفسه مسلم له فلا يسقط البدل .

فإن قيل : لا نسلم أن الجزية بدل عن النصرة ، ألا ترى أن الإمام لو استعان بأهل الذمة منه فقاتلوا معه لا تسقط عنهم جزية تلك السنة ، فلو كانت بدلاً لسقطت . أجيب : إنما لم تسقط ، لأنه يلزم حينئذ تغيير الشرع ، وليس للإمام ذلك . وهذا ، لأن الشرع جعل طريق النصرة في حق الذي المال دون النصرة .

ولنا قوله - عليه السلام - ليس على مسلم جزية ، لأنها وجبت عقوبة على الكفر ، ولهذا تسمى جزية ، وهي والجزاء واحد عقوبة الكفر تسقط بالإسلام ولا تقام بعد الموت . لأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر وقد اندفع بالموت والإسلام ،

---

فإن قيل : الجزية حق مال وجب على الكافر على كفره فوجب أن لا يسقط بالإسلام خراج الأرض .

أجيب : بأن خراج الرأس وقيد الصغار بالنص ، ولهذا لا يوضع على المسلم أصلًا ، بخلاف خراج الأرض فإنها على الصغار ، ولهذا لا يوجد في أرض خراجية المسلم ، فافتراقا .

م : (ولنا قوله - عليه السلام -) ش: أي قول النبي ﷺ: (ليس على مسلم جزية) ش: هذا الحديث رواه أبو داود في الخراج ، والترمذي في الزكاة عن جرير عن فائز بن أبي طيبان عن أبيه عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية» .

قال أبو داود سئل أبو يوسف من الشوري - رحمه الله - عن هذا؟ فقال : يعني إذا أسلم فلا جزية عليه . وقال الترمذمي : وقد روي عن موسى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً . ورواه في «مسنده» والدارقطني في «سننه» وسكت عنه .

وقد روي باللفظ الذي فسره به سفيان . قال الطبراني في «معجمه الأوسط» بإسناده عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من أسلم فلا جزية عليه» <sup>(١)</sup> .

م : (ولأنها) ش: أي ولأن الجزية م: (وجبت عقوبة على الكفر ، ولهذا) ش: إيضاح لوجوب الجزية عقوبة على الكفر م: (تسمى جزية وهي) ش: أي الجزية م: (والجزاء واحد) ش: يعني إذا سميت جزاء من الجزاء ، لأنها عقوبة تقع جزاء على الإصرار على الكفر م: (عقوبة الكفر تسقط بالإسلام ولا تقام بعد الموت) ش: أي ولا تقام الجزية بعد الموت ، يعني لا يوجد بعد الموت من عليه الجزية وإن خلف شيئاً ، لأن الموت كالقتل ، لأنها خلف عن القتل .

ولهذا سميت جزية وهو عقوبة ، ولهذا يستوفى بطريق الذلة والصغر ويستحق بالجنابة ، ولا جنابة أعظم من الكفر ، وعقوبة الكفر في الدنيا لا تكون إلا بدفع الشر ، وقد صار مدفوعاً بالموت والإسلام ، فيسقط ، وهذا معنى قوله م: (ولأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر وقد اندفع) ش: أي الشر م: (بالموت والإسلام) ش: أي موت من عليه الجزية أو بالإسلام

---

(١) الترمذمي في الزكاة - باب ليس على المسلمين جزية [٦٣٦] ، أبو داود في الخراج - باب في النهي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية [٣٠٥٣] ، و [٣٠٥٤] والدارقطني في الوكالة [٤/١٥٦] عن سفيان ، وأبي كدبة عن قابوس عن أبيه ، عن ابن عباس مرفوعاً ، وعن سفيان و Zhao عن قابوس عن أبيه مرسلاً وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم [١٣/٦] .

ولأنها وجبت بدلًا عن النصرة في حقنا وقد قدر عليها بنفسه بعد الإسلام والعصمة ثبت بكونه آدمياً ، والذمي يسكن ملك نفسه ، فلا معنى لإيجاب بدل العصمة والسكنى ، وإن اجتمعت عليه الحولان تدخلت . وفي «الجامع الصغير» : ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمة الله - . وقال أبو يوسف ومحمد - رحمة الله - يؤخذ منه ، وهو قول الشافعي - رحمة الله - .

أيضاً ، وأما شرع العقوبة في الآخرة بالعذاب أتم لهم .

م: (ولأنها) ش: أي ولأن الجزية م: (وجبت بدلًا عن النصرة في حقنا) ش: أراد أن وجوب الجزية شرع للنصرة وكفاية للغزاة م: (وقد قدر عليها) ش: أي على النصرة م: (بنفسه بعد الإسلام) ش: فسقطت ، لقدرته على الأصل م: (والعصمة ثبت) ش: هذا جواب عن قول الشافعي إنها وجبت بدلًا عن العصمة بيان أن العصمة ثابتة م: (بكونه آدمياً) ش: يعني من حيث إنه آدمي خلق معصوماً محقون الدم لكونه ملائكة ، فلا ينافي له العام بأمور التكليف إلا بكونه معصوماً ، وإنما يطلب عصمته بعارض الكفر ، ثم لما أسلم عادت العصمة ، فصارت العصمة به لا بقبول الجزية .

ولقائل أن يقول إنها ثابتة بالأدبية ، ولكنها سقطت بالكافر فالجزية بعدها على ما كانت فكانت بدلًا . والجواب أنها لو كانت بدلًا عن العصمة ، فإما أن تكون عن عصمة فيما مضى ، أو فيما يستقبل ، ولا سبيل إلى الأول لوقوع الفتنة عنه ولا إلى الثاني لأن الإسلام يعني عنها .

م: (والذمي يسكن ملك نفسه) ش: هذا جواب عن قوله أو عن السكنى ، بيانه أن الذمي إنما سكن في ملكه إما بالشراء أو بغيره من أسباب الملك م: (فلا معنى لإيجاب بدل العصمة والسكنى) ش: يعني لا فائدة في إيجاب البدل ، لكنه في موضع ملوك له ، فلو كانت الجزية أخذ وجوبيها بالإجماع لا محالة ، ويشترط فيها التأكيد ، لأن الإبهام سلطتها وحيث لم يشترط التأكيد في السكنى دل على أن السكنى لم تكن بطريق الإجارة .

م: (وان اجتمعت عليه) ش: أي على الذمي م: (الحولان) ش: أي جزية الحولين فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وفي بعض النسخ وإن اجتمعت عليه الحولان بناء هذا للفعل باعتبار تقديره جزية الحولين كما ذكرنا . وقال الأثراري : ويجوز أن يراد بالحولين الجزيتان مجازاً إطلاقاً لاسم محل على الحال . أو أنت الفعل على تأويل السنة ، لأن الحول في معناها م: (تدخلت) ش: أي الجزية ، وهذا لفظ القدرية آتية في شرح الأقطع .

م: (وفي «الجامع الصغير» : ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ) ش: أي لا يؤخذ ما مضى م: (وهذا عند أبي حنيفة - رحمة الله - . وقال أبو يوسف ومحمد - رحمة الله - : يؤخذ منه) ش: يعني ما مضى م: ( وهو قول الشافعي - رحمة الله - ) ش:

وإن مات عند تمام السنة لم يؤخذ منه في قوله جميماً، وكذلك إن مات في بعض السنة . أما مسألة الموت فقد ذكرناها . وقيل خراج الأرض على هذا الخلاف ، وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق لهما في الخلافية أن الخراج وجب عوضاً، والأعراض إذا اجتمعت وأمكن استيفاؤها تستوفى ، وقد أمكن فيما نحن فيه بعد توالى السنين ، بخلاف ما إذا أسلم لأنه تعذر استيفاؤه . ولأبي حنيفة أنها وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر على ما بناه ، ولهذا لا تقبل منه لو بعث على يد نائبه في أصح

---

وبه قال أحمد . وقال مالك : يؤخذ منه إلا إذا كان فقيراً لم يؤخذ منه عشرة إذ الفقر لا جزية عليه عنده .

م: (وإن مات عند تمام السنة) ش: أي عند تمام السنة الأولى م: (لم يؤخذ منه في قوله جميماً) ش: أي في قول أصحابنا المذكورين والشافعي .

م: (وكذلك) ش: أي لا تؤخذ: (إن مات في بعض السنة) ش: لأنه إن مات قبل الوجوب فلا شبهة فيه ، وإن مات بعد الوجوب فقط سقط بالموت عندنا خلافاً للشافعي .

م: (أما مسألة الموت فقد ذكرناها) ش: أشار به إلى قوله ولأن شرع العقوبة في الدنيا لا تكون إلا لدفع الشر وقد اندفع بالموت والإسلام م: (وقيل خراج الأرض على هذا الخلاف) ش: يعني يتداخل إذا اجتمع الحولان عند أبي حنيفة خلافاً لهما م: (وقيل لا تداخل فيه) ش: أي في الخراج م: (بالاتفاق) ش: ووجه الفرق بينهما أن الخراج في حالة البقاء مؤنة من غير التفاتات إلى معنى العقوبة .

ولهذا إذا اشتري المسلم أرضاً خارجية يجب عليه الخراج ، فجاز أن لا يدخل ، بخلاف الجزية فإنها عقوبة ابتداء نصاً ولهذا لم يشرع في حق المسلمين أصلاً ، والعقوبات تداخل .

م: (لهم) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (في الخلافية) ش: أي فيما إذا اجتمع عليه حولان م: (أن الخراج وجب عوضاً) ش: أي عن سائر الأعراض حقن الدم أو عن السكنى م: (والأعراض إذا اجتمعت وأمكن استيفاؤها تستوفى) ش: كما في سائر الأعراض م: (وقد أمكن فيما نحن فيه بعد توالى السنين) ش: أي بعد تتابعها ، لأن الفرض أنه حي وانتفاء المال من الحي يمكن إذا لم يمنع عنه الإسلام م: (بخلاف ما إذا أسلم لأنه تعذر استيفاؤه) ش: لأن المؤمن يؤمن بإيمانه ، فيتعذر انتفاؤه من الوجه الذي وجب .

م: (ولأبي حنيفة أنها) ش: أي أن الجزية م: (وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر على ما بناه) ش: أراد بقوله ما ذكره قبل هذا بقوله ولأنها وجبت عقوبة م: (ولهذا) ش: أي ولكنها وجبت عقوبة م: (لا تقبل منه) ش: أي من الذمي م: (لو بعث) ش: أي جزيته م: (على يد نائبه في أصح

الروايات ، بل يكلف أن يأتي به بنفسه فيعطي قائماً ، والقابض منه قاعد . وفي رواية يأخذ بتلبيه ويهزه هزاً ويقول أعطني الجزية يا ذمي ، وقيل عدو الله فيثبت أنه عقوبة ، والعقوبات إذا اجتمعت تداخلت كالحدود . ولأنها وجبت بدلاً عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا كما ذكرنا ، لكن في المستقبل لا في الماضي ، لأن القتل إنما يستوفى الحرب قائم في الحال لا لحرب ماض ، وكذا النصرة في المستقبل ، لأن الماضي وقعت الغيبة عنه . ثم قول محمد - رحمه الله - في الجزية . وفي «الجامع الصغير»: وجاءت سنة أخرى حمله بعض المشايخ على المضي مجازاً ،

---

الروايات ) ش: وهنا ثلاثة روايات ، بين المصنف منها روايتين وهي قوله ولا يقبل ، وقوله م: (بل يكلف ) ش: إلى آخره من تتمة هذه الرواية .

وقوله مكلف أي الذي إلى م: (أن يأتي به ) ش: أي بما وجبت عليه من الجزية م: (بنفسه ) ش: أي يأتي بنفسهم: (فيعطي ) ش: حال كونه م: (قائماً والقابض منه قاعد ) .

م: (وفي رواية يأخذ ) ش: هذه الرواية الثانية وهي أن يأخذ ، أي القابض م: (بتلبيه ) ش: والتلبية أخذ موضع القلب من الثياب ، واللبيب موضع القدرة من العذرة م: (ويهزه ) ش: أي يهز القابض الذمي م: (هزاً ويقول أعطني الجزية يا ذمي . وقيل عدو الله ) ش: وفي شرح الطحاوي تؤخذ منه الجزية بطريق الاستحقاق له حتى يضع حالة الأخذ ، وإذا كان الأمر كذلك م: (فيثبت أنه ) ش: أي أن الذي يؤخذ منه وهو الجزية م: (عقوبة ، والعقوبات إذا اجتمعت تداخلت ) ش: إذا كانت من جنس واحد تداخلت م: (كالحدود ) ش: .

م: (ولأنها) ش: أي ولأن الجزية م: (وجبت بدلاً عن القتل في حقهم ، وعن النصرة في حقنا ) ش: أي بدلاً عن النصرة في حقنا ، وبدلأ عن النصرة في حق المسلمين م: (كما ذكرنا ) ش: عند قوله فيما تقدم عن قريب ، ولأنها وجبت عن النصرة في حقنا .

م: (لكن في المستقبل ) ش: هذا إذا استدرك من قوله لأنها وجبت بدلاً عن القتل ، يعني كونها بدلاً عن القتل إنما يظهر في المستقبل م: (لا في الماضي ، لأن القتل إنما يستوفى الحرب قائم في الحال لا لحرب ماض ) ش: لأن الماضي فات م: (وكذا النصرة ) ش: أي وكذا كون النصرة في حقنا م: (في المستقبل ، لأن الماضي وقعت الغيبة عنه ) ش: لعدم فائدتها في الماضي الغائب .

م: (ثم قول محمد - رحمه الله - في الجزية ) ش: وأشار به إلى بيان قول محمد الذي نقله م: (وفي الجامع الصغير ) ش: عن محمد - رحمه الله - وأبي حنفة - رحمه الله - في الجزية بقوله م: (وجاءت سنة أخرى حمله ) ش: أي حمل المجيء م: (بعض المشايخ على المضي ) ش: يعني معناه مضت حتى لتحقق اجتماع الحولين ، لأنها عند الحول تجب ، وهذا ضرب من المجاز ، وأشار إليه بقوله م: (مجازاً ) ش: لأن مجيء كل شهر يجيء أوله . ويجوز المجاز أن يجيء الشهر مستلزم

وقال : الوجوب بأخر السنة فلا بد من المضي ليتحقق الاجتماع فتداخل ، وعند البعض هو مجرى على حقيقته ، والوجوب عند أبي حنيفة - رحمه الله - بأول الحول فيتحقق الاجتماع بمجرد المجيء والأصح أن الوجوب عندنا في ابتداء الحول ، وعند الشافعي - رحمه الله - في آخره اعتباراً بالزكاة . ولنا أن ما وجب بدلأ عنه لا يتحقق إلا في المستقبل على ما قررناه ، فتعذر إيجابه بعد مضي الحول ، فأوجبناه في أوله .

مضى الآخر لا محالة . وذكر اللزوم وإرادة اللازم مجازاً .

م : ( وقال ) ش: بعض المشايخ : م: ( الوجوب ) ش: أي وجب الجزية م: ( بأخر السنة فلا بد من المضي ليتحقق الاجتماع ) ش: أي اجتماع الحولين م: ( فتدخل ) ش: حيث تدخل الحولان م: ( وعند البعض ) ش: أي بعض المشايخ م: ( هو ) ش: أي المجيء م: ( مجرى على حقيقته ) ش: أي على حقيقة المجيء ، وهو دخول السنة م: ( والوجوب ) ش: أي وجب الجزية م: ( عند أبي حنيفة - رحمه الله - بأول الحول ، فيتحقق الاجتماع بمجرد المجيء ) ش: تحقيقاً عند أبي حنيفة ، ولذلك قال هو في الزكاة إنما يجب في أول الحول .

م: ( والأصح أن الوجوب ) ش: أي نفس الوجوب م: ( عندنا في ابتداء الحول ، وعند الشافعي - رحمه الله - في آخره اعتباراً بالزكاة . ولنا أن ما وجب بدلأ عنه ) ش: أي عن القتل إذ القتال م: ( لا يتحقق إلا في المستقبل على ما قررناه ) ش: أشار به إلى قوله لأن القتل إنما يستوفى الحراب قائم في الحال لا الحراب ماضن له ، قاله الأترازى .

وقال الكاكبي : قوله على ما قررناه وهو الجزية بدل عن القتل في حقهم ، وعن النصرة في حقنا ، وهذا إنما يتحقق في المستقبل لا في الماضي ، فكذلك وجب أن يكون الحكم في أيديهما كذلك أيضاً وهو أن لا يجب بنصرة ماضية ، ويجب بنصرة مستقبلة ، فينبغي أن يجب في أول الحول لتحقق سببه ، وهو وجوب النصرة عليهم بالمال ، بخلاف الزكاة ، لأنها تجب في المال النامي الحول للتمكن من الاشتتمال اشتتمال الحول على الفصول الأربع ، فيتعذر إنماه بعد مضي الحول ، يعني إنما وجب لما لم يتحقق إلا في المستقبل بعد إيجابه بعد مضي الحول ، يعني م: ( فتعذر إيجابه ) ش: ما وجب م: ( بعد مضي الحول ، فأوجبناه في أوله ) ش: أي في أول الحول ، لأنه أول أوقات إمكان الوجوب .

\* \* \*

## فصل

ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ، لقوله - عليه السلام - : «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة». والمراد بإحداثها

م: (فصل)

ش: هذا فصل في بيان ما يجوز لهم أن يفعلوا بما يتعلق بالسكنى وغير ذلك من أحوالهم . م: (ولا يجوز إحداث بيعة) ش: بكسر الباء م: (ولا كنيسة في دار الإسلام) ش: يقال كنيسة اليهود والنصارى لتعبدهم .

وكذلك البيعة كان مطلقاً في الأصل ، ثم غلب استعمال البيعة لتعبد اليهود ، والكنيسة لتعبد النصارى م: (لقوله - عليه السلام -) ش: أي لقول النبي ﷺ م: (لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة) ش: هذا الحديث رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة » وضعفه . ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام بلفظ المصنف - رحمه الله - .

وروى ابن عدي في «الكامل» عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبني كنيسة في الإسلام ، ولا يبني ما حرب منها » وفي إسناده سعيد بن سنان واعلم به ، وقال عامة ما يرويه عمر محفوظ ، وعن أحمد وابن معين ضعيف . وقال ابن القطان وفيه من الضعفاء غير سعيد بن سنان وهو محمد بن جامع أبو عبد الله العطار . قال أبو زرعة : ليس بصدق ، وفيه أيضاً سعيد بن عبد الجبار ضعيف بل متrox وحكى البخاري أن جرير بن عبد الحميد كان يكذبه .

قوله : لا خصاء بكسر الخاء مصدر خصاء ، أي نزع خصيته ، والإخماء في معناه خطأ ، ذكره في «المغرب» ، والوجه في الجمع بين الخصاء والكنيسة أن الخصاء نوع ضعف في الإنسان في الخطأ ، وكذا الكنيسة في دار الإسلام تورث الضعف في الإسلام أو في الخطأ تغيير عما عليه أصل الخلقة ، وكذا في بناء الكنيسة تغيير عما عليه بها دار الإسلام .

قلت الأوجه أن يقال سئل النبي ﷺ عن الخصاء ، واتفق أن سائل آخر سأله عن الكنيسة فأجابهما بقوله لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة ، وهذا من الفيض الإلهي فللله الحمد . وقيل المراد في قوله تعالى «فليغیرن خلق الله» (النساء : الآية ١١٩)، الخصاء . وقيل المراد به التبليغ والامتناع من النساء .

م: (والمراد بإحداثها) ش: أي المراد من قوله - عليه السلام - : لا كنيسة ، أي إحداث الكنيسة . وقيل أمصار المسلمين ثلاثة ، أحدها : ما مصره المسلمين منها كالكوفة والبصرة وبغداد

وإن انهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها؛ لأن الأبنية لا تبقى دائمة. ولا أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة، إلا أنهم لا يمكنون من نقلها، لأنه إحداث في الحقيقة، والصومعة للتخلّي فيها بمنزلة البيعة،

---

واسط . فلا يجوز فيها إحداث بيعة ، ولا كنيسة ولا مجتمع لصلواتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم ، ولا يمكنون فيه شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس .

وثانيها : ما فتحه المسلمون عنوة ، فلا يجوز إحداث شيء فيها بالإجماع ، وما كان فيها شيء من ذلك هل يجب هدمه ، فقال مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية : يجب هدمه ، وعندهما يأمرهم الإمام أن يجعلوا كنائسهم مساكن وينعن من صلاتهم فيها ، ولكن لا تهدم .

هذا إذا صالحهم بعد الفتح أن يجعلهم ذمة ، وبه قال الشافعي في قول وأحمد في رواية ، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - فتحوا كثيراً من البلاد عنوة ولم يهدموا كنائسهم . وكتب عمر ابن عبد العزيز - رضي الله عنه - إلى عماليه لا تهدموا بيعة ولا كنيسة ، وقال ما فتح صلحًا فإن صالحهم على أن الأرض وكذا الخراج لنا فجاز إحداثهم ، وإن صالحهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم بالكنائس على ما وقع عليه الصلح على شرط تكين الإحداث لأنهم ، والأولى أن يصلحهم على شرط ما وقع صلح عمر - رضي الله عنه - من عدم إحداث البيعة والكنيسة ، وينعنون من ضرب الناقوس وشرب الخمر واتخاذ جزية الخنزير .

ولو وقع الصلح مطلقاً لا يجوز الإحداث ولا يتعرض للقديمة ، وينعنون من ضرب الناقوس وشرب الخمر واتخاذ الخنزير بالإجماع . وفي المحيط لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم لا يمنعون .

م: ( وإن انهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها ) ش: المراد من القديمة ما كانت قبل فتح الإمام ببلدهم ومصالحهم على إقرارهم على بلدهم وأراضيهم ، ولا يشترط أن يكون في زمن الصحابة والتابعين لا محالة م: ( لأن الأبنية لا تبقى دائمة ولا أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة ، إلا أنهم لا يمكنون من نقلها ، لأنه ) ش: أي لأن النقل م: ( إحداث في الحقيقة ) ش: وقال محمد - رحمه الله - في «نواذر هشام» إن انهدمت كنيسة من كنائسهم أو بيعة أو بيت نار فلهم أن يبنيوها كما كانت .

وليس لهم أن يحولوها من موضع إلى موضع آخر في مصر . فقوله أن يبنيه كما كانت ، يريده به قدر بناء الأول ، أما الزيادة على البناء الأول فممنوع ، لأنه إحداث بيعة في مصر .

م: ( والصومعة ) ش: قال الجوهرى : فوعلة ، يعني وزنها يدل على أن الرواوى فيه زائدة ، وهو بيت يبني بأساس طويل ليعبد فيها بالانقطاع عن الناس ، وهو معنى قوله م: ( للتخلّي فيها بمنزلة البيعة ) ش: إنما قال بمنزلة البيعة ، يعني لا يجوز إحداثها مثلما لا يجوز إحداث البيعة . م:

بخلاف موضع الصلاة في البيت ، لأن تبع للسكنى ، وهذا في الأمصار دون القرى ؟ لأن الأمصار هي التي تقام فيها الشعائر ، فلا تعارض بإظهار ما يخالفها . وقيل في ديارنا يمنعون من ذلك في القرى أيضاً ، لأن فيها بعض الشعائر ، والمروي عن صاحب المذهب في قرى الكوفة ، لأن أكثر أهلها أهل الذمة وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في أمصارها وقرابها ؛ لقوله عليه السلام: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب .

(بخلاف موضع الصلاة في البيت) ش: حتى لا يمنع ، يعني إذا عين موضعاً من البيت للصلاحة فيه لا يمنع منه م: (لأنه تبع للسكنى) ش: أي لأنه تابع لمسكه ، فتكون من جملة مسكته م: (و هذا في الأمصار) ش: أي عدم جواز إحداث البيعة والكنيسة في الأمصار: (دون القرى ، لأن الأمصار هي التي تقام فيها الشعائر) ش: أي شعائر الإسلام م: (فلا تعارض بإظهار ما يخالفها) ش: أي خالف الشعائر .

م: (وقيل في ديارنا يمنعون من ذلك) ش: أي من إحداث البيعة والكنيسة م: (في القرى أيضاً ، لأن فيها بعض الشعائر) ش: مثل الأذان والإقامة والصلاحة بالجماعة م: (والمروي عن صاحب المذهب) ش: وهو الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه - ، أي الذي روى عن أبي حنيفة من عدم المنع من إحداث الكنيسة والبيعة .

م: (في قرى الكوفة لأن أكثر أهلها أهل الذمة) ش: لم تكن قراها موضعًا لتقييد الأحكام لتعليمهم ، فلم يرد المنع من الإحداث . وقال في «الفتاوی الصغرى» إذا أرادوا إحداث البيع والكنائس في الأمصار يمنعون بالإجماع أما في السواد وذكر في العشر والخارج أنهم يمنعون . وفي الإجرات أنهم لا يمنعون . واختلف المشايخ فيه ، قال مشايخ بلخ يمنع ، وقال الفضلي ومشايخ بخارى: لا يمنع ، وذكر شمس الأئمة السرخسي: الأصلح عندي أنهم يمنعون عن ذلك في السواد ، وهل تهدم البيع القدية في السواد على الروايات كلها أم لا ؟ أما في الأمصار ذكر في الإجرات لا تهدم البيع القدية بل ترك . وذكر في العشر والخارج أنها تهدم .

م: (وفي أرض العرب يمنعون من ذلك) ش: من إحداث البيع والكنائس م: (في أمصارها وقرابها ؛ لقوله - عليه السلام - ) ش: أي لقول النبي ﷺ م: (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) ش: هذا الحديث رواه إسحاق بن راهويه في مستنته أخبرنا النضر بن شميل حدثنا صالح بن أبي الأحصري عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»<sup>(١)</sup> ، انتهى . إنها سميت الجزيرة ، لأن بحر فارس بحر الحبشي ودجلة والفرات قد أحاطت بها ، وقيل لأنجزارها عن موضعها ، والجزر

(١) رواه البهقي في سنته عن ابن شهاب [٢٠٨ / ٩].

قال : ويؤخذ أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكيبهم وسرورهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ، ولا يعملون بالسلاح ، وفي «الجامع الصغير» : ويؤخذ أهل الذمة بإظهار الكستيجات والركوب على السروج التي هي كهينة الأكف ،

---

القطع لأنها جزرت عن المياه التي حواليها لبحور البصرة وعمان وعدن والفرات .

وقال الزهري : سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السواد أحاطا بجانبيها ، يعني البحر وأحاطت بالجانب الشمالي دجلة والفرات ، وأسنده أبو داود عن سعيد بن عبد العزيز قال : جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى نحو العراق إلى النجف <sup>(١)</sup> .

وقال المنذري في مختصره : قال مالك : جزيرة العرب المدينة نفسها ، وروي عنه أنها الحجاز واليمن ، ولما لم يبلغه ملك فارس والروم ، وحکى البخاري عن المغيرة أنها مكة والمدينة . وقال الأصممي : هي من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول . وأما العرض فمن جهة وما والاها من ثماجيل البحر إلى أطراف الشام . قال أبو عبيدة جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول .

وأما العرض فما بين مرسل سيرين إلى مقطع السماء . وفي شرح ديوان الفرزدق حفر أبي موسى فاتخذ على خمس مراحل من البصرة . وقال أبو عبيد : أمر رسول الله ﷺ باب إخراج اليهود والنصارى من هذا كله .

م: ( قال : ويؤخذ أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ) ش: بكسر الزاي وتشديد الياء الزيّ الهيئة وأصله زوي قلبت الواو ياء ، وأدغمت الياء في الياء: ( ومراكيبهم ) ش: جمع مرکوب م: ( وسرورهم ) ش: جمع سرج م: ( وقلانسهم ) ش: جمع قلسوة . وقال الكرخي : يكون قلانس الرجال سواء طوالاً مضربته م: ( ولا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح . وفي «الجامع الصغير» ) ش: إنما ذكر لنفظ «الجامع الصغير» ليعلم أنه تفسير لما ذكره القدورى ، لأن المذكور فيما قبله لفظ القدورى م: ( ويؤخذ أهل الذمة بإظهار الكستيجات ) ش: جمع كستج ، وفسره الكرخي ما يحيط العقدة على وسطه . وعن أبي يوسف كستج خيط غليظ بقدر الإصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون ماسرين به من الزنار المتخصة من الإبريس .

وقال فخر الإسلام : في تفسير الكستيجات هي أعلام الكفر ، وهي فارسية معربة ، وحقيقة الزجر والذل بلغة العجم .

م: ( والركوب على السروج التي هي كهينة الأكف ) ش: بضم الهمزة والكاف جمع إكاف

---

(١) أبو داود في «الخراج» باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب [٣٠٣٣].

وإنما يؤخذون بذلك إظهاراً للصغرى عليهم وصيانة لضعف المسلمين . ولأن المسلم يكرم والذمي بهان ، ولا يتبدأ بالسلام ويضيق عليه الطريق ، فلو لم تكن علامة مميزة فلعله يعامل معاملة المسلمين ، وذلك لا يجوز . والعلامة يجب أن تكون خليطاً غليظاً من الصوف يشده على وسطه دون الزنار ، ومن الإبريم فإنه جفاء في حق أهل الإسلام ، ويجب أن تميز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات ، ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة

---

بالكسر وتفسيره ما قال الكوخ في مختصره وهي أن يكون على قربو ص السرج مثل الرمانة م: ( وإنما يؤخذون بذلك ) ش: أي بما ذكر من الأشياء م: ( إظهاراً للصغرى عليهم وصيانة لضعف المسلمين ) ش: يعني في الدين لا في البدن حتى لا يبلوا إليهم بأن رأوهم أصحاب النعمة والحق من الدعوة .

ويقولون إن المؤمنين في مشقة ومحنة وأهل الذمة في راحة ونعمه ، فلذلك وجب تمييزهم بلا أعمال وآثار تدل على الذلة ولا يتذمرون يتحملون ، ولهذا كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يأمر عماله أن يأخذوا أهل الذمة .

م: ( لأن المسلم يكرم ) ش: لأجل إسلامه م: ( والذمي بهان ) ش: لأجل كفره م: ( ولا يتبدأ بالسلام ) ش: أي الذي بالسلام م: ( ويضيق عليه الطريق ) ش: يعني يلحق إلى أضيق الطريق م: ( فلو لم تكن علامة مميزة ) ش: على صيغة اسم الفاعل من التمييز م: ( فلعله ) ش: أي فلعل الذي م: ( يعامل ) ش: على صيغة المجهول م: ( معاملة المسلمين ، وذلك لا يجوز ، والعلامة يجب أن تكون خليطاً غليظاً من الصوف يشده على وسطه دون الزنار ، من الإبريم فإنه جفاء ) ش: أي فإن الزنار جفاء ، أي خوف وترك الخمس عشرة م: ( في حق أهل الإسلام ) ش: والإبريم مغرب ، والعرب تخلط فيما ليس من كلامهما .

وقال هو بكسر الهمزة والراء وفتح السين . وقال التمراتشي : ينبغي في كل بلد من العلامة ما تعارفه أهله ، لأنه المقصود ويعلم بهذا أن الأمصار على هذه العلامة المخصوصة لازم . م: ( ويجب أن تميز نساؤهم عن نسائنا في الطرقات والحمامات ) ش: كالجلاجل وغير ذلك .

وكذا قال شمس الأئمة السرخسي في شرح «الجامع الصغير» . وقال أيضاً وكذا من تكون يروه من نسائهم تؤمر باتخاذ علامة فرق الحالات لتتميز بذلك من المسلمات . وإذا كانت من لا يخرج لا يحتاج إلى العلامة م: ( ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة ) ش: لأن فيه إهانة المسلم في نفس الأمر ، حيث يدعوه لعدو الله تعالى ووقف المسلم على باب أهل الكفر ذل ، وإهانة للمسلم فضلاً أن يدعوه .

قالوا : الأحق أن لا يركبوا إلا للضرورة ، وإذا ركبوا للضرورة فلينزلوا في جامع المسلمين ، فإن لزمه ضرورة اتخاذ سرجاً بالصفة التي تقدمت ، وينعنون عن لباس يختص به أهل العلم والزهد والشرف . ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلماً أو سب النبي - عليه السلام - أو زنى بمسلمة لم يتقص عهده ؛ لأن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها ، والالتزام باق . وقال الشافعي - رحمة الله - : سب النبي - عليه السلام - يكون نقضاً ، لأنه لو كان مسلماً يتقض أمانه ، فكذا يتقض أمانه إذ عقد الذمة خلف عنه .

---

م : ( قالوا ) ش : أي مشايختنا الآخر إن م : (الأحق أن لا يركبوا إلا للضرورة) ش : كالخروج إلى الرهان وذهب المريض إلى موضع تحتاج إليه ، وكذا إذا استعان بهم الإمام في الحرب .

م : (إذا ركبوا للضرورة فلينزلوا في جامع المسلمين ، فإن لزمه ضرورة اتخاذ سرجاً بالصفة التي تقدمت) ش : وهي كهيئة الأكف ، إذ السرج للقرابة ، ولهذا يكره للنساء الركوب على السرج ، لأنهن ليسوا من أهل الجهاد م : ( وينعنون عن لباس يختص به أهل العلم والزهد والشرف ) ش : هكذا أمر عمر - رضي الله عنه - .

م : ( ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلماً أو سب النبي - عليه السلام - أو زنى بمسلمة لم يتقض عهده ) ش : وقال أصحاب الشافعي : ينقض العهد بجميع ذلك ، كذا ذكر في شرح الأقطع م : ( لأن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها والالتزام باق ) ش : يعني التزام الجزية باق ، فيكون على عهده ، ولقد طول الأتراري هنا في كلامه ، وأكثر ما يعجبني أنه أفتى بقتله لسبه النبي ﷺ وكون سبه لله تعالى .

والوجه مع أصحاب الشافعي م : ( وقال الشافعي - رحمة الله - : سب النبي - عليه السلام - يكون نقضاً ) ش : أي للعهد م : ( لأنه لو كان مسلماً يتقض أمانه ) ش : يعني على تقدير أنه لو كان مسلماً وكان سب النبي - عليه السلام - كان يتقض أمانه .

كذا فسره الشراح - رحمهم الله - م : ( فكذا يتقض أمانه ) ش : أي أمانه الذي كان له بعقد الذمة م : ( إذ عقد الذمة خلف عنه ) ش : عن الأمان . وقال الشافعي إذا امتنع من بدل الجزية وقبول أحكام الإسلام يتقض عهده ولا يتقض بزنا مسلمة وإن غصبها بنكاحها ، أو يفتن مسلماً عن دينه أو بقطع الطريق أو يؤدي إلى الكفار عيناً أو يدل على عورات الإسلام .

وبه قال مالك وأحمد . وقال مالك : يتقض بإكراه المسلمة على الزنا وفي سب النبي - عليه السلام - ، أو ذكر الله تعالى بما لا ينبغي وللشافعي قوله ، أحدهما يتقض ، والثاني لا ، وفي «شرح الوجيز» امتناع الجزية مع القدرة انتقاد في عهده وأما لعجز لا . أي عن الأمان .

ولنا أن سب النبي -عليه السلام -كفر منه ، والكفر المقارن لا يمنعه فالطارى لا يرفعه . قال : ولا ينقض العهد إلا أن يتحقق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربونا ، لأنهم صاروا حربا علينا ، فيعرى عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحرب . وإذا نقض الذمي العهد فهو منزلة المرتد ، معناه في الحكم بموته باللحاق ، لأنه التحق بالأموات ، وكذا في حكم ما حمله من ماله إلا أنه لو أسر لا يسترق بخلاف المرتد .

---

م: (ولنا أن سب النبي -عليه السلام- كفر منه) ش: أي من الذمي م: (والكفر المقارن) ش: أي المعترض به م: (لا يمنعه) ش: أي لا يمنع الأمان م: (فالطارى) ش: أي الكفر الطارئ بعارض م: (لا يرفعه) ش: أي الأمان .

م: (قال : ولا ينقض العهد إلا أن يتحقق بدار الحرب أو يغلبوا) ش: أي أهل الذمة م: (على موضع ، فيحاربونا لأنهم صاروا حربا علينا ، فيعرى عقد الذمة عن الفائدة ، وهو دفع شر الحرب ، وإذا نقض الذمي العهد فهو منزلة المرتد) ش: وبينه المصنف بقوله : م: (معناه في الحكم بموته باللحاق لأنه التحق بالأموات) ش: يعني إذا تاب ورجع لا يقتل ، وإن لحق بدار الحرب ما يعمل في تركته المرتد . فإن خلف امرأة ذمية في دار الإسلام بانت منه لتبين الدارين . وإذا لحقت معه بدارهم ثم عاد إلى دارنا فيهما على حقها ، إلا أن الذمي اللاحق بدارهم إذا غلب عليها يسترق ، والمرتد ما دامت في دارنا لا يسترق ، فإذا لحقت بدار الحرب ثم ثبت استرقت ، ويجوز مع ذلك على الإسلام .

م: (وكذا في حكم ما حمله من ماله) ش: يعني أن الذمي الناقض للعهد إذا حمل ماله إلى دار الحرب تكون فيتا للمسلمين إذا ظهروا عليها بكمال المرتد إذا حمله إلى دار الحرب م: (إلا) ش: استثنى من قوله فهو منزلة المرتد ، أي إلا أن الذمي لو أسر يسترق بخلاف المرتد م: (أنه لو أسر لا يسترق) ش: بل يقتل إن أصر على استرداده ، وكذا يجوز وضع الجزية على ذمي نقض العهد ، ولحق بدار الحرب م: (بخلاف المرتد) .

\* \* \*

## فصل

ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ؛ لأن عمر - رضي الله عنه - صالحهم على ذلك بمحضر الصحابة - رضي الله عنهم - ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم ، لأن الصلح وقع على الصدقة المضاعفة ، والصدقة تجب عليهم دون الصبيان ، فكذا المضاعف . وقال زفر - رحمه الله - : لا يؤخذ من نسائهم أيضاً ، وهو قول الشافعي - رحمه الله - لأن جزية في الحقيقة على ما قال عمر - رضي الله عنه - هذه جزية الشافعي ما شتم ، فسموها ما شتم ،

---

### م: (فصل)

ش: أي هذا فصل في بيان أحكام نصارى بني تغلب ، وذكر هنا في فصل هذا على حدة لأن حكمهم مخالف لحكم سائر النصارى وبنو تغلب بفتح التاء المثلثة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وائل بن فاسط بن رهيب بن أوضى بن يحيى بن حذيفة بن أسد بن ربيعة بن سادر سلموا أي الجاهلية إلى النصرانية فدعاهم عمر - رضي الله عنه - إلى بدل الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا نحن عرب ، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقات . فقال لا أخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأأس شديد ذويهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عدوك عليك بهم ، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر - رضي الله عنه - في طلبهم وضعف عليهم فأجمعوا الصحابة على ذلك ، وقال به الفقهاء .

م: (ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ، لأن عمر - رضي الله عنه - صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - ) ش: تقدم هذا في كتاب الزكاة في آخر باب زكاة الخيل م: (ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم) ش: هذا لفظ القدورى في مختصره وهو ظاهر الرواية . وقال الفقيه أبو الليث في شرح «الجامع الصغير» روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال : لا يؤخذ من نساء بني تغلب شيء .

قال الفقيه : وذكر عن أبي الحسن الكرخي أنه قال هذه الرواية أقيس ، لأنه لا يؤخذ من نساء أهل الدمة جزية فكذلك لا تؤخذ من نسائهم - تغلب - مضاعفة الصدقة .

م: (لأن الصلح وقع على الصدقة المضاعفة ، والصدقة تجب عليهم دون الصبيان ، فكذا المضاعف) ش: لا تجب عليهم م: (وقال زفر - رحمه الله - : لا يؤخذ من نسائهم أيضاً) ش: وفي بعض النسخ من سواهم م: (وهو قول الشافعي - رحمه الله - ) ش: أي قول زفر وهو قول الشافعي م: (لأنه ش: أي لأن الذمي يؤخذ منهم م: (جزية في الحقيقة على ما قال عمر - رضي الله عنه - هذه جزية فسموها ما شتم) ش: أي هذه الصدقة المضاعفة جزية فسموها حسبما شتم أنتم .

ولهذا تصرف مصارف الجزية ولا جزية على النسوان . ولنا أنه مال وجب بالصلح والمرأة من أهل وجوب مثله عليها ، والمصرف مصالح المسلمين ؛ لأنه مال بيت المال ، وذلك لا يختص بالجزية . ألا ترى أنه لا يراعى فيه شرائطها ، ويوضع على مولى التغلبي الخراج ، أي الجزية وخروج الأرض بمنزلة مولى القرشي . وقال زفر - رحمه الله - : يضاعف لقوله - عليه السلام - إن مولى القوم منهم ، ألا ترى أن مولى الهاشمي يلحق به في حق حرمة الصدقة . ولنا أن هذا تخفيف

---

وهذا أيضاً تقدم في باب زكاة الخيل في كتاب الزكاة ، وأما صبيانهم فلا يؤخذ منهم شيء .

وكذا مجانيتهم ، وعند أحمد يجب عليهم كالزكاة : (ولهذا) ش: أي لكونها جزية في الحقيقة م: (تصرف مصارف الجزية ، ولا جزية على النسوان) ش: فلا يؤخذ شيء من نساءبني تغلب أيضاً .

م: (ولنا أنه) ش: أي أن المأخوذ منهم م: (مال وجب بالصلح والمرأة من أهل وجوب مثله عليها) ش: أي مثلكما وجب ببدل الصلح فتجب عليهما: (والمصرف مصالح المسلمين) ش: هذا جواب من قوله تصرف مصارف الجزية تقريره أن يقال لا نسلم أن كونه مصرف الجزية يدل على أنه جزية لأن مصرفه مصالح المسلمين م: (لأنه مال بيت المال وذلك) ش: أي مصرف مصالح المسلمين م: (لا يختص بالجزية) ش: وحدها ، بل يوضع فيه خراج الأراضين والجزية ، وأما أهله أهل الحرب وغيرها .

م: (ألا ترى أنه لا يراعى فيه) ش: أي في المأخوذ منها م: (شرائطها) ش: أي شرائط الجزية بوصف العقار وغيرها من عدم القبول من الثابت وبالإعطاء قائمًا والقابض قاعداً وأخذ التلبيب والهزم: (ويوضع على مولى التغلبي الخراج) ش: هذا من مسائل الجامع ، وفسره المصنف بقوله م: (أي الجزية) ش: لأنها خراج الرأس ومولى التغلبي معتقده م: (وخرج الأرض) ش: أي يوضع عليها خراج الأرض م: (بمنزلة مولى القرشي) ش: لا يؤخذ الجزية والخرج من القرشي ، ويؤخذ من مولاه ، فلذلك ها هنا .

م: (وقال زفر - رحمه الله - : يضاعف) ش: أي يضاعف على مولى التغلبي م: (لقوله - عليه السلام) ش: أي لقول النبي ﷺ م: (إن مولى القوم منهم) ش: هذا الحديث تقدم في باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز .

وجه استدلاله به ظاهر ، لأن مولاه عليه التضييف فعليه كذلك ، لأن منه وهو المروي عن عامر التغلبي أيضاً: (ألا ترى أن مولى الهاشمي يلحق به في حق حرمة الصدقة) ش: لأنه منه بظاهر الحديث ، فكذلك مولى التغلبي .

م: (ولنا أن هذا) ش: أي أخذ مضاعف الزكاة م: (تخفيف) ش: يعني أنه ليس فيه وصف

والمولى لا يلحق بالأصل فيه ، ولهذا توضع الجزية على مولى المسلم إذا كان نصرانياً ، بخلاف حرمة الصدقة لأن الحرمات ثبتت بالشبهات فألحق المولى بالهاشمي في حقه ، ولا يلزم مولى الغني حيث لا تحرم عليه الصدقة ، لأن الغني من أهلها ، وإنما الغنى مانع ولم يوجد في حق المولى ، أما الهاشمي فليس بأهل لهذه الصلة أصلاً ، لأنه صين لشرفه وكرامته عن أوساخ الناس

فالحق به مولاه . قال : وما جبه الإمام من الخراج

---

الصغر بخلاف الجزية م: (والمولى لا يلحق بالأصل فيه) ش: أي في التخفيف م: (ولهذا) ش: أي ولكن المولى لا يلحق بالأصل في التخفيف م: (توضع الجزية على مولى المسلم إذا كان نصرانياً) ش: ولم يلحق مولاه في ترك الجزية ، وإن كان الإسلام على أسباب التخفيف بالخلص عن الدين بالإمام ، وقد ألحق مولى الهاشمي فيها بالهاشمي .

وتقرير الجواب أن ذلك م: (بخلاف حرمة الصدقة ، لأن الحرمات ثبتت بالشبهات) ش: لأنها في باب الحرمات ملحقة بالحقيقة م: (فالحق المولى بالهاشمي في حقه) ش: أي في حق ما هو مولاه ، وهو حرمة الصدقة .

م: (ولا يلزم مولى الغني) ش: جواب عما يقال مال مولى الغني لم يلحق به في حرمة الصدقة والعلة المذكورة ، وهي أن الحرمات ثبتت بالشبهات .

فأجاب بقوله ولا يلزم المولى الغني علينا م: (حيث لا تحرم عليه) ش: أي على الغني م: (الصدقة ، لأن الغني من أهلها) ش: أي من أهل الصدقة في الجملة ، ألا ترى أنه إذا كان عاملاً يعطى من الصدقة ما يكفيه ، وكذلك ابن السبيل يجوز لهأخذ الزكاة .

م: (إنما الغنى مانع ولم يوجد في حق المولى ، أما الهاشمي فليس بأهل لهذه الصلة أصلاً لأنه صين) ش: أي حفظ ، وهو مجهول صانه ، وأصله صون قلب الواو أنفًا لتحرركها وافتتاح ما قبلها وأصل صين صون قلب الواو ياء ، ثم أبدلت ضمة الصاد كسرة لأجل الياء م: (لشرفه) ش: أي لأجل شرفه .

م: (وكرامته عن أوساخ الناس) ش: وذلك لأجل التعظيم لقرابة النبي ﷺ ، فإذا كان الأمر كذلك م: (فالحق به) ش: أي بالهاشمي م: (مولاه) ش: لأنه نسبة ولم يذكر جواباً عن الحديث ، وهو أنه ورد بخلاف القياس فاقتصر على مورد النص .

وهو حرمة الصدقة خاصة فلم يجز التعديه إلى غيرها ، لأن ذلك كان لإظهار فضل قرابة رسول الله -عليه السلام- في إلحاق مولاهم به ومولى التغلبي ليس من ذلك في شيء .

م: (قال: وما جبه الإمام) ش: أي وما جمعه الإمام م: (من الخراج) ش: أي خراج الأرضي

ومن أموالبني تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القنطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذرياتهم لأنه مال بيت المال ، فإنه وصل إلى المسلمين من غير قتال وهو معد لمصالح المسلمين ، وهؤلاء عملتهم ، ونفقة الذراري على الآباء ، فلو لم يعطوا كفایتهم لاحتاجوا إلى الاتكـاسب لا يفرغون للقتـال . ومن مات منهم في نصف السنة فلا شيء له من العطاء ، لأنـه نوع صلة وليس بدين ، ولهذا سمي عطاء فلا يملك قبل القبض ويـسقط بالموت

---

م: ( ومن أموالبني تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام والجزية يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور ) ش: وهو جمع ثغر ، وهو موضع مخاف البلدان م: ( وبناء القنطر ) ش: جمع قنطرة وهو ما يحكم بناؤه ولا يرفع م: ( والجسور ) ش: جمع جسر ، وهو ما يوضع ويرفع م: ( ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم ) ش: بضم العين وتشديد الميم جمع عامل .

م: ( وعلماؤهم منه ) ش: أي من الذي جباء الإمام من الأشياء المذكورة م: ( ما يكفيهم ) ش: أي ما يكفي القضاة وعمالهم والعلماء م: ( ويدفع منه ) ش: أي من الذي جباء أيضـاً م: ( أرزاق المقاتلة وذرياتهم ) ش: أي وأرزاق ذرياتهم ، لأن نقصانهم واجب عليهم ، فلو لم يكن موقوفـاً للذراري آبائهم لم يتفرغوا للقتـال ولبطلـ أمرـ الجـهـادـ الـذـيـ منـ أعـظـمـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ لـاشـتـغالـ الـمـقـاتـلـةـ بأـكـسـابـ الـنـفـقـاتـ للـذـرـارـيـ .

م: ( لأنـه ) ش: أي لأنـ الذي جباء الإمام م: ( مال بيت المال ، فإنه وصل إلى المسلمين من غير قتـالـ ، وهو ) ش: أي المال الذي جباء م: ( مـعـ لـمـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ ، وهـؤـلـاءـ عـمـلـتـهـمـ ) ش: أي القضاة وعمالهم والعلماء عملتهم وهو جمع عامل م: ( ونفقة الذراري على الآباء ، فلو لم يعطوا كفـایـتهمـ لـاحتـاجـواـ إـلـىـ الـاتـكـاسـبـ لاـ يـفـرـغـونـ لـلـقـتـالـ ) ش: وقد شرحناه الآـنـ .

م: ( ومن مات منهم ) ش: أي من المذكورين م: ( في نصف السنة فلا شيء له من العطاء ) ش: وهو ما يكتب للقراء في الديوان ولكل من قام بأمر الدين م: ( لأنـ نوع صلة وليس بدين ، ولهذا سمي عطاء فلا يملك قبل القبض ويـسقط بالموت ) ش: وإنـما وضع المسألة نصف السنة لأنـه لو مات في آخر السنة يستحب صرف ذلك إلى قريبه ، لأنـه قد وافـىـ غـنـاءـ ، ويـستـحبـ الصـرـفـ إـلـىـ قـرـيبـهـ ليـكونـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـوـلـائـمـ قـبـلـ رـزـقـ الـقـاضـيـ ومنـ فـيـ معـناـهـ فـيـ أـخـرـ السـنـةـ يـعـطـيـ ، ولوـ أـخـذـ فـيـ أـولـهـاـمـ عـزـلـ أـوـ مـاتـ قـبـلـ نـصـفـهـ قـيلـ يـحـبـ رـدـ مـاـ بـقـيـ مـنـ السـنـةـ ، وـقـيلـ عـلـىـ قـيـاسـ نـفـقـةـ الـمـرـأـةـ لاـ يـجـبـ .

وقال محمد وأحب إلى رد الباقي ، كذا لو عجل لها نفقته يسترضيها فمات قبل التزوج

وأهل العطاء في زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتني ، والله أعلم .

---

لعدم حصول المتضود ، وعندهما أنها صلة من وجه فقطع الاسترداد بالموت كالرجوع في الهبة ، ذكره في جامع قاضي خان والتمرتاши . م: ( وأهل العطاء في زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتني ، والله أعلم ) ش: إنما قال ذلك لأنه في الابتداء كان يعطى لكل من كان له ضرب من به في الإسلام كأزواج النبي ﷺ وأولاد المهاجرين والأنصار .

\* \* \*

## باب أحكام المرتدين

قال : وإذا ارتد المسلم عن الإسلام - والعياذ بالله - عرض عليه الإسلام ، فإن كانت له شبهة كشفت عنه ، لأن عساه اعتبرته شبهة فتزاح ، وفيه دفع شره بأحسن الأمرين إلا أن العرض على ما قالوا غير واجب ، لأن الدعوة بلغته . قال : ويحبس ثلاثة أيام ، فإن أسلم وإلا قتل . وفي «الجامع الصغير» : المرتد يعرض عليه الإسلام ، فإن أبي قتل حراً كان أو عبداً ، وتأويل الأول

---

م: (باب أحكام المرتدين)

ش: أي هذا باب في بيان أحكام المرتدين وهو جمع مرتد ، وهو الذي يرتد ، أي يرجع عن دين الإسلام إلى الكفر - والعياذ بالله تعالى - ولما فرغ من بيان أحكام الكفر الأصلي شرع في بيان أحكام الكفر الطارئ ، لأن الطارئ إنما هو بعد وجود الأصلي .

م: (قال : وإذا ارتد المسلم عن الإسلام - والعياذ بالله - عرض عليه الإسلام ) ش: وفي أكثر النسخ وإذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام م: (فإن كانت له شبهة كشفت عنه) ش: وفي بعض نسخ القدوري كشفت له .

م: (لأنه) ش: أي لأن الذي ارتد م: (عساه) ش: أي لعله م: (اعتبرته شبهة) ش: وفي بعض النسخ اعتبرضت له شبهة ، يقال عراه أعراء يعني إذا أباح م: (فتزاح) ش: ، أي تزال من الإزاحة ، وفي بعض النسخ : فتزاح عنه أي عن الذي ارتد .

م: (وفيه) ش: أي وفي عرض الإسلام م: (دفع شره) ش: أي دفع شر المرتد م: (بأحسن الأمرين) ش: أراد بهما الإسلام والقتل وأحسنهما الإسلام م: (إلا أن العرض) ش: أي غير أن عرض الإسلام عليه .

م: (على ما قالوا) ش: أي المشايخ م: (غير واجب ، لأن الدعوة بلغته) ش: أي لأنه عذر ، ولكن العرض مستحب . وفي الإيضاح ويستحب عرض الإسلام على المرتدين ، لأن رجاء عوده إلى الإسلام ثبت على ما يجيء .

م: (قال : ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم) ش: فيها ونعمت م: (إلا قتل) ش: أي وإن لم يسلم بعد ثلاثة أيام قتل إلى هنا كلام القدوري مع شرح المصنف إياه م: (وفي «الجامع الصغير» المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أبي قتل) ش: مكانه ، وذكره في شرحه : في المسلم يرتد أن يقتل م: (حراً كان أو عبداً) ش: وقال فخر الإسلام : ولا يؤخر إلى أن تتمهل ، لأنه قد ارتد بعد المعرفة ، فلا عفو له م: (وتأويل الأول) ش: وهو قوله ثلاثة أيام .

أنه يستمehل فيمهـل ثلاثة أيام لأنها مدة ضربت لإيـلاء الإـعـذـار ، وـعن أبي حنيـفة وأـبـي يوسف - رـحـمـهـا اللـهـ - أـنـهـ يـسـتـحـبـ أنـ يـؤـجـلـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ طـلـبـ ذـلـكـ أـوـ لـمـ يـطـلـبـ . وـعن الشـافـعيـ - رـحـمـهـ اللـهـ - أـنـ عـلـىـ الـإـمـامـ أـنـ يـؤـجـلـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ، وـلـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـقـتـلـهـ قـبـلـ ذـلـكـ ، لـأـنـ اـرـتـدـادـ الـمـسـلـمـ يـكـونـ عـنـ شـبـهـ ظـاهـرـاـ فـلـاـ بـدـ مـدـةـ يـمـكـنـهـ التـأـمـلـ ، فـقـدـرـنـاهـ بـالـثـلـاثـةـ . وـلـنـاـ قـولـهـ تـعـالـىـ : «فـاقـتـلـوـاـ الـشـرـكـينـ» مـنـ غـيرـ قـيدـ الـإـمـهـالـ ، وـكـذـاـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـنـ بـدـلـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـوـهـ»

---

مـ: (أـنـهـ) شـ: أـيـ أـنـ المـرـتـدـمـ: (يـسـتـمـهـلـ) شـ: عـلـىـ صـيـغـةـ الـمـلـوـمـ مـنـ الـاستـمـهـالـ ، وـهـوـ طـلـبـ الـمـهـلـةـ . حـاـصـلـ مـعـنـاهـ أـنـ إـذـاـ طـلـبـ الـمـهـلـةـ مـ: (فـيـمـهـلـ) شـ: عـلـىـ صـيـغـةـ الـمـجـهـولـ مـنـ الـإـمـهـالـ مـ: (ثـلـاثـةـ أـيـامـ لـأـنـهـ مـدـةـ ضـرـبـتـ لـإـيـلاءـ الـإـعـذـارـ) شـ: بـكـسـرـ الـهـمـزةـ .

أـيـ لـاختـيـارـ الـأـعـذـارـ كـمـاـ فيـ شـرـطـ خـيـارـ قـصـةـ مـوـسـىـ ، وـالـعـبـدـ الصـالـحـ إـنـ لـمـ يـطـلـبـ الـمـهـلـةـ فـالـظـاهـرـ مـنـ حـالـتـهـ أـنـ مـتـعـنـتـ فـيـ ذـلـكـ ، فـلـاـ بـأـسـ بـقـتـلـهـ ، إـلـاـ أـنـ لـهـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـسـتـرـ لـأـنـهـ بـنـزـلـةـ كـافـرـ بـلـغـتـهـ الدـعـوـةـ .

فـلـانـ قـيـلـ تـقـدـيرـ الـمـدـةـ هـاـ هـنـاـ بـثـلـاثـةـ أـيـامـ نـصـبـ الـحـكـمـ بـالـرأـيـ فـيـمـاـ لـاـ مـدـخـلـ لـلـقـتـلـ فـيـهـ ، لـأـنـهـ الـمـقـادـيرـ . أـجـيـبـ : بـأـنـ هـذـاـ مـنـ قـبـيلـ إـثـبـاتـ الـحـكـمـ بـدـلـالـةـ النـصـ ، لـأـنـ وـرـودـ النـصـ فـيـ خـيـارـ الـبـيـعـ بـثـلـاثـةـ أـيـامـ ، وـوـرـدـ فـيـ لـأـنـ تـقـدـيرـ بـثـلـاثـةـ أـيـامـ كـانـ لـلـتـأـمـلـ . وـالـتـقـدـيرـ هـاـ هـنـاـ أـيـضـاـ لـلـتـأـمـلـ .

مـ: (وـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ - رـحـمـهـاـ اللـهـ - أـنـهـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـؤـجـلـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ طـلـبـ ذـلـكـ) شـ: أـيـ الـإـمـهـالـ أـوـ التـأـجـيلـ مـ: (أـوـ لـمـ يـطـلـبـ . وـعـنـ الشـافـعيـ - رـحـمـهـ اللـهـ - أـنـ عـلـىـ الـإـمـامـ أـنـ يـؤـجـلـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـقـتـلـهـ قـبـلـ ذـلـكـ ، لـأـنـ اـرـتـدـادـ الـمـسـلـمـ يـكـونـ عـنـ شـبـهـ ظـاهـرـاـ فـلـاـ بـدـ مـدـةـ يـمـكـنـهـ التـأـمـلـ ، فـقـدـرـنـاهـ بـالـثـلـاثـةـ) .

شـ: وـقـالـ الـكـاكـيـ : وـمـدـةـ الـاشـتـيـاهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ عـنـدـنـاـ وـمـالـكـ وـأـحـمـدـ وـالـشـافـعيـ فـيـ قـوـلـهـ .

وـفـيـ أـصـحـ قـوـلـيـهـ إـنـ تـابـ فـيـ الـحـالـ إـلـاـ قـتـلـ لـقـوـلـهـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - : «مـنـ بـدـلـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـوـهـ» وـهـوـ اـخـتـيـارـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ . وـعـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - يـسـتـتـابـ شـهـرـاـ . وـقـالـ الـشـوـرـيـ يـسـتـتـابـ مـاـ رـجـيـ عـودـهـ . وـقـالـ التـخـعـيـ يـسـتـتـابـ أـبـدـاـ ، وـهـذـاـ يـقـتـضـيـ أـنـ لـاـ يـقـتـلـ أـبـدـاـ ، وـهـوـ مـخـالـفـ لـلـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ .

مـ: (وـلـنـاـ قـولـهـ تـعـالـىـ : «فـاقـتـلـوـاـ الـشـرـكـينـ» مـنـ غـيرـ قـيدـ الـإـمـهـالـ ، وـكـذـاـ قـولـهـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - «مـنـ بـدـلـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـوـهـ») شـ: هـذـاـ الـحـدـيـثـ روـيـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ - فـروـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ - أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ حـدـيـثـ اـسـتـتـابـةـ الـمـرـتـدـينـ وـفـيـهـ مـنـ بـدـلـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـوـهـ .

ولأنه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال ، وهذا لأنه لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم . ولا فرق بين الحر والعبد لإطلاق الدلائل . وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام ، لأنه لا دين له .

---

وروي عن معاوية بن حيدة أخرجه الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» أَنْ لَا تَقْبِلْ تُوبَتِهِ عَنِ الْكُفَّارِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ<sup>(١)</sup> . وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عنها مرفوعاً نحوه سواء .

م: (ولأنه) ش: أي ولأن المرتد: (كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال) ش: إنما قال كافر حربي ، لأنه ليس بذمي ولا مستأمن ، إذ لا يقبل الجزية ، وما طلب الأمان فكان حربياً فيقتل لإطلاق النص . ولأنه بنفس الردة صار محارباً لأهل الإسلام فيقتل ، إلا إذا استمحل فيمهد ثلاثة أيام كما مر .

ونقل الناطقي في كتاب «الأجناس» عن كتاب «الارتداد للحبس» فأناب المرتد وعاد إلى الإسلام ثم عاد إلى الكفر حتى فعل ذلك ثلاث مرات وفي كل مرة طلب من الإمام التأجيل أجله الإمام ثلاثة أيام ، فإن عاد إلى الكفر رابعاً ثم طلب التأجيل فإنه لا يؤجله ، فإن أسلم وإلا قتل . وقال الكرخي في «مختصره»: فإن رجع أيضاً عن الإسلام يأتي به الإمام بعد ثلاثة استتابات أيضاً . فإن لم يثبت قتله ولا يؤجله وإن هو تاب ضربه ضرباً وجيعاً ولا يبلغ به الحد ، ثم يحبسه ولا يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة ، ويرى من حاله حال إنسان قد أخلص ، فإذا فعل ذلك خلي سبيله . فإن عاد بعد ما خلى سبيله فعل به مثل ذلك أبداً ما دام يرجع إلى الإسلام ولا يقتل إلا أن يأتي أن يسلم .

وقال أبو الحسن الكرخي: هذا قول أصحابنا جميماً أن المرتد يستتاب أبداً . وروي عن علي وابن عمر - رضي الله عنهم - أنه لا تقبل توبه بعد المرة الثالثة ، لأنه مستحق السبي وليس ثابت م: (وهذا) ش: أي قتله للحال من غير إمهال م: (لأنه) ش: أي لأن القتال م: (لا يجوز تأخير الواجب) وهو القتل م: (لأمر موهوم) ش: وهو إسلام المرتد م: (ولا فرق بين الحر والعبد) ش: أي لا فرق في قتل المرتد أن يكون حرًا أو عبداً إذا أبي الإسلام م: (إطلاق الدلائل) ش: هو قوله تعالى : «فاقتلو المشركين» وقوله عليه السلام : «من بدل دينه فاقتلوه» وغيرهما من غير فصل بين الحر والعبد . م: (وكيفية توبته) ش: أي توبة المرتد م: (أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام لأنه لا دين له) ش: يعني لو كان له دين كاليهودية والنصرانية يوجب عليه أن يبرأ عن ذلك ، ولكن ليس له دين فلأجل هذا يبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام بعد أن يأتي بالشهادتين .

---

(١) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه : أبو بكر الهنلي وهو ضعيف . مجمع الزوائد [٦ / ٢٦١].

ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود . قال : فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره ولا شيء على القاتل . ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب ، وانتفاء الضمان ، لأن الكفر مبيح للقتل والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب . وأما المرتد فلا تقتل .

قال في شرح الطحاوي : سئل أبو يوسف عن المرتد كيف يستتاب فقال : يقول : أشهد أن لا إله إلا الله محمداً عبده ورسوله . ويقر بما جاء من من عند الله من الذي اتتحل وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وقال : ولم أدخل في هذا الدين قط وأنا بريء منه ، أي من الذي ارتد إليه فهي توبية أيضاً .

كذا نقل الشيخ أبو الحسن الكرخي عن أبي يوسف ، وقال في شرح الطحاوي : إسلام النصراني أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وبيروا من النصرانية ، وإن كان يهودياً بيراً من اليهودية .

وكذلك إذا كان كل ملة توقف عليها . وأما إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فإنه لا يكون مسلماً بهذا الاسم ، لأنهم يقولون هذا إلا أنهم إذا فسروا قالوا رسول الله إليكم ، هذا في اليهود والنصارى والذمي بين ظهراني أهل الإسلام .

وأما إذا كان في دار الحرب وحمل عليه رجل من المسلمين فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فهذا دليل الإسلام ، أو قال محمد رسول الله ، أو قال : دخلت في دار الإسلام ، أو قال : دخلت في دين محمد عليه السلام ، فهذا دليل إسلامه ، ذكره في كتاب المرتد .

م: (ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود) ش: لأنه مسلمة للمرتد بعد ما كان عليه إذا تبرأ عما انتقل إليه حصل المقصود والإقرار بالبعث والنشر مستحب وبه قالت الأئمة الثلاثة .

م: (قال) ش: أي القدوسي م: (فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره ، ولا شيء على القاتل) ش: لأن القتل وجب عليه بالنصوص لمجرد الكفر ، فلم يجب الضمان على قاتله لوجود المبيح (ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب) ش: لأن في القتل تفويت الغرض المستحب .

وعند من قال بوجوب العرض يحرم قتله م: (وانتفاء الضمان لأن الكفر مبيح للقتل والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب) ش: لأن الكافر إذا بلغه الدعوة لا يجب تجديد العرض عليه ، بل يستحب ، فكذا هنا .

وفائدة الاستحباب محل قتله العرض م: (وأما المرتد فلا تقتل) ش: ولكن حتى تسلم سواء كانت حرة أو أمة ، ولو قتلتها قاتل لم يجب عليه شيء .

وقال الشافعي -رحمه الله- : تقتل لما رويانا ، ولأن ردة الرجل مبيحة للقتل من حيث إنها جنائية مغلظة فتتاط بها عقوبة مغلظة ، وردة المرأة تشاركها فيها فتشاركتها في موجبها . ولنا أن النبي - عليه السلام -نهى عن قتل النساء ،

م: (وقال الشافعي-رحمه الله - : تقتل) ش: وبه قال مالك وأحمد وأبو الليث والزهري والتخعي والأوزاعي ومكحول وحماد وإسحاق . وهو قول أبي يوسف أولاً ، ذكره أبو الليث م: (لما رويانا) ش: وهو قوله عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » ومن تعم الرجال والنساء .

وروى الدارقطني أن امرأة يقال لها مروان ارتدت فأمر على السلام أن تستتاب ، فإن تابت وإن أقتلت م: (ولأن ردة الرجل مبيحة للقتل من حيث إنها جنائية مغلظة فتتاط بها) ش: أي يتعلق بها م: (عقوبة مغلظة) ش: وهو القتل م: (وردة المرأة تشاركها فيها) ش: أي تشارك ردة الرجل في هذه العقوبة م: (فتشاركتها في موجبها) ش: وهو القتل ، لأن الاشتراك في العلة موجب الاشتراك في الملعول ، فصار كالزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، وفيه نظر ، لأن إثبات ما يندري بالشبهات بالرأي .

م: (ولنا أن النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء) ش: وروى الجماعة إلا ابن ماجة عن نافع عن ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى عن قتل النساء والصبيان .

وفي لفظ البخاري ومسلم : فأنكر قتل النساء والصبيان . وأخرج أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة »<sup>(١)</sup> ... الحديث ، فإذا لم يقتل بالكفر الأصلي وبالطارئ بطريق الأولى كالصبي .

وروى الدارقطني في « سننه » عن عبد الله بن عيسى الجذري حدثنا عقال شعير عن عاصم عن أبي ربيعة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقتل المرأة إذا ارتدت »<sup>(٢)</sup> ، قال الدارقطني : وعبد الله هذا كذاب يضع الحديث على عقال وغيره ، هذا لا يصح عن النبي ﷺ .

والجواب عن الحديث الذي اتضحت به الشافعي أنه عام متراوكل الظاهر ، لأن من بدل دينه من اليهودية إلى النصرانية أو من النصرانية إلى اليهودية أو من الكفر إلى الإسلام لا يقتل مع وجود التبديل على الرجل المرتد توفيقاً بين الحدفين .

(١) أبو داود في كتاب (المغازي) باب في قتل النساء [٢٦١٤] قال صاحب نصب الراية : وخالد بن الفزر قال ابن معين : ليس بذلك . راجع ترجمته في ضعفاء ابن الجوزي [١٠٨٢].

(٢) الدارقطني في الحدود [١٠٧/٣] ، وراجع ترجمة عبد الله في ضعفاء ابن الجوزي [٢٠٨٧].

ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة ، إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء ، وإنما عدل عنه دفعاً لشر ناجز وهو الحراب ، ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية . بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالأصلية . قال : ولكن تجسس حتى تسلم لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار ، فتجبر على إيفائه بالحبس كما في حقوق العباد . وفي «الجامع الصغير» : وتجبر المرأة على الإسلام حرمة كانت أو أمة ، والأمة يجبرها مولاها . أما الجبر فلما ذكرنا من المولى لما فيه من

الجمع بين الحقين ،

م: (ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة ، إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء) ش: الذي هو من الله إظهار علمه ، لأن الناس يمتنعون خوفاً من حرقه ، فصاروا في المعنى كالمحورين ، وفيه إخلال بالإسلام م: (إنما عدل عنه) ش: أي عن هذا الأصل م: (دفعاً لشر ناجز) ش: أي واقع م: (وهو الحراب ) ش: يقال : ناجزاً مناجزاً ، أي يتداخل .

م: (ولا يتوجه ذلك ) ش: أي الحرب م: (من النساء لعدم صلاحية البنية) ش: يعني بنيتهن غير صالحة لذلك .

م: (بخلاف الرجال ، فصارت المرتدة كالأصلية ) ش: كالكافرة الأصلية والكافرة الأصلية لا تقتل ، فكذا المرتدة .

وقال الأكمel : ما قيل إن النبي ﷺ قتل مرتدة فقد قيل إنه عليه السلام لم يقتلها المجرد الردة ، بل لأنها كانت شائخة شاعرة تهجّر رسول الله ﷺ ، وكان لها ثلاثة أبناء وهي تخرب لهم على قتال رسول الله ﷺ فأمر بقتلها .

م: (قال : ولكن تجسس حتى تسلم ، لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار فتجبر على إيفائه ) ش: أي إيفاء حق الله تعالى م: (بالحبس كما في حقوق العباد) ش: حيث تجسس لإيفاء ما عليها من الحق .

م: (وفي «الجامع الصغير») ش: إنما أعاد رواية «الجامع الصغير» لاشتمالها على ذكر الحر والحرة والأمة م: (وتجبر المرأة على الإسلام حرمة كانت أو أمة ، والأمة يجبرها مولاها ، أما الجبر فلما ذكرنا ) ش: يعني أنه امتنعت عن إيفاء حق الله بعد الإقرار م: (من المولى) ش: أي وأما الإجبار من المولى م: (لما فيه من الجمع بين الحقين) ش: أي حق الله تعالى وهو الجبر على الإسلام وحق العبد وهو الاستخدام .

وفي «الإيضاح» قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : إن احتاج المولى إلى خدمتهم دفعها القاضي إليه وأمره أن يجبرها إلى الإسلام وأرسل إليها القاضي كل أيام يهددها ويضررها أسوأها حتى تموت أو تسلم . والصحيح أنه يدفعها إلى المولى احتاج أو استغنى طلب أم لا ، لأن الحبس

ويروى: تضرب في كل أيام مبالغة في الحمل على الإسلام . قال : ويزول ملك المرتد عن أمواله ببردته زواً مراعي ، فإن أسلم عادت إلى حالها . قالوا هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعنهما لا يزول ملكه ، لأن مكلف يحتاج إلى أن يقتل بقي ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص . وله أنه حربي مقهور تحت أيدينا حتى يقتل . ولا قتل إلا بالحراب وهذا

تصرف فيها ، وذا إلى المولى .

فإن قيل : للمولى حق الاستخدام في العبد والأمة جميعاً ، فكيف دفعته إليه الأمة دون العبد .

أجيب : بأن العبد إذا أُبْتُلَ فلا فائدة في الدفع إلى المولى .

م: (ويروى: تضرب في كل أيام مبالغة في الحمل على الإسلام) ش: وعن الحسن أن المرتدة تضرب كل يوم تسعه وثلاثين سوطاً حتى تموت أو تسلم .

م: (قال) ش: أي القدوري : م: (ويزول ملك المرتد عن أمواله ببردته) ش: أي بسبب رده م: (زواً مراعي) ش: أي محفوظاً موقوفاً حتى يتبيّن حاله . وبه قال الشافعي في الأصح ومالك وأحمد في رواية ، وبيانه في قوله م: (فإن أسلم عادت) ش: أي أمواله م: (إلى حالها) ش: أي تبقى ملكاً له كما كانت م: (قالوا) ش: أي المشايخ م: (هذا) ش: أي الذي ذكره القدوري من الزوال المداعي قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - .

وفي بعض النسخ م: (عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: وهو الأصح م: (وعنهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد م: (لا يزول ملكه) ش: وبه قال الشافعي في قوله ، واختاره المزني وأحمد في ظاهر الرواية ، وبه قال ابن المذر وأكثر أهل العلم على أنه لا يزول ب مجرد الردة م: (لأنه مكلف يحتاج إلى أن يقتل بقي ملكه) ش: ولا يتمكن من إقامة التكليف وأثر الردة في إباحة دمه لا في زوال ملكه كالمفضي عليه بالقود والرجم وهو معنى قوله م: (المحكوم عليه بالرجم والقصاص) ش: فإن ملكه لا يزول بإباحة دمه .

م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أنه) ش: أي أن المرتد م: (حربى مقهور) ش: أما كونه حربياً، فلأنه كافر غير مستأمن والحربي كذلك ، لأنه كافر غير مستأمن . وأما كونه مقهوراً فلأنه (تحت أيدينا حتى يقتل) ش: وقد زالت عصمة نفسه بالردة حتى يستحق القتل ، ولذلك إن زالت عصمة نفسه تبعاً له م: (ولا قتل إلا بالحراب) ش: فكان القتل هنا مستلزمًا للحراب، لأن نفس الكفر ليس مبيعاً له ، ولهذا لا يقتل الأعمى والممعد والشيخ الفاني ، وقد تحقق اللزوم بالاتفاق ، وهو كونه : من يقتل فلابد من لازمه وهو كونه حربياً (هذا) ش: أي كونه حربياً

يوجب زوال ملكه ومالكيته ، غير أنه مدعو إلى الإسلام بالإجبار عليه ، ويرجى عوده إليه فتوقفنا في أمره ، فإن أسلم جعل هذا العارض كأن لم يكن في حق هذا الحكم ، وصار كأن لم يزل مسلماً ولم يعمل السبب . وإن مات أو قتل على رده أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه استقراره فيعمل السبب عمله وزال ملكه . قال : وإن مات أو قتل على رده انتقل ما اكتسبه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال رده فيئاً ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمة الله -

---

مقهوراً تحت أيدينا : (يوجب زوال ملكه ومالكيته) ش: بالجز عطفاً على قوله : ملكه ، لأن المقهور به أمارة المملوكيَّة ، فإذا كان مقهوراً ارتفعت مالكيته وارتفاعها مستلزم ارتفاع الملك ، لأن ارتفاع المالكية مع بقاء الملك بحال .

م: (غير أنه) ش: أي أن المرتد م: (مدعو إلى الإسلام بالإجبار عليه ويرجى عوده إليه) ش: أي على الإسلام ، وذلك موجب بقاء المالكية ، لأنه حي مكلف يحتاج إلى ما تمكن منه من أداء ما يتكلف به ، وبالنظر إلى الأول يزول وبالنظر إلى الثاني لا يزول م: (فتوقفنا في أمره) ش: فقلنا بزوال موقف .

م: (فإن أسلم جعل هذا العارض كأن لم يكن في حق هذا الحكم) ش: أي في حق بقاء ملكه على ماله ، واحترز بقوله في حق هذا الحكم عن جبر عليه وعن بيعونة أمرأته وعن وجوب تجديد كلمة الشهادة ، لأن رده لا يجعل كأنه لم تكن في هذه الأحكام م: (وصار كأن لم يزل مسلماً ولم ي العمل) ش: على صيغة المجهول م: (السبب) ش: أي سبب المرتد ونكله وهو الارتداد .

م: (إإن مات أو قتل على رده أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه) ش: بدار الحرب م: (استقر كفره فيعمل السبب عمله وزال ملكه) ش: مبتدأ إلى وقت الردة ، كما في البيع بشرط الخيار للمشتري . م: (قال) ش: أي القدوري : م: (إإن مات أو قتل على رده انتقل ما اكتسبه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين) ش: وقال الأثراري : فلو قال : وإن مات أو قتل على رده أو لحق بدار الحرب ، فحكم بلحاقه كان أولى ، لأن حكم الحاكم باللحاق مثل موته ، انتهى .

قلت : لم يقل هكذا هنا لا كفاية بما ذكره قبله ، قيل إنه تكرار .

قلت : لا ، لأن الأول لفظه ، والثاني لفظ القدوري م: (وكان ما اكتسبه في حال رده فيئاً) ش: يعني غنية لل المسلمين .

م: (وهذا) ش: أي المذكور م: (عند أبي حنيفة - رحمة الله -) ش: وبه قال زفر والحسن ، كذا ذكره الكرخي .

وقال أبو يوسف - رحمه الله - ومحمد - رحمه الله - : كلاما لورثته . وقال الشافعي - رحمه الله - : كلاما في « لأنه مات كافرا ، والمسلم لا يرث الكافر ، ثم هو مال حربي لا أمان له ، فيكون فيئا . ولهم ما أن ملكه في الكسبين بعد الردة باق على ما بيناه ، فينتقل ميراثه إلى ورثته ، ويستند إلى ما قبل رثته ، إذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم . ولأبي حنيفة - رحمه الله - : أنه يمكن الاستناد في كسب الإسلام لوجوده قبل الردة . ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها ، ومن شرطه وجوده ، ثم إنما يرثه من كان وارثا له حالة الردة ، وبقي وارثا إلى وقت موته في رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - اعتبارا للاستناد . وعنده أنه يرثه من كان وارثا له وقت

---

م : (وقال أبو يوسف - رحمه الله - ، ومحمد - رحمه الله - كلاما ) ش: يعني الكسبان جميعا م : (لورثته . وقال الشافعي - رحمه الله - : كلاما في « ) ش: ويه قال مالك وأحمد : (أنه مات كافراً والمسلم لا يرث الكافر ثم هو مال حربي لا أمان له فيكون فيئا ) ش: يعني يوضع في بيت المال ليكون للمسلمين باعتبار أنه مال ضائع .

م : (ولهما) ش: أي ولأبي يوسف ومحمد : (أن ملكه في الكسبين بعد الردة باق على ما بيناه ش: إشارة إلى قوله : لأنه مكلف يحتاج إلى آخره م: (فيتقل ميراثه إلى ورثته ويستند إلى ما قبل رثته ) ش: هذا جواب عما يقال : هذا توريث المسلم من الكافر ، فأجاب بقوله : ويتد ، أي إلى إرسال .

وخرج في « المسوط » ويستند التوريث إلى ما قبل رثته ، فيكون كأنه كسب الردة كسب الإسلام م : (إذ الردة سبب الموت ) ش: وما كان سبب الموت جعل موتا حكما ، فكان آخر جزء من أجزاء إسلامه آخر جزء من أجزاء حياته حكما : (فيكون توريث المسلم من المسلم ) ش: بهذه الحقيقة .

م : (ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه يمكن الاستناد ) ش: أي إسناد التوريث م: (في كسب الإسلام لوجوده ) ش: أي لوجود الكسب م: (قبل الردة ، ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لعدمه قبلها ) ش: أي لعدم الكسب قبل الردة .

م : (ومن شرطه ) ش: أي من شرط إسناد التوريث م: (وجوده ) ش: أي وجود الكسب قبل الردة ليكون توريث المسلم من المسلم ، لأننا لو قلنا بالتورث فيما كسب في حال الردة لزم توريث المسلم من الكافر ، وذلك لا يجوز م: (ثم إنما يرثه ) ش: أي إنما يرث المرتد م: (من كان وارثا له حالة الردة ، وبقي وارثا إلى وقت موته في رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - اعتبارا للاستناد ) ش: ذكر هذه الروايات تفريعاً لمسألة القدوسي ، وهذه الرواية رواية الحسن م: (وعنه أنه يرثه من كان وارثا له وقت

الردة ، ولا يبطل استحقاقه بموته بل يخلفه وارثه ، لأن الردة بمنزلة الموت ، وعنه أنه يعتبر وجود الوارث عند الموت ، لأن الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده بمنزلة الولد الحادث من المبيع قبل القبض وترثه امرأته المسلمة إذا مات أو قتل على ردهة وهي في العدة ، لأنه بصير فاراً ، وإن كان صحيحاً وقت الردة

الردة ) ش: وولد له من علوق حادث وبقي إلى موته يرثه .

ومن حدث بعد ذلك لا يرثه حتى لو أسلم بعض قرابته بعد ردهة ، وولد من علوق حادث بعد ردهة لا يرثه على هذه الرواية م: (ولا يبطل استحقاقه) ش: أي استحقاق الوارث م: (بموته) ش: قبل موت المرتد م: (بل يخلفه وارثه . لأن الردة بمنزلة الموت) ش: في حكم التوريث . ومن مات من الورثة بعد موت مورثه قبل قسمة الميراث لا يبطل استحقاقه ، ولكن يخلفه وارثه فيه ، وهذا مثله .

م: (وعنه) ش: أي وعن أبي حنيفة هذه الرواية رواها محمد عن أبي حنيفة م: (أنه يعتبر وجود الوارث عند الموت) ش: سواء كان موجوداً عند الردة أو حدث بعدها . وفي المبسوط هذا أصح م: (لأن الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه) ش: أي تمام السبب م: (كالحادث قبل انعقاده) ش: أي قبل السبب فلا جرم تعتبر زمان الموت ، لأن السبب يتم به حتى يرثه الولد الحادث بعد الردة قبل القتل أو الموت .

وهذا م: (بمنزلة الولد الحادث من المبيع قبل القبض) ش: بغير الولد الحادث في المشتراء قبل القبض ، حيث يكون له حصة من الشمن غير مضمونة ، حتى إذا هلك من يد البائع قبل القبض بغير فعل أحد هلك معه العوض وبقي الشمن كله متعلقاً بالأصل ، كما كان كذلك لو كان الولد حادثاً قبل انعقاد السبب وهو البيع .

قال في «النهاية» : وحاصله أنه على رواية الحسن يشترط الوصفان وهما : كونه وارثاً وقت الردة ، وكونه باقياً إلى وقت الموت أو القتل ، حتى لو كان وارثاً ثم مات قبل موت المرتد أو جد وارث بعد الردة فإنه لا يرثانه .

وعلى رواية أبي يوسف : يشترط الوصف الأول دون الثاني ، وعلى رواية محمد : يشترط الوصف الثاني دون الأول .

م: (وترثه) ش: أي ترث المرتد م: (امرأته المسلمة إذا مات) ش: أي المرتد م: (أو قتل على ردهة وهي في العدة) ش: الواو فيه للحال م: (لأنه بصير فاراً ، وإن كان) ش: أي المرتد والواو للاتصال م: (صحيحاً وقت الردة) ش: لأن الردة سبب الهلاك كالمرض ، فأشباهه بردته التي حصلت بها بينونة الطلاق في حالة المرض .

والمرتدة كسبها لورثتها لأنه لا حراب منها فلم يوجد سبب الفيء ، بخلاف المرتد عند أبي حنيفة - رحمه الله - ويرثها زوجها المسلم إن ارتدت وهي مريضة لقصدها إبطال حقه ، وإن كانت صحيحة لا يرثها لأنها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها بالردة ، بخلاف المرتد . قال : وإن حق بدار الحرب مرتدًا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه

---

والطلاق البائن حالة المرض يوجب الإرث إذا كانت في العدة . وفي رواية أبي يوسف : يرث وإن انقطعت العدة ، لأن العدة تغير قيام السبب وقت الردة ، ذكره في «المبسוט» .

فإن قيل : أضاف أبو حنيفة التوريث إلى ما قبل الردة ، وذلك مستلزم أن لا يتفاوت الحكم بين المدخول بها وغير المدخول ، لأن الردة موت وامرأة الميت ترثه سواء كان مدخولاً بها أو لم تكن .

أجيب : بأن الموت الحقيقي سبب للإرثحقيقة يستوي فيه المدخول بها وغيرها . وأما الردة فإنها جعلت موئًا حكماً ليكون توريث المسلم ، فهي ضعيفة في السبيبة فلا من تقررها بما هو من آثار النكاح من الدخول وقيام العدة .

م : (والمرتدة كسبها) ش: أي كسب المرتدة م: (لورثتها ، لأنه لا حراب منها) ش: أي من المرأة . ومعنى هذا أن عصمة المال تبع لعصمة النفس ، فالردة لا تزيل عصمة نفسها حتى لا تقتل ، فكذا لا تزيل عصمة مالها ، فكان الكسبان ملكها فيكون ميراثاً لورثتها . فإذا لم يكن حراب منها م: (فلم يوجد سبب الفيء) ش: فلا يترب عليه الحكم م: (بخلاف المرتد عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: فإن كسبه فيء لكونه محارباً في الحال أو في المال باللحاق .

وحاصل العرف أن عصمة المال تابعة للنفس ، فالممرتدة لا تقتل فلا تسقط عصمة نفسها ، فكذا لا تسقط عصمة مالها ، بخلاف المرتد فإنه يقتل فيسقط عصمة نفسه ، فكذا عصمة ماله لما ذكرنا م: (ويرثها) ش: أي المرتدة م: (زوجها المسلم إن ارتدت وهي مريضة) ش: الواو فيه للحال م: (لقصدها إبطال حقه) ش: أي حق الزوج بقصد الفرار من ميراث الزوج .

م: (إن كانت) ش: أي المرتدة م: (صحيحة لا يرثها ، لأنها لا تقتل ، فلم يتعلق حقه بمالها بالردة) ش: لأنها ماتت بنفس الردة ، فلم يضر فيه على الهلاك لأنها لا تقتل م: (بخلاف المرتد) ش: فلا يكون في حكم الفارة المريضة ، فلا يرث زوجها منها ، بخلاف المرتد منفصل بقوله : فلم يتعلق حق بمالها .

وفي المرتد يتعلق حقها بماله إذا مات وهي في العدة سواء ارتد في صحته أو في مرضه ، لأنه مستحق القتل فكان فاراً بالارتداد فورثته .

م: (قال : وإن حق بدار الحرب) ش: حال كونه م: (مرتدًا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه

وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه ، ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته من المسلمين . وقال الشافعي - رحمة الله - : يبقى ماله موقوفاً كما كان ، لأنه نوع غيبة فأأشبه الغيبة في دار الإسلام . ولنا أنه صار مرتدًا باللحادق من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الإسلام لانقطاع ولایة الإلزام كما هي منقطعة عن الموتى ، فصار كالموتى ، إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي لاحتمال العود إلينا ، فلا بد من القضاء . وإذا تقرر موته ثبتت الأحكام المتعلقة به وهي ما ذكرناها ، كما في الموت الحقيقي ، ثم يعتبر كونه وارثًا عند لحاقه في قول محمد - رحمة الله - ، لأن اللحادق هو السبب والقضاء لقرره بقطع الاحتمال .

---

وأمهات أولاده ) ش: من جميع المال ، كذا في شرح الطحاوي م: (وحلت الديون التي عليه) ش: يعني ديونه المؤجلة م: (ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته من المسلمين . وقال الشافعي - رحمة الله - : يبقى ماله موقوفاً كما كان ) ش: في دار الإسلام ، ويحفظه الحاكم وبه قال مالك وأحمد . والذي نقله المصنف عن الشافعي وأحمد ، وأقواله .

كذا قاله الأكمل : وليس له إلا قوله ، أحدهما : ما نقله ، والأخر أن ملكه يزول م: (أنه) ش: أي لأن إلحاقه بدار الحرب م: (نوع غيبة، فأأشبه الغيبة في دار الإسلام) ش: فلا يتغير حكم ماله . م: (ولنا أنه صار مرتدًا باللحادق من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام الإسلام) ش: ألا ترى إلى قوله تعالى : «أو من كان ميتاً فاحببناه» (الأنعام : الآية ١٢٢) ، أي كافراً فهديناه م: (لانقطاع ولایة الإلزام) ش: هذا تعليل لقوله : وهم أموات لأنه بإلحاق ينقطع عنه الأحكام كما ينقطع عنه بموته .

وهو معنى قوله م: (كما هي) ش: أي أحكام الإسلام م: (منقطعة عن الموتى فصار) ش: أي المرتد باللحادق م: (كالموت إلا أنه) ش: أي غير أنه م: (لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي لاحتمال العود إلينا فلابد من القضاء) ش: لترجم جانب عدم العود إلينا م: (إذا تقرر موته) ش: أي موته الحكمي بالقضاء م: (ثبتت الأحكام المتعلقة به) ش: أي بالمرتد .

م: (وهي ما ذكرناها) ش: أي الأحكام المتعلقة به ما ذكرناها من عتق مدبريه أو أمهات أولاده وحلول ديونه المؤجلة ونقل كسب الإسلام إلى ورثته م: (كما في الموت الحقيقي) ش: أي كما ثبت هذه الأحكام في الموت الحقيقي .

م: (ثم يعتبر كونه) ش: أي كون وارث المرتد م: (وارثًا عند لحاقه) ش: أي عند لحاق المرتد بدار الحرب م: (في قول محمد - رحمة الله - لأن اللحادق هو السبب) ش: لزوال ملكه م: (والقضاء لقرره) ش: أي لتقرير السبب ، وقيل : لتقرير اللحادق وهو متفاوتان م: (قطع الاحتمال) ش: أي احتمال العود إلى دار الإسلام .

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : وقت القضاء لأنه يصير موتاً بالقضاء . والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا الخلاف ، وتنقضي الديون التي لزمه في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام ، وما لزمه في حال رده من الديون يقضى مما اكتسبه في حال رده . قال العبد الضعيف عصمه الله : هذه رواية عن أبي حنيفة-رحمه الله- وعن أنه يبدأ بكسب الإسلام ، فإن لم يف بذلك يقضى من كسب الردة ، وعنده على عكسه ، وجه الأول: أن المستحق بالسيدين مختلف ، وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين ، فيقضى كل دين من الكسب المكتسب الذي في تلك الحالة، ليكون الغرم

م: (وقال أبو يوسف - رحمه الله - : وقت القضاء ) ش: أي يعتبر كونه وارثاً وقت القضاء باللحاق م: (لأنه) ش: أي لأن المرتد: (يصير موتاً بالقضاء ) ش: أي بقضاء القاضي واللحاق غلة م: (والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا الخلاف ) ش: أي على هذا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد ، فعند أبي يوسف : يعتبر وجود الوارث وقت القضاء ، وعند محمد : وقت اللحاق أو معناه على هذا الذي ذكرناه من عتق المدبر وأم الولد وحلول الدين ونقل الكسب إلى الورثة ، لكن إلى ورثته قبل اللحاق أو وقت القضاء على الاختلاف م: ( وتنقضي الديون التي لزمه في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام ، وما لزمه في حال رده من الديون يقضى مما اكتسبه في حال رده) ش: هذا كله قول القدوسي .

م: (قال العبد الضعيف - عصمه الله - : ) ش: أي المصنف م: (هذه رواية عن أبي حنيفة - رحمة الله- وعن ) ش: أي وعن أبي حنيفة - رحمه الله - م: (أنه) .

وقال الأثراري : إن الشأن م: (يبدأ) ش: في قضاء الذي م: (بكسب الإسلام ) ش: وهذه الرواية رواها الحسن عن أبي حنيفة م: (فإن لم يف بذلك ) ش: أي فإن لم يكن في كسب الإسلام وفاء بالدين م: (يقضى من كسب الردة . وعنده) ش: أي وعن أبي حنيفة م: (على عكسه ) ش: أي يقضى كسب الردة ، فإن لم يف يقضى من كسب الإسلام ، وهذه الرواية رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة .

م: (وجه الأول) ش: أي وجه المذكور الأول وهو قضاء دين على كل حال من كسب تلك الحال م: (أن المستحق بالسيدين مختلف ) ش: أحدهما: بالسبب الواقع في حالة الإسلام ، والآخر: بالسبب الواقع في حالة الردة مختلف ، لأن الحد الواقع بالسبب في حالة الإسلام يخالف الدين الواجب بالسبب الواقع في حالة الردة .

م: ( وحصل كل واحد من الكسبين ) ش: أي من كسب الإسلام وكسب الردة م: ( باعتبار السبب الذي وجب به الدين فيقضى كل دين من الكسب المكتسب الذي في تلك الحالة ليكون الغرم

بالغنم . وجه الثاني : أن كسب الإسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه . ومن شرط هذه الخلافة الفراغ عن حق المورث ، فيقدم الدين عليه . وأما كسب الردة فليس بملك له لبطلان أهلية الملك بالردة عنده ، فلا يقضى دينه منه إلا إذا تعذر قضاوته من محل آخر ، فحيثنى يقضى منه كالذمي إذا مات ولا وارث له يكون ماله لجماعة المسلمين . ولو كان عليه دين يقضى منه كذلك ها هنا . وجه الثالث : أن كسب الإسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه ، فكان قضاء الدين منه أولى ، إلا إذا تعذر بأن لم يف به ، فحيثنى يقضى من كسب الإسلام تقدياً لحقه .

بالغنم ) ش: أي بإزاء الغنم .

م: ( وجه الثاني ) ش: وهو الذي يبدأ فيه بكسب الإسلام م: ( أن كسب الإسلام ملكه ) ش: أي ملك المرتد وأوضح ذلك بقوله: ( حتى يخلفه الوارث فيه ) ش: بضم الفاء ، لأن حتى للحال . قوله فيه : أي في كسب الإسلام م: ( ومن شرط هذه الخلافة الفراغ عن حق المورث ) ش: أراد أن الوارث إنما يكون خلفاً عن الميت إذا لم يكن عليه دين ، فإذا كان عليه دين م: ( فيقدم الدين عليه ) ش: أي على الوارث .

م: ( وأما كسب الردة فليس بملك له لبطلان أهلية الملك بالردة عنده ) ش: أي عند أبي حنيفة م: ( فلا يقضى دينه منه ، إلا إذا تعذر قضاوته من محل آخر ) ش: أراد به كسب الإسلام م: ( فحيثنى يقضى منه ) ش: أي من كسب الردة كالذمي ، جواب سؤال يرد عليه ، وهو إن كسب الردة لما لم يكن ملوكاً له كيف يؤدي منه دينه إذا لم يكن له كسب الإسلام ؟

فأجاب بقوله : م: ( كالذمي ) ش: يعني هذا غير بعيد ، فإن الذمي م: ( إذا مات ولا وارث له ) ش: الواو فيه للحال م: ( يكون ماله لجماعة المسلمين ، ولو كان عليه دين يقضى منه ، كذلك ها هنا ) ش: أي كذلك الحكم في هذا الوجه .

م: ( وجه الثالث ) ش: وهو البداءة من كسب الردة فإن لم يف فمن كسب الإسلام م: ( أن كسب الإسلام حق الورثة ، وكسب الردة خالص حقه ، فكان قضاء الدين منه ) ش: أي من كسب الردة م: ( أولى إلا إذا تعذر بأن لم يف به ) ش: أي كسب الردة م: ( فحيثنى يقضى من كسب الإسلام تقدياً لحقه ) ش: أي لحق المرتد ، لأن الدين مقدم على الإرث وفيه بحث من أوجه :

الأول : ما قيل إن هذا ناقض قوله ، أما كسب الردة فليس بملك لبطلان أهلية الملك بالردة . والثاني : أن كون سبب الإسلام حق الورثة من نوع ، فإن حقهم إنما يكون متعلقاً بالتركة بعد الفراغ عن حق المورث .

والثالث : أن قضاء الدين من خالص ماله واجب من حق غيره ممتنع ، فلا وجه بقوله : فكان قضاء الدين منه أولى .

وقال أبو يوسف ومحمد : تقضى ديونه من الكسبين لأنهما جمياً ملكه حتى يجري الإرث فيهما ، والله أعلم . قال : وما باعه أو اشتراه أو رهنه أو اعتقه أو وبه أو تصرف فيه من أمواله في حال رده فهو موقوف ، فإن أسلم صحت عقودته . وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - . وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز ما صنع في الوجهين .

---

وأجيب عن الأول : بأن المعنى من خلوص الحق هنا أن لا يتعلق حق الغير به كما يتعلق في مال المريض . ثم لا يلزم من كونه خالص حقه كونه ملكاً له ، الا ترى أن كسب المكاتب خالص حقه وليس بملك له ، وكذلك الذي إذا مات ولا وارث له على ما ذكرنا .

وعن الثاني : أن الدين إنما يتعلق باله عند الموت ، لا ما زال من قبل وكسب الإسلام قد زال وانتقل بالردة إلى الورثة وكسب في الردة هو ماله عند الموت يتعلق الدين به .

وعن الثالث : بأن كسب الإسلام بعرضية أن يكون خالص حقه بالتوبة ، فكان أحدهما خالص حقه ، والآخر بعرضه ، أي يصير خالص حقه ، ولاشك أن قضاء الدين من الأول أولى ، هذا على طريق أبي حنيفة .

م : (وقال أبو يوسف ومحمد : تقضى ديونه من الكسبين ) ش: أي كسب الإسلام ، وكسب الردة م : (لأنهما) ش: أي لأن الكسبين م : (جميعاً ملكه حتى يجري الإرث فيهما ، والله أعلم ) ش: وبه قالت الأئمة الثلاثة .

م : (قال) ش: أي القدوسي : م : (وما باعه) ش: أي الذي باعه المرتد م: (أو اشتراه أو رهنه أو اعتقه أو وبه أو تصرف فيه) ش: أي الذي تصرف فيه م: (من أمواله في حال رده فهو موقوف) ش: دخل بقوله : ما باعه ، والمعطوفات عليه يدخل في .

فهو جملة اسمية في محل الرفع على أنها خبر المبتدأ ، أعني قوله : وما باعه ، والمبتدأ إذا تضمن معنى الشرط تدخل في خبره الفاء على ما اعرف في موضعه ، وأوضح معنى الموقف بقوله م: (فإن أسلم صحت عقودته) ش: المذكورة م: (إإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت) ش: هذه العقود .

م : (وهذا) ش: أي كون هذه التصرفات موقوفة م: (عند أبي حنيفة - رحمه الله - ) ش: إنما قال المصنف : هذا ، لأن القدوسي لم يذكر الخلاف في هذا الموضع .

م : (وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز ما صنع في الوجهين) ش: أحدهما: الإسلام ، والثاني: أخذ الرجف السلامه من الغرق والقتل واللحاق .

اعلم أن تصرفات المرتد على أقسام : نافذ بالاتفاق : كالاستيلاد والطلاق ، لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك ، وتمام الولاية . وباطل بالاتفاق : كالنكاح والذبيحة لأنه يعتمد الملة ولا ملة له .

---

وفي «الشامل» : جمع تصرف المرتد في حالة رده من بيع وشراء وعتق وتديير وكتابة ووtee، أو غالبه جائز إن أسلم ، وباطل إن لحق السبب فإنه يثبت عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف : يجوز كما يجوز من الصحيح ، وعند محمد كما يجوز من المريض .

م: (اعلم أن تصرفات المرتد على أقسام ) ش: قسم منها م: (نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق) .  
ش: فإن قلت : كيف يقدم طلاق المرتد وب مجرد الردة تبين المرأة .

قلت: هذا ليس بمنع ، ألا ترى أن المسلم إذا أبان زوجته ثم طلقها في عدتها جاز ، فكذا هذا . يمكن ألا تقع البيونة بالردة أصلًا كما إذا ارتد الزوجان معًا طلقهما بعد الردة فلا يرد السؤال .

وفي «المحيط» : أن التفرقة التي تقع بالارتداد يقع بعدها الطلاق ، فكان طلاق المرتد واقعًا كما لو طلقت بالإبارة بالطلاق البائن م: (أنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك) ش: قوله: ولا يفتقر إلى حقيقة الملك ، يرجع إلى قوله كالاستيلاد ، أي لأن الاستيلاد لا يفتقر إلى حقيقة الملك بدليل أن الاستيلاد يصح في جارية الابن وإن لم يكن فيها ملك حقيقة ، بل له حق التمليل في مال الابن لدفع حاجته والاستيلاد من حاجته .

م: (وتمام الولاية ) ش: يرجع إلى الطلاق وفيه لف ونشر ، أي لأن الطلاق لا يفتقر إلى تمام الولاية ، ألا ترى أن العبد يصح طلاقه مع أنه لا ولاية له على نفسه أصلًا . ومن هذا القسم النافذ تسليم الشفعة وقبول الهبة والحجر على عبده المأذون .

م: ( وباطل بالاتفاق ) ش: أي القسم الثاني من تصرفات المرتد بباطل بالاتفاق بين أصحابنا م: (النكاح والذبيحة ، لأنه ) ش: أي لأن كل واحد من النكاح والذبيحة م: (يعتمد الملة ) ش: بلا اختلاف بين العلماء م: ( ولا ملة له ) ش: أي للمرتد ، لأنه ترك ما كان عليه ولا يقر على ما دخل فيه لوجوب القتل .

فإن قيل : أي شيء يريد بالمسألة إن ردت مسألة الإسلام ينقض بأهل الكتاب وإن أردته الملة السماوية ينقض بصحة نكاح المشرك والمجوسي فيما بينهم ، وليس لهم ملة سماوية أصلًا لا تقريره ولا حجة فيه . قال عليه السلام : «ولدت من نكاح لا من سفاح» .

قلنا : قال الإمام ظهير الدين في فوائد : راجعت الفحول في هذا فلم أجده جوابًا شافيًا ، و كنت في ذلك متمليًا حتى هجنت فؤادي .

وموقوف بالاتفاق: كالمعاوضة لأنها تعتمد المساواة ، ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم . و مختلف في توقفه وهو ما عدناه . لهما أن الصحة تعتمد الأهلية والنفاذ يعتمد الملك ، ولا خفاء في وجود الأهلية لكونه مخاطباً . وكذا الملك لقيمه قبل موته على ما قررناه من قبل ، ولهذا لو ولد له ولد بعد الودة لستة أشهر من امرأة مسلمة يرثه .

---

وقال : المعنى من الملة التي تدينون بذلك النكاح المتوارث ، لأن عند ذلك حصل ما هو الغرض من النكاح وهو التوالد والتناслед ، والمرتد والمرتدة ليسا على تلك الملة ، فلا يصح نكاحهما ، لأن المرتد يقتل والمرتدة تحبس ، فكيف يتظنم ما هو الغرض من النكاح . بخلاف المجرم والمشرkin ، فإنهم يدينون بذلك النكاح المتوارث .

م: ( وموقوف بالاتفاق ) ش: أي القسم الثالث من تصرفات المرتد موقوف باتفاق أصحابينا : (الالمعاوضة) ش: معناه : أن المرتد إذا فاوض مسلماً يعني شركة المعاوضة يوقف فإن أسلم نفت المعاوضة وإن مات أو قتل أو قضي بلحاقه في دار الحرب بطلت المعاوضة بالاتفاق .

م: ( لأنها ) ش: أي لأن المعاوضة م: ( تعتمد المساواة ) ش: وقد علم أن المعاوضة أن يضمن وكالة ونكلة وأن يساويا مالاً وتصرفاً وديناً فلا تصح بين حر وعبد ذمي وبالغ ومسلم وكافر لعدم التساوي م: ( ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ) ش: وفي «الكافي» إذا بطلت المعاوضة تصير عنانًا يعني شركة عنان . وعند أبي حنيفة بطل أصلًا لأن في اكتنازه وكالة وهي موقوفة .

م: ( ومختلف في توقفه ) ش: أي القسم الرابع من تصرفات المرتد مختلف فيه هل هو نافذ أم باطل أو موقوف فقال : هذا القسم مختلف في توقفه ، وأشار إلى بيانه بقوله م: ( وهو ) ش: أي المختلف فيه م: ( ما عدناه ) ش: من البيع والشراء والإعتاق والهبة ونحو ذلك ، فقال أبو حنيفة - رحمة الله - : موقوف إن أسلم جاز ما صنع ، وإن مات أو قتل على ردة أو لحق بدار الحرب بطل ذلك كله . وقال أبو يوسف ومحمد : نافذ ، كذا قال الصدر الشهيد في شرح «الجامع الصغير» .

م: ( لهم ) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: ( أن الصحة ) ش: أي صحة التصرف م: ( تعتمد الأهلية والنفاذ يعتمد الملك ولا خفاء في وجود الأهلية لكونه مخاطباً ) ش: ألا ترى أن القتل يحسب عليه بارتداه .

ولو كانت أهلية معدومة أو ناقصة لم يجب عليه القتل م: ( وكذا الملك ) ش: لا شك في بقائه م: ( لقيمه قبل موته ) ش: أي قيام ملكه قبل موته م: ( على ما قررناه من قبل ) ش: إشارة إلى قوله لأنه مكلف يحتاج إلى آخره .

م: ( ولهذا ) ش: أي ولأجل قيام ملكه قبل موته م: ( لو ولد له ولد بعد الودة لستة أشهر من امرأة مسلمة يرثه ) ش: فلو كان ملكه زائلاً يرثه بهذا الوالد .

ولو مات ولده بعد الردة قبل الموت لا يرثه فتصح تصرفاته قبل الموت ، إلا أن عند أبي يوسف - رحمه الله - تصح كما تصح من الصحيح ، لأن الظاهر عوده إلى الإسلام إذ الشبهة تزاح فلا يقتل ، وصار كالمرتد . وعند محمد - رحمه الله - تصح كما تصح من المريض ، لأن من انتحل إلى نحلة لا سيما معرضًا عما نشأ عليه قلما يتركه ، فيفضي إلى القتل ظاهراً ، بخلاف المرتدة لأنها لا تقتل . ولأبي حنيفة : أنه حربي مقهور تحت أيدينا على ما قررناه في توقف الملك ، وتوقف التصرفات بناء عليه ، وصار كالحربى يدخل دارنا بغير أمان فيؤخذ ويقهر ، وتتوقف تصرفاته لتوقف حاله، وكذا المرتد

---

م: ( ولو مات ولده ) ش: أي الولد المولود قبل الردة م: ( بعد الردة قبل الموت لا يرثه ) ش: فلو لم يكن قائماً بعد الردة لورثه هذا الولد ، لأنه كان حيًا وقت ردة الأب .

ولما كان ملكه قائماً م: ( فتصح تصرفاته قبل الموت إلا أن عند أبي يوسف - رحمه الله - تصح كما تصح من الصحيح ) ش: يعني من جمع المال م: ( لأن الظاهر عوده إلى الإسلام ، إذ الشبهة تزاح ) ش: أي تزال وهو من الإزاحة وهي الإزالة م: ( فلا يقتل ) ش: حينئذ م: ( وصار كالمرتد ) ش: ، حيث لا يقتل .

م: ( وعند محمد - رحمه الله - : تصح ) ش: أي تصرفاته م: ( كما تصح من المريض ) ش: يعني من ثلث المال ، لأنه على شرف الهاك حقيقة م: ( لأن من انتحل إلى نحلة ) ش: أي لأن من أثبت إلى دين ، وفي «ديوان الأدب» يقال : انتحل فلان قول غيره أو شعر غيره إذا ادعاه لنفسه ، والنحلة بكسر النون وسكون الحاء المهملة الدعوى .

قال الأتراري : وكأنه أراد به هنا من أثبت إلى الدعوى م: ( لا سيما ) ش: أي خصوصاً حال كونه م: ( معرضًا عما نشأ عليه ) ش: قوله م: ( قلما يتركه ) ش: جواب من ، أي قلما يترك الذي انتحل ، أي م: ( فيفضي إلى القتل ظاهراً ، بخلاف المرتدة ، لأنها لا تقتل ) ش: فلا يعتبر استمرارها على ما انتحلت إليه أولاً ، واحتج محمد على أبي يوسف بأنه إذا أمر لوارث بدين لم يجز .

م: ( ولأبي حنيفة أنه حربي مقهور تحت أيدينا على ما قررناه في توقف الملك ) ش: إشارة إلى ما ذكروا من تعليل أبي حنيفة بقوله : وله أنه حربي مقهور تحت أيدينا عند قوله ويزول ملك المرتد م: ( وتوقف التصرفات بناء عليه ) ش: أي على توقف الملك .

م: ( وصار ) ش: أي هذا المرتد م: ( كالحربى يدخل دارنا ) ش: أي دار الإسلام م: ( بغير أمان فيؤخذ ويقهر وتتوقف تصرفاته لتوقف حاله ) ش: أي حال الحربى بين الاسترافق والقتل والمن .

م: ( كذا المرتد ) ش: وإن ترك بعد فكذلك ها هنا . وقال الأتراري في قوله : كالحربى إلى حد وسطه ، لأن الحربى الداخل دارنا بغير أمان فيه ، فكيف تتوقف تصرفاته . فلو قال كالحربى

واستحقاقه القتل ببطلان سبب العصمة في الفصلين فأوجب خللاً في الأهلية ، بخلاف الزاني وقاتل العمد ، لأن الاستحقاق في ذلك جزاء على الجنائية . وبخلاف المرأة لأنها ليست حربية ، ولهذا لا تقتل ، فإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب إلى دار الإسلام مسلماً ، فما وجد في يد ورثته من ماله بعينه أخذه ، لأن الوارث إنما يخلفه فيه لاستغنائه . وإذا عاد مسلماً احتاج إليه فيقدم عليه . بخلاف ما إذا أزاله الوارث عن ملكه .

---

الذي أسر عليها أيضاً لكان ذكره أولى . انتهى .

ونقل الأكمل هذا بقوله : واعتراض عليه بأن الحربي الذي دخل دارنا بغير أمان يكون فيها ، فكيف تتوقف تصرفاته . ثم قال : والاعتراض بجواز المن يسقط الاعتراض .

م: ( واستحقاقه القتل ) ش: جواب عن قولهما : لا خفاء في وجود الأهلية وتقريره لأن سلم وجود الأهلية ، لأن الصحة تقتضي أهلية كاملة وليس بموجودة في المرتد ، كما أنها ليست موجودة في الحربي ، لأن كل واحد منهما يتتحقق القتل م: ( بطidan سبب العصمة ) ش: وزاد بسبب العصمة الإسلام م: ( في الفصلين ) ش: يعني في فصل الحربي وفصل المرتد م: ( فأوجب ) ش: أي بطidan سبب العصمة م: ( خللاً في الأهلية ) ش: .

فإن قيل : لو كان استحقاق القتل موجباً لخلل في الأهلية أثر في توقف التصرفات لكان تصرف الزاني المحصن الذي استحق القتل ، وقاتل العمد موقوفة لاستحقاقهما القتل .

فأجاب المصنف عن ذلك بقوله : م: ( بخلاف الزاني وقاتل العمد ، لأن الاستحقاق في ذلك جزاء على الجنائية ) ش: يعني أن الاستحقاق الموجب للخلل هو ما كان باعتبار بطidan سبب العصمة ، والزاني والقاتل ليسا كذلك ، لأن الاستحقاق فيهما جزاء على الجنائية ، لأن العصمة باقية فيهما لبقاء الإسلام .

م: ( وبخلاف المرأة ) ش: جواب عن قولهما : وصار كالمرتد م: ( لأنها ليست حربية ، ولهذا لا تقتل ) ش: عندنا إلا إذا لحقت بدارهم فحيثند تصير حربية والمرتد حربي في الحال لوجوب جزاء المحاربة عليه ، فلهذا كانت عقوبة المرتدة كلها جائزة إلا معارضتها ، فإنها موقوفة . فإن أسلمت صحت وإلا صارت عناناً . كما قال في المرتد .

م: ( فإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب إلى دار الإسلام ) ش: حال كونه م: ( مسلماً بما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه ، لأن الوارث إنما يخلفه فيه ) ش: أي في ماله م: ( لاستغنائه ) ش: أي لاستغناء المرتد عنه حيث أدخل دار الحرب م: ( وإذا عاد ) ش: حال كونه م: ( مسلماً احتاج إليه فيقدم عليه ) ش: أي على الوارث م: ( بخلاف ما إذا أزاله الوارث عن ملكه ) ش: سواء كان بسبب يلحقه الفسخ كالبيع والهبة ، أو بسبب لا يلحق الفسخ كالإعناق والتدمير والاستيلاد ، فذلك كله

وبخلاف أمهات أولاده ومدبريه ، لأن القضاء قد صح بدليل مصحح فلا ينقض ، ولو جاء مسلماً قبل أن يقضي القاضي بذلك ، فكأنه لم يزل مسلماً لما ذكرنا . وإذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الإسلام فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ ارتد فادعاه فهي أم ولد له ، والولد حر وهو ابنه ولا يرثه وإن كانت الجارية مسلمة ورثه الابن إن مات على الردة أو لحق بدار الحرب ، أما صحة الاستيلاد فلما قلنا ،

---

مأمن ، ولا سبيل للمرتد عليه وهو لا ضمان على الوارث أيضاً ، لأنه إزالة حين كان له سبيل من الإزالة .

وقال الكرخي في «مختصره» : إن كان المكاتب ، أي مكاتب المرتد أدى ما عليه من الكتابة إلى الورثة فيعتق ، ثم جاء المرتد ، لما عتق المكاتب فلا يفسخ ، وإن كان ما أداه قائماً في يد ورثته أخذه المرتد . وقال في شرح الطحاوي : الولاء للمرتد .

م: ( وبخلاف أمهات أولاده ومدبريه ) ش: حيث لا يفسخ م: ( لأن القضاء ) ش: أي قضاء القاضي بعثتهم م: ( قد صح بدليل مصحح ) ش: وهو قضاوه عن ولادته ، فلا يتحمل الفسخ م: ( فلا ينقض ) ش: ولايته لما جاء إلينا تائباً صار كأنه حيا بعد أن مات ، فلو حيا حقيقة بعد الموت وإن كان ذلك بخلاف الولادة لم يكن له على أمهات الأولاد والمدبرين سبيل ، فكذا هذا .

م: ( ولو جاء مسلماً قبل أن يقضي القاضي بذلك ) ش: أي بلحاقه م: ( فكأنه لم يزل ) ش: بفتح الزاي م: ( مسلماً لما ذكرنا ) ش: وهو قوله : إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بالقضاء ، فلا يعتق عليه شيء من أمهات أولاده ومدبريه .

م: ( وإذا وطئ المرتد جارية نصرانية ، كانت له في حالة الإسلام فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ ارتد ) ش: أي من حين ارتد م: ( فادعاه فهي أم ولده والولد حر وهو ابنه ولا يرثه ) ش: وفي «الكافي» وغيره : فجاءت بولد لستة فألحقوا السنة بالأكثر ، وإنما قيد بالأكثر لأنه لو جاء لأقل من ستة أشهر فالولد يرث من أبيه المرتد ، وإن كانت أمه تقر أبيه بتيقن وجوده في البطن قبل الردة فلم ينتقض ما ادعاه وقت الردة فيجعل الولد مسلماً تبعاً للأب ، ذكره قاضي خان .

م: ( وإن كانت الجارية مسلمة ورثه الابن إن مات ) ش: أي الأب م: ( على الردة أو لحق بدار الحرب ، أما صحة الاستيلاد فلما قلنا ) ش: إشارة إلى قوله قبل صحته ، لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك فصحت دعوته .

واعلم أن دعوة الولد صحيحة على قولهما بلا إشكال ، لأن عقود المرتد عندهما جائزة ، فكذلك دعوته . أما أبو حنيفة فإنه جعل عقوده موقوفة ، لكن جعل دعوته صحيحة ، لأن الاستيلاد لا يفتقر إلى حقيقة الملك ، ألا ترى أن العبد المأدون إذا ادعى النسب من الجارية التي من

وأما الإرث فلأن الأم إذا كانت نصرانية والولد ينبع له لقربه إلى الإسلام للجبر عليه فصار في حكم المرتد ، والمرتد لا يرث المرتد ، أما إذا كانت مسلمة فالولد مسلم تبعاً لها لأنها خيرهما ديناً ، والمسلم يرث المرتد . وإذا لحق المرتد بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فهو فيء ، فلن لحق ثم رجع وأخذ مالاً وألحقه بدار الحرب فظهر على ذلك المال فوجدهه الورثة قبل القسمة رد عليهم؛ لأن الأول : مال لم يجر فيه الإرث . والثاني: انتقل إلى الورثة بقضاء القاضي بلحقه ، وكان الوارث مالكاً قديماً ،

---

تجاراته جاز ، وكذلك الأب إذا أدعى ولد جارية ابنه يرث النسب . وتأويل المرتد أكثر من تأويلهما ، فإذا ثبت النسب ثبت التفريع المذكور في إرثه وعدمه .  
فإن قلت: كيف جعلتم الصبي تبعاً للمرتد فيما إذا كانت أمه يهودية أو نصرانية ولم يجعلوه مسلماً تبعاً لدار الإسلام .

قلت: تبعية الدار إنما تكون إذا لم يكن معه أحد أبويه . فإذا كان فلاناً ، فإن قيل : هذا ينقض بما إذا ارتد الأبوان المسلمين ولهمما طفل ولد قبل ردهما فإنه يبقى مسلماً تبعاً للدار ولا يعتبر مرتدًا تبعاً لهما . وإن ماتا لا نسلم أنه يبقى تبعاً للدار ، بل كان هو مسلماً تبعاً لأبويه ، فيبقى على ما كان بعد ردهما ، بخلاف ما يجيء فإن الولد لم يثبت له حكم الإسلام أصلاً ، فجعل تبعاً لأبيه المرتد لقربه إلى الإسلام .

م: (واما الإرث فلأن الأم إذا كانت نصرانية والولد ينبع له ) ش: أي للأب م: (لقربه إلى الإسلام للجبر عليه ) ش: لأنه لا يقر على الردة بل يجبر على الإسلام ، ولا تجبر الأم . ولما كان تبعاً لأبيه م: ( فصار في حكم المرتد ، والمرتد لا يرث المرتد ) ش: ولا يرث من أحد لا من المسلم ولا من المرتد .  
م: ( أما إذا كانت مسلمة فالولد مسلم تبعاً لها ، لأنها ) ش: أي لأن الأم م: ( خيرهما ديناً ) ش: والولد يتبع خير الأبوين ديناً م: ( والمسلم يرث المرتد . وإذا لحق المرتد بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك ) ش: أي غالب على ذلك م: ( المال فهو فيء ) ش: أي غنيمة لأنه مال حربي ، فيكون حكمه حكم سائر أموال أهل الحرب ولا حق للورثة فيه لتباین الدارين .

م: ( فإن لحق ) ش: أي بدار الحرب م: ( ثم رجع ) ش: إلى دار الإسلام م: ( وأخذ مالاً وألحقه بدار الحرب ظهر على ذلك المال فوجدهه الورثة قبل القسمة رد عليهم؛ لأن الأول مال لم يجر فيه الإرث ) ش: فهو مال حربي ، وإذا ظهر على مال الحربي فهو فيء لا محالة م: ( والثاني ) ش: أي المال الثاني م: ( انتقل إلى الورثة بقضاء القاضي بلحقه ، وكان الوارث مالكاً قديماً ) ش: والمال القديم إذا وجد ماله في القسمة أخذته مجانية ، فإن لم يكن القاضي حكم بلحقه والمسألة بحالها ففي ظاهر الرواية رد على الورثة أيضاً ، لأنه شيء لحق بدار الحرب فالظاهر أنه لا يعود ، فكان فيئاً ظاهراً . وفي بعض روایات السیر يكون فيئاً لا حق للورثة فيه ، لأن الحق لا يثبت لهم إلا

وإذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه وكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلماً فالكتابة جائزة ، والكتابة والولاء للمرتد الذي أسلم ، لأنه لا وجه إلى بطلان الكتابة لنفوذها بدليل منفذ فجعلنا الوارث الذي هو يكون خلفه كالوكيل من جهة حقوق العقد فيه ترجع إلى الموكل والولاء لمن يقع العتق عنه . وإذا قتله المرتد رجلاً خطأ ثم لحق بدار الحرب ، أو قتله على ردهه فالدية في مال اكتسبه في حال الإسلام خاصة عند أبي حبيفة . وقالا : الديمة فيما اكتسبه في حالة الإسلام والردة ، لأن العوائق لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فتكون في ماله ، وعندهما الكسبان جميعاً ماله لنفوذ تصرفاته في الحالين .

بالقضاء .

م: ( وإذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه وكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلماً فالكتابة جائزة ) ش: خلافاً للأئمة الثلاثة .

م: ( والكتابة والولاء للمرتد الذي أسلم لأنه لا وجه إلى بطلان الكتابة لنفوذها بدليل منفذ ) ش: أو أدبه قضاء القاضي باللحاق م: ( فجعلنا الوارث الذي ) ش: هو ابن المرتد الذي ، م: ( هو يكون خلفه ) ش: أي خلف أبيه المرتد م: ( كالوكيل من جهةه ) ش: أي من جهة المرتد لأنه لما لحق بدار الحرب صار كأنه سلط أبيه على ماله وجعله خلفاً عنه في التصرف ، فلما عاد ثبت حكم الإحياء وبطل حكم الموت ولم يفسخ الكتابة لما ذكرنا ، وكان بدل الكتابة لأن أبيه كالوكيل من جهةه .

م: ( وحقوق العقد فيه ) ش: أي في عقد الكتابة م: ( ترجع إلى الموكل ) ش: لا إلى الوكيل م: ( والولاء لمن يقع العتق عنه ) ش: ولم يقع إلا عن المرتد الذي أسلم فيكون الولد ولده بخلاف ما إذا أدى بدل الكتابة للوارث ، فإن الولاء حينئذ يكون للوارث لوقع العتق عنه ، وبخلاف ما لو رجع بعد عتق المكاتب ، فإن الولاء فيه للابن أيضاً .

م: ( وإذا قتل المرتد رجلاً خطأ ثم لحق بدار الحرب أو قتله على ردهه فالدية ) ش: أي دية القتيل م: ( في مال اكتسبه في حال الإسلام خاصة عند أبي حبيفة . وقالا ) ش: أي قال أبو يوسف ومحمد م: ( الديمة فيما اكتسبه ) ش: أي يجب فيما اكتسبه م: ( في حالة الإسلام والردة ) ش: في بعض النسخ جميعاً ، ويقولهما قالت الثلاثة .

وكذا لو كان حياً في دار الإسلام فالدية في ماله م: ( لأن العوائق لا تعقل المرتد لانعدام النصرة ) ش: لأن العقل يعني النصرة ، وال المسلم لا يلزم نصرة المرتد م: ( ف تكون ) ش: أي الديمة م: ( في ماله ) ش: أي في مال المرتد القاتل لانعدام النصرة م: ( وعندهما ) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد م: ( الكسبان جميعاً ) ش: أي كسب الإسلام وكسب المرتد م: ( ماله ) ش: أي مال المرتد م: ( لنفوذ تصرفاته في الحالين ) ش: أي في حال كسب الإسلام وحال الردة .

ولهذا يجري الإرث فيهما عندهما ، وعنه ماله المكتسب في الإسلام لنفاذ تصرفه فيه دون المكروب في الردة لتوقف تصرفه ، ولهذا كان الأول ميراثاً عنه ، والثاني فيئاً عنده . وإذا قطعت يد المسلم عمداً فارتدى - والعياذ بالله - ثم مات على رده من ذلك أو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلماً فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الديمة في ماله للورثة ، أما الأول فلأن السراية حل محلأً غير معصوم فأهدرت ، بخلاف ما إذا قطعت يد المرتد ثم أسلم فمات من ذلك ، لأن الإهدار لا يلحقه الاعتبار ،

م: (ولهذا) ش: إيضاح لما قبله: (يجري الإرث فيهما) ش: أي في كسب الإسلام وكسب الردة: (عندما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد .

م: (وعنه) ش: أي وعند أبي حنيفة - رحمة الله - م: (ماله المكتسب في الإسلام) ش: أي مال المرتد هو الذي اكتسبه في الإسلام دون الذي اكتسبه في الردة .

فقوله ماله مبتدأ ، وقوله : المكتسب خبره وليس بصفة له إذ المعنى لا يستقيم على تقدير الصفة ، وكان حق التركيب أن يقول بضمير الفصل حتى لا يتورّم الصفة كما في قوله تعالى : ﴿وَالكافرون هُم الظالمون﴾ م: (لنفاذ تصرفه فيه) ش: في كسب الإسلام م: (دون المكروب في الردة لتوقف تصرفه) ش: في كسب الردة .

م: (ولهذا) ش: إيضاح لقوله وماه الكسب في الإسلام م: (كان الأول) ش: أي كسب الإسلام م: (ميراثاً عنه) ش: أي عن المرتد . م: (والثاني) ش: أي كسب الردة أي كان كسب الردة م: (فيئاً) ش: أي غنيمة م: (عنه) ش: أي عند أبي حنيفة .

م: (إذا قطعت يد المسلم عمداً فارتدى - والعياذ بالله - ثم مات على رده من ذلك) ش: أي من القطع م: (أو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلماً فمات من ذلك) ش: أي من القطع م: (فعلى القاطع نصف الديمة في ماله للورثة) ش: أي لورثة المقطوع يده م: (أما الأول) ش: أي الوجه الأول وهو : ما إذا مات على رده م: (فلأن السراية) ش: أي سراية القطع إلى الموت م: (حل محلأً غير معصوم فأهدرت) ش: يعني هدر اعتبارها فلم يجب دية النفس لأنها فور ما حصل في حال لا قيمة لها .

ولم يجب القصاص في اليد ، لأن اعتراض الردة صار شبيهه ، فإذا لم يجب القطع وجبت دية اليد وهي نصف دية النفس ، لأن قطع اليد حصل في حال عصمة اليد وهي في حالة الإسلام ، وإنما كانت الديمة في ماله لكون القطع عمداً ، أما إذا كان خطأ فقال الحاكم : هي في ء على عاقلته .

م: (بخلاف ما إذا قطعت يد المرتد ثم أسلم فمات من ذلك) ش: يعني لا يجب الضمان أصلاً: (لأن الإهدار لا يلحقه الاعتبار) ش: يعني الجناية إذا صارت هدرأً لا يلحقه الاعتبار بعد ذلك ،

أما المعتبر فقد يهدى بالإبراء فكذا بالردة . وأما الثاني: وهو ما إذا لحق ومعناه إذا قضى بلحاقه فلأنه صار ميتاً تقديرآ ، والموت يقطع السراية ، وإسلامه حياة حادثة في التقدير فلا يعود حكم الجنابة الأولى ، فإذا لم يقض القاضي بلحاقه فهو على الخلاف الذي نبينه إن شاء الله تعالى . قال: فإن لم يلحق وأسلم ثم مات فعليه الديمة كاملة ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله . وقال محمد وزفر - رحمهما الله -: في جميع ذلك نصف الديمة ، لأن اعتراض الردة أهدر السراية فلا ينقلب بالإسلام إلى الضمان . كما إذا قطع يد مرتد فأسلم .

---

يعني إذا لم يقطع معتبراً ابتداء لا يتغلب معتبراً بعد ذلك ، لأن غير الموجب لا يتغلب موجباً: (أما المعتبر فقد يهدى بالإبراء ، فكذا بالردة) ش: أي فكذا يهدى بالردة ، وكذا بالإعتاق وبالبيع أيضاً ، حتى لو قطع عبد يد إنسان ثم باعه المولى ثم رد عليه نصيبه ثم مات فلا يضمن البائع ضمان النفس ، لأنه لما باعه فقد أبأه عن ضمان السراية من حيث البيع .

م: (وأما الثاني) ش: أي الوجه الثاني م: ( وهو ما إذا لحق ) ش: بدار الحرب م: ( ومعناه إذا قضى بلحاقه فلأنه ) ش: أي فلان المرتد اللآخر م: ( صار ميتاً تقديرآ) ش: من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة م: ( والموت يقطع السراية) ش: لأن القاضي لما قضى بالخلف صار ميتاً حكمًا كما ذكرنا .

م: (إسلامه) ش: بعد ذلك م: (حياة حادثة في التقدير) ش: لأنها نفس أخرى م: ( فلا يعود حكم الجنابة الأولى) ش: وأورد الولواجي في فتاواه في هذا الفصل عن أبي يوسف روایتين في روایة يضمن دية النفس ، وفي روایة لا يضمن .

وأما إذا عاد مسلماً بعد اللحاق قبل قضاء القاضي ثم مات من ذلك فقال فخر الإسلام في شرح «الجامع الصغير»: لانص فيه .

ثم قال : وهو على الاختلاف يعني عند محمد يجب نصف الديمة . وعند أصحابيه يجب دية النفس كاملة وإليه أشار المصنف بقوله م: ( فإذا لم يقض القاضي بلحاقه فهو على الخلاف الذي نبينه إن شاء الله تعالى) ش: أشار به إلى المسألة التي تلي قوله وإذا لم يقض ... إلى آخره وهو قوله :

م: (قال : فإن لم يلحق ) ش: أي دار الحرب م: ( وأسلم ثم مات فعليه الديمة كاملة ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله .).

م: (وقال محمد وزفر - رحمهما الله - : في جميع ذلك نصف الديمة) ش: أي فيما إذا مات على ردهه أو لحق ثم جاء مسلماً أو لم يلحق وأسلم م: ( لأن اعتراض الردة أهدر السراية ، فلا ينقلب بالإسلام إلى الضمان) ش: لأنه بعد الارتداد صار مباحثاً لقتله قاتل لا يجب عليه شيء ، فصارت الردة مهدورة كما في قوله من القطع ، وصار م: ( كما إذا قطع يد مرتد فأسلم) ش: سواء مات من

ولهمما أن الجنائية وردت على محل معصوم وقت فيجب ضمان النفس ، كما إذا لم يتخلل الردة ، وهذا لأنه لا يعتبر بقيام العصمة في حالبقاء الجنائية . وإنما يعتبر قيامها في حال انعقاد السبب ، وفي حال ثبوت الحكم وحالاتبقاء بمعزل من ذلك كله ، وصار كقيام الملك في حال بقاء اليمين . وإذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالاً فأخذ أسيراً بماله وأبيه أن يسلم فقتل ، فإنه يوفى مولاه ومكتابه ، وما بقي فلورنته ، وهذا ظاهر على أصلهما ،

---

القطع أو لم يمت ، حيث لا يجب ضمان النفس في الأول ، ولا ضمان اليد في الثاني بناء على الأصل المأر أن المهدى لا يلحقه الاعتبار .

م: (ولهمما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف م: (أن الجنائية وردت على محل معصوم وقت فيه) ش: أي في محل معصوم كأنه كان في الحالين مسلماً م: (فيجب ضمان النفس) ش: وهو الديه الكاملة م: (كما إذا لم يتخلل الردة) ش: وبه قالت الأئمة الثلاثة م: (وهذا لأنه لا يعتبر بقيام العصمة في حال بقاء الجنائية ، وإنما يعتبر قيامها) ش: أي قيام العصمة م: (في حال انعقاد السبب) ش: وهو ضمان الجنائية م: (وفي حال ثبوت الحكم) ش: يوجب الضمان م: (وحالاتبقاء بمعزل من ذلك كله) ش: أي من حال انعقاد السبب من حال ثبوت الحكم ، ولا يعتبر بقاء العصمة في هذه الحالة ، كما لا يعتبر بنقصان الحول في الزكاة . وقال ابن دريد : أي من هدر الأمر بمعزل ، أي ليفسخ .

م: (وصار كقيام الملك في حالة بقاء اليمين) ش: يعني إذا قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل الدار عتق أعاد على عدم الملك عند اليمين أو عند الجنائية ثم يعتق .

وفرق بين الردة والبيع بأن الردة ليست بإبراء ولا مستلزم ، لأنها وضعت لتبدل الدين ، وتصح من غير إبراء ، لأنه إذا مات على الردة لم يجب الضمان لهدر دمه بالردة ، بخلاف بيع العبد المجنى عليه ، لأن البيع وضع لقطع ملكه والضمان بدل ملكه . فإذا قطع الأصل قصداً فقد قطع التبدل أيضاً ، فصار كالإبراء .

ولم يذكر في الكتاب ما إذا ارتد يقتل أو مات المقطوع يده بالسردية مسلماً فقال في «الشامل» إن كان عمداً فلا شيء عليه ، لأن القاتل مات وإن كان خطأ فعلى عاقلته دية النفس ، لأن الجنائية انعقدت موجبة لل فعل ، لأن الجنائي كان مسلماً يوم الجنائية لا جرم لو كانت الجنائية في حال ردته كانت في ماله .

م: (إذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالاً فأخذ أسيراً بماله وأبي) ش: أي امتنع م: (أن يسلم فقتل فإنه) ش: أي فإن الحكم أن م: (يوفى) ش: على صيغة المجهول من وفاه حقه التشديد إذا أعطاه واف م: (مولاه ومكتابه) ش: أي بدل الكتابة من ماله م: (وما بقي) ش: بعد ذلك م: (فلورنته) ش: أي فلورنة المكاتب م: (وهذا ظاهر على أصلهما) ش: أي هذا المذكور من الحكم

لأن كسب الردة ملكه إذا كان حراً فكذا إذا كان مكتاباً . وأما عند أبي حنيفة - رحمة الله - فلأن المكاتب إنما يملك أكسابه بالكتابة ، والكتابة لاتتوقف بالردة ، فكذا أكسابه . إلا ترى أنه لا يتوقف تصرفه بالأقوى وهو الرق ، فكذا بالأدنى بطريق الأولى . وإذا ارتدى الرجل وامرأته - والعياذ بالله - ولحقاً بدار الحرب فحبلت المرأة في دار الحرب وولدت ولداً وولد لولدهما ولد ظاهر عليهم جميعاً فالولدان فيء ، لأن المرتدة تسترق فيتبعها ولدتها

---

ظاهر على أصل أبي يوسف ومحمد م: ( لأن كسب الردة ملكه ) ش: أي ملك المرتد م: ( إذا كان حراً فكذا إذا كان مكتاباً ) ش: يكون كسباً له .

م: ( وأما عند أبي حنيفة - رحمة الله - ) ش: يعني هذا مشكل على قول أبي حنيفة ، لأن كسب الردة لا يكون للمرتد عنده إذا كان حراً ، وهو هنا جعله ملكاً للمكاتب ، ويحتاج أبو حنيفة إلى الفرق بين المرتد الحر والمكاتب حيث لم يجعل كسبه ملكاً له إذا كان حراً وجعله ملكاً له إذا كان مكتاباً ، ووجه الفرق ما ذكره بقوله م: ( فلأن المكاتب إنما يملك أكسابه بالكتابة ) ش: أي بعقد الكتابة .

م: ( والكتابة ) ش: أي والكتابة م: ( لا تتوقف بالردة ) ش: أي لا يبطل بها ، لأنه لا يبطل بحقيقة الموت ، فكذا بالموت حكمًا بلحوقه في دار الحرب فتكون مكاتبة كممکاتبة الإسلام وجعل كأنه في دار الإسلام ، إذ قيام ملك المولى في رقبته يمنع ضرورته حربياً ويجعل في حكم الردة ، وفي دار الإسلام . كذا في جامع شمس الأئمة وقاضي خان .

وإذا لم يتوقف عقد الكتابة بالردة م: ( فكذا أكسابه ) ش: الحاصلة لا توقف ، واستوضح ذلك بقوله م: ( إلا ترى أنه لا يتوقف تصرفه بالأقوى وهو الرق ، فكذا بالأدنى ) ش: وهو الردة م: ( بطريق الأولى ) ش: وإنما كان الرق أقوى من الردة في المانعية عن التصرف ، لأن بعض تصرفات المرتد نافذ بالإجماع كالاستيلاد والطلاق ، وعندهما عامة تصرفاته نافذة كالبيع والشراء وغيرهما ، فاما العبد فممنوع من التصرفات كلها ثم لما يتوقف تصرفات المكاتب مع كونه رقيقاً لم يتوقف تصرفه أيضاً مع أنه مرتد أولى .

م: ( وإذا ارتدى الرجل وامرأته - والعياذ بالله - ولحقاً بدار الحرب فحبلت المرأة في دار الحرب ) ش: وقيد الجبل بدار الحرب وقع اتفاقاً .

وإن حبلت في دار الإسلام فكذلك الحكم م: ( وولدت ولداً وولد لولدهما ولد ظاهر ) ش: بضم الظاء ، أي فغلب م: ( عليهم جميعاً فالولدان فيء ) ش: أي الولد وولد الولد غنية م: ( لأن المرتدة تسترق فيتبعها ولدتها ) ش: لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية فيكون فيئاً كما يجيء م:

ويجبر الولد الأول على الإسلام ، ولا يجبر ولد الولد . وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمة الله - أنه يجبر تبعاً للجحد وأصله التبعة في الإسلام ، وهي رابعة أربعة مسائل كلها على الروايتين ، والثانية صدقة الفطر ، والثالثة جر الولاء والأخرى الوصية للقرابة ، قال : وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة

(ويجبر الولد الأول على الإسلام ) ش: بإجماع الأئمة الأربع بعد أن يصير محرراً تبعاً لأبيه م: ( ولا يجبر ولد الولد ) ش: لأن الأولاد يتبعون الآباء في الدين والأحفاد ولا يتبعون الأجداد .

م: (روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمة الله - أنه ) ش: أي أن ولد الولد م: (يجبر ) ش: على الإسلام م: (تبعاً للجحد ) ش: لأن الجد له حكم الأب في إنكاح الصغير والصغرى ، ولهذا لا يكون لهما الخيار بعد البلوغ ، وكذلك في بيع مال الصغير ، فكذا في تبعة الإسلام م: ( وأصله التبعة في الإسلام ) ش: أي أصل الخلاف التبعة في الإسلام م: ( وهي ) ش: أن التبعة في الإسلام م: (رابعة أربعة مسائل ) ش: أي أربع مسائل ، حاصل معناه إحدى أربع مسائل . والفرق بين رابع ثلاثة وبين رابع أربعة هو أن معنى الأول يصير الثلاثة أربعة .

ومعنى الثاني أحدهما لا يحصل الحاصل بحال فلا يتحقق معنى التصيير م: ( كلها على الروايتين ) ش: أي كل هذه الأربعة على الروايتين ، أحدهما ظاهر الرواية ، والأخرى رواية الحسن فاجلد فيها على رواية كالأب ، وفي ظاهر الرواية .

م: (والثانية) ش: أي المسألة الثانية م: (صدقة الفطر) ش: ولا في ظاهر الرواية لا يؤدي الجد صدقة الفطر عن ابن أبيه . وفي رواية الحسن يؤديها إذا لم تكن لابن الابن مالكاً لأب لكن إذا كان الأب فقيراً .

م: (والثالثة) ش: أي المسألة الثالثة م: (جر الولاء) ش: قال الحاكم الشهيد في «الكافي» قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا يجر الجد الولاء يعني إذا أعتق الجد والحاقد معتق والأب رفيق لا يجر ولاء الحاقد إلى مواليه . وعلى رواية الحسن يجر الجد الولاء لأب إذا أعتق . ونقل الحاكم في «الكافي» عن الشعبي أنه إذا أعتق الجد جر الولاء .

م: (والآخرى) ش: أي المسألة الأخرى وهي الرابعة م: (الوصية للقرابة) ش: فإذا وصى لقاربه أو لأقربائه لا يدخل في الوصية الوالد ، لأن الله تعالى جعله أقرب من القرابة ، قال الله تعالى : «الوصية للوالدين والأقربين» ، ثم الجد لا يدخل أيضاً على رواية الحسن ، لأنه كالاب . وعلى ظاهر الرواية يدخل لأنه ليس كالاب .

م: (قال : وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد) ش: يعني إذا ارتد يصير مرتدًا م: ( عند أبي حنيفة

ومحمد - رحمهما الله - ويجبر على الإسلام ولا يقتل ، وإسلامه إسلام ولا يرث أبويه إن كانوا كافرين . وقال أبو يوسف - رحمه الله - : ارتداه ليس بارتداد وإسلامه إسلام . وقال زفر والشافعي - رحمهما الله - إسلامه ليس بإسلام وارتداه ليس بارتداد ، لهما في الإسلام أنه تبع لأبويه فيه فلا يجعل أصلاً ، وأنه يلزم أحکاماً يشوبها المضرة فلا يؤهل له . ولنا فيه أن علياً - رضي الله عنه - أسلم في صباح وصحن النبي - عليه السلام - إسلامه وافتخاره بذلك مشهور ،

ومحمد - رحمهما الله - ) ش: وبه قال مالك وأحمد: ( ويجبر على الإسلام ولا يقتل . وإسلامه ) ش: أي وإسلام الصبي الذي يعقل م: ( إسلام ) ش: أي معتد به م: ( ولا يرث أبويه إن كانوا كافرين . وقال أبو يوسف - رحمه الله - : ارتداه ليس بارتداد ) ش: يعني ليس بمعتبر م: ( وإسلامه إسلام . وقال زفر والشافعي - رحمهما الله - : إسلامه ليس بإسلام ، وارتداه ليس بارتداد ) ش: يعتبر كلاهما لا يعتبر لأن م: ( لهما ) ش: أي لزفر والشافعي م: ( في الإسلام أنه تبع لأبويه فيه ) ش: أي في الإسلام م: ( فلا يجعل أصلًا ) ش: لأنه مولى عليه في الإسلام ، فلا يكون أصلًا له بنفسه م: ( وأنه ) ش: أي ولأن الصبي م: ( يلزم أحکاماً يشوبها ) ش: من الشوب وهو الخلط ، يقال شاب الماء البن وهي جملة من الفعل والمفعول ، قوله م: ( المضرة ) ش: فاعل الجملة لحرمان الميراث ونحوه . والصبي أهل الوجه لا المضرة ، فلا يعتبر إسلامه بلزم المضرة ، ولأن قول الصبي غير ملتزم ، إلا ترى أنه لو طلق أو علق أو باع أو اشتري لا يجوز ، فكذا إذا أسلم أو ارتدم: ( فلا يؤهل له ) ش: أي فلا يجعل الصبي أهلاً للإسلام .

م: ( ولنا فيه ) ش: أي في اعتداد إسلام الصبي م: ( أن علياً - رضي الله عنه - أسلم في صباح وصحن النبي - عليه السلام - ) ش: وعن عروة ، أن عمره كان حين أسلم سبع سنين أو ثمانين سنين . وروى ابن سعد في الطبقات بإسناده عن مجاهد ، قال : أول من صلى على - رضي الله عنه - وهو ابن عشر سنين . وعن محمد بن عبد الرحمن بن زراة قال: أسلم علي - رضي الله عنه - وهو ابن تسع سنين ولم يعبد شيئاً .

وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: وروي عن أحمد - رضي الله عنه - أسلم علي وهو ابن ثمانين سنين ، وروي عنه أيضاً أنه أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ولم يصبح هذا . وقال : والنصوص عن أحمد صحة إسلام الصبي ابن سبع سنين ، فقال إذا بلغ الغلام سبع سنين جاز إسلامه ، ويجبر على الإسلام إذا كان أحد أبويه مسلماً ، فإن رجع عن الإسلام انتظر به حتى يبلغ . فإن أسلم وإلا قتل .

م: ( إسلامه ، وافتخاره بذلك مشهور ) ش: أي وافتخار علي - رضي الله عنه - بإسلامه مشهور .

ولأن الصبي أتى بحقيقة الإسلام وهي التصديق والإقرار معه؛ لأن الإقرار عن طوع دليل على اعتقاده على ما عرف، والحقائق لا ترد، وما يتعلق به سعادة أبدية ونجاة عقابية، وهي من أجل المنافع وهو الحكم الأصلي، ثم يتبين عليه غيرها، فلا يالي بشوبه، ولهم في الردة أنها مضررة محبضة، بخلاف الإسلام على أصل أبي يوسف - رحمة الله ، لأنه تعلق به أعلى المنافع على ما

---

م: (ولأن الصبي أتى بحقيقة الإسلام وهي التصديق والإقرار معه) ش: وهو ركن الإيمان ، لأن الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان ، فلذا حصل ذلك والحجر عن الإيمان كفر: ( لأن الإقرار عن طوع دليل على اعتقاده على ما عرف ) ش: في علم الكلام م: ( والحقائق لا ترد ) ش: لأن الشرع ما يسقط اعتبار حقيقة في موضع ما بغير ضرورة ، بخلاف الأفاريير والطلاق ، لأن الشرع أسقط اعتبار حقيقتهما ببعض الأعذار: ( وما يتعلق به سعادة أبدية) ش: يجوز أن يكون معطوفاً على التصديق ، أي هو التصديق وهو ما يتعلق . ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف ، ويجوز أن يكون مبتدأ وخبره قوله هو الحكم الأصلي على تقدير أن يكون بغير واو .

ويجوز أن يكون وما يتعلق به مبتدأ ، وقوله سعادة أبدية خبره وهو الأولى ، وهو جواب عن قولهما وأنه يلزم أحکام تشويها المضرة .

وعورض بأنه لو صح إسلامه بنفسه وقع فيئاً ، لأنه لا نفل في الإيمان . ومن ضرورة كونه فرضاً أن يكون مخاطباً به وهو غير مخاطب بالاتفاق ، فإذا لم تكن بصحة فرضًا لم تصح ، بخلافسائر العبادات ، فإنه يتزددين الفرض والنفل .

والجواب لانسلم أن من ضرورة كونه فرضاً أن يكون مخاطباً ، فإن المسافر إذا حضر جمعة وصلى فرضاً وليس بمخاطب به ، ومن صلى في أول الوقت وقع فرضاً وليس بمخاطب عندنا في ذلك الوقت .

م: ( ونجاة عقابية ) ش: نسبته إلى عقبى ، وعقبى كل شيء م: ( وهي ) ش: أي السعادة الأبدية م: (من أجل المنافع) ش: أي من أعظمها م: ( وهو الحكم الأصلي ) ش: أي الموضوع له م: ( ثم يتبين عليه غيرها ) ش: مثل حرمان الميراث م: ( فلا يالي بشوبه ) ش: لأن المنظور إليه في التصرفات الموضوعة الأصلية .

وقال تاج الشريعة : المراد من الحكم الأصلي ما وضع ذلك الشيء لأجله ، وأما ما ذكر من لزوم أحکام تشويها المضرة فكذلك [ . . . ] .

م: (ولهم) ش: أي لأبي يوسف وزفر والشافعي م: ( في الردة أنها ) ش: أي أن الردة م: ( مضررة محبضة ) ش: أي من التصرفات الضارة المحبضة م: ( بخلاف الإسلام على أصل أبي يوسف - رحمة الله - لأنه تعلق به ) ش: أي بالإسلام م: ( أعلى المنافع ) ش: لأنه منفعة محبضة م: ( على ما مر )

مر . ولأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - أنها موجودة حقيقة ، ولا مرد للحقيقة كما قلنا في الإسلام ، إلا أنه يجبر على الإسلام لما فيه من النفع له ولا يقتل ، لأنه عقوبة ، والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم ، وهذا في الصبي الذي يعقل ، ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداه ، لأن إقراره لا يدل على تغيير العقيدة ، وكذا المجنون والسكران الذي لا يعقل

---

ش: وهو قوله وهي من أجل المنافع ، والمقصود به فوز السعادة الأبدية . ومذهب أبي يوسف وهو القياس في الردة .

م: (ولأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - أنها) ش: أي أن الردة م: (موجودة حقيقة ، ولا مرد للحقيقة كما قلنا في الإسلام ، إلا أنه يجبر على الإسلام لما فيه من النفع له) ش: واعتراض بأن هذا اعتبار بما هو مضررة محضره بما هو منفعة محضره ، وذلك جمع بين السببين بالقياس فرق الشارع بينهما ، ومثله فاسد على ما عرف في الأصول .

وأجيب : بأن هذا قياس فيها الوجود شيء آخر وتحققه في عدم جواز الرد ولا نسلم أن الشارع فرق بينهما : (ولا يقتل لأنه) ش: أي لأن القتل ، م: (عقوبة ، والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم) ش: أي لأجل الترحم عليهم .

قيل في هذا التعليل نظر ، لأن سقط عقوبة القتل من الصبي المرتد باعتبار الرحمة بصباه ، وما أسقط عقوبة النار مخلداً فإنه ذكر في «الأسرار» و«المبسوط» وجامع التمرتاشي : أنه يعاقب بالردة يوم القيمة . وأحال التمرتاشي هذه الرواية إلى التبصرة وفيه تأمل .

م: (وهذا) ش: أي وهذا الخلاف م: (في الصبي الذي يعقل ، ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداه ، لأن إقراره لا يدل على تغيير العقيدة) ش: لعدم تميزه م: (وكذا) ش: أي لا يصح ارتداه: (المجنون والسكران الذي لا يعقل) ش: وقال في شرح الطحاوي : ارتداد السكران لا يكون ارتداداً ، ولا تبين منه أمرأته .

وروى عن أبي يوسف أنه قال : تبين امرأته وعقوده نافذة ، وطلاقه واقع إلا على قول عثمان - رضي الله عنه - لا يقع طلاقه .

فروع : تقبل الشهادة على الردة من عدلين باتفاق أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً خالفهم إلا الحسن ، فإنه قال لا يقبل في القتل إلا أربعة قياساً على الزنا . وقيل المرتد إلى الإمام عند عامة أهل العلم إلا عند الشافعي في وجه في العبد إلى سيده ومن أصحاب حداً ثم ارتد ثم أسلم إن لم يلحق بدار الحرب أقيم عليه الحد ، وإن لحق ولبي ، وبه قال الثوري ومالك وأحمد في رواية . وقال الشافعي وأحمد : أقيم عليه الحد سواء لحق بدار الحرب أو لا .

ولا تقبل توبة الساحر في رواية ، وبه قال مالك وأحمد ولا تقبل توبة الزنديق . وقال مالك

---

وأحمد في رواية وقال الشافعي وأحمد في رواية : تقبل توبه كل مرتد سواء كان كفره مما سقط هو به وأهله ، أو مما نيط به أهله كالزنقة والتعطيل .

ثم للسحر حقيقة وله تأثير في آلام الأجسام . وقال بعض أصحاب الشافعي وبعض الظاهريه : لا تأثير له في الجسم ولا حقيقة له ، وإنما هو تخيل وتعليم حرام ، وكذا تعلمه بلا خلاف من أهل العلم . ولو اعتقاد إياحته كفر . وعن أصحابنا وأمالك وأحمد يكفر الساحر لتعلمها وفعله سواء اعتقاد تحريره أو لا ، ويقتل . وكذا روي عن عمر وعثمان وابن عمر وجنيد بن عبد الله وأحمد بن كعب وقيس بن سالم وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهم - فإنهم قتلوا بدون الاستتابة . وعن الشافعي لا يقتل ولا يكفر إلا إذا اعتقاد إياحته .

وأما الكاهن : هو الساحر ، وقيل هو العراف الذي يحدث ويحرض ، وقيل هو الذي له وذي من الجن يأتيه بالأخبار . وقال أصحابنا : إن اعتقاد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر ، وإن اعتقاد أنه لا يحل لم يكفر . عند الشافعي إن اعتقاد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل بالتيمن يكفر . عند أحمد حكمه حكم الساحر ، في رواية يقتل لقول عمر - رضي الله عنه - اقتلوا كل ساحر وكاهن ، وبالله التوفيق .

\* \* \*

## باب البغاء

م: (باب البغاء)

ش: أي هذا باب في بيان أحكام البغاء ، وهو جمع باع كقضاة جمع قاض ، من البغي وهو الخروج عن طاعة الإمام . وأصل البغي الطلب ، قال : ما كان بغي ، أي ما كان نطلب ما لا يجوز شرعاً . وقال تاج الشريعة - رحمه الله - : البغي التعدي ، وبغي المولى ظلم ، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشرع فهو بغي .

وفي كتاب أهل الشرع الخروج عن طاعة الإمام . وقال الأترazi : المراد من البغاء الخوارج ، ولهذا ذكر هذا الباب في المسوط بيان الخوارج . وقال في فصول الأستروشني لابد من معرفة أهل البغي .

فأهل البغي هم الخارجون على إمام الحق بغير حق . بيانه أن المسلمين إذا اجتمعوا على إمام وصاروا أمين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين ، فإن فعلوا الظلم ظلّمهم فهم ليسوا من أهل البغي ، وعليه أن يترك الظلم وينصفهم .

ولا ينبغي للناس أن يعيشو ، لأن فيه إعانته على الظلم ، وأن لا يعيروا تلك الطائفة على الإمام أيضاً ، لأن فيه إعانته لهم على خروجهم على الإمام ، وإن لم يكن ذلك ظلّمهم ، ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا : الحق معنا فهم أهل البغي ، فعلى كل من يقوى على القتال أن ينصروا إمام المسلمين على هؤلاء الخارجين لأنهم ملعونون على لسان صاحب الشرع .

فإنه قال ﷺ : « الفتنة نائمة ، لعن الله من أيقظها » فإن كانوا تكلموا بالخروج لكن لم يعززوا على الخروج بعد فليس للإمام أن يتعرض لهم ، لأن العزم على الجنابة لم يوجد بعد ، كذا ذكر في واقعات الإمام اللاسي .

وذكر العلامي في تهذيبه قال بعض المشايخ : لو لا علي - رضي الله عنه - ما درتنا القتال مع أهل القبلة ، وكان علي - رضي الله عنه - ومن تبعه من أهل العدل وخصمه ومن تبعه من أهل البغي وفي زماننا الحكم للقبلة ، ولا ندرى العادلة والباغية كلهم يطلبون الدنيا ، إلى هنا لفظ كتاب الفصول .

وقال الكاكبي : ثم أعلم أن طاعة الإمام الحق هو الذي أجمع عليه المسلمون أو من ثبتت إمامته بعد إمام الحق واجب وكل من خرج عليه قتاله لقوله عليه السلام : « من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة قلبه فليعطيه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينزعه فاضربوا عنق الآخر » رواه مسلم وأجمعت الأمة على قتال البغاء .

وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبّهتهم؛ لأن علياً - رضي الله عنه - فعل كذلك بأهل حرر راء قبل قتالهم ،

وأكثر الفقهاء على عدم جواز تكفيرهم . وفي «المحيط» في تكفير أهل البدع كلام، فبعض العلماء لا يكفرون أحداً منهم وبعضهم يكفرون البعض ، وهو أن كل بدعة تخالف دليلاً قطعياً فهو كفر، وكل بدعة لا تخالف دليلاً قطعياً يجب أن يكون بدعة ضلاله ، وعليه اعتمد جماعة أهل السنة والجماعة .

م: (إذا تغلب) ش: مرة قومهم تغلب على بلد كذا أي استولى عليه قهراً: (قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الإمام دعاهم) ش: أي الإمام م: (إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبّهتهم) ش: وقال الطحاوي في مختصره : وإذا ظهرت جماعة من أهل القبلة داعية وقاتلت عليه وصار لها منعة ليست عمادها إلى الخروج . فإن ذكرت ظلماً أنصفت من ظالمها وإنما دعيت إلى الرجوع عن البدعة .

وقال أبو بكر الرازي في شرحه : وإنما سئلت عن ذلك لجواز أن يكون خروجها للامتناع من ظلم جرى عليها أو على غيرها .

وإن كانوا متعذّعين من الظلم فهم محقون لا يجب قتالهم ، بل يجب معاونتهم لأنهم حينئذ خرجو للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فإذا علم أن خروجهم لم يكن لظلم حقوقهم أو لحق غيرهم دعوا إلى الجماعة والدخول في طاعة الإمام .

والأسأل فيه قوله تعالى : ﴿إِن طَافُتَنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوْا﴾ ... الآية (الحجرات : الآية ٩) ، فاستفدنا من هذه الآية حكمين ، أحدهما : ما كان لنا طمع في استصلاحهم ورجوعهم علينا أن ندعورهم ونستصلحهم ، لقوله تعالى : ﴿فَاصْلُحُوْا بَيْنَهُمَا﴾ والثاني : أنهم إذا لم يجيءوا إلى الصلاح والرجوع وأظهروا البغي وجبر علينا قتالهم .

م: (لأن علياً - رضي الله عنه - فعل كذلك بأهل حرر راء قبل قتالهم) ش: هذا رواه النسائي في سننه الكبرى . وفي خصائص علي - رضي الله عنه - قال : أخبرنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا عكرمة بن عمارة حدثني أبو سهيل كمال الحنفي حدثني عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف ، فقلت لعلي : يا أمير المؤمنين ، أبرد بالصلة دعني أكلم هؤلاء القوم ، فقال : إني أخافهم عليك .

فقلت : كلا ، فلبست ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في دار وهم مجتمعون فيها ، فقالوا : مرحبا بك يا ابن عباس ، ما جاء بك ، فقلت : أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار ومن عند ابن عم النبي ﷺ وصهره وعليهم نزل القرآن فهم أعلم بتأويله منكم

وليس فيكم منهم أحد لا بلغكم ما يقولون وأبلغهم ما تقولون ، فانتفعوا بني نفر منهم .

قلت : هاتوا ما نقمت على أصحاب رسول الله ﷺ وابن عمه وختنه وأول من آمن به ، قالوا : ثلاث ، قلت : ما هي ، قالوا : إداههن أنه حكم الرجال في دين الله وقد قال تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ .

قلت : هذه واحدة . قالوا : وأما الثانية فإنه قاتل ولم يسب ولم يغمى ، فإن كانوا كفاراً فقد حلت لنا نساؤهم وأموالهم ، وإن كانوا مؤمنين فقد حرمت علينا دمائهم ، قلت : هذه أخرى ، قالوا : وأما الثالثة فإنه محا نفسه من إمرة المؤمنين ، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين .

قلت : هل عندكم شيء غير هذا ، قالوا : حسبنا هذا ، قلت لهم : أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله عز وجل وحدثكم من سنة نبيه ﷺ ما يريد قولكم هذا أترجعون . قالوا : اللهم نعم .

قلت : أما قولكم إنه حكم الرجال في دين الله - عز وجل - فإننا أترأ عليكم أن الله تعالى حكم الرجال في أربب ثمنه رب درهم ، قال الله تعالى : ﴿لَا تقتلوا الصيد وآتُوه حرم﴾ إلى قوله : ﴿يحكم به ذو عدل منكم﴾ . وقال في المرأة وزوجها : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ أنسدكم أتعلمون حكم الرجال في حق دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أفضل أو في حكم أربب ثمنه رب درهم وفي بعض امرأة ؟ قالوا : بلى هذا أفضل ، قال : أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم .

قلت : وأما قولكم إنه قاتل ولم يسب ولم يغمى أتسبون أمكم عائشة - رضي الله عنها - فستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم ، لشن فعلتم لقد كفرتم ، وإن قلتم : ليست أمنا فقد كفرتم ، قال الله تعالى : ﴿الَّذِي أُولَئِكَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِ أَمْهَاتِهِمْ﴾ فأنتم بين ضلالتين فأتوا منها بخراج ، أخرجت من هذه الأخرى ، قالوا : اللهم نعم .

قلت : وأما قولكم إنه محا نفسه من إمرة المؤمنين فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً فقال : اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقالوا : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدتناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله .

فقال : والله إبني لرسول الله وإن كذبتموني ، يا علي اكتب محمد بن عبد الله ، فرسول الله خير من علي ، وقد محا نفسه ، ولم يكن ممحوه ذلك محواً من النبوة ، أخرجت من هذه الأخرى ، قالوا : اللهم نعم ، فرجع منهم ألفان وبقي سائرون فقاتلوا على ضلالتهم ، فقتلتهم

ولأنه أهون الأمرين ، ولعل الشر يندفع به فيبدأ به ولا يبدأ بقتال حتى يبذلوه ، فإن بذلوه قاتلهم حتى يفرق جماعهم . قال العبد الضعيف : هكذا ذكره القدوري في مختصره . وذكر الإمام المعروف بخواهر زاده أن عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تمسكروا واجتمعوا ، وقال الشافعي - رحمة الله - : لا يجوز حتى يذروا بالقتال حقيقة ، لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفماً وهم مسلمون ،

المهاجرن والأنصار<sup>(١)</sup> .

ورواه ابن عبد الرزاق في «مصنفه» وقال في آخره فرجع منهم عشرون ألفاً وبقي أربعة آلاف فقتلوا على ضلالتهم ، وحرروا بفتح الحاء المهملة تمد وتقصر قرية بالكوفة كان لها اجتماع الخوارج فنسبوا إليها ، يقال : فلان حروري من الحرورية .

م: (ولأنه) ش: كشف شبههم مع دعوتهم إلى الجماعة م: (أهون الأمرين) ش: أحدهما : الدعوة إلى الجماعة ، والأخر القتال م: (ولعل الشر يندفع به) ش: أي بكشف شبههم مع دعوتهم إلى الجماعة . في «المبسot» : الأحسن أن يقدم ذلك على القتال ، لأن الكي آخر الدواء م: (فيبدأ به) ش: أي بكشف الشبهة مع الدعوة م: (ولا يبدأ) ش: أي الإمام م: (قتال) ش: البغاء م: (حتى يذلوه ، فإن بذلوه) ش: أي بالقتال م: (قتالهم حتى يفرق جماعهم) .

م: (قال العبد الضعيف) ش: أي المصنف - رحمة الله - : م: (هكذا ذكره القدوري في مختصره) وذكر الإمام المعروف بخواهر زاده أن عندنا يجوز أن يبدأ) ش: أي الإمام م: (قتالهم) ش: أي بقتال البغاء م: (إذا تمسكروا واجتمعوا) ش: الإمام خواهر زاده هو الإمام أبو بكر محمد الحسين البخاري ، وسمي خواهر زاده لأنه كان ابن أخت القاضي الإمام أبي ثابت قاضي سمرقند صاحب «الذخيرة» و«المبسot» و«الإيضاح» .

وكان خواهر زاده إماماً كاملاً في الفقه بحراً غزيراً صاحب التصانيف ومبسوطه أطول المبسط ، مات في سنة ثمان وثمانين وأربعين وسبعين وهي السنة التي توفي فيها شمس الأئمة السرخيسي - رحمة الله - ، وكانت وفاة القدوري سنة ثمان وعشرين وأربعين .

م: (وقال الشافعي - رحمة الله - : لا يجوز بالقتال حقيقة) ش: البدء بقتالهم م: (حتى يذروا بالقتال حقيقة) ش: وبه قال مالك وأحمد وأكثر أهل العلم م: (لأنه لا يجوز قتل المسلم) ش: وفي بعض النسخ لا يحل قتل المسلم م: (لإدفأ) ش: لقتالهم م: (وهم مسلمون) ش: أي البغاء مسلمون بدليل قوله تعالى : ﴿فَإِنْ بَغْتَ إِحْدَاهُمَا﴾ (الحجرات : الآية ٩) ، أي إحدى الطائفتين من المؤمنين ، وقد

(١) الحاكم في المستدرك في قتال أهل البغي [٢/١٥٠].

بخلاف الكافر ، لأن نفس الكفر مبيع عنده . ولنا أن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع والامتناع ، وهذا لأنه لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم وربما لا يمكنه الدفع ، فيدار الحكم على الدليل ضرورة دفع شرهم . وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ، وينتهيون للقتال ينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ، ويحدثوا توبية دفعاً للشر بقدر الإمكان . والمروي عن أبي حنيفة - رحمة الله - من لزوم البيت محمول على حال عدم الإمام ،

---

سمى البغاء مؤمنين م: (بخلاف الكافر، لأن نفس الكفر مبيع عنده) ش: أي عند الشافعي ، يعني أن علة إباحة القتال وهي الكفر عنده ، وعندها العلة هو الخراب .

م: (ولنا أن الحكم يدار على الدليل) ش: أي دليل القتال م: (وهو الاجتماع والامتناع) ش: يعني إذا اجتمعوا فصارت لهم منعة دفعهم بالقتال .

م: (وهذا) ش: يعني دوران الحكم على الدليل م: (لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم ، وربما لا يمكنه الدفع) ش: أي دفعهم بحصول الشوكة لهم والقوة على المؤمنين ، فإذا كان الأمر كذلك م: (فيدار الحكم على الدليل) ش: أي دليل قتالهم وهو شجرهم واجتماعهم م: (ضرورة) ش: أي لأجل الضرورة م: (دفع شرهم) ش: وفي «المبسوط» و«الإيضاح» : فحالهم في ذلك كحال المرتدين وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة .

ولهذا يجوز قتالهم بكل ما يجوز قتال أهل الحرب به كالرمي بالنبل والمنجنيق وإرسال الماء والنار عليهم والبيان بالنبل ، لأن قتالهم حيثئذ فرض قتال أهل الحرب والمرتدين . وعند الأئمة الثلاثة قتالهم بالمنجنيق وإرسال الماء والنار لا يجوز إلا إذا لم يندفعوا بدونه .

م: (إذا بلغه) ش: أي الإمام م: (أنهم) ش: أي أن البغاء م: (يشترون السلاح وينتهيون للقتال ينبغي أن يأخذهم) ش: أي الإمام م: (ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك) ش: أي حتى يتمنعوا عمما قد صدوه ، ويقلعوا بضم الياء من الإلقاء وهو الامتناع ، ومنه قوله عليه السلام : «أقلعوا عن المعاصي قبل أن يأخذكم الله » م: (ويحدثوا توبية) بضم الياء ، أي يحدثوا توبية عما هم فيه م: (دفعاً للشر بقدر الإمكان) ش: أي لأجل دفع شرهم بحسب إمكانهم .

م: (والمروي عن أبي حنيفة - رحمة الله - من لزوم البيت محمول على حال عدم الإمام) ش: بيان ذلك أن الشيخ أبي الحسن الكرخي قال في مختصره : قال الحسن بن زياد وقال أبو حنيفة إذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغي للرجل أن يعتزل الفتنة ويلزم بيته ولا يخرج في الفتنة ، لقوله عليه السلام : «من فر من الفتنة أعتق الله رقبته من النار » .

وقال المصنف : هذا محمول على حال عدم الإمام الداعي إلى القتال ، أما إذا كان المسلمون مجتمعين على إمام كانوا آمنين به وإسلامه ، فخرج عليه طائفة من المؤمنين فحيثئذ يجب على كل

أما إعانته الإمام الحق فمن الواجب عند الغناء والقدرة ، فإن كانت لهم فتة أجهز على جريتهم واتبع موليهم دفعاً لشرهم كيلاً يتحققوا بهم. وإن لم يكن لهم فتة لم يجهز على جريتهم ولم يتبع موليهم لاندفاع الشر دونه . وقال الشافعي - رحمة الله -: لا يجوز ذلك في الحالين ، لأن القتال إذا تركوه لم يبق قتلهم دفعاً ، وجوابه ما ذكرناه أن المعتبر دليله لا حقيقته ، ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ؛ لقول علي - رضي الله عنه - يوم الجمل : ولا يقتل أسير ولا يكتشف ستر ولا يؤخذ مال ،

---

من يقوى على القتال أن يقاتلهم نصرة لإمام المسلمين .

أشار إليه بقوله : م: (أما إعانته الإمام الحق فمن الواجب ) ش: لقوله تعالى : «فقاتلوا التي تبغي...» الآية (الحجرات : الآية ٩) فإن الأمر للوجوب م: (عند الغناء) ش: بفتح الغين المعجمة وبالمد ، وهو الكفاية م: (والقدرة) ش: بالاجر عطفاً على ما قبله ، ويجوز أن يكون العطف للتفسير . فإن قلت: روي عن ابن عمر وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - قعودهم وترك الإعانته . قلت: هو أيضاً محمول ، ولكن على عدم قدرتهم على القتال ، والعاجز لا يلزمها الحضور . م: (إن كانت لهم فتة) ش: أي جماعة غير المصدرين للقتال م: (أجهز) ش: على صيغة المجهول من أجهزت م: (على جريتهم) ش: إذا أسر عن قتله وقد تمت عليه ، يعني كان مجروراً أشرف على الموت قيمة م: (وابع موليهم) ش: على صيغة المجهول أيضاً وبكسر اللام وسكون الياء .

وهو الذي يولي ويهرب خوفاً بنفسه م: (دفعاً لشرهم) ش: أي لأجل دفع شر البغاء م: (كيلاً يتحققوا) ش: أي الجريح والمولى م: (بهم) ش: أي لباغة في ميلان إليهم م: (إن لم يكن لهم فتة لم يجهز على جريتهم ولم يتبع موليهم) ش: وكلا اللفظين أيضاً على صيغة المجهول م: (لاندفاع الشر دونه) ش: أي دون إجهاز جريتهم واتبع موليهم .

م: (وقال الشافعي - رحمة الله -: لا يجوز ذلك في الحالين) ش: أي فيما إذا كانت لهم فتة ، وإن لم يكن لهم فتة م: (لأن القتال إذا تركوه لم يبق قتلهم دفعاً) ش: للشر ، لأن شرهم قد اندفع فلا حاجة إلى الامتناع ، وهذا لأنه قتال على وجه الدفع ، فصار كقتال غير الخوارج .

م: (جوابه) ش: أي جواب الشافعي م: (ما ذكرناه أن المعتبر دليله) ش: أي دليل القتال وهو الإجماع م: (لا حقيقته) ش: أي لا حقيقة القتال ، وبقولنا قال مالك وبعض أصحاب الشافعي : م: (ولا يسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال لقول علي - رضي الله عنه - يوم الجمل : ولا يقتل أسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال) ش: يوم الجمل هو اليوم الذي كان فيه وقعة عائشة مع علي - رضي الله عنهما .

وهو الذي يقتدى به في هذا الباب . وقوله في الأسير: تأويله إذا لم يكن لهم فتة ، فإن كانت يقتل الإمام الأسير ، وإن شاء حبسه لما ذكرنا ، ولأنهم مسلمون والإسلام يعصم النفس والمال ، ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمين إليه . وقال الشافعي - رحمة الله -: لا يجوز ، والکراع على هذا الخلاف . له أنه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به إلا برضاه . ولنا أن علياً -

---

وذلك أن عثمان - رضي الله عنه - لما قتل يوم الجمعة لثمانين عشرة ليلة مضت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين بويع لعلي - رضي الله عنه - بالمدينة بالخلافة يوم قتل عثمان ، بايعه من كان في المدينة من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم وفيهم طلحه وزيد .

وذكر أنهم بايعاه كارهين غير طائعين ، فخرجا من مكة ومعهما عائشة إلى البصرة يطالبون بدم عثمان ، وبلغ علياً ذلك فخرج من المدينة إلى العراق ، وبعث عمار بن ياسر والحسن بن علي إلى الكوفة يستنصر أهلها بالمسير معه ، فقدموه عليه فأنزلتهم البصرة فلقي طلحه والزبير وعائشة ومن معهم من أهل البصرة وغيرهم ، فوقع بينهم قتال عظيم ، فظنوا قتل يومئذ طلحة والزبير وغيرهما ، وبلغت القتلى ثلاثة عشر ألف قتيل ، وإنما سمي يوم الجمل لأن عائشة كانت يومئذ على جمل يسمى عكرا .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبدة بن سليمان عن جرير عن الصحاح أن علياً - رضي الله عنه - لما هزم طلحة والزبير وأصحابهما أمر منادياً فنادي أن لا يقتل مقبل ولا مدبر ، ولا يفتح باب ، ولا يقل قرح ، ولا مال . قوله : ولا يكشف ستراً يسبى نساؤهم وهو القدوة عن علي - رضي الله عنه - .

م: ( وهو الذي يقتدى به في هذا الباب ) ش: أي في باب قتال الخوارج م: ( وقوله ) ش: أي قول علي - رضي الله عنه - م: ( في الأسير ) ش: أي : ولا يقتل أسرى م: ( تأويله ) ش: أي تأويل كلامه م: ( إذا لم يكن لهم فتة ، فإن كانت يقتل الإمام الأسير ، وإن شاء حبسه لما ذكرنا ) ش: أي عند قوله ويحبسهم إلى قوله دفعاً لشرهم ، عند الأئمة الثلاثة : لا يقتل الأسير بل يحبسه م: ( ولأنهم ) ش: أي ولأن البغاء م: ( مسلمون ، والإسلام يعصم النفس والمال ) ش: للحديث المشهور .

م: ( ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمين إليه ) ش: أي إلى سلاحهم لأجل القتال م: ( وقال الشافعي - رحمة الله -: لا يجوز ) ش: وبه قال أحمد في رواية م: ( والکراع على هذا الخلاف ) ش: أي الخلاف الذي بيننا وبين الشافعي ، يعني : يجوز استعمال الكراع وهو الحمل عند الحاجة عندنا . وقال الشافعي وأحمد في رواية : لا يجوز ، ويقولنا قال مالك وأحمد في رواية .

م: ( له ) ش: أي للشافعي م: ( أنه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به إلا برضاه . ولنا : أن علياً -

رضي الله عنه - قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة ، وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك ولأن الإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة . ففي مال الباغي أولى . والمعنى فيه إلحاد الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى . ويحبس الإمام أموالهم ولا يردها عليهم ، ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم ، أما عدم القسمة فلما بینا . وأما الحبس فلدفع شرهم بكسر شوكتهم ، ولهذا يحبسها عنهم : وإن كان لا يحتاج إليها إلا أنه بيع الكراع ، لأن حبس الشمن أنظر وأيسر . وأما الرد بعد التوبة فلاندفاعة الضرورة ولا استغفار فيها . قال : وما جاه أهل البغي من البلاد التي غلبوها عليها من الخراج والعشر لم يأخذ الإمام ثانية . لأن ولاية الأخذ له

---

رضي الله عنه - قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة ) ش: وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ، حدثنا وكيع عن مطرف عن مسند عن ابن الحنفية أن علياً قسم يوم الجمل في العسكر ما أجافوا عليه من كراع وسلاح م: ( وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك ) ش: يعني كانت قسمته قسمة انتفاع لدفع الحاجة ، لا قسمة تمليك ، ولهذا لما وضعت الحرب أوزارها ردها إليهم .

م: ( ولأن الإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ، ففي مال الباغي أولى ، والمعنى فيه ) ش: أي المعنى المبيح في استعمال أسلحة أهل البغي وكراعهم م: ( إلحاد الضرر الأدنى ) ش: وهو ضرر صاحب السلاح وصاحب الكراع م: ( لدفع الضرر الأعلى ) ش: وهو الضرر العام الواقع على عامة المسلمين ، فيحتمل الأدنى لدفع الأعلى م: ( ويحبس الإمام أموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم ، أما عدم القسمة فلما بینا ) ش: إشارة إلى قول علي - رضي الله عنه - ولا يؤخذ مال .

قال الأكمل : قلت : ليس بذلك ، بل إشارة إلى قوله : لأنه مال مسلم فلا يجوز الانتفاع به م: ( وأما الحبس فلدفع شرهم بكسر شوكتهم ) ش: كيلا يستعينوا بها علينا م: ( ولهذا ) ش: أي ولاجل كسر شوكتهم م: ( يحبسها عنهم ، وإن كان لا يحتاج إليها إلا أنه ) ش: أي أن الإمام م: ( بيع الكراع ، لأن حبس الشمن أنظر ) ش: للمالك م: ( وأيسر ) ش: للحافظ ؛ لأن إيقاعه يحتاج إلى النفقة والخدمة .

م: ( وأما الرد بعد التوبة فلاندفاعة الضرورة ولا استغفار فيها ) ش: يعني أموال أهل البغي لا بيعها لعصمتها ، فلا يقسم لأجل هذا بين أهل العدل ، لكنها تجر ضرورة دفع الشر ، فإذا اندفعت الضرورة بتوبتهم ردت إليهم .

م: ( قال : وما جاه أهل البغي من البلاد التي غلبوها عليها من الخراج والعشر لم يأخذ الإمام ثانية ) ش: وبه قال الشافعي وأحمد وابن الماجشون المالكي وابن القاسم لا يعتبر ذلك . وعلى من أخذ منه الزكاة الإعادة ، وبه قال أبو عبيد ، لأن الأخذ من لا ولية له م: ( لأن ولاية الأخذ له ) ش: أي

باعتبار الحماية ولم يحمهم ، فإن كانوا صرفوه في حقه أجزاءً من أخذ منه لوصول الحق إلى مستحقه . وإن لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى أهله فيما بينهم وبين الله - تعالى - أن يعيدوا ذلك؛ لأنه لم يصل إلى مستحقه . قال العبد الضعيف : قالوا لا إعادة عليهم في الخراج ، لأنهم مقاتلة ، فكانوا مصارف ، وإن كانوا أغنياء ، وفي العشر إن كانوا فقراء فكذلك ، لأنه حق الفقراء ، وقد بناه في الزكاة . وفي المستقبل يأخذ الإمام لأنه يحميهم فيه لظهور ولايته . ومن قتل رجلاً وهما من عسكر أهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليهم شيء ، لأنه لا ولادة الإمام العدل حين القتل . فلم ينعقد موجاً كالقتل في دار الحرب . وإن غلبوا على مصر فقتل رجلٌ من أهل مصر رجلاً من أهل مصر عمداً ثم ظهر على المصر ، فإنه يقتضي منه ، وتأويله :

---

الإمام م : (باعتبار الحماية ولم يحمهم) ش: ألا ترى إلى قول عمر - رضي الله عنه - : إن كنت لا تحتمم فلا تخبئ .

م: (فإن كانوا) ش: أي أهل البغي إن كانوا م: (صرفوه) ش: الذي أخذوه م: (في حقه) ش: أي في الجهة التي عينها الشارع له م: (أجزاءً من أخذ منه ، لوصول الحق إلى مستحقه ، فإن لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى أهله فيما بينهم وبين الله - تعالى - أن يعيدوا ذلك ، لأنه لم يصل إلى مستحقه) ش: لأن سقوط المطالبة قضاء لا يوجب سقوطها ديانة .

م: (قال العبد الضعيف) ش: أي المصنف - رحمة الله - م: (قالوا) ش: أي المشايخ : م: (لا إعادة عليهم في الخراج) ش: ديانة أيضاً ، لأنهم محل الخراج م: (لأنهم مقاتلة ، فكانوا مصارف ، وإن كانوا أغنياء ، وفي العشر إن كانوا فقراء فكذلك) ش: لا إعادة عليهم م: (لأنه) ش: أي لأن العشر م: (حق الفقراء) ش: من أهل الإسلام وهذا أوجهه م: (وقد بناه في الزكاة) ش: أي وقد بنا الحكم المذكور قبل فصل في القضية م: (وفي المستقبل يأخذ الإمام) أي في الحال إلا في يأخذ الإمام العذر والخرج م: (لأنه) ش: أي لأن الإمام م: (يحميهم فيه) ش: أي في المستقبل من الزمان م: (لظهور ولايته) ش: حيثئذ .

م: (ومن قتل رجلاً وهما) ش: أي والحال أنهما م: (من عسكر أهل البغي ثم ظهر عليهم) ش: بضم الظاء ، أي غلب عليهم م: (فليس عليهم شيء) ش: أي لا يجب على القاتل دية ولا قصاص . وقالت الأئمة الثلاثة : يؤخذ بموجب الجنابة ، أي جنابة كانت بعموم الآية والأخبار م: (لأنه لا ولادة الإمام العدل حين القتل ، فلم ينعقد موجاً كالقتل في دار الحرب) ش: لعدم الولاية م: (وإن غلبوا) ش: أي البغاء م: (على مصر فقتل رجل من أهل مصر رجلاً من أهل مصر عمداً ثم ظهر على مصر) ش: أي غلب عليه بأن رفعت عنها أيدي البغاء م: (فإنه يقتضي منه) ش: أي من القاتل م: (وتأويله) ش: أي تأويل قوله : يقتضي منه ، وإنما قال المصنف : وتأويله لأن المسألة التي ذكرها من مسائل «الجامع الصغير» ، ولم يذكر فيه ، أي لم يجر على أهله أحکامهم ، وإنما ذكر هذا فخر

إذا لم يجر على أهله أحكامهم وأزعجوا قبل ذلك ، وفي ذلك لاتقطع ولایة الإمام فيجب القصاص . وإذا قتل رجل من أهل العدل باغيًا فإنه يرثه ، فإن قتله الباغي وقال : قد كنت على حق ، وأنا الآن على حق ورثه ، وإن قال : قتنته وأنا أعلم أنني على الباطل لم يرثه ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمة الله - وقال أبو يوسف - رحمة الله - لا يرث الباغي في الوجهين ، وهو قول الشافعي - رحمة الله - وأصله أن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يائمه ، لأنه مأمور بقتالهم دفعاً لشرهم ، والباغي إذا قتل العادل لا يجب الضمان عندهنا ويائمه . وقال الشافعي - رحمة الله - في القديم : إنه يجب وعلى هذا الخلاف إذا تاب المرتد وقد أتلف نفساً أو مالاً . له أنه أتلف مالاً معصوماً . أو قتل نفساً معصومة فيجب الضمان اعتباراً بما قبل المنعة .

---

الإسلام البزدوي في شرحه «للجامع الصغير» ونقله المصنف منه هكذا حيث قال م: (إذا لم يجر على أهله) ش: أي أهل مصر: (أحكامهم) ش: أي أحكام البغاء الذين غلبوا عليه .

م: (وأزعجوا قبل ذلك) ش: أي أزعج أهل البغي قبل إجراء أحكامهم على أهل مصر وأزعجوا على صيغة المجهول من أزعجه أي قلعه من مكانه: (وفي ذلك) ش: أي وفيما لم يجر أحكامهم م: (لاتقطع ولایة الإمام فيجب القصاص) ش: لأن استيلائهم كان بعارض ، وبقاء ولایة الإمام .

م: (إذا قتل رجل من أهل العدل باغيًا فإنه يرثه ، فإن قتله الباغي) ش: أي وإن قتل الباغي رجلاً من أهل العدل م: (وقال : قد كنت على حق وأنا الآن على حق ورثه، وإن قال : قتنته وأنا أعلم أنني على الباطل لم يرثه، وهذا) ش: أي المذكور من الأحكام م: (عند أبي حنيفة ومحمد - رحمة الله - . وقال أبو يوسف - رحمة الله - : لا يرث الباغي في الوجهين) ش: أي فيما إذا قال : كنت على حق ، وفيما إذا قال : كنت على باطل م: ( وهو قول الشافعي - رحمة الله - ) ش: أي قول أبي يوسف وهو قول الشافعي في القديم .

م: (وأصله) ش: أي وأصل هذا الخلاف م: (أن العادل إذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يائمه ، لأنه مأمور بقتالهم دفعاً لشرهم ، والباغي إذا قتل العادل لا يجب الضمان عندهنا) ش: وبه قال أحمدهم: (ويائمه) ش: لأنه قتل نفسها .

م: (وقال الشافعي - رحمة الله - في القديم : إنه يجب) ش: الضمان . وبه قال مالك م: (وعلى هذا الخلاف) ش: أي المذكور م: (إذا تاب المرتد وقد أتلف نفسها) ش: أي والحال أنه قد أتلف نفسها: (أو مالاً) ش: لا يجب الضمان عندهنا ، وعلى قول الشافعي في القديم يجب م: (له) ش: أي للشافعي م: (أنه أتلف مالاً معصوماً أو قتل نفسها معصومة فيجب الضمان اعتباراً بما قبل المنعة) ش:

ولنا إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - ورواه الزهري - رضي الله عنه - ولأنه أتلف عن تأويل فاسد ، وال fasid منه ملحق بال الصحيح إذا ضمت إليه المنعة في حق الدفع ، كما في منعة أهل الحرب وتأويلهم ،

أي قياس ما إذا تلف قبل أن يكون لهم منعة .

م: (ولنا إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - ورواه الزهري - رضي الله عنه -) ش: أي روى محمد بن مسلم الزهري إجماع الصحابة على أنه لا يضمن الباغي إذا قتل العادل .

وقال الأتازمي : ذكر أصحابنا في كتبهم لفخر الإسلام وغيره عن الزهري أنه قال : وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فاتفقوا على أن كل مال استحل بتأويل القرآن فهو موضوع ، وكل مال استحق بتأويل القرآن فهو موضوع ، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع . وما كان قائماً يرد . انتهى .

قلت: روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معاذ عن الزهري أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجمت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت ، ثم إنها رجعت إلى أهلها ثانية .

قال الزهري : فكتب إليه أما بعد فإن الفتنة الأولى مارت وأصحاب رسول الله ﷺ فمن شهد بدرأ كريماً فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حداً في فرج استحلوه ، بتأويل القرآن ولا قصاص في دم استحلوه بتأويل القرآن . ولا يرد مال استحلوه بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه في رد على صاحبه ، وإن رأى أن يرد على زوجها وأن يحل من افترى عليها ، انتهى .

م: (ولأنه) ش: أي ولأن الباغي م: (أتلف عن تأويل فاسد ، وال fasid منه) ش: أي من التأويل م: (ملحق بال الصحيح) ش: أي بالتأويل الصحيح م: (إذا ضمت إليه المنعة في حق الدفع) ش: أي إلى التأويل يتعلق بقوله : ملحق بال الصحيح ، أي في دفع الضمان ، بيانه أن الخوارج يستحلون دماء المسلمين بالمعصية صغيرة كانت أو كبيرة لقوله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فلن له نار جهنم خالدين فيها » (الجن : الآية ٢٣) ، وتأويلهم هذا وإن كان فاسداً لكن اعتبار في دفع الضمان لما روی عن الزهري آنفاً .

وقال في «تحفة الفقهاء» : هذا إذا أتلفوا في حال المنعة ، فأما إذا أتلفوا مالهم ونفوسهم قبل ظهور المنعة أو بعد الانهزام فإنهم يضمنون لأنهم من أهل دار الإسلام ، ثم قال : هذا جواب الحكم وبمعنى أن يضمن كل واحد من الفريقين للآخر ما أتلف من الأنفس والأموال لكونها معصومة في هذه الحالة إلا بطريق الدفع م: (كما في منعة أهل الحرب وتأويلهم) ش: يعني بعدما أسلموا .

وهذا لأن الأحكام لابد فيها من الإلزام أو الالتزام ، و لا التزام لاعتقاد الإباحة عن تأويل ولا إلزام لعدم الولاية لوجود المنة ، والولاية باقية قبل المنة ، وعند عدم تأويل ثبت الالتزام اعتقاداً . بخلاف الإنم لأنه لا منعة في حق الشارع ، إذا ثبت هذا فنقول قتل العادل الباغي قتل بحق فلا يمنع الإرث . ولأبي يوسف - رحمة الله - في قتل الباغي العادل أن التأويل الفاسد إنما يعتبر في حق الدفع . و الحاجة ها هنا إلى استحقاق الإرث فلا يكون التأويل معتبراً في حق الإرث . و لهما فيه أن الحاجة إلى دفع الحرمان أيضاً ، إذ القرابة سبب الإرث فيعتبر الفاسد فيه ،

---

م: ( وهذا ) ش: أشار به إلى قوله : والباغي إذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ويائمه : ( لأن الأحكام ) ش: أي أحكام الشرع في حق الدنيا م: ( لابد فيها من الإلزام أو الالتزام ) ش: يعني الباغي م: ( ولا التزام لاعتقاد الإباحة عن تأويل ) ش: أي الالتزام منه لتأويله الفاسد أن يقال : العادل مباح ، ويجوز إرادة دمه لأن من عصى الله صغيرة أو كبيرة فقد كفر م: ( ولا إلزام لعدم الولاية ) ش: أي ولا إلزام على الباغي لعدم ولاية الإمام م: ( لوجود المنة ) ش: أي منعة أهل البعث ، بخلاف ما قبل ظهور المنة .

م: ( والولاية ) ش: جواب عن قول الثاني اعتباراً بما قبل المنة ، أي ولاية الإمام م: ( باقية قبل المنة ) ش: عليهم كما كانت م: ( وعند عدم التأويل ثبت الالتزام اعتقاداً ) ش: أي من حيث الاعتقاد .

م: ( بخلاف الإنم ) ش: حيث يثبت سواء كانت لهم منعة أو لم تكن م: ( لأنه لا منعة في حق الشارع ) ش: ومنعتهم في حق الشارع كالمنعة فلا يكون وجود منعتهم دفعاً للإنم م: ( إذا ثبت هذا ) ش: أشار به إلى قوله : لأن الأحكام لابد فيها . . . إلى آخره ، م: ( فنقول : قتل العادل الباغي قتل بحق فلا يمنع الإرث ) ش: لأن حرم الإرث جزاء فعل محظوظ فلا يعطى مباح .

م: ( ولأبي يوسف - رحمة الله - في قتل الباغي العادل : أن التأويل الفاسد إنما يعتبر في حق الدفع ) ش: أي في حق دفع الضمان م: ( و الحاجة ها هنا إلى استحقاق الإرث فلا يكون التأويل معتبراً في حق الإرث ) ش: حاصل هذا الكلام أن التأويل الفاسد يعتبر في حق دفع لا في حق استحقاق الميراث فيحرم الإرث ، لأنه قتله بغير حق .

م: ( ولهم ) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد م: ( فيه ) ش: أي في قتل الباغي العادل م: ( أن الحاجة إلى دفع الحرمان أيضاً ) ش: أي في دفع الحرمان عن الإرث أيضاً يعني كما أن تأويله يعتبر في حق دفع الضمان يعتبر أيضاً في دفع الحرمان أيضاً م: ( إذ القرابة ) ش: أي لأن القرابة م: ( سبب الإرث فيعتبر الفاسد ) ش: أي التأويل الفاسد م: ( فيه ) ش: أي في دفع الحرمان من شرطه استثناء من قوله : يعتبر الفاسد .

إلا أن من شرطه بقاوئه على ديانته ، فإذا قال: كنت على الباطل لم يوجد الدافع فوجوب الضمان . قال ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم ، لأنه إعانة على المعصية ، وليس ببيعه بالكوفة من أهل الكوفة ومن لم يعرفه من أهل الفتنة بأس لأن الغلبة في الأمصار لأهل السلاح ، وإنما يكره بيع نفس السلاح لا بيع مالا يقاتل به إلا بصنعة ، ألا ترى أنه يكره بيع العازف ولا يكره بيع الخشب ، وعلى هذا الخمر مع العنبر .

---

م: (إلا أن من شرطه) ش: أي من شرط الإرث م: (بقاؤه) ش: أي بقاء الباغي م: (على ديانته) ش: يكون مصرأً على دعواه ، فإذا رجع فقد بطلت ديانته وهو معنى قوله م: (فإذا قال: كنت على الباطل لم يوجد الدافع) ش: أي الضمان م: (فوجوب الضمان) ش: لعدم الدافع .

م: (قال: ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم) ش: أي عساكر أهل الفتنة م: (لأنه إعانة على المعصية) ش: قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (المائدة: الآية ٢٢) م: (وليس بيعه) ش: أي بيع السلاح م: (بالكوفة من أهل الكوفة ومن لم يعرفه من أهل الفتنة بأس) ش: بالرغم اسم ليس م: (لأن الغلبة في الأمصار لأهل السلاح) ش: وأهل الفتنة فيها قليل ، وتقييده بالكوفة باعتبار أن البغاء خرجوا منها أو لأن الحكم في غيرها كذلك .

م: (إنما يكره بيع نفس السلاح لا بيع ما لا يقاتل به إلا بصنعة) ش: متقدمة ، فإنه لا بأس من أهل الفتنة .

وأوضح ذلك بقوله م: (ألا ترى أنه يكره بيع العازف) ش: جمع معزف بكسر الميم وهو ضرب من الطناير تتخذ به أهل اليمن م: (ولا يكره بيع الخشب) ش: أي الذي يتتخذ منه المعزف م: (وعلى هذا) ش: أي الحكم م: (الخمر مع العنبر) ش: حيث لا يجوز بيع الخمر ويجوز بيع عصير العنبر .

والفرق لأبي حنيفة بين كراهة بيع السلاح من أهل الفتنة وعدم كراهة بيع العصير من يتخذه خمراً أنضر هنا يرجع إلى العامة وهناك يرجع إلى الخاصة .

فروع: يكره أن يبعث برسوس البغاء أو الحربي إلى الأماكن إلا إذا كان في ذلك وهن لهم فلا بأس به .

قتلى أهل العدل في الحرب شهداء يفعل بهم ما يفعل بالشهداء ، وقتل أهل البغي لا يصلى عليهم سواء كانت لهم فتنة أو لا ، هو الصحيح ، ولكن يغسلون ويكتفون . وإذا أغروا مستدلين بنصوص غير متأولين على مدينة وقاتلو وقتلوا الأنفس وأخذوا أموالاً أخذوا بالجميع ، وكذا إذا خرج جماعة لا منعة لهم ، ولا خلاف فيه لأهل العلم .

ولو استعان أهل البغي بأهل الحرب وأودع أهل البغي أهل الحرب فأعانهم أهل الحرب على

---

أهل العدل يسبون ويقتلون لأنهم نقضوا العهد .

ولو طلب أهل البغي الموادعة أجبوا إن كان خيراً لنا ، ولا يأخذ الإمام منهم شيئاً .

ولو نصب أهل البغي قاضياً للقضاء إن كان من أهل العدل يجوز بلا خلاف ، وإن كان من لا يستحل لا يجوز عندنا ويجوز عند الشافعي وأحمد .

ولو كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل كتاباً يقبل بلا خلاف ، والأولى أن لا يقبل كسراً لمواليهم . وعندنا كل متسليط إذا تم تسليطه يصير سلطاناً فيصبح تقليده القضاء ويصح منه ما يصح من السلطان العادل ، وبالله الرحمة ، وهو ولي التوفيق .

\* \* \*

## كتاب اللقيط

اللقيط سمي باعتبار مآلـه ، لما أنه يلقط ، والالتقاط مندوب إليه لما فيه من إحياءـه . وإن غلب على ظنه ضياعـه فواجبـ . قال : اللقيط حر لأنـ الأصلـ في بـني آدمـ إنـما هو الحريةـ ،

مـ : (كتاب اللقيط)

شـ : أيـ هذا الكتابـ في بيانـ أحكـامـ اللقيـطـ . والمنـاسبـةـ بينـ كتابـ اللقيـطـ وكتـابـ السـيرـ منـ حيثـ إنـ فيـهمـاـ عـرـضـةـ الفـوـاتـ لـلـأـنـفـسـ وـالـأـموـالـ . وـقـدـ الـلـقـيـطـ عـلـىـ الـلـقـطـةـ لـمـ أنـ ذـكـرـ النـفـسـ مـقـدـمـ ، وـهـوـ عـلـىـ وـزـنـ فـعـيلـ بـعـنـىـ مـفـعـولـ مـنـ الـلـقـطـ ، وـهـوـ الرـفـعـ . مـعـنـاهـ لـغـةـ : ماـ يـلـقـطـ ، أيـ ماـ يـرـفـعـ مـنـ الـأـرـضـ ، وـفـيـ الشـرـعـ : اللـقـيـطـ اـسـمـ الـمـوـلـودـ طـرـحـهـ أـهـلـهـ خـوـفـاـ مـنـ الـعـيـلـةـ أوـ فـرـارـاـ مـنـ تـهـمـةـ الـرـنـاـ .

قالـ المـصـنـفـ - رـحـمـهـ اللـهـ - : مـ : (الـلـقـيـطـ سـمـيـ باـعـتـارـ مـآلـهـ لـمـ أـنـهـ يـلـقـطـ) شـ : أـشـارـ بـهـ إـلـىـ أـنـهـ فـيـ بـابـ تـسـمـيـةـ الشـيـءـ باـعـتـارـ ماـ يـثـولـ إـلـيـهـ ، كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ : مـنـ قـتـلـ قـتـيـلاـ فـلـهـ سـلـبـهـ ، وـكـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «إـنـيـ أـرـانـيـ أـعـصـرـ خـمـرـاـ» (يوـسفـ : الآيةـ ٣٦ـ) مـ : (والـلـتـقـاطـ مـنـدـوـبـ إـلـيـهـ) شـ : أيـ رـفـعـ الـلـقـيـطـ مـنـ الـأـرـضـ مـسـتـحـبـ مـ : (لـمـ فـيـهـ مـنـ إـحـيـاـهـ) شـ : لـأـنـهـ عـلـىـ شـرـفـ الـهـلـاـكـ وـإـحـيـاءـ الـحـيـ بـدـفـعـ سـبـبـ الـهـلـاـكـ ، قـالـ تـعـالـىـ : «مـنـ أـحـيـاـهـ فـكـانـاـ أـحـيـاـنـاـ جـمـيـعـاـ» (المـائـدـةـ : الآيةـ ٣٢ـ) .

ولـهـذـاـ كـانـ رـفـعـهـ أـفـضـلـ مـنـ تـرـكـهـ لـمـ فـيـ تـرـكـهـ مـنـ تـرـكـ الرـحـمـةـ عـلـىـ الصـغـارـ ، قـالـ ﷺ : «مـنـ لـمـ يـرـحـمـ صـغـيرـنـاـ ...» الـحـدـيـثـ ، وـفـيـ رـفـعـ إـظـهـارـ الشـفـقـةـ عـلـىـ الصـغـارـ ، وـهـوـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ بـعـدـ الـإـيمـانـ بـالـلـهـ ، وـالـتـعـظـيمـ لـأـمـرـ اللـهـ ، وـالـشـفـقـةـ عـلـىـ خـلـقـ اللـهـ ، كـذـاـ فـيـ «الـمـبـسوـطـ».

مـ : (إـنـ غـلـبـ عـلـىـ ظـهـنـ ضـيـاعـهـ) شـ : أيـ عـلـىـ ظـنـ الشـخـصـ ضـيـاعـ الـلـقـيـطـ بـتـرـكـهـ مـ : (فـوـاجـبـ) شـ : أيـ التـقـاطـهـ حـيـثـذـ وـاجـبـ .

وقـالـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ وـأـحـمـدـ : رـفـعـهـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ إـلـاـ إـذـاـ خـافـ هـلـاـكـ ، فـحـيـثـذـ فـرـضـ عـينـ لـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ ، كـمـنـ رـأـيـ أـعـمـىـ يـقـعـ فـيـ الـبـشـرـ يـفـرـضـ عـلـيـهـ حـفـظـهـ عـنـ الـوـقـوعـ ، وـتـمـسـكـواـ عـلـىـ وـجـوـبـهـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : «وـتـعـاـنـوـنـاـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـيـ» (الـمـائـدـةـ : الآيةـ ٢ـ) .

مـ : (قـالـ : الـلـقـيـطـ حرـ) شـ : أيـ فـيـ جـمـيـعـ أـحـكـامـهـ حـتـىـ يـحدـ قـاذـفـهـ ، وـلـاـ يـحدـ قـاذـفـ أـمـهـ ، ذـكـرـهـ فـيـ شـرـحـ الطـحاـوـيـ ، وـلـاـ خـلـافـ أـنـ حرـ إـلـاـ مـاـ روـيـ عـنـ النـخـعـيـ شـاذـاـ أـنـهـ قـالـ : إـنـ رـفـعـ حـبـسـهـ فـهـوـ حرـ .

وـإـنـ أـرـادـ أـنـ يـسـترـقـ فـهـوـلـهـ ، وـهـذـاـ مـخـالـفـ لـإـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ ، مـ : (لـأـنـ أـصـلـ فـيـ بـنـيـ آـدـمـ إـنـماـ هـوـ الـحـرـيـةـ) شـ : إـذـ النـاسـ أـوـلـادـ آـدـمـ وـحـوـاءـ - صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـاـ وـسـلـامـهـ - وـكـانـاـ حـرـيـنـ ، وـلـأـنـ

وكذا الدار دار الأحرار ، ولأن الحكم للغالب ، ونفقته في بيت المال هو المروي عن عمر وعلي -  
رضي الله عنهما - ، وأنه مسلم عاجز عن التكسب ، ولا مال له ولا قرابة فأشباه المقد

---

الرق بعارض الكفر ، والأصل عدم العارض .

م: (وكذا الدار دار الأحرار) ش: أي الدار دار الإسلام ، فيمن كان فيها يكون حرّاً باعتبار الظاهر م: (ولأن الحكم للغالب) ش: أي لأن الغالب فيمن سكن دار الإسلام الأحرار والعبرة للغالب م: (ونفقته في بيت المال) ش: أي إذا لم يكن معه مال م: (هو المروي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما -) ش: أما الرواية عن عمر - رضي الله عنه - فأخرجها مالك في «الموطأ» في كتاب الأقضية عن ابن شهاب الزهري عن سنين أبو جميلة - رجل من بنى سليم - أنه وجد منبوداً في زمان عمر - رضي الله عنه - قال : فجئت إلى عمر وقال : ما حملك على حمل هذه التسمية ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها .

فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، قال : كذلك ، قال : نعم ، فقال عمر - رضي الله عنه - : اذهب به فهو حر وعلينا نفقته .

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» : أخبرنا مالك عن ابن شهاب حدثني أبو جميلة أنه وجد منبوداً على عهد عمر بن الخطاب فأتاه به فاتهمه عمر ، فأثنى عليه خيراً ، فقال عمر : هو حر وولاوه لك ، ونفقته من بيت المال .

ورواه الطبراني في «معجمه» من طريق عبد الرزاق ، ورواه الطبراني في كتاب «العلل» وزاد فيه زيادة حسته وهي أبو جميلة أدرك النبي ﷺ وحج حجة الوداع <sup>(١)</sup> .

قلت: اسمه سنين بضم السين المهملة وفتح النون وسكون الياء قبل آخر الحروف ، وفي آخره نون ، وكتيبه أبو جميلة بفتح الجيم . وقال : ولو لا أدرك النبي ﷺ وقال : إنه شهد معه حينئذ ، وحدث عن أبي بكر - رضي الله عنه - ، وروى عنه ابن شهاب يعني محمد بن مسلم الزهري .

وأما الرواية عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فأخرجها عبد الرزاق ، حدثنا سفيان الشوري عن الزهري عن ثابت عن ذهل بن أوس عن تميم أنه وجد لقيطاً فأتي به إلى علي - رضي الله عنه - فأخلقه بأمه انتهى . وذكره الكاكبي فقال : عن علي أنه قال : نفقته في بيت المال ، وولاوه لل المسلمين .

م: (ولأنه) ش: أي وأن اللقيط م: (مسلم عاجز عن التكسب ، ولا مال له ولا قرابة فأشباه المقد

---

(١) قال الهيثمي : رجال هذه الطرق كلها رجال الصحيح إلا هذه الرواية الأخيرة فإنها مرسلة - يقصد روایة الزهري - مجمع الزوائد (٤/١٧٠).

الذى لا مال له ولا قرابة . ولأن ميراثه لبيت المال ، والخرج بالضمان ، ولهذا كانت جنایته فيه ، والملتقط متبرع في الإنفاق عليه لعدم الولاية إلا أن بأمره القاضي به ليكون ديناً عليه لعموم الولاية . قال: فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذ منه لأن ثبت حق الحفظ له ولسبق بده عليه فإن ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله، معناه إذا لم يدع الملتقط نسبة ،

---

الذى لا مال له ولا قرابة ) ش: ، والجامع بينهما الإسلام ، والعجز عن الاكتساب وعدم المال وعدم من يجب عليه نفقته م: ( ولأن ميراثه ) ش: أي ميراث اللقيط م: ( لبيت المال ) ش: لعدم وارثه م: ( والخرج بالضمان ) ش: الخراج ما يخرج من غلة الأرض أو الغلام ، يقال: خراج غلامه إذا اتفقا على ضريبة يؤديها إليه في وقت معلوم ، ومعنى الخراج بالضمان أي الغلة سبب إن ضمته لعين أن ميراث اللقيط لما كان لبيت المال كان مؤنة نفقته في بيت المال ، لأن الغرم يزايد الغنم .

وقال الأكمل : قوله : الخراج بالضمان أي له غنيمتة وعليه غرمه ، أي على العبد المعيب للمشتري قبل ولاته قبل الرد في ضمانه م: ( ولهذا كانت جنایته فيه ) ش: أي وأجل كون الخراج بالضمان ، وكانت جنایة اللقيط في بيت المال .

م: ( والملتقط متبرع في الإنفاق عليه ) ش: أي على اللقيط م: ( لعدم الولاية ) ش: أي لعدم ولائته في تقصير حقه فيكون متبرعاً م: ( إلا أن بأمره القاضي به ) ش: أي بالإنفاق عليه م: ( ليكون ) ش: ما أفقه عليه م: ( ديناً عليه لعموم الولاية ) ش: أي ولادة القاضي ، وإن أمره القاضي بذلك مطلقاً ، ولم يقل على أن يكون ديناً عليه . ذكر في «مختصر العصام» أنه يكون ديناً عليه ، ويرجع عليه إذا كبر ، ذكر في «الكافي» أنه لا يكون ديناً عليه ، ولا يرجع عليه . وهذا أصح لأن الأمر المطلق محتمل قد يكون للحث في إتمام ما شرع فيه من التبرع .

وقد يكون للرجوع ، وإنما يزول هذا الاحتمال إذا شرط أن يكون ديناً عليه ، وإن كان مع اللقيط مال أو دابة لم ينفق عليه من ماله بأمر القاضي ، لأن اللقيط حر ، وما في يده فهو له لظاهر ما ذكره في فتاوى الولواجي .

م: ( قال ) ش: أي القدروري : م: ( فإن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذ منه لأن ثبت حق الحفظ له ولسبق بده عليه ) ش: أي على اللقيط ، فكان أولى به كما في سائر المباحثات م: ( فإن ادعى مدع أنه ابنه ، فالقول قوله ) ش: هذا لفظ القدروري .

وقال المصنف : م: ( معناه ) ش: أي معنى كلام القدروري م: ( إذا لم يدع الملتقط نسبة ) ش: أي نسب اللقيط . أما إذا ادعى الملتقط نسبة فهو أولى لأنهما استويا في الدعوى ، وأحددهما يد وصاحب اليد أولى .

وكذا إذا كان الملتقط ذمياً فهو أولى من المسلم الخارج حتى إذا كان في يد ذمي يدعى أنه ابنه ،

وهذا استحسان ، والقياس أن لا يقبل قوله ، لأنه يتضمن إبطال حق الملتقط . وجه الاستحسان أنه إقرار للصبي بما ينفعه ، لأنه يشرف بالنسب ويعير بعده ، ثم قيل يصح في حقه دون إبطال يد الملتقط ، وقيل ينتهي عليه بطلان يده . ولو ادعاه الملتقط قيل يصح قياساً واستحساناً والأصح أنه على القياس والاستحسان ،

---

وأقام أحد من المسلمين أنه ابنه فهو للذمي بحكم يده .

وأما لو كان مدعياً اللقيط خارجين أحدهما مسلم والأخر ذمي وأقاما بيته من المسلمين يقضى للمسلم ، فالحاصل أن الترجيح في باب النسب أو على الأمر باليد كذا في «الذخيرة» و«الإيضاح» .

وقال الشافعي وأحمد : الترجح بقول القافة م: ( وهذا استحسان ) ش: أي هذا الذي ذكره القدورى استحسان م: ( والقياس أن لا يقبل قوله ، لأنه يتضمن إبطال حق الملتقط ) ش: من حق اللقيط وما لعامة المسلمين من الولاء ، فلا يقبل من غير بيته م: ( وجه الاستحسان أنه إقرار للصبي بما ينفعه ) ش: من حيث وجوب المنفعة والحضرانة فقبل قوله م: ( لأنه ) ش: أي لأن اللقيط م: ( يتشرف بالنسب ويعير بعده ) ش: أي بعدم النسب .

م: ( ثم قيل : يصح في حقه ) ش: هذه إشارة ، إلى خلاف المشايخ في ادعاء الخارج أن اللقيط ابنه ، فقال بعضهم : يصح ادعاؤه في حق النسب يعني في حق ثبوته في إبطال يد الملتقط ، وهذا معنى قوله م: ( دون إبطال يد الملتقط ) ش: وقال بعضهم : يقبل قوله فيما جميعاً .

وهو معنى قوله م: ( وقيل : ينتهي عليه ) ش: أي على ثبوت النسب م: ( بطلان يده ) ش: أي يد الملتقط ، لأن الأب أحق بالولد من الأجنبي ، ويجوز أن يثبت الشيء ضمناً وإن لم يثبت قصدًا ، كما يثبت الإرث بشهادة القابلة على الولادة حكمًا .

م: ( ولو ادعاه الملتقط ) ش: أي ولو ادعى نسب الملتقط وهو الذي التقى به ، وهذا ذكره المصنف تفصيلاً لمسألة القدورى م: ( قيل : يصح ) ش: أي ادعاؤه م: ( قياساً واستحساناً ) ش: يعني من حيث القياس ومن حيث الاستحسان ، لأنه لم تبطل دعواه حق أحد ، ولا منازع له في ذلك . م: ( والأصح أنه على القياس والاستحسان ) ش: أي على اختلاف حكم القياس مع حكم الاستحسان ، يعني في القياس لا يصح ، وفي الاستحسان يصح كما في دعوى غير الملتقط . ولهذا لم يذكرهما الكرخي .

إنما ذكرهما الطحاوى فقال : القياس أن لا تصح دعواه إلا بيته ، وفي الاستحسان تصح بغير بيته .

ثم أعلم أن وجه القياس هنا غير وجه القياس في دعوى الأجنبيين ، بيانه أن دعوى الأجنبيين

وقد عرف في الأصل وإن ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به ، لأن الظاهر شاهد له . لموافقة العالمة كلامه وإن لم يصف أحدهما علامة فهو ابنهما لاستواههما في السبب ،

إنما لا تصح قياساً للزوم بطلان حق المتنقطر ، ودعوى المتنقطر إنما لا تصح قياساً لتناقض كلامه ، لأنه لما زعم أنه لقيط كان نافياً نسبه لأن ابنه لا يكون لقيطاً في يده ، ثم إنه لما أدعى أنه ابنه كان مناقضاً لا محالة وجه الاستحسان ظاهر وهو أن فيه بقاء الصبي من حيث وجوب النفقة والحضانة وثبوت النسب ويحصل له أسرى بذلك وفاء .

قيل : من التناقض في وجه القياس ليس بمعتبر لاشتباه الحال ، فربما يكون الصبي منبوداً بقبض الحوارث ، في tieten المتنقطر أنه لقيط ، ثم تبين أنه ولده فلا تناقض إذًا ، ولthen سلمنا التناقض ظاهراً فالتناقض لا يمنع ثبوت النسب كالملاعن إذا كسب نفسه .

م: ( وقد عرف في الأصل ) ش: أي قد عرف حكم هذا في «المبسوط» ، وهو ما ذكرناه م: ( وإن ادعاه اثنان ) ش: أي وإن ادعى اللقيط شخصان من خارج م: ( ووصف أحدهما علامة في جسده ) ش: أي في جسد اللقيط ، مثل ثيابه أو سلطته أو ثر لذلك ونحو ذلك م: ( فهو أولى به ) ش: أي الذي وصف علامة أولى باللقيط م: ( لأن الظاهر شاهد له ، لموافقة العالمة كلامه ) ش: فيجب على اللقيط دفعه إليه .

وقال الشافعي وأحمد وأبو الليث وأبو ثور والأوزاعي : يعتبر قول القافة وإذا اشتبه على القافة أقرع وكذا إذا تعارضت بيتهما لحديث المدخلجي . وقال مالك : لا يثبت النسب ببيته ، أو يكون لدعوى أحدكم بل عرف أنه لا يعيش له الولد فزعم أنه رماه ، لأنه سمع إذا طرح نفس عاش ونحو ذلك مما يدل على صدقه ، وقال أشهب : يلحق ب مجرد الدعوى إذا ادعاه متنقطه أو غيره ، إلا أن باع كذبه كذا في جواهر المالكية .

م: ( وإن لم يصف أحدهما علامة فهو ابنهما لاستواههما في السبب ) ش: وهو الدعوة لأنها سبب الاستحقاق في حق اللقيط ، وقد مر خلاف الشافعي وأحمد في اعتبارهما قول القافة . وإن كان المدعى أكثر من اثنين .

روي عن أبي حنيفة أنه جزاء إلى خمسة ، ولا يلحق بأكثر من اثنين عند أبي يوسف ، وبه قال أحمد في رواية ، وقال محمد : يلحق بأكثر من ثلاثة ، وبه قال أحمد في رواية . في «الإيضاح» : ولو وافق بعض القافة وخالف البعض سقط الترجيح .

وفي «الذخيرة» : وهذا بخلاف في المقطة لو تنازعوا فيها ووصف أحدهما ووافق من حيث لا يرجع صاحب الوصف ، بل إذا انفرد الواصل بحل المتنقطر دفعها عليه ، ولا يجب وهنا يلزم منه

ولو سبقت دعوى أحدهما فهو ابنه ، لأنه ثبت حقه في زمان لا منازع له فيه ، إلا إذا أقام الآخر البينة ، لأن البينة أقوى . وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين ، أو في قرية من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبة منه وكان مسلماً ، وهذا استحسان ؛ لأن دعواه تتضمن النسب ، وهو نافع للصغير ، وإبطال الإسلام الثابت بالدار وهو يضره

---

دفعه ، والفرق أن في فصل اللقيط ألا ترى أنه لو انفرد بدعوى اللقيط قضي له به كما لو أقام البينة فمعتبر الوصف لترجح سبب الاستحقاق .

وأما في اللقيط فالدعوى ليست بسبب الاستحقاق حتى يترجح بالوصف ، فلو اعتبر الوصف اعتبر أصل الاستحقاق ، والوصف لا يصلح سبيلاً له فافتراقا .

م: ( ولو سبقت دعوى أحدهما فهو ابنه لأنه ثبت حقه في زمان لا منازع له فيه إلا إذا أقام الآخر البينة لأن البينة أقوى ) ش: لتأكد دعواه بها ، وفي « الشامل » ادعته امرأة أنه ابنها لم يقبل إلا بيته لأن في دعوى المرأة حمل النسب على الزوج ، وإذا ادعته امرأتان وأقامتا البينة فهو ابنهما عند أبي حنيفة في رواية أبي حفص .

وعندهما لا يكون ابن واحدة منهمما ، وهو رواية أبي سليمان عن أبي حنيفة أيضاً ، وفي وجيز الشافعية ، ولو ازدحم اثنان قدم من سبق فإن استويا قدم الغني على الفقير ، والبلدي على القروي والقروي على البدوي ، وكل ذلك ينظر للصبي ، وظاهر العدالة يقدم على المستور في أحسن الوجهين ، فإن تساوياً من كل وجه أفرغ بينهما ، وسلم إلى من خرجت قرعته .

م: ( وإذا وجد ) ش: أي اللقيط م: ( في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعى ذمي أنه ابنه ثبت نسبة منه وكان مسلماً ) ش: هذا لفظ القدوري في مختصره .

وقال المصنف : م: ( وهذا استحسان ) ش: والقياس أن لا يثبت نسبة من الذمي لأن المنبوذ في دار الإسلام محكوم عليه بإسلامه ، بدليل الصلاة عليه إذا مات ودفنه في مقابر المسلمين ، وإذا ثبت إسلامه بحكم دار الإسلام لا يصدق ذمي على دعواه ، لأن كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، وأشار إلى وجه الاستحسان بقوله م: ( لأن دعواه تتضمن النسب وهو نافع للصغير ) ش: من حيث وجوب النفقة والحضانة . م: ( وإبطال الإسلام ) ش: أي يتضمن دعواه أيضاً إبطال الإسلام م: ( الثابت بالدار ) ش: أي بدار الإسلام م: ( وهو يضره ) ش: أي وإبطال الإسلام يضر اللقيط . ولا يمنع أن يكون الذمي ولد مسلم ، ولهذا يكون ولده مسلماً إذا أسلمت أمه ، وقال الكرخي في « مختصره » ، وقال ابن سماعة عن محمد في « التوادر » في الرجل يلقط اللقيط فيدعيه النصراني ،

قال : فهو ابنه وهو مسلم ، وإن كان عليه رأي الإسلام فإني أجعله مسلماً وأثبتت نسبة من

فصححت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره ، وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة ، أو في بيعة أو كنيسة كان ذمياً ، وهذا الجواب فيما إذا كان الواجب ذمياً رواية واحدة . وإن كان الواجب مسلماً في هذا المكان أو ذميماً في مكان المسلمين اختلفت الرواية فيه . ففي رواية كتاب اللقيط اعتبر المكان لسبقه ، وفي كتاب الدعوى في بعض النسخ اعتبر الواجب ، وهو رواية ابن سماحة عن محمد - رحمة الله - لقوة اليد ، إلا ترى أن تبعية الآباء فوق تبعية الدار حتى إذا سبي مع الصغير أحدهما يعتبر كافراً ، وفي بعض نسخه اعتبر الإسلام نظراً للصغير .

---

النصراني ، لأن ذلك لا يضره ، وينفق عليه ، قال : وإن كان عليه زي الشرك فهو ابنه وهو نصراني على دينه ، وذلك أن يكون في رقبته صليب وعليه قميص ديباج ووسط رأسه مجزوز إلى هنا لفظه .

م: ( فصححت دعوته ) ش: إلى دعوة الذمي م: ( فيما ينفعه ) ش: أي في الشيء الذي ينفع اللقيط وهو الإسلام م: ( دون ما يضره ) ش: وهو إبطال الإسلام م: ( وإن وجد ) ش: أي اللقيط م: ( في قرية من قرى أهل الذمة ، أو في بيعة ) ش: أي وجد في بيعة اليهود م: ( أو كنيسة ) ش: أي أو وجد في كنيسة النصارى م: ( كان ) ش: أي الملتقط م: ( ذمياً ) ش: لأنه لما وجد في مواضع مختصة بهم كان ظاهراً من حاله أنه متهم م: ( وهذا الجواب فيما إذا كان الواجب ذمياً رواية واحدة ) ش: من غير خلاف فيها . م: ( وإن كان الواجب مسلماً ) ش: في حيز الجواز أن يكون لغيرهم ولهذا يحكم منبؤ وجد في دار الحرب لدلالة الظاهر ، وإن جاز أن يكون ولد مسلم تاجر أو أسير وهو الجواب أي الجواب الذي ذكر القدوسي .

وهو قوله كان ذمياً لأن لفظه في مختصره م: ( في هذا المكان ) ش: يعني في البيعة والكنيسة م: ( أو ذمياً ) ش: الواجب ذمياً م: ( في مكان المسلمين اختلفت الرواية فيه ) ش: أي في هذا الفصل م: ( في رواية كتاب اللقيط ) ش: يعني في رواية كتاب اللقيط من «المبسوط» م: ( اعتبر المكان لسبقه ) ش: أي لسبق المكان على يد الواجب ، والسبق من أسباب الترجيح م: ( وفي كتاب الدعوى ) ش: من «المبسوط» م: ( في بعض النسخ ) ش: ويروى في بعض نسخه أي في بعض نسخ الدعوى من «المبسوط» م: ( اعتبر الواجب وهو رواية ابن سماحة عن محمد - رحمة الله - لقوة اليد ) ش: لأنه كالمباحات التي تستحق سبق اليد ، فكان اعتبار الواجب أولى .

ثم أوضح ذلك بقوله م: ( إلا ترى أن تبعية الآباء فوق تبعية الدار حتى إذا سبي مع الصغير أحدهما ) ش: أي أحد الآباء م: ( يعتبر كافراً ) ش: لا مسلماً م: ( وفي بعض نسخه ) ش: أي في بعض نسخ الدعوى من «المبسوط» م: ( اعتبر الإسلام نظراً للصغير ) ش: لأنه ينفعه ، والكفر يضره ، وقال الشافعي إن كان يوجد في بلد المسلمين وفيه مسلمون أو في بلد كان لهمأخذ الكفار

ومن ادعى أن اللقيط عبد لم يقبل منه لأنه حر ظاهراً إلا أن يقيم البينة أنه عبد ، فإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبة منه ، لأنه ينفعه . وكان حراً لأن الملوك قد تلده الحرية فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك . والحر في دعوته اللقيط أولى من العبد ، والمسلم أولى من الذي ترجيحاً لما هو الأنظر في حقه

فهو مسلم ، وإن وجد في بلد فتجب المسلمين ، ولا مسلم فيه أو في بلد الكفار ولا مسلم فيه فهو كافر . وإن وجد في بلد الكفار وفيه مسلمون فهو مسلم ، وقيل هو كافر ، وبه قال أحمد ومالك اعتبر المكان ، وأشهر اعتبر الواجب في مكان أهل الكفر ترجيحاً للإسلام : ( ومن ادعى أن اللقيط عبد لم يقبل منه ) ش: هذا لفظ القدوري في مختصره . وقال الكاكبي : يجب أن يقيد هذا بقديرين أي ادعى الحر المسلم وقيد المسلم لأنه إذا كان المدعى ذمياً ففي قبول نسبة تفصيل إن شهد مسلمان تقبل ، ويجعل اللقيط حرًا مسلماً ، وإن شهد كافران لا يقبل ، وقبل الجزية لأن المدعى إذا كان عبداً وأضاف ولادته إلى أمرأته الأمة فإن فيه خلافاً بين أبي يوسف ومحمد ، فذكر في «الذخيرة» أن الولد حر عند محمد ، وعبد عند أبي يوسف .

م: ( لأن حر ظاهراً ) ش: لأن الأصل فيبني آدم الحرية ، لأن الناس كلهم أولاد آدم وحواء صلوات الله عليهما وسلم ، وهو ما كانا مسلمين حرين فكان أولادهما أحرا راً تبعاً لهما ، والرق بعارض الكفر ، فكأن الحرية هي الظاهر والحكم بالظاهر إلى أن يثبت خلافه بالبينة وهو معنى قوله م: ( إلا أن يقيم البينة ) ش: أي المدعى الذي ادعى اليتيم : ( أنه عبد ) ش: فحيثئذ يكون عبد ، فإن قيل: البينة لا تقوم إلا على خصم منكر ، ولا خصم هنا ، أجب : بأن الملتقط خصم لأنه أحق بحقه ، ولا تزول يده إلا بالبينة م: ( فإن ادعى عبد أنه ابنه ثبت نسبة منه ) ش: هذا لفظ القدوري في مختصره .

وقال المصنف : م: ( لأن ينفعه ) ش: أي لأن النسب ينفعه لأنه تيسر فيه م: ( وكان حرًا ) ش: من تتمة كلام القدوري قال المصنف : م: ( لأن الملوك قد تلده الحرية فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك ) ش: حاصل الكلام أن الملوك قد تلده الحرية ، فلا يكون عبداً وقد تلده الأمة فيكون عبداً ، والظاهر فيبني آدم الحرية ، فلا يبطل بالشك م: ( والحر في دعوته اللقيط أولى من العبد ) ش: الحر مرفوع على أنه مبتدأ وقوله أولى خبره .

وقوله في دعوته مصدر مضارف إلى فاعله ، وقوله اللقيط بالنصب مفعول قوله من العبد أي من دعوى العبد م: ( والمسلم أولى من الذي ) ش: أي ودعوى المسلم أولى من دعوى الذي إذا ادعى كل واحد منها أن اللقيط ابنه م: ( ترجيحاً ) ش: أي لأجل الترجيح م: ( لما هو الأنظر في حقه ) ش: أي في حق اللقيط ، إنما ذكر المصنف هذا تفريعاً لما قاله القدوري ، ثم كون المسلم أولى من الذي ما إذا ادعاها وهما خارجان ، أما إذا كان أحدهما ذا اليد كان هو أولى .

وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له اعتباراً للظاهر ، وكذا إذا كان مشدوداً على دابة وهو عليها لما ذكرنا ، ثم يصرفه الواحد إليه بأمر القاضي ؛ لأن مال ضائع ، وللقاضي ولاية صرف مثله إليه ، وقيل يصرفه بغير أمر القاضي ، لأن اللقيط ظاهر وله ولاية الإنفاق ، وشراء ما لا بد منه كالطعام والكسوة لأنه من الإنفاق له ، ولا يجوز تزويج الملحق ، لأنعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة . ولا تصرفه في مال الملحق اعتباراً بالأم وهذا لأن ولاية التصرف لشمير المال، وذلك إنما يتحقق بالرأي الكامل والشفقة الوافرة والموجودة في كل واحد منها أحدهما .

---

م: ( وإن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له اعتباراً للظاهر ) ش: أي لظاهر يده لكونه من أهل الملك لكونه حراً ، فيكون ما في يده لهم : ( وكذا ) ش: أي وكذا يكون اللقيط م: ( إذا كان ) بن: أي المال م: ( مشدوداً على دابة وهو عليها ) ش: أي اللقيط على الدابة م: ( لما ذكرنا ) ش: أشار به إلى قوله اعتباراً للظاهر م: ( ثم يصرفه الواحد إليه ) ش: الملحق ، ينفق عليه من ذلك المال .

م: ( بأمر القاضي ) ش: لعموم ولاية القاضي ، لأن نصب قاضياً لأمور المسلمين هو ظاهر الرواية م: ( لأن مال ضائع ) ش: أي لأن المال الذي وجد مع هذا اللقيط مال ضائع م: ( وللقاضي ولاية صرف مثله إليه ) ش: أي مثل مال الضائع إلى اللقيط ، وكذا الغيره بأمره ، وبه قال الشافعي .

وقال ولو أنه نفقت بغير أمر القاضي ضمنه ، وإن لم يكن بحاكم وأنفق بدون الإشهاد ضمن أيضاً ، وإن أنفق بالإشهاد فيه قولان ، قال في «الشامل» وهو مصدق في نفقة مثله .

م: ( وقيل يصرفه ) ش: أي يصرف الملحق إلى اللقيط م: ( بغير أمر القاضي ، لأن ) ش: أي لأن المال م: ( اللقيط ظاهر ) ش: أي بحسب الظاهر م: ( وله ) ش: أي وملحقه م: ( ولاية الإنفاق وشراء ما لا بد منه ) ش: عطف على قوله ولاية الإنفاق ، أي وله شراء ما لا يستغني عنه م: ( كالطعام والكسوة ، لأنه من الإنفاق له ) ش: أي لأن شراء ما لا بد منه من الإنفاق عليه . وبه قال أحمد م: ( ولا يجوز تزويج الملحق ) ش: أي تزويجه اللقيط م: ( لأنعدام سبب الولاية ) ش: للملحق م: ( من القرابة والملك والسلطنة ) ش: ولم يوجد واحد منها ، فلا يثبت الولاية لعدم سببها م: ( ولا تصرفه ) ش: أي تصرف الملحق م: ( في مال الملحق اعتباراً بالأم ) ش: أي قياساً على عدم جواز تصرفها في مال ابنها .

م: ( وهذا ) ش: أي عدم جواز تصرف الملحق في مال اللقيط م: ( لأن ولاية التصرف لشمير المال ) ش: أي يكره بالفائدة والربح م: ( وذلك ) ش: أي تشمير المال م: ( إنما يتحقق بالرأي الكامل والشفقة الوافرة والموجودة في كل واحد منها ) ش: أي من الأم والملحق م: ( أحدهما ) ش: أي من

قال : ويجوز أن يقبض له الهبة ، لأن نفع محسن ، ولهذا يملكه الصغير بنفسه إذا كان عاقلاً ، وتملكه الأم ووصيها . قال : ويسلمه في صناعة لأنه من باب تشقيفه وحفظ حاله . قال : ويؤاجرها ، قال العبد الضعيف : وهذا رواية القدوري في مختصره ، وفي «الجامع الصغير» : لا يجوز أن يؤاجرها ، ذكره في الكراهة وهو الأصح ، وجه الأول : أنه يرجع إلى تشقيفه ، ووجه الثاني : أنه لا يملك إتلاف منافعه فأشبه العم

---

الرأي الكامل والشقة الوافرة ، وفي الأم الشقة الوافرة دون الرأي الكامل .

وفي الملتقط على العكس فلم يكن لهما ولاية التصرف في المال لعدم المقصود ، وهمما بخلاف الأب فإن له شفقة وافرة ورأياً كاملاً ، فكان له التصرف في النفس والمال جميماً .

م: ( قال : ويجوز أن يقبض له الهبة ) ش: أي يجوز للملتقط أن يقبض اللقيط الهبة م: ( لأن ) ش: أي ولأن قبض الهبة له م: ( نفع محسن ) ش: لا شك فيه بلا خلاف م: ( ولهذا ) ش: أي ولكون الهبة نفعاً محسناً م: ( يملكه الصغير بنفسه ) ش: أي يملك قبض الهبة بيده م: ( إذا كان عاقلاً ) ش: فلا يفعل ذلك ويبيذه م: ( وتملكه الأم ) ش: أي تملك الأم قبض الهبة لابنتها م: ( ووصيها ) ش: أي ويملك أيضاً وصي الأم لأن نفع محسن للصغير .

م: ( قال : ويسلم ) ش: أي يسلم الملتقط اللقيط م: ( في صناعة لأنه من باب تشقيفه ) ش: التثقيف تقويم المورج بالثقاف ، وهو ما يسوى به الرماح ويستعار للتآديب والتهديب م: ( وحفظ حاله ) ش: من الاشتغال باللعبة وتعلم الفساد .

م: ( قال : ويؤاجرها ) ش: أي يؤاجر الملتقط اللقيط ، لأن فيه نفعاً له ، ولفظ يؤاجرها ليس على قانون اللغة ، وإنما هو اصطلاح الفقهاء .

م: ( قال العبد الضعيف ) ش: أي المصنف - رحمه الله - : م: ( وهذا رواية القدوري في مختصره ) ش: يعني جواز إجارة الملتقط اللقيط على رواية القدوري في مختصره .

م: ( وفي «الجامع الصغير» : لا يجوز أن يؤاجرها ذكره في الكراهة ) ش: ذكره محمد في باب الكراهة م: ( وهو الأصح ) ش: أن المذكور في «الجامع الصغير» هو الأصح مما ذكره القدوري .

م: ( وجه الأول ) ش: أراد به رواية القدوري م: ( أنه يرجع إلى تشقيفه ) ش: وقد مر معناه آنفًا م: ( وجه الثاني ) ش: أراد به رواية الجامع الصغير م: ( أنه ) ش: أي أن الملتقط م: ( لا يملك إتلاف منافعه ) ش: أي منافع اللقيط بالاستخدام .

م: ( فأشبه العم ) ش: أي فأشبه الملتقط العم ، أي كما لا يجوز لعم إتلاف منافع الصغير

بخلاف الأم لأنها تملکه على ما نذكره في الكراهة إن شاء الله تعالى .

---

فكذلك لا يجوز للملتقط م: (بخلاف الأم لأنها تملکه) ش: يعني الأم تملك إتلاف منافع الصغير بالاستخدام بلا عرض .

فلان يملکه بالإجارة بعوض أولى م: (على ما نذكره في الكراهة إن شاء الله تعالى) ش: أي في آخر كتاب الكراهة في مسائل متفرقة .

\* \* \*

## كتاب اللقطة

قال: اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها؛ لأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً،

م: (كتاب اللقطة)

ش: أي هذا الكتاب في بيان أحكام اللقطة، اللقطة واللقيط متقاربان لفظاً ومعنى، وخصص اللقيط بابن آدم واللقطة لغيره للتمييز بينهما، وقدم الأول لشرفبني آدم، وقيل: خص لفظ اللقطة بمال، لأن الفعلة بضم الفاء وفتح العين نعت للمبالغة في الفاعلية، كالضشككة واللعنة. واللقيط فعال بمعنى المفعول، فاللقيط الدال على الفاعلية أولى بالمال، [....] على الإسناد الخبري كنایة كحلوب وركوب لأنها تخلب نفسها وتركب عليه نفسها على وجه المبالغة لزيادة رغبة من رآها في الخلب والركوب.

أما الطفل المفقود لا يميل كل من رأه لرفعه لزيادة ضرر حاضر، فإن أمه نبذته قصد ضرر خاص، بخلاف اللقطة، فإن فيها نفعاً حاضراً، وفي «المغرب» اللقطة الشيء تجده ملقى فتأخذنه، وقيل: عين المال الضائع عن صاحبه يتلقطه غيره، وعن الخليل اللقطة بفتح القاف للملتقط، لأن ما جاء على فعلة فهو اسم للفاعل، وسكون القاف المال الملتقط مثل الضشككة للذي يضحك منه، وعن الأصمسي وابن الأعرابي، والفراء بفتح القاف اسم للحال أيضاً: (قال: اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها) ش: هذا لفظ القدوبي في مختصره، وشرط الإشهاد كما ترى بلا ذكر خلاف، حتى إذا ملك عنده وقد ترك الإشهاد يضمن .

وقال الطحاوي في «مختصره»: إن أبي حنيفة كان يقول إن كان أشهد على ذلك فلا ضمان عليه فيها، وإن لم يشهد على ذلك كان عليه ضمانها، وقال أبو يوسف: للضمان عليه فيها أشهد على أنه أخذها ليعرف بها، وإن لم يشهد بعد أن يحلف بالله ما أخذها إلا ليعرف بها، ثم قال الطحاوي: وبه يأخذ، ولم يذكر الطحاوي قول محمد، وذكر «المتوسطة» و«المختلف» و«الحصة» و«فتاوي الولواجي».

وخلاصة الفتوى قول محمد مع أبي حنيفة، وذكر في «التحفة» و«شرح الأقطع» قول محمد مع أبي يوسف ثم علل المصنف ما ذكره القدوبي بقوله م: (أن الأخذ) ش: أي أخذ اللقطة م: (على هذا الوجه) ش: أي على وجه الإشهاد عند الأخذ: (مأذون فيه شرعاً) ش: لأجل الحفظ على صاحبها، وإن الشارع ليس أقل من إذن المالك، فإذا أذن المالك فلا ضمان، فكذا

بل هو الأفضل عند عامة العلماء . وهو الواجب إذا خاف الضياع

إذا أذن الشارع ، لا ترى أن الوديعة لا يجب فيها الضمان لوجود الإذن فكذا هذا ، فإن قلت من أين يوجد إذن الشارع فيه .

قلت : من قوله عليه السلام : «من أصار لقطة فليشهد ذا عدل». رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن عياض بن حمار عنه - عليه السلام - ، فإنه يدل على أن له أن يأخذها بالإشهاد مـ (بل هو الأفضل) شـ: أي بل أخذ اللقطة أفضل قال في «الشامل» : أخذ اللقطة مندوب إليه لقوله تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى» (المائدة : الآية ٢) .

وفي «المبسوط» اختلف في رفعها فالمتقشفة يقولون لا يحل رفعها لأنـه أخذ مال الغير بغير إذنه ، وهو حرام شرعاً ، وهو مخالف للحديث ، وإجماع الأئمة ، وقال بعض التابعين : تحـلـ رفعها ولكن الترك أفضـلـ ، وبـهـ قالـ أـحمدـ فـيـ الأـصـحـ ، وأـشارـ المـصـنـفـ إـلـىـ أـنـ رـفـعـهـاـ أـفـضـلـ مـ (عـنـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ) .

ـ شـ: إذا وجدـهاـ بمـوـضـعـهـ فـلـهـ رـفـعـ ذـلـكـ وـهـ رـوـاـيـةـ عنـ أـحـمـدـ وـاـخـتـارـهـاـ أبوـ الخطـابـ الـخـبـليـ ،ـ وـعـنـ الشـافـعـيـ فـيـ قـوـلـ إـذـاـ لـمـ يـأـمـنـ عـلـيـهـ رـفـعـهـاـ وـاجـبـ .ـ

ـ وـقـالـ مـالـكـ :ـ إـنـ كـانـ شـيـئـاـلـهـ مـالـ فـرـفـعـهـ أـحـبـ إـلـىـ لـأـنـ فـيـ حـفـظـ مـالـ الـمـسـلـمـ ،ـ فـكـانـ أـولـىـ مـنـ وـضـعـهـ وـفـيـ شـرـحـ الـأـقـطـعـ مـسـتـحـبـ أـخـذـ الـلـقـطـةـ ،ـ وـلـاـ يـجـبـ .ـ

ـ وـقـالـ فـيـ «الـنـواـزلـ»:ـ أـبـوـ نـصـرـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـامـ :ـ تـرـكـ الـلـقـطـةـ أـفـضـلـ فـيـ قـوـلـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ رـفـعـهـاـ وـرـفـعـ الـلـقـيـطـ أـفـضـلـ مـنـ تـرـكـهـ .ـ

ـ وـقـالـ فـيـ «خـلاـصـةـ الـفـتاـوىـ»:ـ إـنـ خـافـ ضـيـاعـهـاـ يـعـرـضـ الرـفـعـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـخـفـ لـاـ يـبـاحـ رـفـعـهـاـ ،ـ وـأـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـيـهـ ،ـ وـالـأـفـضـلـ الرـفـعـ فـيـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ ،ـ وـقـالـ فـيـ فـتاـوىـ الـوـلـوـاجـيـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ رـفـعـهـاـ .ـ

ـ قـالـ بـعـضـهـمـ :ـ رـفـعـهـاـ أـفـضـلـ مـنـ تـرـكـهـ ،ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ :ـ يـحلـ رـفـعـهـاـ وـتـرـكـهـاـ أـفـضـلـ ،ـ وـقـالـ الـأـسـيـجـابـيـ فـيـ «شـرـحـ الطـحاـوـيـ»:ـ وـلـوـ رـفـعـهـاـ وـوـضـعـهـاـ فـيـ مـكـانـ ذـلـكـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ فـيـ ظـاهـرـ الـروـاـيـةـ .ـ

ـ وـقـالـ بـعـضـ مـشـايـخـنـاـ :ـ هـذـاـ إـذـاـ أـخـذـ وـلـمـ يـبـرـحـ عـنـ ذـلـكـ الـمـكـانـ حـتـىـ وـضـعـهـنـاكـ ،ـ فـأـمـاـ إـذـاـ ذـهـبـ عـنـ مـكـانـهـ ذـلـكـ ثـمـ أـعـادـهـاـ وـوـضـعـهـاـ فـإـنـهـ يـضـمـنـ ،ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ :ـ إـذـاـ أـخـذـهـاـ ثـمـ أـعـادـهـاـ إـلـىـ ذـلـكـ الـمـكـانـ فـهـوـ ضـامـنـ ذـهـبـ عـنـ ذـلـكـ الـمـكـانـ أـوـ لـمـ يـذـهـبـ وـهـذـاـ خـلـافـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ .ـ

ـ مـ:ـ (ـوـهـوـ الـوـاجـبـ)ـ شـ:ـ أـيـ رـفـعـهـاـ هـوـ الـوـاجـبـ مـ:ـ (ـإـذـاـ خـافـ الـضـيـاعـ)ـ شـ:ـ أـيـ ضـيـاعـ الـلـقـطـةـ مـ:

على ما قالوا ، وإذا كان كذلك لا تكون مضمونة عليه ، وكذلك إذا تصادقا أنه أخذها للملك ، لأن تصادقهما حجة في حقهما ، فصار كالبينة ولو أقر أنه أخذها لنفسه يضمن بالإجماع ؛ لأنه أخذ مال غيره بغير إذنه وبغير إذن الشّرع ، وإن لم يشهد الشهود عليه ، وقال : الآخذ : أخذته للملك وكذبه الملك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : لا يضمن والقول قوله لأن الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية .

(على ما قالوا) ش: أي المشايخ لقوله تعالى : «**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**» (التوبية الآية ٧١) ، فإذا كان وليه وجب عليه حفظ ماله ، وفي «الذخيرة» يفترض رفعها إذا خاف ضياعها بتركه .

م: (إذا كان كذلك) ش: وإذا كان أخذ اللقطة مأذونا فيه م: (لا تكون مضمونة عليه) ش: أي على الملتقط لجواز الأخذ له شرعاً .

م: (وكذلك) ش: أي وكذا لا تكون اللقطة مضمونة م: (إذا تصادقا) ش: أي المالك والملتقط م: (أنه) ش: أي أن الملتقط م: (أخذها للملك ، لأن تصادقهما حجة في حقهما فصار) ش: أي فضل فيهما م: (كالبينة) ش: يعني أن البينة إذا وجدت عند الأخذ لا يجب الضمان ، فكذا إذا وجد التصادق .

م: (لو أقر أنه أخذها لنفسه يضمن بالإجماع) ش: ذكر هذا تفريعاً لمسألة القدورى . إنما قيد بالإجماع احترازاً عن الضمان الذي يلزم عند عدم الإشهاد عند أبي حنيفة ، لأن فيه خلاف أبي يوسف م: (لأنه) ش: أي لأن الملتقط م: (أخذ مال غيره بغير إذنه وبغير إذن الشّرع) ش: فكان عاصياً ، وقال في «شرح الطحاوي» : أخذها ليأكلها لا ليبردها على صاحبها ثم هلكت فإنه يضمن ولا يبرأ من ضمانها حتى يدفعها إلى صاحبها م: (إن لم يشهد الشهود عليه) ش: أي عند الالتفات .

م: (وقال الآخذ : أخذته للملك وكذبه الملك يضمن عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : لا يضمن) ش: وبه قال الشافعى وأبي حنيفة وأحمد لأن الإشهاد غير واجب بل هو مستحب ، وذكر في شرح الأقطع قول محمد مثل قول أبي يوسف .

م: (والقول قوله) ش: أي قول الملتقط مع يمينه م: (لأن الظاهر) ش: أي ظاهر الحال م: (شاهد له) ش: أي للملتقط م: (لاختياره الحسبة دون المعصية) ش: أي لاختيار الملتقط وجه الله تعالى ، والحسبة أي من الاحتساب كالعدة من الإعداد ، وإنما قيد الحسبة عملاً لم ينويه وجه الله تعالى ، لأن له حيتنة أن يبعد عمله ، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتمد .. كذا ذكره الزمخشري في «الفائق» .

ولهمما أقر بسبب الضمان وهوأخذ مال الغير وادعى ما يبرئه وهو الأخذ لمالكه ، وفيه وقع الشك ، فلا يبرأ وما ذكر من الظاهر يعارضه مثله ، لأن الظاهر أن يكون المتصرف عاملًا لنفسه ، ويكون في الإشهاد أن يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ، واحدة كانت اللقطة أو أكثر لأنه اسم جنس .

---

وحاصل الكلام أن مطلق فعل المسلم محمول على ما يحل شرعاً ، قال - عليه السلام - : « لا تظن بكلمة خرجمت من في أخيك سوءاً وأنت تجد لها محملًا من الخير » وإنما كان القول قول صاحبها ، لأن صاحبها يدعى سبب الضمان وهو ينكر ، فالقول له كما في الغصب .

م: (ولهمما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد م: (أنه) ش: أي أن الملتقط م: (أقر بسبب الضمان وهو أخذ مال الغير) ش: بغير إذنه م: (وادعى ما يبرئه) ش: بضم الياء من الإبراء أي ما يبرئه عن الضمان وهو الأخذ أي دعواه ما يبرئه .

م: ( وهو الأخذ لمالكه وفيه) ش: أي وفي قوله هذا وقع الشك ، وهو أنه يحتمل أنه أحده نفسه فيضمن ويحتمل أنه أخذ لمالك فلا يضمن م: ( وقع الشك فلا يبرأ) ش: عن الضمان .

م: ( وما ذكر) ش: أي والذي ذكر أبو يوسف م: (من الظاهر) ش: وهو قوله لأن الظاهر شاهد له م: (يعارضه مثله) ش: أي مثل ذلك الظاهر . وهو أن يقال الأصل م: ( لأن الظاهر أن يكون المتصرف عاملًا لنفسه) ش: أي تصرف الإنسان له لا لغيره وذكروا في نسخ الفتاوى هذا الاختلاف إذا كان متancockاً من الإشهاد ، فإن لم يكن لعدم من يشهد على ذلك أو لحقوق أن يأخذ منه ظاهر ، فالقول قوله مع اليدين بالإجماع ، ولا ضمان عليه في ترك الإشهاد .

م: (ويكون) ش: أي ويكفي الملتقط م: (في الإشهاد أن يقول من سمعتموه ينشد لقطة) ش: أي ينادي ويقول من رأى لقطة كذا وكذا م: (فدللوه علي) ش: بضم الدال وتشديد اللام ، علي بتشديد الياء ، سواء كانت اللقطة م: (واحدة) ش: أو أكثر يعني م: (كانت اللقطة أو أكثر) ش: من جنس واحد أو من أجناس مختلفة ، بأن يكون ذهبًا وفضة أو أنواعًا يكتفيه أن يقول من سمعتموه ينشد لقطة ولا يحتاج إلى الزيادة م: (أنه) ش: أي لأن اللقطة م: (اسم جنس) ش: فيتناول وعند أحمد ينبغي أن يذكر جنسها من ذهب أو فضة ، وفي شرح الطحاوي ولو قال التقطت لقطة أو ضالة أو قال عندي شيء ، فمن سمعتموه يسأل شيئاً فدللوه علي ، فلما جاء صاحبها قال: هلكت لا ضمان عليه ، وكذلك لو وجد لقطتين فقال: من سمعتموه يسأل شيئاً فدللوه علي ، ولم يقل عندي لقطتان ، وكذلك لو قال عندي لقطة بري من الضمان ، وإن كانت عشرًا .

وهذا كله إشهاد أنه إنما أخذها لي雷达ها على صاحبها ، وقال شمس الأئمة الحلواني : أوفى ما يكون في التعريف أن يشهد عند الأخذ ويقول أخذتها لأردها ، فإن فعل ذلك ولم يعد فيها

قال : فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً ، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً . قال : وهذه رواية عن أبي حنيفة ، وقوله أياماً معناه على حسب ما يرى الإمام ، وقدره محمد - رحمة الله - في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير ، وهو قول مالك والشافعى لقوله - عليه السلام - : «من التقط شيئاً فليعرفه سنة» من غير فصل ،

بعد ذلك كفى م: (قال) ش: أي القدوري : م: (فإن كانت) ش: أي اللقطة م: (أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً ، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً) ش: هذا لفظ القدوري في «مختصره». م: (قال) ش: أي المصنف- رحمة الله - : م: (وهذه رواية عن أبي حنيفة) ش: أي هذه الرواية التي ذكرها القدوري بالترديد رواية عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - ، وأشار بهذا إلى أنها ليست ظاهر الرواية ، وفي ظاهر الرواية مدة التعريف مقدرة بالحول ، فإن الطحاوى أيضاً قال : وإذا التقط لقطة أنه يعرفها سنة ، سواء كان الشيء نفياً أو حبساً في ظاهر الرواية ، وفي «فتاوی الولواجي» ، وعن أبي حنيفة إن كانت مائتى درهم فما فوقها يعرفها حولاً ، وإن كانت أقل من مائتى درهم إلى عشرة يعرفها شهراً ، وإن كانت أقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى .

وعن أبي حنيفة في رواية أخرى وإن كانت مائتى درهم فصاعداً يعرفها حولاً ، وإن كانت عشرة فصاعداً يعرفها شهراً وإن كانت ثلاثة فصاعداً يعرفها عشرة أيام ، وإن كانت درهماً فصاعداً يعرفها ثلاثة أيام ، وإن كانت دانقاً فصاعداً يعرفها يوماً ، وإن كانت دون ذلك ينظر عنه ويسره ثم يصدقه في كف فقير ، وقال شمس الأئمة السرخسي : وشيء من هذا ليس بمتقدير لازم ؛ بل لا يعرف القليل بقدر ما يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ، وقال أصحاب الشافعى : التعريف واجب منه وهو قول مالك وأحمد .

م: (وقوله) ش: أي وقول القدوري م: (أياماً معناه على حسب ما يرى الإمام) ش: أي أن الملتقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك م: (وقدره محمد - رحمة الله - في الأصل) ش: أي في «المبسوط» قدر محمد التعريف م: (بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير) ش: . وهكذا روى عن محمد وعلي وابن عباس - رضي الله عنهم - ولأن السنة لا تأخر عنها القوافل ، ويقضي فيها الزمان الذي يقصد فيه البلاد من الخبر والبرد وال اعتدال فصلحت قدر المدة أجل العين . م: (وهو) ش: أي قول محمد بالحول م: (قول مالك والشافعى) ش: وأحمد أيضاً م: (لقوله - عليه السلام) ش: أي لقول النبي ﷺ: (من التقط شيئاً فليعرفه سنة من غير فصل) ش: هذا الحديث رواه إسحاق بن راهويه بإسناده عن عياض ، وعن الرسول ﷺ ، وقد ذكرنا بعضه عن قريب له ، وفيه ول يعرفها سنة ، وإن جاء صاحبها وإنلا فهو مال الله يؤتى به

وجه الأول : أن التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مائة دينار تساوي ألف درهم ، والعشرة وما فوقها في معنى الألف في تعلق القطع به في السرقة وتعلق استحلال الفرج به ، وليس في معناها في حق تعلق الزكاة ، فأوجبنا التعريف بالحول احتياطًا وما دون العشرة ليس في معنى الألف بوجه ما ففوضنا إلى رأي المبتلى به ،

من يشاء .

وآخر الدارقطني في «سننه» عن زيد بن خالد الجهني قال : سأل رجل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : «عرفها سنة<sup>(١)</sup>» الحديث من غير فصل بين القليل والكثير م: ( وجه الأول ) ش: وهو ما روي عن أبي حنيفة أنه عرفها حولاً إذا كانت عشرة فصاعداً م: ( أن التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مائة دينار تساوي ألف درهم ) ش: يشير به إلى ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال : أخذت مرة مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال : «عرفها حولاً» فعرفتها فلم أجده من يعرفها ثم أتيته فقال : «عرفها حولاً» فعرفتها فلم أجده ثم أتيته ثلاثة فقال : «احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن بان صاحبها وإنما فاستمع بها» . وجه الاستدلال أنه - عليه السلام - اعتبر الحول في كل كرة يجب التعريف بالحول مطلقاً ، وأجاب المصنف عن هذا بقوله : م: ( والعشرة وما فوقها في معنى الألف في تعلق القطع به في السرقة ) ش: لأن اليد تقطع بالعشرة كما تقطع بما فرقها ، وكذلك في صلاحية العشرة للمهر فيما فرقها ، وهو معنى قوله م: ( وتعلق استحلال الفرج به ) ش: أي وكما في تعلق استحلال الفرج في النكاح .

م: (وليست في معناها) ش: أي وليس العشرة في معنى الألف م: (في حق تعلق الزكاة) ش: وهذا ظاهر ، وكأن للعشرة جهتين ، إحداهما حال كونها في معنى الأول ، والأخرى في عدم كونها ، فلما كان الأمر كذلك قال المصنف : م: ( فأوجبنا التعريف بالحول احتياطًا ) ش: نظراً إلى اعتبار الجهة الأولى م: ( وما دون العشرة ليس في معنى الألف بوجه ما ) ش: أي بوجه من الوجوه . قال : فإذا كان الأمر كذلك م: (ففوضنا) ش: يعني تقدير المدة م: (إلى رأي المبتلى به) ش: أي بما دون العشرة ، وقال الكاكبي : وما روي عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أنه - عليه السلام - أمره بتعریف مائة دينار غير صحيح ، قال أبو داود : شك الراوي في ذلك ، وقال الراوي : ثلاثة أعوام ، أو عام واحد . انتهى .

قلت : الحديث رواه مسلم أيضاً في «صحيحه» ، وفي آخره ، فقال : لا أدرى بثلاثة أحوال أو حول واحد ، وفي لفظ : عامين أو ثلاثة ، وفي لفظ : قال : «ثلاثة أحوال» . وفي لفظ : قال : عرفها عاماً واحداً ، وقال ابن الجوزي في «التحقيق» : ولا تخلو هذه الروايات عن غلط

(١) سنن الدارقطني في كتاب «الأقضية» (٤/٢٣٥).

وقيل الصحيح أن شيئاً من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض إلى رأي الملنقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ، ثم يتصدق بها ، وإن كانت اللقطة شيئاً لا يبقى عرفها حتى إذا خاف أن يفسد تصدق به ، وينبغي أن يعرفها في الموضع الذي أصابها ، وفي المجامع فإن ذلك أقرب إلى الوصول إلى صاحبها ، وإن كانت اللقطة شيئاً يعلم أن صاحبها لا يطلبها

### كالنواة وقشور الرمان

---

بعض بدليل أن شعب قال بالتعريف فيه مستحقة يقول بعد عشر سنين عرفها عاماً واحداً ، ويكون -عليه السلام- علم أنه لم يقع تعريفها كما ينبغي فلم يجب له بالتعريف الأول .

م: (وقيل الصحيح) ش: أشار به إلى قول شمس الأئمة السرخسي ، وقد ذكرناه عن قريب ، ولهذا قال بعض أصحاب مالك وأصحاب أحمد- رحمهم الله - م: (أن شيئاً من هذه المقادير ليس بلازم ، ويفوض إلى رأي الملنقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق بها) ش: أي باللقطة .

م: (إن كانت اللقطة شيئاً لا يبقى) ش: قالوا في نسخ «الفتاوى» : وإن كانت اللقطة مما لا تبقى إذا مر عليه يوم أو يومان عرفها ، فإذا خاف الفساد تصدق بها م: (عرفها حتى إذا خاف أن يفسد تصدق به) ش: كلمة حتى هنا تعنى إلى ، والمعنى عرفها إلى أن خاف فسادها أي تلفها فحيثئذ تصدق به .

والضمير في قوله عرفها يرجع إلى اللقطة ، أو في قوله به يرجع إلى قوله شيئاً م: (وينبغي أن يعرفها في الموضع الذي أصابها ، وفي المجامع) ش: مجمع الناس كالأسواق وأبواب المساجد ، وفي «الشامل» : والتعريف أن ينادي في الأسواق والمساجد من ضاع له شيء فليطلب به عندي م: (فإن ذلك) ش: أشار به إلى الموضع أصابه فيه م: (أقرب إلى الوصول إلى صاحبها) ش: لأن صاحبها يرجع إلى الموضع الذي نسيه فيه .

م: (إن كانت اللقطة شيئاً يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان) ش: يعني في مواضع مختلفة ، فجمعها حتى صارت بحكم الكثرة لها قيمة فلا اعتبار بقيمتها لأنها ظهرت بصيغة وهي جمعه وله الارتفاع بذلك ، وذكر شيخ الإسلام : ولو كانت متفرقة جمعها للملك أخذها لأنه يصير ملكاً للأخذ بالجمع .

وكذا الجواب في التقاط المسائل ، وبه كان يفتى الصدر الشهيد كذا في «الذخيرة» وفي «المحيط» : لو وجد النواة والصور في مواضع متفرقة يجوز الارتفاع بها ، أما لو كانت مجتمعة في موضع فلا يجوز الارتفاع بها ، لأن صاحبها لما جمعها فالظاهر أنه ما ألقى بها ، بل سقطت منه . . . انتهى .

يكون إلقاءه إباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ، ولكن يبقى على ملك مالكه ، لأن التمليلك من المجهول لا يصح . قال : فإن جاء صاحبها وإن أتصدق بها بإصالاً للحق إلى المستحق ، وهو واجب بقدر الإمكان ، وذلك بإيصال عينها عند الظفر بصاحبها ، وإيصال العوض وهو الثواب على اعتبار إجازته التصدق بها وإن شاء أمسكها رجاء الظفر بصاحبها ،

---

وكلام المصنف يدل على شيئاً آخرهما أنه إذا جمعها يجوز الانتفاع بها لأنه علل بقوله : م : ( يكون إلقاءه إباحة ) ش: أي إلقاء الشيء الذي يعلم أن صاحبه لا يطلبه يكون إباحة منه لمن يأخذه م : ( حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ) ش: لأنه حيتنة من الإباحات .

والثاني يدل على أنه لا يخرج من ملك مالكها وأشار إليه بقوله : م: ( ولكن يبقى على ملك مالكه ) ش: لأنه لم يخرج من ملكه فلا يكون ملكاً لمن يأخذه م: ( لأن التمليلك من المجهول لا يصح ) ش: .

فإذا وجده في يد الملتقط أخذ منه إن شاء ، وفي «المبسوط» روى بشر عن أبي يوسف لو جز صوف شاة ميّة ملقأة كان له أن يتغذى بها ، ولو وجد صاحب الشاة في يده كان له أن يأخذ منه ، ولو دفع جلدتها كان لصاحبها أن يأخذ الجلد منه بعد ما يعطيه ما زاد الدباغ فيه ، لأن ملكه لم يزل بالالقاء .

وفي «خلاصة الفتاوى» : التفاح والكمثرى والخطب في المال لا بأس أن يأخذها م: ( قال ) ش: أي القدوبي - رحمه الله : م: ( فإن جاء صاحبها ) ش: أي صاحب اللقطة إن جاء بعد التعريف ، وخبر إن مخدوف تقديره دفعها إليه م: ( وإن ) ش: أي وإن لم يجيء يعني إذا لم يطرأ الملتقط بصاحبها م: ( تصدق بها ) ش: والمسألة من القدوبي - رحمه الله - وتمامها فيه ، فإن جاء صاحبها بعد ذلك فهو بالخيار إن شاء أمسى الصدقة وإن شاء ضمن الملتقط .

وشرح المصنف كلام القدوبي بقوله م: ( بإصالاً ) ش: أي لأجل الإيصال م: ( للحق إلى المستحق وهو ) ش: أي إيصال الحق إلى المستحق م: ( واجب بقدر الإمكان ) ش: ليخرج من عهده ، ولما كان الإيصال أعم من أن يكون لصاحب الحق أو لغيره أوضح ذلك بقوله م: ( وذلك ) ش: أي إيصال الحق .

م: ( بإيصال عينها ) ش: أي عين اللقطة ، م: ( عند الظفر بصاحبها وإيصال العوض وهو الثواب على اعتبار إجازته ) ش: أي إجازة صاحب اللقطة م: ( التصدق بها ، وإن شاء أمسكها رجاء الظفر بصاحبها ) ش: أي باللقطة أي مستحقه ، وإنما قيد به لأنه إذا لم يجز التصدق لا يكون الثواب له .

قال : فإن جاء صاحبها يعني بعد ما تصدق بها فهو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة ، وله ثوابها ؛ لأن التصدق وإن حصل بإذن الشرع لم يحصل بإذنه ، فيتوقف على إجازته والملك يثبت للفقير قبل الإجازة فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف بيع الفضولي لثبوته بعد الإجازة فيه ، وإن شاء ضمن الملتقط ؛ لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه ،

م : ( قال : فإن جاء صاحبها يعني بعد ما تصدق بها فهو ) ش: أي صاحبها : ( بال الخيار إن شاء أمضى الصدقة وله ثوابها لأن التصدق وإن حصل بإذن الشرع ) ش: حيث جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البزار فإن جاء صاحبها فليرده إليه ، وإن لم يأت فليتصدق به . . . الحديث .

فهذا التصدق وإن حصل بإذن الشرع م : ( لم يحصل بإذنه ) ش: أي بإذن صاحبها الذي هو المالك ، فإذا كان كذلك م : ( فيتوقف على إجازته ) ش: أي إجازة صاحب الصدقة م : ( والملك يثبت للفقير ) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال لما توقف فعد التصدق على إجازته فينبغي أن يشترط وجود المحل عند الإجازة ، لكن لا يشترط حتى إذا هلك المال في يد الفقير ، ثم أجاز المالك جاز ، وتقدير الجواب أن الملك ثبت للفقير م : ( قبل الإجازة ) ش: لأن الملتقط لما أذن له الشرع في التصدق ملكه الفقير ؛ لأن الصدقة من أسباب الملك م : ( فلا يتوقف ) ش: أي ثبوت الملك م : ( على قيام المحل ) ش: حتى لو هلك المال في يد الفقير تجوز الإجازة .

فإن قيل : لو ثبت الملك للفقير فالأخذ ينبغي أن لا يأخذه المالك إذا كان قائماً في يده .

قلنا : ثبوت الملك لا يمنع صحة الاسترداد كالواهب يملك الرجوع بعد ثبوت الملك للموهوب له . وكالمرد لو عاد من دار الحرب مسلماً بعد قسمة ماله بين ورثته ، فإنه يأخذ ما وجده قائماً بعد ثبوت الملك لهم م : ( بخلاف بيع الفضولي ) ش: حيث يشترط فيه الإجازة قيام المحل م : ( لثبوته ) ش: أي لثبوت الملك م : ( بعد الإجازة ) ش: أي بعد إجازة المالك م : ( فيه ) ش: أي في بيع الفضولي ، وإذا أجاز المالك بيع الفضولي يشترط لصحة الإجازة قيام الأربعه : المالك والتعاقدان والمقصود عليه إن كان الثمن ديناً . وسيجيئ بيانه إن شاء الله تعالى في باب البيوع . م : ( وإن شاء ضمن الملتقط ) ش: هذا عطف على قوله إن شاء أمضى الصدقة م : ( لأنه ) ش: أي لأن الملتقط م : ( سلم ماله إلى غيره بغير إذنه ) ش: أي سلم مال صاحب اللقطة إلى غيره بغير إذنه منه فله أن يضممه ، وبه قال مالك والثوري والحسن بن صالح .

وقال الشافعي وأحمد فإذا لم يجيء بعد التعريف ملكها الملتقط بحكم القاضي ، وصارت من ماله كسائر أمواله غنياً كان الملتقط أو فقيراً ، وروي مثله عن عمر وابن مسعود وحارث - رضي الله عنهم - ، وبه قال عطاء والنخعي وابن المنذر واحتج الشافعي وأحمد بحديث زيد بن

إلا أنه بإباحته من جهة الشرع ، وهذا لا ينافي الضمان حقاً للعبد كما في تناول مال الغير حال المخصصة وإن شاء ضممن المiskin إذا هلك في يده لأنه قبض ماله بغير إذنه ،

خالد ، فإن لم يعرف فاستنفقها ، وفي رواية فاستمتع بها ، ولنا حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال : « لا تخل اللقطة ، فمن التقط شيئاً فليعرفه سنة ، فإن جاء صاحبه فليرد إليه ، وإن لم يأت فليصدق به فإن جاء فليخير بين الأجر وبين العطالة » رواه البزار ، ولأنها ملك الغير فلا يملكتها لغيرها ويملكها الفقير عنه<sup>(١)</sup> . فللحديث عياض بن حمار والمجاشعي وقد ذكرناه ، وفيه « فإن جاء صاحبها وإنما فهو مال الله يؤتى من يشاء » . رواه النسائي وغيره . وما يضاف إلى الله تعالى إنما يملكته من يستحق الصدقة ، وعن أحمد مثله ، وحديث زيد بن خالد يمكن أن يكون في فقير فيحل عليه جمعاً بين الأحاديث .

فإن قلت : قيل إن حديث أبي هريرة غريب .

قلت : ليس كذلك بل نقله القدوري وهو موافق للنصوص في عدم جوازه بذلك مال الغير بغير إذنه .

فإن قلت : كيف يضمن الملقط وقد تصدق بإذن الشرع ؟ .

قلت : الشعـر أباح له التصدق وما ألزمـه ذلك وهو يعني قول المصنـف مـ: (إلا أنه) شـ: أي أنـ الملقطـمـ: (إباحـتهـ منـ جهةـ الشـرعـ) شـ: يعنيـ أنـ الإـذـنـ كانـ إـبـاحةـ منهـ لاـ إـلـزـاماـ ومـثـلـ ذلكـ الإـذـنـ يـسـقطـ الإـثـمـ لاـ الضـمـانـ وهوـ معـنىـ قولهـ .

مـ: (وهـذاـ لاـ يـنـافـيـ الضـمـانـ حقـاـ للـعـبـدـ كـمـاـ فيـ تـنـاوـلـ مـالـ الغـيرـ حالـ المـخـصـصـةـ) شـ: فإـلهـ يـحـلـ بـإـبـاحةـ شـرـعـيـةـ ، لـكـنـ معـ الضـمـانـ ، وـكـذـاـ الرـمـيـ إـلـىـ الصـيـدـ مـبـاحـ ، وـكـذـاـ المشـيـ فـيـ الطـرـيقـ مـبـاحـ ، فإذاـ هـلـكـ بـذـلـكـ شـيـءـ يـجـبـ الضـمـانـ عـلـىـ الرـامـيـ وـالـمـاشـيـ ، لأنـ إـسـقـاطـ حـقـ مـحـتـرـمـ لاـ يـجـوزـ .

وـفيـ «ـخـلـاصـةـ الـفـتاـوىـ»ـ: إـنـ تـصـدـقـ الـمـلـقطـ بـإـذـنـ القـاضـيـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـضـمـنـهـ ، وـقـالـ الـكـاكـيـ: هـذـاـ لـيـسـ بـصـوـابـ إـذـاـ تـصـدـقـ الـمـلـقطـ بـإـذـنـ القـاضـيـ لـاـ يـكـونـ أـعـلـىـ حـالـأـ مـنـ تـصـدـقـ القـاضـيـ بـنـفـسـهـ ، وـيـقـالـ يـضـمـنـ القـاضـيـ وـهـنـاـ أـوـلـىـ ، كـذـاـ فـيـ «ـذـخـيرـةـ»ـ وـ«ـفـتاـوىـ قـاضـيـ خـانـ»ـ مـ: (وـإـنـ شـاءـ ضـمـنـ المـسـكـينـ إـذـاـ هـلـكـ فـيـ يـدـهـ لـأـنـ قـبـضـ مـالـ بـغـيرـ إـذـنهـ)ـ شـ: أـيـ لـأـنـ المـسـكـينـ قـبـضـ مـالـ مـالـكـ اللـقطـةـ بـغـيرـ إـذـنـ مـنـ فـصـارـ الـمـلـقطـ كـالـغـاصـبـ وـالـمـسـكـينـ كـغـاصـبـ الـغـاصـبـ ، لـكـنـ إـنـ ضـمـنـ لـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ صـاحـبـ بـشـيـءـ .

أـمـاـ المـسـكـينـ فـلـأـنـهـ أـخـذـ لـنـفـسـهـ ، وـمـنـ أـخـذـ لـنـفـسـهـ لـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ أـحـدـ كـالـمـعـتـبـرـ . وـأـمـاـ الـمـلـقطـ

(١) قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . «مجمع الزوائد» (٤/١٦٧).

وإن كان قاتماً أخذه لأنه وجد عين ماله . قال : ويجوز الالتفاظ في الشاة والبقر والبعير ، وقال مالك والشافعي : إذا وجد البعير والبقر في الصحراء فالترك أفضل ، وعلى هذا الخلاف الفرس لهما أن الأصل فيأخذ مال الغير الحرمة والإباحة مخافة الضياع ، وإذا كان معها ما يدفع عن نفسها بقل الضياع ولكنه يتوهם فيقضى بالكرابة والندب إلى الترك ، ولنا أنها لقطة يتوهם ضياعها ، فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال الناس كما في الشاة ،

فإنه لما ضمن مالك اللقطة وقت التصدق بغير أنه تصدق بذلك نفسه م: ( وإن كان ) ش: أي المال الذي هو لقطة م: ( قاتماً ) ش: في يد الفقير م: ( أخذه لأنه وجد عين ماله ) ش: وهو حقه فإذا أخذه إن شاء م: ( قال ) ش: أي القدورى م: ( ويجوز الالتفاظ في الشاة والبقر والبعير ) ش: هذا كلام القدورى .

وقال المصنف : م: ( وقال مالك والشافعي : إذا وجد البعير والبقر في الصحراء فالترك أفضل ) ش: وبه قال أحمد ، وعن مالك والليث في صالة الإبل لو وجدتها في القرى عرفها ، وفي الصحراء لا يتعرض لها وهو رواية المزني عن الشافعي ، وعن مالك أن البقر كالشاة ، أما إذا وجدتها في مكان يغلب علىظن هلاكها أو في قرية لا مرعى فيها فالأولى أخذها عند الكل ، وفي «الوجيز» : لو وجدتها في بلدة أو قرية أو قريب منها فوجهان أحدهما لا يجوز وأصحهما يجوز . هذا إذا كان في وقت أمن ، أما في زمن النهب والفساد يجوز في الصحراء وال عمران .  
وما لا يمنع من صغار المتاع كالبعير والغنم والفحول والفصلان يجوز التقاطه في المفازة وال عمران التقاطه في المفازة وال عمران ، في الأصح .

وفي «شرح الأقطع» : الخلاف في الجواز ، وذكر الكتاب الخلاف في الأفضلية ، ورويات كتبهم ومستمسكاتهم تدل على أن الخلاف في الجواز م: ( وعلى هذا الخلاف الفرس ) ش: وعلى الخلاف المذكور التقاط الفرس م: ( لهما ) ش: أي للشافعي ومالك م: ( أن الأصل فيأخذ مال الغير حرمة والإباحة مخافة الضياع ) ش: أي إباحة أخذ مال الغير لأجل الخوف عن ضياعه .

م: ( وإذا كان معها ) ش: أي مع اللقطة م: ( ما يدفع عن نفسها ) ش: كالعزل ونحوه م: ( يقل الضياع ولكنه يتوهם ) ش: أي ولكن الضياع يتوهם م: ( فيقضى بالكرابة والندب إلى الترك ) ش: أي المستحب أن يتركها ، وقد ذكرنا الآن عن الأقطع أنه خلاف الجواز م: ( ولنا أنها ) ش: أي أن البقر والبعير والفرس م: ( لقطة يتوهם ضياعها فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال الناس كما في الشاة ) ش: فإن التقاطها يستحب بالإجماع .

وإذا خيف الضياع على البعير ونحوها يستحب أخذها أيضاً صيانة لأموال الناس .

فإن قلت: ما تقول في حديث رواه البخاري عن زيد بن خالد - رضي الله عنه - أن رجلاً

فإن أُنفق الملتقط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرع لقصور ولایته عن ذمة المالك . وإن أُنفق بأمره كان ذلك ديناً على صاحبه ، لأن للقاضي ولاية في مال الغائب نظراً له ، وقد يكون النظر في الإنفاق على مانين ، إن شاء الله تعالى .

سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : « عرفها سنة » إلى أن قال : فضالة الغنم ؟ قال : « خذها فإنما هي لك أو لا يخick أو للذئب » قال فضالة الإبل ؟ قال : فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه وأحمر وجهه . ثم قال : « مالك ولها معها حذاؤها وسقاوتها ، ترد الماء ، وتربى الشجر ، فذرها حتى يلقاها ربها » .

قلت: هو محمول على ما إذا لم يخف عليها ، أما إذا خيف عليها فأخذها للصيانة أولى ، ويدل عليه ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من مدينة أتى رسول الله ﷺ فسأل كيف ترى في ضالة الغنم قال : « طعام مأكول لك أو لا يخick أو للذئب أحسن على أخيك ضالته » قال : يا رسول الله ﷺ فكيف ترى في ضالة الإبل ؟ قال : « مالك ولها معها سقاوتها وحذاؤها ولا تخاف عليها الذئب تأكل الكلأ وترد الماء فدعها حتى يجيء طالبها ... » انتهى .

قوله : سقاوتها بكسر السين وأراد بها إذا وردت الماء تشرب ما يكون بها من ظماً والخداء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة وبالألف مدودة وأراد بها خفافتها التي تقوى بها على السير . فإن قلت: ينبغي أن لا يجوز أخذ اللقطة أصلاً بدليل ما روي في شرح الآثار عن أبي عبادة-رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ضالة المسلم حرق النار ... »

قلت: معناه إذا أخذها للركوب لا للتعریف ، والحرق بفتحتين اسم الإحرق . وعن ثعلب الحرق : اللهب يعني إن تملّكها سبب العقاب في النار . وكذا الجواب عن الحديث الآخر ، وهو قوله -عليه السلام- : « لا يؤوي الضالة إلا الضال » يعني إذا أخذها لنفسه وإن أبراها إذا كان لنفسه لا للتعریف .

م: (فإن أُنفق الملتقط عليها) ش: أي على اللقطة م: (بغير إذن الحاكم فهو متبرع لقصور ولایته عن ذمة المالك ) ش: فصار كما لو قضى دين غيره بغير أمره وبغير أمر القاضي م: ( وإن أُنفق بأمره ) أي بأمر القاضي م: (كان ذلك) ش: أي إنفاقه م: ( بينما على صاحبه) ش: أي صاحب اللقطة ، وإنما ذكر الضمير باعتبار المال م: ( لأن للقاضي ولاية في مال الغائب نظراً له ) ش: أي لأجل النظر للغائب لأنه نصب لمصالح المسلمين فتعم ولایته .

م: ( وقد يكون النظر في الإنفاق) ش: أي وقد يكون نظر الحاكم في الأمر بالإنفاق على اللقطة ، فكل ما رأه القاضي أحوط وأصلح كان له ذلك م: ( على مانين إن شاء الله تعالى) ش: أي بعد خمسة خطوط عند قوله .

وإذا رفع ذلك إلى الحاكم نظر فيه ، فإن كان للبهيمة منفعة أجرها وأنفق عليها من أجرتها ، لأن فيه إبقاء العين على ملكه من غير إلزام الدين عليه وكذلك يفعل بالعبد الآبق . وإن لم يكن لها منفعة وخالف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها إبقاء له معنى عند تعذر إيقائه صورة ، وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن في ذلك ، وجعل النفقة ديناً على مالكها لأنه نصب ناظراً ، وفي هذا نظر من الجانبيين ، قالوا : وإنما يأمر بالإنفاق يومين أو ثلاثة أيام على قدر ما يرى رجاء أن يظهر مالكها ، فإذا لم يظهر يأمر ببيعها ، لأن دارة النفقة مستأصلة ، فلا ينظر في الإنفاق مدة مديدة ، قال في الأصل : شرط إقامة البينة وهو الصحيح

---

وإذا كان الأصلح الإنفاق عليها م: ( وإذا رفع ذلك ) ش: أي أمر اللقطة م: ( إلى الحاكم نظر فيه ) ش: أي في أمر اللقطة م: ( فإذا كان للبهيمة منفعة ) ش: وهي صلاحيتها للإجارة كالحيوان التي ترکب م: ( أجرها وأنفق عليها من أجرتها لأن فيه ) ش: أي لأن في أمر الإجارة م: ( إبقاء العين ) ش: أي عين اللقطة م: ( على ملكه ) ش: أي على ملك صاحبها م: ( من غير إلزام الدين عليه ) ش: أي على صاحبها .

م: ( وكذلك يفعل ) ش: أي الحاكم م: ( بالعبد الآبق ) ش: فإنه يؤجره وينفق عليه من أجنته ، لأن فيه إبقاء ملكه م: ( وإن لم يكن لها منفعة ) ش: كالشاة مثلاً م: ( وخالف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر ) ش: أي الملتقط م: ( بحفظ ثمنها إبقاء له ) ش: أي لأجل إبقاء اللقطة للملك . م: ( معنى عند تعذر إيقائه صورة ) ش: أي من حيث المعنى بالمالية حيث لم يكن إبقاء الصورة لأنه يخالف عليها أن يستأصل النفقة القيمة م: ( وإن كان الأصلح الإنفاق عليها ) ش: يعني القاضي لو رأى الإنفاق أصلح م: ( أذن في ذلك ) ش: أي في الإنفاق .

م: ( وجعل النفقة ديناً على مالكها لأنه ) ش: أي لأن القاضي م: ( نصب ناظراً ) ش: في أمور المسلمين يفعل ما رأه أح�وط وأصلح كان له ذلك بعموم ولايته م: ( وفي هذا ) ش: أي وفي إذن القاضي للملتقط في الإنفاق وجعل النفقة ديناً على المالك م: ( نظر من الجانبيين ) ش: جانب المالك بإبقاء عين ملكه وجانب الملتقط برجوعه على المالك بما أنفق .

م: ( قالوا ) ش: أي المشابخ : م: ( وإنما يأمر بالإنفاق يومين أو ثلاثة أيام على قدر ما يرى رجاء أن يظهر مالكها ، فإذا لم يظهر يأمر ببيعها ) ش: أي يأمر القاضي ببيع اللقطة م: ( لأن دارة النفقة ) ش: أي استمرارها م: ( مستأصلة ) ش: للقيمة م: ( فلا ينظر في الإنفاق مدة مديدة ) ش: أي طويلة .

م: ( قال ) ش: أي المصنف-رحمه الله - م: ( في الأصل ) ش: أي في «المبسوط» م: ( شرط إقامة البينة ) ش: حيث قال : فإن رفعها إلى قاض وأقام بينة أنه التقطها أمره بأن ينفق عليها م: ( وهو الصحيح ) ش: وفي بعض النسخ : وهو الصحيح وهو اختيار المصنف ، وقال الولواجي في «فتواه» :

لأنه يتحمل أن يكون غصباً في يده ولا يأمر فيه بالإنفاق بخلاف الوديعة حيث يأمره بالإنفاق فيها ، فلا بد من البينة لينكشف الحال ، وليس تقام للقضاء ، وإن قال : لا بينة لي يقول له القاضي : أتفق عليه إن كنت صادقاً فيما قلت حتى يرجع على المالك إن كان صادقاً ولا يرجع إن كان غاصباً ، قوله في الكتاب وجعل النفقة ديناً على صاحبها إشارة إلى أنه إنما يرجع على المالك بعدهما حضر ، ولم يبع اللقطة إذا شرط القاضي الرجوع على المالك وهذه روایة وهو الأصح ،

قالوا : هذا إذا كانت اللقطة شيئاً لا يخاف الهلاك عليه لذلك لم ينفقه إلى أن تقوم البينة . أما إذا كان يخاف أمان القاضي لا يكلفه إقامة البينة لكن يقول له أتفق عليه إن كنت صادقاً م : (لأنه يتحمل أن يكون غصباً في يده ولا يأمر فيه بالإنفاق بخلاف الوديعة حيث يأمره بالإنفاق فيها ) ش : خوفاً من ضياعها م : (فلا بد ) ش : أي فإذا احتمل في اللقطة الغصب فلا بد م : (من البينة ) ش : على أنه التقطها م : (لينكشف الحال ) ش : للحاكم حتى يقع أمره على الصواب .

م : (وليس تقام ) ش : أي البينة م : (للقضاء ) ش : أي لأجل الحكم ، وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال : كيف شرط في الأصل إقامة البينة ، ولا تقوم البينة إلا على مدع منكر ، ولم يوجد ذلك هنا ؟ ، وتقدير الجواب : أن البينة هنا ليست لأجل قضاء القاضي ، وإنما للكشف الحال يعني تقام حتى ينكشف حال البهيمة أنها لقطة أو غصب ، فإن في الأولى يأمر القاضي بالإنفاق دون الثانية .

م : ( وإن قال : لا بينة لي ) ش : أي وإن قال الملتقط : لا بينة لي على أنني التقطها م : ( يقول له القاضي أتفق عليه إن كنت صادقاً فيما قلت حتى يرجع على المالك إن كان صادقاً ، ولا يرجع إن كان غاصباً ) ش : قوله ولا يرجع بالنصب ، لأنه عطف على قوله حتى يرجع فلن يرجع فيه منصوب بتقدير أن بعد حتى .

م : ( قوله ) ش : أي قول القدوري وهو مبتدأ م : (في الكتاب ) ش : أي في « مختصر القدوري » م : ( يجعل النفقة ديناً على صاحبها ) ش : هذا من لفظ القدوري م : ( إشارة ) ش : بالرفع خبر المبتدأ المذكور م : ( إلى أنه إنما يرجع ) ش : أي الملتقط م : ( على المالك بعد ما حضر ، ولم يبع اللقطة ) ش : اللقطة ، وضبيطه بعضهم على صيغة المجهول م : ( إذا شرط القاضي الرجوع ) ش : هذا متصل بقوله : إنما يرجع الملتقط م : ( على المالك ) ش : إذا شرط القاضي الرجوع على المالك .

م : ( وهذه روایة ) ش : أي شرط الرجوع روایة ، فعلى هذه الروایة إذا أمر القاضي بالإنفاق على اللقطة ولم يشترط الرجوع على المالك لا يرجع عليه ، وفي الروایة الأخرى يرجع .

م : ( وهو الأصح ) ش : أي الأصح في الرجوع إن شرط القاضي الرجوع ، واحترز به عن

وإذا حضر المالك فللملتقط أن يمنعها منه حتى يحضر النفقة ؛ لأنه يحيى بمنفعته ، فصار كأنه استفاد الملك من جهة فائبه المبيع ، وأقرب من ذلك رد الآبق فإن له الحبس لاستيفاء الجعل لما ذكرنا ، ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه في يد الملتقط قبل الحبس ويسقط إذا هلك بعد الحبس ، لأنه يصير بالحبس شبيه الرهن ، قال: ولقطة الحال والحرم سواء ، وقال الشافعى : يجب التعريف إلى أن يجيء صاحبها لقوله عليه السلام في الحرم: لا يحل لقطتها إلا لمنشدها .

قول بعض أصحابنا إن مجرد أمر القاضي يكفى للرجوع م: ( وإذا حضر المالك فللملتقط أن يمنعها منه ) ش: أي يمنع اللقطة من المالك م: ( حتى يحضر النفقة ) ش: الذي أنفقها الملتقط على اللقطة م: ( لأنه ) ش: أي لأن اللقطة ذكر الضمير باعتبار المذكور .

قاله الكاكى ، والأوجه أن يقال : ذكره باعتبار المال ، وكذلك الكلام في قوله م: ( يحيى بمنفعته ) ش: أي بمنفعة الملتقط م: ( فصار ، كأنه استفاد الملك من جهة ) ش: أي من جهة الملتقط م: ( فائبه المبيع ) ش: حيث يجوز للبائع أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن .

م: ( وأقرب من ذلك ) ش: أي أقرب من البيع إلى اللقطة في السيد م: ( رد الآبق ) ش: أي العبد الهارب ، لأن الذي رده لحبسه لأجل أخذ الجعل ، وهو معنى قوله م: ( فلن له ) ش: أي الراد دل عليه قوله ، رد الآبق م: ( الحبس ) ش: أي حبس الآبق م: ( لاستيفاء الجعل ) ش: وهو أربعون درهماً على ما يأتي م: ( لما ذكرنا ) ش: هو قوله : حتى ينفعه ، فكما أن اللقطة حيث ينفعه الملتقط ، وكذلك الآبق حتى يرد من مسك م: ( ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه ) ش: أي بهلاك اللقطة على تأويل المال م: ( في يد الملتقط قبل الحبس ، ويسقط إذا هلك بعد الحبس لأنه ) ش: أي لأن اللقطة على تأويل المال لما ذكرنا م: ( يصير بالحبس شبيه الرهن ) ش: إذا هلك بعد حبس الرهن بالنفقة .

وفي «الذخيرة»: إذا أبى الراهن أن ينفق على الرهن فللمرتهن أن يحبس الرهن حتى في النفقة ، ولو هلك الرهن بعد ذلك لا شيء على الراهن ثم قال قول زفر ، وقال أبو يوسف : ليس له أن يحبس بالنفقة ، فإذا هلك في يد المشتري ، والنفقة دين على الراهن بحاله .

م: ( قال ) ش: أي القدوري - رحمة الله - م: ( ولقطة الحال والحرم سواء ) ش: يعني في الحكم م: ( وقال الشافعى : يجب التعريف ) ش: أي تعريف لقطة الحرم م: ( إلى أن يجيء صاحبها ) ش: قال أحمد في رواية م: ( لقوله عليه السلام ) ش: أي لقول النبي صلوات الله عليه وسلم : م: ( في الحرم : لا يحل لقطتها إلا لمنشدها ) ش: هذا أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوم فتح مكة . . . . الحديث بطوله وفيه: ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها . . . الحديث ، وفي لفظ لها : يلتقط شيئاً قطعهما إلا منشداً ، وقال أبو عبيد : المنشد المعرف ،

ولنا قوله ﷺ : «اعرف عفاصها ووکاءها ثم عرفها سنة» من غير فصل ، ولأنها لقطة ، وفي التصدق بعد مدة التعريف إبقاء ملك المالك من وجه فيملكه كما في سائرها ، وتؤوليل ما روي أنه لا يحل الالتفات إلا للتعريف والتخصيص بالحرم لبيان أنه : لا يسقط التعريف فيه ل مكان أنه للغرباء ظاهراً . وإذا حضر رجل فادعى اللقطة لم تدفع إليه حتى يقيم البينة ، فإن أعطى علامتها

والناشد : الطالب ، معناه : لا يحل لقطة مكة إلا من يعرفها .

م : (ولنا قوله ﷺ : اعرف عفاصها ، ووکاءها ثم عرفها سنة ، من غير فصل ) ش: يعني بين لقطة الحال ولقطة الحرم ، والحديث أخرجه الأئمة السستة في كتبهم عن زيد بن خالد الجهنمي - رضي الله عنه - قال : جاء رجل فسأل النبي ﷺ عن اللقطة فقال : «اعرف عفاصها ووکاءها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ...» الحديث ، والعنفاص الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك ، والوکاء بكسر الواو بالمد هو الرباط يشد به .

م : (ولأنها) ش: أي ولأن لقطة الحرم م : (لقطة) ش: كسائر اللقطات فأبيح أخذها ، وجاز الانتفاع بها بعد الحول كلقطة الحال م : (وفي التصدق بعد مدة التعريف إبقاء ملك المالك من وجه) ش: يعني من حيث يحصل الثواب له م : (فيملكه) ش: أي الملتقط م : (كما في سائرها) ش: أي كما يملك في سائر اللقطات م : (وتؤوليل ما روي) ش: أي ما رواه الشافعي م : (أنه لا يحل الالتفات إلا للتعريف) ش: ولهذا ذكر في رواية أخرى : ولا يلتقط لقطته إلا من يعرفها .

م : (والتخصيص بالحرم) ش: هذا جواب عما يقال ما وجه تخصيص الحرم في هذا المعنى ، وتقدير الجواب أن تخصيص حل الرفع بالحرم يعني بلقطة الحرم م : (لبيان أنه لا يسقط التعريف فيه) ش: أي في الحرم م : (لكان أنه) ش: أي أن الذي يلتقط فيه م : (للغرباء ظاهراً) ش: أي من حيث الظاهر ، بيان ذلك أن مكة مكان الغرباء لأن الناس يأتون إليها من الأقطار من كل فج عميق ، ثم يتفرقون في شعابها فالغالب : إن لقطتها الغريب لا يدرى عوده إلى مكة ، فلا فائدة إذا في التعريف فينبغي أن يسقط التعريف أصلاً لعدم الفائدة ، فما زال رسول الله ﷺ ذلك الوهم ، فقال : لا يحل رفع لقطتها إلا لعرف كما هو الحكم في غيرها من البلاد .

وقيل : لا يصح عند الشافعي بالحديث المذكور إلا إذا جعل الناشد ، وجعل إلا بمعنى ولا ، تقديره : لا يحل لقطتها لا لغير الملتقط ولا للملتقط .. انتهى .

قلت: قد ذكرنا أن المنشد هو المعرف ، والنأشد هو الطالب ومنذهبة ليس كذلك ، قال صاحب الوجيز : معنى الحديث لا يحل لقطتها إلا لمنشد على الدوام ، وإنما لم تظهر فائدة التخصيص م : (إذا حضر رجل فادعى اللقطة لم تدفع إليه حتى يقيم البينة فإن أعطى علامتها

حل للملتقط أن يدفعها إليه ، ولا يجبر على ذلك في القضاء ، وقال مالك والشافعي : يجبر والعلامة مثل أن سمي وزن الدرهم وعدها ووكاءها ووعاءها ، لهما أن صاحب اليد ينزعه في اليد ولا ينزعه في الملك فيشترط الوصف لوجود المنازعه من وجهه ولا يشترط إقامة البينة لعدم المنازعه من وجهه ، ولنا أن اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق إلا بحجة ، وهي البينة اعتباراً بالملك إلا أنه يحل له الدفع عند إصابة العلامة لقوله - عليه السلام - : فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعدها فادفعها إليه ، وهذا للإباحة

---

حل للملتقط أن يدفعها إليه ، ولا يجبر على ذلك ) ش: أي على الدفع م: (في القضاء ) ش: يعني الحاكم لا يجبره على الدفع م: ( وقال مالك والشافعي : يجبر ) ش: على الدفع ، قال الكاكبي : هذا وقع في نسخ أصحابنا ، ولكن القائل بوجوب الدفع بالعلامة ، مالك وأحمد وداود وابن المنذر فإن في كتب أصحاب الشافعي قوله كقولنا م: (والعلامة مثل أن سمي وزن الدرهم وعدها ووكاءها ووعاءها ) ش: ويصف في ذلك كله ، وقد مر عن قريب تفسير الوكاء .

م: (لهم) ش: أي مالك والشافعي م: (أن صاحب اليد) ش: الذي هو الملتقط م: (ينزعه) ش: أي ينزع المدعى لأن اللقطة له م: (في اليد ولا ينزعه في الملك فيشترط الوصف) ش: أي وصف اللقطة بذكر العلامة م: (لوجود المنازعه من وجه) ش: وهي المنازعه في اليد م: (ولا يشترط إقامة البينة لعدم المنازعه من وجه) ش: وهي المنازعه في الملك ، وحاصله أن الملتقط لا نزاع له في الملك لأنه لا يدعى الملك ، وإنما نزعه في اليد ، فكان نزاعه من وجه دون وجه فاشترط بيان العلامة دون إقامة البينة م: (ولنا أن اليد حق مقصود) ش: للإنسان م: (كالملك) ش: حتى يجب الضمان على العاصب بإزالة اليد ، ألا ترى أن المدبر إذا غصبه غاصب يلزم الضمان لإزالة يد المحرم وإن لم يكن المدبر قابلاً للملك .

فإذا كان كذلك م: (فلا يستحق) ش: أي المدعى م: (إلا بحجة وهي البينة اعتباراً بالملك) ش: إذا ادعاه لقوله - عليه السلام - «البينة على المدعى» م: (إلا أنه) ش: أي غير أن الملتقط م: (يحل له الدفع) ش: أي دفع اللقطة إلى صاحبها م: (عند إصابة العلامة لقوله - عليه السلام - : «فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعدها فادفعها إليه» ش: . . . الحديث رواه مسلم عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال في اللقطة : «عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعدها ووكائهما ووعائهما فأعطيه إياها وإنما فاستمتنع بها» وفي رواية : «إلا فهي كسبيل مالك» وفي رواية أبي داود : «فإن جاء مالكها فعرف عدها ووكاءها فادفعها إليه»<sup>(١)</sup> .

م: (وهذا) ش: أي قوله - عليه السلام - فادفعها إليه م: (للإباحة) ش: يعني الأمر فيه

---

(١) أبو داود [١٧٠٣].

عملًا بالمشهور ، وهو قوله عليه السلام : البينة على المدعي ... الحديث ويأخذ منه كفياً إذا كان يدفعها إليه استئنافاً ، وهذا بلا خلاف ؛ لأنه يأخذ الكفيل لنفسه بخلاف التكفيل لوارث غائب عنده ، وإذا صدقه قبل لا يجبر على الدفع كالوكيل بقبض الوديعة إذا صدقه

للإباحة ، لأن الأمر يجيء للإباحة م: (عملًا بالمشهور) ش: أي لأجل العمل بالحديث المشهور م: ( وهو قوله - عليه السلام - « البينة على المدعي ... » الحديث) ش: أي أتم الحديث ، وتمامه : « واليمين على من أنكر » بيانه أن قوله - عليه السلام - « ادفعها إليه » وإن لم يحمل على الإباحة ، وحمل على الوجوب لزم التعارض على وجه يلزم التنافي وهو الاستحقاق وعدمه .

والأصل في التعارض الجمع عملاً بالدلائل ، فحملنا ما تمسك به الشافعى على إباحة الدفع دفعاً للتعارض بين الحديدين .

وقال الأكمل : وللسائل أن يقول الحمل على الإباحة عملاً بالمشهور يلزم عدم جواز الدفع أيضًا ، لأن انتفاء الوجوب يلزم انتفاء الجواز وأن الشافعى لم يقل بانتفاء الجواز بانتفاء الوجوب ، والمصنف هنا في مقام الدفع فجاز أن يدفعه على طريقه فيلزم الخصم .

م: (ويأخذ منه) ش: أي من مدعى اللقطة م: (كفيلاً إذا كان) ش: أي الملتقط م: (يدفعها إليه) ش: أي يدفع اللقطة إلى المدعي م: (استئنافاً) ش: أي لأجل الاستئناف لنفسه حتى إذا ظهر الأمر بخلاف ، وتقدر الرجوع إليه يرجع على الكفيل .

هذا إذا دفعها بالعلامة ، أما لو دفعها بالبينة ، فلا يبي حنيفة - رحمة الله - روایتان ، وال الصحيح أنه لا يأخذ كفياً ، كذا في «جامع قاضي خان» م: (وهذا بلا خلاف) ش: يعني أخذ الكفيل سوماً بلا خلاف م: (لأنه يأخذ الكفيل لنفسه) ش: ولا يأخذه لغيره م: (بخلاف التكفيل لوارث غائب عنده) ش: أي عند أبي حنيفة ودل الفضمير إليه ، وإن لم يسبق ذكره لشهرة حكم تلك المسألة ، صورته ميراث قسم بين الغرماء أو الورثة لا يؤخذ من الغريم ولا من الوارث كفيل عند أبي حنيفة .

وعندهما تؤخذ ، والفرق عند أبي حنيفة أن حق الحاضر هنا غير ثابت ، فيمكن أن يكون غيره فيضمنه ، ولا يمكن الرجوع على الآخذ لأنه قد يتوارى فيحتاط بأخذ الكفيل .

أما في الميراث فحق الحاضر ثابت ومعلوم ، وحق الآخر موهم فلا يجوز أن يأخذ حق الحاضر الثابت لموهم ، وقال الأتازى : قوله ويأخذ منه كفياً إلى قوله وهذا بلا خلاف فيه تناقض من المصنف ؛ لأنه قال في فصل المواريث فيه روایتان ، والأصح أنه على الخلاف .

م: (إذا صدقه) ش: أي إذا صدق الملتقط مدعى اللقطة م: (قبل لا يجبر على الدفع كالوكيل بقبض الوديعة إذا صدقه) ش: أي لا يجبر المودع على الدفع يعني لو جاء رجل إلى المودع وقال أنا

وقيل يجبر لأن المالك ها هنا غير ظاهر ، والمودع مالك ظاهر ، ولا يتصدق باللقطة على غني ، لأن المأمور هو التصدق لقوله -عليه السلام -فإن لم يأت-يعني صاحبها- فليتصدق به والصدقة لا تكون على غني فأشبه الصدقة المفروضة ، وإن كان الملتفت غنياً لم يجز له أن يتتفع بها ، وقال الشافعي : يجوز ، لقوله -عليه السلام -في حديث أبي رضي الله عنه -: فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فانتفع بها ، وكان من الميسير ،

---

وكيل المودع في استرداد الوديعة منك فصدقه لا يجبر على الدفع إليه لأنه أمر بحق القبض في ملك الغير .

م: ( وقيل : يجبر لأن المالك ها هنا غير ظاهر ) ش: أي مالك آخر غير هذا المدعى في اللقطة غير ظاهر ولما أقر أنه هو المالك يلزم إقراره فيجبر على الدفع .

م: ( والمودع ) ش: بكسر الدال م: ( مالك ظاهر ) ش: فالإقرار بالوکالة لا يلزم الدفع إليه لأنه غير مالك بيقين ، ثم في الوديعة إذا دفع إليه بعد ما صدقه وهلك في يده ثم حضر المودع وأنكر الوکالة وضمن المودع ليس له أن يرجع على الوکيل بشيء .

وهنا للملتفت أن يرجع على القابض لأن هناك في زعم المودع أن الوکيل عامل للمودع في قبضه له لم يأمره ، وأنه ليس بضامن بل المودع ظالم في تضمينه إياه ، ومن ظلم فليس له أن يظلم غيره وهنا في زعمه أن القابض عامل لنفسه وإن ضامن بعدما ثبت الملك لغيره بالبينة فكان له أن يرجع عليه بما ضمن لهذا ، كذا في «المبسوط» .

م: ( ولا يتصدق باللقطة على غني لأن المأمور هو التصدق لقوله -عليه السلام -: فإن لم يأت - يعني صاحبها- فليتصدق به ) ش: أي ما أمر بالصدقة م: ( والصدقة لا تكون على غني فأشبه الصدقة المفروضة ) ش: حيث لا تصح على غني ، والحديث رواه أبو هريرة ، أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> ، وقد تقدم م: ( وإن كان الملتفت غنياً لم يجز له أن يتتفع بها ) ش: أي باللقطة م: ( وقال الشافعي - رضي الله عنه : يجوز ) ش: وبه قال أحمد م: ( لقوله -عليه السلام -) ش: أي لقول النبي ﷺ م: ( في حديث أبي رضي الله عنه - فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فانتفع بها ) ش: حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - في الصحيحين ، وفيه : « فاحفظ عددها ووعاءها ووكانها ، فإن جاء صاحبها وإلا فانتفع بها . . . » الحديث .

م: ( وكان ) ش: أبي بن كعب - رضي الله عنه - م: ( من الميسير ) ش: أي من الأغنياء ، وهذا من كلام المصنف وليس من سنن الحديث ، والميسير جمع ميسور ضد المسور ، وهو ما

---

(١) سنن الدارقطني (٤/١٨٤) وقد تقدم عن زيد بن خالد الجهنمي .

ولأنه إنما يباح للفقير حملاً له على رفعها صيانة لها والغنى يشاركه فيه ، ولنا أنه مال الغير فلا يباح الانتفاع به إلا برضاه لإطلاق النصوص والإباحة للفقير لما رويت له أو بالإجماع فيبقى ما رواه على الأصل والغنى محمول على الأخذ ؛

وجهان عند سيبويه ومصدران عند غيره .

قيل : يرد كلام المصنف ما رواه البخاري ومسلم عن أبي طلحة . قلت : يا رسول الله : إن الله تعالى يقول : « لن تثالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » (آل عمران ، الآية ٩٢) ، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها فما ترى يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « جعلها في فقراء قرباتك » فجعلها أبو طلحة في أبي ، وحسان ، فهذا صريح أن أبياً كان فقيراً .  
قلت : يتحمل أنه أيسر بعد ذلك ، وقضايا الأحوال متى تطرق إليها الاحتمال سقط منها الاستدلال .

م : (ولأنه) ش: أي لأن الانتفاع باللقطة م: (إنما يباح للفقير حملاً له على رفعها) ش: أي لكونه حاملاً وباعثاً على رفعها أي على رفع اللقطة م: (صيانة لها) ش: أي حفظاً للقطة ، يعني حفظاً لها عن الضياع م: (والغنى يشاركه فيه) ش: أي يشارك الفقير في الانتفاع بها . حاصله أن حل الانتفاع باللقطة بعد التعريف للفقير لا للتصدق فيصير ذلك سبباً للالتقاط ، فيصير المال محفوظاً على المالك .

فإنه متى علم أنه يحل له الانتفاع به بعد التعريف يرغب في الالتقاط والغنى يشارك الفقير في هذا المعنى ، فيشاركه في الانتفاع .

م: (ولنا أنه) ش: أي أن اللقطة ، ذكر الضمير باعتبار المال م: (مال الغير فلا يباح الانتفاع به إلا برضاه لإطلاق النصوص) ش: الحرية للتعرض لملك مال الغير فلا يباح ، قال الله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » .

م: (والإباحة للفقير لما رويت له) ش: وهو قوله - عليه السلام - : « فليصدق به » فعلم أن الإباحة بطريق التصدق .

م: (أو بالإجماع) ش: على جواز تعادل الصدقة للفقير دون الغني م: (فيبقى ما رواه على الأصل) ش: أي بقي ما رواه جواز الانتفاع الفقير على الأصل وهو حرمة الانتفاع بمال الغير بغير إذنه .

م: (والغنى محمول على الأخذ) ش: هذا جواب عمما قال الشافعي : يجوز الانتفاع للغنى بعد مدة التعريف حتى يكون حاملاً على رفع اللقطة وصيانتها لأنه إذا عرف أن اللقطة يجوز له

لاحتمال افتقاره في مدة التعریف ، والفقیر قد يتوانى لاحتمال استغناهه فيها ، وانتفاع أبي -  
رضي الله عنه - كان بإذن الإمام وهو جائز بإذنه،

الانتفاع بها بعد التعریف يرفعها رجاء أن يقول إليه ، وتقریر الجواب أن الغني محمول على  
الأخذ ، يعني كونه حاملاً لرفعها م: (لاحتمال افتقاره في مدة التعریف) ش: يعني يتحمل أن  
يكون فقيراً في مدة التعریف .

م: (والفقیر قد يتوانى) ش: أي قد يتكاسل في الأخذ م: (لاحتمال استغناهه فيها) ش: أي في  
مدة التعریف ، فيكون الحاصل في كل منها رفع اللقطة وال الحاجة إليها ، وكذلك في كل منها  
مال عدم رفعها ، إلا أن الحاصل في الغني لا يوجب الانتفاع بها بخلاف الفقیر وتطرق الاحتمال  
في المال لا يؤثر في الحال .

فإن قلت : في صحيح البخاري عن زيد بن خالد الجهمي : « فإن جاء صاحبها وإن فشلناك »  
فدل على الانتفاع للملتقط غنياً كان أو فقيراً .

قلت : معنى شأنك الزم شأنك بها في الحفظ لصاحبيها م: (وانتفاع أبي - رضي الله عنه - كان  
بإذن الإمام) ش: هذا جواب عن استدلال الشافعي بحديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - بيانه  
أن انتفاع أبي بن كعب - رضي الله عنه - كان بإذن الإمام تخصيصاً له ، كما في شهادة خزية -  
رضي الله عنه - م: ( وهو جائز بإذنه ) ش: أي الانتفاع باللقطة بعد مدة التعریف جائز للغني بإذن  
الإمام على وجه يكون قرضاً .

وهذا الجواب الذي أجاب به المصنف عن حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - إنما  
يمشي على كون أبي غنياً ، لأنه قال فيما مضى وكان من الميسير ، وقد قلنا فيما مضى أنه كان  
فقيراً وبينما ذلك ، قال الأثراري في جوابه عن حديث أبي ، قال أصحابنا : إنه كان فقيراً وذكر  
 الحديث أبي طلحة ، وقد ذكرناه .

فإن قلت : قال الترمذی عقیب حديث أبي - رضي الله عنه - والعمل عليه عند أهل العلم ،  
وهو قول الشافعی وأحمد وإسحاق ، قالوا لصاحب اللقطة أن يتتفع بها إذا كان غنياً .

ولو كانت اللقطة لا ت محل إلا من تخل له الصدقة لم يحل لعلي بن أبي طالب - رضي الله  
عنه - وقد أمره رسول الله ﷺ بأكل الدينار حين وجده ، ومن لم يعرفه .

قلت : أجيوب : عن هذا بما أجيوب عن حديث أبي - رضي الله عنه - فرواه أبو داود في  
سننه عن سهل بن سعد أن علياً بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسين - رضي الله عنهما -  
وهما يبكيان ، فقال : ما يبكيكم؟ قالا : الجوع ، فخرج علي - رضي الله عنه - فوجد ديناراً  
بالسوق فجاء فاطمة فأخبرها فقالت : اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيناً ، فجاء اليهودي

وإن كان الملتقط فقيراً فلا بأس بأن يتتفع بها لما فيه من تحقيق النظر من الجانبين ، ولهذا جاز الدفع إلى فقير غيره ، وكذا إذا كان الفقير أباً

واشتري به دقيقاً .

فقال اليهودي : أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فخذ ثم جاء فاطمة - رضي الله عنها - فأخبرها ، فقالت : اذهب به إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً ذذهب فرن الدينار بدرهم فطبخت وخبزت وأرسلت إلى أبيها ، فجاء فقالت : يا رسول الله أذكر لك فإن كان لنا حلالاً أكلناه ، من شأنه كذا وكذا ، فقال : « كلوا بسم الله » فأكلوا فينماهم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار .

فأمر النبي ﷺ فدعى فسأله فقال : فسقط مني في السوق ، فقال النبي ﷺ : « يا علي اذهب إلى الجزار فقل له إن رسول الله ﷺ أرسل إلي بالدينار ، ودرهمك على » فأرسل به فدفعه النبي ﷺ إليه ... (١) انتهى .

واستشكل هذا من جهة أن علياً - رضي الله عنه - أفق الدينار قبل التعريف ، وأجاب المنذري بأن مراجعة علي - رضي الله عنه - رسول الله ﷺ على ملأ الخلق إعلان به ، ثم قال : بهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة .

قلت : هذا رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : إن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وجد ديناراً في السوق فأتى النبي ﷺ فقال : « عرفه ثلاثة أيام » قال فعرفه ثلاثة أيام فلم يجد من يعرف ، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره فقال : « شانك ... » (٢) الحديث .

م: ( وإن كان الملتقط فقيراً فلا بأس بأن يتتفع بها لما فيه ) ش: أي من الانتفاع م: ( من تحقيق النظر من الجانبين ) ش: جانب الملتقط بالانتفاع ، وجانب المالك بحصول الثواب له .

م: (ولهذا) ش: أي ولكون النظر فيه من الجانبين م: (جاز الدفع) ش: أي دفع اللقيط م: (إلى فقير غيره) ش: من الفقراء أو هو وسائر الفقراء سواء في الفقر ، فجاز الانتفاع له أيضاً ، م: (وكذا) ش: أي وكذا يجوز م: (إذا كان الفقير أباً) ش: أي أب الملتقط .

(١) أبو داود في « اللقطة » [١٧١٦].

(٢) رواه عبد الرزاق [١٤٢ / ١٠] حديث [١٨٦٣٧] وقال محققـه - حفظه الله - : هذه القصة مرورة على وجوه وتزيـد وتنقصـ . راجـع البـيـهـيـ (٦ / ١٩٤) وقد أخرـجهـ أبوـ عـلـىـ منـ طـرـيقـ بـكـرـ ، عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ ، وـالـبـيـازـ مـنـ طـرـيقـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ كـمـاـ فـيـ كـشـفـ الـأـسـتاـرـ (١ / ٢٨١).

أو ابنه أو زوجته ، وإن كان هو غنياً لما ذكرنا ، والله أعلم .

---

م: (أو ابنه أو زوجته ، وإن كان هو) ش: أي الملتقط م: (غنىًّا) ش: وصرفها إلى هؤلاء ، وكلمة إن واصلة بما قبلها م: (لما ذكرنا) ش: أي لما فيه من تحقيق النظر من الجانين ، ولو التقط العبد شيئاً بغير إذن مولاه يجوز عندهنا ومالك وأحمد والشافعي في قول فإذا أتوه طولب ربه بقضاء الدين أو البيع فيه سواء أتوه قبل التعريف أو بعده .

وبه قال أحمد والشافعي في وجه أنه ضمان خيانة فتعلق برقبته ، ويظهر في حق المولى ، وعند مالك إن أتلفه قبل التعريف يؤمر الولي بالدفع أو القدر ، وإن أتلف بعد التعريف يطالب العبد بعد العتق ، لأن الشرع أذن له في الانتفاع فكان ضمان بحصته فلا يظهر في حق المولى م: (والله أعلم) .

\* \* \*

## كتاب الإياب

الآبق أخذه أفضل في حق من يقوى عليه لما فيه من إحياءه ، وأما الضال فقد قيل كذلك، وقد قيل تركه أفضل لأنه لا يربح مكانه فيجده المالك ولا كذلك الآبق ، ثم آخذ الآبق يأتي به إلى السلطان ، لأنه لا يقدر على حفظه بنفسه بخلاف اللقطة ، ثم إذا رفع الآبق إليه يحبسه ، ولو رفع الضال لا يحبسه لأنه لا يؤمن على الآبق الإياب ثانياً

### م: (كتاب الإياب)

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الإياب وهو الهرب من آبق من باب ضرب يضرب ، وفي «المبسot» الإياب التمرد في الانطلاق وهو من سوء الأخلاق ، ورواية الأعراب يظهر العبد عن نفسه فراراً ليصير ماله ضمائراً أو رده إلى مولاه إحسان ، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان .  
والآبق هو الذي يهرب عن مولاه قصدًا ، والضال هو الذي ضل الطريق إلى منزله ، وفي النهاية هذا الكسب يعني اللقيط واللقطة والإياب والعتق ركيت يجانس بعضها بعضًا من حيث إن في كل منها عرضة الزوال والهلاك .

م: (الآبق) ش: على وزن فاعل مرفوع بالابتداء ، قوله م: (أخذه) ش: مبتدأ ثان وخبره هو قوله م: (أفضل) ش: والجملة خبر المبتدأ الأول م: (في حق من يقوى عليه) ش: أي من يقدر على أخذه ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم م: (لما فيه) ش: أي لما في أخذه م: (من إحياءه) ش: لأنه هالك في حق المولى ، فيكون الرد إحياءه .

م: (وأما الضال فقد قيل كذلك) ش: أي حكم الآبق أخذه أفضل ، لما فيه من إحياء النفس ومن التعاون على البر كالآبق م: (وقد قيل تركه أفضل لأنه لا يربح مكانه) ش: يعني الضال يطلب مالكه فلا يربح عن مكانه م: (فيجده المالك ولا كذلك الآبق) ش: بخلاف الآبق لأنه يخفى عن مولاه ، وإذا لم يؤخذ يضيع حقه م: (ثم آخذ الآبق) ش: الآخذ على صيغة اسم الفاعل م: (يأتي به) ش: أي بالآبق م: (إلى السلطان) ش: أو نائبه أو القاضي م: (لأنه) ش: أي لأن آخذه م: (لا يقدر على حفظه) ش: أي حفظ الآبق م: (بنفسه) ش: لتمرد أو عجز آخذه ، ثم هذا الذي ذكر من الإتيان بالعبد الآبق إلى السلطان اختيار شمس الأئمة السرخسي ، وأما اختيار شمس الأئمة الحلوياني فالآخذ بالختار إن شاء حفظه لنفسه وإن شاء دفعه إلى الإمام .

وكذلك الضال والضالة الواجب فيما بالختار كذا في الذخيرة م: (بخلاف اللقطة) ش: حيث لا يرفعه إلى السلطان لأنه قادر على حفظها بنفسه م: (ثم إذا رفع الآبق إليه) ش: أي إلى السلطان م: (يحبسه) ، ولو رفع الضال لا يحبسه لأنه لا يؤمن على الآبق الإياب ثانياً) ش: فيكون ترك

**بخلاف الضال ، قال :** ومن رد آبقاً على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فله عليه جعله أربعون درهماً ، وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه ، وهذا استحسان ، والقياس أن لا يكون له شيء إلا بالشرط وهو قول الشافعي - رحمة الله - لأنه متبرع بمنافعه فأشباه العبد الضال . ولنا أن الصحابة - رضي الله عنهم - اتفقوا على وجوب أصل الجعل ، إلا أن منهم من

---

حبسه تعريضاً على الإبقاء م: (بخلاف الضال) ش: لأن الظاهر أنه لا يروح إذا لم يحبس .

**وقال الحاكم الشهيد في «الكافي» :** وإذا أتى الرجل بالعبد فأخذه السلطان فحبسه فادعاه رجل وأقام البينة أنه عبده قال : يستحلفه ما بعثه ولا رهنته ، ثم يدفعه إليه ولا أحب أن يأخذ منه كفلاً .

وإن أخذ منه القاضي كفلاً لم يكن ليأخذه ولكن لا يأخذه أحب إلى ، قال الحاكم : هذه رواية أبي حفص ورأيت في بعض روایات سليمان قال : أحب إلى أن يأخذ منه كفلاً .

وإن لم يأخذ منه كفلاً وسعه ذلك وإن لم يكن للمدعي بنية ، وأقر العبد أنه عبده قال : يدفعه إليه ويأخذ منه كفلاً ، وإن لم يجرئ للعبد طالب . قال : إذا طال ذلك باعه الإمام وأمسك ثمنه حتى يجيء له طالب ويقيم البينة بأن العبد عبده فيدفع الثمن ولا ينقض بيع الإمام ، وينفق عليه الإمام في مدة حبسه من بيت المال ثم يأخذ من صاحبه إن حضر ومن ثمنه إن باعه .

م: (قال) ش: أي القدورى - رحمة الله - : م: (ومن رد آبقاً على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فله عليه جعله أربعون درهماً ، وإن رده لأقل من ذلك) ش: أي من مسيرة السفر م: (بحسابه) ش: أي فيحسب الجعل بحساب ما دون السفر ، والجعل بالضم ما يجعل للعامل على عمله .

م: (وهذا استحسان) ش: أي وجوب الجعل استحسان المشايخ لاتفاق الصحابة على ذلك م: (والقياس أن لا يكون له) ش: أي للمسير م: (شيء إلا بالشرط وهو قول الشافعي - رحمة الله - ) ش: وبه قال ابن المنذر وبعض أصحاب أحمد ، وهو قول إبراهيم النخعي أيضاً .

ولكن ما أنفق عليه إنما يجب بالشرط ، بأن قال : من رد عبدي علي فله كذا م: (لأنه) ش: أي لأن المراد م: (متبرع بمنافعه) ش: في رده م: ( فأشباه العبد الضال ) .

ش: حيث لا يجب شيء فيه ، ولو تبرع عليه يعني من أعيان ماله فلا يرجع عليه ، فكذا إذا تبرع بمنافعه ، ولا يستوجب الآبق نهياً له عن المنكر ، والنهي عن المنكر فرض ، فإذاً لا يستوجب فاعل الفرض جعلاً .

م: (ولنا أن الصحابة - رضي الله عنهم - اتفقوا على وجوب أصل الجعل ، إلا أن منهم من أوجب أربعين درهماً ، ومنهم من أوجب ما دونها) ش: أي ما دون الأربعين ، فمن الصحابة الذين أوجبوا الأربعين درهماً ، عن عمر - رضي الله عنه - رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ، حدثنا

أوجب أربعين درهماً ، ومنهم من أوجب ما دونها فأوجبنا الأربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه ، توفيقاً وتلفيقاً بينهما ، ولأن إيجاب الجعل أصله حامل على الرد ،

محمد بن يزيد عن أيوب عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم أن عمر - رضي الله عنه - «قضى في جعل الآبق أربعين درهماً» ، ومنهم معاوية - رضي الله عنه - رواه ابن أبي شيبة أيضاً ، حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال : أعطيت الجعل في زمان معاوية - رضي الله عنه - أربعين درهماً ، ومنهم عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - رواه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا سفيان الثوري عن أبي رياح عن عبد الله بن رياح عن أبي عمرو الشيباني - رضي الله عنه - قال : أصبحت غلماً أباً بالغين ، فذكرت ذلك لابن مسعود - رضي الله عنه - فقال : الأجر والغنية ، قلت : هذا الأجر ، فما الغنية؟ قال : أربعون درهماً من كل رأس .

ومن الصحابة الذين أوجبوا أقل من أربعين درهماً علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا محمد بن يزيد ويزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي - رضي الله عنه - أنه جعل في جعل الآبق ديناراً ، أو اثنين عشر درهماً ، وفيه حديث مرفوع مرسلاً : أخرج له عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» عن عمرو ابن دينار أن رسول الله ﷺ قضى في العبد الآبق يؤخذ خارج الحرم بدینار أو عشرة دراهم<sup>(١)</sup> .

م: ( فأوجبنا الأربعين في مسيرة السفر وما دونها ) ش: أي أوجبنا ما دون الأربعين م: ( فيما دونه ) ش: أي فيما دون السفر م: ( توفيقاً ) ش: بين الآثار المذكورة م: ( وتلفيقاً بينهما ) ش: أي جمعاً بين الروايات المتعارضة ، والتلقيق الضم يقال : لفقت الثوب ألفته وهو أن يضم شفة إلى أخرى كذلك في «الصحاب». .

فإن قلت: كان الواجب أن يؤخذ بأقل المقادير تيقنة . قلت: لم يؤخذ بالأقل لإمكان التوفيق بين أقاويلهم وأشار إليه المصطف بقوله : فأوجبنا الأربعين إلى آخره ، وعن أحمد : إن رده من مصر فله عشرة دراهم أو دينار ، وإن رده من خارج المصر سواء كان مدة السفر أو لا فله أربعون ، وقال مالك : له أجر مثله في قدر تعبه وسفره ، وتتكلف طلبه من شأنه وعادته طلب الإبقاء ، وإن لم يكن من نصب نفسه كذلك فله نفقته عليه ، لأنه اختلف فيه الصحابة ، فعلم أنه غير مقدر بشيء معين فيجب أجر المثل م: ( ولأن إيجاب الجعل أصله حامل على الرد ) ش: هذا دليل عقلي لوجوب الجعل ، بيانه أن الأصل في إيجاب الجعل هو أنه يحمل على رد الآبق .

(١) رواه عبد الرزاق [٢٠٧/٨، ٢٠٨] حديث ١٤٩٠٧.

إذا الحسبة نادرة فتححصل صيانة أموال الناس ، والتقدير بالسمع ولا سمع في الضال فامتنع ، ولأن الحاجة إلى صيانة الضال دونها إلى صيانة الآبق لأنه لا يتوارى والآبق يختفي ويقدر الرضخ في الرد عما دون السفر باصطلاحهما ، أو يفوض إلى رأي القاضي ، وقيل: يقسم الأربعون

م: (إذا الحسبة) ش: أي العمل فيه لأجل اعتقاد الأجر م: (نادرة) ش: فإذا كان كذلك م: (فتحصل) ش: بوجوب الجعل م: (صيانة أموال الناس) ش: من الضياع فيرغم كل واحد عن تحصيل الآبق ليرده إلى صاحبه ، فيأخذ الجعل . والرد يحتاج إلى عناه فقلما يرغم الناس في التزام ذلك حسبة ، وفي إيجاب الجعل يحصل صيانة الأموال م: (التقدير بالسمع) ش: جواب عن قياس الشافعي الآبق على الضال في عدم وجوب الجعل أي تقدير الجعل في الآبق بدليل سمعي أو هو إجماع الصحابة الذي ورد في حكم الآبق من وجوب الجعل على حسب الاختلاف في كمية المقدار فيه ، ولا اختلاف في أصل الوجوب لأن وقع مجمعاً عليه من غير نكير منهم . م: (ولا سمع في الضال) ش: أي لم يرد شيء في وجوب شيء في رد الضال م: (فامتنع) ش: قياس الآبق على الضال ، وكان القياس في رد الآبق عدم الوجوب أيضاً ، إلا أنها تركنا القياس فيه لوجود السمع .

ولا سمع في الضال ، فبقي على أصل القياس م: (ولأن الحاجة) ش: إشارة إلى بقاء إلحاد الآبق بالضال ، بيانه أن الحاجة م: (إلى صيانة الضال دونها) ش: أي دون الحاجة م: (إلى صيانة الآبق لأنه) ش: أي لأن الضال م: (لا يتوارى) ش: أي لا يختفي م: (والآبق يختفي) ش: لأنه هارب ، والهارب يخفى نفسه .

م: (ويقدر الرضخ) ش: تفصيل لقوله : وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه بأن عملوا بالقسمة كان لكل يوم ثلاثة عشر درهماً ، وثلاثة دراهم ، ورد هذا قول من قال : إن قوله رضخ إلى آخره تكرار لما ذكره قبله ، وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه ، بيانه أن هذه الأوجه الثلاثة أعني قوله : الرضخ إلى قوله وإن كانت تفصيل لما ذكره أولاً . فإن التقدير الشرعي إذا ثبت على خلاف القياس يعني أن يكون لما دون القدر حكم القدر فقال : لأجل ذلك ويقدر الرضخ بالمعجمتين من قولهم ، أرضخ فلان بفلان ماله إذا أعطاه قليلاً من كثير ، والاسم الرضيحة يقال : أعطاه رضيحة من ماله ورضيحة كذا ذكره ابن دريد .

م: (في الرد عما دون السفر باصطلاحهما) ش: أي باصطلاح الراد والمالك يجب ما يقع عليه اتفاقهما ، وهذا أحد الوجوه الثلاثة التي أشرنا إليها م: (أو يفوض إلى رأي القاضي) ش: هذا هو الوجه الثاني أو يفوض أمر الرضخ إلى رأي القاضي على حسب ما يرى .

قالوا : هذا هو الأشبه بالاعتبار م: (وقيل: يقسم الأربعون) ش: هذا هو الوجه الثالث أي

على الأيام الثلاثة ، إذ هي أقل مدة السفر . قال : وإن كانت قيمته أقل من أربعين يقضى له بقيمتها إلا درهماً ، قال : وهذا قول محمد ، وقال أبو يوسف : له أربعون درهماً ؛ لأن التقدير بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها ، ولهذا لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الأقل ، لأنه حط منه . ولمحمد أن المقصود حمل الغير على الرد ليعني مال المالك فينقص درهم ليسلم له شيء تحقيقاً للفائدة ،

---

يقسم الأربعون التي هي الجمل م: (على الأيام الثلاثة) ش: فيجب بإزاء كل يوم ثلاثة عشر درهماً وثلث درهم م: (إذ هي) ش: أي الأيام الثلاثة م: (أقل مدة السفر) ش: في القصر في الصلاة وغيرها .

وفي «فتاوي الولواجي» : وإذا كان العبد الآبق بين رجلين أو ثلاثة فالجعل عليها على قدر الأنصباء ، لأن منفعة الرد حصلت لهما ثلاثة ، فكذلك الجعل عليها يكون ، وفي «الذخيرة» : ولو كان أحدهما غائباً فليس للحاضر أن يأخذه حتى يعطي الجعل كله أو لا يكون معتبراً في نصيب الغائب بل يرجع عليه .

م: (قال) ش: أي القدورى - رحمه الله - : م: (إن كانت قيمته) ش: أي قيمة الآبق م: (أقل من أربعين يقضى له) ش: أي للرداد م: (بقيمتها) ش: أي بقيمة العبد الآبق م: (إلا درهماً) ش: ينقص من الأربعين لأن ما دون الدرهم كسور ، ولا يجوز اعتباره شرعاً للنص .

م: (قال) ش: أي المصنف : م: (وهذا قول محمد ، وقال أبو يوسف : له أربعون درهماً) ش: وبه قال أحمد م: (لأن التقدير بها) ش: أي بالأربعين م: (ثبت بالنص) ش: أي بالأثر م: (فلا ينقص عنها) ش: أي عن الأربعين .

م: (ولهذا) ش: أي ولكون الأربعين منصوصاً عليها م: (لا يجوز الصلح على الزيادة) ش: أي على الأربعين يعني إذا صالح المالك مع الراد على أكثر من الأربعين درهماً لا يجوز الصلح لتعيين الأربعين بالنص م: (بخلاف الصلح على الأقل) ش: حيث يجوز م: (لأنه حط منه) ش: أي من الأربعين .

م: (ولمحمد أن المقصود) ش: يعني من الجعل م: (حمل الغير على الرد) ش: أي رد الآبق م: (يعني مال المالك) ش: لأن الآبق كالهالك م: (فينقص درهم ليسلم له شيء) ش: من مالية العبد م: (تحقيقاً للفائدة) ش: وهي حياة مال المالك نظراً له ، ولا نظر في إيجاب أربعين كلها في رد ما لا يساوي أربعين . ثم أعلم أن قول أبي يوسف كان أولاً مثل قول محمد ، ولهذا لم يذكر الخلافشيخ الإسلام خواهر زاده في «مبسوطه» أو شمس الأئمة البيهقي في «الشامل» وكذلك في عامة نسخ الفقه ، ولم يذكروا قول أبي حنيفة .

وأما أم الولد والمدبر في هذا منزلة القرن إذا كان الرد في حياة المولى ، لما فيه من إحياء ملكه ، ولو رد بعد مماته لا جعل فيها ، لأنهما يعتقان بالموت بخلاف القرن ، ولو كان الراد أبا المولى أو ابنه وهو في عيال الأب

---

وذكر في «شرح الطحاوي» قوله مع محمد ، فقال : لو كان العبد يساوي أربعين أو دونها فإنه ينقص من قيمته درهم واحد عند أبي حنيفة ومحمد ، وهو قول أبي يوسف - رحمة الله - أولاً ، ثم رجع وقال : يجب الجعل درهماً وإن كانت قيمته درهماً .

م : (وأما أم الولد والمدبر في هذا) ش: أي في وجوب الجعل م: (منزلة القرن إذا كان الرد في حياة المولى) ش: لأنهما مملوكان له ، ولهذا هو أحق بكسبها ، وهما منزلة القرن ، ووجب الجعل لإحياء ما بينهما بالرد ، وتعليق المصنف بقوله م: (لما فيه من إحياء ملكه) ش: أولى بتعليق غيره لما فيه إحياء المالية ، لأن أم الولد لا مالية فيها عند أبي حنيفة .

وقال الكاكبي : فإن قيل : الجعل يجب لإحياء المالكية ، ولا مالية لأم الولد خصوصاً عند أبي حنيفة .

قلنا : المالك أحق بكسبها ، ولها مالية باعتبار كسبها ، وقد أحياها بالرد إليه فيستوجب الجعل بخلاف المكاتب ، فإنه أحق بكاسبه فلا يكون رده إحياء مالية المولى لا باعتبار الرقبة ، ولا باعتبار المكسبة كذا في «المبسوط» .

م : (ولورد بعد مماته) ش: أي ولورد أم الولد والمدبر بعد موت المولى م: (لا جعل فيها لأنهما يعتقان بالموت) ش: أي بموت المولى م: (بخلاف القرن) ش: حيث يجب الجعل برده بعد موت مولاه ، وقوله : يعتقان بموته ظاهر في حق أم الولد .

وفي حق المدبر الذي لا سعاية عليه ، أما الذي عليه السعاية بأن لم يكن للمولى مال سواه فكذلك لا يستوجب الجعل على الورثة لأن السعي كالمكاتبة عنده ، وهو مديون عندهما ، ولا جعل لردم المكاتب أو الحر .

م : (ولو كان الراد أبا المولى أو ابنه) ش: أو ابن المولى م: (وهو) ش: أي والحال أن الراد م: (في عيال الأب) ش: قيد به إذا لم يكن في عياله يجب الجعل ، وحمله ذلك أن الراد إذا كان في عياله مالك العبد أي في مؤنته ونفقته لا جعل له سواء كان الراد أبا المالك أو ابنأله .

وأما إذا لم يكن في عياله لا جعل له سواء كان الرد فعل التفضيل إن كان الراد ابن المالك فليس له جعل ، وإن كان أباه فله الجعل المشار إليه في «الذخيرة» . وفي «شرح الطحاوي» : ولو كان الراد ذارحم محرم من المردود عليه فإنه ينظر إن وجد الرجل عبد أبيه ، فلا جعل له سواء كان في عياله أو لم يكن ، وكذا المرأة والزوج .

أو أحد الزوجين على الآخر فلا جعل ؛ لأن هؤلاء يتبررون بالردد عادة ولا يتناولهم إطلاق الكتاب . قال : وإن أبقي من الذي رده فلا شيء عليه ؛ لأنهأمانة في يده ، لكن هذا إذا أشهد ، وقد ذكرناه في اللقطة . قال : وذكر في بعض النسخ أنه لا شيء له ، وهو صحيح أيضاً لأنه في معنى البائع من المالك ، ولهذا كان له أن يحبس الآبق حتى يستوفي الجعل بمنزلة البائع يحبس المبيع لاستيفاء الثمن ، وكذلك إذا مات في يده لا شيء عليه لما قلنا . قال : ولو أعتقه المولى كما لقيه صار قابضاً بالإعتاق

---

وإن وجد الأب عند أخيه إن لم يكن في عياله فله الجعل ، وإن كان في عياله فلا جعل له ، وكذلك الأخ وسائر ذوي الأرحام إذا وجد عبد أخيه إن كان في عياله ، فلا جعل له ، وإن لم يكن في عياله فله الجعل .

م: (أو أحد الزوجين على الآخر) ش: أي ورد الآبق أحد الزوجين على الآخر م: (فلا جعل) ش: لهؤلاء م: (لأن هؤلاء يتبرعون بالردد عادة ولا يتناولهم إطلاق الكتاب) ش: أي القدورى ، وأراد بإطلاق ما ذكره القدورى بقوله : ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام ، فصاعداً فله عليه جعل أربعون درهماً .

م: (قال) ش: أي القدورى - رحمه الله - : م: (وإن أبقي) ش: أي العبد م: (من الذي رده فلا شيء عليه) ش: أي لا ضمان عليه م: (لأنهأمانة في يده ، لكن هذا) ش: أي عدم وجوب الضمان م: (إذا أشهد) ش: عند الأخذ .

م: (وقد ذكرناه في اللقطة) ش: أي وقد ذكرناه في كتاب اللقطة أن الأخذ على هذا الوجه ما دون فيه شرعاً .

م: (قال) ش: أي المصنف م: (وذكر في بعض النسخ) ش: من «المختصر» للقدورى م: (أنه لا شيء له) ش: أي لأجل الراد إذا أبقي الآبق منه م: (وهو صحيح أيضاً لأنه) ش: أي لأن الراد في معنى البائع من المالك ش: لأن عامة منافع العبد زالت بالإباق وإنما سيعيدها المولى والردد بما يجب عليه ، والبائع إذا هلك في يده المبيع سقط الثمن .

فكذلك هنا سقط الجعل ثم استوضح المصنف ذلك بقوله : م: (ولهذا كان له) ش: أي للراد م: (أن يحبس الآبق حتى يستوفي الجعل) ش: أي حتى يأخذ الجعل ، وهذا م: (بمنزلة البائع يحبس المبيع لاستيفاء الثمن) ش: أي يأخذ جميع الثمن .

م: (وكذلك إذا مات) ش: أي الآبق م: (في يده) ش: أي في يد الراد م: (لا شيء عليه) ش: أي لا ضمان عليه م: (لما قلنا) ش: أنهأمانة عنده م: (قال : ولو أعتقه المولى كما لقيه) ش: أي أعتقه قبل أن يقبضه وقت لقائه م: (صار قابضاً بالإعتاق) ش: فيجب عليه الجعل ، وأشار بقوله

كما في العبد المشترى ، وكذا إذا باعه من الراد لسلامة البدل له ، والرد وإن كان له حكم البيع لكنه بيع من وجه ، فلا يدخل تحت النهي الوارد عن بيع ما لم يقبض فجائز . قال : وينبغي إذا أخذه أن يشهد أنه يأخذه ليرده ، فالإشهاد حتم فيه عليه على قول أبي حنيفة ومحمد ، حتى لو رده من لم يشهد وقت الأخذ لا جعل له عندهما . لأن ترك الإشهاد أمارة أنه أخذه لنفسه ، فصار كما إذا اشتراه من الأخذ أو بهبة

---

بالاعتقال إلى أنه لو دبره فكان الإعتاق لم يصر قابضاً .

والفرق بينهما أن الإعتاق إتلاف للمالية فيصير به قابضاً بالإعتاق ، وأما التدبير فليس بإتلاف المال ، فلا يصير به المولى قابضاً إلا أن يصل إلى يده م: ( كما في العبد المشترى ، وكذا إذا باعه ) ش: أي وكذا يصير قابضاً إذا باع العبد الآبق م: ( من الراد لسلامة البدل له ) ش: وهو بالشمن لسلامة العين فيجب عليه الجعل .

م: ( والرد وإن كان له حكم البيع ) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر يرد على قوله : لأنه في معنى البائع من المالك ، وهو أن يقال لما كان الراد في معنى البائع كان المالك في معنى المشترى ، فعلى هذا ينبغي أن يجوز بيعه من الراد قبل القبض لورود النهي عن بيع المشترى قبل القبض .

فأجاب بقوله : والراد وإن كان له حكم البيع لكن ليس من كل وجه ، وهو معنى قوله م: (لكنه بيع من وجه ) ش: عن إعادة ملك التصرف إليه ، وهذا لأن ملك الرقبة ليس بزائل على المولى ، فلما كان كذلك جاز بيع المالك م: ( فلا يدخل تحت النهي الوارد عن بيع ما لم يقبض فجائز ) ش: أي البيع لأن النهي ورد مطلقاً ، والمطلق يتناول الكامل ، وامتناع جواز البيع قبل القبض ، وليس من خصائص البيع ، أي ليس من لوازمه لا محالة ، فإن بيع العقار قبل القبض جائز على قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله .

م: ( قال ) ش: أي القدوري - رحمه الله - : م: ( وينبغي إذا أخذه ) ش: أي إذا أخذ الآبق م: (أن يشهد أنه يأخذه ليرده ) ش: هذا كلام القدوري في «مختصره» ، وقال المصنف : م: ( فالإشهاد حتم ) ش: أي واجب م: ( فيه ) ش: أي في الآبق م: ( عليه ) ش: أي على الأخذ م: ( على قول أبي حنيفة ومحمد حتى لو رده من لم يشهد وقت الأخذ لا جعل له عندهما ) .

ش: وعند أبي يوسف والأئمة الثلاثة ليس الإشهاد بشرط ، وقد مر في اللقطة م: ( لأن ترك الإشهاد أمارة ) ش: بفتح الهمزة أي علامه م: ( أنه أخذه لنفسه فصار كما إذا اشتراه من الأخذ ) ش: إذا رده على مولاه لا جعل له لأنه أخذه لنفسه إلا إذا لم يشهد حين اشتراه أنه إنما اشتراه على صاحبه لأنه لا يقدر عليه إلا بشراء ، فله الجعل لأن هذا الشراء لا يعد ملكاً ، فكان الأخذ بدون الشراء ، وإن لم يشهد لا يستحق الجعل ، وإن أشهد استحق ، فكذا هذام: ( أو بهبة ) ش: أي قبل هبته إن

أو ورثه فرده على مولاه لا جعل له ؛ لأنه رده لنفسه إلا إذا أشهد أنه اشتراه ليرده فيكون له الجعل ، وهو متبرع في أداء الشمن ، فإن كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن لأنه أحيا ماليته بالرد ، وهي حقه إذ الاستيفاء منها والجعل بمقابلة إحياء المالية ، فيكون عليه والرد في حياة الراهن وبعده سواء ، لأن الراهن لا يطيق بالموت وهذا إذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل منه ، فإن كانت أكثر بقدر الدين عليه ؛ والباقي على الراهن ؛ لأن حقه بالقدر المضمون ، فصار كشمن الدواء ، وتخلصه عن الجنابة بالفداء . وإن كان

---

وبه الأخذ ، صورته وبه الأخذ لرجل فرد المهووب له على مولاه م: (أو ورثه فرده على مولاه) ش: أي أو ورث الآبق من الأخذ فرده الوارث عن مولاه ففي هذه الصور كلها :

م: (لا جعل له لأنه رده لنفسه) ش: لأنه لم يأخذه ليرده بل أخذه لنفسه ، مسألة الوصية ذكرها الحاكم ، وفي «الميسوط» عبد آبق فأخذه رجل فاشترى منه رجل آخر فرده على مولاه فلا جعل له ، وكذلك لو وهب له أو أوصى أو ورثه لأنه ضمته بالأخذ على هذا الوجه فيكون رده لإسقاط الضمان .

م: (إلا إذا أشهد أنه اشتراه ليرده) ش: على مولاه ، لأنه لا يقدر على رده إلا بشراء م: (فيكون له الجعل وهو متبرع في أداء الشمن) ش: يعني لا يرجع على سيده قل أو كثر كما لو أنفق عليه بغير أمر القاضي م: (فإن كان الآبق رهنا) ش: فرده ، آخذه م: (فالجعل على المرتهن لأنه أحيا ماليته بالرد ، وهي حقه) ش: أي مالية العبد حق المرتهن م: (إذ الاستيفاء منها) ش: أي لأن الاستيفاء حقه من مالية العبد م: (والجعل بمقابلة إحياء المالية فيكون عليه) ش: أي فيكون الجعل على المرتهن .

وقال الأكمل : والجعل بمقابلة إحياء المالية فيه نظر لأنه يلزمه إذا رد أم الولد ، وليس شم إحياء المالية عند أبي حنيفة واجب بأنه لا مالية فيها باعتبار الرقة ، ولها مالية باعتبار كسبها لأنها أحق بكسبها وقد أحيا الراد ذلك برده .

م: (والرد في حياة الراهن وبعد سواء لأن الراهن لا يطيق بالموت) ش: فكان الرد بعد موته وقبله سواء م: (وهذا) ش: أي كون الجعل على الراهن م: (إذا كانت قيمته) ش: أي قيمة الآبق م: (مثل الدين أو أقل منه ، فإن كانت أكثر بقدر الدين عليه) ش: أي فيقدر حصة الدين على المرتهن م: (والباقي على الراهن لأن حقه) ش: أي حق الراهن م: (بالقدر المضمون) ش: لا غير فيجب عليه الجعل بقدر م: (فصار كشمن الدواء) ش: حيث يجب ذلك على المرتهن بقدر دينه والباقي على الراهن .

م: (وتخلصه) ش: أي تخلص العبد المرهون م: (عن الجنابة بالفداء) ش: فإن البقاء يجب على المرتهن بقدر دينه وحصته على الراهن ، فكذلك الجعل م: (وان كان) ش: أي العبد الآبق

مدِيُوناً فعلى المولى إن اختار قضاء الدين وإن بيع بدئ بالجعل ، والباقي للغرماء ؛ لأنَّه مُؤنة الملك ، والملك فيه كالموقوف فيجب على من يستقر له ، وإن كان جانبياً فعلى المولى إن اختار الفداء لعود المنفعة إليه ، وعلى الأولياء إن اختار الدفع لعودها إليهم ، وإن كان موهوبياً فعلى الموهوب له ، وإن رجع الواهب في هبته بعد الرد

---

مأذوناً م: ( مدِيُوناً فعلى المولى ) ش: أي فالجعل على المولى م: ( إن اختار قضاء الدين ) ش: لأجل انتفاء العبد على ملكه .

م: ( وإن بيع ) ش: أي العبد بالدين م: ( بدئ بالجعل ) ش: يعني يستوفي من الجعل أولاً م: ( والباقي ) ش: من الثمن م: ( للغرماء لأنه ) ش: أي لأنَّ الجعل م: ( مؤنة الملك والملك فيه ) ش: أي ملك المولى في العبد لحقوق الدين م: ( كالموقوف ) ش: بين أن يسد على المولى متى اختار قضاء الدين ، وبين أن يصير للغرماء متى اختار البيع .

م: ( فيجب على من يستقر له ) ش: أي فيجب الجعل على من يستقر له الملك ، فإن اختار المولى قضاء الدين استقر الملك له فيجب الجعل عليه ، وإن بيع العبد المستقر الملك فيه للغرماء فيجب الجعل عليهم .

م: ( وإن كان ) ش: أي الآبق م: ( جانبياً ) ش: بأن أخطأ م: ( فعل المولى ) ش: أي فالجعل على المولى م: ( إن اختار الفداء لعود المنفعة إليه ) ش: أي منفعة الرد إلى المولى م: ( وعلى الأولياء ) ش: أي والجعل على الأولياء م: ( إن اختار ) ش: أي المولى م: ( الدفع ) ش: أي دفع العبد م: ( لعودها إليهم ) ش: أي إلى الأولياء لأن منفعة الرد سلمت لهم م: ( وإن كان موهوبياً ) ش: أي وإن كان العبد الآبق موهوبياً م: ( فعل الموهوب له ) ش: أي فالجعل على الموهوب له .

م: ( وإن رجع الواهب في هبته ) ش: كلمة إن للوصول لما قبله م: ( بعد الرد ) ش: أي بعد رد الآبق ، وإنما ذكر أن الواصلة لدفع شبهة ترد على قوله فيجب من يستقر له الملك وعلى قوله فعلى المولى إن اختار الفداء لعود المنفعة إليه ، فعلى هذا ينبغي أن يجب الجعل على الواهب لهذين المعنين .

فأجاب بقوله م: ( لأن المنفعة للواهب ما حصلت بالرد ) ش: أي برد الآبق م: ( بل بترك الموهوب له التصرف ) ش: من الهبة والبيع وغيرهما من التصرف الذي يمنع الواهب من الرجوع في هبته وزوال الملك بالرجوع كزواله بموت العبد فلم يبطل الجعل عليه برجوع الواهب كما في الموت .

فإن قيل : المنفعة حصلت للواهب بالرد وترك التصرف في الموهوب له فيه قلنا نعم ، لكن ترك الموهوب له التصرف آخرهما وجوداً ، فيضاف الحكم إليه كما في القرابة مع الملك يضاف التصرف إلى آخرهما وجوداً كذلك هذا هذاماً: ( فيه ) ش: أي في الآبق م: ( بعد الرد ) ش: أي بعد رد الآبق

لأن المنفعة للواهب ما حصلت بالردد بل بترك الموهوب له التصرف فيه بعد الرد ، وإن كان للصبي فاجعل يجحب في ماله لأنه مؤنة ملكه ، وإن رده وصيبه فلا جعل له لأنه هو الذي يتولى الرد فيه .

---

من إياقه م: ( وإن كان ) ش: أي العبد الآبق م: ( للصبي فالجعل يجحب في ماله لأنه ) ش: أي لأن الجعل م: ( مؤنة ملكه ) ش: أي ملك الصبي .

م: ( وإن رده ) ش: أي الآبق م: ( وصيبه ) ش: أي وصي الصبي م: ( فلا جعل له لأنه هو الذي يتولى الرد فيه ) ش: أي في الآبق إذ هو الطالب لآبق اليتيم عادة ، وشرعاً يتحقق الرد فيه على نفسه ، وكذا لو كان اليتيم في حجر رجل يعوله فيرده الرجل لا جعل له لأنه هو الطالب عادة ، وكذا لا جعل للسلطان أو الشحنة أو الظفير لا جعل لهم في رد الآبق ، والمال من أيدي قطاع الطريق لوجوب الفعل عليهم .

كذا في «الميسوط» و«الذخيرة» . وفي «المحيط» لو أخذ رجل آبقاً فغصبه من الآخر رجل ، وجاء إلى مولاه وأخذ جعله ثم جاء للآخر وأقام بينة أنه أخذ من مسيرة سفر يأخذ الجعل من سيده ثانيةً ويرجع السيد على الغاصب بما وقع إليه ، ولو جاء رجل بالآبق من مسيرة سفر فلما دخل مصر سيده هرب من الآخر فوجده آخر وجاء به إلى سيده فلا جعل لواحد منهمما ، ولو خرج من المصر بعد الهرب وجاء به الآخر مدة سفر فالجعل للثاني .

وذكر الحاكم في «الكافي» إذا أبقيت الأمة ولها صبي مرضعاً فردهما رجل كان له جعل واحد ، فإن كان ابنها غلاماً قد قارب الحلم فله جعل ثمانون درهماً ، وعلل في «الشامل» وقال : لأن من لم يرافق لم يقر آباقاً .

\* \* \*

## كتاب المفقود

إذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم أحياناً هو أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه؛ لأن القاضي نصب ناظراً لكل عاجز عن النظر لنفسه، والمفقود بهذه الصفة، وصار كالصبي والجنون، وفي نصب الحافظ ماله والقائم عليه نظر له، وقوله: ليستوفي حقه لإخفاء أنه يقبض غلاته، والدين الذي أقر به غريم من غرمائه لأنه من باب الحفظ، وبخاصم في دين وجوب بعقه لأنه أصل في حقوقه،

م: (كتاب المفقود)

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام المفقود، ووجه مناسبة هذا الباب بالباب الذي قبله قد ذكرناه، يقال فقدت الشيء أي غاب عنك فقداً وفقداً فهو مفقود أي غائب، وهو من الأضداد. يقال فقدت الشيء أي ضللته، وقدتته أي طلبته وكل المعنين موجود في المفقود وقد ضل عن أهله وهو في طلبه، إذ هو اسم لغير غائب لم يرد موضعه ولا حياته ولا ماته وأهله في طلبه. وفي «المبسوط» هو حي غائب عن بلده أو أسر وأهله في طلبه، وقد انقطع خبره واستر عليهم أثره ففي مستتره في الحد قد يصلون إلى المراد وربما يتاخر اللقاء إلى يوم التقاد.

وفي ذكر المصنف في الكتاب ما ينفر مرامة الشرعي وهو قوله م: (إذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم أحياناً هو أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه) ش: أي على حفظ ماله م: (ويستوفي حقه لأن القاضي نصب ناظراً لكل عاجز عن النظر لنفسه، والمفقود بهذه الصفة) ش: أي الصفة المذكورة وهي قوله إذا غاب الرجل إلى آخره م: (وصار) ش: أي المفقود م: (الصبي والجنون) ش: حيث يحتاجان إلى من ينظر في أمرهما م: (وفي نصب الحافظ ماله) ش: أي وفي نصب القاضي الحافظ المقصود م: (والقائم عليه) ش: أي على مال المفقود م: (نظر له) ش: أي للمفقود وارتفاع نظر على أنه مبتدأ ولهم خبره.

م: (وقوله) ش: أي قول القدوري - رحمة الله - م: (ليستوفي حقه) ش: وهذا من لفظه في «محتصره» أي يستوفي الذي نصب له لحفظ ماله، والقيام عليه حق المفقود، ولما كان هذا محتاجاً إلى إيضاحه أو صرح المصنف بقوله م: (لإخفاء أنه يقبض غلاته) ش: لأنها من جملة حقه. م: (والدين) ش: أي ويقبض الدين م: (الذي أقر به غريم من غرمائه) ش: أي من غرماء المفقود م: (لأنه) ش: أي لأن قبض كل واحد من غرمائه الدين المذكور م: (من باب الحفظ، وبخاصم) ش: أي الذي نصب له م: (في دين وجوب بعقه) ش: أي بعقد الذي له. م: (لأنه) ش: أي لأن الذي نصب له م: (أصل في حقوقه) ش: أي في حقوق العقد الذي

ولا يخالص في الذي تولاه المفقود . ولا في نصيب له في عقار أو عروض في يد رجل ، لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه إنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وأنه لا يملك الخصومة بلا خلاف . وإنما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين ، وإذا كان كذلك يتضمن الحكم به قضاء على الغائب ، وأنه لا يجوز إلا إذا رأى القاضي وقضى به ، لأنه مجتهد فيه ، ثم ما كان يخاف عليه الفساد يبيعه القاضي لأنه تذر عليه حفظ صورته فينظر له

---

تولاه المفقود ، وفائدته أن لا يقبل البينة عليه لأنه ليس من باب النظر للمفقود ، وأنه قضاء على الغائب ولا في نصب له .

م: (ولا يخالص في الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له) ش: في نصيب للمفقود كائناً م: (في عقار أو عروض في يد رجل لأنه) ش: أي لأن الذي نصب م: (ليس بمالك ولا نائب عنه) ش: أي عن المفقود م: (إنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي ، وأنه لا يملك الخصومة بلا خلاف ، وإنما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين) ش: يعني الوكيل يقبض الدين من جهة المالك ويملك الخصومة عند أبي حنيفة خلافاً لهما .

م: (إذا كان كذلك) ش: أي وإذا كان الوكيل بالقبض من جهة القاضي لا يملك الخصومة م: (يتضمن الحكم به) ش: أي حكم القاضي بثبوت ذلك م: (قضاء على الغائب وأنه) ش: أي وأن قضاء القبض على الغائب م: (لا يجوز إلا إذا رأى القاضي) ش: إلا إذا رأى القاضي ذلك مصلحة .  
م: (و قضى به) ش: أي بما رأى جاز ذلك م: (لأنه مجتهد فيه) ش: أي في الحكم على الغائب ، وعند الشافعي يجوز لأن القضاء إذا لافق فضلاً مجتهداً فيه بعد .

وفي «الخلاصة» ذكر الإمام السرخسي - رحمه الله - هذا بناء على أن القاضي هل يقضي على الغائب وهل ينصب وكيلًا على الغائب ، فعندها لا وهي معروفة ، أما لو فعل وقضى على الغائب فقد جاز بالإجماع . وهكذا ذكر في الزيادات ، فإن قيل المجتهد نفس القضاء فينبغي أن يتوقف على إمضاء قاض آخر .

قلنا : لا بل المجتهد سبب القضاء وهو أن البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء أم لا ، فإذا رأها القاضي حجة وقضى بها بقذف كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف ثم قال في «الخلاصة» و«الفتوى» على هذا .

ونقل الأستروبيشي في فصوله عن فتاوى ظهير الدين أن نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف على إمضاء قاض آخر كما لو كان القاضي محدوداً في القذف م: (ثم ما كان يخاف عليه الفساد) ش: مثل الشمار ونحوها م: (يبيعه القاضي لأنه تذر عليه) ش: أي على القاضي م: (حفظ صورته) ش: ومعناه وهو ما ينساه أراد أن حفظ صورته وحفظ ماله كليهما متذر م: (فينظر له) ش: أي

بحفظ المعنى . ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد في نفقته ولا في غيرها ؛ لأنه لا ولایة له على الغائب إلا في حفظ ماله . فلا يسوغ له ترك حفظ الصورة وهو ممکن . قال : وينفق على زوجته وأولاده من ماله ، وليس هذا الحكم مقصوراً على الأولاد بل يعم جميع قرابة الولاد ، والأصل أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاة القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته ، لأن القضاة حينئذ يكون إعاناً ، وكل من لا يستحقها في حضرته إلا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله

---

للمفقود م: (بحفظ المعنى) ش: وهو المالية وهي تبقى بحفظ الشمن والحفظ من وجه أولى من ترك الحفظ من كل وجه .

م: (ولا يبيع) ش: أي القاضي م: (ما لا يخاف عليه الفساد في نفقته) ش: أي لأجل نفقته ، وهو يتعلق بقوله ولا يبيع م: (ولا في غيرها) ش: أي ولا في غير النفقه وما لا يخاف عليه الفساد ، وسواء كان منقولاً أو عقاراً ، وبه صرح خواهر زاده في مبسوطه م: (لأنه) ش: أي لأن القاضي م: (لا ولایة له على الغائب إلا في حفظ ماله فلا يسوغ له) ش: أي فلا يجوز له م: (ترك حفظ الصورة ، وهو ممکن) ش: الواو فيه للحال قيد بالإمكان لأن عدمه له أن يبيعه م: (قال) ش: أي التدوري - رحمة الله - م: (وينفق على زوجته) ش: أي زوجه المفقود . م: (أولاده من ماله) ش: أي من مال المفقود ، أي هذا الفظ التدوري - رحمة الله - م: (وليس هذا الحكم مقصوراً على الأولاد بل يعم) ش: أي الحكم م: (جميع قرابة الولاد) ش: كالآباء والأجداد وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والجدات وإن علو .

م: (الأصل) ش: أي في هذا الباب الذي يبني عليه أحكام هذا الباب م: (أن كل من يستحق النفقة في ماله) ش: أي مال المفقود م: (حال حضرته بغير قضاة القاضي) ش: كالأبوبين والأولاد الصغار ذكوراً كانوا أو إناثاً ، والأولاد الكبار من النساء ، والزمني الذكور الكبار ، م: (ينفق) ش: أي القاضي .

م: (عليه) ش: أي على من يستحق النفقه م: (من ماله عند غيبته ، لأن القضاة حينئذ) ش: أي حين إنفاق القاضي عليهم م: (يكون إعاناً) ش: أي تمكيناً للمستحق من الأخذ ، ولهذا لو تمكنا من ذلك لهم الأخذ فيعينهم القاضي على ذلك إزاماً إذ التزوم ثابت قبل القضاء ، ولأن للقاضي إن يعين صاحب الحق على إيفاء حقه حال غيبته كما لو علم بوجوب الدين فإنه يعطيه الدين من مال الغائب .

م: (وكل من لا يستحقها) ش: أي النفقه م: (في حضرته) ش: أي في حضرة المفقود م: (إلا بالقضاء) ش: كما في الأخ والأخت والحال والخالة م: (لا ينفق عليه من ماله) ش: أي لا ينفق

في غيبته ؛ لأن النفقة حبسته توجب بالقضاء ، والقضاء على الغائب ممتنع ، فمن الأول الأولاد الصغار والإثاث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار، ومن الثاني الأخ والأخت والخال والخالة. وقوله: من ماله مراده الدرارم والدناير لأن حقهم في المطعم والملبوس ، فإذا لم يكن ذلك في ماله يحتاج إلى القضاء بالقيمة وهي النقدان والتبر

---

القاضي عليه من مال المفقود: (في غيبته لأن النفقة حبسته توجب بالقضاء ، والقضاء على الغائب ممتنع) ش: خلافاً للشافعى .

م: (فمن الأول) ش: أي فمن يستحق النفقة بغير قضاء القاضي م: (الأولاد الصغار والإثاث من الكبار والزمنى من الذكور الكبار ومن الثاني) ش: أي ومن لا يستحق النفقة بغير قضاء القاضي م: (الأخ والأخت والخال والخالة) ش: والعم والعمة .

إنما كان هذا من الثاني لأنها نفقة ذي الرحم المحرم وهي مجتهد فيها ، فلا تجب إلا بالقضاء والرضا ، ولهذا لم يكن لهم الأخذ بدون القضاء .

والعرف بين قرابة الأولاد وغيرهم من سائر المحارم وحيث استحق الأولون النفقة بلا قضاء ولم يستحق الآخرون إلا بالقضاء فإن حق ولادة الأولاد في النفقة مثل الدين من حق غيرهم ، لأنه يستحقون النفقة بالقرابة المحرمة للنكاح وبالولاد وغيرهم بالقرابة المحرمة لا بالولاد .

فلما ظهر لهم فضل مزية ثبت استحقاق النفقة بلا قضاء بخلاف قرابة الأخوة والأخوات وسائر المحارم . ومن لا يستحق النفقة بغير قضاء القاضي الأخ والأخت والخال والخالة والعم والعمة .

وأما الزوجة فحقها في النفقة أكد أيضاً من قرابة الولاد ، ولهذا تستحق النفقة ، وإن كانت غنية ، وإن كان الورثة كباراً ليس لهم زمانة ولا فيهم امرأة ، وكانوا إخوة من الرضاع أو بني عم لم ينفق عليهم القاضي من مال المفقود لأنهم لا يستحقون النفقة حال حضرة المفقود .

وكذا حال غيبته ، وقال خواهر زاده في «مبسوطه» : وإن استوثق منهم بكفيل فحسن جواز أنهم أخذوا نفقة هذه المدة من المفقود ، ومرة فيأخذ منهم كفياً حتى إذا حضر المفقود وأثبت أنه دفع إليهم نفقة هذه المدة مرة وإن لم يقدر عليهم أخذ من الكفيل وإن شاء ضمّنهم .

م: (وقوله) ش: أي وقول القدورى - رحمه الله - : م: (من ماله) ش: يعني في قوله وينفق على زوجته وأولاده من ماله م: (مراده) ش: أي القدورى - رحمه الله - م: (الدرارم والدناير ، لأن حقهم) ش: أي حق قرابة الولاد والزوجة م: (في المطعم والملبوس) ش: لا في غيرها م: (إذا لم يكن ذلك) ش: أي المطعم والملبوس م: (في ماله يحتاج إلى القضاء بالقيمة وهي) ش: أي القيمة م: (النقدان) ش: وهذا الدرارم والدناير فكانت من جنس حقهم م: (والتبـر) ش: وهو ما كان غير

بمنزلتهم في هذا الحكم لأنه يصلح قيمة المضروب ، وهذا إذا كانت في يد القاضي ، فإن كانت وديعة أو ديناً ينفق عليهم منها إذا كان المودع والمديون مقررين بالوديعة والدين والنكاح والنسب ، وهذا إذا لم يكونوا ظاهرين عند القاضي ، فإن كانوا ظاهرين فلا حاجة إلى الإقرار ، وإن كان أحدهما ظاهراً يشترط الإقرار بما ليس بظاهر ، هذا هو الصحيح .

---

مضروب من الفضة والذهب كما قاله في «المغرب» م: (بمنزلة النقدin م: (في هذا الحكم ) ش: أي في القضاء بالقيمة م: (لأنه يصلح قيمة المضروب ) ش: أي كالدرهم والدنانير لهمأخذ جنس حقهم ، وللقاضي إعانته في ذلك .

م: ( وهذا ) ش: أي هذا الذي ذكرناه من إنفاق القاضي عليهم من الدرهم والدنانير م: ( إذا كانت في يد القاضي ، فإن كانت وديعة ) ش: عند رجل م: ( أو ديناً ينفق ) ش: أي القاضي م: ( عليهم منها ) ش: أي من الوديعة والدين م: ( إذا كان المودع ) ش: بفتح الدال م: ( والمديون مقررين بالوديعة والدين والنكاح ) ش: بين المفقود دون وجه م: ( والنسب ) ش: بينه وبين من يستحق عليه النفقة م: ( وهذا ) ش: أي الاحتياج إلى الإقرار إنما هو م: ( إذا لم يكونوا ظاهرين عند القاضي ) ش: أي الدين والوديعة والنكاح وبعد النسب جعل الدين والوديعة شيئاً واحداً ، والنكاح والنسب كذلك ، فكذلك ذكرهما بلفظ التنبية بدليل قوله بعد م: ( فإن كانوا ظاهرين ) ش: أي الوديعة والدين والنكاح والنسب ظاهرين عند القاضي م: ( فلا حاجة إلى الإقرار ) ش: أي إقرار المودع أو المديون .

م: ( وإن كان أحدهما ظاهراً ) ش: أي أحد الشيئين اللذين الوديعة والدين وقد ذكرناه أنه جعلهما واحداً والأخر من الشيئين هو قوله أو النكاح والكسب ، أي أو كان الظاهر عند القاضي النكاح والكسب م: ( يشترط الإقرار بما ليس بظاهر ) ش: مثلها إن لم تكن الزوجية ظاهرة عند القاضي يشترط إقرار المودع والمديون ، كأن يقول : هذه زوجة فلان المفقود أو يقول هذا ابن فلان المفقود .

وكذا إذا لم يكن الدين أو الوديعة ظاهراً عند القاضي يقول من في يده المال هذه وديعة فلان المفقود أو دين فلان المفقود ، وقال خواهر زاده في «مبسوطه» : ولم يذكر في الكتاب يعني في «المبسوط» أنه إذا كان للمفقود ديناً وديعة ينفق أولاً من الوديعة أو من الدين ثم قال : وذكر في «السير الكبير» : ينفق من الوديعة أولاً لأن النظر للغائب في هذا لأنه إذا أنفق أولاً من الدين ربما تهلك الوديعة في يد المودع في مدة الإنفاق .

فإذا حضر الغائب لا يلقى إلا الدين ولا يوجد الوديعة ، والدين لا ينوى م: ( هذا هو الصحيح ) ش: أي الإنفاق من الوديعة والدين على الزوجة وقرابة الولاد ، هو الصحيح وهو وجه الاستحسان ، واحترز بقوله هو الصحيح عن وجه القياس وهو قول زفر لأنه قضاء على الغائب

فإن دفع المودع بنفسه أو من عليه الدين بغير أمر القاضي يضمن المودع ولا يبرأ المديون لأنه ما أدى إلى صاحب الحق ولا إلى نائبه، بخلاف ما إذا دفع بأمر القاضي ، لأن القاضي نائب عنه . وإن كان المودع والمديون جاحدين أصلًا أو كانوا جاحدين الزوجية والنسب ، لم يتتصب أحد من مستحقي النفقة خصماً في ذلك لأن ما يدعيه للغائب لم يتعين سبباً لثبوت حقه ، وهو النفقة لأنها كما تجب في هذا المال تجب في مال آخر للمفقود . قال : ولا يفرق بينه وبين امرأته ، وقال مالك : إذا مضى أربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت؛ لأن عمر - رضي الله عنه - هكذا قضى في الذي استهواه الجن بالمدية

فلا يجوز .

وجه الاستحسان : أن الوديعة والدين مال المفقود وهو جنس حقهم ، فكان للقاضي أن ينفق عليهم من ذلك كما ينفق من المال الذي في يده أو في بيته .

م: (فإن دفع المودع) ش: بفتح الدال م: (بنفسه أو من عليه الدين) ش: أي أو أعطى من عليه الدين م: (بغير أمر القاضي يضمن المودع ولا يبرأ المديون لأنه ما أدى إلى صاحب الحق ولا إلى نائبه بخلاف ما إذا دفع بأمر القاضي ؛ لأن القاضي نائب عنه) ش: أي عن المفقود .

م: (إن كان المودع والمديون جاحدين أصلًا) ش: يعني منكرين بالكمية ولا يعتبران لا بالوديعة ولا بالدين ولا بالنكاح والنسب م: (أو كانوا جاحدين الزوجية والنسب لم يتتصب أحد من مستحقي النفقة خصماً في ذلك) ش: لأن الخصومة إما دفع من المالك أو نائب المالك ، ولم يوجد لا هذا ولا ذاك م: (لأن ما يدعيه) ش: أي الآخذ من المتحققين .

م: (للغائب) ش: أي لأجله م: (لم يتعين سبباً لثبوت حقه وهو النفقة ، لأنها) ش: أي لأن النفقة م: (كما تجب في هذا المال تجب في مال آخر للمفقود) ش: فلم يكن خصماً عن المفقود حكماً ، وقال شيخي العلاء - رحمه الله : حاصله أن ما يدعيه الزوجة والأولاد أن هذا المال هو الدين والوديعة مال للغائب لم يتعين لتفقتم لأنها كما تجوز النفقة في الدين والوديعة تجوز في مال آخر أيضاً للمفقود فلم يتتصب خصماً .

وقوله : لم يتعين سبباً لثبوت حقه أي لم يتعين محلًا لثبوت حق آخذ مستحق النفقة ، وإنما ذكر السبب مقام ذكر المحل لمناسبة بينهما ، لما أن السبب يعمل في المحل .

م: (قال) ش: أي القدوبي - رحمه الله - م: (ولا يفرق بينه وبين امرأته ، وقال مالك: إذا مضى أربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت ، لأن عمر - رضي الله عنه - هكذا قضى في الذي استهواه الجن بالمدية) ش: هذا رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في

وكفى به إماماً ، ولأنه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي المدة اعتباراً بالإيلاء والعناء ، وبعد هذا الاعتبار أخذ المدار منهمما: الأربع من الإيلاء والستين من العناء عملاً بالشبيهين،

### كتاب «النکاح» .

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعده أن رجلاً استهواه الجن على عهد عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - ، فآتات أمرأته عمر - رضي الله عنه - فأمرها أن تترخص أربع سنين ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتمد ، فإذا انقضت عدتها تزوجت ، فإن جاء زوجها خيراً بين أمرأته والصادق .

ورواه عبد الرزاق أيضاً في «مصنفه» ، وفي آخره فخير عمر - رضي الله عنه - بينها وبين الصداق الذي أصدقها ، ورواوه من طريق آخر وفي آخره فقال له عمر - رضي الله عنه - : إن شئت ردنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها ، قال : بل زوجني غيرها ، ثم جعل عمر - رضي الله عنه - يسأله عن الجن ، وهو يخبره .

قوله : استهواه الجن ، قال الكاكبي : أي حرته الجن وتهتمته . قلت : يقال استهواه أي جره إلى المهاوي وهي المساقط والمهالك .

م: (وكفى به) ش: أي بعمر - رضي الله عنه - م: (إماماً) ش: أي من حيث الإمامية م: (ولأنه) ش: أي ولأن المفقود م: (منع حقها) ش: أي حق امرأته م: (بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي المدة اعتباراً بالإيلاء والعناء) ش: يعني يفرق بينه وبين امرأته كما يفرق بين العينين والمولى دفعاً للضرر عنها كيلاً تبقى معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة .

م: (وبعد هذا الاعتبار) ش: أي بالإيلاء والعناء م: (أخذ) ش: أي مالك م: (المدار) ش: أي المدار الذي يفرق م: (منهما) ش: أي من الإيلاء والعناء م: (الأربع) ش: أي أخذ الأربع م: (من الإيلاء) ش: لأن مقداره أربع أشهر م: (والستين) ش: أي أخذ الستين م: (من العناء) ش: لأن المدار فيها سنة م: (عملاً بالشبيهين) ش: أي شبه الإيلاء وشبه العناء .

حاصله أن امرأة المفقود تشبه امرأة المولى من حيث إن حقها في الجماع فات بالسفر كفوات حق امرأة المفقود وشبهه امرأة المولى فالجماع بصفته وهو الإيلاء .

وتشبه امرأة العينين من حيث إن حقها في الجماع فات من جهة الزوج بسبب هو فيه معذور ، لأن العناء مباح كما أن حق امرأة العينين فات في الجماع ، ونفقة الزوج وهو فيها معذور فضررناها مدة الخلاص متصل إلى حقها في الجماع أربع سنين اعتباراً بالشبيهين .

ولنا قوله - عليه السلام - في امرأة المفقود : إنها امرأة حتى يأتيها البيان ، وقول علي - رضي الله عنه - فيها هي امرأة ابتليت فلتتصبر حتى يتبين موت أو طلاق ،

م : ( ولنا قوله - عليه السلام - ) ش: أي قول النبي ﷺ : م : ( في امرأة المفقود إنها امرأة حتى يأتيها البيان ) ش: هذا أخر جهه الدارقطني في «سننه» عن سوار بن مصعب حديثنا محمد بن شرحبيل الهمданى عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « امرأة المفقود امرأة حتى يأتيها البيان » ويروى : « حتى يأتيها الخبر » .

وهذا حديث ضعيف . قال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» : سألت أبي عن حديث رواه سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ، قال أبي : هذا حديث منكر ، ومحمد بن شرحبيل : متروك الحديث ، يروي عن المغيرة مناكير وأباطيل<sup>(١)</sup> ، وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة الدارقطني ، وأעהله بمحمد بن شرحبيل وقال : إنه متروك . وقال ابن القطان في «كتابه» : سوار بن مصعب أشهو المتروكين منه ، ودونه صالح بن مالك ، ولا يعرف ، ودونه محمد بن الفضل ولا يعرف حاله .

وقال الأتزاري : ولنا ما روى علماؤنا في «المبسوط» عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال : « في امرأة المفقود إنها امرأة حتى يأتيها البيان .. انتهى .

قلت : كأنه لم يقف على رواية الدارقطني فلهذا نسب روایته إلى أصحابنا من غير إسناد ، قلت : الأول : مسلم ، والثاني : منوع على ما لا يخفى .

م : ( وقول علي - رضي الله عنه - ) ش: مرفوع بالابداء وخبره قوله خرج بياناً ، والجملة عطف على قوله ولنا قوله - عليه السلام - م: ( فيها ) ش: أي في امرأة المفقود م: ( هي امرأة ابتليت فلتتصبر حتى يتبين موت أو طلاق ) ش: هذا رواه عبد الرزاق في «مصنفه» في كتاب الطلاق أخبرنا محمد بن عبد الله العززمي عن الحكم بن عتبة أن علياً - رضي الله عنه - قال في امرأة المفقود : هي امرأة ابتليت ، فلتتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق .

وأخبرنا معمر عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن علياً قال ، فذكره سوا ، أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتبة عن علي - رضي الله عنه - ، قال تتربيص حتى تعلم أحسي هو أم ميت .

(١) الدارقطني في كتاب «النكاح» - باب: امرأة المفقود (٣١٢/٣) . راجع ترجمته في «ضعفاء» ابن الجوزي (١٥٨٤) . وفي كتاب «العلل» (٤٣٢/١) - في علل أخبار الطلاق - سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حمير ، عن بشر بن جبلة ، عن سوار بن الأشعث ، عن محمد بن شرحبيل . فقال أبي : هذا حديث منكر ، ومحمد بن شرحبيل : متروك الحديث .

خرج بياناً للبيان المذكور في المرفوع ، ولأن النكاح عرف ثبوته ، والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال ، فلا يزال النكاح بالشك ، وعمر - رضي الله عنه - رجع إلى قول علي - رضي الله عنه -، ولا معتبر بالإيلاء ؛ لأنه كان طلاقاً معجلأً ، فاعتبر في الشرع مؤجلأً ، فكان موجباً للفرقة ولا بالعنة ؛ لأن الغيبة تعقب الأوبة والعنة قلما تتحل بعد استمرارها سنة .

---

م: (خرج بياناً) ش: خبر المبتدأ أعني قول علي - رضي الله عنه - كما ذكرنا ، أي خرج مظهراً م: (للبيان المذكور في المرفوع) ش: أي لمعنى البيان المذكور في الحديث المرفوع ، وهو قوله - عليه السلام - في المفقود: إنها امرأته حتى يأتيها البيان ، لأن قوله البيان مجمل في أن إثبات البيان من أي طريق يكون فيه علي - رضي الله عنه - ذلك المجمل بقوله: حتى يتبيّن موت أو طلاق ، وفي هذا المكان تأمل لا يخفى .

م: (ولأن النكاح عرف ثبوته) ش: عمن يعرف المفقود وامرأتهم: (والغيبة) ش: أي غيبة المفقود م: (لا توجب الفرقة) ش: كما في غيبة غير المفقود: (الموت في حيز الاحتمال) ش: أي في جهة الاحتمال ، يقال هذا الكلام في حيز التواتر أي في جهة ومكانه وهو مجاز .

م: (فلا يزال النكاح) ش: أي الذي بين المفقود وامرأتهم: (بالشك) ش: لأن الشك لا يزيل الثابت م: (و عمر - رضي الله عنه - رجع إلى قول علي - رضي الله عنه -) ش: هذا جواب عن استدلال مالك بقوله لأن عمر - رضي الله عنه - هكذا قضى في الذي استهواه الجن ، ولم يبين وجه الرجوع .

وقال الكاكبي : وذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر - رضي الله عنه - رجع عن ثلاث قضيات إلى قول علي - رضي الله عنه - أحدها مال المفقود وغيرها مذكور في «المبسوط» .

وقال الأترازي فلما ثبت أن عمر - رضي الله عنه - رجع إلى قول علي - رضي الله عنه -، كان ذلك إجماعاً على قول علي - رضي الله عنه - وفيه تأمل لا يخفى .

م: (ولا معتبر بالإيلاء) ش: هذا جواب عن قياس مالك صورة النزاع على الإيلاء ، بيانه ما ذكره من قوله م: (لأنه) ش: أي لأن الإيلاء م: (كان طلاقاً معجلأً) ش: في الابتداء م: (فاعتبر في الشرع مؤجلأً) ش: أي طلاقاً مؤجلأً م: (فكان) ش: أي الطلاق م: (موجباً للفرقة) ش: أي مزيلأً لملك النكاح ، وليس كذلك امرأة المفقود لأنه لم يوجد من الزوج طلاق أصلاً لا طلاق معجل ولا مؤجل .

م: (ولا بالعنة) ش: أي ولا معتبر أيضاً بالعنة م: (لان الغيبة) ش: وفي بعض النسخ لأن الغربة م: (تعقب الأوبة) ش: أي الرجوع إذ الظاهر حال الغائب أنه يزور بم: (والعنة قلما تتحل بعد استمرارها سنة) ش: أي بعد استحكامها سنة ، إيضاً حذف ذلك أنه ثبت في باب العنة حق الفرقة

قال : وإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته . قال : وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - ، وفي ظاهر المذهب يقدر بموت الأقران ، وفي المروي عن أبي يوسف بمائة سنة ، وقدره بعضهم بسعين ، والأقيس أن لا يقدر بشيء ،

---

لفوات حق المرأة في الجماع على التأييد .

لأن أمر العنة متعدد بين أن يكون خلقة وبين أن يكون عارضاً ، فجعل الشارع العامل الفاصل بينهما مضي سنة لاستعمالها على الفصول الأربع المشتملة على الطبائع ، فإذا مضت منه ولم تزل العنة علم أنها كانت خلقة ، وما كان خلقة لا يزول أبداً ، وهو الظاهر ، ولا يزول غالباً ، بخلاف امرأة المفقود فإن حقها في الجماع لم يفت على التأييد لأنه يرجى مجئه بعد أربع سنين ، كما قيل ذلك بعد القياس هذا حاصل ما ذكره خواهر زاده في «مبسوطه» .

م : ( قال ) ش: أي القدوسي - رحمه الله - : م: ( وإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته ) ش: أي إذا تم للمفقود من عمره مائة وعشرون منذ ولدته أمه حكمنا بموته قبل هذا يرجع إلى أهل قول الطبائع والتجموم فإنهم يقولون لا يجوز أن يعيش أحد أكثر من هذه المدة وقولهم باطل بالنصوص الواردة في طول عمر من كان قبلنا لتوح وغيره - عليهم السلام .

م : ( قال ) ش: أي المصنف : م: ( وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - وفي ظاهر المذهب يقدر بموت الأقران ) ش: كذا اعتبر محمد في الأصل ، ولم يذكر محمد أنه يعتبر موت أقرانه من أهل بلده ، وقال خواهر زاده في «مبسوطه» : قال بعضهم : يعتبر أقرانه في السن في جميع البلدان لأن ذكر القرآن مطلقاً فيتناول أقرانه في السن في جميع البلدان لا بلده خاصة .

وقال بعضهم : يعتبر أقرانه في السن من أهل بلده لأن الأعمار تتفاوت وتختلف باختلاف الأقاليم والبلدان ، حتى قالوا : الصقالبة أطول أعماراً من أهل الروم ، فإذا كان كذلك يعتبر أقرانه في السن من أهل بلده لا من جميع البلدان ، ثم قال خواهر زاده : وهذا القول أصح وأرقق بالناس .

م : ( وفي المروي عن أبي يوسف بمائة سنة ) ش: كذا في «الشامل» وشرح الطحاوي ، وفي رواية عنه بثمانية وخمسين سنة : ( وقدره بعضهم بسعين ) ش: لأنه متوسط ليس بغالب ولا نادر ، وقال الصدر الشهيد : عليه الفتوى ، كذا قال في الخلاصة وقال المتأخرون من مشايخنا ستين سنة رفقاً بالناس ها هنا لرفع الحرج عنهم .

وفي «فتاوي الولواجي» قال بعضهم : هو مفوض إلى رأي القاضي ، يعني أي وقت رأى المصلحة حكم بموته .

م : ( والأقيس أن لا يقدر بشيء ) ش: الأقيس أ فعل التفضيل للمفضول كالأشهر في تفضيل

والأرقى أن يقدر بتسعين ، وإذا حكم بموته اعتدت أمرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت ، وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت كأنه مات في ذلك الوقت معاينة ، إذ الحكمي يعتبر بالحقيقي ، ومن مات قبل ذلك لم يرث منه لأنه لم يحكم بموته فيها فصار كما إذا كانت حياته معلومة ، ولا يرث المفقود أحد مات في حال فقده ، لأن إبقاءه حيًّا في ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق ، وكذلك لو أوصى للمفقود ومات الموصي ثم الأصل أنه لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به ،

---

المشهور ، ولا تفضيل للمفعول إلا شاذًا كما في قولهم اشتعل من ذات الختين كفى من المقادير المذكور كالمائة والتسعين ونحو ذلك ، بل يعتبر بوت الأقران لأن حياة الإنسان بعد موت جميع أقرانه نادر ولا عبرة بالنادر .

م: ( والأرقى أن يقدر بتسعين ) ش: لأن الحياة بعده نادر .

وفي «الكافي» وعليه الفتوى م: ( وإن حكم بموته اعتدت أمرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت ) ش: أي من وقت الحكم بالموت م: ( وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ) ش: أي وقت الحكم بالموت م: ( كأنه ) ش: أي كأن المفقود م: ( مات في ذلك الوقت معاينة ) ش: أي عيانًا م: ( إذ الحكمي ) ش: أي الموت الحكمي م: ( يعتبر بالحقيقي ) ش: فلو ثبت موته حقيقة تعتد أمرأته ، وقسم ماله بين ورثته ، وكذلك في الموت الحكمي .

م: ( ومن مات قبل ذلك ) ش: أي من مات من ورثة المفقود م: ( لم يرث منه لأنه لم يحكم بموته فيها ) ش: أي في مدة الققدم: ( فصار كما إذا كانت حياته معلومة ولا يرث المفقود أحد مات في حال فقده ، لأن إبقاءه حيًّا في ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو ) ش: أي استصحاب الحال م: ( لا يصلح حجة في الاستحقاق ) ش: واستصحاب الحال عبارة عن بقاء ما كان على ما كان لعدم الدليل المزيل فيصلح الاستصحاب عندنا حجة للدفع لا للاستحقاق .

فلهذا اعتبر المقصود حيًّا في مال غيره حتى لا يرث من المفقود في حال فقده ، ولا يرث المفقود عن أحد بل يوقف نصيه من حال مورثه ، فإذا مضت المدة أو علم موته يرد الموقف لأجله إلى وارث مورثه الذي ورث من ماله .

م: ( وكذلك لو أوصى للمفقود ومات الموصي ) ش: أي لا يُقضى للمفقود بالوصية إذا مات الموصي في حال فقده ، بل تكون الوصية موقوفة كالميراث إلى أن يظهر حاله ، وفي «الذخيرة»: لا يقضى بصحتها . ولا تبطل حتى يظهر حال المفقود ، وأن الوصية أخت الميراث ، وفي الميراث يحبس حصة المفقود إلى أن يظهر حاله من الميراث ، وكذلك في الوصية .

م: ( ثم الأصل ) ش: أي في مال المفقود: ( أنه لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به ) ش: أي

ولكته ينتقص حقه به ويعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي . وإن كان معه وارث يحجب به لا يعطى أصلاً ، بيانه: رجل مات عن ابتيين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد الأجنبي ، وتصادقوا على فقد الابن

لا يكون محرومًا ، وما ليست المفقود م: (ولكته) ش: أي ولكن الوارث م: (ينتقص حقه به) ش: أي بالمفقود م: (ويعطى) ش: على صيغة المجهول أي يعطى الوارث م: (أقل النصيبين ويوقف الباقي) ش: صورته تركت امرأة زوجاً وأمّا وأختاً لأم وأخاً كذلك مفقوداً فللأم السادس على تقدير حياته وعلى تقدير موته الرابع .

وللزوج النصف على تقدير حياته وعلى تقدير موته ربع الثمن ، وكذلك الأخت على تقدير عماته وعلى تقدير حياته لها التسع ، فيعطى كل واحد منهم الأقل ويوقف الباقي من نصبيه .

وهذه المسألة تصح من ثمانية عشر على تقدير الحياة وعلى تقدير الوفاة من ثمانية بينهما موافقة بالنصف ، فإذا ضربت نصف أحدهما في جميع الآخر تصير اثنين وسبعين ، فمنه تصح للزوج سبعة وعشرون وتسعة موقوفة من نصبيه .

وللأم اثنى عشر وستة موقوفة من نصبيها ، وللأخت ثمانية وعشرة موقوفة من نصبيها ، فإذا ظهرت حياته كان مستحقاً على ذلك التقدير ، فيكون للزوج ستة وثلاثون ويبقى الذي أصاب الأم والأخت بحال .

لأن الحاصل لهما على تقدير حياته هو الأقل ، والباقي للأخ وهو ستة عشر سهماً ، وإن حكم بموته بقي الزوج بحاله ، وكمل للأم والأخت ما كان موقوفاً من نصبيهما . م: ( وإن كان معه ) .

أي مع المفقود م: (وارث يحجب به لا يعطى أصلاً ، بيانه رجل مات عن ابتيين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد الأجنبي وتصادقوا ) ش: أي الورثة المذكورون والأجنبيون م: (على فقد الابن ) ش: قبل التصدق ، لأن الأجنبي الذي في يده المال إذا قال قد مات المفقود قبل ابنه فإنه يجبر على دفع الثلاثين إلى الابتيين ، لأن إقرار ذي اليد فيما في يده يعتبر .

وقد أقر أن ثالثي ما في يده لهما فيجبر على تسليم ذلك إليهما ، وقول أولاد الابن : أبونا مفقود لا يمنع إقرار ذي اليد ، لأنهم لا يدعون لأنفسهم شيئاً بهذا القول ويوقف الباقي على يد ذي اليد ، حتى يظهر مستحقه هذا إذا أقر من في يده المال .

أما لو جحد أن يكون المال في يده للميت فأقام البستان البينة أن أباهما مات وترك هذا المال ميراثاً لهما ولأخيهما المفقود ، فإن كان حياً فهو الوارث معهما وإن كان ميتاً فولده الوارث معهما ، فإنه يدفع إلى الابتيين النصف لأنهما بهذه البينة ثبت أن الملك لأبيهما في هذا المكان ،

وطلبت الابتان الميراث تعطيان النصف لأنه متيقن به ، ويوقف النصف الآخر ، ولا يعطى ولد الابن لأنهم يحجبون بالمفقود ، ولو كان حيًا فلا يستحقون الميراث بالشك ، ولا ينزع من يد الأجنبي إلا إذا ظهرت منه خيانة ونظير هذا العمل ، فإنه يوقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى ،

والأب ميت وأحد الورثة يتتصب خصماً عن الميت في إثبات الملك له بالبينة .

وإذا ثبت ذلك يدفع إليهما النصيب وهو النصف ويوقفباقي على عدل لأن الذي في يده حجة فهو غير مؤمن عليه ، وإنما قيد بقوله والمال في يد أجنبي لأنه إذا كان في يد الابتين والمأساة بحالها . فإن القاضي لا ينبغي له أن يحول المال من موضعه ، ولا يوقف منه شيئاً للمفقود ، ومراده بهذا اللفظ أنه لا يخرج المال من أيديهما لأن النصف صار بينهما بتصريف النصف الباقي للمفقود من وجهه ، ويريد بقوله ولا يوقف منه شيئاً للمفقود أن لا يجعل شيئاً مما في يد الاثنين ما كان للمفقود على الحقيقة .

وكذلك لو كان المال في يد ولدي الابن المفقود تطلب النساء ميراثهما ، وإن وافقوا أن الابن مفقود فإنه يعطي الابتان النصف ، وهو أدنى ما يصيبهما ويتركباقي في يد ولدي الابن المفقود من غير أن يقضى به لهما ولا لأييهما لأننا لو قدرنا الابن المفقود كان نصيبهما الثالثين ، فكان النصف منقضياً به ، وقوله : تصادقوا ، قد ذكرنا معناه وذكرنا وجه قيد التصدق .

م: ( وطلبت الابتان الميراث تعطيان النصف لأنه ) ش: أي لأن النصف م: ( متيقن به ) ش: لأننا لو قدرنا المفقود ميتاً كان نصيبهما الثالثين ، ولو قدرناه حيَا كان نصيبهما النصف ، فالنصف متيقن به م: ( ويوقف النصف الآخر ) ش: إلى أن يظهر حال المفقود م: ( ولا يعطى ولد الابن لأنهم يحجبون بالمفقود ولو كان حيَا ) ش: لأن المفقود لو كان حيَا كان ابنه يحجب أولاده ، ولما لم يعلم حياة المفقود ولا ماته حصل الشك .

م: ( فلا يستحقون الميراث بالشك ولا ينزع ) ش: أي النصف الموقف م: ( من يد الأجنبي ) ش: لأن المال لا يخرج من يد ذي اليد إلا بالشخص م: ( إلا إذا ظهرت منه ) ش: أي من الأجنبي م: ( خيانة ) ش: بأن يكون جحده ، بأن قال : ليس للميته مال في يديه ، لأنه لما جحد ظهرت خياناته فلا يترك مال الغير في يد الخائن ، ويوضع على يد عدل إلى أن يظهر المستحق .

م: ( ونظير هذا ) ش: أي نظير المفقود م: ( العمل ) ش: في حق وقف النصف م: ( فإنه ) ش: أي فإن العمل م: ( يوقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى ) ش: احترز به عمراً روي أنه يوقف له نصيب أكثر من واحد ، وروى ليث بن سعد عن محمد أنه يوقف نصيب ثلاثة .

وفي رواية هشام نصيب ابتيين ، وهي إحدى الروايتين عن أبي يوسف ، وروى ابن المبارك

ولو كان معه وارث آخر إن كان لا يسقط بحال ، ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبيه ، فإن كان من يسقط بالحمل لا يعطى ، وإن كان من يتغير به يعطى الأقل للتباين به كما في المفقود ، وقد شرحته في كفاية المتنهى بأتم من هذا .

---

عن أبي حنيفة أنه يوقف نصيب أربعة بنين ويوقف ثلث ماله ، وبهأخذ ابن المبارك وإبراهيم التخعي ومالك وشريك .

م: ( ولو كان معه ) ش: أي مع الحمل م: ( وارث آخر ) ش: فلا يخلو م: ( إن كان ) ش: هذا الوارث م: ( لا يسقط بحال ) ش: كالابن والجدة مثلاً م: ( ولا يتغير بالحمل ) ش: ولاشك أن الابن يتغير بالحمل فإذا كان كذلك م: ( يعطى كل نصيبيه ) ش: لعدم فائدة تأخيره عمما يستحقه من الإرث ، وأما إن كان سقط وهو معنى قوله م: ( فإن كان ) ش: أي الوارث م: ( من يسقط بالحمل ) ش: كابن الابن والأخ والعم م: ( لا يعطى ، وإن كان من يتغير به ) ش: أي بالحمل ولكن لا يسقط كالأم والزوجة م: ( يعطى الأقل للتباين به ) ش: أي بالأقل م: ( كما في المفقود ) ش: فإنه إذا مات وترك ابناً مفقوداً أو جدة معه أو آخراً أو أمّا فللجددة السادس والباقي موقوف لأن الجدة لا تسقط ، ولا يتغير نصيبيها ولا يعطى الأخ شيئاً لأنه يسقط بالابن .

ويعطى الأم السادس لكونه نصيبياً ، لأن أقل من الثالث ، لأن المفقود وإن كان حياً استحقت الأم السادس ، وإن كان ميتاً استحقت الثالث فيعطى السادس والباقي يوقف إلى أن يظهر حال المفقود م: ( وقد شرحته في كفاية المتنهى بأتم من هذا ) ش: أي شرحتنا حكم مسألة المفقود في الشرح المسمى «بـكفاية المتنهى» ببيان أتم من هذا البيان . وبالله التوفيق وعليه النكلان .

\* \* \*

## كتاب الشركة

م: (كتاب الشركة)

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الشركة ، والشرك يعني واحد ، قال ابن دريد: الشرك مصدر شركته رجال الشركة شركاء في المال ، وشريك الرجل وشاركه سواء ، وقال تاج الشريعة : شركته في كذا شركاء ، وشركته وهو شريك ، وهم شركاء ، والتركيب دال على الخلط ومنه الشركة تشابكها واختلاط بعضها ببعض .

ولهذا سمي النصيب الشائع شركاء . قال الله تعالى : « أَمْ لَهُمْ شُرُكٌ فِي السَّمَاوَاتِ » (الأحقاف : الآية ٤) ، أي نصيب شائع ، فسمى هذا العقد بها لأنه سبب لاجماع النصيبيين وعشر في المال وتركها في شريك الحال اجتماع النصيبيين ، وفي شركة العقد الإيجاب والقبول .

وقال الكاكبي : للشركة مناسبة بالمفقود والإبقاء واللقطة من حيث إن المالأمانة في يد الشريك ، كما أن الآبق واللقطة ومال المفقود في يد من كان في يده أمانة ، وللشركة مناسبة خاصة بالمفقود من حيث إن قريب المفقود لو مات كان فيه اختلاط مال المفقود الحاصل من الإرث بمال غيره من الوارث على تقدير الحياة .

وفي الشركة اختلاط المالين ، فكذلك ذكرها عقيب المفقود وقدم المفقود لمناسبة خاصة له بالإبقاء ، وقال الأترazi - رحمة الله - مناسبة الشركة بالمفقود من حيث إن المال في يد الشريك أمانة كما أن نصيب المفقود أمانة في يد من كان المال في يده . وأيضاً نصيب المفقود من مال مورثه مختلط بنصيب غيره كاختلاط المالين في الشركة ، وقال الأكمel - رحمة الله - مثله أو قريباً منه .

قلت : إذا كان الذي ذكره الشراح وجهًا معتبراً في وجه المناسبة يمكن أن يذكر أحد عقب الصلاة أو الزكاة ما بأس أي من كان من أبواب الفقه ، لأنه يمكن ذكر مناسبة بينهما مثلما ذكر . لأنه لابد من وجه يوجد ولو كان بعيداً فيعتبر الواضح وجه المناسبة ، وهذا كله بعيد وتركه أحسن .

ثم أعلم أن شرعية الشركة ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول ، أما الكتاب قوله تعالى : « فَهُمْ شُرُكٌ فِي الْثَّلَاثَةِ » ( النساء : الآية ١٢) ، وقوله « إِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلُطَاءِ لِيَغْفِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ » ( ص : الآية ٢٤) ، والخلطاء هم الشركاء ، وأمّا السنّة فما رواه أبو داود عن محمد بن الزير قال عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبٌ ، فَإِذَا خَانَاهُ خَرَجَتْ

الشركة جائزة لأنه يُكْفِلُهُ بعث والناس يتعاملون بها فقرهم عليه .

---

من بينهما » . ورواه الحاكم في «مستدركه»<sup>(١)</sup> وصححه .

وقال الأترazi : قال أصحابنا في كتبهم روي أن أسامة بن شريك جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : أتعرني ؟ فقال : « وكيف لا أعرفك و كنت شريك في الجاهلية . فكنت خير شريك لا تداري ولا تماري .. » انتهى .

قلت : هذا آخر جه أبو داود وابن ماجه عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كنت شريك في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداري ولا تماري ، ورواه الحاكم وصححه<sup>(٢)</sup> ، ورواه أحمد في «مسنده» من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاركه قبل الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاءه ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مرحباً بأخي وشريك ، كان لا يداري ولا يماري ، يا سائب قد كنت تعمل أعمالاً في الجاهلية لا تقبل منك ، وهي اليوم تقبل منك ، وإن كان ذا سلف وصدقه»<sup>(٣)</sup> .

وقال السهيلي في «الروض» : حديث السائب كثير الاضطراب فروي عن السائب ابن أبي السائب ، وروي عن قيس بن السائب ، وروي عن عبد الله ، وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة ، والسائل بن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم ، ومن حسن إسلامه منهم واضطرب في متنه أيضاً ، فمنهم من يجعله من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أبي السائب ، ومنهم من يجعله من قول أبي السائب في النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، انتهى .

وقد عرفت أن قول الأترazi : إن أصحابنا قالوا : روي أن أسامة بن شريك جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى آخره ليس مستقراً لأن أحداً من أصحاب الحديث لم يذكر أن هذا الحديث لأسامة بن شريك ، وذكره الكاكبي وقال : السائب بن شريك ثم قال : وفي «شرح الوجيز» : السائب بن يزيد وهذا أيضاً فيه ما فيه ، وذكر «إبراهيم الحربي» في كتابه «غريب الحديث» أن يداري مهمور من المدارأة وهي الموافقة ، وتماري غير مهمور من المماراة وهي المجادلة ، وأما الإجماع فإن الأئمة أجمعوا على جوازها ، وأما المعمول فهي طريق لاتفاق الفضل وهو مشروع بالكتاب . م : ( الشركة جائزة لأنه - عليه السلام - بعث والناس يتعاملون بها فقرهم عليه ) ش : يعني لما كان الناس يعقدون

---

(١) أبو داود في «الشركة» (١٢٤/٢) ، والحاكم في «المستدرك» في : «البيوع» (٥٢/٢) .

(٢) أبو داود في «البيوع» - باب الشركة والمصاربة (٢٢٨٧) ، والحاكم في «المستدرك» في «البيوع» - باب الشركة والتجارة (٦١/٢) ، وفي الأدب - باب في كراهية المرأة (٤٨٣٦) .

(٣) قال الهيثمي : رواه أبو داود ، وغيره بعضه ، ورواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح .

قال: الشركة ضربان : شركة أملاك، وشركة عقود ، فشركة الأموال العين يرثها الرجال أو يشترانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي ، وهذه الشركة تتحقق في غير المذكور في الكتاب كما إذا اتبه الرجال عيناً أو ملكاها بالاستيلاء لو اخالط مالهما من غير صنع أحدهما أو بخلطهما خلطًا يمنع التمييز رأساً أو لا يخرج ، ويجوز بيع أحدهما نصيبيه من شريكه في جميع الصور ، ومن غير شريكه بغير إذنه إلا في صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز إلا بإذنه ، وقد بين الفرق في «كفاية المتهي» ،

---

عقد الشركة والنبي - عليه السلام - لم ينكرها دل ذلك على جوازها ، فلو لم تكن جائزة لأنكرها لأنه معمول لبيان الحق . م: ( قال ) ش: أي القدورى : م: ( الشركة ضربان ، شركة أملاك وشركة عقود ، فشركة الأموال العين يرثها الرجال أو يشترانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه ، وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي ) ش: إلى هنا كلام القدورى .

وقال المصنف : م: ( وهذه الشركة ) ش: أي الشركة التي ذكرها القدورى - رحمة الله - بقوله : فشركة الأموال إلى آخره م: ( تتحقق في غير المذكور في الكتاب ) ش: أي في «مختصر القدورى » ، والمذكور في الكتاب شيئاً من الإرث والشراء فقط ، ثم أوضح بتحقق غير المذكور من الكتاب بقوله م: ( كما إذا اتبه الرجال عيناً ) ش: أي بما وهب لهما م: ( أو ملكاها بالاستيلاء ) ش: أي أو ملك العين رجال بالاستيلاء على مال من أموال أهل الحرب م: ( أو اخالط مالهما ) ش: أي اخittel مال الرجلين م: ( من غير صنع أحدهما ) ش: نحوها إذا أشبق الكيسان فاختلط ما فيهما من الدرابيم .

م: ( أو بخلطهما ) ش: أي أو اخittel مالهما بخلطهما العماء بأنفسهما م: ( خلطًا يمنع التمييز رأساً ) ش: يعني بالكلية كخلط الحنطة بالحنطة ونحوها م: ( أو لا يخرج ) ش: أي أو اخittel خلطًا لا يمكن التمييز كخلط الحنطة بالشعير ، فهذه الأنواع أيضًا من شركة الأموال ، وكذا من شركة الأموال الذي يملك الإنسان بصدق أو[...] م: ( ويجوز بيع أحدهما ) ش: أي أحد الشركين م: ( نصيبيه من شريكه في جميع الصور ) ش: المذكورة .

م: ( ومن غير شريكه بغير إذنه إلا في صورة الخلط ، والاختلاط فإنه ) ش: أي فإن بيع أحدهما نصيبيه من غير شريكه م: ( لا يجوز إلا بإذنه وقد بين الفرق ) ش: أي بين الجواز في الصورة المذكورة مطلقاً وبين عدم الجواز في صورة الخلط والاختلاط إلا بإذن شريكه .

وبينه في الكتاب الموسوم بم: ( «كفاية المتهي» ) ش: وإنما أحال بيانه عليه إما طلباً للاختصار ، وإنما بأن له مصنفاً آخر سمي بـ«كفاية المتهي» ، قيل: إن الفرق أن خلط الجنس بالجنس على سبيل التعدي سبب لزوال الملك عن المخلوط الخلط ، فإذا حصل بغير نقد كان سبب الزوال

والضرب الثاني شركة العقود وركنها الإيجاب والقبول وهو أن يقول أحدهما شاركتك في كذا وكذا . ويقول الآخر قبلت ، وشرطه أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكلالة ليكون ما يستفاد بالتصريف مشتركاً بينهما فتحتحقق حكم المطلوب من الشركة ، ثم هي على أربعة أوجه: مفاوضة وعنان وشركة الصناع وشركة الوجوه

---

ماشياً من وجه دون وجه ، فاعتبر نصيب كل واحد زائلاً إلى الشريك في حق البيع من الأجنبي غير زائل في حق البيع من الشريك ، كأنه بيع ملك نفسه عملاً بالشبيه .

م: (والضرب الثاني شركة العقود) ش: هذا الفظ القدورى - رحمه الله - أي النوع الثاني من نوع الشركة شركة العقود م: (وركنها الإيجاب والقبول) ش: أي ركن شركة العقود الإيجاب من أحدهما ، والقبول من الآخر .

وفسر ذلك بقوله م: (وهو أن يقول أحدهما) ش: أي أحد المتعاقدين م: (شاركتك في كذا وكذا) ش: في المال في البر ونحوه . . . أو في عموم التجارة م: (ويقول الآخر قبلت) ش: هذه الشركة على هذا الوجه .

م: (وشرطه) ش: أي شرط الضرب الثاني وهو شركة العقود م: (أن يكون التصرف المعقود عليه) ش: أي أن يكون التصرف الذي وقع عليه العقد ، قوله التصرف اسم يكون قوله المعقود عليه بالدفع صفة التصرف .

وقوله م: (عقد الشركة) ش: منصب على المصدر ، قوله م: (قابلاً) ش: نصب على أنه خبير يكون م: (للوكالة) ش: احترز به عن الشركة في التكري والأخشاش والاحتطاب والاصطياد بأن المسألة في هذه الصورة يقع عمن باشر منه خاصة لا على وجه الاشتراك .

وعقد الشركة يتضمن الوكالة لأن المقصود من الشركة يحصل الربح بالتجارة والتصريف في مال الغير لا يجوز إلا بولاية أو وكالة من طريق أو الحكم ، ولم يوجد الولاية والمنطق بالتوكييل ، فشراء من الثالث لتحقق الحكم المطلوب من الشركة وهو الربح . وهذا معنى قوله م: (ليكون ما يستفاد بالتصريف مشتركاً بينهما) ش: أي بين الشريكين ، م: (فيتحقق حكم المطلوب من الشركة) ش: وهو الربح ، وهذا معنى قوله ليكون ما يستفاد بالتصريف شركاً بينهما ، أي بين الشريكين فتحتحقق حكم المطلوب منه .

أي حكم عقد الشركة المطلوب من عقد الشركة م: (ثم هي) ش: أي الشركة م: (على أربعة أوجه: مفاوضة وعنان وشركة الصناع وشركة الوجوه) ش: المفاوضة يجوز فيها الرفع والنصب والجر ، أما الرفع فعلى أنه خبير مبتدأ محدود تقديره أحدهما مفاوضة .

وأما النصب فعلى تقديره أعني مفاوضة ، وأما الجر فعلى أنه عطف بيان وما بعد مفاوضة

فأما شركة المفاوضة فهي أن يشترك الرجال فيتساويان في مالهما وتصرفيهما ودينهما لأنها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق إذ هي من المساواة. قال قائلهم :

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضِيَ لَا سَرَّاءٌ  
لَهُمْ وَلَا سَرَّاءٌ إِذَا جَهَالُهُمْ سَادُوا

داخل في الوجوه المذكورة بحيث العطف ثم شرع بين هذه الأربعة بالفاء التفصيلية بقوله م: (فاما شركة المفاوضة فهي أن يشترك الرجال فيتساويان في مالهما ) ش: المراد من التساوي في المال التساوي في مال يصبح فيه الشركة على ما يجيء عن قريب .

م: ( وتصرفيهما ودينهما لأنها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق ) ش: يعني بغير قيد بشيء .

م: (إذا هي ) ش: أي لأن المعاوضة م: (من المساواة ) ش: يعني من حيث المعنى لا من حيث الاشتلاف ، ولهذا قال صاحب «المبسot» : اشتلاف المعاوضة من التعويض ، إذ كل واحد منهما موضوع التصرف إلى صاحبه .. انتهى .

وليس هي منفعة من المساواة لعدم شرط الاستتفاق بل من جهة المعنى لأن معنى المعاوضة المساواة المشاركة والمفوضة الشركة والناس فرضي في هذا الأمر أي سواء لا تباين بينهم ، كذا ذكره الرمخشي في «الفائق» واستدل المصنف على هذا بقوله م: (قال قائلهم ) ش: وهو الأفوه الأولي الشاعر :

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضِيَ لَا سَرَّاءٌ لَهُمْ  
وَلَا سَرَّاءٌ إِذَا جَهَالُهُمْ سَادُوا ) ش:  
أو قبله :

يَهْدِي الْأُمُورَ بِأَهْلِ الرَّأْيِ مَا صَلَحتْ  
فَإِنْ تَوَلَّتْ فِي الْجَهَالِ تَنْقَادْ

ومعنى البيت إذا لم يكن للناس أمير وسيد كان كل واحد مستقلًا بنفسه فتحتحقق المنازعـة والفساد والاستشهاد في قوله فرضي أي لا يصلح الناس المأذون في الأمر .

قوله لا سرآة لهم حال والسرآة جمع سري قال في «الصحاح» : هو جمع عزيز لا يعرف غيره جمع فعل على فعلة ، وفي المفصل المسراة اسم جمع السري كركب في الراكب والسري السيد من سري فهو سري وهم سرات وسروات أي سارات .

كذا في «المغرب» ، وفي «الصحاح» [ . . . . . ] مروءة يقال سري يسرو ويسيري بالكسر يسري سروأ فيما ويسروا سراوة أي سار سرياً .

أي متساوين ، فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء ، وذلك في المال والمراد به ما تتصح الشركة فيه ، ولا يعتبر التفاضل فيما لا يصلح الشركة فيه . وكذا في التصرف لأنه لو ملك أحدهما تصرفًا لا يملكه الآخر لفاس التساوي ، وكذلك في الدين لما سنبين إن شاء الله تعالى . وهذه الشركة جائزة عندنا استحساناً وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي ، وقال مالك لا أعرف ما المفاوضة ،

---

وقصر المصنف فوضى بقوله م: (أي متساوين) ش: أي لا يصلح الناس إذا كانوا متساوين في الأمور ، فكل منهم يريد مضي أمره فيقع الاختلاف ، ولا يصلح الاختلاف .

م: (فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء) ش: أما ابتداء ظاهر بناء على ما ذكر من مأخذ استقامة ، وأما انتهاء فلأن المعاوضة من المفقود الجائزة فإن كان لكل واحد منها الامتناع بعد عقد الشركة فكان لدوامهما حكم الابتداء في ابتداء المتفاوضة بشرط المساواة ، فكذا في الانتهاء ، حتى إذا زاد مال أحدهما بعد العقد لا تكون المساواة ، فلا يبقى المعاوضة .

م: (وذلك) ش: أي تحقق المساواة م: (في المال ، والمراد به ما تتصح الشركة فيه) ش: أي المراد بالمال الذي اشترط فيه المساواة هو المال الذي تصلح الشركة فيه كالدرهم والدنانير والفلوس أيضاً على قولهما ، لا ما لا يصلح فيه الشركة كالعرض والعقار التفاضل فيه يبطل المعاوضة ، وهو معنى قوله :

م: (ولا يعتبر التفاضل فيما لا يصلح الشركة فيه) ش: كالنبات ونحوها ، وكذا الديون لا تصلح فيها الشركة حتى لو كان لأحدهما ديون على الناس لا يبطل المعاوضة مالم ينفر ذكره في «الإياض» و«الذخيرة» . م: (وكذا في التصرف) ش: عطف على قوله وذلك في المال ، أي وكذا تتحقق المساواة في التصرف م: (لأنه لو ملك أحدهما تصرفًا لا يملكه الآخر لفاس التساوي) ش: بأن كان الآخر عبداً أو ذبيحاً أو ذميماً ، فلا يصلح المفاوضة بين الحر والعبد والصبي والبالغ والمسلم والذمي م: (وكذا في الدين) ش: عطف على قوله وذلك م: (لما سنبين إن شاء الله تعالى) ش: عن قريب سنبين اشتراط التساوي في هذه الأشياء المذكورة م: (وهذه الشركة) ش: أي شركة المفاوضة م: (جائزة عندنا استحساناً ، وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي) ش: وبه قال أحمد .

م: (وقال مالك لا أعرف ما المفاوضة) ش: وفي «الكاففي» وهذا تناقض لأنه إذا لم يعرفها كيف يحكم بالفساد إذ لا تصدق بلا تصور ، ورد هذا بأن قوله لا أدرى ما يكون حكمًا بالفساد ولا بالجواز حتى يلزم التناقض .

وفي «الحلية»: والمعنى وحكي عن أصحاب مالك أن المفاوضة تجوز في الجملة وصفها عنده أن يفوض كل واحد إلى آخر التصرف مع حضوره وغيبته ، وتكون يده كيده ، ولا يشترط فيه

وجه القياس أنها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكافلة بمجهول ، وكل ذلك بانفراده فاسد .  
وجه الاستحسان قوله ﷺ فاوضوا فإنه أعظم للبركة ، وكذا الناس يتعاملون بها

التساوي في المال .

م: ( وجه القياس أنها ) ش: أي إن المفاوضة م: ( تضمنت الوكالة بمجهول الجنس ) ش: أي بشراء شيء مجهول الجنس م: ( والكافلة ) ش: أي تضمنت الكفالة م: ( بمجهول ، وكل ذلك ) ش: أي المذكور من الوكالة بمجهول الجنس الكفالة بمجهول . م: ( بانفراده فاسد ) ش: فعند انضمامهما بالطريق الأولى ألا ترى أنه قال وكلتكم بالشراء أو شراء الشوب لا تصح الوكالة والكافلة بمجهول لا يصح أيضاً بخلاف الكفالة بعدهم ، فإنها جائزة كما في قوله ما داب لك على فلان يعني به .

فإن قيل : الوكالة العامة جائزة كما إذا قال لآخر وكلتك في مالي أصنع ما شئت فإنه يجوز له أن يتصرف فيما أصيّب بالعموم ليس بمرادها هنا ، فإنه لا تثبت الوكالة في حق شراء الطعام والكسوة لأهله ، فإذا لم يكن عاماً كان توكيلاً بمجهول الجنس فلا يجوز . م: ( وجه الاستحسان قوله - عليه السلام - ، فاوضوا فإنه أعظم للبركة ) ش: هذا غريب ليس له أصل ، وقال الأتراري وجه الاستحسان ما روى أصحابنا في عامة كتبهم عن النبي ﷺ وهذا لا يرضى به الخصم .

وقال ابن قدامة في «المغني» لا يعرف الخبر ولا رواه أصحاب السنن ، وقال الكاكبي : قيل له هذا لا يدل على عدم صحته ، إذ ليس من شرط صحة الحديث أن يرويه أصحاب السنن .

قلت : سلمنا ذلك ولكن لابد من شرط صحة الحديث أن يروي ثقة عن ثقة إلى أن ينتهي إلى أحد من الصحابة ثم إلى النبي ﷺ ، وذكر الكاكبي أيضاً قوله - عليه السلام - : إذا فاوضتم فأحسنوا المفاوضة .

قلت : أيضاً غريب مثل ذلك ، نعم روى ابن ماجه في «سننه» في التجارات عن صالح بن صهيب قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل المفاوضة واختلاط البر بالشمير للبيت لا للبيع ..» <sup>(١)</sup> انتهى .

قوله : المفاوضة بالقاف والواو في بعض نسخ ابن ماجه المفاوضة بالفاء ، ورواه إبراهيم الحربي في كتاب «غريب الحديث» ، وضبط المعاوضة بالعين والصاد ، وفسر المعاوضة بأن بلغ عرضه بعرض مثله . قال والعرض هو مأجور التغور من دابة أو غيرها ، وقال العرض بفتح الراء خطام الدنيا ، ومنه قوله - عليه السلام - : «ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس» .

قلت : هذا أيضاً لا يصح به الاستدلال لوجه الاستحسان م: ( وكذا الناس يتعاملون بها ) ش:

(١) ابن ماجة (٢٢٨٩) .

من غير نكير وبه يترك القياس والجهالة متحملاً كما في المضاربة . ولا تتعقد إلا بلفظة المفاوضة بعد شرائطها عن علم العوام حتى لو بينا جميع ما تقتضيه المفاوضة تجوز لأن المعتبر هو المعنى قال : فيجوز بين الحررين الكبيرين مسلمين أو ذميين ، لتحقق التساوي ، وإن كان أحدهما كتابياً والأخر مجوسيًا يجوز أيضاً لما قلنا ولا تجوز بين الحر والمملوك ، ولا بين الصبي والبالغ لأنعدام التساوي ،

---

أي بالمفاوضة م: (من غير نكير ) ش: فكان دليلاً على جوازها .

م: ( وبه ) ش: أي بتعامل الناس بها م: ( يترك القياس ) ش: قال الكاكبي : لأن التعامل كالإجماع ، وقال أبو بكر الرازى في « شرحه لمختصر الطحاوى »: وقد رد جواز شركة المفاوضة عن الشعبي وابن سيرين - رحمهما الله تعالى .

م: ( والجهالة متحملاً تبعاً ) ش: هذا جواب عن جهة القياس تقديره أن الجهالة التي ذكرت فيه تحملت تبعاً لا قصدأ ، وكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصدأ بأن الوكالة لمجهولة الجنس لا يثبت قصدأ ويثبت ضمناً بالإجماع م: ( كما في المضاربة ) ش: فإن الضارب وقت تصرفه وكيل عن رب المال لكن بمجهول الجنس فتحملت الجهالة لثبوتها في ضمن عقد المضاربة لا قصدأ ، وأن الجهالة تبطل باعتبار المنازعية لابد ولا منازعة هنا .

م: ( ولا تتعقد ) ش: أي شركة المعاوضة م: ( إلا بلفظ المفاوضة بعد شرائطها عن علم العوام ) ش: فإن أكثر الناس لا يعرفون جميع أحكامها م: ( حتى لوينا ) ش: بلفظ التثنية أي حتى لو بين المتعاقدان م: ( جميع ما تقتضيه المفاوضة تجوز لأن المعتبر هو المعنى ) ش: لااللفظ .

وهذا يجعل للكفالة بشرط براءة الأصل حواله ، والحوالة شرط ضمان الأصل كفالة .

م: ( قال ) ش: أي القدوبي - رحمه الله - م: ( فيجوز بين الحررين الكبيرين مسلمين أو ذميين ) ش: أي فتجوز المعاوضة بين حررين احترز به عن أن يكون بين الحر والعبد ، قوله: الكبيرين صفة الحررين احترز به عن أن يكون بين الكبير والصغير .

وقوله : مسلمين حالضرر به عن أن يكون أحدهما مسلماً والآخر ذميًّا ، قوله أو ذميين أي أو بين ذميين م: ( لتحقق التساوي ) ش: في جميع ذلك ، ولم يذكر المصنف بعد قوله مسلمين لفظ عاقلين ، ولا بد من ذلك .

م: ( وإن كان أحدهما ) ش: أي أحد المتعارضين م: ( كتابياً والأخر مجوسيًا يجوز أيضاً لما قلنا ) ش: وهو قوله لتحقيق التساوي بينهما ، لأن الكفر كله ملة واحدة .

م: ( ولا تجوز ) ش: أي المفاوضة م: ( بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ لأنعدام التساوي )

لأن الحر البالغ يملك التصرف والكفالة والمملوك لا يملك واحداً منها إلا بإذن المولى ، والصبي لا يملك الكفالة ولا يملك التصرف إلا بإذن الولي . قال ولا بين المسلم والكافر . وهذا قول أبي حنيفة و محمد - رحمهما الله - وقال أبو يوسف - رحمه الله - يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة ، ولا يعتبر بزيادة تصرف يملكه أحدهما كالمفاوضة بين الشفيعي والحنفي فإنها جائزة ، ويتناولان في التصرف في متروك التسمية

---

ش: وفي بعض النسخ لعدم المساواة م: ( لأن الحر البالغ يملك التصرف والكفالة والمملوك لا يملك واحداً منها ) ش: أي من التصرف والكفالة م: ( إلا بإذن المولى ) ش: يرجع إلى قوله بين الحر والمملوك .

م: ( والصبي لا يملك الكفالة ) ش: إذن له وليه أو لا م: ( ولا يملك التصرف إلا بإذن الولي ) ش: إلى هنا من قوله ولا يجوز بين الحر والمملوك من كلام المصنف شرح لكتاب القدوري - رحمه الله - قوله م: ( ولا بين المسلم والكافر ) ش: من كتاب القدوري أي لا يجوز المفاوضة بينهما لعدم المساواة .

م: ( وهذا ) ش: أي وعدم جواز المفاوضة بين المسلم والكافر م: ( قول أبي حنيفة و محمد ، وقال أبو يوسف يجوز للتساوي بينهما ) ش: أي بين المسلم والكافر م: ( في الوكالة والكفالة ) ش: لأن كل منهما يملك التوكيل والتوكيل .

وذكر الشرح أن عند أبي يوسف يجوز ذلك لتساويهما في التصرف لأن كل ما يملكه الذمي من شراء الخمر والخنزير يملكه المسلم أيضاً بالتوكيل ، وجوابه أن الذمي يملكه بنفسه ، وال المسلم لا يملكه بنفسه فانعدم المساواة وصار كاحر مع العبد .

م: ( ولا يعتبر بزيادة تصرف ) ش: هذا جواب من جهة أبي يوسف - رحمه الله - عما يقال كيف يؤخذ التساوي بين المسلم والكافر ، فالكافر يجوز له التصرف في الخمر والخنزير ، ولا يجوز للMuslim فانعدم المساواة ، وتقرير الجواب أنه لا يعتبر بزيادة تصرف م: ( يملكه أحدهما ) ش: أي أحد المتعاونين م: ( كالمفاوضة بين الشفيعي والحنفي فإنها جائزة ) ش: بالاتفاق م: ( ويتناولان في التصرف في متروك التسمية ) ش: عمداً ، لأنه يعتقد حلاً بخلاف الحنفي .

وحصل الكلام أن الاعتراض على التساوي في أصل التصرف كما أن أحدهما يملكه التصرف بأمر له أو نيابة ، فكذلك الآخر لكن أحدهما اختص بزيادة تصرف ، فلا يصرف ذلك كالمفاوضة بين الشافعي والحنفي ، كما ذكرنا قوله بين الشفيعي نسبة إلى الشافعي .

فكذا لا يصح ، بل الصواب أن يقال الشافعي المذهب كما يقال للإمام الشافعي فإنه منسوب إلى شافع أحد أجداده ، وفي نسخة شيخي العلاء بين الشافعي والحنفي على الصحة ، وقال

إلا أنه يكره لأن الذمي لا يهتمي إلى الجائز من العقود ، ولهمما أنه لا تساوي بينهما في التصرف فإن الذمي لو اشتري برأس المال خموراً أو خنازير صحيحاً ، ولو اشتراها مسلماً لا يصح . ولا يجوز بين العبدين ولا بين الصبيان ولا بين المكاتبين لأنعدام صحة الكفالة، وفي كل موضع لم تصح المقاوضة لفقد شرطها ، ولا يشترط ذلك في العنوان كان عنانًا لاستجماع شرائط العنوان ، إذ هو قد يكون خاصاً ، وقد

---

الكافكي : وفي بعض النسخ بين الشافعي والحنفي يعني بالفاء بعد النون ، والصواب الحنفي منسوب إلى أبي حنيفة بالنسبة إلى فعيلة فعلاً بحذف الياء ، والحنفي بالياء منسوب إلى الحنف بدون الياء .

م: (إلا أنه يكره) ش: استثناء من قوله ، وقال أبو يوسف يجوز التساوي بينهما في الوكالة والكفالة ، ووجه الكراهة ، وهو ما ذكره بقوله م: (لأن الذمي لا يهتمي إلى الجائز من العقود) ش: لأنه لا يحترز من الدين ، فلا يؤمن أن يكون شريكه حراماً .

م: (ولهمما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد م: (أنه لا تساوي بينهما في التصرف ، فإن الذمي لو اشتري برأس المال خموراً أو خنازير صحيحاً ، ولو اشتراها) ش: أي الخمر والخنازير م: (مسلم لا يصح) ش: فلا يساوي .

فإن قلت : لكل معاوضة الكتابي المجوسي بحيث يصح ، ولا مساواة في التصرف منها ، فإن المجوسي يتصرف في الموقودة لأنه يعتقد المالية ، والكتابي لا يتصرف ، وكذا الكتابي يؤاجر نفسه للذبح والمجوسي لا يؤاجر نفسه للذبح .

قلت : من جعل الموقودة مالاً يفصل بين الكتابي والمجوسي فتحقق المساواة ، والمساواة في المواجهة ثابتة ، يعني فإن كل واحد من المجوسي والكتابي من أجل أن ينقل ذلك العمل عليه أن يقيمه بنفسه أو ببنائه ، وإجارة المجوسي للذبح صحيحة مستوجب بها الأجر ، وإن كان لا يحل ذبيحته .

م: (ولا يجوز) ش: أي المعاوضة م: (بين العبدين ولا بين الصبيان ولا بين المكاتبين لأنعدام صحة الكفالة) ش: أي من العبد والصبي والمكاتب والمفاوضة تتضمن الكفالة ، فلا يصح مفاوضتهم . قال لا بين المكاتبين .

وكذا لا يصح بين المكاتب والحرم: (وفي كل موضع تصح المعاوضة لفقد شرطها ، ولا يشترط ذلك في العنوان) ش: أي الحال أنه لا يشترط ذلك الشرط في شركة العنوان م: (كان عنانًا) ش: لأنه أتى بمعنى العنوان بعبارة المعاوضة م: (لاستجماع شرائط العنوان) ش: .

م: (إذ هو) ش: أي عقد شركة العنوان م: (قد يكون خاصاً) ش: في نوع من التجارة م: (وقد

يكون عاماً . قال : وتعقد على الوكالة والكفالة ، أما الوكالة فلتتحقق المقصود وهو الشركة في المال على ما بيناه . وأما الكفالة لتحقيق المساواة فيما هو من مواجب التجارات وهو توجه المطالبة نحوهما جميعاً . قال ما يشتريه كل واحد منها تكون على الشركة إطعام أهله وكسوتهم ، وكذا كسوته ، وكذا الإدام

---

يكون عاماً ) ش: في أنواع التجارة ، والتفاوض عامة فيها نظيره ما ذكرناه في «الشامل» في قسم «المبسط» . وإن تعارض عبادان مسلم وذمي كانت شركة العنان والتفاوض أعم من العنان ، فإذا بطل يعني العموم فبقى معنى الخصوص فجاز إثبات العنان بلفظ المفاوضة كما جاز إثبات الخصوص بلفظ العموم .

وتتعقد أي المعاوضة في بعض النسخ م: ( قال ) ش: أي القدورى - رحمة الله - : م: ( وتعقد على الوكالة والكفالة ) ش: يعني أن كل واحد من الشركين يكون فيما باشر وكيلأ عن الآخر وكيلأ عنه م: ( أما الوكالة فلتتحقق المقصود وهو الشركة في المال ) ش: لأن التصرف في مال الغير لا يجوز إلا بولاية أو وكالة ، ولم توجد الولاية فثبتت الوكالة لتحقيق المقصود من الشركة فيكون كل واحد منها وكيلأ عن صاحبه في النصف م: ( على ما بيناه ) ش: يعني عند قوله قبل هذا ليكون ما تستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما .

م: ( وأما الكفالة لتحقيق المساواة فيما هو من موابع التجارات ) ش: أي وأما انعقاد المفاوضة على الكفالة فيتحقق معنى المفاوضة وهي المساواة في أمر هو من موجبات التجارة أي من مقتضياتها ، أي الأمر الآخر الذي هو من موابع التجارة ويوجب التجارة .

م: ( وهو توجه المطالبة نحوهما جميعاً ) ش: فيكون كل واحد منها كفيلأ عن الآخر فيما وجب عليه بسبب التجارة ، وإذا كفل أحدهما بمال عن أخيه لزم الآخر عند أبي حنيفة ، وخلافاً لهما على ما يجيء إن شاء الله تعالى . وإذا اشتراه كل واحد منها وفي أكثر النسخ .

م: ( قال ) ش: أي القدورى - رحمة الله - : م: ( وما يشتريه كل واحد منها ) ش: أي من المعاوضين م: ( تكون على الشركة إطعام أهله وكسوتهم ) ش: فإنها تكون الذي اشتراه خاصة .

قال المصنف م: ( وكذا كسوته ) ش: أي وكذا كسوة الذي اشتراه يكون له خاصة م: ( وكذا الإدام ) ش: يعني يكون الذي اشتراه لا على الشركة ، لكن يطالب كل واحد منها بالشمن ، إلا ترى إلى ما قاله الكرخي في «مختصره» .

إذا اشتري أحدهما طعاماً لأهله أو كسوة أو ما لا بد لهم منه ، فذلك جائز وهو قول خاصة دون صاحبه ، وللبايع أن يطالب بشمن ذلك أيهما شاء على ما يجيء .

وكذا إذا اشتري أحدهما جارية ليطأها بإذن شريكه ، وليس له أن يشتري جارية للوطء إذا

لأن مقتضى العقد للمساواة ، وكل واحد منها قائم مقام صاحبه في التصرف ، وكان شراء أحدهما كشرطهما إلا ما استثناء في الكتاب فهو استحسان لأنه مستثنى عن المفاوضة للضرورة ، فإن الحاجة الراتبة معلومة الواقع ولا يمكن إيجابه على صاحبه ولا الصرف من ماله، ولا بد من الشراء فيختص به ضرورة ، والقياس أن يكون على الشركة لما بینا وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء المشتري بالأصلية ، وصاحب بالكفالة ، ويرجع الكفيل على المشتري بحصته بما أدى لأنه قبض ديناً عليه من مال مشترك بينهما . قال : ولا يلزم كل واحد منها من الديون بدلًا مما يصح فيه الاشتراك فالآخر

---

لم يأذن له شريكه .

وكذلك إذا اشتري جارية للخدمة وفي «مختصر الكرخي» - رحمه الله - أيضًا وإن اشتري أحدهما جارية للوطء بإذن شريكه فاستولدها ثم استحقت فعلى الواطئ العقد يأخذ المستحق بالعقد أيهما شاء .

م: ( لأن مقتضى العقد ) ش: أي عقد شركة المفاوضة م: ( للمساواة ) ش: وهذا تعليل للمشتوى منه وهو قوله يكون على الشركة م: ( وكل واحد منها ) ش: أي من المتعاونين م: ( قائم مقام صاحبه في التصرف وكان شراء أحدهما كشرطهما إلا ما استثناء في الكتاب ) ش: أي في القدر .

م: ( فهو ) ش: أي المستثنى منه م: ( استحسان لأنه مستثنى عن المفاوضة للضرورة ) ش: لأن كل واحد منها حين يشارك شارك صاحبه عالم بحاجته إلى ذلك ، ومعلوم أن كل واحد منها مالم يقصد بلفظ المفاوضة أن تكون نفقته ونفقة عياله على شريكه .

م: ( فإن الحاجة الراتبة ) ش: أي الراتبة من قولهم رتب الشيء إذا استقرت ودام وأمر مرتب دائم ثابت م: ( معلومة الواقع ، ولا يمكن إيجابه ) ش: أي إيجاب شراء أحد المتعاونين م: ( على صاحبه ولا الصرف ) ش: أي صرف الثمن م: ( من ماله ، ولا بد من الشراء ) ش: أي شراء طعام الأهل وكسوتهم م: ( فيختص به ) ش: أي يختص المشتري بالطعام والكسوة م: ( ضرورة ) ش: لأنه لابد من شراء ذلك .

م: ( والقياس أن يكون ) ش: كل ذلك م: ( على الشركة لما بینا ) ش: وهو قوله لأن مقتضى العقد المساواة م: ( وللبائع أن يأخذ بالثمن ) ش: أي بشمن الطعام والكسوة والإدام م: ( أيهما ) ش: أي المتعاونين م: ( شاء المشتري ) ش: أي يطالب المشتري م: ( بالأصلية ) ش: لأنه هو المباشر م: ( وصاحب ) ش: أي يطالب صاحبه م: ( بالكفالة ) ش: لأنه كفيل عنه م: ( ويرجع الكفيل على المشتري بحصته بما أدى ) ش: يعني من مال الشركة م: ( لأنه قضى ديناً عليه من مال مشترك بينهما ) ش: أي بين المتعاونين م: ( وما يلزم كل واحد منها من الديون بدلًا مما يصح فيه الاشتراك فالآخر ) ش: أي

ضامن له تحقيقاً للمساواة ، فما يصح فيه الاشتراك الشراء والبيع والاستئجار ، ومن القسم الآخر الخيانة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعن النفقة ولو كفل أحدهما بمال عن أجنبي لزمه صاحبه عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقال لا يلزم لأنه تبرع ،

فالشريك الآخر م: (ضامن له ، تحقيقاً للمساواة ) ش: أي يعني المساواة الذي تقتضيه شركة المعاوضة م: (فما يصح الاشتراك فيه ) ش: أي فمن جملة ما يصح الاشتراك فيه .

م: (البيع والشراء ) ش: صورتهما ظاهرة ، لكن الشمن في البيع الجائز ، والقيمة في البيع الفاسد م: (والاستئجار ) ش: صورته أن مستأجر أحد المعاوضين أجير في تجارتهم أو دائبة أو شيئاً من الأشياء فللمؤجر أن يأخذ الأجر أيهما شاء ؛ لأن الإجارة من عقود التجارة ، وكل واحد منهمما كفيل عن صاحبه لما يلزم من التجارة .

وكذلك إن استأجره حاجة نفسه أو استأجر إبلاً إلى مكة تحج علىها فللمكاري أن يأخذ أيهما شاء ، إلا أن شريكه إذا أدى من خالص ماله يرجع به عليه لأنه أدى ما كفل عنه بأمره وإن أدى من مال الشركة يرجع عليه نصيبيه من الدرى .

وأما في شركة العنان فلا يؤخذ به غير الذي استأجر لأن هو الذي استأجره ، لأنه هو الملتزم بالعقد وصاحبه ليس بكفيل عنه م: ( ومن القسم الآخر ) ش: أي ما لا يصح فيه الاشتراك م: (الخيانة) ش: أراد بها الخيانة على نفي الدم لأن ضمان العقب يلزم الشريك ، وفي «المسوط» إذا أدعى رجل على أحدهما خطأ لهما إن شق مقدورات استحلقه فحلف ، ثم أراد أن يستحلف شريكه ليس له ذلك إذ لا خصومة له مع شريكه إذ لا يكون أحد كفياً عن الآخر فيما ليس في التجارة .

م: ( والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد ) ش: ففي هذه الأشياء إذا أدعى رجل على أحدهما وحلفه ليس له أن يحلف الآخر بخلاف ما لو أدعى على أحدهما بيع خادم يخدم للمدعي أن يحلف المدعي عليه على الثبات وشريكه على العلم وصورة الخلع ما لو عقدت المرأة مع آخر عقد مفاوضة ثم خالعت زوجها بمال لا يلزم ذلك على شريكها ، كذا لو أقرت ببدل الخلع لا يلزم شريكها .

م: ( وعن النفقة ) ش: أي وكذا الصلح عن النفقة على شيء لا يلزم شريكه شيء من ذلك م: ( ولو كفل أحدهما ) ش: أي أحد المعاوضين م: ( بمال عن أجنبي لزمه صاحبه عند أبي حنيفة ، وقال : لا يلزم ) ش: أي لأن الكفيل متبرع على صيغة اسم الفاعل وفي بعض النسخ م: ( لأنه تبرع ) ش: بصفة المصدر أي لأن عقد الكفالة تبرع .

وكذا في نسخة شيخي العلاء ، وقال الفقيه أبو الليث : وهذا إذا كفل بأن المكفول عنه وإن

ولهذا لا يصح من الصبي والعبد والمأذون والمكاتب ولو صدر من المريض يصح من الثالث وصار بالإقراب والكافلة بالنفس ، ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه تبرع ابتداءً ومعاوضة بقاء ، لأنه يستوجب الضمان بما يؤدي عن المكفول عنه إذا كانت الكفالة بأمره وبالنظر إلى البقاء صح لتضمنه المعاوضة وبالنظر إلى الابتداء لم تصح من ذكره ،

---

كفل بغیر إدنه ينبغي أن لا يجب شيء على صاحبه في قوله جمیعاً ، وفي «شرح الطحاوی» إن كانت الكفالة بالنفس فلا يؤخذ به صاحبه بالإجماع .

م: (ولهذا) ش: أي ولكون عقد الكفالة متبرعاً: (لا يصح من الصبي والعبد والمأذون والمكاتب) ش: لأنهم ليسوا من أهل التبرع م: (ولو صدر) ش: أي التكفل أو عقد الكفالة م: (من المريض) ش: مرض الموت م: (يصح من الثالث) ش: قال الكاكى : وقيد صدور الكفالة بحالة المرض لأن المريض لو أقر بالكافلة السابقة في حالة الصحة يعتبر ذلك في جميع المال بالإجماع .  
م: (وصار) ش: أي عقد الكفالة بالمال م: (كالإقراب) ش: حيث لا يلزم الشريك ، وقال الكاكى : وفي الإقراب اختلاف فإنه ذكر في «الإيضاح» : لو قرض أحد المتفاوضين مالاً ، وأعطاه رجالاً وأخذ الصحة كان جائزًا عليهما ولا يضمن ثمن المال أولاً ، وفي قياس قول أبي يوسف - رحمه الله - : يضمن القرض صحة شريكه .

م: (والكافلة بالنفس) ش: حيث لا يؤخذ به الآخر م: (ولأبي حنيفة) ش: أي عقد الكفالة م: (أنه تبرع ابتداء) ش: أي في ابتداء الأمر ، ألا ترى أن المريض لو كفل يعتبر من الثالث ، ولو كفل العبد المأذون لا يجوز كفالته م: (ومعاوضة بقاء) ش: أي في حالة البقاء ألا ترى أنه [...] على الأداء م: (لأنه) ش: هذا تعليل لكون الكفالة معاوضة بقاء ، يعني أن الكفيل م: (يستوجب الضمان) ش: أي يستحقه على المكفول عنه م: ( بما يؤدي عن المكفول عنه إذا كانت الكفالة بأمره) ش: أي بأمر المكفول عنه .

م: (بالنظر إلى البقاء صح لتضمنه المعاوضة وبالنظر إلى الابتداء لم تصح) ش: وكلامنا في البقاء لأنه يلزم شريكه بعد ما لزم عليه ، وفي نسخة شيخنا العلاء لأنه مستوجب الضمان مما يؤدي على المكفول عنه .

فإذا كانت الكفالة بأمره وبالنظر إلى البقاء تتضمنه المعاوضة وبالنظر إلى الابتداء لم يصح ، وكذا قال الأكمل وبالنظر إلى البقاء تتضمنه المعاوضة يعني وحاجتنا لها هنا إلى البقاء إذ المطالبة متوجه بعد الكفالة لأنها حكمها ، فلما لزم المال على الشريك الضامن لزم الأجر .

وهذه هي حالة البقاء بخلاف الصبي وغيره لأن كلامنا ثمة في الابتداء بأنه قد يضمنه أولاً ، فاعتبرنا [...] النزع فيه ولم يعتبره هنا لأن الابتداء ثمة تحتاج إليه ولا كذلك ما هنا لصحة

ويصبح من الثالث من المريض بخلاف الكفالة بالنفس لأن تبرع ابتداء وانتهاء، وأما الإقراض فعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يلزم صاحبه ولو سلم فهو إعارة فيكون ملتها حكم عينها لا حكم البدل حتى لا يصح فيه الأجل فلا تتحقق معاوضة .

---

الابتداء ، لكن الضامن من أهل الضمان دون الصبي من ذكره .

قال الأكمل : ويريد به الصبي والمجنون ، وقال تاج الشريعة : يريد به المكاتب والصبي والعبد المأذون . . . انتهى .

وقال الأترازي - رحمه الله - : قوله م: (من ذكره) ش: أي ذكره أبو يوسف ومحمد لأن القياس أن تقول ذكره بضمير الاثنين أو القياس أن يترك الضمير المنصوب ويذكر الفعل على صيغة المبني للمفعول ، فلعله وقع هكذا من قلم الكاتب . . . انتهى .

قلت: فيه نسبة المصنف إلى السهو بجنس العبارة وقوله من ذكره بضمير الأفراد صحيح لأن المسألة من مسائل «الجامع الصغير» الذي يذكر فيه منسوباً إلى محمد وإن كان أبو يوسف - رحمه الله - معه في مواضع وإفاداته للضمير بهذا الاعتبار أي من ذكره محمد في «الجامع الصغير» فافهم .

م: (ويصح) ش: أي عقد الكفالة م: (من الثالث) ش: أي من ثلث المال م: (من المريض) ش: مرض الموت ، وقد مر بيانيه م: (بخلاف الكفالة بالنفس) ش: حيث لا يلزم شريكه م: (لأنه) ش: أي لأن عقد الكفالة بالنفس م: (تبرع ابتداء وانتهاء) ش: إذ لا يستوجب الكفيل قبل المكفول عنه شيئاً .  
م: (وأما الإقراض) ش: هذا في الحقيقة جواب عن قولهما وصار كالإقراض بطريق المشيع ،  
بيانه أن الإقراض م: (فعن أبي حنيفة - رحمه الله - ) ش: رواه الحسن م: (أنه يلزم صاحبه) ش: عند أبي حنيفة ولا نسلم أنه لا يلزم على رواية الحسن حتى لو فرض أحد المعاوضين جاز عليه وعلى شريكه ، ولا يضمن لشريكه شيئاً .

م: (ولو سلم) ش: جواب بطريق التسليم يعني ولو سلمنا أن الإقراض لا يلزم صاحبه عند أبي حنيفة م: ( فهو) ش: أي الإقراض م: (إعارة) ش: لا معاوضة بدليل جوازه إذ لو كان معاوضة لكان فيه بيع النقد بالنسبة في الأموال الربوية ، فإذا كان كذلك م: (فيكون ملتها) ش: أي مثل الإعارة م: (حكم عينها) ش: أي عين ما أقرضه م: (لا حكم البدل) ش: كما في الإعارة الحقيقية م: (حتى لا يصح فيه الأجل) ش: أي لا يلزم لأن تأجيل الإقراض والعارية جائز ، ولكنه لا يلزم منه المضي على ذلك التأجيل ، وإذا كان الأمر كذلك م: (فلا تتحقق المعاوضة) ش: في الإقراض في الأمراض .

ولو كانت بغير أمره لم تلزم صاحبه في الصحيح لأنعدام معنى المفاوضة ، ومطلق الجواب في الكتاب محمول على المقيد وضمان الغصب والاستهلاك بمنزلة الكفالة عند أبي حنيفة - رحمة الله - لأنه معاوضة انتهاء .

م: ( ولو كانت ) ش: الكفالة م: ( بغير أمره ) ش: أي بغير أمر المكفول عنه م: ( فالصحيح أنه لا يلزم صاحبه لأنعدام معنى المفاوضة ) ش: وإليه ذهب الفقيه أبو الليث في «شرح الجامع الصغير» وتبعه المصنف حيث قال م: ( ومطلق الجواب في الكتاب ) ش: أي في «الجامع الصغير» عن قيد الكفالة بأمر المكفول عند محمد - رحمة الله - هذا المقدار .

هذا إذا كانت الكفالة بأمر المكفول عنه ، وعامة المشايخ لم يفرقوا في شروح «الجامع الصغير» بينهما إذا كان بأمره أو بغيره إطلاق جواب كتاب «الجامع الصغير» م: ( محمول على المقيد وضمان الغصب والاستهلاك بمنزلة الكفالة ) ش: يعني في أنه يلزم شريكه . وعند محمد - رحمة الله - ضمان الغصب والاستهلاك بمنزلة الكفالة م: ( عند أبي حنيفة ) ش: عن أبي يوسف - رحمة الله - في غير رواية الأصول أنه لا يلزم الشريك م: ( لأن معاوضة انتهاء ) ش: لأن الغرض عند الطلب .

وقال الكاكبي : يختص أبو حنيفة في قوله بمنزلة الكفالة عنده ، إنما يصح في حق الكفالة لا في حق ضمان الغصب والاستهلاك ، فإن فيهما محدثاً - رحمة الله - مع أبي حنيفة - رحمة الله - في أنه يلزم شريكه وفي الكفالة مع أبي يوسف - رحمة الله .

وقال الأثراري - رحمة الله - وكان حق الكلام أن يقول : وضمان الغاصب والاستهلاك بمنزلة الكفالة عند أبي حنيفة - رحمة الله - ومحمد خلافاً لأبي يوسف - رحمة الله - في غير رواية الأصول أنه لا يلزم الشريك لأن معاوضة انتهاء ، لأن الغرض عند الطلب .

وقال الكاكبي - رحمة الله - : تخصيص أبي حنيفة - رحمة الله - في قوله بمنزلة الكفالة عنه إنما يصح في حق الكفالة لا في حق ضمان الغصب والاستهلاك ، فإن سيماماً محمد مع أبي حنيفة - رحمة الله - في أنه يلزم شريكه ، وفي الكفالة مع أبي يوسف - رحمة الله - . وقال الأثراري : وكان حق الكلام أن يقول : وضمان الغصب والاستهلاك بمنزلة الكفالة عند أبي حنيفة - رحمة الله - ومحمد - رحمة الله - خلافاً لأبي يوسف - رحمة الله - في غير رواية الأصول .

وقال الأكمل : تلميح تحرير المذاهب على هذا الوجه يظهر لك سقوط ما اعترض به على المصنف في قوله بمنزلة الكفالة عند أبي حنيفة - رحمة الله - بأن محدثاً - رحمة الله - مع أبي حنيفة - رحمة الله - في لزوم ضمان الغصب واستهلاك الشريك فلا يكون لتخصيص أبي حنيفة ولا لقوله بمنزلة الكفالة وجه .

وإن ورث أحدهما مالاً تصح فيه الشركة ، أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانًا لفوات المساواة فيما يصلح رأس المال إذ هي شرط فيه الابتداء وبقاء وهذا لأن الآخر لا يشاركه فيما أصابه لأن عدم السبب في حقه ، إلا أنها تنقلب عنانًا للإمكان ، فإن المساواة ليست بشرط فيه ولدوامه حكم الابتداء لكونه غير لازم فإن ورث أحدهما عرضًا فهو له . ولا تفسد المفاوضة ، وكذا العقار لأنه لا تصح فيه الشركة ، فلا يتشرط المساواة فيه .

م: ( وإن ورث أحدهما ) ش: أي أحد المتعاونين م: ( مالاً تصح فيه الشركة ) ش: هذه الجملة صفة لقوله مالاً ، والمال كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة م: ( أو وهب له ) ش: أي لأحد المتعاونين م: ( ووصل ) ش: أي المال م: ( إلى يده بطلت المفاوضة وصارت ) ش: أي الشركة م: ( عنانًا لفوات المساواة ) ش: التي هي الشرط م: ( فيما يصلح رأس المال إذ هي ) ش: أي المساواة م: ( شرط فيه ) ش: أي في عقد الشركة المفاوضة م: ( الابتداء وبقاء ) ش: أي في حال الابتداء وحالة البقاء . لا قضاء مساواة الدوام .

م: ( وهذا ) ش: أي بطلان المفاوضة وصيروتها عنانًا م: ( لأن الآخر ) ش: أي الشريك الآخر م: ( لا يشاركه ) ش: أي لا يشارك صاحبه م: ( فيما أصابه ) ش: من المال م: ( لأن عدم السبب ) ش: أي سبب الشركة وهي التجارة م: ( في حقه ) ش: أي في حق الآخر م: ( إلا أنها ) ش: أي غير أن المفاوضة م: ( تنقلب عنانًا للإمكان ، فإن المساواة ليست بشرط فيه ) ش: أي في العنوان ابتداء ، وكل ما ليس بشرط فيه الابتداء لا يشترط فيه دواماً . م: ( ولدوامه ) ش: أي ولدوام العنوان م: ( حكم الابتداء لكونه غير لازم ) ش: أي لكونه عقداً غير لازم فإن أحد الشريكين إذا امتنع عن المضي على موجب العقد لا يجره القاضي على ذلك فصار كالوكالة المفردة ، فصار كأنهما إنشاء الشركة في الحال ، ولا مساواة بينهما فيكون عنانًا .

فإن قيل: الإجارة عقد لازم حتى لا يتفرد كل واحد من المتعاقدين بالفسخ ويجبرهما القاضي على المضي ومع ذلك لدوامها حكم الابتداء حتى لا يبقى بعot أحد المتعاقدين فكيف يصح التعليل بعد اللزوم لآيات مدعاه إذ العقد اللازム لدوام حكم الابتداء كما في الإجارة .

قيل: في جوابه الإجارة عقد غير لازم كما قال شريح لكون العقود عليه معه ، وما في الحال فكان بمنزلة العارية ، إلا أنه عند معاوضة واللزوم أصل في المعاوضات تحقيقاً للنظر من الجانبين كما في البيع والإجارة بعot أحددهما لا باعتبار كونه لازماً باعتبار فوت المستحق ، لأن رقبة الدار تنتقل إلى الوارث م: ( وإن ورث أحدهما ) ش: أي أحد المتعاونين م: ( عرضًا ) ش: أي متاعاً من الأمتعة م: ( فهو له ) ش: أي فالعرض له ، يعني لا يكون في الشركة .

م: ( ولا تفسد المفاوضة ، وكذا العقار ) ش: أي وكذا لا يفسد المفاوضة ، إذا ورث أحدهما عقاراً م: ( لأنه لا تصح فيه الشركة ولا شرط المساواة فيه ) ش: أي في العنوان ، والله أعلم بالصواب .

## فصل

ولا تتعقد الشركة إلا بالدرهم والدنانير والفلوس النافقة ، وقال مالك : تجوز بالعروض والمكيل والموزون إذا كان الجنس واحداً لأنها عقدت على رأس مال معلوم فأشبه النقود . بخلاف المضاربة، لأن القياس يأباهما ، لما فيها من ربح ما لم يضمن فتقتصر على مورد الشرع .

### م: (فصل)

ش: أي هذا فصل في بيان ما يصلح من الأموال لرأس مال الشركة ، ولما كان المبحث هنا غير المبحث فيما قبله ذكره بفصل على حدة فقال م: ( ولا تتعقد الشركة إلا بالدرهم والدنانير والفلوس النافقة ) ش: قال الكاكبي في «المبسوط» : تكون المفاوضة والعنان في شركة البقل والوجوه مع عدم المال فيما فكان قوله لا تتعقد الشركة إلا بكتابه يتحقق .

قلت : المراد بقوله لا تتعقد الشركة هي شركة المفاوضة لأن اللام للتعريف في الشركة فيصرف المذكور إلى السابق .

وقال صاحب «النهاية» أيضاً المراد شركة المفاوضة لأنه شرع فيه بعد بيان المفاوضة ، ولهذا بدأ بعد هذا بيان شركة العنان ، بقوله أما شركة العنان . بقوله بالفلوس النافقة إلى الرابحة ، لأن غير النافقة من العروض وكذا يجوز بالبر النافقة ولا خلاف في أن المشتركة تصبح بالنقدين والفلوس النافقة والخلاف في العروض ، فقال أصحابنا أحمد الشافعي في وجه لا يجوز وقال في وجه إن كانت العروض مثليةً يجوز إذ المثلية نسبة المفقود ، ويرجع عند المعاوضة بثلثها .

م: ( وقال مالك يجوز بالعروض والمكيل والموزون أيضاً إذا كان الجنس واحداً لأنها ) ش: أي لأن الشركة م: ( عقدت على رأس مال معلوم فأشبه النقود ) ش: واشترط اتحاد الجنس بناء على أن الخلط شرط عنده ، وقال الأكمل - رحمة الله - : في ذلك خلاف مالك نظر لما تقدم من قوله ، وقال مالك لا أعرف ، والمفاوضة إلا إذا ثبت عنه روایتان أو يكون تعریفًا على قول من يقول لها كما نقل عن أبي حنيفة في الزراعة .. انتهى .

قلت : نقل هذا عن مالك غير صحيح ، وإنما هذا منقول عن الشافعي ، وعند مالك يجوز لما نقله المصنف ، وعن أحمد في رواية تجوز الشركة والمضاربة بالعروض ، وبه قال الأوزاعي وطاووس وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى م: ( بخلاف المضاربة ) ش: من تتمة قول مالك يعني المضاربة مختصة بالدرهم والدنانير .

م: ( لأن القياس يأباهما ) ش: أن يمنع جوازها م: ( لما فيها من ربح ما لم يضمن ) ش: لأن المال ليس بضمون على المضاربة بل هوأمانة في يده ، فكان ما حصل من الربح ربح بالغير مضمون ، يستحق رب المال ، لأنه لم يعمل في ذلك الربح ، فلا يصح م: ( فيقتصر على مورد الشرع )

ولنا أنه يؤدي إلى ربح ماله يضمن لأنه إذا باع كل واحد منهما رأس ماله وتفاصل الثمان فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ماله يملك وما لم يضمن بخلاف الدرهم والدنانير لأن ثمن ما يشتريه في ذمته ، إذ هي لاتعني ، فكان ربح ما ضمن ، ولأن أول التصرف في العروض البيع وفي النقود الشراء وبيع أحدهما ماله على أن يكون الآخر شريكًا في ثمنه لا يجوز ، وشراء أحدهما شيئاً بماله على أن يكون البيع بينه وبين غيره جائزًا

ش: وهي الدرهم والدنانير .

وأما في الشركة فإن كان واحداً من الشركين يعمل في ذلك المال فيستوي فيه العروض والنقود كما لو عمل واحد منهما في مال نفسه يعتبر شركة يصح .

م: (ولنا أنه) ش: أي عقد الشركة بالعروض م: (يؤدي إلى ربح ماله يضمن) ش: وأنه لا يجوز لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك وأوضح فيما يروى أن ربح ماله يضمن لا يجوز بقوله م: (لأنه إذا باع كل واحد منهما) ش: أي من الشركين من العروض م: (رأس ماله وتفاصل الثمان) ش: بأن باع أحدهما عرضه بأضعاف قيمته والأخر بمثل قيمته فاشتركا في الربح م: (فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ماله يضمن) ش: وما له يملك وذلك لا يجوز م: (بخلاف الدرهم والدنانير ، لأن ثمن ما يشتريه) ش: كل واحد منهما برأس المال يتعلق الشراء برأس المال بيته .

إنما يتعلق بمثله ديناً م: (في ذمته إذ هي) ش: أي الأثمان م: (لاتعني) ش: والتغيير م: (فكان ربح ما يضمن) ش: لتحقيق شرط طيب الربح وهو وجوب المال في الذمة .

م: (ولأن أول التصرف) ش: دليل آخر ، أي أول التصرف في الشركة م: (في العروض البيع) ش: أنه بيع العروض م: (وفي النقود) ش: أي وفي الشركة في الدرهم والدنانير م: (الشراء) ش: وهو ظاهر م: (وبيع أحدهما) ش: أي أحد الشركين .

م: (ماله على أن يكون الآخر شريكًا في ثمنه لا يجوز) ش: لأن الشركة تقتضي الوكالة والتوكيل على الوجه الذي تضمنه الشركة لا يصح في العروض ، فإنه لو قال لغيره بعرضك على أن ثمنه يتنا لا يصح .

م: (شراء أحدهما شيئاً بماله على أن يكون البيع بيته وبين غيره جائزًا) ش: ألا ترى أن من قال اشترا بالف من مالك على أن ما تربح مشترك بيننا فالشركة جائزة وقدر صاحب «النهاية» هذا الدليل الثاني على وجه يزول إلى ربح ماله يضمن ، وذلك لأنه قال لأن صحة الشركة باعتبار الوكالة في كل موضع لا تجوز الوكالة ملك الصفة لا تجوز الشركة ، ومعنى هذا أن الوكيل بالبيع أن يكون أميناً .

فإذا شرط له جزءاً من الربح ماله يضمن ، فأما الوكيل بالشراء فهو من [ . . . ] في ذمته ،

وأما الفلوس النافقة تروج رواج الأثمان فألحقت بها . قالوا هذا قول محمد لأنها ملحة بالنقود  
عنه حتى لا تتعين بالتعيين ولا يجوز بيع اثنين بوحدة بأعيانها على ما عرف

فإذا شرط له جزءاً من الربع كان هذا ربع ما قد ضمن .

م: ( وأما الفلوس النافقة ) ش: فلأنهما : ( تروج رواج الأثمان ) ش: أي كترواج الأثمان :  
( فالتحقت بها ) ش: أي بالأثمان م: ( قالوا ) ش: أي قال المتأخرن م: ( هذا ) ش: أي هذا الذي ذكره  
القدوري - رحمة الله - من جواز الشركة بالفلوس النافقة وهو م: ( قول محمد - رحمة الله - )  
ش: كذا فسره الأترazi - رحمة الله - لأن ماله الفلوس التي ذكرها في أول الفصل ذكرها  
القدوري - رحمة الله - في مختصره وغيره . قال : قوله هذا أي جواز الشركة بالفلوس النافقة  
قول محمد - رحمة الله - م: ( لأنها ) ش: أي لأن الفلوس النافقة م: ( ملحة بالنقود عنده ) ش: أي  
عند محمد - رحمة الله - م: ( حتى لا تتعين بالتعيين ) ش: كالدرارم والدنانير .

م: ( ولا يجوز بيع اثنين بوحدة ) ش: أي بيع فلسين بفلس واحد م: ( بأعيانها على ما عرف ) ش:  
في نوع ، وإنما قيد بأعيانها لظهور ثمرة الاختلاف ، فإنه لو باع فلسين بوحدة من الفلوس نسبة لا  
يجوز بالإجماع المركب .

أما عندهما فله وجه النسبة في الجنس الواحد ، وأما عند محمد - رحمة الله - فلهذا أو  
لمعنى الثمن ، وأما إذا كانت بأعيانهما فعندهما يجوز وعند محمد - رحمة الله - لا يجوز .  
ولم يذكر القدوري - رحمة الله - في الفلوس النافقة خلافاً ، وإنما ألحقها بالدرارم  
والدنانير ، ولم يذكر الخلاف فيها ، وكذلك حكم الشبيهة لم يذكر الخلاف فيها .

وقال الكرخي - رحمة الله - في «مختصره» : والأموال التي يصح بها عقد الشركة  
الدرارم والدنانير في قولهن جميعاً ثم قال : وقال أبو يوسف - رحمة الله - ومحمد -  
رحمة الله - يصح بالفلوس أيضاً .

وفي «الشامل» تجوز الشركة بالفلوس لأنها لا تتغير في العقد ، وعن أبي يوسف -  
رحمة الله - لا تصح وهو رواية عن أبي حنيفة لأنه بيع مكادة وثمن أخرى .

وقال الأسييجابي في «شرح الطحاوي» - رحمة الله - ولو كان رئيس مال أحد هما لم تجز  
الشركة عند أبي حنيفة - رحمة الله - وأبي يوسف - رحمة الله - لأن الفلوس إنما صارت ثمناً  
باصطلاح الناس وليس ثمناً في الأصل ، وعند محمد تجوز وهو قول أبي يوسف - رحمة الله -  
الأول .

أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - لا تجوز الشركة والمضاربة بها ، لأن ثمنها يتبدل ساعة فساعة وتصير سلعة ، ويروى عن أبي يوسف - رحمه الله - مثل قول محمد - رحمه الله - والأول أقى وأظهر ، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - صحة المضاربة بها . قال : ولا تجوز الشركة بما سوى ذلك إلا أن تعامل الناس بالتبير والنقرة فتصح الشركة بهما هكذا ذكر في الكتاب . وفي «الجامع الصغير» لا تكون المعاوضة بثناقيل ذهب أو فضة ، ومراده التبر . فعلى هذه الرواية التبر سلعة تعين بالتعيين ، فلا تصلح رأس المال في المضاربات والشركات .

---

م: (أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - لا تجوز الشركة ولا المضاربة بها ) ش: أي بالفلوس م: ( لأن ثمنها يتبدل ساعة فساعة وتصير سلعة ) ش: فلا تجوز الشركة ولا المضاربة بالسلعة .

م: ( ويروى عن أبي يوسف - رحمه الله - مثل قول محمد - رحمه الله - ) ش: يعني لا يجوز بيع الفلسين بفلس واحد ، وهذا قول أبي يوسف - رحمه الله - أولاً: ( والأول ) ش: أي كون أبي يوسف - رحمه الله - مع أبي حنيفة - رحمه الله - .

م: ( أقى ) ش: أي أشبهه م: ( وأظهر ) ش: لأن أبي يوسف - رحمه الله - جوز بيع الفلسين بفلس واحد إذا كانا عينين كأبي حنيفة - رحمه الله - .

وجعل الفلوس كالعروض ، فلما كان مذهبه في مسألة البيع مذهب أبي حنيفة كان مذهبه أيضاً في مسألة الشركة ، لأن العروض لا تصلح رأس مال الشركة والمضاربة .

م: ( وعن أبي حنيفة - رحمه الله - ) ش: أي روى عن أبي حنيفة رواه الحسن عنه م: ( صحة المضاربة بها ) ش: أي بالفلوس النافقة م: ( قال ) ش: أي القدوري - رحمه الله - :

م: ( ولا تجوز الشركة بما سوى ذلك ) ش: أي سوى المذكور من الدراهم والدنانير والفلوس النافقة م: ( إلا أن تعامل الناس بالتبير ) ش: بكسر التاء المثلثة من فوق وسكون الباء الموحدة وهو من الذهب والفضة ما كان غير مصوغ .

م: ( والنقرة ) ش: بضم النون وهي القطعة المذابة من الفضة والذهب م: ( فتصح الشركة بهما ) ش: أي بالتبير والنقرة م: ( هكذا ذكره في الكتاب ) ش: أي في «مختصر القدوري» - رحمه الله - م: ( وذكر في الجامع الصغير ولا تكون المعاوضة بثناقيل ذهب أو فضة ومراده التبر ) ش: أي مراد محمد - رحمه الله - في «الجامع الصغير» من قوله قبل ذهب أو فضة التبر .

م: ( فعلى هذه الرواية ) ش: أي رواية «الجامع الصغير» م: ( التبر سلعة تعين بالتعيين ، فلا تصلح رأس المال في المضاربات والشركات ) ش: لأنه يؤدي إلى ربح مالم يضمن .

وذكر في كتاب الصرف أن النقرة لا تعيين بالتعيين حتى لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم . فعلى تلك الرواية تصلح رأس المال فيما وهذا لما عرف أنها خلقا ثمينا في الأصل ، إلا أن الأول أصح لأنها وإن خلقت للتجارة في الأصل لكن الشمنية تختص بالضرب المخصوص ، لأنه عند ذلك لا يصرف أي شيء آخر ظاهراً ، إلا أن يجري التعامل باستعمالهما ثمناً فينزل التعامل منزلة الضرب فيكون ثمناً ويصلح رأس المال ، ثم قوله : ولا يجوز بما سوى ذلك بتناول المكيل والموزون والعددي المتقارب ولا خلاف فيه بينما قبل الخلط ، ولكل واحد منها ربع متاعه ، وعليه وضياعه ، وإن خلطها ثم اشتراكاً فكذلك لا يجوز عند أبي يوسف - رحمه الله - والشركة شركة ملك لا شركة عقد وعن محمد - رحمه الله - تصح شركة العقد . وثمرة

---

م: (وذكر في كتاب الصرف ) ش: من «الجامع الصغير » م: (أن النقرة لا تعيين بالتعيين حتى لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم ، فعلى تلك الرواية تصلح رأس المال فيما ) ش: أي في المضاربات والشركات .

م: (وهذا) ش: إشارة إلى أن النقرة لا تعيين بالتعيين م: (ما عرف أنها ) ش: أن الذهب والفضة م: (خلقوا ثمينا في الأصل ) ش: يعني رواية «الجامع الصغير » لأنها وإن خلقت للتجارة في الأصل لكن الشمنية مختصين بالضرب المخصوص . لأن عند ذلك أي عند الضرب المخصوص لا يصرف أي شيء آخر ظاهراً .

م: (إلا) ش: أن يجري التعامل . هذا استثناء من قوله م: (أن الأول أصح لأنها وإن خلقت للتجارة في الأصل لكن الشمنية تختص بالضرب المخصوص ، لأنه عند ذلك لا يصرف أي شيء آخر ظاهراً إلا أن يجري التعامل باستعمالها ثمناً فينزل التعامل منزلة الضرب فيكون ثمناً ويصلح رأس المال ) ش: يعني أن الأول وهي رواية «الجامع الصغير » وهي أن النقرة لا تصلح إلا إذا جرى التعامل باستعمالها ثمناً فينزل التعامل منزلة الضرب فيكون ثمناً ويصلح رأس المال .

م: (ثم قوله ) ش: أي ثم قال القدورى - رحمه الله - في «مختصره » م: (ولا يجوز بما سوى ذلك ) ش: أي لا يجوز عقد الشركة بما سوى المذكور من الدرارهم والدنانير والفلوس النافقة م: (يتناول المكيل والموزون والعددي المتقارب ولا خلاف فيه بينما ) ش: أي لا خلاف في عدم جواز الشركة بالمكيل والموزون . والعددي المتقارب م: (قبل الخلط ) ش: فيما بينما ، أي باتفاق أصحابنا . م: (ولكل واحد فيما ربع متاعه وعليه وضياعه ) ش: أي حسته وفي «المختلف » فإن خلطا ثبت بينهما شركة ملك ، فإذا باعا فالربع والوضياع على قدر مالها كسائر الأعيان .

م: (إن خلطا ثم اشتراكاً فكذلك لا يجوز عند أبي يوسف - رحمه الله - والشركة شركة ملك لا شركة عقد ) ش: أي لا شركة عقد م: (وعند محمد - رحمه الله - تصح شركة العقد ، وثمرة

الاختلاف تظهر عند التساوي في المالين ، واشترط التفاضل في الربع فظاهر الرواية ما قاله أبو يوسف - رحمة الله - لأنها يتغير بالتعيين بعد الخلط كما يتغير قبله ولهم - رحمة الله - : أنها ثمن من وجه حتى جاز البيع بها ديناً في الذمة وبيع من حيث إنها يتغير بالتعيين ، فعملنا بالشبهين بالإضافة إلى الحالين بخلاف العروض لأنها ليست ثمناً بحال ، ولو اختلفا جنساً كالخطة والشمير والزيت والسمن فخلطا لا تتعقد الشركة بها بالاتفاق ، والفرق لـ محمد - رحمة الله -

---

الاختلاف تظهر عند التساوي في المالين . واشترط التفاضل في الربع ) ش: عند أبي يوسف لا يستحق زيادة الربح بل لكل واحد من الربح يقدر ملكه ، وعند محمد - رحمة الله - الربح بينهما على ما شرط .

م: ( وظاهر الرواية ما قاله أبو يوسف - رحمة الله - لأنها ) ش: أي كل من المذكور من المكيل والموزون والعدي المتقارب م: ( يتغير بالتعيين بعد الخلط كما يتغير قبله ) ش: وشرط جراز الشركة أي لا يكون رأس المال مما يتغير بالتعيين لثلا يلزم ربح مالم يضمن وما يصلح فيكون رأس مال الشركة لا يختلف الحكم فيه بالخلط وعدمه كالتعوذ .

فكذا ما لا يصلح رأس مال الشركة لا يختلف الحكم فيه بالخلط وعدمه لأن قبل الخلط إنما لا يجوز شرط العقد بها لأنها متعينة ، وأول التصرف فيها بيع فيؤدي إلى ربح مالم يضمن ، وهذا المعنى موجود بعد الخلط بل يزداد ، وتقديرًا بالخلط لأن الخلط لا يتقرر إلا في معين ، والملحوظ المشترك لا يكون إلا معيناً فيقرر المعنى المفترض فلا يكون مصححاً للعقد .

م: ( ولـ محمد - رحمة الله - أنها ) ش: أي أن المكيل والموزون والعدي المتقارب م: ( ثمن من وجه حتى جاز البيع بها ) ش: حال كونها م: ( ديناً في الذمة ) ش: إذ هو من أحكام الثمن م: ( وبيع من حيث إنها يتغير بالتعيين ، فعملنا بالشبهين ) ش: أي سبب العرض والثمن .

م: ( بالإضافة إلى الحالين ) ش: أي حالة الخلط وحالة عدمه فأشبها بالعروض لا تجوز الشركة بها قبل الخلط ولشبها بالأثمان تجوز بعد الخلط .

وهذا لأنه باعتبار الشبهين تضعف إضافة عقد الشركة إليها فيتوقف ثبوتها على ما يقويها ، وهو الخلط يثبت شركة الملك لا محالة فتناول به شركة العقد لا محالة والعكس يتضمن ربح مالم يضمن م: ( بخلاف العروض لأنها ليست ثمناً بحال ) ش: معين ليست بها جهة الضرر ، فلم تجز الشركة بها بعد الخلط أيضًا .

م: ( ولو اختلفا ) ش: أي لو اختلف المالان م: ( جنساً ) ش: أي من حيث الجنسية م: ( كالخطة والشمير والزيت والسمن فخلطا ) ش: على صيغة المجهول م: ( لا تتعقد الشركة بها بالاتفاق ) ش: فإذا كان كذلك يحتاج محمد - رحمة الله - إلى الفرق أشار إليه بقوله م: ( والفرق لـ محمد - رحمة الله -)

أن المخلوط من جنس واحد من ذوات الأمثال ، ومن جنسين من ذوات القيم . فتمكן الجهة كما في العروض ، وإذا لم تصح الشركة فحكم الخلط قد يبنها في كتاب القضاء .

ش: إنما يحتاج إلى الفرق لأنه يقول بانعقاد الشركة بعد الخلط في جنس واحد ولا يقول بانعقادها إذا عقداً عقد الشركة بعد الخلط في جنسين ، وبيان الفرق هو قوله م: (أن المخلوط من جنس واحد من ذوات الأمثال ) ش: حتى إن من أتلفه يضمون مثله م: (ومن جنسين من ذوات القيم ) ش: حتى إن من أتلفه ضمّن قيمته فيما يمكن الجهة لأنه لا يمكن وصول كل واحد منها إلى عين حقه من المال قبل القسمة فلم تتعقد الشركة للجهة بخلاف الجنس الواحد .

فإن كل واحد منها يمكنه أن يصل إلى عين حقه من المال قبل القسمة باعتبار الملك .  
انعقدت الشركة م: (تمكّن الجهة كما في العروض) .

ش: قال تاج الشرعية : قوله من ذوات القيم لهذا يجب مبلغه القيمة ، فكان المخلوط بمزولة العروض ، ذكره أبو الفضل م: (إذا لم تصح الشركة فحكم الخلط قد يبنها في كتاب القضاء) ش: أي إذا لم تصح شركة العقد يعني إذا عقداها بعد الخلط في جنس ، أما شركة الملك فتشتبه لا محالة لاختلاط المالين برضى صاحبيهما ، ومعنى قوله فحكم الخلط يعني أن الحنطة إذا كانت وديعة عند رجل فخلطها الرجل بغير نفسه والحل بفتح فيقطع حق الملك إلى الضمان ، وكذا إذا خلط المودع الحل الوديعة زيت نفسه ، والحل بفتح الحاء المهملة ، دهن السمسم .

وقال الأتراري - رحمه الله - قوله قد يبنها في كتاب «القضاء» فيه نظر ، لأن صاحب «الهدایة» لم يذكر حكم الخلط فيه بل ذكره في كتاب الوديعة وإنما ذكروا حكم الخلط في كتاب القضاء في «شرح الجامع الصغير» والله أعلم بصحة ما قال ، إلا إذا قيل إنه بينه في «كفاية المتنهي» فله وجه إن صح ذلك .

قال الكاكبي قوله في كتاب القضاء أراد القضاء في «الجامع الصغير» ، وقال الأكمل - رحمه الله - : كذلك أي كتاب القضاء الجامع ، وأما في هذا الكتاب فقد يبنه في كتاب الوديعة والدليل على أن مراده قضاء «الجامع الصغير» قوله قد يبنها بلفظ الماضي ولو كان مراده كتاب القضاء من هذا الكتاب لقال بينه ، وقال تاج الشرعية قوله في كتاب القضاء أورد المصنف - رحمه الله - هذه المسألة في كتاب الوديعة . . . انتهى .

قلت : قد رأيت أن أحداً من هؤلاء لم ينف القليل ولم يربو القليل .

قلت : إن كان مراده في كتاب القضاء الذي ذكره في «كفاية المتنهي» على ما قيل لا يرد عليه شيء ، وإن كان مراده كتاب القضاء الجامع على ما نص عليه أكثر الشرح فيحمل على أنه بينه هناك بكتابه شيء من الحواشي وتقديره بينا في قدريته .

قال : فإذا أرادا الشركة بالعرض باع كل واحد منها نصف ماله بنصف ما الآخر ثم عقد الشركة . قال : وهذه شركة ملك لما بينا أن العرض لا تصلح رأس مال الشركة

م : ( قال ) ش : أي القدورى - رحمه الله - في مختصره م : ( فإذا أرادا الشركة بالعرض باع كل منها نصف ماله بنصف ما الآخر ثم عقد الشركة ) ش : هذه حيلة في تجويز عقد الشركة بالعرض توسيعة على الناس ، قوله باع كل واحد منها إلى آخره ، صورة هذه الشركة إذا باع كل واحد منها نصف ماله بنصف ما الآخر صار نصف ما واحدها مضموناً على الآخر بالشمن ، فيكون الربع الحاصل ربع ماله مضمون ، فيكون العقد صحيحاً .

م : ( قال ) ش : أي المصنف - رحمه الله - م : ( وهذه شركة ملك لما بينا أن العرض لا تصلح رأس مال الشركة ) ش : وفي الكاكي هذا مشكل لأن ذلك يحصل بمجرد البيع فلا يحتاج إلى قوله ثم عقد الشركة إلا أن يقال أراد بقوله عقد الشركة أي شركة ملك وفيه بعد .

وقال الأترازي : ظاهر كلام القدورى - رحمه الله - أن هذا شركة العقد لا شركة الملك لأنه قال ثم عقد الشركة .

وقال صاحب « النهاية » وهذه شركة ملك ، وهذا عجيب منه وبعيد قوله عن مثله قضاء تحقيقاً ، وملخص النص ما ذكره في « المبسوط » ولو كان لأحدهما عرض ولآخر درهم فباع هذا نصف العرض بنصف تلك الدرهم وتقابضاً واشتراكاً شركة أو معاوضة جاز والحق العنان والمعاوضة في هذه الشركة وهمما من شركة العقود .

لأنه شركة الملك وملخص التحقيق أن العرض إنما لا تصلح الرأس مال الشركة قبل البيع لأنه يقتضي ربع ما لا يضمن بخلاف ما إذا كان بعد البيع على الوجه المذكور الربع فيه يحصل من مال مضمون كما ذكرناه .

وقال الكاكي - رحمه الله - قال شيخي العلامة عدم جواز الشركة بالعرض كنایة عن معنین أحدهما : ربع مال يضمن كما بينا .

والثاني حرما له رأس المال ، فإذا باع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض عن الآخر ثم عقد الشركة فقال القدورى - رحمه الله - وروي يجوز ، واختاره شيخي الإسلام وصاحب « الذخيرة » وصاحب « شرح الطحاوى » والمزنى من أصحاب الشافعى لأن رأس المال صار معلوماً ، وصار نصف مال كل منها بالبيع مضموناً على صاحبه بالشمن ، فكان الربع الحاصل في ماليهما ربع مال مضمون عليهما فيجوز .

ثم قال الكاكي ثم المصنف - رحمه الله - اختار عدم الجواز وعدم ما ذكره القدورى - رحمه الله - وروي ما عللها وقال وهو نظير ما ذكره القدورى - رحمه الله - ويستحب للمتأخر

وتأويله إذا كانت قيمة متعاهما على السواء ، ولو كانت بينهما تفاوت بيع صاحب الأقل بقدر ما ثبتت به الشركة . قال وأما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وهي أن يشترك اثنان في نوع بز أو طعام أو يشرك في عموم التجارات . ولا يذكرون الكفالة وانعقاده على الوكالة لتحقق مقصوده كما بيانه ،

أن ينوي الطهارة ثم عدم المصنف بقوله فالنية والوضوء سنة ، وله في هذا الكتاب نظائر كثيرة . .  
انتهى .

قلت : قد طول الشرح هنا كلامهم ، والأحسن أن يقال إن صاحب القدوسي - رحمة الله- اختار ما ذكره واختار صاحب «الهدایة» ما ذكره وليس فيه اعتراض لأحدهما على الآخر ولا لغيرهما اعتراض عليهما فافهم .

م: ( وتأويله ) ش: أي تأويل ما قاله القدورى - رحمه الله - في «مختصره» من بيع نصف عرض أحدهما بنصف عرض الآخر : ( إذا كانت قيمة متابعيهما على السواء . ولو كانت بينهما ) ش: أي بين متابعيهما : ( تفاوت بيع صاحب الأقل بقدر ما ثبتت به الشركة ) ش: مثل أن تكون قيمة عرض أحدهما أربع مائة وقيمة عرض الآخر مائة يبيع صاحب الأقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض آخر ، فيكون الريع الحاصل في الماليين رباع مال مضمون على كل واحد منهم فيطيب ويصير المتع كله أخماساً ويكون الريع بينهما على قدر رأس ماليهما .

م: (قال) ش: أبي القدورى - رحمة الله - في «مختصره» م: (وأما شركة العنان) ش: وهذا عطف على قوله فأما شركة المفاوضة في أوائل الكتاب م: (فتعقد على الوكالة دون الكفالة) ش: ويجيء بيانه عن قريب.

م: ( وهي ) ش: أي شركة العنان أي صورتها م: ( أن يشتراك اثنان في نوع بز ) ش: بفتح الباء الموحدة وتشديد الزاء ، قال ابن دريد البز متاع البيت من الشياب خاصة ، وعن الليث ضرب من الشياب ومنه البز متاع جاريته إذا جوزها من الشياب .

وعن ابن الرنسباري رجل حبس البز أئي الشياب ، وعن الجوهري وهو من الشياب ، وقال في «السير الكبير» عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز ، ويقال البزار لبانعه والبز حرفه والبز بكسر الباء كقولهم رجل حسن البزة .

م: (أو طعام) ش: أي أو اشتراكا في طعام أي حنطة م: (أو يشترك في عموم التجارات) ش: عطف على قوله أن يشترك م: (ولا يذكرون الكفالة) ش: أي في العقد م: (وانعقاده) ش: أي انعقاد عقد شركة العنان م: (على الوكالة لتحقيق مقصوده) ش: أي لتحقيق المقصود من العقد وهو التصرف في مال الغير فلا يكون ذلك إلا بالوكالة عند عدم الوكالة م: (كما بيناه) ش: أي فيما مضى في

ولا ينعقد على الكفالة لأن اللفظ مشتق من الأعراض يقال عن له أي عرض وهذا لا يبنيه عن الكفالة ، وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ . ويصح التفاضل في المال للحاجة إليه ، وليس من قضية اللفظ المساواة ويصح أن يتساوايا في المال ويتفاضلا في الربع ، وقال زفر -  
رحمه الله - والشافعي - رحمه الله - : لا يجوز

---

أول الكتاب من قوله وشرطه أن يكون التصرف المقصود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة ليكون ما استفاد بالتصرف مشتركاً بينهما فيتحقق حكمه المطلوب له .

م: ( ولا ينعقد على الكفالة ) ش: أي لا تتعقد شركة العنان على الكفالة بأن لا يكون كل واحد منها كفياً عن الآخر م: ( لأن اللفظ ) ش: أي لفظ العنان م: ( مشتق من الأعراض ) ش: أراد بالاشتقاق من جهة المعنى لا من جهة اللفظ ، لأن لفظ العنان غير مشتق يجب الاصطلاح من الأعراض بل من حيث المعنى .

ولهذا قال م: ( يقال عن له أي عرض ) ش: يقال كذا أي عرض قال امرؤ القيس:  
فعنَّ لنا سربٌ كأن نعاجه

معناه ظهر لنا قطبيع من بقر الوحش . وقال ابن المكسر بأنه عن لهما شيء فاشترى كافيه ، وقال بعض أهل اللغة هذا شيء أخذ به أهل الكوفة ولم يتكلم به العرب ، وليس كذلك بما ذكرنا من شعر امرئ القيس .

وقيل هذا مأخوذه من عنان الفرس كما ذهب إليه النسائي والأصمعي إذ كل منهما جعلا عنان التصرف في بعض ماله إلى صاحبه ، أو لأنه يجوز أن مقارنًا في المال والربع ، كما يتفاوت العنان في يد الراكب حالة المد والادخار ، كذا في المبسוט و«الإيضاح» .

م: ( وهذا ) ش: أي معنى العنان م: ( لا يبني عن الكفالة ) ش: أي لا يفهم منه معنى الكفالة فلا ينعقد عليهم: ( وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ ) ش: أي حكم التصرف في اللفظ لا يثبت بخلاف ما يقتضيه ذلك اللفظ ، فلفظ العنان لا يدل على معنى الكفالة فلا يتضمنها م: ( ويصح التفاضل في المال للحاجة إليه ) ش: لأنه لا يقتضي المساواة فجاز التفاضل وهو معنى قوله م: ( وليس من قضية اللفظ المساواة ) ش: أي ليس من مقتضى لفظ العنان المساواة مثل المفاوضة .

م: ( ويصح أن يتساوايا ) ش: أي الشريكان شركة العنان م: ( في المال ويتفاضلا في الربع ) ش: وبه قال أحmed م: ( وقال زفر والشافعي : لا يجوز ) ش: وبه قال مالك .

وفي «فتاوي قاضي خان» لو شرط المساواة في الربع أو شرطاً لأحدهما فضل ربع أي شرطاً العمل عليها كان الربع بينهما على ما شرطاً عملاً جمِيعاً أو عمل أحدهما وإن شرطاً العمل على أقلهما ربحاً لا يجوز في «الذخيرة» .

لأن التفاضل فيه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن ، فإن المال إذا كان نصفين والربح أثلاً فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان إذ الضمان بقدر رأس المال ، ولأن الشركة عندهما في الربح للشركة في الأصل لهذا يشترطان الخلط ، فصار ربح المال بمنزلة نماء الأعيان فيستحق بقدر الملك في الأصل ولنا قوله - عليه السلام - الربح ما على شرطاً والوضيعة على قدر المالين ، ولم يفصل ، ولأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة . وقد يكون أحدهما أحذق وأهدي وأكثر عملاً وأقوى ، فلا يرضي بالمساواة فمست الحاجة إلى التفاضل

---

والأصل أن في هذه الشركة حقوق العقد ترجع إلى العاقد لا غير ، وإذا شرطاً في هذه الشركة العمل وشرط التفاوت في الربح مع التساوي في المال جاز عند علمائنا الثلاثة .

م: ( لأن التفاضل فيه ) ش: أي في الربح: ( يؤدي إلى ربح ما لم يضمن ) ش: وهو لا يجوز: ( فإن المال إذا كان نصفين والربح أثلاً ) ش: أي وكان الربح أثلاً م: ( فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان إذ الضمان بقدر رأس المال ) ش: ولهاذا يصح الشرط معه على هذا الوجه: ( ولأن عقد الشركة عندهما ) ش: أي عند زفر والشافعي م: ( في الربح للشركة في الأصل يشترطان الخلط ) ش: في المالين حتى لو لم يخلطا رأس مالهما لا تثبت الشركة عندهما م: ( فصار ربح المال بمنزلة نماء الأعيان فيستحق بقدر الملك في الأصل ، ولنا قوله - عليه السلام - ) ش: أي قول النبي ﷺ: ( الربح على ما شرطاً والوضيعة على قدر المالين ) ش: هذا غريب جداً وليس له أصل ، ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي - رضي الله عنه - .

وعن هذا قال الأتزاري : ولنا ما روى أصحابنا في كتبهم عن علي - رضي الله عنه - أنه قال الربح على ما اشترط العاقدان والوضيعة على قدر المال ، وكذا قال أكثر الشرح م: ( ولم يفصل ) ش: يعني بين التساوي والتفاضل ، وفي بعض النسخ من غير فصل م: ( ولأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة ) ش: أي كما يستحق بالعمل في المضاربة .

فإن قيل : في المضاربة لو شرطاً العمل على رب المال تفسد العقود وها هنا لا يفسد ، فكيف جواز إلحاقه بالمضاربة ؟

قلنا : المضاربةأمانة ، وقام الأمانة تقف على التخلية فإذا شرط على رب المال لم توجد التخلية ، أما هنا فكل واحد كالأجير في مال الآخر فشرطه على رب المال لا يبطل العقد ، فإن من استأجر أجيراً لنفسه على العمل جاز .. كذا في « الإيضاح » .

م: ( وقد يكون أحدهما ) ش: أي أحد شريكي العنان م: ( أحذق ) ش: بالحاء المهملة والذال المعجمة أي أنفس في أسماء المالية م: ( وأهدي ) ش: إلى طريق الصواب في تصرفاته م: ( وأكثر عملاً وأقوى ) ش: في عمله من صاحبه م: ( فلا يرضي بالمساواة فمست الحاجة إلى التفاضل ) ش:

بخلاف اشتراط جميع الربح لأحدهما لأنه يخرج العقد به من الشركة ومن المضاربة أيضاً إلى قرض باشتراطه للعامل أو إلى بضاعة باشتراطه لرب المال ، وهذا العقد يشبه المضاربة من حيث إنه يعمل في مال الشريك ويشبه الشركة اسماً وعملاً فإنهما يعملان فعملنا بشبه المضاربة ، وقلنا يصح اشتراط الربح من غير ضمان وبشبه الشركة . حتى لا يبطل باشتراط العمل عليهم . قال ويجوز أن يعقدها كل واحد منها

فيجوز كذلك م: (بخلاف اشتراط جميع الربح لأحدهما) ش: هذا جواب عما يقال إذا شرط جميع الربح لأحدهما لا يجوز ، فكذا إذا شرط الفضل .

والجامع القول بالربح عن العيب على قدر المال ، وتقدير الجواب هو قوله م: (لأنه) ش: أي لأن اشتراط الربح لأحدهما م: (يخرج العقد به) ش: أي باشتراط الربح لأحدهما م: (من الشركة) ش: لأن الشركة هي أن يكون الربح مشتركاً .

م: (ومن المضاربة أيضاً) ش: أي ويخرج باشتراط جميع الربح لأحدهما من عقد المضاربة أيضاً م: (إلى قرض) ش: يتعلق بقوله يخرج العقد به أراد أن اشتراط الربح لأحدهما إن كان للعامل فيكون قرضاً ، وهو معنى قوله إلى قرض م: (باشتراطه) ش: أي باشتراط الربح م: (للعامل أو إلى بضاعة) ش: أي أو يخرج العقد باشتراط الربح لأحدهما إلى بضاعة يعني يصير بضاعة إن كان هورب المال .

وهو معنى قوله إلى بضاعة م: (باشتراطه لرب المال) ش: ويخرج عن كونه شرطة لأنه إما أن يكون قرضاً وإما أن يكون بضاعة .

م: (وهذا العقد يشبه المضاربة) ش: هذا جواب لقول زفر والشافعي - رحمهما الله - إن التفاضل في الربح مع التساوي في المال يؤدي إلى ربح ما لم يضمن بطريق التسليم بيانه أن هذا العقد أي شركة العنوان تشبه المضاربة م: (من حيث إنه يعمل في مال الشريك) ش: لأنه يحل لواحد منها [أن] يعمل في مال صاحبه كالمضارب يعمل في مال رب المال .

م: (ويشبه الشركة) ش: أي شركة المفاوضة م: (اسمًا) ش: أي من حيث الاسم ، لأن كل واحد من العنوان والمفاوضة يسمى شركة م: (عملاً) ش: أي من حيث العمل م: (فإنهما يعملان) ش: لأن شريك العنوان يعمل في نصيب صاحبه كالمفاوضة فصار لهما شبهان شبه بالمضاربة وشبه بالشركة المفاوضة م: (فعملنا بشبه المضاربة وقلنا يصح اشتراط الربح من غير ضمان وبشبه الشركة) ش: أي عملها يشبه شركة المفاوضة .

م: (حتى لا يبطل باشتراط العمل عليهم) ش: أي على الشريكين م: (قال) ش: أي القدوري في «مختصره» م: (ويجوز أن يعقدها) ش: أي أن يعقد شركة العنوان م: (كل واحد منها) ش: أي

بعض ماله دون البعض لأن المساواة في المال ليس يشترط فيه إذ اللفظ لا يقتضيه ، ولا يصح إلا بما بينا أن المفاوضة تصح للوجه الذي ذكرناه ، ويجوز أن يشتراك ، من جهة أحدهما دنانير ومن الآخر دراهم . وكذا من أحدهما دراهم يبض ومن الآخر سود . وقال زفر والشافعي - رحهما الله - لا يجوز وهذا بناء على اشتراط الخلط وعدمه فإنه عندهما شرط ، ولا يتحقق ذلك في مختلفي الجنس ، وسبعينه من بعد إن شاء الله تعالى . قال وما اشتراه كل واحد منها للشركة طول بثمنه دون الآخر لما بينا أنه يتضمن الوكالة دون الكفالة ، والوكيل هو الأصل في الحقوق . قال ثم يرجع على شريكه بحصته منه معناه إذا أدى من مال نفسه لأنه وكيل من جهته في حصته فإذا نقد من مال نفسه رجع عليه ،

---

من الشركين م: (بعض ماله دون البعض) ش: بأن يكون مال آخر مما يجوز عليه الشركة سوى المال الذي اشتراك فيه م: (لأن المساواة في المال ليست بشرط فيه) ش: أي في العنان م: (إذ اللفظ) ش: أي لفظ العنان م: (لا يقتضيه) ش: أي لا يقتضي المساواة بتأويل الاستواء بخلاف لفظ المفاوضة . م: (ولا يصح) ش: أي شركة العنان م: (إلا بما بينا) ش: عند قوله ولا تتعقد الشركة إلا بالدرارهم والدنانير والفلوس النافقة ، ولا تصح بالعروض م: (أن المفاوضة تصح للوجه الذي ذكرناه) ش: يعني ما ذكره في أول هذا الفصل أنه يؤدي إلى ربح ماله يضمون م: (ويجوز أن يشتراك ، من جهة أحدهما دنانير ومن الآخر دراهم) ش: لفظ القدروري ،

وقال المصنف م: (وكذا من أحدهما دراهم يبض ومن الآخر دراهم سود) ش: وفي «الأسرار» وكذا الصلاح والكبيرة م: (قال زفر والشافعي - رحهما الله - لا يجوز وهذا بناء) ش: أي هذا الخلاف مبني م: (على اشتراط الخلط وعدمه فإنه عندهما) ش: أي عند زفر والشافعي - رحهما الله - الخلط م: (شرط ، ولا يتحقق ذلك) ش: أي الخلط م: (في مختلفي الجنس) ش: لأن الدرارهم والدنانير مالان لا يختلطان م: (وسبعينه من بعد إن شاء الله تعالى) ش: أي سبعين أشياء الخلط في جواز الشركة عند زفر والشافعي - رحهما الله - وعدم اشتراطه عندنا عند قوله وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المال .

م: (قال) ش: أي القدروري م: (وما اشتراه كل واحد منها) ش: أي من الشركين العنان م: (للشركة) ش: أي لأجل الشركة م: (طول) ش: أي الذي اشتراه م: (بثمنه) ش: أي بثمن الذي اشتراه م: (دون الآخر) ش: أي الشريك الآخر ، أي لا يطالب به م: (لما بينا) ش: فيما مضى م: (أنه) ش: أي إن العنان م: (يتضمن الوكالة دون الكفالة ، والوكيل هو الأصل في الحقوق) ش: يعني هو الطالب فيها . م: (قال) ش: أي القدروري . م: (ثم يرجع) ش: أي الذي اشتراه م: (على شريكه بحصته منه) ش: أي من الثمن م: (معناه) ش: أي معنى كلام القدروري م: (إذا أدى من مال نفسه لأنه وكيل من جهته في حصته) ش: أي في حصة صاحبه م: (إذا نقد من مال نفسه رجع عليه) ش: أي

فإن كان لا يعرف ذلك إلا بقوله فعلية الحجة لأنه يدعى وجوب المال في ذمة الآخر ، وهو منكر . والقول للمنكر مع يمينه . قال وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريها شيئاً بطلت الشركة لأن المعقود عليه في عقد الشركة المال فإنه يتغير فيه كما في الهبة والوصية وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما في البيع بخلاف المضاربة والوكالة المفردة لأنه لا يتغير الثمنان فيهما بالتعيين ، وإنما يتغيران بالقبض على ما عرف ،

---

على شريكه م: (فإن كان لا يعرف ذلك إلا بقوله ) ش: يعني إذا لم يعرف أنه أدى الثمن من مال نفسه أو من مال الشركة إلا بقوله م: ( فعلية الحجة ) ش: أي فعلية إقامة البينة ، م: ( لأنه يدعى وجوب المال في ذمة الآخر ، وهو منكر ) ش: أي والآخر منكر م: ( والقول للمنكر مع يمينه ) ش: بالنص .

م: ( قال ) ش: أي القدوري في «مختصره» م: ( وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين ) ش: أي أو هلك أحد المالين م: ( قبل أن يشتريها شيئاً بطلت الشركة لأن المعقود عليه في عقد الشركة المال ) ش: أي المعقود عليه هو المال فإذا فات المعقود عليه لا يبقى العقد كما في البيع م: ( فإنه ) ش: أي فإن المال م: ( يتغير فيه ) ش: أي في عقد الشركة ، وإن كان لا يتغير في سائر المعاوضات عندنا خلافاً لزفر والشافعي - رحمة الله - م: ( كما يتغير ) ش: أي المال م: ( في الهبة والوصية ) ش: والوديعة أيضاً .

م: ( وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما في البيع ) ش: أي كما يبطل في البيع لأن الركن فيه هو المال: ( بخلاف المضاربة والوكالة المفردة ) ش: احترث بالفردة عن الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة وفي ضمن عقد الرهن ، لأن المعقود يتغير فيما م: ( لأنه ) ش: أي لأن الثمنين م: ( لا يتغير الثمنان ) ش: أراد بهما الدرهم والدنانير م: ( فيما ) ش: أي المضاربة والوكالة المفردة م: ( بالتعيين وإنما يتغيران بالقبض على ما عرف ) ش: في موضعه ، والوكالة المفردة ، فمن وكل رجلاً بشراء عبد دفع إليه دراهم فهلك فإنها لا تبطل .

وقال الأتراري - رحمة الله - فيه نظر لأن المعقود يتغير في المضاربة والشركة جميعاً قبل القبض والتسليم حتى إذا هلك قبل التسليم بطلت نص عليه ، وفي الزيادات بخلاف الوكالة فإن النقود فيها لا تتغير قبل التسليم . أما بعد التسليم ففي نفسها اختلاف المشايخ فقال بعضهم تتغير فيها النقود ، وقال بعضهم لا تتغير . وقال شيخي العلاء: الذي ذكره في الزيادات من اشتراط قبض رأس المال في المضاربة محمول على عقد المضاربة بالتعاطي وهو أن يقول رب المال للمضارب خذ هذا المال مضاربة بالنصف فإن المضاربة رب لم تعرف تبطل المضاربة ، وهذا يرد نظر الأتراري .

وهذا ظاهر فيما إذا هلك المالان ، وكذا إذا أهدمها لأنه ما رضي بشركة صاحبه في ماله إلا ليشركه في ماله ، فإذا فات ذلك لم يكن راضياً بشركته فيبطل العقد لعدم فائدته أيهما هلك من مال صاحبه إن هلك في يده ظاهر وكذا إذا كان هلك في يد الآخر ، لأنهأمانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة ، لأنه لا يتميز فيجعل الهلاك من المالين . وإن اشتري أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشتري بينهما على ما شرعاً ، لأن الملك حين وقع مشتركاً بينهما لقيام الشركة وقت الشراء ، فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك ، ثم الشركة شركة عقد عند محمد - رحمة الله - خلافاً للحسن بن زياد حتى إن أيهما باع جاز بيعه لأن الشركة قد تمت في المشتري ، فلا تتنتقض بهلاك المال بعد تناصها . قال ويرجع على شريكه بحصة من ثمنه

---

م: ( وهذا ظاهر ) ش: أي بطلان الشركة ظاهر م: ( فيما إذا هلك المالان ) ش: لفوات المعقود عليه م: ( كذا إذا أهدمها ) ش: أي أحد المالين .

م: ( لأن ) ش: أي لأن الشريك الذي لم يهلك ماله م: ( ما رضي بشركة صاحبه في ماله إلا ليشركه في ماله ، فإذا فات ذلك لم يكن راضياً بشركته فيبطل العقد لعدم فائدته ) ش: أي فائدة العقد . م: ( وأيهما ) ش: أي المالين م: ( هلك من مال صاحبه إن هلك في يده ظاهر ) ش: وإن هلك في يد صاحبه فكذلك ، وهو معنى قوله : م: ( وكذا إذا كان ) ش: أي الحالك م: ( هلك في يد الآخر لأنهأمانة في يده ) ش: ولا ضمان على الأمين م: ( بخلاف ما بعد الخلط ) ش: أي بخلاف ما إذا كان هلاك المال ما بعد الخلط م: ( حيث يهلك على الشركة لأنه لا يتميز فيجعل الهلاك من المالين ) .

ش: وفي بعض النسخ: فيجعل الهلاك من المالين أي يجعل الهلاك هلاكاً من المالين م: ( وإن اشتري أحدهما ) ش: أي أحد الشركين م: ( بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشتري بينهما على ما شرعاً لأن الملك حين وقع مشتركاً بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم ) ش: أي حكم الملك م: ( بهلاك مال الآخر بعد ذلك ثم الشركة شركة عقد عند محمد - رحمة الله - خلافاً للحسن بن زياد - رحمة الله - ) ش: فإن عنده شركة ملك وفائدة هذا الخلاف تظهر في قوله م: ( حتى إن أيهما باع جاز بيعه ) ش: عند محمد - رحمة الله .

ولا يجوز عند الحسن أن يتصرف في نصيب الآخر لأنه شركة ملك ، وعند محمد - رحمة الله - شركة عقدم: ( لأن الشركة قد تمت في المشتري فلا تتنتقض بهلاك المال بعد تناصها ) ش: فجاز تصرف كل منها في نصيب الآخر .

م: ( قال ) ش: أي القدوسي : م: ( ويرجع على شريكه بحصة من ثمنه ) ش: أي بحصة الشريك

لأنه اشتري نصفه بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه وقد بناه هذا إذا اشتري أحدهما بأحد المالين أو لأن هلك مال الآخر ، أما إذا هلك مال أحدهما ثم اشتري الآخر بمال الآخر إن صرحا بالوكلة في عقد الشركة ، فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطا لأن الشركة إن بطلت فالوكلة المصرح بها قائمة ، فكان مشتركاً بحكم الوكالة وتكون شركة ملك ويرجع على شريكه بحصته من الثمن لما بناه ، وإن ذكرها مجرد الشركة ولم ينص على الوكالة فيها كان المشترى للذى اشتراه خاصة لأن الواقع على الشركة حكم الوكالة التي تضمنتها الشركة حتى إذا بطلت يبطل ما في ضمنها بخلاف ما إذا صرخ بالوكلة لأنها مقصودة . قال وتحوز الشركة وإن لم يخلطا المال ، وقال زفر الشافعى - رحمه الله - لا تحوز لأن الربح فرع المال ولا يقع الفرع على الشركة إلا بعد الشركة في الأصل وإن

ثمن المشتري ، وذلك م: (لأنه اشتري نصفه) ش: وهو حصة الشركى م: (بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه) ش: والوكيل إذا قضى الثمن من مال نفسه يرجع على الموكى ، فكذا هنا . م: ( وقد بناه) ش: أي عند قوله إذا أدى من مال نفسه م: (هذا) ش: أي هذا الذى قلنا فيها .

م: (إذا اشتري أحدهما بأحد المالين أو لأن هلك الملاى الآخر) ش: بالرفع صفة للمال ، وفي بعض النسخ في مال الآخر أي الشريك الآخر م: (أما إذا هلك مال أحدهما) ش: أي أحد المالين م: (ثم اشتري الآخر بمال الآخر إن صرحا بالوكلة في عقد الشركة ، فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطا ، لأن الشركة إن بطلت فالوكلة المصرح بها قائمة فكان مشتركاً بحكم الوكالة) ش: المقصودة لا بحكم عقد الشركة م: (وتكون شركة ملك) ش: لا فلوس يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه ، لأن الملك بالوكلة والوكيل لا يتصرف في المشتري بدون إذن الوكيل فكذا هذا .

م: (ويرجع على شريكه بحصته من الثمن لما بناه) ش: إشارة إلى قوله لأنه وكيل من جهته م: ( وإن ذكرها مجرد الشركة ولم ينص على الوكالة فيها) ش: أي في الشركة م: (كان المشترى للذى اشتراه خاصة ، لأن الواقع على الشركة حكم الوكالة التي تضمنتها الشركة ، فإذا بطلت يبطل ما في ضمنها) ش: أي فإذا بطلت الشركة بطلت الوكالة البائعة في عقد الشركة أيضاً: (بخلاف ما إذا صرخ بالوكلة لأنها مقصودة) ش: أي لأن الوكالة مقصودة ، فيكون المشترى بينهما بحكم الوكالة المقصودة .

م: (قال) ش: أي القدورى - رحمه الله - م: (وتحوز الشركة وإن لم يخلطا المال) ش: وبه قال أحمد ومالك - رحمهما الله - إلا أن مالكَا شرط أن تكون أيديهما عليه بأن يجعل في حانوت لهما أو في يد وكيل لها: (وقال زفر الشافعى - رحمهما الله - لا تحوز لأن الربح فرع المال ، ولا يقع الفرع على الشركة إلا بعد الشركة في الأصل) ش: الذي هو المال م: (إنه) ش: أي وإن الشركة على

بالخلط ، وهذا لأن المحل هو المال ، ولهذا يضاف إليه ويشترط تعين رئيس المال بخلاف المضاربة لأنها ليست شركة وإنما هو يعمل لرب المال فيستحق الربح على عمالة عمله ، أما هنا بخلافه ، وهذا أصل كبير لهما حتى يعتبر اتحاد الجنس ويشترط الخلط ولا يجوز التفاضل في الربح مع التساوي في المال ولا تجوز شركة التقبل والأعمال لأنعدام المال . ولنا أن الشركة في الربح مستندة إلى العقد دون المال لأن العقد يسمى شركة . فلا بد من تحقق معنى هذا الاسم فيه فلم يكن الخلط شرطاً ،

---

تأويل الاشتراك إنما يكون م: (بالخلط) ش: لأن الشركة عبارة عن الاختلاط .

م: (وهذا) ش: إشارة إلى قوله لأن الربح على المال يعني وإنما قلنا إن الربح فرع المال م: (لأن المحل) ش: أي محلًا للشركة م: (هو المال ، ولهذا يضاف إليه) ش: يقال عقد شركة المال م: (ويشترط تعين رئيس المال) ش: فتكون الشركة في الشمرة مستندة إلى المال م: (بخلاف المضاربة) ش: فإنها تصح بدون الخلط م: (لأنها ليست شركة وإنما هو) ش: أي المضارب م: (يعمل لرب المال فيستحق الربح على عمالة عمله ، أما هنا بخلافه) ش: بالإضافة قال الأتازمي - رحمة الله - : نصب بنزع الخافض أي من عمالة عمله وهي أجرا العمل ، وفي نسخة شيخي العلاء عمالة على عمله ، وفسر العمالة بالجهالة ، وكون العمالة منصوبًا بنزع الخافض ، ليس له وجه على ما لا يخفى لا وجه أن يكون منصوبًا على التعيل أي لأجل عمالة على عمله .

م: (وهذا أصل كبير) ش: إشارة إلى قوله لأن الربح فرع المال م: (لهما) ش: أي لزفر والشافعي - رحمة الله - ، ثم أوضح كون هذا أصلًا كبيراً عندهما - رحمة الله - بقوله م: (حتى يعتبر اتحاد الجنس) ش: يعني بناء على أصلهما ذلك ، فإنه إذا كان رئيس مال أحدهما دراهم ، والآخر دنانير فإنه تنعقد الشركة بينهما صحيحة عندنا ، خلافاً لزفر والشافعي - رحمة الله - م: (ويشترط الخلط) ش: عندهما م: (ولا يجوز التفاضل في الربح مع التساوي في المال) ش: هذا أيضاً على أصلهما م: (ولا تجوز شركة التقبل والأعمال لأنعدام المال) ش: هذا أيضاً على أصلهما م: (ولنا أن الشركة في الربح مستندة إلى العقد دون المال) ش: وكل ما هو مستند إليه هو الأصل .

م: (لأن العقد يسمى شركة) ش: لا المال م: (فلا بد من تتحقق معنى هذا الاسم فيه) ش: أي اسم الشركة في العقد إذا كان الأصل هو العقد وهو موجود يثبت الحكم في الفرع وهو الربح م: (فلم يكن الخلط شرطاً) ش: لأن الشركة حصلت في الأصل وهو العقد بلا خلط ، وحصلت في الفرع وهو الربح الذي استعيد من العقد فلم يكن اتحاد الجنس شرطاً ولا الخلط ولا التساوي في الربح على ما يجيء .

ولأن الدرهم والدنانير لا يتعينان ، فلا يستفاد الربح برأس المال ، وإنما يستفاد بالتصرف ، لأنه في النصف أصيل وفي النصف وكيل ، وإذا تحقق الشرك في التصرف بدون الخلط تتحقق في المستفاد به وهو الربح بدونه ، وصار كالمضاربة فلا يشترط اتحاد الجنس والتساوي في الربح ، وتصح شركة التقبل . قال ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح لأنه شرط يوجب انقطاع الشركة فعساه لا يخرج إلا قدر المسمى لأحدهما ونظيره في المزارعة ،

---

م: (ولأن الدرهم والدنانير لا يتعينان) ش: هذا دليل ثان هو كالشرح للدليل الأول ، ومعنى لا يتعينان في الشراء لا في الشركة ، أي لا يتعينان في حق الاستحقاق إذا وجد الشراء بهما ، فإذا لم يتعينا م: (فلا يستفاد الربح برأس المال وإنما يستفاد في التصرف لأنه) ش: أي لأن كل واحد من الشركيين م: (في النصف أصيل ، وفي النصف وكيل) ش: لأن وجوب العقد الوكالة فكان كل واحد منها موكلًا للأخر في نصيبيه فيصرف كل واحد منها في مال الشركة في بعضه بطريق الأصالة ، وفي بعضه بطريق الوكالة . وهذه الوكالة إنما تثبت في ضمن عقد الشركة فلذلك يضاف الربح الحال إلى العقد ، لأن الحكم كما يضاف إلى العلة يضاف إلى علة العلة فكان الربح مستندًا إلى العقد بهذا الطريق لا إلى المال كما قالا .

م: (إذا تحقق الشرك في التصرف بدون الخلط تتحقق في المستفاد به) ش: أي بالتصرف م: (وهو الربح بدونه) ش: أي المستفاد وهو الربح بدون الخلط م: (وصار كالمضاربة) ش: أي صار عقد الشركة كالمضاربة يعني أن الربح في المضاربة مستحق بلا شركة في أصل المال فكذلك في عقد الشركة فلم يتزل من الاشتراك في الربح الاشتراك في أصل المال م: (فلا يشترط اتحاد الجنس) ش: يعني إذا كان عقد الشركة كالمضاربة فلا يشترط اتحاد جنس المال .

م: (والتساوي) ش: ولا يشترط التساوي يعني أن الربح في المضاربة مستحق بلا شركة في أصل المال ، فكذلك في عقد الشركة فلم يتزل من الاشتراك في الربح الاشتراك في أصل المال فلا يشترط اتحاد الجنس يعني إذا كان عقد الشركة كالمضاربة فلا يشترط اتحاد جنس المال والتساوي أو لا يشترط التساوي م: (في الربح وتصح شركة التقبل) ش: وإن لم يوجد المال .

م: (قال) ش: أي القدورى - رحمه الله - : م: (ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحدهما) ش: أي لأحد الشركيين م: (درارم مسماة من الربح لأنه شرط يجب انقطاع الشركة فعساه) ش: أي لعله م: (لا يخرج إلا قدر المسمى لأحدهما) ش: فيكون الربح لأحدهما خاصة وهو خلاف تقضي الشركة لأن مقتضاها الاشتراك في الربح لا اختصاص واحد منهمما: (ونظيره في المزارعة) ش: أي نظير ما قالا من عدم جواز الشركة ثابت في المزارعة ، وهو ما إذا شرطا لأحدهما فقرأنا مسماه فهي باطلة لأنقطاع الشركة في الخارج إذ من شرط المزارعة أن يكون الخارج مشتركاً بينهما لأنها تتعقد شركة في الانتهاء .

قال ولكل واحد من المفاوضين وشريك العنان أن يبضع المال لأن معتاد في عقد الشركة ، ولأن له أن يستأجر على العمل والتحصيل بغير عوض دونه فيملكه وكذلك أنه يودعه لأنه معتاد ، ولا يجد الناجر منه بدأ ، قال ويدفعه مضاربة لأنها دون الشركة فيتضمنها ، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه ليس له ذلك لأن نوع شركة ، والأصح هو الأول وهو رواية الأصل لأن الشركة غير مقصودة وإنما المقصود تحصيل الربح ، كما إذا استأجر بأجرة بل أولى لأن تحصيل بدون ضمان في ذمته

---

م: (قال) ش: أى القدورى - رحمه الله - م: (ولكل واحد من المفاوضين وشريك العنان أن يبضع المال) ش: من الإبضاع يقال أبضعته إذا رفعت له مالاً يعمل فيه: (لأنه) ش: أى لأن الإبضاع م: (معتاد في عقد الشركة ، ولأن له أن يستأجر على العمل) ش: أى مستأجر أجيراً على عمل يحصل منه الربح م: (والتحصيل بغير عوض دونه) ش: أى دون الاستئجار .

م: (فيملكه) ش: أى فيملك التحصيل بغير عوض وهو الإبضاع وفيه تحصيل الربح بلا أجر فكان الاستئجار على من ملك إلا على ملك الأدنى م: (وكذا له) ش: أى لأحد الشريكين م: (أن يودعه) ش: أى يودع مال الشركة م: (لأنه) ش: أى لأن الإيداع م: (معناد) ش: بين التجار م: (ولا يجد الناجر منه) ش: أى من الإيداع م: (بدأ) ش: أى انقطاعاً منه م: (قال) ش: أى القدورى - رحمه الله - م: (ويدفعه مضاربة) ش: قال الأترazi - رحمه الله - : ويدفعه بالنصب عطفاً على قوله أن يبضع م: (لأنها) ش: أى لأن المضاربة م: (دون الشركة) ش: ألا ترى أن المضارب ليس عليه شيء من الوضيعة وأن المضاربة لو فسست لم يكن للمضارب شيء من الربح ، وهذا ظاهر الرواية .

م: (فيتضمنها ، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - ) ش: أى روى الحسن عنه م: (أنه ليس له ذلك) ش: أى ليس له أن يدفع المال مضاربة م: (لأنه نوع شركة) ش: وليس لأحد الشريكين أن يشارك مع غيره بمال الشركة ، فكذا لا يدفعه مضاربة م: (والأول أصح) ش: أى جواز الدفع مضاربة أصح م: ( وهو رواية الأصل ) ش: أى «المبسot» م: (لأن الشركة غير مقصودة) ش: في المضاربة م: (إنما المقصود تحصيل الربح) ش: وهو ثابت بالمضاربة فيملكه أحد الشريكين .

م: (كما إذا استأجر) ش: أحد الشريكين أجيراً م: (بأجرة) ش: ليعمل فإنه يجوز قولأً واحداً لأنه إذا عمل ولم يحصل الربح لا يجب على رب المال شيء م: (بل أولى) ش: جواب إذام: (لأنه) ش: أى لأن عقد المضاربة م: (تحصيل) ش: أى للربح م: (بدون ضمان في ذمته) ش: أى في ذمة رب المال فكان أولى بالجواز ، وعند الشافعى - رحمه الله - لا يجوز للشريك التصرف في نصيب صاحبه إلا بإذنه ، وفي قوله إلا بتصریح في العهد العقد وفي الأظهر يجوز كقولنا م:

بخلاف الشركة حيث لا يملكون لأن الشيء لا يستتبع مثله . قال ويوكل من يتصرف فيه لأن التوكيل بالبيع والشراء من توابع التجارة والشركة انعقدت للتجارة بخلاف الوكيل بالشراء حيث لا يملك أن يوكل غيره لأنه عقد خاص طلب منه تحصيل العين فلا يستتبع مثله . قال ويدله في المال يد أمانة لأنه قبض المال بإذن المالك ، لاعلى وجه البدل

(بخلاف الشركة حيث لا يملكون) ش: الشريك م: ( لأن الشيء لا يستتبع مثله ) ش: إذ يلزم المحال منه وهو أن يكون مثل الشيء دونه فإن قيل هذا منقوص بالمكاتب فإن له أن يكتاب عنده ، وبالعبد المأذون ، فإن له أن يأذن عبده ، وباقتداء المفترض بالافتراض ، وباقتداء المتغفل بالمتغفل ، مع أن كل واحد منهما مثل الآخر والإمام يستتبع قوله في حق جواز الصلاة وفسادها ولأن المثل يرفع المثل كالناسخ يرفع النص المنسوخ وهما مثلان .

الجواب في المكاتب والمأذون أنهما أطلقا في الكتب وأسبابه ، وليس هذا من قبيل الاستيفاء بل من إثبات الكسب المطلق لهم .

وأما اقتداء المفترض بهله فيجوز بالإجماع لقوله - عليه السلام - : « الإمام ضامن »<sup>(١)</sup> ، ولأن صلاة المقتدي مبنية على صلاة الإمام جوازاً وقضاء بالحديث ، لأن يكون صلاة تبعه صلاة المقتدي ، وأما الناسخ فهو رافع صورة يتعين معنى ، فلم يكن رافعاً في الحقيقة ، فلا يرد نقضاً .

م: ( قال ) ش: أي القدوسي - رحمه الله - م: ( ويوكل من يتصرف فيه ) ش: بنصب يوكل عطفاً على قوله أن يضع أي يوكل الشريك من يتصرف في مال الشركة م: ( لأن التوكيل بالبيع والشراء من توابع التجارة ، والشركة انعقدت للتجارة ) ش: للربح ، وكل واحد من الشركين ربما لا يبيعها له مباشرة تبعاً لها: ( بخلاف الوكيل بالشراء حيث لا يملك ) ش: بنفسه ، فلا بد من التوكيل ثبت التوكيل في ضمن التجارة تبعاً لها بدلالة الحال ، فصار كل منهما كأنه أمر صاحبه أن توكل بخلاف الوكيل بالشراء حيث لا يملك . م: ( أن يوكل غيره لأنه ) ش: أي التوكيل بالشراء م: ( عقد خاص طلب منه تحصيل شيء معين معلوم جنسه وصفته م: ( فلا يستتبع مثله ) ش: لما ذكرنا أنه يلزم فيه المحال .

م: ( قال ) ش: أي القدوسي - رحمه الله - : م: ( ويدله ) ش: أي يد كل واحد من المفاسدين وشريك العنان م: ( في المال يد أمانة ) ش: حتى إذا هلك المال في يده هلك بلا ضمان م: ( لأنه قبض المال بإذن المالك لا على وجه البدل ) ش: أي على وجه إعطاء البدل ، واحترز به عن المقبوض على سوم الشراء ، لأن المقبوض على سوم الشراء قبض لأجل أن يدفع الثمن .

(١) صحيح: صحيح الألباني - حفظه الله - ، ورواه أبو داود (٤٨٦) ، والترمذى (١٧٠) ، وأحمد (٥٢/٥١٤) ، وعزاه الهيثمي للبزار ، وقال: رجاله كلهم موثقون . « مجمع الزوائد » (٢/٢) .

والوثيقة فصار كالوديعة . قال وأما شركة الصنائع وتسمى شركة التقبل كالخياطين والصياغين يشتري كأن على أن يقبل الأعمال ويكون الكسب بينهما ، فيجوز ذلك ، وهذا عندنا ، وقال زفر والشافعي - رحمهما الله - لتجوز لأن هذه شركة لا يفيد مقصودهما وهو التشمير لأنه لا بد من رأس المال ، وهذا لأن الشركة في الربح تبني على الشركة في المال على أصلهما على ما قررناه . ولنا أن المقصود منه التحصيل ، وهو يمكن بالتوكيل لأنه لما كان وكيلًا في النصف أصلًا في النصف تتحقق الشركة في المال المستفاد ، ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان

---

م: (والوثيقة) ش: أي على وجه الوثيقة ، واحتقر به عن الرهن فإن الرهن مقبوض لأجل الوثيقة ، لأن الرهن مضمون بأقل من قيمته ومن الدين م: (فكان كالوديعة) ش: في عدم وجوب الضمان م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (وأما شركة الصنائع وتسمى شركة التقبل كالخياطين والصياغين يشتري كأن على أن يقبل الأعمال ويكون الكسب بينهما ، فيجوز ذلك ، وهذا عندنا) ش: أي جواز هذه الشركة عند أصحابنا .

م: (وقال زفر والشافعي - رحمهما الله - لا تجوز لأنها شركة لا تفيد مقصودهما) ش: أي مقصود الشركين ، وفي بعض النسخ مقصودها أي الشركة أضاف المقصود إلى الشركة ، وإن كان المقصود للشركين بأدنى بلا نسبة هو ملبس الشركين فعقد الشركة م: (وهو التشمير) ش: أي المقصود من التشمير وهو حصول الربح م: (لأنه لا بد من رأس المال) ش: للتشمير م: (وهذا) ش: أي قول الشافعي وزفر - رحمهما الله - : لا بد من رأس المال م: (لأن الشركة في الربح تبني على الشركة في المال على أصلهما) ش: أي على أصل زفر والشافعي - رحمهما الله - م: (على ما قررناه) ش: أي عند قوله وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المال م: (ولنا أن المقصود منه) ش: أي من عقد الشركة م: (التحصيل) ش: أي تحصيل الربح .

م: (وهو) ش: أي تحصيل الربح م: (يمكن بالتوكيل) ش: أي بتوكيل كل واحد من الشركين صاحباً مقبول العمل م: (لأنه) ش: أي لأن كل واحد منها م: (لما كان وكيلًا في النصف أصلًا في النصف تتحقق الشركة في المال المستفاد) ش: بعقد الشركة حيثئذ ، ثم إذا عمل بكل واحد مستحق فائدة عمله ، وهو كسبه .

إذا عمل أحدهما كان العامل معيناً لشريكه فيما لزمه بالتقدير فوق عمله فكان الشريك استعين بأجنبي حتى عمل ، وهذا جائز لأن المشروط مطلق العمل لا عمل الصالح بنفسه ، فإن القصار إذا استعان بغيره أو استأجر غيره حتى عملاً يستحق القصار الأجر .

م: (ولا يشترط فيه) ش: أي في عقد شركة الصلح م: (الاتحاد العمل والمكان) ش: حتى إذا كان

خلافاً لمالك وزفر - رحمهما الله - فيهما ، لأن المعنى المجوز للشركة وهو ما ذكرناه لا يتفاوت . ولو شرط العمل نصفين والمال أثلاثاً جاز ، وفي القياس لا يجوز لأن الضمان بقدر العمل ، فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن ، فلم يجز العقد لتأديته إليه ، وصار كشركة الوجوه ، لكننا نقول ما يأخذه لا يأخذه ربحاً ، لأن الربح عند اتحاد الجنس ،

أحدهما قصراً والآخر خيالاً أو قعداً في دكаниن جاز عندنا : ( خلافاً لمالك وزفر - رحمهما الله - فيهما ) ش: لأن إذا كان العمل مختلفاً ففي كل واحد منها عن عمل صاحبه الذي يتقبله ، لأن ذلك ليس من صيغته فلا يحصل المقصود من الشركة .

ولنا ما قاله المصنف بقوله م: ( لأن المعنى المجوز للشركة وهو ما ذكرناه ) ش: أشار إلى قوله ولنا أن المقصود منه التحصيل : وهو يمكن بالتوكيل م: ( لا يتفاوت ) ش: خبر إن ، أي لا يتفاوت باتحاد العمل والمكان أو اختلافهما فإن قبل قد تقدم أن من الفروع المرتبة على أصل زفر والشافعي - رحمهما الله - في مسألة الخلط أن شركة المستقبل لا تجوز فكيف يصح قول زفر - رحمة الله - مع مالك - رحمة الله - في جوازها إذا كانت الأعمال منفعة ، أجيب : بأن زفر - رحمة الله - له في هذه المسألة أعني الخلط قولان ، فذكر المصنف في تلك المسألة حكم الرواية التي لا يشترط فيها ، ولكن أطلق في اللفظ ولم يذكر اختلاف الروايتين فيرى ظاهره مناقضاً .

م: ( ولو شرط العمل نصفين ) ش: أي شرط الشريكان في شركة الفصل أن يكون العمل نصفين م: ( والمال ) ش: أي الربع الحاصل م: ( أثلاثاً جاز ) ش: استحسناناً : ( وفي القياس لا يجوز ) ش: وهو قول زفر - رحمة الله - م: ( لأن الضمان بقدر العمل ) ش: أي الضمان في كل واحد منها بقدر عمله ، وعمله في النصف م: ( فالزيادة عليه ) ش: أي على عمله في النصف .

م: ( ربح ما لم يضمن ) ش: لأنه يؤجل الزمان فيما زاد على النصف فيكون شرط فصل الربع ربح ما لم يضمن ، وهو حرام لنهي النبي ﷺ عن ذلك م: ( فلم يجز العقد لتأديته ) ش: أي لتأدية هذا العقد م: ( إليه ) ش: أي إلى ربح ما لم يضمن م: ( وصار كشركة الوجوه ) ش: في أن التفاوت فيها في الربح لا يجوز إلا إذا كان المشتري بينهما على السواء .

وأما إذا شرطا التفاوت في ملك المشتري فيجوز التفاوت حينئذ في الربح في شركة الوجوه أيضاً .

م: ( لكننا نقول ) ش: بيان وجه الاستحسان م: ( ما يأخذه ) ش: أي ما يأخذه كل من الشركين م: ( لا يأخذه ربحاً ) ش: أي حال كونه ربحاً م: ( لأن الربح عند اتحاد الجنس ) ش: أي لأن الربح لا يكون إلا عند اتحاد الجنس .

ولهذا قالوا استأجر داراً بعشرة دراهم ثم أجرها بثوب يساوي خمسة عشر جاز لما أن الربح

وقد اختلف لأن رأس المال عمل ، والربح مال بدل العمل والعمل يتقوم بالتقسيم ، فيتقدر بقدر ما قوم به فلا يحرم بخلاف شركة الوجوه ، لأن جنس المال متفق والربح يتحقق في الجنس المتفق ، وربح ما لم يضمن لا يجوز إلا في المضاربة . قال وما يتقبله كل واحد منها من العمل يلزم ويلزم شريكه ، حتى إن كل واحد منها يطالب بالعمل ويطلب بالأجر ويرأ الدافع بالدفع إليه ، وهذا ظاهر في المفاضلة وفي غيرها استحسان ، والقياس خلاف ذلك لأن الشركة وقعت مطلقة والكافلة تقتضي المفاضلة .

---

لا يتحقق عند اختلاف الجنس ، والجنس فيما نحن فيه لم يتحدد .

م: ( وقد اختلف لأن رأس المال عمل والربح مال ، فكان ) ش: أي ما يأخذه م: ( بدل العمل والعمل يتقوم بالتقسيم ) ش: فإذا ضيقا بقدر معنى كان ذلك مهمًا تقوياً للعمل م: ( فيتقدر بقدر ما قوم به فلا يحرم ) ش: لأنه لم يتأد إلا ربح ما لم يضمن م: ( بخلاف شركة الوجوه ، لأن جنس المال متفق ) ش: وهو الشمن الواجب في ذمتهم دراهم كانت أو دنانير .

م: ( والربح يتحقق في الجنس المتفق وربح ما لم يضمن لا يجوز ) ش: تقدير هذا الكلام لو جاز اشتراط زيادة الربح كان ربح ما لم يضمن وربح ما لم يضمن لا يجوز م: ( إلا في المضاربة ) ش: أي جاز فيها لوقوعه بمعاملة العمل في جانب المضارب المال في جانب رب المال .

وليس واحد منها في شركة الوجوه ولا الضمان بمقابلة الربح موجوداً فلزم ما لم يضمن فلا يجوز .

م: ( قال ) ش: أي القدوبي - رحمه الله - : م: ( وما يتقبله كل واحد منها ) ش: أي من شريك التقبل م: ( من العمل يلزم ويلزم شريكه حتى إن كل واحد من الشركين يطالب بالعمل ويطالب بالأجر ) ش: أي يطالب الأول بفتح اللام م: ( ويرأ الدافع بالدفع إليه ) ش: أي يرأ الدافع للأجر إلى كل واحد من الشركين .

وقال الكاكبي : يجوز أن يراد بالدافع دافع الأجرة إليه ، أي كل واحد منها ، وهو الظاهر ، ويجوز أن يراد بالدافع كل منها إليه ، أي إلى صاحب الثوب يعني لو أخذ الثوب أحدهما للصبغ ، ثم دفعه إلى صاحبه غير الذي أخذه يرأ الآخذ من الضمان .

م: ( وهذا ) ش: إشارة إلى لزوم العمل على كل واحد منها وهو معنى الكفالة م: ( ظاهر في المفاضلة وفي غيرها ) ش: وهو العنان م: ( استحسان ، والقياس خلاف ذلك ، لأن الشركة وقعت مطلقة ) ش: عن ذكر الكفالة وليس الكفالة من مقتضاتها حتى تثبت ، وإن لم تذكر الكفالة بمقتضى المعاوضة بدون التصريح .

م: ( والكافلة تقتضي المفاضلة ) ش: فلا يثبت معها ما ليس من مقتضاتها بدون التصريح بذكر

ووجه الاستحسان أن هذه الشركة مقتضية للضمان ألا ترى أن ما تقبله كل واحد منها من العمل مضمون على الآخر ، ولهذا مستوجب الأجر يستحق الأجر بسبب نفاذ تقبله عليه ، فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل . قال وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتريان ولا مال لهم على أن يشتريا بوجوههما وبيعا ، فتصح الشركة على هذا سميت به لأنه لا يشتري بالنسبة إلا من كان له وجاهة عند الناس ، وإنما تصح مفاوضة لأنه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الإبدال ، وإذا أطلقت تكون عنانًا لأن مطلقه ينصرف إليه

---

م: (وجه الاستحسان ، أن هذه الشركة مقتضية للضمان ، ألا ترى أن ما تقبله كل واحد منها من العمل مضمون على الآخر ، ولهذا) ش: أي لكون العمل مضموناً: (مستوجب الأجر) ش: أي مستحق الأجر: (يستحق الأجر بسبب نفاذ تقبله عليه) ش: أي يقبل صاحبه عليه لو لم يكن مضموناً عليه لما استحق الأجر .

لأن الغرم بالغنم ، فإذا كان كذلك م: (فجرى) ش: أي هذا العقد م: (مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل) ش: وإنما يقال يجريانه مجرى المفاوضة بهذين الشيئين ، لأنه فيما عدا ذلك لم يجر هذا العقد مجرى ، حتى قالوا إذا أقر أحدهما بدين من ثمن أشنان وصابر أو أجر أجير بيته لمرة مضت لم يصدق على صاحبه إلا ببينة ويلزمه خاصة ، لأن التنصيص على مفاوضته لم يوجد ، وبقاء الإقرار يوجب المفاوضة .

م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - : م: (وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتريان ولا مال لهم على أن يشتريا بوجوههما) ش: يعني بوجههما ، وأمانتها عند الناس فيبيع الناس فيهما السلعة بالنسبة لأمانتها ، وقال بعضهم إنما سميت هذه الشركة شركة الوجوه لأنه ليس لهم مال ولا عمل فجلس كل واحد منها ينظر إلى صاحبه .

م: (وبيعا) ش: عطف على قوله أن يشتريا م: (فتتصح الشركة على هذا) ش: أي على كونهما مشترين وجوهًا م: (سميت به) ش: أي شركة الوجوه على تأويل العقد م: (لأنه لا يشتري بالنسبة إلا من كان له وجاهة عند الناس) ش: الوجه والجاه يعني واحد ، يقال فلان وجيه إذا كان ذا جاه عند الناس . قال الله تعالى : «وكان عند الله وجيهًا» (الأحزاب : الآية ٦٩) .

م: (إنها) ش: أي أن شركة الوجوه م: (تصح مفاوضة) ش: إذا كان الرجال من أهل الكفالة م: (لأنه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الإبدال) ش: أي الثمن فيكون ثمن المشتري على كل واحد منهم نصفه ، ويكون المشتري بينهما نصفين ، ولا بد من التلفظ بلفظ المفاوضة أو ما قام مقامه .

م: (إذا أطلقت) ش: أي أن شركة الوجوه بحيث لم يذكر في الكفالة ، إذ الوكالة م: (تكون عنانًا ، لأن مطلقه) ش: أي لأن مطلق عقد الشركة الضائع م: (ينصرف إليه) ش: أي إلى العنان ،

وهي جائزة عندنا خلافاً للشافعي - رحمة الله - والوجه من الجانبين ما قدمناه في شركتنا تقبل . قال وكل واحد منها وكيل الآخر فيما يشتريه لأن التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو بولاية ولا لایة فتعين الأول ، فإن شرطاً أن المشتري بينهما نصفان والربع كذلك يجوز ولا يجوز أن يتضاعلاً فيه ، وإن شرطاً أن يكون المشتري بينهما ثلثاً فالربح كذلك وهذا لأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو العمل أو بالضمان . فرب المال يستحقه بالمال والمضارب يستحقه بالعمل والأستاذ الذي يلقي العمل على تلميذه بالنصف بالضمان فلا يستحق بما سواها ،

---

لكون المعتاد بين الناس م: ( وهي ) ش: أي شركة الصانع م: ( جائزة عندنا ) ش: وبه قال أحمد - رحمة الله - م: ( خلافاً للشافعي - رحمة الله - ) ش: وبقوله قال مالك - رحمة الله - م: ( والوجه من الجانبين ) ش: أي من جانينا وجانب الشافعي - رحمة الله - م: ( ما قدمناه في شركتنا تقبل ) ش: وهو أن الربح عنده فرع المال ، فإذا لم يعد المال لا تتعقد الشركة ، وقلنا : إن الشركة في الربح مستدنة إلى العقد شركة إلى آخره .

م: ( قال ) ش: أي القدورى - رحمة الله - م: ( وكل واحد منها ) ش: أي من الشركين م: ( وكيل الآخر فيما يشتريه ، لأن التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو بولاية ، ولا لایة فتعين الأول ) ش: أي الوكالة .

م: ( فإن شرطاً ) ش: أي الشرككان م: ( أن المشتري بينهما نصفان والربع كذلك ) ش: يكون بينهما نصفين م: ( يجوز ولا يجوز أن يتضاعلاً فيه ) ش: أي في الربح فإن شرط لأحدهما الفضل يبطل الشرط والربح بينهما على قدر ضمانهما .

م: ( وإن شرطاً أن يكون المشتري بينهما ثلثاً فالربح كذلك ) ش: أي يكون ثلثاً يجعل لما ذكرنا ، وهو إشارة إلى المساواة في اشتراط الربح م: ( وهذا لأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو بالعمل أو بالضمان ) ش: أشار بهذا إلى أن الاستحقاق يكون بأحد الأمور الثلاثة ثم أوضحها بقوله م: ( فرب المال يستحقه ) ش: إلى الربح م: ( بالمال والمضارب يستحقه ) ش: أي يستحق المضاربة الربح م: ( بالعمل والأستاذ الذي ) ش: يحبس الرجل على دكانه وهو تلميذه الذي يعمل له بالأجر ، وبعد ذلك م: ( يلقي العمل ) ش: من الإلقاء م: ( على تلميذه ) ش: الذي أجلسه على دكانه م: ( بالنصف ) ش: يعني نصف الربح م: ( بالضمان ) ش: يعني يطالب الأستاذ بتحصيل ذلك العمل فكان العمل مضموناً على الأستاذ والقيد بالنصف اتفاقي فإنه يجوز أن يبلغ بأقل من النصف .

م: ( فلا يستحق بما سواها ) ش: أي فلا يستحق الربح بما سوى الثلاثة المذكورة ، يعني الاستحقاق لا يكون إلا بواحد من الوجوه الثلاثة المذكورة دون غيرها ، فإن قيل لم لا يجوز أن يستحق الزيادة بزيادة اهتدائه ومتانة رأيه وتدبره في الأمور العامة والخاصة ، والعمل بالتجارة .

الآ ترى أن من قال لغيره تصرف في مالك على أن لي ربحه لم يجز لعدم هذه المعانى ، واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان على ما بينا ، والضمان على قدر الملك في المشترى ، فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن ، فلا يصح اشتراطه إلا في المضاربة . والوجوه ليست في معناها بخلاف العنوان لأنه في معناها من حيث إن كل واحد منها يعمل في مال صاحبه ، فيلحق بها والله أعلم ..

---

أجيب : بأن اشتراط الزيادة في الربح بزيادة العمل إنما تجوز إذا كان في مال معلوم كما في العنوان أو المضاربة ولم يوجد لها هنا .

م : (آلا ترى ) شن : توضيح لقوله فلا يستحق بما سواها م : (أن من قال لغيره تصرف في مالك على أن لي ربحه لم يجز لعدم هذه المعانى ) شن : الثانية المذكورة م : ( واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان ) شن : هذا عود إلى البحث لإلغام المطلوب ، يعني أن صورة التزاع استحقاق الربح فيها بالضمان لا بالمال ولا بالعمل .

م : (على ما بينا ) شن : إشارة إلى ما ذكره في شركة التقبل بقوله : إن الضمان بقدر العمل فالزيادة عليه ربح ما لم يضمن فلا يجوز العقد لتأديته إليه وصار شركة الوجوه ، وقيل هذا إشارة إلى قوله بخلاف شركة الوجوه ، لأن جنس المال متفق ... إلى آخره ، والضمان على قدر الملك يقرر هذا أن استحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان .

م : (والضمان على قدر الملك في المشترى فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن ، فلا يصح اشتراطه إلا في المضاربة ) شن : فإنه يصح منها لما ذكرنا من وجود مقابلة بالمال والعمل والوجوه أي شركة م : (والوجوه ليست في معناها ) شن : لأن المال فيها مضمون على كل واحد من الشركين .

وأما المال في المضاربة فليس بمضمون على المضارب ولا العمل على رب المال م : (بخلاف العنوان لأنه في معناها من حيث إن كل واحد منها ) شن : من شريكي العنوان يعمل في مال صاحبه كالمضارب م : (ي العمل في مال صاحبه ) شن : رب المال م : (فيلحق بها والله أعلم ) شن : أي بالمضاربة .

\* \* \*

## فصل في الشركة الفاسدة

ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد ، وما اصطاده كل واحد منها أو احتطبه فهو له دون صاحبه ، وعلى هذا الاشتراك فيأخذ كل شيء مباح لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل فيأخذ المال المباح باطل لأن الموكيل به غير صحيح والتوكيل يملكه بدون أمره ، فلا يصلح نائباً عنه

### م: (فصل في الشركة الفاسدة)

ش: أي هذا فصل في بيان أحكام الشركة الفاسدة ، وأخر الشركة الفاسدة لانحطاطها شرعاً م: (ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاصطياد وما اصطاده كل واحد منها أو احتطبه فهو له دون صاحبه ، وعلى هذا) ش: كله لفظ القدورى - رحمه الله - وزاد المصنف عليه بقوله على هذا الحكم .

م: (الاشتراك) ش: الأخذم: (فيأخذ كل شيء مباح) ش: كاحتباء الشمار من الجبال والبراري كالفستق والجوز واللوز وغير ذلك وطلب الكنز من المعادن ، ونقل الطين من موضعه لا يملكانه أو الجص أو الملح أو الكحول وما أشبه ذلك وبه قال الشافعى - رحمه الله - ، وعند مالك وأحمد - رحمهما الله - يجوز لأن هذه شركة الأبدان فيجوز كما في الصباغين .

وكذلك إن اشتراكاً على أن يلبثا من طين غير مملوك أو يطبخاً آجراً فإن كان الطين أو النورة أو سهلة الزجاج مملوکاً واشتراطاً أن يشتريها ذلك وطبخاً به ويبيعاً جاز وهو شركة الوجه: ( لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل فيأخذ المال المباح باطل لأن الموكيل به غير صحيح ) ش: هذان دليلان على المطلوب تقرير الأول المدعى أن التوكيل فيأخذ المباح باطل لأنه يقتضي صحة أمر الموكيل بموكيل به .

وهوأخذ المباح وأمر الموكيل بأخذه غير صحيح لأنه صادق غير محل ولايته ، وتقرير الثاني التوكيل بأخذ المباح باطل . أشار إليه بقوله م: (والوكيل يملكه بدون أمره) ش: أي بدون أمر الموكيل ومن ملك شيئاً بدون أمر الموكيل .

م: (فلا يصلح) ش: أن يكون م: (نائباً عنه) ش: أي عن الموكيل لأن التوكيل إثبات ولادة التصرف فيما هو ثابت للموكيل ، وهذا المعنى لا يتحقق فيمن يملك بدون أمره لثلا يلزم إثبات الثابت .

فإن قيل : يشكل هذا بالتوكيل بشراء عبد بغير عينه أنه يجوز مع أن التوكيل يملك الشراء لنفسه قبل التوكيل وبعده ، فعلم أنه لا يشترط بصحة التوكيل أن لا يملك الوكيل ذلك التصرف قبل التوكيل .

وإنما يثبت الملك لهما بالأخذ ، وإحراز المباح ، فإن أخذاه معًا فهو بينهما نصفان لاستواههما في سبب الاستحقاق ، وإن أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئاً فهو للعامل ، وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر في عمله بأن قلعه أحدهما وجمعه الآخر أو قلعه وجمعه وحمله الآخر فللمعين أجر مثله بالغًا ما بلغ عند محمد وعند أبي يوسف - رحمهما الله - لا يجاوز به نصف ثمن ذلك وقد عرف في موضعه ، قال وإذا اشتراكاً ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقى عليها الماء فالكسب بينهما لا تصح الشركة ، والكسب كله للذى استقى عليه أجر مثل الرواية ، وإن كان العامل صاحب البغل ، وإن كان صاحب الرواية فعليه أجر مثل البغل .

---

أجيب : بأنه لا يشكل لما أن التوكيل بالشراء يخالف التوكيل بالاحتطاب ، لأن التوكيل في الاحتطاب في الحطب المعين وغيره سواء في عدم صحة التوكيل في أمر مباح لها .

وقال الأكمل : وجوابه أن معناه يملك بدون أمر الموكل بلا عقد وصورة النفس ليست كذلك فإنه لا يملكون إلا بالشراء م: (إنما يثبت الملك) ش: وبما ذكر أن الشركة لا تصح في الأشياء المذكورة شرع في بيان أن ملك هذه الأشياء بماذا يثبت؟ فقال: إنما يثبت به م: (لهمما بالأخذ وإحراز المباح) ش: أراد أن سبب تلك المباحثات أخذها وحيازتها ، فكل من قاربه بالسبب فإن بهما: (فإن أخذاه معًا) ش: أي فإن أخذ الأشياء المباحة مجتمعين .

م: ( فهو ) ش: أي المأخوذ م: ( بينهما نصفان لاستواههما في سبب الاستحقاق ) ش: وهو الأخذ والحيازة .

م: ( وإن أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئاً فهو للعامل ) ش: لوجود السبب فيه أي في الأخذ وهو الأخذ .

م: ( وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر في عمله بأن قلعه أحدهما وجمعه الآخر أو قلعه وجمعه وحمله الآخر فللمعين أجر مثله بالغًا ما بلغ ) ش: لأنه استوفى منافعه بحكم عقد فاسد فلزمته أجر مثله على الكمال م: ( عند محمد - رحمه الله - وعند أبي يوسف - رحمه الله - لا يجاوز به نصف ثمن ذلك ) ش: فقوله لا يجوز على بناء المفعول ، ونصف ثمن ذلك بالرفع لأنه قائم مقام الفاعل .

م: ( وقد عرف في موضعه ) ش: أي في باب الإجارة الفاسدة وقال الأتراري : أي في كتاب الشركة من «المبسوط» م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (إذا اشتراكاً ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقى عليها الماء والكسب بينهما لا تصح الشركة والكسب كله للذى استقى عليه أجر مثل الرواية وإن كان العامل صاحب البغل ، وإن كان صاحب الرواية فعليه أجر مثل البغل ) ش: أي هذا كلام القدوري - رحمه الله .

أما فساد الشركة فلاتهقادها على إحرار المباح وهو الماء ، وأما وجوب الأجر فلأن المباح إذا صار ملكاً للحرز وهو المستقى فقد استوفى في منافع ملك الغير وهو البغل أو الرواية بعقد فاسد فيلزمته أجره وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ، ويبطل شرط التفاضل لأن الربح فيها تابع للمال فيتقدر بقدرها ، كما أن الربح تابع للمبذر في المزارعة ، والزيادة إنما تستحق بالتسمية وقد فسدت

فقال المصنف : م: ( أما فساد الشركة فلاتهقادها على إحرار المباح وهو الماء ) ش: وقد مر أن الشركة في المباحثات باطلة كالأصطياد ، فإذا فسدت الشركة كان الكسب للمنفي خاصة كما في الشركة في الأصطياد فيكون الصيد لمن أخذ وأحمل معنى فيه وهو الأظهر من قول الشافعي - رحمة الله - وعلى قياس قول أحمد ومالك - رحمهما الله - ينبغي أن تجوز ذكره في «المغنى» لابن قدامة .

وقال بعض أصحاب الشافعي - رحمة الله - [ . . . . ] فيه لأن في قول يصح والثاني أن الكسب للمستسقي ، وقال بعض أصحابه : إن الماء مملوكاً للبيهقي فالكسب له وعليه أجر ما حمل عليه ، وإن كان مباحاً فالكسب على الشركة .

م: ( وأما وجوب الأجر ) ش: أي أجر مثل البغل أو الرواية لصاحب البغل ولصاحب الرواية م: ( فلأن المباح إذا صار ملكاً للحرز ) ش: بكسر الراء وهو م: ( وهو المستقى فقد استوفى منافع ملك الغير وهو البغل أو الرواية بعقد فاسد فيلزمته أجره ) ش: الرواية في الأصل بغیر السقاء لأنه يروي الماء في محله ثم كثر حتى استعمل في المرادة ، وهي المرادة هنا .

قال أبو عبيد - رضي الله عنه - : المرادة لا تكون إلا من جلدين مقام بجلد ثالث بينهما للسقي والجمع للمراد ومزاندهم : ( وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل ) ش: هذا الفظ القدوري - رحمة الله .

قال المصنف : م: ( لأن الربح فيها تابع للمال فيتقدر بقدرها ) ش: أي تقدير الربح بقدر المال م: ( كما أن الربح ) ش: بفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة وهو النماء والزيادة م: ( تابع للمبذر في المزارعة ) ش: كما عرف في موضعه .

وقال الأكميل : قوله الربح فيه تابع . . إلى آخره فيه نظر لأن الربح عندنا فرع العقد كما مر ، وكل فرع تابع وكونه تابعاً للمال إنما هو مذهب الشافعي كما تقدم ، فكان الكلام متناقضاً . والجواز أنه تابع للعقد إذا كان العقد موجوداً وها هنا قد فسر كيد العقد فيكون تابعاً للمال لأنه شرط فإن العلة إذا لم تصح لإضافة الحكم إليها يضاف إلى الشرط .

م: ( والزيادة إنما تستحق بالتسمية وقد فسدت ) ش: أي التسمية لفساد العقد لكونه واجب

فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال . وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة لأنها تتضمن الوكالة ، ولا بد منها لتحقق الشركة على ما مر ، والوكالة تبطل بالموت ، وكذا بالالتحاق مرتدًا إذا قضى القاضي بلحاقه لأنه بمنزلة الموت على ما بناه من قبل ، ولا فرق بينهما إذا علم الشريك بموت صاحبه أو لم يعلم لأنه عزل حكمي فإذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بخلاف ما إذا فسخ أحد الشريكين الشركة حيث يتوقف على علم الآخر ، لأنه عزل قصدي والله أعلم

---

الدفع فصار كالتسمية لم يوجد أصلًا : (فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال ، وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة ) ش: هذا الفظ القدوري - رحمة الله .

وقال المصنف : م: (لأنها) ش: أي لأن الشركة م: (تتضمن الوكالة ولابد منها لتحقق الشركة على ما مر) ش: فيما مضى في هذا الفصل م: (والوكالة تبطل بالموت) ش: أي بموت الموكلا م: (وكذا) ش: أي تبطل م: (بالالتحاق) ش: أي التحاق بدار الحرب حال كونه م: (مرتدًا إذا قضى القاضي بلحاقه لأنه) ش: أي إلحاد على الوجه المذكور م: (بمنزلة الموت على ما بناه من قبل) ش: أي في باب أحكام المرتدين بقوله ولنا أن باللحاق صار من أهل الحرب لهم أمران في أحكام الإسلام لانقطاع ولایة الإلزام كما هي منقطعة عن الموت .

م: (ولا فرق بينهما إذا علم الشريك بموت صاحبه أو لم يعلم لأنه) ش: أي لأن الموت م: (عزل حكمي) ش: لتحول ملكه إلى وارثه فلا يتوقف حكمه على العلم لثبوته ضمنا ، ألا ترى أن الوكيل يعزل بموت الموكلا وإن لم يعلم به .

م: (فإذا بطلت الوكالة بخلاف ما إذا فسخ أحد الشريكين الشركة) ش: ومال الشركة دراهم أو دنانير م: (حيث يتوقف على علم الآخر لأنه عزل قصدي) ش: أي لأن فسخ أحد الشريكين عزل يقصد فيعتمد العلم لأنه نوع حجر فشرط عليه ثبوت الحجر دفعاً للضرر عنه واعتراض بأنه قد تقدم أن الوكالة ثبتت في ضمن الشركة ، فإذا كان كذلك كانت تابعة لنا ولا يلزم من بطلان التابع بطلان المتبوع .

وأجيب : بأن الوكالة تابعة للشركة من حيث إنها شرطها لا تصح الشركة بدونها وأشار المصنف إلى ذلك أيضاً بقوله ولابد منها أي من الوكالة لتحقق الشركة ، وإذا كانت شرطاً لا يتحقق بقاء المشروط بدونه .

\* \* \*

## فصل

وليس لأحد الشركين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه لأنه ليس من جنس التجارة ، فإن أذن كل واحد منها لصاحبها أن يؤدي زكاته ، فأدأى كل واحد منها فالثاني ضامن علم بأداء الأول أو لم يعلم ، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقال لا يضمن إذا لم يعلم ، وهذا إذا أدأها على التعاقب أما إذا أدأها معاً ضمن كل واحد منها نصيب صاحبها . وعلى هذا الاختلاف المذكور المأمور بأداء الزكاة إذا تصدق على الفقير بعدهما أدى الأمر بنفسه . لهما أنه مأمور بالتمليك من الفقير ، وقد أتى به

---

### م: (فصل)

ش: أي هذا فصل وقد ذكرنا غير مرة أن لفظ إذا فصل عما بعده لا يكون معرياً لأن من شرط الإعراب التركيب فيكون حكمه مثل أحکام الأسماء المفردة إذا ذكرت بغير تركيب م: ( وليس لأحد الشركين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه ) ش: هذا لفظ القدر - رحمه الله .

وقال المصنف : م: (لأنه) ش: أي لأن دفع زكاة صاحبه م: (ليس من جنس التجارة فإن أذن كل واحد منها لصاحبها أن يؤدي زكاته فأدأى كل واحد منها فالثاني ضامن علم بأداء الأول أو لم يعلم وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله ) .

م: (وقال لا يضمن إذا لم يعلم) ش: وإن علم ضمن ، هكذا ذكر في كتاب الزكاة في «الزيادات» للعتابي لا يضمن وإن علم عندهما وهو الصحيح عندهما وعلى هذا الخلاف لو دفع ماله إلى رجل ليكفر عنه كفر الأمر بنفسه ثم كفر المأمور ، وعلى هذا الخلاف المأمور بأداء الزكاة وهو إشارة إلى وجوب الضمان .

م: (وهذا) ش: على الثاني خاصة م: (إذا أدأها على التعاقب) ش: يعني أحدهما عقب أداء الأمر .

م: (أما إذا أدأها معاً ضمن كل واحد منها نصيب صاحبها) ش: فإن قيل إذا أدأها معاً ينبغي أن لا يجب الضمان عند أبي حنيفة - رحمه الله - لعدم السبق ، إذ الموكل لم يقع فعل الوكيل فعلاً .

قلنا : الموكل إن لم يسبقه تحقيقاً فقد سبقه اعتباراً أو تقديرًا ، لأن يصرف الموكل على نفسه أقرب من تصرف الوكيل إليه فيصير سابقاً معنى كالوكيلى بالبيع مع الموكل إذا باعا وخرج الوكيل معه فقد تبع الموكل دون الوكيل .

م: (وعلى هذا الاختلاف المذكور المأمور بأداء الزكاة إذا تصدق على الفقير بعدهما أدى الأمر بنفسه لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - م: (أنه مأمور بالتمليك من الفقير وقد أتى به )

فلا يضمن للموكل وهذا لأن في وسعه التمليلك لا وقوعه زكاة لتعلقه بنينة الموكل وإنما يطلب منه ما في وسعه ، وصار كالمأمور بذبح دم الإحصار إذا ذبح بعدما زال الإحصار وحج الأمر لم يضمن المأمور علم أو لا . ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه مأمور بأداء الزكاة والمؤدى لم يقع زكاة فصار مخالفًا ، وهذا لأن المقصود من الأمر إخراج نفسه عن عهدة الواجب ، لأن الظاهر أنه لا يلتزم الضرر إلا لدفع ضرر آخر ، وهذا المقصود حصل بأدائه وعرى أداء المأمور عنه فصار معزولاً علم أو لم يعلم لأنه عزل حكمي ، وأما دم الإحصار فقد قيل هو على هذا الاختلاف ، وقيل بينهما فرق . ووجهه أن الدم ليس بواجب عليه

---

ش: أي بما أمر به م: (فلا يضمن للموكل . وهذا) ش: أي عدم ضمانه للموكل م: (لأن في وسعه التمليلك ) ش: من الفقير م: ( لا وقوعه زكاة لتعلقه بنينة الموكل، وإنما يطلب منه ما في وسعه ) ش: والمرء لا يكلف بما ليس في وسعه فكذا لم يضمن الثاني ، وإن لم يقع ما أداء زكاة . م: ( وصار ) ش: أي المأمور هنا م: ( كالمأمور بذبح دم الإحصار إذا ذبح بعدما زال الإحصار وحج الأمر لم يضمن المأمور علم أو لا ، ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه مأمور بأداء الزكاة والمؤدى ) ش: بفتح الدال المهملة م: ( لم يقع زكاة فصار ) ش: .

أي المأمور م: ( مخالفًا وهذا ) ش: أي كونه مخالفًا م: ( لأن المقصود من الأمر إخراج نفسه عن عهدة الواجب ، لأن الظاهر أنه لا يلتزم الضرر ) ش: بيانه أن زوال ملكه في بعض ماله ضرر وفي دفع الوكيل سبيل الزكاة عند ذلك وبقاوته في عهدة الواجب أيضًا ضرر وهو لم يلزم ضرر دفع الوكيل ماله .

م: ( إلا لدفع ضرر آخر ) ش: وهو إسقاط الواجب عن ذاته ، لأن المقصود من الأمر بأداء الزكاة إخراج النفس عن عهدة الواجب .

م: ( وهذا المقصود حصل بأدائه وعرى أداء المأمور عنه ) ش: أي عن المقصود م: ( فصار معزولاً علم أو لم يعلم لأنه عزل حكمي ) ش: فلا حاجة إلى العلم م: ( وأما دم الإحصار ) ش: جواب عن قوله فصار كالمأمور بذبح دم الإحصار .

م: ( فقد قيل هو على هذا الاختلاف ) ش: يعني يضمن عند أبي حنيفة - رحمه الله - فهذا جواب على سبيل المنع ، ثم أجاب بطريق التسليم بقوله م: ( وقيل بينهما فرق ) ش: يعني ولئن سلمنا لا يضمن بالاتفاق ، لكن قيل إن بينهما فرق وأشار إلى الفرق بقوله : م: ( ووجهه أن الدم ليس بواجب عليه ) ش: يعني أن دم الإحصار ليس بواجب لا محالة لأنه لو يصبر إلى أن يزول الإحصار لم يطالب بدم الإحصار وهو معنى قوله :

فإنه يمكنه أن يصبر حتى يزول الإحصار ، وفي مسألتنا الأداء واجب فاعتبر الإسقاط مقصوداً فيه دون دم الإحصار . قال وإذا أذن أحد المتفاوضين لصاحبه أن يشتري جارية فيطأها ففعل . فهي له بغير شيء عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا يرجع عليه بنصف الثمن لأن أدى دينا عليه خاصة من مال مشترك ، فيرجع عليه صاحبه بنصيبه كما في شراء الطعام والكسوة ، وهذا لأن الملك واقع له خاصة ، والثمن بمقابلة الملك ، وله أن الجارية دخلت في الشركة على البنتات جرياً على مقتضى الشركة ، إذ هما لا يملكان تغييره فأشبه حال عدم الإذن ،

---

م: (فإنه يمكنه أن يصبر حتى يزول الإحصار ، وفي مسألتنا) ش: وهي مسألة الزكاة م: (الأداء) ش: أي أداء الزكاة م: (واجب فاعتبر الإسقاط) ش: أي إسقاط الواجب م: (مقصوداً فيه) ش: وقد حصل هذا المقصود بأداء الأمر نفسه فعرى فعل المأمور من المقصود فضمن م: (دون دم الإحصار) ش: لأنه ليس بواجب البنة كما ذكرنا . م: (قال) ش: أي محمد - رحمه الله - في «الجامع الصغير»: م: (إذا أذن أحد المتفاوضين لصاحبه أن يشتري جارية فيطأها ففعل فهي له بغير شيء عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا يرجع عليه) ش: أي على المأمور: (بنصف الثمن ، لأنه) ش: أي لأن المأمور . م: (أدى دينا عليه) ش: أي على نفسه م: ( خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه كما في شراء الطعام والكسوة) ش: تحقيق هذا أن الحاجة إلى الوطء من الحاجة الأصلية إلا أنها ليست بلازمة كالطعام ولم تكن مستثنة من عقد الشركة بلا شرط بخلاف الحاجة إلى الطعام فإنها لازمة فكانت مستثنة بلا شرط ثم بالتصريح على الوطء التحق بحاجة الطعام ، فوقع شراء الجارية لشركة المشتري خاصة .

م: (وهذا) ش: بيان بقوله : أدى دينا عليه خاصة م: (لأن الملك واقع له خاصة) ش: بدليل حل وطنهما: (والثمن بمقابلة الملك) ش: فكان الدين عليه خاصة م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة - رحمه الله - : م: (أن الجارية دخلت في الشركة على البنتات) ش: بعصيته عقد المعاوضة وأدى المشتري ثمنها من مال الشركة وكلما دخل في الشركة فأدى المشتري ثمنها من مال الشركة لا يرجع على صاحبه بشيء كما لو اشتري الجارية قبل الإذن . وأدى ثمنها من مال الشركة فإنه لا يرجع عليه بشيء وبين دخولها في الشركة بقوله م: (جرياً على مقتضى الشركة) ش: أي شركة المفاوضة ، فإن ذلك يقتضي دخول ما ليس بشيء كالطعام والكسوة بحقيها وشركة الجارية ليس بشيء فيدخل تحتها .

م: (إذا هما لا يملكان) ش: أي الشريكان م: (تغييره) ش: أي بغير مقتضى شركة مع بقائهما: (فأشبه حال عدم الإذن) ش: أي صار كما لو اشتراها بغير إذن الشريك ، غير أن الإذن يتضمن هبة نصيبه منه أما من قوله فأشبه حال عدم الإذن فكانه توهم أن يقال : كيف يشبه حال عدم الإذن ، وهناك لم يحل وطؤها .

غير أن الإذن يتضمن هبة نصيبه منه ، لأن الوطء لا يحل إلا بالملك ، ولا وجه إلى إثباته بالبيع لما بينا أنه يخالف مقتضى الشركة فأثبتناه بالهبة الثابتة في ضمن الإذن بخلاف الطعام والكسوة لأن ذلك مستثنى عنها للضرورة ، فيقع الملك له خاصة بنفس العقد، فكان مؤدياً ديناً عليه من مال الشركة ، وفي مسألتنا قضى ديناً عليهما لما بينا ، وللباتح أن يأخذ بالشمن أيهما شاء بالاتفاق ، لأنه دين وجب بسبب التجارة ، والمفاوضة تضمنت الكفالة فصار كالطعام والكسوة

---

وبعد الإذن يحل وأشار إلى ذلك بقوله : م: (غير أن الإذن يتضمن هبة نصيبه منه لأن الوطء لا يحل إلا بالملك ، ولا وجه إلى إثباته بالبيع لما بينا أنه يخالف مقتضى الشركة ) ش: إشارة إلى قوله جريأ على مقتضى الشركة م: ( فأثبتناه بالهبة الثابتة في ضمن الإذن ) ش: فكانه قال : اشترا جارية بينا وقد وهبت نصيبي منها لك ، فجازت الهبة في السابع لأن الجارية مما لا ينقسم .

م: ( بخلاف الطعام والكسوة ) ش: حيث تقع للمشتري خاصة م: ( لأن ذلك مستثنى عنها للضرورة فيقع الملك له ) ش: أي للمشتري .

وإنما راجع الضمير إليه وإن لم يذكر لظهور فهم ، لأن الشهوة قائمة مقام الذكر م: ( خاصة بنفس العقد فكان مؤدياً ديناً عليه من مال الشركة ، وفي مسألتنا ) ش: أي فيما اشتري أحد المتعاونين الجارية للوطء بإذن الآخر م: ( قضى ديناً عليهما لما بينا ) ش: أنها دخلت في الشركة .

م: ( وللباتح أن يأخذ بالشمن أيهما ) ش: أي الشركين م: ( شاء بالاتفاق لأنه دين وجب بسبب التجارة والمفاوضة تضمنت الكفالة ) ش: فيطالب المشتري إن شاء وإن شاء يطالب شريكه لأنه كفيل م: ( فصار كالطعام والكسوة ) ش: أي فصار حكم الجارية المشترأة للوطء بالإذن كالطعام والكسوة المشترك يطالب البائع أيهما شاء ، فإذا استحقت الجارية فعلى الواطئ العقر بأخذ المستحق بالفقر أيهما شاء ، والله أعلم .

\* \* \*

## كتاب الوقف

قال أبو حنيفة : لا يزول ملك الواقف عن الوقف ، إلا أن يحكم به الحاكم ، أو يعلقه بموته ، فيقول : إذا مت فقد وقفت داري على كذا . وقال أبو يوسف - رحمه الله - : يزول ملكه بمجرد القول ، وقال محمد - رحمه الله - : لا يزول حتى يجعل للوقف ولباً ويسلمه إليه .

م: (كتاب الوقف)

ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الوقف ، وقال الشرح كلهم : مناسبة ذكر الوقف بعد الشركة هي أن المقصود بكل منهم الانتفاع بما يزيد على أصل المال وليس بوجبه كما سبب ، والوقف في اللغة : الحبس ، من قوله وقفت الدابة إذا تبعته في السير .

وقال ابن دريد : الوقف : مصدر وقفت الدابة أو قفتها وقفًا ، ووقف بنفسه وقوفًا يتعدى ولا يتعدى ، ومنه وقف الأرض على ولده ؛ لأنه جنس الملك عليه .

وقيل للموقوف : وقف ، تسمية بالمصدر وتجمع على أوقاف كروقت يجمع على أوقات ، وقالوا : لا يقال فيه : أوقف إلا في لغة رديئة [ . . . ] كذا في «الصحاح» .

وقال شمس الأئمة : الوقف شريعة عبارة عن : حبس المملوك عن التمليلك من الغير وسيجيء مشروحاً : ( قال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا يزول ملك الواقف عن الوقف ، إلا أن يحكم به الحاكم ، أو يعلقه بموته ، فيقول : إذا مت فقد وقفت داري على كذا ) ش: هذا كلام القدوسي - رحمه الله - غير أن المصنف - رحمه الله - قدم ذكر لفظ أبي حنيفة - رحمه الله - ، ولفظ القدوسي - رحمه الله - : لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة - رحمه الله - إذا مت فقد وقفت داري على كذا .

هذا كلام غير المصنف والباقي مثله ، وفي «المحيط» لشمس الأئمة الحلوياني : بشرط جواز الوقف على قول أبي حنيفة وزفر - رحمهما الله - أن يكون موصى به حتى لو لم يوص به لا يصح وبقى على ملكه ، ويجوز له بيعه ، ولو ورث عنه إلا أن يخبر الورثة فيصير جائزًا أو يتبدل الوقف .

م: ( وقال أبو يوسف - رحمه الله - : يزول ملكه بمجرد القول ، وقال محمد - رحمه الله - : لا يزول حتى يجعل للوقف ولباً ويسلمه إليه ) ش: هذا أيضًا لفظ القدوسي .

وهذا يدل على أن الوقف عندهما جائز في حال الصحة أو المرض ، إلا أنهما اختلفا فيما بينهما ، قال أبو يوسف - رحمه الله - : يجوز مشاعًا كان أو منوعًا سلمه إلى المتولي أو لم يسلمه

قال - رحمة الله - : الوقف لغة هو الحبس يقول : وقفت الدابة ، أو وقفتها ، بمعنى ، وهو في الشرع عند أبي حنيفة - رحمة الله - : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية ، ثم قيل : المنفعة معروفة ، والتصدق بالمدعوم لا يصح ، فلا يجوز الوقف أصلاً ، عنده ، وهو الملفوظ في الأصل ،

شرط التأييد أو لم يشترطه .

وقال محمد - رحمة الله - : لا يجوز إلا باستجماع شرائطه وهي ثلاثة أن يكون مقوساً مخرجاً من يده سلماً إلى المتولى ، وإن شرطاً فيه التأييد وهو أن يجعل آخره إلى سبيل خير لا يقطع أبداً كما قال في «الأسيجابي» .

م: (قال) ش: أي المصنف - رحمة الله - م: (الوقف لغة) ش: أي من حيث لغة العرب م: (هو الحبس يقول : وقفت الدابة ، أو وقفتها بمعنى) ش: أي بمعنى واحد وقد مر الكلام فيه مقتضى .

م: (وهو) ش: أي الوقف م: (في الشرع عند أبي حنيفة - رحمة الله - : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة) ش: على الفقراء أو على جهة من سبيل الخيرات م: (بمنزلة العارية) ش: يعني جواز الوقف عند أبي حنيفة - رحمة الله - جواز العارية فيرجع فيه وبياع .

وفي «شرح الطحاوي» : الوقف عند أبي حنيفة - رحمة الله - على ثلاثة أوجه : في وجه لا يجوز ، وهو ما إذا وقف داره أو أرضه في صحة فلا يجوز ، وإن اشترط التأييد وسلمه إلى المتولي يجوز بيعه ، ويكون ميراثاً عن الواقع ، وفي وجه : يجوز .

وهذا إذا وقفه في حال حياته ، وجعل وصية بعد وفاته فإنه يجوز من ثلث ماله ، وفي وجه : لا يجوز في ظاهر الرواية ، وهو ما إذا وقف في مرض موته ، فهو كالوقف في حال صحته .

وروى الطحاوي عن أبي حنيفة - رحمة الله - : أنه يجوز في هذا كله كالوصية بعد وفاته ، وقيل : الوقف جائز عند أبي حنيفة - رحمة الله - لكن ليس بلازم حتى يجوز إعادةه إلى يده ، ولو قضى القاضي بلزمته يلزم بالإجماع لأنه مجتهد فيه ، وعندهما - رحمهما الله - لازم على كل حال ، وهو قول الشافعي - رحمة الله .

م: (ثم قيل: المنفعة معروفة ، والتصدق بالمدعوم لا يصح ، فلا يجوز الوقف أصلاً ، عنده) ش: أي عند أبي حنيفة - رحمة الله .

م: (وهو الملفوظ في الأصل) ش: يعني عدم جواز الوقف عنده هو الملفوظ في «المبسوط» فإنه قال عنه : فإن أبا حنيفة - رحمة الله - لا يحيى ذلك .

والأصح: أنه جائز عنده ، إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية ، وعندما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم ، ولا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث . واللفظ يتضمنهما ، والترجح بالدليل . لهما قول النبي ﷺ لعمر - رضي الله عنه - حين أراد أن يصدق بأرض له تدعى ثمع: « تصدق بأصلها ، لا

---

وقال قاضي خان : وظاهر هذا اللفظ أخذ بعض الناس ، فقال : عند أبي حنيفة لا يجوز الوقف ، وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل بالأحاديث المشهورة وإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - إلا عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - وعامة الفقهاء - رحمهم الله - إذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا إلى مالك .

فيلزم ولا يملك ، وهو الأصح عند الشافعي وأحمد - رحمهم الله - وقال الشافعي في قول ، وأحمد - رحمه الله - في رواية : يتقل إلى مال الموقوف عليه إن كان أهلاً للملك لامتناع السابعة ، وعند مالك - رحمه الله - : هو حبس العين على ملك الواقف فلا يزول ملكه لكن لا يباع ولا يوهب وقال أبو العباس - رضي الله عنهما - من أصحاب الشافعي - : رحمه الله - وهذا قول آخر للشافعي وأحمد - رحمهما الله - لأنه بس حبس الأصل وسائل الثمرة .

م: (والأصح) ش: أي أن الوقف: (أنه جائز عنده) ش: أي عند أبي حنيفة - رحمه الله - م: (إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية) ش: فإنها جائزة غير لازمة ، فإذا كان كذلك فتصرف المنفعة إلى جهة الوقف وتبقى العين على ملك الواقف فله أن يرجع ، ويجوز بيعه . وйورث عنه .

م: (وعندما حبس العين) ش: أي الوقف حبس العين م: (على حكم ملك الله تعالى ، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد ، فيلزم ، ولا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث) ش: حاصل هذا أن تقدير الوقف عندهما أن يقول : إزالة العين عن ملكي إلى الله عز وجل يجعله محبوساً في ملكه ، ومنفعته للعباد ، وإذا كان تقدير الوقف هذا عندهما أصح ولو لم يكن يوصي به فيلزم ولا يباع ولا يورث .

م: (واللفظ يتضمنهما) ش: أي لفظ الوقف يتضمن أي يتناول ما قال أبو حنيفة - رحمه الله - وهو حبس العين على ملك الواقف ويتناول ما قال أصحابه ، وهو حبس العين على ملك الله م: (والترجح بالدليل) ش: أي ترجح أحد المذهبين على الآخر بالدليل وشرع بعد ذلك في بيان الدليل فقال :

م: (لهم) ش: أي لأبي يوسف - رحمه الله - ومحمد - رحمه الله - قوله عليه السلام . م: (قول النبي ﷺ لعمر - رضي الله عنه - حين أراد أن يصدق بأرض له تدعى ثمع: « تصدق بأصلها لا

تابع، ولا تورث ، ولا توهب» ولأن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف منه ؛ ليصل ثوابه إليه على الدوام ، وقد أمكن دفع حاجته بإسقاط الملك ، وجعله لله تعالى ،

تابع ولا توهب ولا تورث» ) ش: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة -رحمهم الله- كلهم عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : أصاب عمر -رضي الله عنه- بخیر أرضاً فأتى النبي ﷺ فقال : «أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها ، فصدق بها عمر -رضي الله عنه- أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث في الفقراء والقربى ، والرقب ، وفي سبيل الله ، » وزاد عن بشر : والضيف ، ثم اتفقا : «لا جناح على من ولیها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه » ، وفي رواية البخارى : أن هذا المال كان نخلاً .

وأخرج الطحاوى بإسناده عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنه- استشار النبي ﷺ في أن يتصدق عماله ثمغ فقال رسول الله ﷺ: تصدق به تقسم ثمره وتحبس أصله لا يباع ولا يوهب» .. انتهى .

وفي نص ﷺ أن الوقف لازمة الفروع خلافاً لمن يبطله جملة وهو قول شريح -رحمه الله- وفيه أن الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته . ولا يكون ميراثاً ، وفيه أن الوقف يجوز بلفظ : حبسه بل الأصل فيه هذا اللفظ ؛ لأن معنى الوقف في اللغة : الحبس ، وفيه أن يقسم الموقف له بأن يتناول من عليه الوقف بالمعروف ، ولا يتناول أكثر من حاجته ، هذا إذا لم يعين له الواقع شيئاً معيناً .

فإذا عينه فله أن يأخذ ذلك قليلاً أو كثيراً ، قوله ثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم ، وبالعين المعجمة وهي بقعة على نحو ميل من المدينة ، [ . . . ] تلقاء المدينة كان فيها مال لعمر -رضي الله عنه- فخرج إليه يوماً ففاتته صلاة العصر ، فقال [ . . . ] ثمغ عن الصلاة .. أشهدكم أنها صدقة .

وقال الأترazi -رحمه الله- : وقد وقع سمعانا هنا بلا تنوين ، وقد أثبت في كتب غرائب الحديث المصححة عند الثقات منسوباً وغير منسوب كما في « وعد » ، وقال الكاكي -رحمه الله- : ونسخة مولانا حافظ الدين بغير تنوين للعلمية والتائين .. انتهى .

قلت : سبحانه الله هذا الكلام منهما كلام من لم يميز بالنحو ، وقد ثبت فيه الأمثل ، وهذا يجوز فيه الوجهان عدم المصرف للعلتين المذكورتين .

وجواز الصرف بسكون وسطه فإنه يقاوم أحد العلتين فبقي الاسم بعلة واحدة ، فلا يمنع من الصرف م: (ولأن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف منه) ش: أي من الوقف م: (ليصل ثوابه إليه) ش: أي إلى الواقع م: (على الدوام ، وقد أمكن دفع حاجته بإسقاط الملك ، وجعله لله تعالى) ش: يمكن أن

إذ له نظير في الشرع وهو المسجد ، فيجعل كذلك ، ولأبي حنيفة -رحمه الله- قوله عليه السلام: «لا حبس عن فرائض الله تعالى»

يكون هذا جواباً عما يقال كيف يلزم الوقف ويخرج عن ملكه لا إلى مالك؟ وتقدير الجواب أنه يمكن أن يدفع حاجة الواقع عن ملكه بإسقاطه عنه ، وجعله لله تعالى ، فإذا جعل لله تعالى يلزم ، ويدوم ويصل إليه ثوابه .

م: (إذ له نظير في الشرع) ش: هذا أيضاً جواب عما يقال كيف يخرج الوقف عن ملكه ولا يدخل في ملك أحد ، وهو محال .

وتقدير الجواب أن هذا له نظير في الشرع م: (وهو المسجد) ش: فإن اتخاذ المسجد يلزم بالاتفاق وهو إخراج الملك من المنفعة ، وهو مالك ، ولا يدخل في ملك أحد ، وكالعبد المشترى لخدمة الكعبة ، فإنه يصح ولا يدخل في ملك .

وفي «المبسوط»: ثم للناس حاجة إلى ما يرجع إلى مصالح معايشهم ومعادتهم كسائر الحانات والرباطات ، واتخاذ المقابر ، ويستدلون بالعتق أيضاً ، فإنه إزالة الملك لا إلى مالك ، وصح ذلك على قدر التقرب .

م: (فيجعل كذلك) ش: أي فيجعل الوقف كالمسجد ، وفي «فتاوي قاضي خان» -رحمه الله- : ولم يأخذ ، والقول قول أبي حنيفة -رحمه الله- للأثار المشهورة عن النبي ﷺ والصحابة وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والحانات أولها أوقاف خليل الرحمن صلوات الله وسلامه عليه ، فهي باقية إلى اليوم ، وكذا أوقاف الصحابة -رضوان الله عليهم- بمكة والمدينة .

م: (ولأبي حنيفة قوله ﷺ) ش: أي قول النبي ﷺ: م: ((لا حبس عن فرائض الله تعالى)) ش: هذا [ال الحديث] أخرجه الدارقطني في «سننه - في الفرائض» عن عبد الله بن لهيعة عن أخيه عيسى ابن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ: «لا حبس عن فرائض الله»<sup>(١)</sup> وعبد الله بن لهيعة وأخوه عيسى ضعيفان ، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» موقفاً على علي -رضي الله عنه- ، فقال حدثنا هشام عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قال علي -رضي الله عنه- لا حبس عن فرائض الله تعالى إلا ما كان من سلاح أو كراع . وعن شريح أنه قال : جاء محمد ﷺ ببيع الحبليس ، هذا رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» - في البيوع»: حدثنا وكيع ، وابن أبي زائدة عن مسمر عن ابن عون عن شريح قال : «جاء محمد ﷺ ببيع الحبليس » وأخرجه البيهقي .

(١) الدارقطني في «سننه» (٦٨/٤) . راجع ترجمته في «ضعفاء ابن الجوزي» (٢٠٩٦) .

عن شریع : « جاء محمد عليه الصلاة السلام ببيع الحبس » ؟

قوله : لا حبس عن فرائض الله تعالى ، أي لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته لكنهم يحملون هذا على ما كان عليه أهل الجاهلية من البحيرة والسايبة والوجلة والخاسي ، ويقولون الشرع أبطل ذلك كله .

وكنا نقول النكرة في موضع التأني تعم فيتناول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث إلا ما قام عليه الدليل .

وقال شيخ الإسلام خواهر زاده -رحمه الله- الحبس ما كانوا يفعلونه في الابتداء قبل سورة النساء كانوا [ . . . . ] العين على ملکكم ، ويتصدقون بالعلة ويرون أن بيع الأصل ممتنعاً لكان الصدقة بالعلة فجاء محمد ﷺ ونسخ هذا وجوز بيعه .

والمعنى هذه المسألة أن هذا تصدق بالعلة المعدومة لا بالعين فلا يمنع البيع ولا الإرث إذا لم يكن موصى به قياساً على ما لو قال : تصدق بعلة هذه الأرض على الفقراء والمساكين أبداً .

وفي «مبسوط» شيخ الإسلام -رحمه الله- : الاستدلال بهذا الحديث غير مستقيم ؛ لأنه إنما يستقيم هذا إذا تعلق به حق الوارث ، فأما إذا كان الوقت قبل التعلق فلايس حبس عن فرائض الله كالتصدق بالملقيلات .

فإن قلت : قال ابن حزم -رحمه الله- : قولهم لا حبس عن فرائض الله ، قول فاسد ؛ لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت ، فكل هذا سقط لفرائض الله .  
قلت : لا نسلم أن هذه الأشياء سقط لفرائض الورثة ، أما الهبة والصدقة فإنهما يكونان في حياة الرجل في ذلك الوقت وفرائض للورثة وأما الوصية فإنها لا تتعقد إلا عن الثالث ، ففرائض الورثة في الثلثين .

فإن قلت : هذا الحديث ضعيف ، كما مر من جهة أبي حنيفة -رحمه الله- [ . . . ] فكيف يستدل به لأبي حنيفة -رحمه الله .

قلت : أخرجه الطحاوي بتعارمه بإسناد صحيح فقال حدثنا سليمان بن شعيب عن أبي يوسف -رحمه الله- عن عطاء بن السائب -رحمه الله- قال سألت شريحاً الحديث ، وفيه : « لا حبس عن فرائض الله » ، فإن كان الذي روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ضعيف ، فهذا الذي روى .

م: (وعن شریع) ش: صحيح ، ومع هذا جاء عنه أيضاً : (« جاء محمد عليه الصلاة والسلام ببيع الحبس ») ش: كما ذكرنا وشريح هو ابن الحارث الكندي وهو قاضي عمر وعثمان وعلي -

ولأن الملك باق فيه ، بدليل أنه يجوز الانتفاع به زراعة ، وسكنى ، وغير ذلك ، والملك فيه للوافق ، ألا ترى أن له ولایة التصرف فيه بصرف غلامه إلى مصارفها ونصب القوام فيها ، إلا أنه يتصدق بمنافعه فصار شبيه العارية ؛ ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغة دائمًا ، ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه ، ولأنه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك ، ولأنه غير مشروع مع بقائه كالسابقة بخلاف الإعتاق ؛ لأنه إتلاف ، وبخلاف المسجد ؛ لأنه جعل خالصاً لله تعالى ، ولهذا:

لا يجوز الانتفاع به ، وهنالم ينقطع حق

---

رضي الله عنهم - الخلفاء الراشدين المهدية ، ومعنى جاء محمد ﷺ : جاء شرعاً ببيع الحبس .  
م: (ولأن الملك باق فيه) ش: أي في الوقف م: (بدليل أنه يجوز الانتفاع به) ش: أي بالوقف م: (زراعة ، وسكنى ، وغير ذلك) ش: نحو إسكانه وإجارته كما يشفع بالملوکات م: (والملك فيه للوافق) ش: بدليل تصرفه فيه بالأشياء المذكورة ، ثم أوضح ذلك بقوله م: (ألا ترى أن له ولایة التصرف فيه بصرف غلامه إلى مصارفها ونصب القوام فيها) ش: بضم القاف وتشديد الواو جمع قائم بالأمر ، والضمير في مصارفها يرجع إلى الغلات ، وفي منصب القوام فيها إلى المصارف . م: (إلا أنه) ش: أي للوافق م: (يتصدق بمنافعه فصار) ش: أي الوقف م: (شبيه العارية) ش: من حيث أن ملك الغير قائم فيها ، والغير ينتفع بمنافعها م: (ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغة دائمًا) ش: فاستدعي دوام ملك الوافق وهو معنى قوله م: (ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه) ش: وفي بعض النسخ إلا بالبقاء على ملكه .

م: (ولأنه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك ، ولأنه غير مشروع مع بقائه) ش: أي مع بقاء ملكه م: (السابقة) ش: وهي الناقة التي تسب لذر ، كان الرجل يقول: إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضي فناتي سائبة . ومعنى: أن الوقف بمنزلة تسب أهل الجاهلية من حيث إن العين لا يخرج من أن يكون ملوكاً له متفعاً به فإنه لو سب دابته لم تخرج عن ملكه فكذلك إذا وقف داره أو أرضه .

م: (بخلاف الإعتاق) ش: جواب عما يقال لو كان أزال الملك لا إلى ملك غير مشروع لما جاز العتق ، فلأنه إزالة الملك الثابت في العبد من غير تعليل لأحد فأجاب عنه بقوله م: (لأنه إتلاف) ش: أي إسقاط صفة الملوکية م: (وبخلاف المسجد) ش: وجواب عن قياسهم الوقف على المسجد فأجاب عنه بقوله م: (لأنه جعل خالصاً لله تعالى) ش: أي لأجل أنه جعل خالصاً لله تعالى .

م: (ولهذا: لا يجوز الانتفاع به ، وهنالم) ش: أي لا ينتفع به بشيء من منافع الملك وإن كان يصلح لها ، والأصل في الشرع وهو الكعبة ، فإنها محربة عن ملك العباد فألحقت سائر المساجد بها ، والموقف ليس بإحالته إلى الله تعالى كما ذكرنا ، وهنالم يعني في الوقف م: (لم ينقطع حق

العبد عنه ، فلم يصر خالصاً لله تعالى . قال - رحمة الله - قال في «الكتاب» : لا يزول ملك الواقع ، إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته ، وهذا في حكم الحاكم صحيح ؛ لأنَّه قضاء في مجتهد فيه ، أما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه ، إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبداً ، فيصير منزلة الوصية بالمنافع مؤبداً فيلزم حيَّتَه ، والمراد بالحاكم : المولى ، فأما المحكم ففيه اختلاف المشايخ - رحمة الله -

العبد عنه ، فلم يصر خالصاً لله تعالى . فقال ) ش: أي المصنف - رحمة الله - م: ( قال في «الكتاب» ش: أي القدوسي - رحمة الله - في «مختصره» م: ( لا يزول ملك الواقع ، عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته ) ش: إلى هنا لفظ القدوسي - رحمة الله - غير أن فيه لا يزول ملك الواقع عند أبي حنيفة ، فأسقط المصنف - رحمة الله - ذكر أبي حنيفة - رحمة الله .

ثم قال : م: ( وهذا ) ش: أي هذا الذي ذكره القدوسي م: ( في حكم الحاكم صحيح ؛ لأنَّه قضاء في مجتهد فيه ) ش: صورة الحكم إن سلم الواقع ما وقفه إلى المتدلي ، ثم يريد أن يرجع عنه فينازعه بعدم اللزوم فيختصمان إلى القاضي فيقضي القاضي بلزمته .

م: ( أما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه ) ش: يعني أن المشايخ اختلفوا على قول أبي حنيفة - رحمة الله - فقيل يزول الملك بالتعليق بالموت لأنَّه وقت خروج الأملال عن ملكه فالتعليق به يدل على أن مراده الخروج من الملك ، وقيل : لا يزول ، وهو الصحيح ؛ لأنَّ الوقف يصدق بالعلة ، وهو ما لا يستدعي زوال أصل الملك .

وقال المصنف - رحمة الله - م: ( إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبداً ) ش: يعني دائمًا م: ( فيصير منزلة الوصية بالمنافع مؤبداً فيلزم حيَّتَه ، والمراد بالحاكم ) ش: الذي ذكره القدوسي - رحمة الله - م: ( المولى ) ش: بفتح اللام الذي ولاه الإمام عمل القضاء م: ( فأما المحكم ) ش: بتشديد الكاف المفتوحة الذي ينفذ عليه الحكم في حادثة معينة باتفاق المتخصصين م: ( فيه اختلاف المشايخ ) ش: قال في كتاب «القضاء - من خلاصة الفتاوى» : وأما حكم المحكم في اليمين المضافة وسائر المجتهدات ، والأصح أن ينفذ ، لكن لا يفتى به .. كذا ذكر في «الأقضية» .

وقال في «الفتاوى الصغرى» الحاكم المحكم إذا قضى عليه المحكمين ظاهر الجواب " أنه ينفذ ، وجواب «فتاوى السمرقندى» : أنه لا يبعد زجرًا لهم عن ذلك ، وإنِّي أقول: لا يحل لأحد أن يفعل ذلك ، يعني في إطلاق المصارف ، ولا يفتى على هذا .

وحكى عن شمس الأئمة الحلواني - رحمة الله - أنه قال : مسألة الحاكم المحكم يعلم ولا يفتى به ، وكان يقول ظاهر المذهب أنه يجوز ، إلا أن القاضي الإمام الأستاذ - رحمة الله - أبا علي البيهقي ، كان يقول : يكتُم هذا الفعل ولا يفتى به لثلا يتطرق الجھال إلى هذا فيؤدي إلى

ولو وقف في مرض موته . وقال الطحاوي - رحمه الله -: هو بمنزلة الوصية بعد الموت ، وال الصحيح أنه لا يلزمه عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وعندما يلزمها ، إلا أنه يعتبر من الثالث ، والوقف في الصحة من جميع المال ، وإذا كان الملك يزول عندهما ، يزول بالقول عند أبي يوسف - رحمه الله - ، وهو قول الشافعي - رحمه الله - بمنزلة الإعتاق لأنه إسقاط الملك عنه ، وعند محمد - رحمه الله - لا بد من التسليم إلى المتولي ؛ لأنه حق الله تعالى ، وإنما يثبت فيه في ضمن التسليم إلى العبد ؛ لأن التمليلك من الله تعالى - وهو مالك الأشياء - لا يتحقق مقصوداً ، وقد يكون تبعاً لغيره فيأخذ حكمه

---

هدم مذهبنا ، فأما المذهب [ . . . ] الأول ، إلى هنا لفظ كتاب «الفتاوى الصغرى » .

م: ( ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي - رحمه الله - ) ش: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي - رحمه الله - ثم الحجري البصري الطحاوي ونسبة إلى طحا قرية من أعمال الأشمونيين بالصعيد الأدنى ، الإمام المحدث الفقيه الحنفي ، ولد في سنة تسع وعشرين ومائتين ومات ليلة الخميس مستهل ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة بصر ، ودفن بالقرافة .

م: ( هو ) ش: أي الوقف م: ( بمنزلة الوصية بعد الموت ) ش: يعني يلزم الوقف حيث أنه على مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - بخلاف الوقف في الصحة فإنه لا يلزم عنده ، ثم قال الطحاوي - رحمه الله - في « مختصره » : وقد روی محمد - رحمه الله - عن أبي حنيفة أن ذلك لا يجوز منه في مرضه ، كما لا يجوز في صحته ، ثم قال : وهو الصحيح على أصوله .

م: ( وال الصحيح أنه لا يلزم عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وعندما يلزم ، إلا أنه يعتبر من الثالث ، والوقف في الصحة من جميع المال ، وإذا كان الملك يزول عندهما ، يزول بالقول عند أبي يوسف - رحمه الله - ) ش: أي يزول الملك عن الواقف بمجرد قوله : وفقط م: ( وهو قول الشافعي - رحمه الله - ) ش: وبه قال مالك - رحمه الله - وأكثر أهل العلم . وفي « التميمة » : والفتوى على قول أبي يوسف - رحمه الله - ، وفي « المحيط » ، والسرخسي - رحمه الله - : ومشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف - رحمه الله - ترغيباً للناس في الوقف ، ومشايخ بخارى أخذوا بقول محمد - رحمه الله .

م: ( بمنزلة الإعتاق ) ش: حيث يزول ملك المعتق بمجرد قوله : أعتقد عبدي م: ( لأن ) ش: أي لأن الإعتاق م: ( إسقاط الملك عنه ) ش: عن الملك م: ( وعند محمد لا بد من التسليم إلى المتولي ؛ لأنه حق الله تعالى ، وإنما يثبت فيه ) ش: أي في الوقف م: ( في ضمن التسليم إلى العبد ، لأن التمليلك من الله تعالى - وهو مالك الأشياء - لا يتحقق مقصوداً ) ش: فيأخذ الملك من الله تعالى حكم التمليلك من غيره حتى يشترط فيه التسليم والقبض ، قوله وهو مالك الأشياء جملة معتبرة بين اسم إن وخبرها . م: ( وقد يكون تبعاً لغيره فيأخذ حكمه ) ش: أي قد يكون التمليلك تبعاً لغيره أي ضمتنا ؟

فينزل منزلة الزكاة والصدقة . قال : وإذا صح الوقف على اختلافهم ، وفي بعض النسخ : وإذا استحق مكان قوله : وإذا صح خرج من ملك الواقف ، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ؛ لأنه لو دخل في ملك الموقوف عليه ، لا يتوقف عليه ، بل ينفذ بيعه كسائر أملاكه ، ولأنه لو ملكه لما انتقل عنه بشرط المالك الأول ، كسائر أملاكه ، قال - رحمه الله - : قوله: خرج عن ملك الواقف يجب أن يكون قولهما على الوجه الذي سبق ذكره .

---

لأن التمليل من الله قصداً لا يثبت [ . . . ] من شيء ، بل يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً فیأخذ التمليل من الله حكم التمليل من غيره حتى يتشرط فيه التسليم والقبض م: (فينزل منزلة الزكاة والصدقة ) ش: يعني ينزل التمليل من الله تعالى في الوقف في ضمن التسليم إلى العبد منزلة ملك المال من الله تعالى في الزكاة حيث يتحقق التمليل منه في ضمن التسليم إلى الفقير .

م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله - م: (إذا صح الوقف على اختلافهم) ش: أي على اختلاف العلماء في صحته حيث لا يصح عند أبي حنيفة - رحمه الله - على رواية الأصل خلافاً لصاحبيه .

م: (وفي بعض النسخ) ش: أي في بعض نسخ القدوري - رحمه الله - م: (إذا استحق مكان قوله ، وإذا صح خرج من ملك الواقف ، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه) ش: خلافاً للشافعي - رحمه الله - في قول وأحمد - رحمه الله - في رواية .

م: (لأنه) ش: أي لأن الوقف م: (لو دخل في ملك الموقوف عليه ، لا يتوقف عليه) ش: أي على ملكه ، وجاز له إخراجه عن ملكه كسائر أملاكه وهو معنى قوله م: (بل ينفذ بيعه كسائر أملاكه) ش: أي كما ينفذ تصرفه في سائر أملاكه .

ومع هذا لا يجوز لعدم دخوله في ملكه م: (ولأنه لو ملكه) ش: دليل بأن في عدم دخوله في ملكه ، أي : لأن الموقوف عليه لو ملك الموقوف م: (ما انتقل عنه بشرط المالك الأول) ش: وهو الواقف يعني ما كان يتقل إلى من بعده من شرط الوقف بقوله: بعد هذا الموقوف عنه إلى القراء رعاية لشرطه .

لكن ليس له ذلك بالاتفاق يدل على أنه لا يدخل في ملك الموقوف عليه م: (كسائر أملاكه) ش: أي كسائر أملاك الموقوف عليه .

م: (قال) ش: أي المصنف - رحمه الله - م: (وقوله) ش: أي وقول القدوري - رحمه الله - في «مختصره» م: (خرج عن ملك الواقف يجب أن يكون قولهما على الوجه الذي سبق ذكره) ش: يعني أن الوقف عندهما حبس العين على ملك الله تعالى ، وبزوال ملك الواقف عنه إلى الله تعالى ، فلما زال ملك الواقف عندهما يجب أن يكون قوله خرج على ملك الواقف قولهما

قال : ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف - رحمه الله - لأن القسمة من تمام القبض ، والقبض عنده ليس بشرط ، فكذا تتمتة ، وقال محمد - رحمه الله - : لا يجوز ؛ لأن أصل القبض عنده شرط ، فكذا ما يتم به ، وهذا فيما يحتمل القسمة ، فأما فيما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع

---

بخلاف قول أبي حنيفة - رحمه الله - ، فإن بالوقف عنده حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالنفقة .

إذا كان محبوساً على ملك الواقف لا يصح قوله : خرج عن ملك الواقف ، على مذهب ، وقال الكاكبي - رحمه الله - : قوله يجب أن يكون قولهما مطلقاً لا يستقيم . أجيبي عنه : بأنه قال : وإذا صع الوقف لم تدل الصحة على اللزوم كالعقود الصحيحة الغير الازمة من العارية والوكالة والمضاربة ، فكان القول بخروج الوقف عن ملك الواقف إذا صع الوقف ، قولهما : إذا حكم به ، فحيثئذ خروجه قول الكل .

م: ( قال ) ش: أي القدورى - رحمه الله - م: ( ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف - رحمه الله - ) ش: وبه قال الشافعى وأى وأحمد - رحمهم الله - م: ( لأن القسمة من تمام القبض ) ش: لأن القبض للخيارة وتمام الخيارة مما يقسم بالقسمة م: ( والقبض عنده ) ش: أي عند أبي يوسف م: ( ليس بشرط فكذا تتمتة ) ش: وهي القسمة وهو كونه مقسوماً مقرراً .

وهذا لأن الوقف إسقاط الملك بالإعتاق ، والشيوع لا يمنع العتاق فلا يمنع الوقف أيضاً ، يؤيده حديث عمر - رضي الله عنه - أنه أصاب [ . . . ] ، واستأذن النبي ﷺ فيها فأمره عليه السلام بوقفها .

م: ( وقال محمد - رحمه الله - : لا يجوز ؛ لأن أصل القبض عنده شرط ، فكذا ما يتم به ) ش: أي ما يتم به القبض وهو كونه مقسوماً .

وقال الولواجي في «فتاوی مشايخ بلخ» : أخذوا بقول أبي يوسف ومشايخ بخارى - رحمهم الله - أخذوا بقول محمد - رحمه الله - ، ثم قال : وبه يفتى ثم قال : فإن رفع إلى القاضى فقضى بجوازه جاز عند الكل ؛ لأنه مختلف فيه فيصير متافقاً عليه باتصال القضاء .

وقال في «خلاصة الفتاوى» : ولو وقفت نصف الحمام ، جاز يعني بلا خلاف من أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - لأنه لا يحتمل القسمة فصار كسمى المشاع فيما لا يحتمل القسمة .

م: ( وهذا ) ش: أي وهذا الخلاف المذكور بين أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - م: ( فيما يحتمل القسمة ، وأما فيما لا يحتمل القسمة ) ش: كالحمام والرحي ونحوهما م: ( فيجوز مع الشيوع

عند محمد - رحمه الله - أيضاً؛ لأنَّه يعتبره بالهبة والصدقة المنفذة إلَّا في المسجد والمقبة ، فإنه لا يتم مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة أيضاً عند أبي يوسف - رحمه الله - لأنَّ بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى ، ولأنَّ المهايأة فيما في غاية القبح بأنَّ يُقْبَرُ فيه الموتى سنة ويزرع سنة ويصلِّي فيه في وقت ويتخذ أصطبلًا في وقت بخلاف الوقف ، لإمكان الاستغلال وقسمة الغلة . ولو وقف الكل ، ثم استحق جزءاً منه ، بطل في الباقِي ، عند محمد - رحمه الله - لأنَّ الشيوع مقارن ، كما في الهبة ، بخلاف ما إذا رجع الواهب في البعض ، أو رجع الوارث في الثلثين بعد موت المريض ، وقد وهب أو وقف في مرضه ،

عند محمد - رحمه الله - أيضاً؛ لأنَّه ) ش: أي الوقف بالتنوع م: (بالهبة ) ش: أي لجواز الهبة المشاعة . م: (والصدقة المنفذة) ش: وهي التي سلمت إلى الفقير وجعلت مملوكة له ، وفيه لا يمنع الشيوع ، وكذا في الصدقة الموقوفة ، وهي التي لم يملكها الموقوف عليه إلَّا إذا تصدق عليه بمنفعتها: (إلَّا في المسجد والمقبة) ش: استثناء من قول أبي يوسف - رحمه الله - يعني لا يصح وقف المسجد والمقبة فيما لا يحتمل القسمة أيضاً لأنَّ كان الموضع صغيراً لا يصلح بما أراده الواقف من المسجد والمقبة على تقدير القسمة ؛ لأنَّ المسجد خالص لله تعالى ، والشيوع بناء في الخلوص ، لا ترى إلى قوله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ﴾ (الجن: الآية ١٨) .

م: (فإنَّه لا يتم) ش: أي فإنَّ الوقف لا يتم م: (مع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة أيضاً عند أبي يوسف - رحمه الله - لأنَّ بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى) ش: كما ذكرناه .  
م: (ولأنَّ المهايأة فيما في غاية القبح بأنَّ يُقْبَرُ فيه الموتى سنة ويزرع سنة ويصلِّي فيه في وقت ويتخذ أصطبلًا في وقت بخلاف الوقف) ش: أي وقف المشاع ، فإنه لا قبح فيه .

م: (لإمكان الاستغلال وقسمة الغلة) ش: بين مستحق الوقف وبين صاحب الملك م: (ولو وقف الكل) ش: ذكر هذا تفريعاً لمسألة القدورِي - رحمه الله - وهو أنه وقف عقاراً كله م: (ثم استحق جزءاً منه) ش: بأنَّ مالكه مستحقاً في النصف أو الثلث أو الربع ونحوهما: (بطل) ش: أي الوقف م: (في الباقِي) ش: بعد الاستحقاق م: (عند محمد - رحمه الله - لأنَّ الشيوع مقارن) ش: للقبض ؛ لأنَّ حق المستحق كان ثابتاً في الموقف حال الوقف فلم يتم القبض ، وهو شرط عند محمد - رحمه الله - فبطل في الباقِي لانتفاء الشرط . م: (كما في الهبة) ش: المشاعة لمقارنة الشيوع فيه عند القبض م: (بخلاف ما إذا رجع الواهب في البعض) ش: في النصف مثلاً بعد قبض الموهوب له م: (أو رجع الوارث في الثلثين) ش: بأنَّ وهب في مرض موته فمات ورجع الوارث م: (بعد موت المريض وقد وهب أو وقف في مرضه) ش: والحال أنَّ الواهب وهب في مرضه أو

وفي المال ضيق؛ لأن الشيوع في ذلك طارئ، ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع، ولهذا جاز في الابتداء وعلى هذا الحكم الهبة والصدقة المملوكة . قال : ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد - رحمه الله - حتى يجعل آخره بجهة لا تنتقطع أبداً . وقال أبو يوسف - رحمه الله - : إذا سمي فيه جهة تنتقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم ، لهما أن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليلك ، وأنه يتأند كالعتق ، فإذا كانت الجهة يتومم انقطاعها لا يتتوفر عليه

---

### الواقف وقف في مرضه .

م: (وفي المال ضيق) ش: أي الحال أن في المال ضيقاً ، يعني لا مال سواه لا يسع المال الهبة ولا الوقف ، وأصله أن حكم هبة المريض كحكم الوهب حتى يصير خروجها من الثالث ، وكذلك الوقف ، ثم إن الوارث لما أبطله فيما زاد على الثالث بقي في الثالث صحيحًا؛ لأن حق الوارث إنما يثبت بعد الموت ، فإنبطاله بعد الموت في القدر الذي بطل فيقدر على ذلك الوقف ولا يتغير الوقف في الجزء الشانع .

م: (لأن الشيوع في ذلك طارئ) ش: وهذا مجرى الرجوع في الهبة ظاهراً ، وكذا في رجوع الورثة ؛ لأن حقهم يثبت في المال ثم سد فيكون طارئاً: (ولو استحق جزء مميز بعينه) ش: يعني في المسألة المذكورة م: (لم يبطل) ش: أي الوقف م: (في الباقي لعدم الشيوع) ش: لأن المفسد هو الشيوع وهو متوقف هنا .

م: (ولهذا جاز في الابتداء) ش: أي ولكن استحقاق جزء معين في المكان غير مانع جاز الوقف في ابتداء الأمر لعدم الشيوع المفسد: (وعلى هذا الحكم الهبة والصدقة المملوكة) ش: أي للفقير ، يعني إذا استحق جزءاً معيناً لا تبطل الهبة والصدقة في الباقي .

م: (قال) ش: أي القدورى - رحمه الله - م: (ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - حتى يجعل آخره بجهة لا تنتقطع أبداً) ش: مثل أن يقول علي كذا وكذا ثم على فقراء المسلمين حيث ما وجدوا .

م: (وقال أبو يوسف - رحمه الله - : إذا سمي فيه جهة تنتقطع جاز وصار بعدها) ش: أي بعد تلك الجهة م: (للقراء وإن لم يسمهم) ش: مثل: أن يثبت علي كذا وكذا ، وعلى أمهات أولاده ، جاز ، صار بعدها للفقراء م: (لهم) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - م: (أن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليلك) ش: يعني لا إلى ملك م: ( وأن) ش: أي وأن زوال الملك بدون التمليلك م: (يتأند كالعتق) ش: فإنه زوال الملك وهو متأند .

م: (فإذا كانت الجهة) ش: التي عينها الواقف م: (يتومم انقطاعها لا يتتوفر عليه) ش: أي على

مقتضاه ، ولهذا كان التوقيت مبطلاً له كالتوقيت في البيع ولأبي يوسف - رحمه الله - أن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى ، وهو موفر عليه؛ لأن التقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة تقطع ، ومرة بالصرف إلى جهة تأييد ، فيصبح في الوجهين ، وقيل : إن التأييد شرط بالإجماع ، إلا أن عند أبي يوسف - رحمه الله - لا يشترط ذكر التأييد ؛ لأن لفظة الوقف والصدقة مبينة عنه ، لما بينا أنه

---

الوقف م: (مقتضاه) ش: وهو التأييد م: (ولهذا كان التوقيت) ش: في الوقف م: (مبطلاً له) ش: أي للوقف كما إذا وقف داره عشرين سنة فلا يجوز م: (التوقيت في البيع) ش: إلى عشرة أيام مثلاً . فإن قيل : كيف يستقيم قوله : إنه زوال الملك بدون التمليل على قول أبي حنيفة - رحمه الله - فإن عنده الوقف حبس العين على ملك الواقع ، ولم يزل ملكه ، وهذا تناقض .

أجيب : بأن في «المبسوط» و«الذخيرة» و«التسمة» وغيرها جعل زوال الملك بشرط التأييد ، [وهو] قول محمد - رحمه الله - خاصة وقول أبي حنيفة - رحمه الله .

فعلى ما ذكر في الكتاب جاز أن يكون عند أبي حنيفة - رحمه الله - روایتان أو أراد هنها ما إذا حكم الحاكم بصحته ولزومه فحيثذا يخرج بالاتفاق ، وفرع أبو حنيفة على قول من يرى خروجه وهو قولهما كما في المزارعة .

م: (ولأبي يوسف - رحمه الله - أن المقصود) ش: من الوقف م: (هو التقرب إلى الله تعالى) ش: بالتصدق بالنفقة .

م: (وهو موفر عليه) ش: أي بالتقرب إلى الله تعالى موفر على جعل الوقف بجهة تقطع وبجهة لا تقطع م: (لأن التقرب تارة يكون في التصرف إلى جهة تقطع ومرة بالصرف إلى جهة تأييد) ش: يعني لا تقطع م: (فيصبح في الوجهين) ش: فعلى هذا إذا انقطعت الجهة عاد الوقف إلى ملكه إن كان حياً ، وإلى ملك ورثته إن كان ميتاً .

وللائل أن يقول : هذا التعليل غير مطابق لما ذكر عن أبي يوسف - رحمه الله - لأنه قال : وصار بعدها للقراء فإن لم يسمهم وذلك يدل على أن التأييد شرط .

والجواب : أن المروي عن أبي يوسف - رحمه الله - أمران : أحدهما : أنه لا يشترط التأييد أصلاً ، والثاني : أنه يشترط ، لكن لا يشترط ذكره باللسان .

والصنف - رحمه الله - أشار إلى القول الأول بالتعليل وإلى الثاني بذكر المذهب ، واستدل عليه بقوله م: (وقيل : إن التأييد شرط بالإجماع ، إلا أن عند أبي يوسف - رحمه الله - لا يشترط ذكر التأييد ؛ لأن لفظة الوقف والصدقة مبينة عنه) ش: أي عن التأييد م: (لما بينا) ش: فيما مضى م: (أنه)

إزالة الملك بدون التمليل كالعتق ، ولهذا قال في «الكتاب» في بيان قوله ، وصار بعدها للفقراء ، وإن لم يسمهم وهذا هو الصحيح ، وعند محمد - رحمه الله - ذكر التأييد شرط ؛ لأن هذه صدقة بالمنفعة أو بالغة ، وذلك قد يكون مؤقتاً وقد يكون مؤبداً ، فمطلقه لا ينصرف إلى التأييد فلا بد من التنصيص . قال : ويجوز وقف العقار ؛ لأن جماعة من الصحابة - رضوان الله عليهم - وقوه من التنصيص .

---

ش: أي أن الوقف م: (إزالة الملك بدون التمليل كالعتق ، ولهذا قال في «الكتاب») ش: أي قال في «مختصر القدوسي» م: (في بيان قوله) ش: أي قول أبي يوسف - رحمه الله - م: (وصار بعدها للفقراء ، وإن لم يسمهم) ش: أي الفقراء .

م: (وهذا) ش: أي كون التأييد شرطاً ، وذلك عند غير أبي يوسف - رحمه الله - م: (هو الصحيح ، وعند محمد - رحمه الله - ذكر التأييد شرط ؛ لأن هذه صدقة بالمنفعة أو بالغة ، وذلك قد يكون مؤقتاً وقد يكون مؤبداً ، فمطلقه لا ينصرف إلى التأييد فلا بد من التنصيص) ش: على التأييد ، وفي «الذخيرة» و«الأسرار» : لو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة تصير وقفاً بالإجماع ولو لم يقل مؤبدة تصير وقفاً في قول عامة من يجيز الوقف أن الصدقة ثبتت مؤبدة ؛ لأنها تحتمل الفسخ كالإعتاق .

وإذا انقطعت الجهة تصرف إلى المساكين ، وبه قال مالك ، وأحمد في رواية ، والشافعي في قول ، وقال الشافعي في قول : يصرف إلى أقارب الواقف المحتاجين ، وبه قال أحمد في رواية ، وفي رواية عن أحمد : يوضع في بيت المال .

م: (قال) ش: أي القدوسي - رحمه الله - م: (ويجوز وقف العقار) ش: هذا لفظ ، وقال المصنف - رحمه الله - م: (لأن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - وقوه) ش: أي العقار وقد مر أن عمر - رضي الله عنه - وقف أرضاً تسمى ثمغ .

وفي «الخلافيات» للبيهقي قال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي : تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم ، وتصدق عمر - رضي الله عنه - بربعه عند المروءة على ولده فهي إلى اليوم ، وتصدق علي - رضي الله عنه - بأرضه وداره بمصر ويأمواله بالمدينة على ولده كذلك إلى اليوم ، وتصدق سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - بربعه عند المروءة وداره بالمدينة وداره في مصر على ولده ، كذلك إلى اليوم ، وعثمان - رضي الله عنه - تصدق بدوره وهي إلى اليوم ، وعمرو بن العاص - رحمه الله - باللوهد بالطائف وداره بمكة والمدينة على ولده ، كذلك إلى اليوم ، وإن لا يحضر في كثير .

ولا يجوز وقف ما ينقل، ويحول . قال - رحمه الله - وهذا على الإرسال لقول أبي حنيفة - رحمه الله - ، وقال أبو يوسف : إذا وقف ضيضة بيقرها وأكرتها وهم عبيده ، جاز ، وكذا سائر آلات الحراثة ؛ لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود ، وقد ثبت من الحكم تبعاً ، ما لا يثبت مقصوداً ، كالشرب في البيع ، والبناء في الوقف ، وأبو يوسف - رحمه الله - معه فيه ؛ لأنه لما جاز إفراد بعض المنشول بالوقف عنده

---

م: ( ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول ) ش: هذا لفظ القدوسي - رحمه الله - م: ( قال ) ش: أي المصنف - رحمه الله - م: ( وهذا على الإرسال ) ش: أي على الإطلاق ، ففي قوله في الكتاب: ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول مطلقاً من غير ذكر خلاف م: ( لقول أبي حنيفة - رحمه الله - ، وقال أبو يوسف - رحمه الله - : إذا وقف ضيضة بيقرها وأكرتها ) ش: [ . . . . . ] وأكرتها بفتح الكاف [ . . . . . ] الأكار وهو الفلاح .

م: ( وهم عبيده ) ش: أي عبيد الواقف م: ( جاز ، وكذا سائر آلات الحراثة ) ش: أي وكذا يجوز وقف آلات الحراثة مع البقر .

م: ( لأن ) ش: أي لأن المذكور من هذه الأشياء م: ( تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود ) ش: وهو الغلة م: ( وقد ثبت من الحكم تبعاً ) ش: أي بطريق التبعية م: ( ما لا يثبت مقصوداً ) ش: أي من حيث القصد م: ( كالشرب في البيع ) ش: أي لجواز الشرب في بيع الأرض م: ( والبناء في الوقف ) ش: أي ولجواز بناء الوقف تبعاً للأرض :

ولا يجوز وقفه مقصوداً م: ( وأبو يوسف - رحمه الله - معه ) ش: أي مع محمد - رحمه الله - م: ( فيه ) ش: أي في جواز وقف المنشول .

م: ( لأن لما جاز إقرار بعض المنشول بالوقف عنده ) ش: أي عند محمد - رحمه الله - فيما يتعارف الناس وقفه كالمشار والفالس والجنازة والمصحف لقراءة القرآن والقدور والراجيل ، وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز وقفه كوقف الثياب وغيرها من الأمتعة وقال الشافعي ومالك وأحمد - رحمهم الله - : يجوز وقف كل ما ينتفع به معبقاء عينه ، وعن مالك في الكراع والسلام روایتان .

وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب ، فقيل : جائز في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا ما حكي عن مالك والأوزاعي - رحمهما الله - : أن وقف الطعام يجوز .

ولم يحكمه أصحاب مالك - رحمه الله - وليس بصحيح ، والمراد بالذهب والفضة الدرام والدنانير وما ليس بحلبي ، أما الحلبي فيصح وقفه عند أحمد والشافعي - رحمهما الله -

فلان يجوز الوقف فيه تبعاً أولى . وقال محمد - رحمه الله - : يجوز حبس الكراع ، والسلاح ، معناه : وقفه في سبيل الله ، وأبو يوسف - رحمه الله - معه فيه على ما قالوا ، وهذا استحسان ، والقياس أن لا يجوز ، لما بینا من قبل ، وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه منها قوله عليه السلام: وأما خالد- رضي الله عنه - فقد حبس أدرعاً وأفراساً له في سبيل الله تعالى ،

وعن أحمد [في قول]: لا يصح وقفه .

م: (فلان يجوز الوقف فيه) ش: أي في المقول م: (تبعاً) ش: أي من حيث التبعية م: (أولى) ش: بالجواز م: (وقال محمد - رحمه الله - يجوز حبس الكراع) ش: أي الخليل ، قال في «ديوان الأدب»: الكراع : الخيل .

وكذا فسره المصنف - رحمه الله - على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى ، والكراع من البعير والبقر والغنم ، ما استدق من الساق يذكر ويؤتى والجمع كرع وأكارع . كذا في «الصحاح» ، [و] المراد الأول .

م: (والسلاح) ش: أي وحبس السلاح أيضاً ، وقال المصنف م: (معناه) ش: معنى قول محمد - رحمه الله - يجوز حبس الكراع والسلاح م: (وقفه في سبيل الله عز وجل ، وأبو يوسف معه) ش: أي مع محمد م: (فيه) ش: أي في الجواز حبس الكراع والسلاح م: (على ما قالوا) ش: أي المشايخ .

م: (وهذا) ش: أي جواز حبس الكراع والسلاح م: (استحسان) ش: أي بطريق الاستحسان م: (والقياس أن لا يجوز ، لما بینا من قبل) ش: أي من حبس شرط التأييد ؛ لأن المقول لا يتحقق فيه التأييد لعدم بقائه م: (وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه) ش: أي في جواز حبس الكراع والسلاح م: (منها) ش: أي من الآثار م: (قوله عليه السلام) ش: أي قول النبي ﷺ .

م: (وأما خالد - رضي الله عنه - فقد حبس أدرعاً وأندراساً له في سبيل الله تعالى) ش: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الصدقة فمنع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس ، فقال رسول الله ﷺ : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فاغناه الله ، وأما خالد ، فإنكم تظلمون خالداً ، فقد احتبس أدرعاً وأعتده في سبيل الله .. » الحديث .

قوله: أعتده: جمع قلة عتاد بكسر العين ، وتخفيض الناء المثناة من فوق وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآللة الحرب ، ويروى أنه احتبس أدرعاً وأعتاده ، وقال الدارقطني: قال أحمد بن حنبل: قال علي بن حفص: [من قال]: وأعتاد أخطافه وصحفه ، وإنما هو أعتده ، والأدراع جمع درع وهي الزروية .

وطحة - رضي الله عنه - حبس دروعه في سبيل الله تعالى ، وبروى : وأكراعه ، والكراع الخيل ويدخل في حكمه الإبل ؛ لأن العرب يجاهدون عليها ، وكذا السلاح يحمل عليها ، وعن محمد - رحمه الله - أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات : كالفارس ، والمر ، والقدو ، والمشار ، والجنازة ، وثيابها ، والقدور ، والراجل ، والمصاحف ، وعند أبي يوسف : لا يجوز لأن القياس إنما يترك بالنص ، والنصل ورد في الكرع والسلاح فيقتصر عليه ،

---

وقال ابن الأثير : وجاء في رواية وأعبده بالباء الموحدة جمع قلة للعبد ، وقال الكاكي : وروي أن خالداً جمع ثلاثة فرس في خلافة عمر - رضي الله عنه - مكتوب على ما ذه حبس في سبيل الله .

م: (وطحة - رضي الله عنه - حبس دروعه في سبيل الله تعالى ) ش: هذا غريب جداً ليس له أصل م: (وبروى : وأكراعه ) ش: والرواية غير صحيحة من وجهين : أحدهما: أنها لم تنقل عن أحمد - رحمه الله - من الرواية الثقات ، والآخر من جهة اللفظ ؛ لأن كراعاً عليه وزن فعال ، ولم يسمع جمهه على أفعال .

م: (والكراع : الخيل ، ويدخل في حكمه الإبل ؛ لأن العرب يجاهدون عليها ) ش: . وقال الأنباري : كان القياس أن يقول : في حكمها لأن الكراع مؤثر سماعي .  
قلت : يجوز في المؤثر السماعي التذكير بالنظر إلى ظاهر اللفظ .

م: (وكذا السلاح يحمل عليها) ش: أي كما يقوى عليها محمد عليه السلام أيضاً فيحبس كذلك م: (وعن محمد - رحمه الله - أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات : كالفارس ، والمر) ش: بفتح الميم وتشديد الراء هو الآلة التي يعمل بها في الطين م: (والقدوم) ش: بفتح القاف وضم الدال المخففة لغير ، وجمعه قدم قاله ابن رزين وهي التي فتحت بها .

م: (والمشار) ش: بكسر الميم الآلة التي ينشر بها الخشب م: (والجنازة) ش: بكسر الجيم وهي التي يحمل عليها الميت م: (وثيابها) ش: أي ثياب الجنازة ، وهي التي تغطي بها الجنازة م: (والقدور) ش: جمع قدر م: (والراجل) ش: بالجيم جمع مرجل وهو قدر من نحاس ، كذا في «ديوان الأدب ». وقال ابن دريد المرجل بمعرفة عرف صحيح .

قلت : الفرق بين القدر والرجل أن الرجل لا يكون إلا من نحاس ، والقدر قد ت العمل من طين ويسمى الميرام .

م: (المصاحف) ش: جمع مصحف وهو مشهور م: (وعند أبي يوسف - رحمه الله -) لا يجوز؛ لأن القياس إنما يترك بالنص ، والنصل ورد في الكرع والسلاح فيقتصر عليه ) ش: أي على النص

ومحمد - رحمة الله - يقول : القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع ، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء . وعن نصر بن يحيى أنه وقف كتبه إلهاً لها بالمصحف ، وهذا صحيح لأن كل واحد تمسك للدين تعليمًا وتعلماً وقراءة ، وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد - رحمة الله - وما لا تعامل فيه لا يجوز عندها وقنه ، وقال الشافعي - رحمة الله - كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ،

---

م: (ومحمد - رحمة الله - يقول : القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع ، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء ) ش: أي في وقف هذه الأشياء المذكورة ، كالفالس والمر إلى آخره .

م: (وعن نصر بن يحيى أنه وقف كتبه إلهاً لها بالمصحف ) ش: أي لأجل إلهاق وقف الكتب يجوز وقف المصاحف ، وقال صاحب «التحفة» : وعن نصر بن يحيى أنه وقف كتبه على أبي حنيفة - رحمة الله تعالى - . وقال في «النوازل» : سئل أبو نصر عن رجل وقف الكتب قال : كان محمد بن سلمة - رحمة الله - لا يجيذه ، وكان نصر بن يحيى يجيذه وقد وقف كتبه . وقال الفقيه : وكان أبو جعفر يخبر ذلك وبه يأخذ ، إلى هنا لفظ كتاب النوازل .

ونصر بن يحيى من كبار علمائنا في بلخ مات سنة ثمان وستين ومائتين ، وكان تلميذاً للحسن بن زياد ، ومات الحسن سنة أربع ومائتين ، وهو تلميذ أبي حنيفة ومحمد بن سلمة - رحمهما الله - مات في شوال سنة ثمان وسبعين ومائتين . وأبو نصر محمد بن سلام مات سنة خمس وثلاثمائة وأبو جعفر الهنداواني مات ببخارى سنة ست وستين وثلاثمائة وهو ابن اثنين وستين سنة وكان أستاذ الفقيه أبي الليث كان أبو نصر تلميذ محمد بن سلمة ونصر جميعاً ، وهما تلميذاً عاصماً بن يوسف القاضي ومات عاصماً ببلخ سنة خمس عشرة ومائتين .

م: (وهذا صحيح) ش: أي قول نصر بن يحيى صحيح م: (لأن كل واحد) ش: أي من الكتب م: (يمسك) ش: على صيغة المجهول م: (للدين) ش: أي لأجل مصالح الدين معلمًا ، أي من حيث م: (تعلماً وتعلماً) ش: أي من حيث التعليم .

م: (وقراءة) ش: أي من حيث القراءة م: (وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد - رحمة الله-) ش: في جواز وقف الأشياء المذكورة ، وفي «فتاوي قاضي خان» ، اختلف المشايخ في وقف الكتب ، وجوازه الفقيه أبو الليث ، وعليه الفتوى .

م: (وما لا تعامل فيه) ش: أي والذي لا يتعامل الناس فيه الوقف من المقولات كالثياب والحيوان م: (لا يجوز وقنه عندنا ، وقال الشافعي - رحمة الله - كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله) ش: احترز به عن الدرارهم والدنانير ، فإن الانتفاع الذي خلفته الدرارهم والدنانير لأجله وهو الثمنية لا يمكن سهماً مع بقاء أصله في ملك .

ويجوز بيعه ويجوز وقفه لأنه يمكن الانتفاع به فأشبـه العقار والكراء والسلـاح . ولنا أن الوقف فيه لا يتأـيد منه على ما يـبناء ، فصار كالدرـاهـم والـدنـانـير بخلاف العقار ولا معارض من حيث السـمع ولا من حيث التعـامل فـبـقـي عـلـى أـصـلـ الـقـيـاس ، وهذا لأنـ العـقارـ يتـأـيدـ والـجـهـادـ سـنـامـ الدـينـ ، فـكـانـ معـنىـ الـقـرـبةـ فـيـهـماـ أـقـوىـ فـلاـ يـكـونـ غـيرـهـماـ فـيـ معـنـاهـماـ .

م: (ويجوز بيعه) ش: احترب به عن حمل الناقه والجاريه فإنه لا يجوز بيعه ، فكذا وقهه عنده  
أيضاً ، وقوله م: (ويجوز وقهه) ش: خبر قوله كلما يكن م: (لأنه يمكن الانتفاع به ، فأشباه العقار  
والكراع والسلاح) ش: ووجه أن الأصل لا يجوز وقف الكراع والسلاح ، أي فأشباه ما ينتفع به مع  
بقاء أصل العقار في صحة وقهه م: (ولنا أن الوقف فيه) ش: أي في النقول التي ذكرها .

م: ( لا يتأيد منه ) ش: أي الحال لابد من التأييد ، وما لا يتأيد لا يجوز وقفه م: ( على ما بيته )  
 ش: فيما حتى من اشتراط التأييد م: ( فصار ) ش: أي كل ما يتتفق به مع بقاء أصله م: ( كالدراهم  
 والدنانير ) ش: في عدم الجواز : ( بخلاف العقار ) ش: فإن فيه التأييد وإن لم يذكر ولم يشترط .

م: ( ولا معارض من حيث السمع ) ش: جواب عن قوله فأشبئه العقار والكراء والسلاح أيضاً كالدرهم والدنانير كونه يعارض وأرجح من حيث السمع .

م: ( ولا من حيث التعامل ) ش: جواب عما يقال ترك الأصل في الكراع والسلاح معارض من حيث السمع وهو ليس موجود في [ . . . ] القدوم وغيرهما فلتكن صورة النزاع مقيدة على ذلك ووجه أن لها معارضًا من حيث التعامل وليس موجود في صورة النزاع كالعبد والإماء والثياب والبسط وأمثالها .

م: (فبقي على أصل القياس وهذا) ش: استظهار على أن إلحاد غير العقار والكراء بهما غير جائز فقال م: (لأن العقار يتأبد والجهاد سنام الدين) ش: أي معظم الدين لأنه من فروض الكفاية وسنام البعير معروف .

م: (فكان معنى القرابة فيما) ش: أي في الكراع والسلاح م: (أقوى) ش: لأن الكراع آلة الجهاد، الذي هو فرض كفاية ، والقرابة بسائر المقولات تطوع م: (فلا يكون) ش: في معناه ، فلا يكون م: (غيرهما) ش: أي غير الكراع والسلاح م: (في معناهما) ش: يقولهما ولم ينكر التعامل اعتناداً على شهرة كون التعامل أقوى من القياس فجاز أن يترك في العبد .

قال صاحب «المحيط» : وقف مائة وخمسين ديناراً على مرضى الوصية تصح وتدفع الذهب إلى إنسان بمصاربه يتعلمها يستعملها ويصرف الربح ، وفي «المحيط» : وكذلك وقف الدرهم ، والمكيل ، والموازنون .

قال : وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليله إلا أن يكون مشاعاً عند أبي يوسف - رحمه الله - فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمتها ، أما امتناع التمليل فلما بينا . وأما جواز القسمة فلأنها تميز وإنفراد غاية الأمر أن الغالب في غير المكيل والموزون يكون معنى المبادلة إلا أن في الوقف جعلنا الغالب معنى الإفراز نظراً للوقف ، فلم يكن بيعاً وتمليلها ، ثم إن وقف نصيبيه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه لأن الولاية إلى الواقف وبعد الموت إلى وصيه وإن وقف نصف عقار خالص له ، فالذى يقاسم القاضى أو بيع

---

قال ناج الدين - رحمه الله - : لا يجوز صرف الأودية الموقوفة في الماشان إلى الغنى ، ولا يجوز وقف الأودية فيه إلا إذا ذكر الفقراء ، ولو قال : على الفقراء والأغنياء يجوز ، وتدخل الأغنياء تبعاً .

م: ( قال ) ش: أي القدوري م: ( وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليله إلا أن يكون مشاعاً عند أبي يوسف - رحمه الله - فيطلب الشريك القسمة ، فيصح مقاسمتها ) ش: إلى هنا لفظ القدوري - رحمه الله .

وقال المصنف - رحمه الله - م: ( أما امتناع التمليل فلما بينا ) ش: أشار به إلى ما ذكر في أوائل الكتاب من قوله عليه السلام لعمر - رضي الله عنه - : « تصدق بأصلها لا تباع ولا تورث ولا تهرب » ويجوز أن يكون إشارة إلى قوله لهما إن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليل ، وهذا قوله : ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - حتى يجعل آخره بجهة لا يقطع أبداً .

ويجوز أن يكون إشارة إلى ما ذكر من المعنى بقوله ، ولأن الحاجة ماسة إلى آخره ، وقوله إلا أن يكون مشاعاً استثناء من قوله لم يجز بيعه وهو منقطع أو متصل لأن معنى المبادلة في قسمة العقار راجح فجعل كأنه بيع الساعة .

م: ( وأما جواز القسمة فلأنها ) ش: أي فلأن القسمة م: ( تميز وإنفراد ) ش: أي تميز للحقوق ، وإنفراد كل نصيب منه والمنعن التمليل لا الإنفراد م: ( غاية الأمر أن الغالب في غير المكيل والموزون يكون معنى المبادلة ) ش: وهي في العقار والعروض والحيوانات للتفاوت المكيل والموزون والعدي الذي لا يتفاوت ، فإن الإنفراد هو الغالب منها .

م: ( إلا أن في الوقف جعلنا الغالب معنى الإفراز نظراً للوقف ) ش: في حق الفقراء م: ( فلم يكن ) ش: القسمة فيه م: ( بيعاً وتمليلها ) ش: قرع المصنف على مسألة القدوري فقال : م: ( ثم إن وقف نصيبيه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه ) ش: لا القاضي م: ( لأن الولاية إلى الواقف وبعد الموت إلى وصيه وإن وقف نصف عقار خالص له فالذى يقاسم القاضى أو بيع ) ش: أي الواقف

نصيبهباقي من رجل ثم يقاسم المشتري ثم يشتري ذلك منه لأن الواحد لا يجوز أن يكون مقاسماً ومقاسماً ، ولو كان في القسمة فضل دراهم إن أعطى الواقف لا يجوز لامتناع بيع الوقف ، وإن أعطى الواقف جاز ويكون بقدر الدرة شراء . قال والواجب أن يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يستشرط ، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة فيثبت شرط العمارة انتفاء ، ولأن الخراج بالضمان

م: (نصيحة الباقي) ش: من العقار وهو النصف.

م: (من رجل ثم يقاسمه الواقف المشتري ثم يشتري ذلك منه لأن الواحد لا يجوز أن يكون مقاسماً) ش: بكسر السين م: (ومقاسماً) ش: بفتح السين ، لأن القسمة تجري بين اثنين ، فلا يتأتى في واحد .

م: ( ولو كان في القسمة فضل دراهم ) ش: بأن يكون أحد النصيبين أوجد من الآخر فجعل بأن الجودة دراهم م: ( إن أعطى ) ش: أي المشتري م: ( والواقف ذلك ) ش: أي فضل دراهم م: ( لا يجوز لامتناع بيع الوقف ) ش: لأن الأخذ للدرارهم إذا كان الواقف يصير بائعاً بعض الوقف ، فلا يجوز بيع الوقف .

م: ( وإن أعطى الواقف ) ش: أي وإن أعطى الواقف الشريك م: ( جاز ) ش: لأن الواقف مشتر لا بائع ، فكأنه أشتري بعض نصيب شريكه لوقفه م: ( ويكون بقدر الدرهم شراء ) ش: أي يكون للمشتري وليس بوقف .

كذا في «الفتاوى الظهيرية»، و«الكاففي»، وفي «النهاية»: ويصير الواقف مشترياً بمقابلة الدراهم وقفاً أي كذلك الشيء الذي اشتراه فيجوز .

م: ( قال ) ش: أي القدورى م: ( والواجب أن يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك أو لم يشترط ) ش: إلى هنا كلام القدورى ثم قال المصنف م: ( لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤيداً ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة فيثبت شرط ) ش: الواقف والعمارة اقتضي ضرورة التصدق.

م: (ولأن الخراج بالضمان) ش: معناه الغلة سبب أن ضمنت وقد مر بيانه في أول كتاب اللقيط يعني لما كان صلة الوقف للموقوف عليهم كانت العمارة أيضاً عليهم .

( وقال الأكمل - رحمة الله - : قوله الخراج بالضمان لفظ الحديث وهو من جوامع الكلم لإجراء معارضه جرى مجرى المثل واستعمل في كل مرة مقابلة منفتحة ، ومعناه ما ذكرناه الآن ولم يبين أصلًا الحديث ، فنقول حديث أبي عبيدة - رضي الله عنه - في كتاب «غريب الحديث» عن مروان الفزارى عن ابن أبي ذئب عن [ . . . . ] - رحمة الله .

وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته ، فإنها على الموصى له بها ، ثم إن كان الوقف على الفقراء ، ولا يظفر لهم وأقرب أموالهم هذه الغلة فيجب فيها ، ولو كان الوقف على رجل بعينه وأخره للقراء فهو في ماله أي ماله شاء في حال حياته ، ولا يؤخذ من الغلة لأنه معين يمكن مطالبه ، وإنما تستحق العمارة عليه بقدر ما تبقى الموقوف على الصفة الذي وقفه ، وإن خرب يبني على ذلك الوصف لأنها بصفتها صارت غلتها مصروفة إلى الموقوف عليه . فاما الزيادة على ذلك فليست بمستحقة عليه ، والغلة مستحقة له فلا يجوز صرفها إلى شيء آخر إلا برضاه .

---

وعن عروة - رضي الله عنه - وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قضى أن الخراج بالضمان قال أبو عبيد معناه - والله أعلم - الرجل يشتري الملوك [ . . . ] فقضى أنه يرد العبد على البائع بالعيوب ، ويرجع بالثمن فإذا خذله ويكون له الغلة طيبة وهو الخراج ، وإنما طابت له الغلة لأنه كان ضامناً للعبد ، ولو فات من مال المشتري لأنه في يده إلى هنا لفظ أبي عبيد .

م: ( وصار ) ش: أي حكم م: ( كنفقة العبد الموصى بخدمته فإنها ) ش: أي فإن نفقته م: ( على الموصى له بها ) ش: أي بالخدمة ، لأن الغرم بزيادة الغنم والخراج بالضمان م: ( ثم إن كان الوقف على القراء ، ولا يظفر بهم ) ش: أي بالقراء والظفر الفوز ، وإنما لا يظفر بهم لأنهم لا يحصلون .

م: ( وأقرب أموالهم هذه الغلة فيجب فيها ) ش: أي فتعجب العمارة في الغلة م: ( ولو كان الوقف على رجل بعينه وأخره للقراء فهو ) ش: أي العمارة م: ( في ماله ) ش: أي ماله م: ( شاء في حال حياته ولا يأخذ منها صاحبها لأنه قال في مال أي مال شاء .

وهذه الغلة أيضاً من ماله ، ولو لم يفده بذلك فمقتضى كلامه ما قاله الأكمل .

م: ( لأن ) ش: أي لأن الموقوف عليه معنى م: ( معين يمكن مطالبه ، وإنما تستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه ، وإن خرب ) ش: أي الوقف م: ( يبني على ذلك الوصف ) ش: أي الذي كان الواقف وقفه عليه .

م: ( لأنها ) ش: أي لأن العمارة م: ( بصفتها صارت غلتها مصروفة إلى الموقوف عليها ، فاما الزيادة على ذلك ) ش: أي على الوصف الذي وقف الواقف بذلك الوصف .

م: ( فليست ) ش: أي الزيادة م: ( بمستحقة ) ش: أي على الموقوف م: ( عليه والغلة مستحقة له ) ش: أي للموقوف عليه م: ( فلا يجوز صرفها ) ش: أي صرف ما يستحقه م: ( إلى شيء آخر ) ش: من زيادة العمارة م: ( إلا برضاه ) ش: أي برضاء الموقوف عليه .

ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك عند البعض وعند الآخرين يجوز ذلك ، والأول أصح لأن الصرف إلى العماره ضرورة إبقاء الوقف ولا ضرورة في الزيادة ، وإن وقف داراً على سكني ولده فالعمارة على من له السكني ، لأن الخراج بالضمان على ما مر فصار كنفقة العبد الموصى بخدمته . فإن امتنع من ذلك أو كان فقيراً أجرها الحاكم وعمرها بأجرتها ، وإذا عمرها ردتها إلى من له السكني لأن في ذلك رعاية الحقين حق الواقف وحق صاحب السكني لأنه لو لم يعمرها تفوت السكني أصلاً والأول أولى ، ولا يجبر الممتنع على العمارة لما فيه من إتلاف ماله فأشبه امتناع صاحب البذر في المزارعة ، فلا يكون امتناعه رضا منه بطلان حقه لأنه في حيز التردد ، ولا يصح إجارة من له السكني لأنه غير مالك .

---

م: ( ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك ) ش: أي لا تجوز الزيادة على البناء على الصفة التي وقفه الواقف عليها م: ( عند البعض ) ش: أي بعض المشايخ .

م: ( وعند الآخرين يجوز ذلك ) ش: أي ما يعمل من الزيادة م: ( والأول ) ش: أي عدم جواز الزيادة في البناء م: ( أصح ) ش: مما قاله البعض م: ( لأن الصرف إلى العماره ضرورة إبقاء الوقف ولا ضرورة في الزيادة ، وإن وقف داراً على سكني ولده فالعمارة على من له السكني ، لأن الخراج بالضمان على ما مر ) ش: عن قريب م: ( وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته ) ش: نفقتة تجب عليه لأن الغرم بالغنم .

م: ( فإن امتنع ) ش: أي ولده م: ( من ذلك أو كان فقيراً أجرها الحاكم وعمرها بأجرتها ، وإذا عمرها ردتها إلى من له السكني لأن في ذلك رعاية الحقين حق الواقف وحق صاحب السكني لأنه لو لم يعمرها ) ش: أي القاضي م: ( تفوت السكني أصلاً والأول ) ش: أي عمارة القاضي الوقف بالأجرة م: ( أولى ) ش: من البطالة ، لأنه يفضي إلى استيصال حق السكني .

م: ( ولا يجبر الممتنع ) ش: أي عن العمارة من الموقوف عليهم م: ( على العمارة لما فيه من إتلاف ماله ) ش: بالنفقة على العمارة فله الامتناع من الضرر وهو إتلاف ماله م: ( فأشبه امتناع ) ش: حال هذا الممتنع م: ( صاحب البذر في المزارعة ) ش: بأن عقد اثنان عقد المزارعة وأحدهما عليه البذر ، ثم امتنع من عليه البذر من العمل لا يجبر عليه لثلا يلزم الضرر ، وهو إتلاف ماله .

م: ( ولا يكون امتناعه ) ش: من العمارة: ( رضاً منه بطلان حقه ، لأنه في حيز التردد ) ش: أي في ناحية التردد ، وذلك لأنه يحتمل أن يكون امتناعه لعدم القدرة بعدم النفقه ، ويحتمل أن يكون لرجائه إصلاح القاضي ومؤنته ، ويحتمل أن يكون لإبطال حقه بالتزول عنه ، فلما ترددت الدلاله لم يثبت الرضى بالشك .

م: ( ولا يصح إجارة من له السكني لأنه غير مالك ) ش: للعين لأن الإجارة تملك المنافع

قال : وما انهدم من بناء الوقف وألت صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه ، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيه لأنه لابد من العمارة ليقى على التأييد فيحصل مقصود الواقف ، فإن مست الحاجة إليه في الحال صرفها فيها وإلا أمسكها حتى لا يتعدى عليه ذلك أوان الحاجة فيبطل المقصود ، وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعين وصرف ثمنه إلى المرمة صرفاً للبدل إلى مصرف المبدل . ولا يجوز أن يقسمه يعني النقض بين مستحقي الوقف لأنه جزء من العين ولا حق للموقوف

بعوض ، والتمليك إنما يتحقق من المالك ، وهنا من له السكنى ليس بمالك للسكنى ، وإنما تجب منفعة السكنى ليسهل الثواب الواقف ، ونرفض بالمستأجر فإن له أن يؤجر الدار وليس بمالكها .

وأجيب : بأنه مالك المنفعة ، ولهذا أقيمت العين في ابتداء العقد مقام المنفعة لثلا يلزم تمليك المنفعة المدعومة ، ومن له السكنى أقيمت له النفقة ، ولهذا لم يقم العين مقام المنفعة في ابتداء العقد مقام المنفعة في ابتداء الوقف ، ولا يلزم من جواز تمليك المالك جواز تمليك غيره .

م: (قال) ش: أي القدوبي م: (ومن هدم من بناء الوقف وألت) ش: قال صاحب «النهاية» قوله وألت يتحمل أن يكون مجروراً بالعطف على النبي يعني ما انهدم من آلة الوقف بأن يلي خشب الوقف .

وقيد ويحتمل أن يكون مرفوعاً بالعطف على ما الموصولة وهو المنقول عن الثقات لأنه لا يقال انهدمت الآلة م: (صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه ، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيه لأنه لابد من العمارة ليقى) ش: أي الوقف م: (على التأييد فيحصل مقصود الواقف ، فإن مست الحاجة إليه) ش: أي إلى أن يعمر الوقف م: (في الحال صرفها) ش: أي إلى ما انهدم من البناء وألت م: (فيها) ش: أي في العمارة م: (إلا أمسكها) ش: أي إن لم يمس الحاجة إلى العمارة في الحال سلمها م: (حتى لا يتعدى عليه) ش: أي على الحاكم .

م: (ذلك) ش: أي الصرف م: (أوان الحاجة) ش: أي وقت الاحتياج م: (فيبطل المقصود) ش: من الوقف م: (إن تعذر إعادة عينه) ش: أي عين ما انهدم م: (إلى موضعه بيع) ش: أي باعه القاضي م: (وصرف ثمنه إلى المرمة) ش: أي إلى الإصلاح ، يقال : رم البناء يرميه رمماً ومرمة إذا أصلحه م: (صرفاً للبدل) ش: وهو الثمن م: (إلى مصرف المبدل) ش: وهو الوقف م: (ولا يجوز أن يقسمه) ش: هذا لفظ القدوبي ، وقال المصنف م: (يعني النقض) ش: بضم النون وسكون القاف يعني المنقوض ، وهو اسم للبناء المنقوض م: (بين مستحقي الوقف) ش: من تامة كلام القدوبي ، والنون فيه سقطت للإضافة .

م: (لأنه) ش: أي لأن النقض م: (جزء من العين) ش: أي من عين الوقف م: (ولا حق للموقوف

عليهم فيه ، وإنما حقهم في المنافع والعين حق الله تعالى فلا يصرف إليهم غير حقهم . قال : وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف ، قال - رضي الله عنه - ذكر فصلين شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية إليه ، أما الأول فهو جائز عند أبي يوسف - رحمة الله - ، ولا يجوز على قياس قول محمد - رحمة الله - وهو قول هلال الرazi وبه قال الشافعي - رحمة الله - وقيل إن الاختلاف بينهما بناء على الاختلاف في اشتراط القبض والإفراز ، وقيل هي مسألة مبتدأة ،

---

عليهم فيه ) ش: أي في النقض م: ( وإنما حقهم ) ش: أي حق المستحقين م: ( في المنافع والعين حق الله تعالى فلا يصرف إليهم غير حقهم ) ش: لما فيه من الظلم ، فلا يجوز .

م: ( قال ) ش: أي القدورى - رحمة الله - م: ( وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف - رحمة الله - ) ش: وبه قال أحمد - رحمة الله - وابن أبي ليلى والزهري وابن شريح من أصحاب الشافعى - رحمة الله .

م: ( قال ) ش: أي المصنف - رحمة الله - م: ( ذكر ) ش: أي القدورى م: ( فصلين ) ش: أحدهما هرم: ( شرط الغلة لنفسه ) ش: والأخر هو قوله : م: ( وجعل الولاية إليه ) ش: أمام: ( الأول ) ش: وهو جعل الغلة لنفسه م: ( فهو جائز عند أبي يوسف - رحمة الله - ) ش: وقال الولواجي - رحمة الله - في «فتواه» ومشايخ بلخ - رحمة الله - أخذنا بقول أبي يوسف - رحمة الله - ، والصدر الشهيد - رحمة الله - أيضاً كان يفتى به أيضاً ترغيباً للناس في الوقف .

م: ( ولا يجوز على قياس قول محمد - رحمة الله - وهو قول هلال الرazi - رحمة الله - وبه قال الشافعى - رحمة الله - ) ش: وبه قال مالك وهلال الرazi وأضيف هلال إلى الرazi لكونه من أصحاب الرazi ، وفي «المغرب» الرazi تصحيف .

قلت : ما وقع في نسخ الهدایة إلا الرazi ، والصواب ما قاله صاحب «المغرب» وهو هلال ابن يحيى البصري هو من أصحاب يوسف بن خالد السمعتي البصري - رحمة الله - وهو من أصحاب أبي حنيفة - رحمة الله - ووصية أبي حنيفة - رحمة الله - مشهورة يجب حفظها لكل فقيه . وقيل : إن هلالاً أخذ الفقه عن أبي يوسف - رحمة الله - وزفر - رحمة الله - أيضاً .

م: ( وقيل إن الاختلاف بينهما ) ش: أي بين أبي يوسف - رحمة الله - ومحمد - رحمة الله - م: ( بناء على الاختلاف في اشتراط القبض والإفراز ) ش: يعني عند أبي يوسف - رحمة الله - لا يشترط ذلك خلافاً لمحمد ، فلا جرم أبو يوسف - رحمة الله - صلح شرط الغلة لنفسه لأنه لا يشترط القبض والإفراز ومحمد - رحمة الله - لم يصححه لأنه يشترطهما م: ( وقيل هي مسألة مبتدأة ) ش: يعني الخلاف واقع فيها ابتداء .

والخلاف فيما إذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته للقراء ، وفيما إذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعد موته للقراء ، ولو وقف وشرط البعض أو الكل لأمهات أولاده ومدبريه ما داموا أحياء ، فإذا ماتوا فهو للقراء والمساكين، فقد قيل يجوز بالاتفاق ، وقد قيل هو على الخلاف أيضاً وهو الصحيح ، لأن اشتراطه لهم في حياته كاشتراطه لنفسه وجه قول محمد - رحمة الله - أن الوقف تبرع على وجه التمليل بالطريق الذي قدمناه ، فاشترط البعض أو الكل لنفسه يبطله ، لأن التمليل من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المتفذة ، وشرط بعض بقعة المسجد بنفسه ، ولابي يوسف - رحمة الله - ما روي أن النبي عليه السلام كان يأكل من صدقته ،

---

وقال الهنداوي : ليس في هذا رواية ظاهرة عن محمد - رحمة الله - إلا شيء ذكره في كتاب الوقف قال : إذا وقف على أمهات أولاده جاز لأن الوقف عليهم بمنزلة الوقف على نفسه ؛ لأن ما يكون لأم ولده حال حياته يكون له .

م : (والخلاف) ش: أي بين أبي يوسف - رحمة الله - ومحمد - رحمة الله - م: (فيما إذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته للقراء ، وفيما إذا شرط الكل لنفسه في حال حياته وبعد موته للقراء سواء) ش: هكذا ذكر الفقيه أبو جعفر الهنداوي م: (لو وقف وشرط البعض أو الكل) ش: أي بعض العلة أو كلها م: (أمهات أولاده ومدبريه ما داموا أحياء ، فإذا ماتوا فهو للقراء والمساكين ، فقد قيل يجوز بالاتفاق ، وقد قيل هو على الخلاف أيضاً) ش: عند أبي يوسف - رحمة الله - يجوز وعند محمد - رحمة الله - لا يجوز .

م: (وهو الصحيح) ش: احترازاً عن القول الأول ، هو القول بالجواز بالاتفاق ، ولكنه مخالف لرواية «المبسوط» و«الذخيرة» ، و«التنمية» ، و«فتاوي قاضي خان» ، فإن فيها جعل جواز الوقف علمين بالاتفاق م: (وجه قول محمد أن الوقف تبرع على وجه التمليل بالطريق الذي قدمناه) ش: أشار به إلى قوله لابد من التسليم إلى المتوسط م: (فاشترط البعض) ش: أي بعض الغلة م: (أو الكل) ش: أو اشتراطه كل الغلة م: (لنفسه يبطله لأن التمليل من نفسه لا يتحقق) ش: لأنه جعل فقه ملكه فقه لنفسه .

م: (فصار) ش: أي حكم هذا م: (كما في الصدقة المتفذة) ش: فإنه لا يجوز أن يسلم قدرًا من ماله على وجه الصدقة بشرط أن يكون بعضه له ، فهذا الشرط باطل م: (وشرط بعض بقعة المسجد لنفسه) ش: بالجر عطفاً على الصدقة المتعذرة بأن وقف مسجداً وشرطه أن يكون البعض من نفقة المسجد له فهذا غير جائز .

م: (ولابي يوسف - رحمة الله - ما روي أن النبي ﷺ كان يأكل من صدقته) ش: هذا غريب ليس له أصل . روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» في باب الأحاديث التي اعترض بها على أبي

والمراد منها صدقته الموقوفة ، ولا يحل الأكل منها إلا بالشرط ، فدل على صحته ، ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القرابة على ما بيناه ، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكاً لله تعالى لنفسه لا أن يجعل ملك نفسه لنفسه ، وهذا جائز كما إذا بني خانة أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة ، وشرط أن ينزله أو يشرب منه أو يدفن فيه ، ولأن مقصوده القرابة ، وفي التصرف إلى نفسه ذلك . قال عليه السلام : نفقة الرجل على نفسه صدقة ،

---

حنيفة - رحمه الله - حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أخبرني حجة الدربي ، قال صدقة النبي ﷺ : يأكل منها أهلها بالمعروف م: (والمراد منها صدقته الموقوفة) ش: يعني قوله كان من صدقته الموقوفة وصحة هذا المعنى على صحة هذا الحديث المذكور فلم يصح .

وقد قال الأترازي - رحمه الله - : وجه قول أبي يوسف - رحمه الله - ما رواه زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يأكل من صدقته ذكر الحديثشيخ الإسلام خواهر زاده في «مبسوطه» .. انتهى .

قلت : هذا لا يعني شيئاً في الاستدلال على المدعى م: (ولا يحل الأكل منها إلا بالشرط) ش: لأن أكل الواقع لا يخلو من أحد الأمرين إلا أن يكونا شرطاً أولاً ، والثاني لا يحل بالإجماع فتعين الأول م: (فدل على صحته) ش: أي صحة الشرط م: (ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القرابة على ما بيناه) ش: إشارة إلى ما ذكر عند قوله : ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - حتى يجعل آخره لجهة لا تقطع أبداً بقوله لهما إن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليل وإلى قوله لأبي يوسف أن المقصود هو المعتبر فعلم من هذا المجموع أن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القرابة .

م: (فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكاً لله تعالى لنفسه لا أن يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا جائز كما إذا بني خانة أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزله ) ش: أي في الخان م: (أو يشرب منه) ش: أي من السقاية م: (أو يدفن فيه) ش: أي في المقبرة ويدرك الضمير في الموضعين باعتبار المذكور .

م: (ولأن مقصوده) ش: أي مقصود الواقف م: (القرابة وفي التصرف إلى نفسه ذلك) ش: أي حصول التقرب م: (قال عليه السلام) ش: أي قال النبي ﷺ م: (نفقة الرجل على نفسه صدقة) ش: هذا الحديث رواه ابن ماجة من حديث المقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ قال : «ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو له صدقة»<sup>(١)</sup> ،

---

(١) ابن ماجة في التجارات - باب الحث على المكافأ (٢١٣٨) .

ولو شرط الواقف أن يستبدل به أرضًا أخرى إذا شاء ذلك فهو جائز عند أبي يوسف - رحمة الله - وعند محمد - رحمة الله - الوقف جائز والشرط باطل ، ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف ثلاثة أيام جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف - رحمة الله - وعند محمد - رحمة الله - الوقف باطل وهذا بناء على ما ذكرنا ، وأما فضل الولاية فقد نص فيه على قول أبي يوسف - رحمة الله - وهو قول هلال أيضًا وهو ظاهر المذهب ، وقال هلال في وقفه ، وقال أقوام إن شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له ، وإن

---

وروى ابن حبان عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « أبما رجل كسب مالاً من حلال فأطعمه لنفسه أو كساها فمن دونه من خلق الله تعالى فإن له بـ زكاة » ورواه الحاكم في « مستدركه » وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

م: ( ولو شرط الواقف أن يستبدل به ) ش: أي بوقفه م: ( أرضًا أخرى إذا شاء ذلك فهو جائز ) ش: والشرط باطل وبه قال الشافعي وأحمد - رحمهما الله - والقياس لا يجوز الوقف والشرط ، وبه قال الشافعي - رحمة الله - في قول وأحمد - رحمة الله - في رواية ، وفي « الفتاوى الصغرى » عن « السير الكبير » أن استدلال الوقف باطل لا رواية .

م: ( عند أبي يوسف - رحمة الله - ومحمد - رحمة الله - الوقف جائز والشرط باطل ، ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف ثلاثة أيام جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف - رحمة الله - ) ش: كما هو مذهبة في التوسيع في الوقف .

وإنما قيد بقوله ثلاثة أيام لتكون مدة الخيار صدقة حتى لو كانت مجهلة لا يجوز الوقف على قول أبي يوسف - رحمة الله - أيضًا ، وفي « النوازل » قد ذكر هلال بن يحيى هذه المسألة ، وقال : إذا وقف على أنه الخيار فالوقف باطل سواء بين الخيار وقفًا أو لم يبين . وروي عن أبي يوسف - رحمة الله - أنه قال يبين للخيار وقتًا معلومًا جاز الوقف والشرط ، وإن لم ترurt وقتًا فالوقف والشرط باطلان .

م: ( وعند محمد - رحمة الله - الوقف باطل ) ش: وبه قال هلال م: ( وهذا ) ش: أي الخلاف المذكور : ( بناء على ما ذكرنا ) ش: وأشار به إلى أنه جعل عليه الوقف لنفسه جائز عند أبي يوسف - رحمة الله - ، فإنه لما جاز أنبني الواقف الغلة لنفسه ما دام حيًّا فذلك يجوز أن يتشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام لرأي النظر فيه .

م: ( وأما فضل الولاية فقد نص فيه ) ش: أي فقد نص القدوري في فضل الولاية بالجواز م: ( على قول أبي يوسف - رحمة الله - وهو قول هلال أيضًا ، وهو ظاهر المذهب ، وقال هلال في وقفه ، وقال أقوام - رحمة الله - ) ش: أي بعض المشايخ م: ( إن شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له ، وإن

لم يشترط لم تكن له ولية . قال مشايخنا : الأشبه أن يكون هذا قول محمد - رحمة الله - لأن من أصله أن التسليم إلى القييم شرط لصحة الوقف ، فإذا سلم لم يبق له ولية فيه . ولنا أن المتولى إنما يستفيد الولاية من جهة الوقت بشرطه فيستحيل أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه ، وأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى لولايته كمن اتخذ مسجداً يكون أولى بعمارته ونصب المؤذن فيه ، وكمن اعتق عبداً كان الولاء له لأنه أقرب الناس إليه ، ولو أن الواقف شرط ولاليته لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها من يده نظراً للقراء . كما له أن يخرج الوصي نظراً للصغر ، وكذا إذا شرط أن ليس للسلطان ولا للقاضي أن يخرجها من يده ويوليها غيره لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل .

---

لم يشترط لم تكن له ولية ، قال مشايخنا الأشبه أن يكون هذا قول محمد - رحمة الله - ) ش: أن الذي ذكره هلال في وقه وهو أن تكون الولاية للواعف إذا شرط وإلا فلا .

م: ( لأن من أصله أن التسليم إلى القييم شرط لصحة الوقف فإذا سلم لم يبق له ولية فيه ) .

فإن قلت : مذهب محمد - رحمة الله - أن التسليم إلى المترولي شرط وشرط الولاية لنفسه هنا في التسليم فما وجهه؟

قلت : لا نسلم المنافاة لأن شرط الولاية سابق ، والتسليم لاحق بعد ذلك هل يكون له الولاية أم لا ؟ قال : إذا وجد الشرط أولاً كانت له الولاية وإلا فلا .

م: ( ولنا أن المترولي إنما يستفيد الولاية من جهة الواقف بشرطه فيستحيل أن لا يكون له الولاية ، وغيره يستفيد الولاية منه ) ش: قوله ولنا إلى آخره استدلال لأبي يوسف - رحمة الله - وغير عنه بقوله إشارة إلى أنه المختار .

م: ( وأنه ) ش: أي وأن الوقف م: ( أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى لولايته كمن اتخذ مسجداً يكون أولى بعمارته ونصب المؤذن فيه ) ش: وقال أبو نصر : العمارنة للبناني ، وأما نصب المؤذن والإمام لأهل المحلة ، ولا يكون للبناني منهم ذلك . وقال أبو بكر الإسكاف : الباني أحق بنصبهما من غيره كما العمارة كالقاضي ، وقال أبو الليث : وبه نأخذ إلا أن يريد الثاني إماماً ومؤذناً والقوم يريدون أصلح فلهم أن يفعلوا ذلك ، كذا في «النوازل» .

م: ( وكمن اعتق عبداً كان الولاء له لأنه أقرب الناس إليه ، ولو أن الواقف شرط ولاليته لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها ) ش: أي الولاية م: ( من يده نظراً للقراء كما له ) ش: أي للقاضي م: ( أن يخرج الوصي نظراً للصغر ، وكذا ) ش: أي للقاضي أن يخرجه م: ( إذا شرط أن ليس للسلطان ، ولا للقاضي أن يخرجها من يده ويوليها غيره لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل )

---

ش: لأن الشرع أطلق للقاضي إخراج من كان متهمًا دفعاً للضرر من الفقراء .  
ولو شرط الولاية لرجل فالولاية له كما شرط بلا خلاف وأن للوافق إخراجه فذلك .  
ولو شرط أن ليس له إخراج القيم بطل شرطه لأنه مخالف لحكم الشرع إن لازمه وكالة وهي  
ليست بلازمة .  
ولو جعلت الولاية إليه في حياته وبعد مماته كان جائزًا وهو وكيل في حياته ووصي بعد  
وفاته .  
فرع: لو قال أرضي موقوفة إن شئت أو أجيبي كان الوقف باطلًا لأن تعليقه بالشرط باطل .  
وكذا لو قال: أرضي صدقة موقوفة إن شئت ثم قال: شئت وكان الوقف باطلًا ، ولو  
قال: شئت وجعلها صدقة موقوفة صح لأنها ابتداء وقف له .

\* \* \*

## فصل

وإذا بني مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاه فيه، فإذا صلي فيه واحد زال ملكه عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، أما الإفراز فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به ، وأما الصلاه فيه فلأنه لابد من التسليم عند أبي حنيفة - رحمه الله - ومحمد - رحمه الله - ويشترط تسليم نوعه ، وذلك في المسجد بالصلاه فيه أو لأنه لما تذر القبض يقام تحقق المقصود مقامه ، ثم يكتفى بصلة الواحد فيه في رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - وكذا عن محمد - رحمه الله - ، لأن فعل الجنس متذر فيشرط أدناه ، وعن محمد - رحمه الله - أنه يشترط الصلاه بالجماعة لأن المسجد يعني لذلك في الغالب .

### م: (فصل)

ش: لما كان أحکام هذا الفصل غير الأحكام التي قبله فصل ذلك بفصل على حدة م: (وإذا بني مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ، ويأذن للناس بالصلاه فيه ، فإذا صلي فيه واحد زال ملكه عند أبي حنيفة - رحمه الله - ) ش: هذا كله لفظ القدوري ، وقال المصنف - رحمه الله - م: (أما الإفراز فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به ، وأما الصلاه فيه فلأنه لابد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ويشترط تسليم نوعه ) ش: أي يشترط تسليم كل شيء على ما يليق به .

م: (وذلك في المسجد بالصلاه فيه) ش: وهو معنى قوله وذلك بالصلاه فيه م: (أو لأنه لما تذر القبض) ش: لعدم نقص حقيقته بعلم م: (يقام تحقق المقصود) ش: وهو الصلاه فيه م: (مقامه) ش: أي مقام القبض .

م: (ثم يكتفى بصلة الواحد فيه) ش: أي في المسجد م: (في رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - وكذا عن محمد - رحمه الله - في رواية لأن فعل الجنس) ش: وهو صلاة الكل م: (متذر فيشرط أدناه) ش: أي أدنى فعل الجنس وهو صلاة الواحدة لتذر فعل الكل ، فإن الواحد عن الكل فيما هو حقهم ، وفي «المبسوط»: المسجد موضع المسجد ، وقد حصل بصلة الواحد بلا جماعة . م: (وعن محمد - رحمه الله - أنه يشترط الصلاه بالجماعة لأن المسجد يعني لذلك في الغالب) ش: أي قبل الصلاه بالجماعة في المسجد قبض باتفاق الروايات عن أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله .

وإذا صلي فيه واحد أو جماعة وحدانا قبل يكون قبضاً فقال شيخ الإسلام خواه زاده في «مبسوطه» عن أبي حنيفة - رحمه الله - روایتان : في رواية لا يكون قبضاً وفي رواية يكون قبضاً ، وقال فخر الإسلام - رحمه الله - في شرح «الجامع الصغير»: وإن صلي فيه واحد من المسلمين صح التسليم فيه عند محمد - رحمه الله - أيضاً .

وقال أبو يوسف - رحمة الله - يزول ملكه بقوله جعلته مسجداً لأن التسليم عنده ليس بشرط لأنه إسقاط ملك العبد فيصير خالصاً لله تعالى في سقوط حق العبد ، وصار كالإعتاق وقد بناه من قبل . قال ومن جعل مسجداً تحته سردار أو فوقه بيت وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله عن ملكه فله أن يبيعه ، وإن مات يورث عنه لأنه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد متعلقاً به ، ولو كان السردار لصالح المسجد جاز كما في مسجد بيت المقدس ، وروى الحسن عنه أنه قال إذا جعل السفل مسجداً وعلى ظهره مسكن فهو مسجد لأن المسجد مما يتأند ، وذلك يتحقق في السفل دون العلو ،

وقال في «الذخيرة» عن محمد - رحمة الله - إنه يشترط الصلاة بالجماعة فحصل حينئذ عن محمد - رحمة الله - روایتان أيضًا ، هذا إذا صلى فيه ، أما إذا لم يصل فيه لكنه دفع إلى المتولي فهل يكون ذلك قبضًا على قولهما ، فيه اختلف المشايخ - رحمهم الله - ذكره شيخ الإسلام ، قيل بأنه قبض لأن المسجد له خادم يكبر ومغلق الباب والتسليم إليه قبض كما فيسائر الأوقات ، وقيل : يقبض لأن المسجد ليس لها متول كما يكون كسائر الأوقات ، وخالف المشايخ إذا جعل أرضه مقبرة ، ودفعها إلى المتولي ولم يذكر محمد - رحمة الله - في «المبسوط» فقال بعضهم : إنه قبض كما في الخان والسباية .

وقال بعضهم ليس بقبض لأن المقبرة لا يكون لها متول ، وإنما ذكر محمد - رحمة الله - في المقبرة أنه إذا دفن فيها واحد أو اثنان فإنه يصير قبضًا : ( وقال أبو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجداً لأن التسليم عنده ليس بشرط لأنه إسقاط ملك العبد فيصير خالصاً لله تعالى في سقوط حق العبد ، وصار كالإعتاق ) ش: لأنه إسقاط للملك ، وبه قالت الثلاثة : ( وقد بناه من قبل ) ش: أشار به إلى قوله ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة - رحمة الله - ومحمد - رحمة الله - بقوله لهم إن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليل وأنه يتأكّد كالعتق .

م: ( قال ) ش: أي محمد في «الجامع الصغير» م: ( ومن جعل مسجداً تحته سردار ) ش: بكسر السين معرب سرورية وهو بيت يتخذ تحت الأرض للتبريد وهي معروفة سردارية م: ( أو فوقه ) ش: أي فوق المسجد م: ( بيت وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله عن ملكه فله أن يبيعه ) ش: أي لا يكون مسجداً م: ( وإن مات يورث عنه لأنه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد متعلقاً به ) ش: والممسجد ما يكون خالصاً لله تعالى .

م: ( ولو كان السردار لصالح المسجد جاز كما في بيت المقدس ) ش: لأنه حينئذ لا يكون السردار مملوكاً لأحد كما أن سردار بيت المقدس ليس بملك لأحد م: ( وروى الحسن - رحمة الله - عنه ) ش: أي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - م: ( أنه قال : إذا جعل السفل مسجداً وعلى ظهره مسكن فهو مسجد لأن المسجد مما يتأند ، وذلك ) ش: أي التأييد م: ( يتحقق في السفل دون العلو )

وعن محمد - رحمه الله - على عكس هذا ، لأن المسجد معظم ، وإذا كان فوقه مسكن أو مستغل ، يتذرع تعظيمه ، وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه جوز في الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكانه اعتبر الضرورة ، وعن محمد - رحمه الله - أنه حين دخل الري أجاز ذلك كله لما قلنا . قال وكذلك إن اتخذ وسط داره مسجداً وأذن للناس بالدخول فيه ، يعني له أن يبيعه ، ويورث عنه لأن المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع ، وإذا كان ملكه محيطاً بجوانبه كان له حق المنع فلم يصر مسجداً ؛ لأنه أبقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى ، وعن محمد - رحمه الله - أنه

ش: فإنه لا يتأبد فيه .

م: (عن محمد - رحمه الله - على عكس هذا) ش: أي روی عن محمد - رحمه الله - عكس هذا بأن جعل العلو مسجداً صحيحاً ، وإذا جعل السفل لا يصح م: (لأن المسجد يعظم ، وإن كان فوقه مسكن أو مستغل) ش: أي يكرى للاستغلال م: (يتذرع تعظيمه) ش: .

وعن بعض المشايخ إذا كان العلو مسجداً والسفل حوانب موقوفة على المسجد أو على الأغلب لا بأس به لأن الكل منقطع عن حقوق العباد ، ولو كان تحته حوض العامة اختلف فيه على قول من يجوز اتخاذ العلو مسجداً ، قيل لا يجوز قياساً على الحوض الحاضر وقيل يجوز .

م: (عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه جوز في الوجهين) ش: يعني إذا كان تحته سردار أو فوقه بيت م: (حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكانه اعتبر الضرورة ، وعن محمد - رحمه الله - أنه حين دخل الري أجاز ذلك كله لما قلنا) ش: أي للضرورة .

إنما أعاد ذكر قول محمد - رحمه الله - بهذا الطريق ولم يقله عن أبي يوسف ومحمد مع أن هذين القولين في الحكم عندهما سواء [ . . . ] ما ذكر لكل واحد من دخول مخصوص في مصر مخصوص ، ولزيادة [ . . . ] التعليم بلفظ الكل ، وكذلك عطف على قوله ، ومن جعل مسجداً تحته سردار فله أن يبيعه .

م: (قال وكذلك) ش: أي يبيعه م: (إن اتخذ وسط داره مسجداً ، وأن الناس بالدخول فيه) ش: وهذه من مسائل «الجامع الصغير» ، قوله: م: (يعني له أن يبيعه) ش: من كلام المصنف - رحمه الله - ولقوله وسط بسكون السين إذ المراد غير معين ، وقال الكاكبي - رحمه الله - : هذا مقيد بقيد العلامة مولانا حافظ الدين .

م: (ويورث عنه لأن المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع ، وإذا كان ملكه محيطاً بجوانبه) ش: أي بجوانب المسجد م: (كان له حق المنع فلم يصر مسجداً لأنه أبقى الطريق لنفسه فلم يخلص لله تعالى ، وعن محمد - رحمه الله - ) ش: أي روی عنه في هذه المسألة أنه قال : م: (أنه) ش: أي أن

لا يباع ولا يوهب ولا يورث يعتبر مسجداً ، وهكذا عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يصير مسجداً لأنه لما رضي بكونه مسجداً لا يصير مسجداً إلا بالطريق دخل فيه الطريق فصار مستحضاً كما يدخل في الإجارة من غير ذكر ، قال : ومن اتخذ أرضه مسجداً لم يكن له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه ؛ لأنه محرز عن حق العباد فصار خالصاً لله تعالى ، وهذا لأن الأشياء كلها لله تعالى ، وإذا أسقط العبد ما ثبت له من الحق رجع إلى أصله فانقطع تصرفه عنه كما في الإعتاق ، ولو خرب ما حول المسجد ، واستغنى عنه بيقى مسجداً عند أبي يوسف - رحمه الله - لأنه إسقاط منه فلا يعود إلى ملكه وعند محمد - رحمه الله - يعود إلى ملك الباني أو إلى وارثه من بعد موته لأنه عينه لنوع قرينته وقد انقطعت فصار كحصير المسجد أو حشيشه إذا استغنى عنه إلا أن أبي يوسف يقول في الحصير والخشيش أنه ينقل إلى مسجد آخر .

---

هذا المسجد م: ( لا يباع ولا يوهب ولا يورث يعتبر ) ش: أي محمد - رحمه الله - م: ( مسجداً ، وهكذا ) ش: أي روى م: ( عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه يصير مسجداً لأنه لما رضي بكونه مسجداً ، ولا يصير مسجداً إلا بالطريق دخل فيه الطريق فصار مستحضاً كما يدخل ) ش: أي الطريق م: ( في الإجارة من غير ذكر ) ش: بمعنى وإن لم يذكر ويدخل فيه الطريق ، فصار مستحضاً .

م: ( ومن اتخاذ أرضه مسجداً لم يكن له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه لأنه محرز ) ش: أي مخلص م: ( عن حق العباد ، فصار خالصاً لله تعالى ) ش: لكن هذا إذا سلم إلى المتولى أو صلى فيها بجماعـة ، أما إذا لم يصل فيه بجماعـة ، ولم يؤخذ التسلیم لا يصح الوقف لأن التسلیم أو الصلاة بجماعـة شرط عند أبي حنيفة - رحمه الله - ومحمد - رحمه الله - في الصلاة وحداناً اختلاف الروایة .

م: ( وهذا ) ش: توضیح لقوله م: ( لأن الأشياء كلها لله تعالى ، وإذا أسقط العبد ما ثبت له من الحق رجع إلى أصله ) ش: وهو كونه لله تعالى م: ( فانقطع تصرفه عنه كما في الإعتاق ) ش: فإنه لما أحـرـز ملوكـهـ رجـعـ إلىـ أـصـلـهـ وـهـوـ الرـقـةـ فـانـقـطـعـ حـقـهـ عـنـهـ م: ( ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه ) ش: على صيغـةـ المـجهـولـ أيـ استـغـنىـ أـهـلـ الـمـحـلـةـ عـنـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ م: ( بـيقـىـ مـسـجـداـ ) ش: على حالـهـ م: ( عند أبي يوسف - رحمـهـ اللهـ - لأنـهـ إـسـقـاطـ مـنـهـ فـلاـ يـعـودـ إـلـىـ مـلـكـهـ ، وـعـنـ مـحـمـدـ - رـحـمـهـ اللهـ - يـعـودـ إـلـىـ مـلـكـ الـبـانـيـ أوـ إـلـىـ وـارـثـهـ مـنـ بـعـدـ مـوـتـهـ لأنـهـ عـيـنـهـ لـنـوـعـ قـرـيـتـهـ ، وـقـدـ انـقـطـعـتـ ) ش: أيـ الـقـرـبةـ .

م: ( فصار كحصير المسجد أو حشيشه إذا استغنى عنه إلا أن أبي يوسف - رحمـهـ اللهـ - يقول في الحصـيرـ والـخـشـيشـ : إنهـ يـنـقـلـ إـلـىـ مـسـجـدـ آـخـرـ ) ش: وكـذاـ قـنـدـيلـهـ إذاـ خـرـبـ المسـجـدـ يـعـودـ إـلـىـ مـلـكـ مـسـجـدـهـ ، وـكـمـاـ لـوـ كـفـنـ مـيـتـاـ فـاقـتـرـسـهـ سـبـعـ عـادـ إـلـىـ مـلـكـ مـالـكـهـ وـكـالـحـصـرـ إـذـ بـعـثـ الـهـدـيـ ثـمـ زـالـ

قال : ومن بنى سقاية لل المسلمين أو خانًا يسكنه بنو السبيل أو رباطًا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه ، عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند أبي حنيفة - رحمه الله - لأنه لم ينقطع عن حق العبد إلا ترى أن له أن يتتفع به فيسكن في الخان وينزل في الرباط ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة فيشترط حكم الحاكم أو الإضافة إلى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء بخلاف المسجد لأنه لم يبق له حق الانتفاع به فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم ، وعند أبي يوسف - رحمه الله - يزول ملكه بالقول كما هو أصله إذ التسليم عنده ليس بشرط والوقف لازم ، وعند محمد - رحمه الله - إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنتوا في المقبرة زال الملك لأن التسليم عنده شرط ، والشرط تسليم نوعه وذلك بما ذكرناه

---

الإحصار فأدرك الحج كان له أن يصفع بهديه ما شاء .

وقال أبو العباس الناطفي - رحمه الله - في «الأجناس» : قال محمد - رحمه الله - في «النواود» : إذا خرب المسجد حتى لا يصلى فيه فالذي بناء إن شاء أدخله داره وإن شاء باعه . وكذلك الفرس إذا جعله حبساً في سبيل الله فصار لا يستطيع أن يركب فإنه يباع ويصير ثمنها لصاحبها أو لورثته فإن لم يعرف للمسجد بانيه فخرب وبين أهل المسجد آخر ثم أجمعوا على بيعه واستعنوا بشمنه في مكمل المسجد الآخر فلا بأس بذلك .

ثم نقل الناطفي عن كتاب «الصلاوة» مسجد بأوائله وعطلت الصلاة فيه لم يجز للأخر أن يهدمه ، ولا يجبر به متزلاً ولا يبيعه ، قال الناطفي : هذا عند قول أبي يوسف - رحمه الله .

م : ( قال ) ش: أبي القدورى - رحمه الله - م: ( ومن بنى سقاية لل المسلمين أو خانًا يسكنه بنو السبيل أو رباطًا ) ش: وهو الموضع الذي يرابط فيه ناس أيام السفر بإزار العدو م: ( وجعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به الحاكم عند أبي حنيفة - رحمه الله - لأنه لم ينقطع عنه حق العبد ، إلا ترى أن له أن يتتفع به ويسكن في الخان وينزل في الرباط ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة فيشترط حكم الحاكم أو الإضافة إلى ما بعد الموت ، كما في الوقف على الفقراء ، بخلاف المسجد لأنه لم يبق له حق الانتفاع به فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم ، وعند أبي يوسف - رحمه الله - يزول ملكه بالقول كما هو أصله إذ التسليم عنده ليس بشرط والوقف لازم . وعند محمد - رحمه الله - إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنتوا في المقبرة زال الملك لأن التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه ) ش: لأن كل باب يعتبر فيه ما يليق به ففي الخان يحصل التسليم بالسكنى ، وفي الرباط بالنزول ، وفي السقاية بالشرب ، وفي المقبرة بدفهم

م: ( وذلك بما ذكرناه ) ش: أبي التسليم يحصل بالاستقاء والسكنى والنزول والدفن في

ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله ، وعلى هذا البتر الموقوفة والمحوض ، ولو سلم إلى المتولى صح التسليم في هذه الوجوه كلها لأنه نائب عن الموقوف عليه وفعل النائب كفعل المنيب عنه ، وأما في المسجد فقد قيل لا يكون تسلি�ماً لأنه لا تدبير للمتولى فيه ، وقيل يكون تسلি�ماً لأنه يحتاج إلى ما يكتسه ويغلق بابه ، فإذا سلم إليه صح التسليم ، والمقدمة في هذا منزلة المسجد على ما قيل لأنه لا متولى له عرفاً ، وقيل هي منزلة السقاية والخان فيصح التسليم إلى المتولى لأنه لو نصب المتولى يصح ، وإن كان بخلاف العادة ، ولو جعل داراً له بركة سكنى لحاج بيت الله تعالى والمعتمرين أو جعل داره في غير مكمة سكناً للمساكين أو جعلها في ثغر من الشغور سكنى للغزاة والمرابطين أو جعل غلة أرضه للغزاة في سبيل الله تعالى ، ودفع ذلك إلى والي يقوم عليه فهو جائز، ولا رجوع فيها

---

السقاية والخان والرباط والمقدمة: (ويكتفى بالواحد) ش: أي باستسقاء الواحد وسكنى الواحد وزراعة الواحد ودفن الواحد: (لتعذر فعل الجنس كله) ش: يعني لتعذر استيفاء جميع الناس من السقاية ، وسكنى الجميع في الخان والرباط وكذا دفن الجميع .

م: ( وعلى هذا ) ش: أي وعلى هذا الحكم المذكور م: ( البتر الموقوفة والمحوض ) ش: أي حكم البتر والمحوض الموقفات على الحكم المذكور م: ( ولو سلم إلى المتولى صح التسليم في هذه الوجوه كلها ) ش: أي في السقاية والخان والرباط والمقدمة: ( لأنه ) ش: أي المتولى م: ( نائب عن الموقوف عليه وفعل النائب ) ش: وهو القبض م: ( كفعل المنيب عنه ، وأما في المسجد فقد قيل لا يكون تسلি�ماً لأنه لا تدبير للمتولى فيه ، وقيل يكون تسلি�ماً لأنه يحتاج إلى من يكتسه ويغلق بابه ، فإذا سلم إليه صح التسليم والمقدمة في هذا منزلة المسجد على ما قيل ؛ لأنه لا متولى له عرفاً) ش: أي في عرف الناس فلا يعتبر القبض فيه .

م: ( وقد قيل هي منزلة السقاية والخان فيصح التسليم إلى المتولى لأنه لو نصب المتولى ) ش: أي لأن الواقف لو نصب المتولى على المقدمة: ( يصح ) ش: فإذا صح يعتبر قبضه م: ( وإن كان ) ش: أي نصب المتولى على المقدمة: ( بخلاف العادة ، ولو جعل داراً له بركة سكنى لحاج بيت الله تعالى ) ش: وهو اسم جمع بمعنى الحجاج كالسائر بمعنى الماء في قوله أسايراً تهجرون م: (والمعتمرين ) ش: أي والمعتمرين م: ( أو جعل داره في غير مكمة سكناً للمساكين أو جعلها في ثغر من الشغور ) ش: الثغر موضع المخافة من بروج البلدان م: ( سكنى للغزاة والمرابطين ) ش: جمع مرابط ، يقال رابط الجيش أقام في الثغر بإزياء العدو ومرابطة ورباطاً .

م: ( أو جعل غلة أرضه للغزاة في سبيل الله ودفع ذلك إلى والي يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيها

لما بینا إلا أن في الغلة يحل الفقراء دون الأغنياء وفيما سواه من سكنتى الخان والاستقاء من البشر والسباحة وغير ذلك يستوي فيه الغنى والفقير ، والفارق هو العرف في الفصلين ، فإن أهل العرف يريدون بذلك في الغلة الفقراء وفي غيرها التسوية بينهم الأغنياء ، ولأن الحاجة تشمل الغنى والفقير في الشرب والتزول ، والغنى لا يحتاج إلى صرف هذه الغلة لغناه والله أعلم بالصواب.

---

لما بینا ) ش: أشار به إلى قوله وهذا لأن الأشياء كلها لله تعالى ، فإذا أسقط العبد ما ثبت له من الحق رجع إلى أصله فانقطع تصرفه عنه كما في الإنعام .

م: ( إلا ) ش: هذا الاستثناء لبيان الفرق بين جعل غلة الأرض للغذاء حيث يكون للفقراء منهم وهو معنى قوله م: ( إن في الغلة ) ش: أي غلة الأرض م: ( يحل للفقراء دون الأغنياء ) ش: إلا بالتنصيص ، وبين جعل الدار سكنتى إلى آخر ما يذكره ، أشار إليه بقوله م: ( وفيما سواه ) ش: أي فيما سوى المذكور م: ( من سكنتى الخان والاستقاء من البشر والسباحة وغير ذلك يستوي فيه الغنى والفقير والفارق ) ش: بين هذا وبين الذي قبله م: ( وهو العرف بين الفصلين ، فإن أهل العرف يريدون بذلك في الغلة الفقراء وفي غيرها ) ش: أي وفي الغلة المستوية أي يريدون م: ( التسوية بينهم ) ش: أي بين الفقراء وبين م: ( الأغنياء ، ولأن الحاجة تشمل الغنى والفقير في الشرب والتزول ، والغنى لا يحتاج إلى صرف هذه الغلة لغناه ) ش: أي لقيام الغنى فإنه مستغنى بما نفسيه عن صدقة غيره ، وإنما لا مستغنى عن الحال للتزول . وعن المقبرة للدفن ، وعن الماء للشرب منه ، إذ كل واحد لا يقدر أن يشتري في كل منزل موضعًا ولا يستصحب الماء لنفسه في كل مكان فتحت للغنى والفقير ، والله أعلم .

فروع : وفي «فتاوي الظهيرية» سئل الحلرواني عن أوقف إذا تعطلت وتعذر اشتغالها هل للمتولي ثبتها ويشتري مكانها أخرى ؟ قال : نعم . وبه قال أحمد - رحمه الله - وقد يجوز قبل أن يتتعطل ، ولكن يأخذ ثمنها ما هو خير منها .

ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل أو لم يتتعطل ، وبه قال الشافعي ومالك - رحمهما الله - ، وكذلك يجوز الابداء بما هو خير منها ، وهكذا حكي عن شمس الأئمة .

قال أبو يوسف : يجوز الاستبدال ، وعن محمد - رحمه الله - أنه قال : إذا صار الوقف بحيث لا ينفع به المساكين للقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره ، ولو سكن دار الوقف بغير أجرة بإذن المتولي أو بغير إذنه يجب عليه أجر المثل سواء كانت بعدة الاستغلال أو لا ، وعليه الفتوى .

وفي «الأجناس» : حانوت وقف صحيح احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينفع به ولا يستأجر بشيء يخرج من الوقفية ، وكذا الرباط إذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثاً . ولو بني

رجل على هذه الأرض فالبناء للبني وأصل الوقف لورثة الواقف عند محمد ، وفي «العتبة» :  
قال تاج الشريعة - رحمه الله - : مبادلة دار الوقف بدار أخرى ، إنما يجوز إذا كانتا في محله  
واحدة ، أو تكون محلة الملوك جزءاً من محلة موقوفة ، وعلى عكسه لا يجوز ، وإن كانت  
المملوكة أكبر مساحة وقيمة وأجرة لاحتمال خرابها وقلة رغبات النفس فيها .  
والله الموفق للصواب .

\*\*\*

تم الجزء السابع من البناء في شرح الهدایة ويليه الجزء الثامن متقدماً بكتاب البيوع

# فهرس المحتويات

## كتاب السرقة

١٣ .....	باب ما يقطع فيه وما لا يقطع
٣٤ .....	فصل في الحرز والأخذ منه
٤٩ .....	فصل في كيفية القطع وإثباته
٧٦ .....	باب ما يحدث السارق في السرقة
٨٠ .....	باب قطع الطريق

## كتاب السير

١٠٠ .....	باب كيفية القتال
١١٤ .....	باب الموادعة ومن يجوز أمانه
١٢٢ .....	فصل إذا أمن رجل حر أو امرأة حرّة فرداً أو جماعة... إلخ
١٣٠ .....	باب الغائم وقسمتها
١٥٧ .....	فصل في كيفية القسمة
١٧٩ .....	فصل في التنفيذ
١٨٧ .....	باب استيلاء الكفار
٢٠٢ .....	باب المستأمن
٢٠٧ .....	فصل وإذا دخل الحربي إلينا مستأمناً لم يكن أن يقيم في دارنا سنة... إلخ
٢٢٠ .....	باب العشر والخارج
٢٣٨ .....	باب الجزية
٢٥٥ .....	فصل ولا يجوز إحداث بعية ولا كنيسة في دار الإسلام... إلخ

فصل ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة إلخ ..... ٢٦٢
باب أحكام المرتدين ..... ٢٦٧
باب البغاء ..... ٢٩٨
كتاب اللقيط ..... ٣٨٨
كتاب اللقطة ..... ٤١٤
كتاب الإباق ..... ٤١٨
كتاب المفقود ..... ٤٥٣
كتاب الشركة ..... ٤٦٢
فصل ولا تتعقد الشركة إلا بالدرارهم والدنانير والفلوس النافقة . . . إلخ ..... ٢٦٢
فصل في الشركة الفاسدة ..... ٢٦٧
فصل وليس لأحد الشركين أن يؤدي زكاة مال الآخر . . . إلخ ..... ٢٩٨
كتاب الوقف ..... ٤٦٢
فصل وإذا بني مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه . . . إلخ ..... ٤٦٢



